

كتاب
اللائحة الشريفة

عن أبي الوفاء

أبي زيد عبد الله بن عمر الدبوسي الكوفي

المتم في سنة ٤٣٠ هـ

تحقيق

الدكتور نافع بن نافع العمري


الأستاذ المساعد بالجامعة الإسلامية
المدينة النورية

٥١٣٩٦

دار العنار

33

1



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
الحمد لله رب العالمین
والصلاة والسلام على
المرسل والعلی

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

دار المنار

للطببع والنشر والتوزيع

٩ شارع الباب الأخضر ميدان الحسين

ص ب ٦١ هليوبولس — القاهرة

فهرس المقدمة

٧	المقدمة
...	وتشتمل على بايين :
...	الباب الأول :
٩	دراسة عن المؤلف وحياته وعصره وفيه ثلاثة فصول :
٢١-١١	الفصل الأول : اسمه ، ونسبته وعصره
٣٣-٢٣	الفصل الثاني : شيوخه وتلاميذه
٤٨-٣٤	الفصل الثالث : مكانته العلمية
٤٩	الباب الثاني - ويشتمل على فصلين :
٥١	الفصل الأول
٥٢	* اثبات نسبة الكتاب
٥٤	* التعريف بالكتاب
٥٥	* منهج المؤلف فى الكتاب
٧١-٥٦	* مصادر المؤلف المؤلف فى الكتاب
٧٢	الفصل الثاني :
...	ويشتمل على :
٧٥-٧٣	* المصادر التى نقلت عن المؤلف
٧٩	* وصف المخطوطة
٧٩	* منهج التحقيق

« فهرس المسائل الواردة في الكتاب »

الصفحة

الموضوع

- ١٩ مسألة : لا يجب الحج قبل ملك الزاد والركوب
... .. اذا بذل الابن الطاعة لابيهِ في الحج
... .. الأجنبي اذا فعل بأجنبي مثله
... .. الزمن العاجز عن الخروج بيده اذا ملك الزاد والراحله
- ٣٠ مسألة : ومن شرط الوجوب على المرأة أن تجد المحرم
... .. القول في الوجوب : في كيفية الوجوب
- ٣١ مسألة : الحج يجب وجوباً مضيئاً أو موسماً
... .. القول في الواجب وهو الحج
- ٥٠ مسألة : هل الإحرام شرط صحة أو ركن في الحج
- ٥٢ مسألة : اذا أدى نفل الصلاة بتحريرة الفرض
- ٥٣ مسألة : الإحرام بالحج قبل اشهر الحج
- ٦١ مسألة : اذا أهل بحجتين معا
- ٦٥ مسألة : متى يصير رافضاً لأحدهما
- ٦٦ مسألة : رجلان أمرا رجلا كل واحد منهما أن يحج عنه
- ٧٠ مسألة : الصبي اذا أحرم عنه أبوه أو أحرم بنفسه
- ٧٧ « ومما يتصل بالإحرام — مسائل المتعة والقران »
- ٧٨ مسألة : القارن كم يطوف

- ٩٠ مسألة : القرآن أفضل من التمتع
- ١٠٢ مسألة : اذا تمتع بالعمرة فى أشهر الحج ثم خرج الى الميقات
- ١٠٣ مسألة : اذا صام لمتعته قبل الإحرام لحجته
- ١٠٣ مسألة : بعد الإحرام بالحج يجوز الصوم والهدى
- ١١٣ فصل : المتعة أفضل عند مالك
- مسألة : ويتصل بهذه المسألة
- ١١٣ « ان أهل مكة لهم قران ومتعة أم لا »
- مسألة : تتصل بها وهى الإلمام بالأهل بين العمرة والحجة
- ١١٧ هل يبطل المتعة أم لا ؟
- مسألة : المتمتع اذا اعتمر فى أشهر الحج ثم رجع الى أهله
- ١٢٢ ثم حج من عامة ذلك
- مسألة : الكوفى اذا دخل بعمرة فى أشهر الحج فانسدها
- ١٢٤ وقضاها ثم جاوز الميقات حلالا
- وكذلك ان دخل مكة بعمرة صحيحة أو فاسدة فى غير
- أشهر الحج فاداها ثم مكث بمكة حتى دخل أشهر
- الحج فخرج
- مسألة : المكى اذا احرم بعمرة فى أشهر الحج وطاف لها
- ١٢٩ شوطا ثم احرم بحجة

مسألة : المأمور بالحج عن الغير اذا قرن ١٣١

مسألة : المغى عليه فى سفر الحج اذا أحرم عنه رفقائه .. ١٣٣

مسألة : من اراد دخول مكة لغير حج أو عمرة ١٣٦

مسألة : ان جاوز ميقاتنا حلالا ثم أتى ادى من الاول فأحرم منه ١٤٠

مسألة : اذا جاوز الميقات حلالا ١٤٢

مسألة : ان خرج من عامه ذلك الى الميقات فأحرم بحجة

الإسلام أو حجة نذرها ١٤٤

مسألة : ان لم يعد الى الميقات ولكن أحرم داخل الوقت ... ١٤٦

مسألة : ان أحرم داخل الميقات ثم عاد الى الميقات محرما ١٤٧

مسألة : الرجل اذا أفسد حجه بجماع امراته كان

عليهما القضاء ١٤٩

مسألة : لا يتفرقان ١٥٠

مسألة : هل الشروع فى الإحرام بالنية أو بالتلبية والتقليد ١٥٢

مسألة : الزيادة على التلبية المعروفة ١٥٤

مسألة : الحاج متى يقطع التلبية ١٥٦

فصل : متى يقطع المعتمر التلبية ١٥٨

مسألة : متى يقطع المفرد بالعمرة ١٥٨

القول فى محظورات الحج

الموضوع	الصفحة
مسألة : هل لمن أراد الإحرام أن يتطيب	١٦٠
مسألة : هل يلبس المحرم الثياب المعصفرة	١٦٨
مسألة : غسل المحرم رأسه بالخطيى أو الاثنان	١٧١
مسألة : المحرم اذا استكثر من دهن الخـل أو الزيت	١٧٢
مسألة : اذا حلق المحرم ماذا يحل له	١٧٥
مسألة : النكاح والإنكاح فى الحج	١٧٦
مسألة : الجماع قبل الوقوف يوجب فساد الحج	١٩٢
الجماع بعد الوقوف هل يوجب فساد الحج	١٩٣، ١٩٢
مسألة : ان المعتمر اذا طاف أربعة أشواط ثم جامع	١٩٨
مسألة : دم الإحصار دم تحلل	١٩٩
مسألة : الإحصار بعد الوقوف	٢٠٠
مسائل كفارة الحلق والقص	
مسألة : المحرم اذا حلق رأس حلال أو محرم	٢٠٣
مسألة : المحرم اذا قتل قملة على بدنه	٢٠٩
مسألة : اذا حلق رأس المحرم بغير أمره	٢١١
مسألة : هل كفارة اللبس والطيب والحلق بالخيار	٢١٥
مسألة : اذا حلق ربع رأسه لزمه	٢٢٠
مسألة : اذا حلق موضع الحاجم	٢٢٤

- ٢٢٦ إذا حلق شاربه
- مسألة : إذا قص أظافر يد ثم يد ثم رجل ثم رجل فى
- ٢٢٧ مجالس مختلفة
- ٢٣٠ مسألة : الحلق يتوقف بالحرم
- ٢٣٠ مسألة : إذا كفر بالذبح فذبح فى الحرم ثم سرق اللحم
- ٢٣٤ مسألة : إذا اطعم فهد المطلب التملك أو الإباحة
- مسألة : إذا كفر بالذبح هل يختص التصدق بالحرم أو يجوز
- ٢٣٥ خارجة

((مسائل اللبس))

- ٢٣٧ مسألة : هل يجب الدم بنفس اللبس أو لأبد من المكث
- ٢٣٩ مسألة : هل للمحرم لبس السراويل إذا لم يجد إززارا
- ٢٤٥ مسألة : لبس القباء والدواج
- ٢٤٦ مسألة : هل للمحرم أن يغطى وجهه

((مسائل كفارة الصيد))

- ٢٥١ مسألة : هل جزاء الصيد يجب بدلا أو كفارة
- ٢٥٦ مسألة : الحلال إذا رمى صيدا فى الحل من الحرم
- ٢٦٣ مسألة : القارن إذا قتل صيدا
- ٢٦٤ مسألة : جماعة من المحرمين قتلوا صيدا

مسألة : اذا دل محرم آخر على صيد فاخذه الدلول عليه ٢٦٦

مسألة : هل ضمان صيد الحرم ينادى بالصيام ... ٢٧٠

مسألة : اذا اصطيد للمحرم بغير دلالاته ولا ائسارته ... ٢٧٢

مسألة : المحرم اذا أخذ صيداً فجاء آخر فقتله فى يده ... ٢٧٧

مسألة : المحرم اذا ذبح صيداً ... ٢٨٥

مسألة : المحرم اذا ذبح صيداً يحرم عليه فادى جزاءه ثم

أكل منه ... ٢٨٩

مسألة : اذا قتل المحرم صيداً أذى الحرم دفعا لأذاه ... ٢٩٣

مسألة : الرجل اذا قتل الجمل الصائل ... ٢٩٨

مسألة : المجنون اذا صال بالسيف ... ٣٠٤

مسألة : المحرم اذا قتل سبعا لا يؤكل لحمه ... ٣٠٤

مسألة : المحرم اذا أخذ بيض الصيد ... ٣١٥

مسألة : العناق هل يصلح جزاء قربانا ... ٣١٩

مسألة : الإختلاف فى تفسير المثل ... ٣٢٢

فصل : ثم الطعام يعدل بقيمة الصيد المقتول أو قيمة مثله

من الغنم ... ٣٣١

مسألة : ثم الصوم هل يعدل بنصف صاع أو بمد ... ٣٣٢

مسألة : الكفارة تجب على الترتيب عند زفر ... ٣٣٣

مسألة : اذا أحرم المحرم ونفى قفص معه صيدا أو فى بيته ٣٣٤

مسألة : اذا رمى من الحل والصيد فى الحل فهر السهم

فى طائفة من الحرم ٣٣٨

مسألة : المحرم اذا كان فى يده صيد مملوك فجاء آخر وأرسله ٣٣٩

مسألة : المحرم اذا قتل خطأ ٣٤٠

مسألة : اذا قتل المحرم صيداً وأدى جزاءه ثم قتل صيدا آخر ٣٤٢

مسألة : الحلال فى الحرم اذا رمى صيدا فى الحل ٣٤٤

مسألة : من دخل الحرم فرمى صيدا خارج الحرم فاصاب .. ٣٤٦

مسألة : الحلال اذا اصطاد صيدا فادخله الحرم ٣٤٨

مسألة : الملتجئ الى الحرم ٣٥٥

مسألة : رعى حشيش الحرم ٣٦٧

مسألة : اذا قتل الصيود رافضاً لإحرامه متأولاً ... ٣٦٩

« مسائل الأركان ونحوها »

مسألة : هل يتصور فساد الحج بعد الوقوف ؟ ٣٧٢

مسألة : الجمع فى عرفة ٣٧٢

مسألة : اذا صلى الظهر وحده والعصر بجماعة من الإمام ٣٧٧

مسألة : اذا عجل بالصلاة قبل مزدلفة ٣٧٩

مسألة : حكم الوقوف بمزدلفة ٣٨٢

مسألة : الجمع بين الصلاتين بمزدلفة ٣٨٥

مسألة : من أفاض من مزدلفة ليلاً ٣٩٠

« مسائل الطواف »

مسألة : طواف التحية ٣٩٤

مسألة : طواف الصدر ٣٩٦

مسألة : طواف الزيارة ركن ٣٩٨

ولكن الإختلاف فى شروطه وكيفيته

مسألة : طواف الجنب والمحدث ٣٩٨

مسألة : الطواف بالبيت عريانا ٤٠٣

مسألة : الطواف حول البيت دون الحجر ٤٠٣

مسألة : الطواف منكوساً ٤٠٤

مسألة : اذا بدأ فى السعى بالمروة ٤٠٤

مسألة : اذا طاف بالبيت أربعة أشواط هل يتحلل ؟ ٤٠٤

مسألة : اذا جمع بين الأسابيع من الطواف من غير فصل

بالصلاة ٤٠٧

ومن جملة الطواف السعى ٤١١

مسألة : هل السعى ركن أو واجب ؟ ٤١١

- الرمي من واجبات الحج دون اركانه
- مسألة : اذا ترك جرة العقبة يوم النحر حتى الغد ٤١٥
- مسألة : اذا ترك الترتيب بين الرميات الثلاث ٤١٨
- مسألة : اذا رمى جمره العقبة ليلة النحر ٤٢١
- مسألة : اذا رمى اليوم الثالث قبل الزوال ٤٢٢
- ويتصل بالرمي البيوتة بمنى أيام الرمي ٤٢٣
- مسألة : هل البيوتة واجبة أم سنة ٤٢٣
- مسألة : اذا اخر النسك المؤقت عن وقتته ٤٢٥
- مسألة : هل فائت الحج يلزمه القضاء ٤٢٩
- « مسائل التحلل »
- مسألة : هل الرمي محلل أولا ٤٣١
- مسألة : هل الحلق مؤقت بالحرم ٤٣٥
- مسألة : مقدار الحلق الذي به يحل المحرم ٤٣٧
- مسألة : هل دم القران دم تحلل أو دم جبران ٤٣٨
- مسألة : المتمتع اذا لم يجد هديا هل يصح صومه بعد
- إحرام العمرة وقبل إحرام الحجة ٤٥٢
- مسألة : اذا صام السبعة الايام بعد الرجوع عن الحج وقبل
- الوصول الى بيته ٤٥٨
- مسألة : اذا صام الثلاثة الايام ثم قدر على الهدى ٤٥٩

- ٤٦١ ... مسألة : اذا ذبح قبل الإحرام بالحج هل يجزأه ذلك ؟
- ٤٦٢ ... مسألة : اذا أحر المتمتع صوم المتعة الى يوم النحر . . .
- ٤٦٥ ... مسألة : اذا صام صوم المتعة يوم النحر وأيام التشريق
- ٤٧٠ ... ويتصل بها كيفية السنة في الهدى
- ٤٧٠ ... مسألة : تقليد الهدى
- ٤٧٣ ... مسألة : اشعار الهدى
- ٤٧٥ ... مسألة : كيفية الإشعار وموضعه
- ٤٧٧ ... مسألة : ركوب الهدى
- ويتصل بالتحلل المشروع — مسائل التحلل قبل أوانه —

مسائل الإحصار

- ٤٨٤ ... مسألة : هل للمريض ان يتحلل
- ٥٠٥ ... مسألة : الإحصار بعد الوقوف
- ٥٠٥ ... مسألة : الإحصار في جوف مكة
- ٥٠٦ ... مسألة : الحرم بالعمرة يصير محصرا
- ٥٠٧ ... مسألة : هل للمحصر ان يتحلل قبل ان ينحر
- ٥١٠ ... مسألة : فان لم يجد المحصر هديا هل يبقى محرما
- ٥١١ ... مسألة : هل يجوز إراقة دم المحصر في غير الحرم
- ٥١٦ ... مسألة : هل يتوقت دم الإحصار بيوم النحر

- مسألة : المأمور بالحج اذا احصر هل يكون الدم على
 الامر او المأمور ٥١٨
- مسألة : المحصر اذا حل ما الذى يلزمه ٥٢٠
- مسألة : هل على المحصر حلق ٥٢٦
- مسألة : الإحصار اذا كان فى نفل الحج ٥٢٨
- الإحصار اذا كان فى فريضة الحج ٥٢٨
 ومما يشبه الإحصار
- مسألة : المرأة اذا احرمت بنفل الحج بغير إذن الزوج ٥٣٠
- مسألة : اذا خرجت المرأة حاجه لحجة الإسلام بحرم ٥٤٥
- ومن نظير الحج — العمرة — ٥٥٤
- مسألة : هل العمرة واجبة ٥٥٤
- مسألة : أداء العمرة فى أيام التشريق ٥٦٣
- الامر او المأمور ٥١٨
- ومن نظير الحج — العمرة — ٥٥٤
- مسألة : هل العمرة واجبة ٥٥٤
- مسألة : أداء العمرة فى أيام التشريق ٥٦٣
- فهرس الموضوعات الواردة فى الكتاب ٦٠٨
- فهرس المراجع ٥٩١
- فهرس الأعلام ٥٨٦
- فهرس الأحاديث والآثار ٥٧٤
- فهرس الآيات ٥٧٠
- فهرس المقدمة ٥٦٩
- الفهارس ٥٦٧

القِسْمُ الأوَّل

الدراسة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .. وبعد :

فان هذا الجزء الذي نقدمه اليوم وهو - قسم المناسك - من الكتاب الكبير - الأسرار - لأبى زيد الدبوسى المتوفى سنة ٤٣٠ هـ فى الخلاف بين الحنفية والشافعية وهو جزء مهم حيث أنه يتعلق بركن من أركان الإسلام ألا وهو الحج الى بيت الله الحرام كيف لا وهو ينظم العلاقة بين الخالق والمخلوق ولذلك أخبر النبى صلى الله عليه وسلم عن جزاء الحاج فقال : (الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) .

وقد بين الدبوسى رحمه الله مناسك الحج من أركان وشروط وواجبات وسنن ، المجمع عليه والمختلف فيه .

ولما رأيت أهمية هذه المناسك فى حياة الناس اليوم عقدت العزم على تحقيق هذا الجزء وإخراجه للقراء وقد سبق أن عشت مع هذا الكتاب سنوات فى أثناء تحقيقى لكتاب النكاح من الكتاب نفسه .

فرحم الله علماء الأمة الذين خلفوا هذا التراث العظيم ورحم الله امرأ أمارت التراب والغبار عن هذا التراث وأخرجه للناس من أرغف المكتبات الخاصة والعامة .

وقد اكتمل تحقيق هذا الكتاب فى الجامعة الاسلامية ، وجامعة أم القرى تقريبا ولم يبق سوى أبواب قليلة فى طريقها الى التحقيق .

الباب الأول

« دراسة المؤلف وحياته وعصره »

وفيه ثلاثة فصول :

- الفصل الأول : اسمه ونسبته وعصره
- الفصل الثاني : شيوخه وتلاميذه
- الفصل الثالث : مكانته العلمية

الفصل الأول

« اسمه ونسبته وأسرته وولادته ووفاته وعصره »

اسمه ونسبته :

هو الامام القاضي الفقيه الأصولي عبيد الله بن عمر بن عيسى
الدبوسى البخارى السمرقندى المكنى بأبى زيد (١) .

وبالاطلاع على مصادر ترجمة الدبوسى على قلتها مع شهرة الرجل
التي سارت فى الأمصار نجد أنها اختلفت حتى فى اسمه فبعض
المصادر تقول انه (عبيد الله) (٢) .

وبعض المصادر تقول انه (عبد الله) (٣) .

(١) انظر ترجمته فى :

- اعلام الاخيرار ورقة ٤٧ مخطوط ، تاج التراجم ص ٣٦ .
- شذرات الذهب فى اخبار من ذهب (٢٤٥/٣ ، ٢٤٦) .
- الانساب للسمعانى (٣٠٥/٥ ، ٣٠٦) اللباب (١/٤٩٠) .
- الفتح المبين للمراغى (٢٣٦/١) .
- الجواهر المضيئة فى طبقات الحنفية (٤٩٩/٢) ، رقم الترجمة (٩٠١) .
- وفيات الاعيان (٤٨/٣) رقم الترجمة (٣٣٣) .
- البداية والنهاية (٤٦/١٢ ، ٤٧) . الفوائد البهية ص ١٠٩ .
- معجم المؤلفين (٩٦/٦) . الفكر السامى (١٧٩/٤) رقم الترجمة ٤٤٧ .

- الاعلام (١٠٩/٤) ، كشف الظنون (٤٦٧/١ ، ٥٦٨ ، ٧٠٣ ، ٨٤) .
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة (١٨٤/٢) .
- العبر فى اخبار من غير (١٧٣/٣) ، سير اعلام النبلاء (٥٢١/١٧) .
- (٢) الجواهر المضيئة (٤٩٩/٢) رقم الترجمة ٩٠١ .
- الفوائد البهية ص ١٠٩ . اعلام الاخيرار ورقة ٤٧ مخطوط .
- مفتاح السعادة (١٨٤/٢) .
- كشف الظنون (٤٦٧/١ ، ٨٤ ، ٥٦٨ ، ٧٠٣) .
- تاج التراجم ص ٣٦ .

- (٣) الاعلام (١٠٩/٤) ، الفكر السامى (١٧٩/٤) ، وفيات الاعيان (٤٨/٣) - معجم المؤلفين (٩٦/٦) ، شذرات الذهب (٢٤٥/٣ ، ٢٤٦) ، الانساب (٣٠٦/٥) الفتح المبين (٢٣٦/١) ، العبر فى اخبار من غير (١٧١/٣) ، سير اعلام النبلاء (٥٢١/١٧) ، تبصير المتنبه بتحريير المشتبه (٥٦٨/١) - اللباب فى تهذيب الانساب (٤٩٠/١) ، الجواهر المضيئة (٣١٩/٢) .

والبعض الآخر جمع بين الاسمين^(١) .

وبالنظر الى هذه المصادر نجد ان كتب الحنفية المترجمة لفقهاء الحنفية عبر التاريخ تقول ان اسمه (عبيد الله) .

وقد صرح باسمه فى كتاب الأسرار فقال : « فى المقدمة بعد البسملة والحمد له فى المسطر الأول » قال القاضى الإمام أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسى هذا كتاب^(٢) « . . . » .

وقال عند مسائل المسح على الخفين : « قال عبيد الله رضى الله عنه ومسائل الخف تبنى على أصل^(٣) « . . . » .

وقد كتب على اوائل النسخ بان الكتاب لأبى زيد عبيد الله بن عمر الدبوسى^(٤) .

نسبته :

نسب الامام الدبوسى الى (دبوسية) البلدة التى ولد فيها وقد ينسب الى سمرقند أو الى بخارى .

وكل من ترجم له يقول : ان هذه النسبة (دبوسية) بفتح الدال وضم الباء وواو ساكنة وسين مهملة^(٥) .

(١) كما فى تاريخ التراث العربى لفؤاد سزكين فقال : « هو ابو زيد عبد الله (عبيد الله) ابن عمر الدبوسى ١١٦/٢ .

(٢) كما فى النسخة الام مراد ملا .

(٣) الأسرار ١/١٣/١ نسخة عارف حكمت .

(٤) فى نسخة مراد ملا (الجزء الأول من أسرار الفقه للشيخ الامام العلامة المحقق أبى زيد عبيد الله الدبوسى) .

وفى نسخة فيض الله افندى « كتاب الأسرار للدبوسى تأليف العالم الفاضل الكامل أبى زيد عبيد الله بن عمر الدبوسى » .

وفى نسخة تشرىبى كتاب الجزء الثالث من الأسرار للامام أبى زيد عبيد الله بن عمر الدبوسى .

(٥) الانساب ٣/٥/٣ ، شذرات الذهب ٣/٢٤٥ ، اعلام الاخير

ورقة ٤٧ مخطوط مفتاح السعادة ١/١٨٤ .

وقال ياقوت^(١) فى معجم البلدان^(٢) :

دبوسية بليدة من أعمال الصفد من ما وراء النهر •

وقيل : بلدة بين بخارى وسمرقند^(٣) •

وقد نسب الى هذه البليدة جماعة من المحدثين والفقهاء منهم :

١ — أبو نصر الدبوسى نسبته الى دبوسية قرية بسمرقند امام
كبير من أئمة الشروط^(٤) •

٢ — أبو القاسم محمود بن ميمون الدبوسى • كان فاضلا فقيها
من فقهاء الشافعية ودرس فى المدرسة النظامية رحل الى نيسابور ثم
رحل الى مرو وسكنها حتى توفى بها سنة ٥٣٣ هـ^(٥) •

٣ — أبو القاسم على بن المظفر بن حمزة بن زيد بن محمد العلوى
الحسينى الدبوسى الشافعى كان متبحرا فى الفقه والأصول واللغة
والنحو والنظر والجدل قدم بغداد سنة ٥٧٩ هـ للتدريس بالمدرسة
النظامية فدرس بها الى ان مات سنة ٤٨٣ هـ^(٦) •

(١) أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومى الجنس والمولد والحموى
المولى البغدادى الدار المقب بشهاب الدين أسر من بلاده صغيرا وابتاعه
رجل ببغداد له كتب كثيرة منها معجم البلدان ، ومعجم الشعراء ومعجم
الأدباء . توفى سنة ٦٢٦ هـ وفيات الأعيان ١٢٧/٦ ، ١٣٨ •
(٢) معجم البلدان ٤٥/٥ •

(٣) الانساب ٣٠٥/٥ ، شذرات الذهب ٢٤٥/٣ ، اعلام الاخيرار
ورقة ٤٧ مخطوط الجواهر المضيئة ٥٠٠/٢ ، وفيات الأعيان ٤٨/٣ ، البداية
والنهاية ٤٦/١٢ ، ٤٧ ، مفتاح السعادة ١٨٤/٢ ، طبقات الشافعية
للسبكي ٢٩٦/٥ ، تاج التراجم ص/٣٦ •

(٤) الفوائد البهية ص/٢٢١ ، اعلام الاخيرار ورقة ٣٨ مخطوط
الجواهر المضيئة ٢٦٨/٢ •

(٥) طبقات الشافعية للسبكي ٣٥٠/٤ ، الانساب ٣٠٨/٥ ، اللباب
٤١٠/١ •

(٦) طبقات الشافعية للسبكي ٢٩٦/٥ ، ٢٩٨ ، والانساب ٣٠٨/٥ —

• ٣٠٩

٤ - أبو سليمان بن ظليم بن حطيظ بن داود بن سليمان بن مهنى
ابن عبد الله بن شجاع الأزدي الجهضمي الدبوسى كان فاضلا خيرا
ثقة من أهل السنة رحل الى العراق وكتب الكثير ، يروى عن مسلم
ابن ابراهيم الفراهيدى وغيره وروى عنه محمد بن اسماعيل البخارى
مات سنة ٢٥٢ هـ بالدبوسية (١) .

٥ - احمد بن عمرو بن دبوسه الدبوسى نسب الى جده (دبوسه)
وليس هو من (دبوسية البلدة) (٢) .

٦ - أبو الفتح ميمون بن محمد بن عبد الله بن بكر بن مسج
الدبوسى من أهل دبوسية سكن مرو شيخ صالح ورع صدوق ثقفه
على عبد الرحمن السرخسى مات سنة ٥٣٥ هـ (٣) .

أسرته :

لم تحدثنا كتب التاريخ والتراجم عن أسرة أبى زيد الدبوسى
لا عن نسبها ولا عن أعمالها لا بقليل ولا بكثير إلا إشارات من
الدبوسى نفسه فى التقويم ، والأسرار .

فى التقويم يقول لما استعرض أقوال العلماء فى الإحتجاج
بلا دليل فقال قال بعض العلماء : لا دليل حجة للنافى على خصمه
ولا يكون حجة للمثبت وكان أبى رحمه الله على هذا يحكيه عن مشايخ
العراق ١ . هـ تقويم الادلة ص ٦٤٦ مخطوط .

وقال فى الأسرار ١/١٩/١ فى الجزء الأول من الأسرار :

« سمعت والدى عمر بن عيسى يحكى عن أبى عمر غلام ثعلب
بيغداد يحكى عن ثعلب انه قال : البشرة الجلدة التى تقى اللحم عن
الأذى » ١ . هـ .

وهذا دليل على أنه من أسرة اهتمت بالعلم ومجالسة العلماء
والأخذ عنهم ومع ذلك أغفلت كتب التراجم مثل هؤلاء العلماء
ما الأسباب ؟ الله أعلم .

ومن هذا النوع الكثير والكثير من العلماء الذين أغفلهم التاريخ
ولم يشر اليهم .

(١) الانساب ٣٠٦/٥ ، ٣٠٧ ، اللباب ١/٤٩٠ .

(٢) الانساب ٣٠٩/٥ ، اللباب ١/٤٩١ .

(٣) الانساب ٣٠٧/٥ .

ولادته :

كما سبق ان قلنا ان المصادر التاريخية لم تذكر شيئاً عن أسرته كذلك لم تذكر شيئاً عن ولادته الا انها ذكرت سنة وفاته عام ٤٣٠ هـ (١) على خلاف في ذلك كما سيأتى فى الوفاة . وتقول انه عاش من العمر ثلاثاً وستين سنة (٢) الا أن بعض المصادر تذكر ان وفاته سنة ٤٣٢ هـ (٣) .

قال القرشى (٤) فى جواهره : ورأيت بخط ابن الظاهري : توفى يوم الخميس منتصف جمادى الآخرة من سنة ٤٣٢ هـ (٥) .

ويظهر ان وفاته كانت سنة ٤٣٠ هـ لأمر :

— أكثر من أرخواله ذكروا ذلك .

— ان ابن الأثير نقل انه ولد سنة ٣٦٧ هـ (٦) .

وفاته :

توفى الدبوسى يرحمه الله سنة ٤٣٠ هـ من الهجرة النبوية فى مدينة بخارى (٧) ودفن هناك فى مقبرة القضاة السبعة (٨) .

(١) كشف الظنون ٧٠٣/١ ، شذرات الذهب ٢٤٥/٣ ، الانساب ٣٠٦/٥ الجواهر المضيئة ٥٠٠/٢ رقم ٩٠١ ، وفيات الاعيان ٤٨/٣ رقم ٣٢٢ — البداية والنهاية ٤٦/١٢ ، ٤٧ ، سير اعلام النبلاء ٥٢١/١٧ ، المعبر فى اخبار من غير ١٧١/٣ ، مفتاح السعادة ١٨٤/٢ .

(٢) الجواهر المضيئة ٤٩٩/٢ ، تاج التراجم ص/٣٦ .

(٣) كشف الظنون ٨٤/١ ، ٥٦٧ .

(٤) هو عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم محى الدين

(٥) الجواهر المضيئة ٥٠٠/٢ .

(٦) اللباب ٤٩٠/١ .

(٧) وفيات الاعيان ٤٨/٣ رقم ٣٢٢ ، الجواهر المضيئة ٥٠٠/٢

اللباب ٤٩٠/١ ، مفتاح السعادة ١٨٤/٢ ، سير اعلام النبلاء ٥٢١/١٧ ،

تاج التراجم ص ٣٦ .

(٨) الجواهر المضيئة ٧/١ .

قال السمعاني : توفي ببخارى فى سنة ٤٣٠ هـ ودفن بقرب

الإمام أبى بكر بن طرخان^(١) ووزرت قبره غير مرة^(٢) .

عصر المؤلف :

لقد عاش الدبوسى من (٣٦٧ - ٤٣٠) وهو الثلث الأخير من القرن الرابع والثلث الأول من القرن الخامس وكان هذا العصر مليئاً بالأحداث والفتن ، ونريد أن نعطي القارىء نبذة عن هذا العصر بإيجاز فى كل من الناحية السياسية والاجتماعية والثقافية لأن لهذه الأمور علاقة بالشخص فهى تؤثر عليه فى سلوكه وأخلاقه ومعاملته وثقافته واتجاهه الفكرى فنبداً بالحالة السياسية :

كانت بغداد مركز الخلافة الاسلامية الفعلية للخلفاء فى عصر بنى العباس ولها السيطرة التامة على كل انحاء الدولة الاسلامية المترامية الأطراف من حدود الصين الى المحيط الاطلسى ويتمثل ذلك فى قوله هارون الرشيد المشهورة وهو يخاطب السحابة « امطرى حيث شئت فان خراجك سيأتينى » .

وكان بها مركز العلم والمعرفة والثقافة والتشجيع من قبل الخلفاء للعلماء على البحث والمعرفة وهذا ما حصل فى أيام المأمون وانشائه لدار الحكمة ببغداد لولا ما نتج عنها من فتنه القول بخلق القرآن التى راح ضحيتها كثير من العلماء الذين يقتدى بهم . ولقد عاش الدبوسى فى فترة تاريخية تعرف بدور البويهيين^(٣) فى دولة بنى العباس نسبة الى بويه وهى أسرة من الفرس وقد عظم أمر هذه الأسرة حتى أصبحت فيما بعد مقاليد الحكم بأيدي أفرادها يولون ويعزلون ما يشاءون من الخلفاء .

(١) محمد بن جعفر بن طرخان أبو بكر الاستراباذى كان من الفقهاء ثقة فى الرواية مات بعد سنة ٣٦٠ هـ وكان أبو جعفر من اجلاء الفقهاء وكان ثقة فى الحديث وله تصانيف فيه .

الفوائد البهية ص/ ١٦٢ .

(٢) الانساب ٣٠٦/٥ .

(٣) ابتداء هذا الدور من سنة ٣٢٤ هـ وينتهى بدور السلاجقة سنة

٤٤٧ هـ - انظر البداية والنهاية ١١/ ١٧٢ .

وقد ضعف أمر الخلفاء فى عهد البويهيين ابتداءً بالمستكفى (١) وانقسمت الدولة الى دويلات وولايات واصبح هناك ثلاثة خلفاء خليفة عباسيا فى بغداد وخليفة فاطميا فى مصر وخليفة أمويا فى الاندلس .
ولما رأى الخليفة العباسى انه لا حول ولا قوة ولا سلطان أخذ يخلع على بنى بويه الفاظ التعظيم مثل ركن الدولة وبهاء الدولة وعضد الدولة وقد خطب لعضد الدولة على المنابر ولقب بشاهنشاه (ملك الملوك) فى الاسلام واصبح البويهيون بعده يلقبون بهذا اللقب (٢) .
وقد استهانوا بالخلفاء حتى انه فى سنة ٣٨١ هـ قبض بهاء الدولة البويهى على الخليفة الطائع وانزله عن سرير الخلافة والخليفة يقول « انا لله وانا اليه راجعون » فيستغيث ولا يلتفت اليه وأخذ ما فى دار الخلافة من الذخائر ونهب الناس بعضهم بعضا . وولى بعده الخليفة القادر بالله (٣) .

وهذا الضعف فى مركز الخلافة نتج عنه انتشار الفوضى والرعب وعدم الاستقرار حتى فى دار الخلافة نفسها وانقطع الحج الى بيت الله الحرام من بلاد خراسان والعراق لمدة تقرب من أربعة وعشرين عاما متقطعة خلال هذه الفترة (٤) .

الحالة الاجتماعية :

الحالة الاجتماعية ترتبط ارتباطا وثيقا بالحالة السياسية ، فاذا كانت الحالة السياسية مضطربة وغير مستقرة كما قدمنا سابقا فان الحالة الاجتماعية أو ما يعبر عنه فى هذا العصر بالإقتصاد والدخل وحركة الإيراد والتصدير أسوء حالا .

ففى بغداد سنة ٣٨١ هـ وقع غلاء شديد حتى أكل الناس الميتة والسنانير والكلاب وكان من الناس من يسرق الاولاد فيشويهم ويأكلهم .

- (١) المستكفى بالله عبد الله بن المكتفى بن المعتضد قبض عليه معسر الدولة البويهى وسمل عينيه سنة ٣٣٤ هـ وانظر : تاريخ الأدب العربى - عصر الدول والامارات ص/٢٣٤ شومى ضيف - البداية والنهاية ٢١٠/١١ .
- (٢) المرجع السابق ، البداية والنهاية ٢٩٩/١١ .
- (٣) الكامل لابن الأثير ٧٩/٩ ، البداية والنهاية ٣٠٨/١١ .
- (٤) الكامل لابن الأثير والبداية والنهاية حوادث سنة ٣٦٣ هـ الى ٤٢٩ هـ

وكثر الوباء في الناس حتى كان لا يدفن أحد أحداً بل يتركون على الطرقات فيأكل كثير منهم الكلاب ، وبيعت الدور والعقار بالخبز وارتحل الناس الى البصرة فكان منهم من مات في الطريق ومنهم من وصل اليها بعد مدة مديدة^(١) . أما الطبقة الحاكمة من الخلفاء والوزراء والاعنياء فنرى انهم ينفقون هذه الأموال بأسراف وبذخ في سبيل لذاتهم وشهواتهم فهذا الخليفة الطائع يتزوج ابنة عز الدولة (بختيار) البويهى على صداق مبلغه مائة ألف دينار^(٢) .

ولما قبض يمين الدولة محمود بن سبلكين على مجد الدولة البويهى أخذ من الأموال ألف ألف دينار ومن الجواهر ما قيمته خمسمائة ألف دينار ومن الثياب ستة آلاف ثوب ومن الآلات وغيرها مالا يحصى ..^(٣) .

وهكذا كانت حالة المجتمع منقسمة الى طبقتين : طبقة الخلفاء والولاة والأغنياء ، وهؤلاء ينفقون الأموال في سبيل شهواتهم في اللهو والطرب والغناء والنساء بلا حدود^(٤) .. والطبقة الأخرى طبقة العامة يتعرضون للجوع والغلاء الفاحش وذلك بأسباب الظلم والفساد وغفلة الحاكم واتشغاله في شهوات نفسه عن المحكومين ومن استرعاها الله عليهم .

الحالة الثقافية :

بالرغم من الضعف الذى أصاب الخلافة الاسلامية في هذا العصر ، فان حركة التعليم لم تتوقف بل بقيت بفضل رحلات العلماء الى البلدان وأخذهم للعلم والأخذ عنهم مع أن الخلفاء قد عنوا بإنشاء مكنتبات عامة مثل دار الحكمة ببغداد والتي أنشأها الخليفة المأمون .. والجامع الأزهر بمصر الذى بناه الخليفة الفاطمى الحاكم بأمر الله ويعتبر أكبر جامعة اسلامية في الوقت الحاضر لنشر الاسلام في أنحاء المعمورة .. وهناك المكتبات التى بناها الخلفاء الأمويون فى الاندلس يضاف الى ذلك المكتبات الخاصة فى بغداد ومرو وخراسان وبخارى والشام وغيرها .

(١) البداية والنهاية : ٢١٣/١١ .

(٢) وفيات الاعيان : ٢٦٧/١ ، البداية والنهاية : ٢٩٥/١١ .

(٣) الكامل : ٣٧١/٩ .

(٤) الكامل ٣٧٢/٩ (وقد وجد عند مجد الدولة بن فخر الدولة بن بويه

صاحب الرى السالف الذكر خمسين امرأة من الحرائر .

ففى بغداد مثلاً :

وقف سابور بن ازدشير فى سنة ٣٨١ هـ - وقد توزر لبهاء الدولة ثلاث مرات ، ووزر لشرف الدولة - داراً للعلم وجعل فيها كتباً كثيرة جداً ، ووقف عليها غلة كبيرة فبقيت سبعين سنة وأحرقت عند مجيء الملك طغرل بك سنة ٤٥٠ هـ (١) . ومكتبة الصاحب بن عباد كانت كبيرة جداً حتى أنه كان يحتاج فى نقلها الى أربعمائة جمل (٢) . هذا عن المكتبات .

أما العلماء والفقهاء فان مجالسهم كانت عامرة فى هذه البلدان بطلبة العلم والمعرفة فهذا أبو الطيب الصعلوكى الشافعى يوضع فى مجلسه أكثر من خمسمائة محبرة سنة ٣٨٧ هـ وقد توفى سنة ٤٠٣ هـ (٣) .

وقد ازدهر الفقه فى القرن الثانى والثالث لأنه عصر اجتهاد تميز بمجتهدين أمثال الأئمة الأربعة وأصحاب المدارس الفقهية الأخرى أمثال الطبرى وابن المنذر وأبى عبيد ، وتأليف الكتب وعقد المناظرات بين المجتهدين طلباً للحق والصواب .

أما الفقه فى هذا القرن أعنى القرن الرابع فيعتبر فى حالة ركود جنح العلماء فيه الى تقليد الأئمة رحمهم الله وألفت فيه المختصرات (٤) وعكف عليها المتأخرون الى عصرنا الحاضر بالشرح والحواشى .

ولقد كان الخلاف فى هذا القرن على أشده بين مقلدى الإمام الشافعى ، وبين مقلدى الإمام أبى حنيفة رحمهما الله فأقيمت المناظرات ببخارى وسمرقند وخراسان ونيسابور (٥) من أجل أن ينتصر أحد المذهبين على الآخر ، ويدل عليه قول أبى زيد فيما نقله عنه الشافعية انه قال : « لولا أبو سهل الأبيوردى ما تركت للشافعية فيما وراء النهر مكتسب رأس » (٥) . وألفت الكتب على هذا النمط ومنها كتاب الأسرار الذى نحقق جزءاً منه وكتاب الماوردى وكتاب النكت للشيرازى وغيرهما .

(١) البداية والنهاية ١٢/١٩ ، الكامل ٩/٣٥٠ .

(٢) الكامل : ٩/١١٠ .

(٣) طبقات الشافعية للسبكي : ٤/٣٩٣ ، ٣٩٤ .

(٤) الفكر السامى : ٢/٣٩٨ .

(٥) طبقات الشافعية للسبكي : ٥/٣٦٧ .

الدبوسى وعصر التقليد :

رغم آفة التقليد التى انتشرت بين الفقهاء فى القرن الرابع ، وقد نادى بها أحد الفقهاء وهو أبو الحسن الكرخى فيما ينسب اليه فقال : « كل آية أو حديث لا يوافق أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ » (١) على نقيض هذا تماما الإمام أبو زيد الدبوسى فقد شن حملة لا هوادة فيها على التقليد والمقلدين ووصفه بأنه رأس الجهل والضلال واستمع اليه وهو يقول فى مقدمة كتاب الأسرار « . . . وخالفت بها جل أهل دهرى واعرضت عن سائر الفنون ولم أقنع بالظنون وجعلت الحجج أمامى لا الرجال وبالصجاج خصامى لا بالجدال » .

ويقول فى التقويم :

« خلق الله تعالى بنى آدم على الفطرة وانما استدرجهم ابليس على الضلال بطرق الحق ورأس الطرق التقليد فقلد العالم عالماً إيهاماً لرأيه وإتباعاً لفقهاء وظنه ديناً وما دعاه اليه إلا الكسيل فانه لو اجتهد لوفى لثله . وأما الجاهل فقلد عالماً يسمعه بخير استدلال على فقهه فاذا قد قلد جاهلاً فضل ثم قد قلد إياه وأهل زمانه حتى عبدوا الأحجار وما تبدلت الأديان إلا بتقليد العامة علماء السوء فانهم لما قلدوا وأحبوا الرياسة ومما رآه علماء الحق أبدعوا ما حسن لدى العامة وطعنوا فى متبعى السنة حتى تبدل الدين بأجله . . . فالتقليد رأس الجهل . . . وكان الناس فى الصدر الأول أعنى الصحابة والتابعين والصالحين رضى الله عنهم أجمعين . . . يبنون أمرهم على الحججة فكانوا يأخذون بالكتاب ثم السنة ثم اقوال من بعد الرسول ما يصح بالحجة فكان الرجل يأخذ بقول عمر فى مسألة ثم يخالفه لقول على فى مسألة أخرى ، وقد ظهر من أصحاب أبى حنيفة انهم وافقوه مرة وخالفوه أخرى على حسب ما يتضح لهم بالحجة ولم يكن المذهب فى الشريعة عمرياً ولا علوياً بل النسبة كانت الى الرسول عليه السلام فقد كانوا قوماً أثنى عليهم النبى عليه السلام بالخبر فكانوا يرون الحججة لا علماءهم ولا نفوسهم .

فلما ذهبت التقوى عن عامة القرن الرابع وكسلوا عن طلب الحجج جعلوا علماءهم حجة واتبعوهم فصار بعضهم حنفيًا وبعضهم مالكيًا

(١) رسالة أبى الحسن الكرخى مطبوع مع تأسيس النظر لأبى زيد

وبعضهم شافعيًا ينصرون الحجة بالرجال ويعتقدون الصحة بالميلاد على ذلك المذهب ، ثم كل قرن بعدهم اتبع عالمه كيفما أصابه بلا تمييز حتى تبدلت السنن بالبدع وضل الحق بين الهوى ونشأ قوم من الجبائية فزعموا أنهم احباء الله تعالى عجباً بأنفسهم وان الله تعالى يتجلى لقلوبهم ويحدثهم فرأوا لذلك حديث أنفسهم حجة واتخذوا أهواءهم آلهة فلم يبق عليهم سبيل للحجة « (١) . ه . ه .

ويقول رحمه الله في الأمد الأقصى وقد ذكر كلاماً نحو هذا ما نصه : « حتى لا يجد الرجل اليوم واحداً من العلماء يتعصب لنصرة قول الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم أو يتشمر له مثل ما يتشمر لنصرة مذهب أبى حنيفة أو الشافعي رحمهما الله . . لولا اتباع هوى النفس لأخذته حمية الدين فى نصره أقوال الصحابة فلما لم تأخذه واستجاز الترك والقول على ما شهد له بصحته الحجة فكيف لم يستجز بمثله فى التابعين او الصالحين على هذا أدركنا الأمة الا من غرب فيهم فقليل من عباده المهنتون . . » (٢) أ . ه . ه .

(١) تقويم الأدلة : ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ .

(٢) الأمد الأقصى : ص ١/١٠٧ .

الفصل الثاني

« شيوخه وتلاميذه » :

لم تذكر كتب التراجم والتاريخ التي بلغتنا حتى الآن المدرسة التي تخرج فيها الدبوسى ولا عن بدء طلبه للعلم ، غير أنها تقتصر على ذكر شيخ واحد له فى الفقه والحديث وهو أبو جعفر الأستروثنى ، وقد روى عنه فى الأسرار أحاديث بأسناده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وذكر الدبوسى عن نفسه فى الأسرار : ١/٤ ب ، ١/٥ أنه روى عن شيخ آخر أسمه اسحاق بن ابراهيم الخطيب بمدينة سمرقند وسنترجم لشيوخه وتلاميذه على النحو التالى :

- الطبقة الأولى : شيوخه .
- الطبقة الثانية : تلاميذه .
- الطبقة الثالثة : تلاميذ تلاميذه .
- الطبقة الرابعة : تلاميذ تلاميذ تلاميذه .
- الطبقة الخامسة : تلاميذ تلاميذ تلاميذ تلاميذه .

الطبقة الأولى : شيوخه :

١ - روى الفقه : عن أبي جعفر الأستروشنى عن أبي بكر محمد ابن الفضل عن الأستاذ عبد الله السبذهونى عن أبي عبد الله حفص الصغير عن أبيه حفص الكبير عن محمد عن أبي حنيفة •

وستترجم لهذا الاسناد الفقهي :

✽ أبو جعفر الأستروشنى :

هو الشيخ القاضى الإمام أبو عبد الله أبو جعفر الأستروشنى ، تفقه على الشيخ الإمام أبى بكر محمد بن الفضل وأخذ عنه عن الأستاذ عبد الله السبذهونى عن أبى حفص الصغير عن أبيه أبى حفص الكبير عن محمد عن أبى حنيفة •

وأخذ أيضا عن الشيخ الامام أبى بكر الرازى الجصاص (١) عن أبى الحسن الكرخى (٢) عن أبى سعيد البردعى (٣) عن موسى بن نصر الرازى (٤) عن محمد عن أبى حنيفة •

وأخذ عن الجصاص عن أبى سهل الزجاجى عن أبى الحسن الكرخى عن أبى سعيد البردعى عن أبى على الدقاق (٥) عن موسى بن نصر الرازى عن محمد عن أبى حنيفة رحمهم الله •

(١) ترجمة له ص ٥٦ من المقدمة •

(٢) ترجمة له ص ٦٣ من المقدمة •

(٣) أحمد بن الحسين القاضى أبو سعيد البردعى أخذ عن اسماعيل بن حماد بن أبى حنيفة عن أبيه عن جده مات سنة ٣١٧ هـ .
الفوائد البهية : ص ١٩ •

(٤) موسى بن نصر الرازى أبو سهل من أصحاب محمد روى الحديث عن عبد الرحمن أبى زهير وهو آخر من روى عنه وتفقه عليه أبو سعيد البردعى وأبو على الدقاق •

الفوائد البهية : ص ٢١٦ ، تاج التراجم : ص ٧٤ •

(٥) أبو على الدقاق قرأ على موسى بن نصر الرازى وهو أستاذ أبى سعيد البردعى وله كتاب الخيض ، والدقاق : بفتح الدال المهمله وتشديد نون الأولى يقال لمن يبيع الدقيق ويعمله . الفوائد البهية ص ١٤٦ ، تاج التراجم ص ٨٩ •

وتفقه عليه الامام أبو زيد الدبوسى عبید الله بن زيد بن عيسى
القاضى صاحب كتاب الأسرار له كتاب الجامع الكبير وكتاب
الزيادات^(١) .

وقال الدبوسى فى الأسرار : ان اسمه : محمد بن محمد بن عمر •
« الأسرار : ١/١٨٢/ب » •

* أبو بكر محمد بن الفضل الكمارى البخارى كان إماما كبيراً وشيخاً
جليلاً معتمداً فى الرواية مقلداً فى الدراية رحل اليه أئمة البلاد
ومشاهيرها •

كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه ورواياته أخذ الفقه عن الأستاذ
عبد الله السبذهونى عن أبى حفص مات سنة ٣٨١ هـ^(٢) •
* السبذهونى :

عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الأستاذ السبذهونى كان
كثير الحديث وكان معروفاً بالأستاذ ولد سنة ٢٥٨ هـ ومات سنة ٣٤٠ هـ ،
أخذ عن أبى حفص الصغير وله كشف الآثار الشريفة فى مناقب
أبى حنيفة رحل اليه خراسان والعراق والحجاز وادرك الشيوخ وصنف
مسند أبى حنيفة ولما أتمى مناقب أبى حنيفة كان يستملئ عليه
أربعمائة مستملئ^(٣) •

* أبو حفص الصغير :

محمد بن أحمد بن حفص الزبير قان مولى بنى عجل عالم ما وراء
النهر ، شيخ الحنفية أبو عبد الله البخارى تفقه على والده العلامة
أبى حفص كان من أئمة الاسلام والسنة عاش الى نحو السبعين
ومائتين^(٤) •

(١) كتاب أعلام الاخيار ورقة ٢٢ ، ٢٣ مخطوط ، الفوائد البهية
ص ٥٧ ، ٥٨ •

(٢) الفوائد البهية : ص ١٨٤ •

(٣) الفوائد البهية ص ١٠٤ ، ١٠٥ ، سير أعلام النبلاء ٤٢٤/١٥ ،
شذرات الذهب ٣٥٧/٢ ، تاج التراجم ص ٣٠ ، لسبان الميزان ٣٤٨/٣
و ٣٤٩ ، الجواهر المضية : ٣٤٤/٢ •

(٤) الفوائد البهية ص ١٩ ، سير أعلام النبلاء ٦١٧/١٢ ، ٦١٨ ،
١٥٩/١ •

* أحمد بن حفص :

أحمد بن حفص أبو حفص الكبير البخارى الملقب بالعلامة شيخ
ما وراء النهر فقيه المشرق أخذ الفقه عن محمد بن الحسن ، وله
اختيارات فى الفقه الحنفى يخالف فيها الأصحاب (١) مات سنة ٢٦٤ هـ .
* محمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبى حنيفة :

روى عنه أحاديث بأسانيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم :

١ - قال الدبوسى فى الأسرار : ١/٧/ب .

روى لنا القاضى استاذنا عن القاضى الخليل بن أحمد (٢) بإسناده
عن عائشة « المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة » (٣) .

٢ - وقال فى : ١/١٧/١ :

روى لنا استاذنا القاضى أبو جعفر محمد بن عمر عن استاذه
أبى بكر محمد بن الفضل بإسناده عن انس بن مالك عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال : فى المفارة تموت فى البئر انه ينزح منها عشرون
دلوا أو ثلاثون (٤) .

(١) الفوائد البهية ص ١٨ ، سير أعلام النبلاء ١٥٧/١ ، ١٥٨ ،
تاج التراجم ص ٦ .

(٢) الخليل بن أحمد بن محمد بن الخليل الامام القاضى شيخ الحنفية
أبى سعيد السجزي الحنفى الواعظ قاضى سمرقند ولد سنة ٢٨٩ هـ وتوفى
سنة ٣٧٨ هـ ، قال الحاكم : هو شيخ أهل الراى فى عصره وكان من أحسن
الناس كلاما فى الوعظ . سير أعلام النبلاء ٤٣٧/١٦ ، ٤٣٨ ، شذرات
الذهب : ٩١/٣ ، الجواهر المضيئة ١٧٨/٢ ، تاج التراجم ص ٢٧ .

(٣) رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ١/١٥٠ ولفظه « تدع
السلام أيام حيضها ثم تغتسل غسلا واحدا وتتوضأ عند كل صلاة » .

(٤) لم أجد من أخرج هذا الحديث فيما اطلعت عليه من كتب المصنفات
والآثار قال الكاسانى / البدائع : روى القاضى أبو جعفر الاستروشنى
باسناده وذكر الحديث « أ . ه البدائع : ١/٢٤٧ ، وقال فى البحر روى
أبو جعفر الاستروشنى بإسناده ... ذكر الحديث ١/١١٧ .

ولكن روى الطحاوى فى شرح معانى الآثار آثارا عن بعض التسابعين
فروى عن الشعبي بدلوا منها سبعين دلوا ، وروى عن ابراهيم بدلوا منها
أربعين دلوا ، وعن على رضى الله عنه قال ينزح ماؤها ، ولم يحدد بعدد .
انظر شرح معانى الآثار : ١/١٧ ، ١٨ .

٣ - قال في : ١/٩٥/أ :

روى لنا أستاذنا القاضي أبو جعفر عن القاضي الخليل بن أحمد
بأسناده عن عائشة أنها قالت : مضت السنة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الإغتسال عن الجنابة صاع^(١) . والصاع ثمانية
أرطال^(٢) .

٤ - قال في : ١/١٨٢/ب :

روى لنا أستاذنا القاضي أبو جعفر محمد بن محمد بن عمر عن
القاضي الخليل بن أحمد بأسناده عن أبي الزبير المكي عن جابر بن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « ليس على المستعير
غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل^(٣) » .
٢ - اسحاق بن ابراهيم الخطيب^(٤) :

(١) رواه البخارى فى صحيحه والترمذى فى سننه والنسائى فى
سننه والامام أحمد فى المسند ومسلم فى صحيحه وأبو داود : أنظر :
صحيح البخارى مع شرحه الفتح ١/٣٦٤ رقم ٢٥١ ، سنن الترمذى مع
شرحه التحفة ١/٥٩ ، ٦٠ ، سنن النسائى ١/١٤٧ ، مسند الامام
١٧٩/٢ ، ٣٠٣ ، ٢٢٢/٥ ، ١٢١/٦ ، ٢١٩ ، ٢٤٩ ، ٢٨٠ .

صحيح مسلم مع شرحه للنووى ٤/٨ ، سنن أبى داود ١/٥٥ .

(٢) هذه اللفظ ليست من الحديث :

قال أبو داود فى سننه سألت أحمد بن حنبل عن ذلك فقال ليس
محمفوظ وسمعتة يقول صاع ابن أبى ذئب خمسة أرطال وثلاث ، سنن
أبى داود ١/٥٥ .

(٣) هذا الحديث رواه الدارقطنى فى سننه عن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده وقال فيه : عمرو بن عبد الجبار وعبيدة بن حسان ضعيفان
وانما بروى عن شريح غير مرفوع ، سنن الدارقطنى ٣/٤١ ، ثم أخرجه
من قول شريح ورواه البيهقى فى سننه وقال المحفوظ انه من قول شريح
وأخرجه من قول شريح وذكر قول الدارقطنى السابق فى عبيدة وعمرو . أ ه
سنن البيهقى : ٦/٩١ .

(٤) قال فى الجواهر المضية « اسحاق بن ابراهيم بن نصرويه بن
سختام أبو ابراهيم السمرقندى الخطيبى أخو الامام أبى الحسن على
الخطيبى . وأبوه ابراهيم بن نصرويه شيخ أصحاب أبى حنيفة وعالمهم فى
زمانه حدث عن أبى عمر بن صابر وأبى اسحاق ابراهيم بن ابراهيم بن أحمد
المستملى ومحمد بن أحمد بن شاذان وطائفة روى عنه أخو على وغيره .
توفى سنة ٤١١ هـ ، الجواهر المضية : ١/٣٦٣ ، ٣٦٤ ولعله يكون هذا
لأنه معاصر للدبوسى ومن سمرقند فيكون الاختلاط وقع فى اللقب ، الخطيبى
تحرف الى الخطيب والله أعلم . . مع انه فى بعض النسخ اللقب
غير موجود .

قال الدبوسى : حدثنا اسحاق بن ابراهيم بمسرقند باسناده عن يحيى بن معين^(١) عن حماد^(٢) عن عبد الله بن عمر^(٣) عن القاسم^(٤) عن عائشة^(٥) أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن وجد على فراشه بللا ولم يتذكر احتلاما قال عليه السلام : « عليه الغسل »^(٥) .

الطبقة الثانية تلاميذه :

١ - على القاضي علاء الدين المروزى صاحب أبى زيد عبيد الله الدبوسى أخذ الفقه عنه عن أبى جعفر الأستروشنى عن أبى بكر محمد بن الفضل عن السبذهونى^(٦) .

٢ - الشيخ الامام الملقب بالقاضى الجمال أبو نصر أحمد بن عبد الرحمن بن اسحاق الريحى مولى بكسر الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف والغين المعجمة وفتح الذال المعجمة وضم الميم وسكون الواو وفى آخرها النون ، قرية من قرى بخارى أخذ عن القاضى أبى زيد الدبوسى عن ابى جعفر الأستروشنى عن أبى بكر محمد بن

(١) يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المرى الفطفانى مولاهم أبو زكريا البغدادى امام الجرح والتعديل ، روى له أصحاب الكتب الستة خلف ثروة كبيرة فى الجرح والتعديل منها تاريخه مات سنة ٢٣٣ هـ ، تهذيب التهذيب : ١١/٢٨٠ - ٢٨٨ .

(٢) حماد بن خالد الخياط القرشى أبو عبد الله البصرى نزيل بغداد أصله مدنى روى له أصحاب الكتب الأربعة . تهذيب التهذيب : ٧/٣ .

(٣) عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى المدنى أبو عبد الرحمن العمري روى له أصحاب الكتب الأربعة ، مات سنة ١٧٣ هـ .

(٤) القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق أبو محمد روى عن أبيه وعمته عائشة وروى له أصحاب الكتب الستة ومات سنة ١١٢ هـ . تهذيب التهذيب : ٧/٣٣٢ ، ٣٣٥ .

(٥) رواه أبو داود فى سننه : ١/٥٤ ، وقال فيه حدثنا حماد بن خالد بن الخياط حدثنا عبد الله العمري عن عبيد الله عن القاسم . وفى اسناد الدبوسى انقطاع بين عبد الله العمري وبين القاسم وقد وصله وبينه أبو داود فى سننه كما سبق قال الحافظ فى التهذيب يروى عن أخيه عبيد الله بن عمر . تهذيب التهذيب ٥/٣٢٧ ، وكذلك رواه البيهقى بمثل اسناد أبى داود ١/١٦٧ .

(٦) الفوائد البهية : ص/١٤٤ .

الفضل عن عبد الله السبذموني عن أبي عبد الله عن أبيه عن حفص
الكبير عن محمد عن أبي حنيفة •

وأخذ عن الشيخ الإمام أبي نصر أحمد بن عبد الله الخيزازي
عن أبيه عبد الله بن الفضل الخيزازي عن أبي بكر محمد بن الفضل
عن عبد الله السبذموني •

كان إماماً فاضلاً ولى قضاء بخارى وكان مرضى السيرة فى قضائه
جميل الفعال حميد الخصال ، وكان يعرف بالقاضى الجمال وجمال الدين
تفقه عليه ابنه الشيخ الامام الخطيب ببخارى محمد بن أحمد بن
عبد الرحمن الريغذموني^(١) وتفقه عليه ابن ابنه أبو نصر الملقب
بجمال الدين^(٢) أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن اسحاق
الريغذموني استاذ العقيلي^(٣) •

وتفقه على ابنه الخطيب محمد بن أحمد بن عبد الرحمن^(٤) •

روى عنه جماعة منهم أبو بكر عبد الرحمن بن محمد النيسابورى
الخرقى^(٥) وأبو عبد الله الزاهد العلامة محمد بن عبد الرحمن البخارى
من مشايخ صاحب الهداية^(٦) •

والسيد الإمام أبو الوضاح محمد ابن السيد الإمام محمد بن
أحمد بن حمزة^(٧) •

وكانت ولادة القاضى الجمال أحمد الريغذموني فى شوال
سنة ٤١٤ هـ ، ووفاته فى شهر رمضان سنة ٤٩٣ هـ^(٨) •

(١) ستائى ترجمته .

(٢) ستائى ترجمته .

(٣) ستائى ترجمته .

(٤) اعلام الاخير : ص ٨٠ ، ٨١ مخطوط ، الفوائد البهية :
ص ٢٣ ، ٢٤ الجواهر المضية : ١٨٦/١ ، كشف الظنون : ٨٢/٥ .

(٥) ستائى ترجمته .

(٦) ستائى ترجمته .

(٧) ستائى ترجمته .

(٨) اعلام الاخير : ص ٨١ مخطوط ، الفوائد البهية : ص/٢٤ ،
الجواهر المضية : ١٨٦/١ .

الطبقة الثالثة : تلاميذ تلاميذه :

١ - عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله النيسابوري الخرقى نسبة الى خرق بفتح الخاء المعجمة ثم الراء المفتوحة ثم قاف قرية من قرى مرو ، كان فقيها واعظاً حسن الأخلاق خرج الى بخارى وأقام بها مدة وأخذ عن الجمال ابي نصر أحمد بن عبد الرحمن الريغذموني عن أبي زيد الدبوسي عن أبي جعفر الاستروشني عن محمد بن الفضل عن السبذموني عن ابي حفص عن ابيه عن محمد كانت ولادته سنة ٤٦٩ هـ ومات سنة ٥٥٣ هـ (١) .

٢ - محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله الزاهد العلامة البخارى أحد عن الجمال ابي نصر أحمد بن عبد الرحمن الريغذموني عن القاضي أبي زيد الدبوسي مات سنة ٥٤٦ هـ وهو من مشايخ صاحب الهداية (٢) .

٣ - السيد الإمام أبو الوضاح بن السيد الامام أبو شجاع محمد بن محمد بن احمد بن أحمد بن حمزة بن الحسين بن علي بن عبد الله بن الحسن بن علي بن عبد الله بن الحسن بن العباس بن علي بن أبي طالب - رحمه الله - أخذ العلم عن أبيه السيد الإمام أبي شجاع ، وروى عن القاضي الجمال أبي نصر أحمد الريغذموني عن أبي زيد الدبوسي عن ابي جعفر الأستروشني عن أبي بكر محمد بن الفضل وبرع في الفقه ودرس بمدرسة قتم بسمرقند ، وكان قد خرج الى الحجاز وورد بغداد حاجا وانصرف الى التدريس ببلده وأقام على التدريس ونشر العلم الى أن مات في شوال سنة ٤٩١ هـ وهو ابن أربع وخمسين سنة وتفقه عليه ابنه السيد الإمام أشرف بن أبي الوضاح محمد رحمه الله (٣) .

٤ - الشيخ الإمام الزاهد ابو حامد الخطيب محمد بن أحمد الريغذموني كان عالماً فاضلاً وكان ممن تفرد في وقته بالسكون والوقار والمحافظة على الطاعة والديانة فوض إليه الإمامة بالجامع

(١) الفوائد البهية : ص ٩٢ ، اعلام الاخيرار ورقة ١٢١ ، ١٢٢ مخطوط ، الجواهر المضيئة : ٣٩٣/٢ .

(٢) الفوائد البهية ص ١٧٦ ، اعلام الاخيرار ورقة ١٢١ مخطوط .

(٣) اعلام الاخيرار ورقة ٩٢ مخطوط ، الفوائد البهية : ص ١٥٥ ، (ترجمة مقتضبة) .

والخطابة فتولاهما احسن ما يكون أخذ العلم عن أبيه القاضى جمال الدين احمد بن عبد الرحمن عن القاضى الإمام أبى زيد الدبوسى عن أبى جعفر الأستروشتى عن أبى بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السبذموى^(١) .

٥ - الشيخ الإمام القاضى جمال الدين حامد بن محمد بن أحمد ابن عبد الرحمن الريحذهونى^(٢) (ابن ابنه) خال صاحب المحيط ، وقيل أحمد بن محمد بن أحمد توفى ببخارى وكان خطيباً سنة ٥٢٨ هـ .

٦ - محمد بن الحسين بن محمد فخر الدين المعروف بفخر القضاة أبو بكر الأرسابندى ، تفقه على علاء الدين الروزى صاحب أبى زيد الدبوسى كان إماماً فاضلاً مناظراً ، انتهت اليه رئاسة الحنفية ورد بغداد حاجاً سنة ٤٨٠ هـ ومات سنة ٥١١ هـ ، ومن تصانيفه مختصر تقويم الأدلة للدبوسى وأرسابند قرية من قرى مرو^(٣) .

الطبقة الرابعة : تلاميذ تلاميذ نلاميذه :

على بن مودود بن الحسين بن محمد بن ابراهيم الكشمانى كان إماماً فاضلاً فقيهاً مناظراً كثير المحفوظ تفقه على عمه مسعود بن^(٤) الحسين صاحب المختصر المسعودى ببخارى وعلى عبد العزيز بن عمر ابن مازة^(٥) ثم بمرو على القاضى محمد بن الحسين الأرسابندى عن القاضى على المروزى عن أبى زيد الدبوسى عن الأستروشتى عن أبى بكر محمد بن الفضل وكان يعظ وعظاً نافعاً مات سنة ٥٥٧ هـ وولد سنة ٤٨٠ هـ^(٦) . قال فى الجواهر : من أهل الكشمانية ، بلدة من السغد بنواحي سمرقند .

(١) اعلام الاخيار ورقة ١٢١ ، الفوائد البهية ص ٢٣ .

(٢) اعلام الاخيار ورقة ١٢١ ، الفوائد البهية ص ٥٩ .

(٣) اعلام الاخيار ورقة ١٢١ ، الفوائد البهية ص ١٧٦ .

(٤) مسعود بن الحسين بن الحسن بن محمد بن ابراهيم الكشمانى الملقب بركن الدين صاحب المختصر المسعودى امام عالم يرجع اليه فى النوازل ، كان شيخاً كبيراً تفقسه على شمس الأئمة السرخسى مات سنة ٥٢٠ هـ الفوائد البهية ص/٢١٣ .

(٥) عبد العزيز بن عمر بن مازة المعروف ببرهان الأئمة أبو محمد ويعرف بالصدر الماضى والد عمر . الملقب بالصدر الشهيد . الجواهر المضية ٤٣٧/٢ .

(٦) الفوائد البهية ص/١٣٨ ، اعلام الاخيار ورقة ١٣١ مخطوط ، الجواهر المضية ١١٦/٢ . وقال فى الجواهر : على بن موجود بن الحسين .

الطبقة الخامسة : تلاميذ تلاميذ تلاميذ تلاميذ :

عمر بن محمد بن عمر بن محمد بن محمد بن أحمد العلامة شرف الدين أبو حفص العقيلي الأنصاري بالفتح نسبة الى عقيل بن أبي طالب وكان من أعيان فقهاء الحنفية ببخارى وله تصانيف حسنة فى المذهب منها المنهاج ، أخذ عن المصدر الشهيد عمر^(١) بن عبد العزيز عن أبيه وأخذ أيضا عن جمال الدين حامد بن محمد الريحذمونى عن أبيه محمد عن أبيه أحمد بن عبد الرحمن عن أبي زيد الدبوسى عن الأستروشتى عن أبي بكر عن السبذمونى وتفقه عليه أحمد بن محمد العقيلي^(٢) وشمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردرى^(٣) .

قدم بغداد حاجا سنة ٥٨٨ هـ وحج ثم رجع وحديث وتوفى ببخارى سنة ٥٩٦ هـ ودفن عند القضاة السبعة^(٤) .

٢ - محمد بن عبد الرشيد بن نصر بن محمد بن ابراهيم بن اسحاق أبو بكر ركن الدين الكرمانى كان إماماً جليلاً غواصاً على المعانى الدقيقة له اليد الباسطة فى المذهب والخلاف والباع الممتد فى حسن

(١) عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة برهان الأئمة أبو محمد حسام الدين المعروف بالمصدر الشهيد الإمام والبحر بن البحر تفقه على والده ، له الفتاوى الصغرى والفتاوى الكبرى ومن تصانيفه الجامع الصغير المطول استشهد سنة ٥٣٦ هـ وكانت ولادته سنة ٤٨٣ هـ .

الجواهر المضيئة ٢/٦٤٩ ، ٦٥٠ ، تاج التراجم ص/٤٦ .

(٢) أحمد بن محمد بن أحمد شمس الدين العقيلي الأنصاري البخارى كان شيخاً غاضلاً روى عن جده لأمه شرف الدين عمر بن محمد مات ببخارى سنة ٦٥٧ هـ ، الفوائد البهية ص/٣٠ .

(٣) محمد بن عبد الستار بن محمد شمس الأئمة الكردرى ولد سنة ٥٥٩ هـ قرأ على ناصر الدين المطرزى صاحب المغرب ثم طلب العلم واجتهد وقرأ على الإمام خطيب زاده وسمع الحديث منه وقدم بخارى وبرع فى العلوم وفاق أقرانه وأقر له بالفضل والتقدم على أهل زمانه حتى قيل أنه أحيا علم الفروع وأصوله بعد أبي زيد الدبوسى مات ببخارى سنة ٦٤٢ هـ انظر بقية ترجمته فى الفوائد البهية : ص ١٧٦ ، ١٧٧ .

(٤) الفوائد البهية ص ١٥٠ ، الجواهر المضيئة ٢/٦٦٧ ، اعلام الاخيار ورقة ٢٠٢ ، ٢٠٣ .

الكلام ، نقل الفتاوى عن الاسلاف أخذ العلم عن ركن الإسلام
أبى الفضل عبد الرحمن الكرمانى^(١) عن فخر القضاة الأرسابدى عن
على المروزى عن أبى زيد الدبوسى له غرر المعانى فى فتاوى أبى الفضل
الكرمانى وجواهر الفتاوى^(٢) .

٣ - الامام العلامة بدر الدين عمر بن عبد الكريم الوردسكى
البخارى أخذ عن أبى الفضل عبد الرحمن الكرمانى عن فخر القضاة
محمد بن الحسين الأرسابدى عن شيخ الإسلام القاضى علاء الدين
المروزى عن أبى زيد الدبوسى وتفقه عليه ببخارى شمس الأئمة
محمد بن عبد الستار الكردرى مات ببلخ^(٣) سنة ٥٩٤ هـ .

وهكذا لو تتبعنا التراجم لوجدنا أن مدرسة الدبوسى الفقهية قد
بقيت وتناقلتها الأجيال من العلماء والفقهاء ما يقرب من قرنين من
الزمان مما يدل على أهمية هذه الطريقة فى الإستدلال الفقهى والمناظرة
وقد قال اللكنوى فى الفوائد البهية فى ترجمة شمس الأئمة
الكردرى^(٤) أنه أحبى علم الفروع وأصوله بعد أبى زيد الدبوسى ،
وقد مات سنة ٦٤٢ هـ ، وقال صاحب الطبقات السنية : ٢٧٥/١ فى
ترجمة ابراهيم بن محمد بن اسحاق الدهستانى انه كان يحفظ طريقة
أبى زيد الدبوسى على وجهها ويتكلم فى مناظرته بها^(٥) . وكان
معاصراً لابن عقيل الحنبلى ويذكر له مناظرات فى كتابه الفنون .

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن مبرويه بن محمد بن ابراهيم الكرمانى
يكنى الدين أبو الفضل قد مرو وتفقه على القاضى محمد بن الحسين
الأرسابدى مات سنة ٥٤٣ هـ انظر ترجمته . الجواهر المضيئة ٣٨٩/٢ ،
٣٩٠ ، الفوائد البهية ص ٩١ ، ٩٢ ، تاج التراجم ص ٣٣ .

(٢) الفوائد البهية ص ١٧٦ .

(٣) اعلام الاخيار ورقة ٢٠٥ ، الفوائد البهية ص ١٤٩ ، الجواهر
المضيئة ٦٠٢/٢ .

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) الجواهر المضيئة : ١١٠/١ .

الفصل الثالث

مكثانة الدبوسى العلمية :

يعتبر الدبوسى من كبار الفقهاء والأصوليين فى الفقه الإسلامى المقارن ، والفقه الحنفى خصوصا ، وله اختيارات فى الفقه والأصول نبه على كثير منها صاحب كشف الأسرار (البخارى) فى كتابه هذا .
وسنذكر بعضا من هذه الاختيارات الفقهية والأصولية :

اختياراته الفقهية :

أما اختياراته الفقهية فقد اعتمدها فقهاء المذهب ممن جاءوا بعده ونقلوها فى كتبهم .

قال الكفوى^(١) فى أعلام الاختيار عند الترجمة له ان ظهير الدين^(٢) ذكر فى فتاويه فى كتاب الطهارة ان المسح على الجبيرة كالمسح لما تحتها ولو لم يمسخ على الجبيرة أجزاءه عند أبى حنيفة .
وقال لا يجوز . واذا كان المسح يضره جاز بالإتفاق .

فأبو حنيفة فرق بين المسح على الجبيرة وبين المسح على الخف ووجه الفرق بينهما :

ان غسل ما تحت الخف واجب لولا الخف يجب غسله أما ما تحت الجبيرة فغسله غير واجب فلا حاجة الى إقامة المسح مقامه ، والإستيعاب شرط ذكره القاضى الامام أبو زيد الدبوسى فى الأسرار^(٣) . قال فى البحر فيه روايتان : رواية الإستيعاب شرط .
ورواية المسح على الأكثر وعليه الفتوى^(٤) .

(١) هو محمود بن سليمان الكفوى صاحب كتاب (كتائب أعلام الاختيار مات سنة ٩٩٠ هـ) التعليقات السنوية على الفوائد البهية : ص ٣ .

(٢) هو محمد بن أحمد بن عمر ظهر الدين البخارى المحتسب ببخارى صاحب الفوائد والفتاوى الظهيرية مات سنة ٦١٩ هـ ، الفوائد البهية ص ١٥٧/١٥٦ .

(٣) أعلام الاختيار ص/٤٨ مخطوط ، الاسرار : ١/٢٠/١ .

(٤) البحر الرائق ١/١٩٧ .

ثم قال واختلف اصحابنا فى حكم آخر الوقت قال أكثرهم
الموجب يتعلق بمقدار التحريم وقال زفر : يتعلق اذا بقى من الوقت
مقدار ما تؤدى فيه الصلاة وهذا القول مختار القدورى (١) ، والقول
الأول اختيار القاضى •

وثمره الخلاف تظهر فى الحائض اذا ظهرت فى آخر الوقت
والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق فعند أصحابنا اذا بقى من الوقت
مقدار ما يوجد فيه التحريمه •

وعند زفر ومن تابعه من أصحابنا لا يجب الا اذا أدرك من الوقت
مقدار ما يمكن الأداء فيه (٢) • وذكر فى البدائع : ان ما اختار أبو زيد
هو الذى عليه المحققون من أصحابهم (٣) •
فى مسألة زكاة الخيل رجح قول الصحابين وهو الذى عليه
الفتوى (٤) :

* اختار القول بنجاسة لحم السبع وان ذكى وقال وهو الصحيح
عندنا (٥) •

قال البخارى فى الكشف وهو المختار عند المحققين من أصحابنا (٦)
* اختار فى مسألة اذا تزوج نصف امرأة القول بالصحة مع
ان الاصح عند الحنفية عدم الجواز (٧) •
* اختار فى مسألة الإتيان فى الدبر القول بوجوب الحرمة وهو
القول المقابل للأصح عند الحنفية (٨) •

* اختار فى مسألة ما لو شرع المصلى فى الظهر وأتمها ولم
يسلم وبنى عليها عصرا فات عنه عدم الإجزاء وهو قول الجمهور من
الحنفية (٩) •

(١) هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان
القدورى البغدادى له المختصر المشهور ، مات سنة ٤٢٨ هـ •

(٢) اعلام الاخبار ص/٤٨ مخطوط •

اعلام الاخبار ص/٤٩ مخطوط •

(٣) بدائع الصنائع : ٢٩٣/١ •

(٤) العناية على الهداية ١٨٣/٢ ، رد المحتار على الدر المختار ٢٨٢/٢

(٥) كشف الأسرار ٧/٤ ، الأسرار للمؤلف ١/١٤ ب •

(٧) الأسرار ١/٢٢٥ ، البحر الرائق ٩٠/٣ ، الجوهرة النيرة ١٠/٢

(٦) كشف الأسرار •

(٨) الأسرار ١/١٩٦ ، فتح القدير ٢١٩/٣ ، البحر الرائق ١٠٦/٣

(٩) العناية على الهداية ١/٢٧٩ ، ٢٨٠ ، منحة الخالق على البحر

الرائق ٣٠٧/١ •

وقال أبو اليسر اجزأه ذلك (١) .

* اختار فى مسألة اذا تزوج المجوسى بابنته واخته ثم أسلما قول الإمام أبى حنيفة وهو القول بالصحة وتبعه صاحب الهداية وآخرون (٢) .

* اختار ان قراءة القرآن بغير العربية لا تجوز وهو قول عامة المحققين وعليه الفتوى (٣) .

وقال فى البدائع : ان قول الصاحبين :

ان كان يحسن القراءة لا يجوز وان كان لا يحسن يجوز (٤) .

* اختار سقوط سهم ذوى القربى بموته صلى الله عليه وسلم فى حق الأغنياء منهم دون الفقراء .

وهو اختيار أبى الحسن الكرخى (٥) ، وقال فى الهداية وقيل وهو الأصح (٦) وبعضهم اختار قول الطحاوى والقُدورى وأبى بكر الرازى وهو سقوط سهم ذوى القربى فى حق الفقير والغنى منهم (٧) .

* اختار صحة وقوع الطلاق الثلاث جملة كما يقع مفرقاً على الأطهار فيقع ثلاثاً (٨) .

وذهب صاحب الهداية وفخر الإسلام والصدر الشهيد لى أنها تقع واحدة فقط .

وقال فى فتح القدير : وما ذهب اليه المصنف (صاحب الهداية) أوجه (٩) . هذه بعض اختيارات الدبوسى فى الفقه من الاختيارات التى أشار اليها فقهاء الأحناف فى كتبهم .

(١) المراجع السابقة .

(٢) فتح القدير : ٤١٦/٣ .

(٣) كشف الاسرار : ٥٢/١ .

(٤) بدائع الصنائع : ٣٢٨/١ .

(٥) كشف الاسرار : ١٤٣/٤ .

(٦) الهداية مع فتح القدير : ٥٠٨/٥ .

(٧) فتح القدير : ٥٠٩/٥ .

(٨) البحر الرائق ٢٦٢/٣ ، فتح القدير ٤٨٥/٣ ، الاسرار ٧١/٢ ب

(٩) فتح القدير : ٤٨٥/٣ .

اختيارته في الاصول :

١ - اختار أبو زيد ان الخبر المشهور^(١) يوجب علم طمأنينة لا علم يقين فكان دون المتواتر^(٢) وفوق خبر الاحاد^(٣) حتى جازت الزيادة به على كتاب الله التي هي تعدل النسخ ولم يجز النسخ به مطلقا^(٤) .

قال البخارى فى كشف الأسرار : وهو مذهب عيسى بن أبان وعامة المتأخرين^(٥) .

وقال فى المغنى فى أصول الفقه : قال عيسى بن أبان وهو الصحيح عندنا^(٦) .

وذهب أبو بكر الرازى الى انه يفيد علم اليقين^(٧) .

وفائدة الخلاف ترجع الى الإكفار فمئذ أبى زيد : عيسى بن أبان ومن تابعهم لا يكفر بجاحده بل يضل^(٨) .

وعند أبى بكر الرازى : يكفر^(٩) .

(١) المشهور هو : ما كان من الاحاد فى الاصل ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب . المغنى فى أصول الفقه ص/١٩٢ ، أصول البزدوى مع شرحه الكشف ٣٦٨/٢ . قال البخارى فى كشف الأسرار : « الاعتبار للاشتهار فى القرن الثانى والثالث ولا عبرة للاشتهار فى القرون التى بعد القرون الثلاثة فان عامة اخبار الاحاد اشتهرت فى هذه القرون ولا تسمى مشهورة » . كشف الأسرار : ٣٦٨/٢ .

(٢) المتواتر : هو ما يرويه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم بين الناس مع تباين اماكنهم . المغنى فى أصول الفقه ص/١٩١ ، أصول البزدوى مع شرحه الكشف ٢٦١/٢ .

(٣) الاحاد : هو ما يرويه الواحد والاثنان فصاعدا بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر . المغنى فى أصول الفقه ص/١٩٤ ، أصول البزدوى مع شرحه الكشف ٣٧٠/٢ .

(٤) كشف الأسرار : ٣٦٨/٢ ، أصول البزدوى مع شرحه الكشف ٣٦٨/٢ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) أصول البزدوى مع شرحه الكشف ٣٦٨/٢ .

المغنى فى أصول الفقه : ص/١٩٣ .

(٧) كشف الأسرار ٣٦٨/٢ .

(٨) المرجع السابق ، أصول السرخسى ٢٩٣/١ .

(٩) المرجع السابق .

ونقل شمس الأئمة على ان جاحده لا يكفر بالاتفاق^(١) فعلى هذا لا يظهر أثر الخلاف فى الأحكام^(٢) .

٢ - اذا قال الراوى من السنة كذا فقال جمهور المحدثين والمتقدمين من الحنفية وأصحاب الشافعى انه يحمل على سنة النبى صلى الله عليه وسلم^(٣) وعند الشيخ أبى الحسن الكرخى من الحنفية وأبى بكر الصيرفى من الشافعية لا يجب حمله على سنة الرسول صلى الله عليه وسلم الا بدليل وهو اختيار أبى زيد الدبوسى والبزدوى فى أصوله وتابعه المتأخرون^(٤) وقال السرخسى فى أصوله وهو المذهب عندنا^(٥) .

٣ - اختار أبو زيد ان الكفار لا يخاطبون بأداء ما يحتمل القوط من العبادات وهو المختار عند الحنفية^(٦) .

وقال الشافعى وأصحاب الحديث وأصحاب أبى حنيفة العراقيون: انهم مخاطبون^(٧) .

وفائدة الخلاف لا تظهر فى احكام الدنيا ما داموا كفارا فانها لا تكون معتبرة اذا ادوها حال كفرهم ولا يطالبون بالقضاء اذا اسلموا .

ولكن فائدة الخلاف تظهر فى أحكام الآخرة فعند الشافعى ومن وافقه انه يزداد لهم العذاب والعقوبة فوق عقوبة الكفر .

وعند الفريق الآخر : لا يعاقبون على ترك أداء العبادات^(٨) .

-
- (١) المرجع السابق ، أصول السرخسى ٢٩٢/١ .
 - (٢) كشف الأسرار ٣٦٨/٢ .
 - (٣) كشف الأسرار ٣٠٩/٢ .
 - (٤) كشف الأسرار ٣٠٩/٢ .
 - (٥) أصول البزدوى مع شرحه الكشف : ٣٠٩/٢ .
 - (٦) كشف الأسرار ٢٤٣/٤ ، أصول البزدوى مع شرحه الكشف .
 - (٧) كشف الأسرار ٣٣٨/٢ .
 - (٨) كشف الأسرار ٢٤٣/٤ .

٤ - اختار أبو زيد الدبوسى ان الصبى مخاطب بحقوق الله جميعا من حين يولد كوجوبها على البالغ ثم بسقوطها عنه بعد الوجوب بعذر الصبا لدفع الحرج وهو قول البزدوى أولا وشائخ خراسان^(١) .

قال : غيره غير مخاطب^(٢) وهو القول المختار عندهم .

قال البزدوى فى اصوله وقد كنا على القول بالوجوب مدة ثم تركناه واخترنا هذا القول لأنه اسلم الطريقتين صورة ومعنى وتقليدا وحجة . أه^(٣) .

وقال البخارى فى كشف الاسرار وهو يشرح هذه العبارة :

فقال : اما صورة : فلان الصبى غير مخاطب بالحقوق الشرعية بالاجماع فالقول بوجوبها ثم سقوطها عنه لا يخلو عن فساد صورة فكان القول بعدم وجوبها عليه أصلا أسلم من الفساد .

أما معنى : فلان الوجوب من غير اداء ولا قضاء خال عن الفائدة فكان فاسداً معنى والقول بعدم الوجوب سالم عن هذا الفساد .

أما تقليدا : أى للسلف فانهم لم يقولوا بالوجوب على الصبى أصلا .

أما حجة : أى استدلالا بقول النبى عليه السلام : « رفع القلم عن ثلاث : عن الصبى حتى يحتلم يدل بظاهره على انتفاء الوجوب أصلا فكان القول به »^(٤) .

وذكر السرخسى فى أصوله نحو هذا الكلام^(٥) .

وقال ابن عابدين : وقول أبى زيد رده المحققون لأن فيه اخلالا لإيجاب الشرع عن الفائدة فى الدنيا وهى تحقق معنى الإبتلاء^(٦) .
٥ - اختار أبو زيد الدبوسى اشتراط فقه الراوى لتقديم خبره على القياس قال فى كشف الأسرار :

(١) كشف الأسرار ٤/٣٤٥ ، ٣٤٧ ، أصول البزدوى ٤/٣٤٥ .

(٢) أصول السرخسى ٢/٣٣٦ ، كشف الأسرار ٤/٣٤٥ .

(٣) أصول البزدوى مع شرحه الكشف : ٤/٣٤٥ .

(٤) كشف الأسرار ٤/٣٤٦ .

(٥) أصول السرخسى ٢/٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ .

(٦) منحة الخالق على البحر الرائق ١/٢٠٤ .

« واعلم ان ما ذكرنا من اشتراط فقه الراوى لتقديم خبره على القياس مذهب عيسى بن ابان واختاره القاضى الامام ابو زيد وخرج عليه حديث المصراة^(١) وخبر العرايا^(٢) وتابعه أكثر المتأخرين •

فأما عند الشيخ أبى الحسن الكرخى ومن تابعه من أصحابنا فليس بفقه الراوى بشرط لتقديم خبره على القياس بل يقبل خبر كل عدل ضابط اذا لم يكن مخالفاً لكتاب الله والسنة المشهورة ويقدم على القياس » •

وقال أيضا : « ••• ولم ينقل هذا القول عن اصحابنا أيضا بل المنقول عنهم ان خبر الواحد مقدم على القياس ولم ينقل التفصيل »^(٣) •
واليه مال أكثر العلماء^(٤) •

وقال البخارى فى كشف الأسرار : ان اختيار الدبوسى ومن تابعه (قول مستحدث)^(٥) •

ثناء الناس عليه :

شهد العلماء للامام الدبوسى بالفضل والخير والتقدم فى العلم والمعرفة وسنقل بعض هذه النصوص التى جاءت عن أئمة الاسلام فى وصفه والثناء عليه •

(١) المصراة : الناقة أو البقرة أو الشاة يصرى اللبن فى ضرعها : أى يجمع ويحبس • قال الازهرى : ذكر الشافعى رضى الله عنه المصراة وفسرها انها التى تصر اخلافها ولا تحطب اياها حتى يجتمع اللبن فى ضرعها فاذا حلبها المشتري استفرزها • النهاية / غريب الحديث : ٢٧/٣ •

(٢) العرايا : واحدتها عرية وهى النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجاً والإعراء ان يجعل له ثمرة عامها • يقول : فرخص لرب النخل ان يبناء المعرى ثمر تلك النخلة بتمر لموضع حاجته •
غريب الحديث : ٢٣١/١ •

(٣) كشف الأسرار : ٢٨٣/٢ •

(٤) التحرير : ٥٢/١ •

(٥) كشف الأسرار : ٢٨٣/٢ •

قال الامام الذهبي^(١) : شيخ الحنفية عالم ما وراء النهر وأول من وضع علم الخلاف وأبرزه وكان من أذكى الأمة^(٢) .

فوصف الذهبي له بالذكاء يدل على انه قد أعطى حظاً وافراً من الذكاء الخارق وهذا من الكرامات التي يهبها الله لمن يشاء من عباده .
وقال السمعاني^(٣) : كان ممن يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج والرأى كان له في سمرقند وبخارى مناظرات مع الفحول^(٤) .

وقال ابن خلكان^(٥) : كان من كبار أصحاب الامام أبى حنيفة ممن يضرب به المثل^(٦) .

قال ابن العماد الحنبلي^(٧) : القاضي العلامة كان أحد من يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج وكان شيخ تلك الديار^(٨) .

(١) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركمانى المصرى الامام الحافظ شمس الدين أبو عبد الله الذهبي المحدث المؤرخ ولد سنة ٦٧٣ هـ وتوفى سنة ٧٤٨ هـ وله مصنوعات كثيرة أشهرها العبر فى اخبار من غير ودول الاسلام . انظر ترجمته هدية العارفين ١٥٤/٥ — وشذرات الذهب ١٥٣/٦ .

(٢) سير اعلام النبلاء ١٧/٥٢١ ، مفتاح السعادة ٢/١٨٤ .

(٣) هو أبو سعد عبد الكريم بن محمد التميمي السمعاني المفسر والمحدث والفقيه والنسابة والمؤرخ صاحب التصانيف الكثيرة منها الانساب وغيرها توفى سنة ٥٦٢ هـ . الفوائد البهية ص/٧ ، شذرات الذهب ٤/٢٠٥ .
الاعلام ٤/٥٥ .

(٤) الانساب ٥/٣٠٦ ، مفتاح السعادة ٢/١٨٤ .

(٥) هو العباس أحمد بن محمد الشهير بابن خلكان كان اماماً فاضلاً تزيه النفس الكثير الاطلاع من تصانيفه وفيات الاعيان .
توفى سنة ٦٨١ هـ . شذرات الذهب ٥/٣٧١ .

(٦) وفيات الاعيان ٣/٤٨ رقم ٣٣٣ ، مفتاح السعادة ٢/١٨٤ .

(٧) هو أبو الفلاح عبد الحى بن أحمد المؤرخ الفقيه الاديب من مصنفاة شذرات الذهب . توفى سنة ١٠٨٩ هـ . الاعلام ٤/٢٩٠ ، معجم المؤلفين ٥/١٠٧ .

(٨) شذرات الذهب ٣/٢٤٥ .

وقال القرشي في جواهره : وهو احد القضاة السبعة^(١) .
 وقال في اللباب^(٢) : كان من كبار فقهاء الحنفية ممن يضرب به
 المثل^(٣) . وبالجملة فقد اتفق المترجمون الأبي زيد على فضله وامامته
 ولذلك كان معجباً بنفسه معتزلاً بها . ومما يدل على ذلك ان السبكي
 في طبقاته ذكر عند الترجمة لأبي المظفر محمد بن أحمد الأبيوردي انه
 ذكر في كتابه المسمى (نهضة الحفاظ) عن جماعة ثناء أبي زيد الدبوسي
 على أحمد بن علي أبي سهل الأبيوردي قوله « لولا أبو سهل الأبيوردي
 لما تركت للشافعية بما وراء النهر مكتشف رأس »^(٤) .

اذن ليس بغريب ما نقله ابن خلكان وغيره ممن ترجم له من انه
 ناظر رجلاً فكان كلما الزمه أبو زيد تبسم أو ضحك وانشاده لهذين
 البيتين :

مالي اذا ألزمته حجة قابلي بالضحك والقهقهة
 ان كان ضحك المرء من فقهاء فالذب في الصحراء ما أفقهه^(٥)

قال القرشي في الجواهر^(٦) عند ترجمة وهب بن منبه الفزروي
 الحنفي : « قال وهب بن منبه انشدني حامد بن محمد بن محمد
 القمعي الحنفي »^(٧) لقربه للقاضي أبي زيد الدبوسي صاحب الطريقة
 في الخلاف : شعراً :

مضيت والحاسد المغبون يتبعني ان المنيئة كاس كلنا حاس
 لو كان للناس ضيق في مزاحمتي فالوت قد وسع الدنيا على الناس^(٨)

- (١) الجواهر المضيئة ٢/٤٩٩ ، ٥٠٠ رقم ٩٠١ ، ٧/١ .
 (٢) هو أبو السعادات المبارك بن محمد المعروف بابن الاثير ، أشهر
 العلماء ذكراً وأكبر النبلاء قدراً صاحب النهاية في غريب الحديث توفي
 سنة ٦٠٦ هـ وفيات الاعيان ٤/١٤١ ، شذرات الذهب ٥/٢٢ .
 (٣) اللباب ١/٤٩٠ .
 (٤) طبقات الشافعية ٤/٤٣ رقم ٢٦٢ .
 (٥) وفيات الاعيان ٣/٤٨ رقم ٣٣٣ ، البداية والنهاية ١٢/٤٧ ،
 مفتاح السعادة ٢/١٨٤ وقال فيه (وأنشد لنفسه) .
 (٦) الجواهر المضيئة ٢/٢٠٩ .
 (٧) حامد بن محمد القمعي الامام روى عنه وهب بن منبه الفزروي
 وقد انشد شعراً للقاضي أبي زيد الدبوسي . الجواهر المضيئة ٢/٢٨ رقم
 الترجمة ٤١٥ .
 (٨) الجواهر المضيئة : ٢/٢٠٩ .

وعلى صفحة العنوان من نسخة (لاله لى) بتركيا رقم (٦٩٠)
من تقويم الأدلة بيتان من الشعر نسبا اليه وهما :
جهدت لتأصيل الدلائل للورى فوقتني ربي فما طائس من سهمي
فأجيب ما قد مات من سنن الهدى لمستنبطى الأحكام بالرأى والفهم
وفى آخر ورقة من نفس النسخة بيتان آخران قد كتبت أنهما من
انشاد أبى زيد الدبوسى :

أتيت بجدى مستعينا بخالقي حدود معانى النطق حتى استقرت
نظرت سخين العين عشرين حجة فما زلت حتى زال عنها فقرت
الدبوسى وناسيس علم الخلاف :

المتتبع للكتب التى ترجمت لأبى زيد الدبوسى يجد انها تتفق على
انه أول من أبرز علم الخلاف الى الوجود .
قال الذهبى : أول من وضع علم الخلاف وأبرزه (١) .
قال ابن العماد الحنبلى : وهو أول من أبرز علم الخلاف الى
الوجود (٢) .
وقال فى الجواهر : وأول من وضع علم الخلاف وأبرزه الى
الوجود (٣) .
وقال ابن خلكان : اول من وضع علم الخلاف وأبرزه الى
الوجود (٤) .
وقال فى مفتاح السعادة : واعلم ان اول من أخرج علم الخلاف
فى الدنيا أبو زيد الدبوسى الحنفى (٥) .
تعريف علم الخلاف :

هو علم يعرف به كيفية ايراد الحجج الشرعية ودفع الشبه
وقوادح الأدلة الخلافية بايراد البراهين القطعية وهو الجدل الذى هو
قسم من المنطق الا أنه خص بالمقاصد الدينية (٦) . مع بيان ماخذ الأئمة
ومثارات اختلافهم ومواقع اجتهاداتهم .

-
- (١) سير اعلام النبلاء : ٥٢/١٧ .
 - (٢) شذرات الذهب : ٢٤٦/٣ .
 - (٣) الجواهر المضية : ٥٠٠/٢ .
 - (٤) وفيات الاعيان : ٤٨/٣ .
 - (٥) مفتاح السعادة : ٣٠٧/١ .
 - (٦) كشف الظنون : ٧٢١/١ ، مقدمة ابن خلدون : ص/٤٥٧ .

قال ابن خلدون : وهو علم جليل الفائدة فى معرفة مآخذ الأئمة وأدلتهم وهران المطالعين له على الاستدلال عليه^(١) .

فعلى هذا التعريف يكون أبو زيد الدبوسى هو أول من وضع أسس هذا العلم .

أما اذ كان المقصود بعلم الخلاف هو ذكر أقوال الفقهاء والعلماء وما استدلوا به مجردا عن قواعد الأدلة ودفع شبهه المخالف كما فى الاشراف لابن المنذر المتوفى سنة ٣١٨ هـ ، واختلاف الفقهاء لابن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هـ فهو مسبق اليه من هؤلاء وغيرهم من العلماء رحمهم الله .
ويظهر انهم يقصدون بعلم الخلاف ما ذكره ابن خلدون فى مقدمته كما سبق الاشارة اليه .

مصنفات الدبوسى وآثاره العلمية :

خلف الدبوسى ثروة علمية كبيرة تعتبر من أهم المصادر فى الفقه الاسلامى عموما والفقه الحنفى خصوصا . والمطالع لهذه الكتب يقف على مدى ما منحه هذا العالم من عمق ودقة فى التفكير وغوص الى المعانى الفقهية الدقيقة وخاصة فى الفقه وأصوله اللذين عليهما مدار الأحكام فهو جدير بوصف الذهبى له انه من أذكىاء هذه الأمة .

ونرجو ان يكون قد تحقق له قول النبى صلى الله عليه وسلم « من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين » .

وقد ذكرت الكتب المترجمة لأبى زيد الدبوسى هذه الآثار وجل هذه المصنفات بخطوطا وهى :

الأسرار :

وهو الكتاب الذى أحقق جزءا منه وسيأتى مزيد من التفصيل عنه فى باب دراسة الكتاب .

الأنوار فى أصول الفقه :

قال حاجى خليفة فى الكتف^(٢) : انه مختصر وأوله « الحمد لله الذى أعلى منزله المؤمنين ... » .

(١) مقدمة ابن خلدون : ص/٤٥٧ .

(٢) كشف الظنون : ١/١٩٦ ، نوادر الخطوطات رمضان ششن :

توجد فى بورردور بتركيا تحت رقم ٢/٩٥٣ من ١١٤ أ ، ١٣٨
كتبت سنة ٧٧٧ هـ .

التعليق فى الخلاف :

توجد له نسختان بتركيا (عاطف) وبمصر (دار الكتب المصرية)
وكلاهما ناقصة ولم اطلع عليهما (١) .

تقويم الأدلة أو تقويم اصول الفقه :

هو كتاب فى الأصول وقد حقق منه (باب القياس الى آخر الكتاب
بالجامعة الاسلامية وقدم رسالة للحصول على درجة الدكتوراة
وسمعت أخيرا أنه حقق فى الأزهر كاملا .
خزانة الهدى (٢) وقد يسمى خزانة الأصول :

• شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن (٣) .

وقد أشار الدبوسى الى انه شرحه فقال : « على ما بينا فى
مسائل الجامع » (٤) .

النظم فى الفتاوى (٥) :

الأمم الأقصى (٦) :

وله عدة نسخ متفرقة فى مكتبات العالم :

وهو كتاب فى الوعظ والارشاد والحكم والزهد والتوحيد وبيان
صفات الله تعالى وهو على شكل سؤال وجواب فكأن التلميذ يسأل
والدبوسى رحمه الله يجيبه وقد اطلعت عليه وهو مصور فى الجامعة
الاسلامية عن خزانة ابن يوسف العمومية بمراكش رقم (٦٥) وعدد
(١١٤) ورقة وعدد الأسطر : ٢١ سطر × ١٥ كلمة . وهذه هى
مقدمته :

(١) تاريخ التراث العربى : ١١٨/٢ .

(٢) كشف الظنون : ٧٠٣/١ .

(٣) كشف الظنون : ٥٦٨/١ ، الجواهر المضية : ٤٩٩/٢ .

(٤) الأسرار للمؤلف : ٢٣٢/١ ب .

(٥) تاريخ التراث العربى : ١١٧/٢ .

(٦) الامم الاقصى : الورقة (١) وقد خرج مطبوعا بتحقيق محمد

عبد القادر عطا . ط ١ / دار الكتب العممية / بيروت .

« بسم الله الرحمن الرحيم »

(الحمد لله الذى أكرمنى بأخ زكى مزاجه وأذكى سراجِه ، قد ابتكر الـكلم بنور عقله وامتلـك النعم بوفور فضله وأدرك الحكم بتوفيق ربه ، جالسنى مجالسة مستفيد فتأمل فى كل بعيد وقريب فلما فرغ سمعته من كلامى فى مبتدعه نظر كالمستعجب حتى لما امتلأ منى فى صمتى عينا وانتشأ من سمى اذنا طار منه العجب والعجب ..

فسأل سؤال ذى عقل وأدب فقال : أيها المتكلم فيما تصدقته الأصول وتحققه العقول ، انى امرؤ خالفت المسير لأقف على بصير يرفع عن أبصار قلبى من الشبهات سورا ويكشف لى من الشبهات امورا فكم ساكت له المسالك وكأنك أنت ذاك ..

قلت : العبد عبد وان سعد نجمه وحمد سهمه ولكنى استعين الله وأستهديه فلعله يوفقنى لكشف ما أنت فيه هات وفقك الله للأصابة ووفقنى للإجابة فقال (١) ..

تأسيس النظر :

وهو الكتاب الثانى المطبوع من مؤلفات الدبوسى حسب ما بلغنا وهو كتاب يبحث فى الخلاف بين الأئمة وأدلتهم فى استنباط الأحكام وهو بمثابة قواعد أصولية يذكر الأصل ثم يفرع عليه المسائل والكتاب يحتوى على ثمانية أبواب لكل باب منها أصول ثم يتفرع على هذه الأصول مسائل ..

فمنها ما وقع الخلاف فيه بين الاحناف انفسهم وبعضها بين الحنفية والشافعية والبعض بين المالكية والحنفية ، ونذكر لذلك مثلا لما فيه الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه فنقول :

(١) الامد الاقصى : الورقة (١) وقد خرج مطبوعا بتحقيق محمد عبد القادر عطا . ط ١ / دار الكتب العلمية / بيروت .

الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله على ما ذكره أبو الحسن الكرخي
ان ما غير الفرض في اوله غيره في آخره مثل نية الاقامة للمسافر
واقْتداء المسافر بالمقيم وعلى هذا الأصل :

ان المتيمم اذا أبصر الماء في آخر صلاته بعد ما قعد قدر التشهد
قبل ان يسلم فانه تفسد صلاته عند أبي حنيفة لهذا المعنى لأنه
لو حصلت الرؤية في أول الفرض غيره فكذلك اذا حصل في آخره ،
وعندهما لا تفسد (١) .

(١) تأسيس النظر : ص/٦ .

الباب الثاني

يشتمل على فصلين :

الفصل الأول :

يشتمل على :

- * اثبات نسبة الكتاب الى المؤلف .
- * التعريف بالكتاب .
- * منهج المؤلف فى الكتاب .
- * مصادر المؤلف فى الكتاب .

الفصل الثانى :

يشتمل على :

- * المصادر التى نقلت عن المؤلف .
- * وصف المخطوطة .
- * ملاحظات على الكتاب .
- * منهج التحقيق .

« الفصل الأول »

يشتمل على :

- * اثبات نسبة الكتاب الى المؤلف •
- * التعريف بالكتاب •
- * منهج المؤلف فى الكتاب •
- * مصادر المؤلف فى الكتاب •

أشبات نسبة الكتاب للمؤلف :

بتتبع الكتب المهتمة بالتراث والمخطوطات والتراجم نجد انها تذكر هذا الكتاب فى ترجمة أبى زيد الدبوسى وتنسبه له :

* وفى تاريخ الأدب العربى لكارل بروكلمان الألمانى أشار الى ذلك وقال : اسرار الفروع والأصول وذكر أربعة نسخ منه وأماكن وجودها (١) .

* وكذلك د. فؤاد سزكين فى كتابه تاريخ التراث العربى ذكر ان هذا الكتاب لأبى زيد الدبوسى (٢) وذكر عدداً من نسخ الكتاب المتفرقة فى العالم كما سيأتى بيان ذلك .

وقال ابن خلكان : وله كتاب الأسرار (٣) .

وقال فى كشف الظنون : وله كتاب الأسرار (٤) .

وقال السمعانى : صاحب كتاب الأسرار (٥) .

وقال فى الجواهر : صاحب كتاب الأسرار (٦) .

وقال ابن عقيل فى كتابه الفنون : الأسرار لأبى زيد الدبوسى (٧) .

وقد ألف السمعانى فى معارضته كتابه « الاصطلام » يرد فيه على أبى زيد الدبوسى فى الأسرار وسيأتى مزيد من الايضاح عن بيان أهمية الكتاب ومن نقل عنه ، وبالجملة فكل من ترجم لأبى زيد الدبوسى من المتقدمين والمتأخرين قد ذكر هذا الكتاب ونسبه اليه .

* نسخ الكتاب :

بالاطلاع على نسخ الكتاب نجد أن الكتاب لم يكتب له الانتشار والشيوخ الا فى زمن الخلافة العثمانية يدل على ذلك ان معظم النسخ التى وصلت الى ايدينا او الى اسماعنا كلها قد كتبت بعد القرن التاسع

(١) تاريخ الأدب العربى : ٢٧٣/٣ .

(٢) تاريخ التراث العربى : ١١٧/٢ .

(٣) وفيات الأعيان : ٤٨/٣ .

(٤) كشف الظنون : ٨٤/١ .

(٥) الأتساب : ٣٠٦/٥ .

(٦) الجواهر المضيئة : ٤٩٩/٢ .

(٧) الفنون : ٤٦٣/١ .

ومن المؤكد جدا أن هناك مكتبات خاصة لم تصل إليها أيدي الباحثين والمهتمين بالتراث يوجد فيها نسخ للأسرار أقدم من هذه النسخ التي وصلتنا .

فمن النسخ التي أشير إليها في كتب التراث :

* نسخة ولي الدين وعدد أوراقها (٦٠٨ ق) تاريخ النسخ في القرن الثماني عشر .

* نسخة نور عثمان وعدد أوراقها (٣٣٢ ق) القرن الحادي عشر .

* نسخة كبريلي وعدد أوراقها (٦٤١ ق) سنة ٩٨٥ هـ .

* نسخة كبريلي وعدد أوراقها (٤٥٣ ق) سنة ٩٨٤ هـ .

* نسخة عابدين بدمشق في القرن العاشر الهجري .

* نسخة رامبور ج ٢ عدد أوراقها (٤١٢ ق) سنة ١٣٣٣ هـ رقم

١/١٦٤ / فقهه .

* نسخة سليم أغا ج ٢ عدد أوراقها (٤٨٩ ق) سنة ١١٣٣ هـ .

* نسخة فيض الله رقم (٥٦٠) عدد أوراقها (٦٥١) مخطوطة

في سنة ١١١١ هـ .

• وذكر هذه النسخ فؤاد سزكين في كتابه تاريخ التراث : ١١٧/٢ .

• وذكر منها كارل بروكلمان نسختي رامبور وسليم أغا فقط .

• وهذه النسخ لم أطلع عليها .

* نسخ اطلعت عليها .

* نسخة داماد ابراهيم .

* نسخة الصهيدية .

* نسخة شهيد علي .

* نسخة آيا صوفيا (١٠٢١) .

* نسخة آيا صوفيا (١٠٩١) .

* نسخة عارف حكمت .

* نسخة هيد ليرج (ألمانيا) .

* نسخة مراد ملا^(١) .

* نسخة فيض الله أفندي .

* نسخة جستر بيتي .

* نسخة أحمد الثالث .

• وسأتكلم عنها عند وصف المخطوطة .

(١) لسان العرب : مادة (سر) .

التعريف بالكتاب :

الأسرار :

قال في اللسان : السر من الأسرار التي تكتم والسر ما أخفيت والجمع أسرار (١) .

فالدبوسى رحمه الله اشتق هذا الاسم لمنشأ الخلاف بين العلماء لأنها خفية ولا يطلع عليها ولا يدركها الا عالم متبحر فقال فى المقدمة : هذا كتاب استتبطه التفكير فى أسرار المسائل والرواية فى فنون الدلائل بعد ما سبر غورها بمسابر النظر ووقف على حقائقها بحد الفكر حث صانعه على ترتيب مبانيه وتهذيب معانيه « أ . ه

وقال فى مسألة ولى الصغير أو الصغيرة اذا أقر بالنكاح لم يثبت الا ببينة أو ان يبلغ الصغير فيصدقه ١٠٠٠/١/٢١٣/أ .

ألا ترى ان المرأة اذا أقرت على نفسها بالنكاح ثبت بلابينة فهذا سر المسألة ومزل القدم ، وأحيانا يعبر عنه بالحرف فيقول فى ١/٢٣٠/أ .

فهذا حرف المسألة ، فالخصم فسد النكاح على الحرة لعارض فى الرجل من ارقاق مائه ومد الحرمة الى عدم القدرة على الحرة ونحن افسدناه لفوات حلها حال الجمع وصيرورتها كالأخت فى هذه الحالة ١٠٠٠ أ ه .

قال فى المصباح الحرف : الوجه (٢) .

فالدبوسى رحمه الله أحيانا يعبر بسر المسألة وأحيانا بحرف المسألة وهو يقصد بذلك وجه المسألة وتعليلها .

وقد روى أبو زيد الدبوسى فى هذا الكتاب ستة أحاديث باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم :

* أربعة أحاديث عن شيخه أبى جعفر الأستروثنى، وتقدم تخريجها .

* وواحد عن شيخه اسحاق بن ابراهيم الخطيب . . وتقدم .

* وواحد لم يبين شيخه فيه وهو حديث أم حبيبة وهو أول حديث

(١) جميع الأحوال فهى على نسخة مراد ملا .

(٢) المصباح المنير : مادة (حرف) .

فى كتاب النكاح وقال فىه « روى هذا الحديث ابن عمر بن عيسى

باسناده الى أم حبيبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم » •

منهج المؤلف فى الكتاب :

قال الدبوسى رحمه الله فى مقدمة كتابه الأسرار : « فاستخار الله تعالى فىه واستعانه عليه ليهديه بنوره ويؤيده بهداه ليصل الى مقصوده فى بيان ما أثر من العلك وطرح ما لم يؤثر من الجمل وتجريد ما اشتهر الخلاف فىه بين علماء الهدى على اختصار فى اللفظ وتوفير فى المعنى من غير ابلاغ باختراع ولا اعجاب بابتداع ، بل متبركا باتباع ، فللسلف فى كتبهم اشارات ولعلمهم عبارات يقع بها للمتأمل الهداية وبأمثالها للمستنيط الكفاية ولم أنلها الا بعد ما أنفقت فيها عظم عمرى وخالفت بها جل أهل دهرى » أ ه •

فالكتاب فقه خلاف بين الحنفية والشافعية فيذكر المؤلف أولا الاقوال لكلا الطرفين ثم يذكر أدلة مذهب الشافعى ثم أدلة مذهب الحنفية ثم يرد على مذهب الشافعية بعبارة واضحة وقد اتبع هذه الطريقة حتى اذا كانت المسألة خلافية بين الامام أبى حنيفة وبين صاحبين فانه يجعل الراى الراجح عنده هو الاخير فى أغلب المسائل وقد يذيل المسألة بقوله وما قالاه أحوط وأوثق وما قاله الامام استحسان ، أو يقول وما ذهب اليه صاحبان هو القياس أو يقول وما قاله أبو يوسف احسن عندنا ، كما فى مسألة المسبوق بتكبيره فى الجنازة : ١/٦٦/أ •

أو يقول فطريقتنا أفقه وطريقه أظهر ، أو يقول وما قالاه أحق وما قاله أبو حنيفة أظهر : ٢/٢٧١/ب •

أو يقول وما قالاه أظهر ، وما قاله أبو حنيفة أحق •

ويقول فى مسألة النكول : ٢/١٧٧/١ « وكلام أبى يوسف أوضح وأسهل ، وكلام أبى حنيفة أدق واهق » •

ويقول في مسألة استعارة ألفاظ الطلاق للمعتاق « وما ذهبنا إليه أدق ، وأحق ، وذلك أظهر وأوضح » ١٠ / ٢٣٤ / ب .

وإذا قال : قال علماؤنا : فهو يقصد الامام والصاحبين وزفر لأنه في بعض المسائل يقول : قال علماؤنا الثلاثة كذا . . . وقال زفر . . . أحيانا يعبر بكلمة (عندنا) ويعنى بها نفسه وهذا يوحى باختياره لهذا القول كما في مسألة الاتيان في الدبر واثبات الحرمة به ، وكما في مسألة ما لو تزوج نصف امرأة فانه قال : « صح عندنا » مع أن الأصح هو عدم الصحة كما بين في موضعه .

وقد ذكر الخلاف مع الامام مالك فقط مقابلا بمذهب الحنفية في سبع وثلاثين مسألة فقط في الكتاب كله .

وذكر الخلاف مع ابن ابي ليلى فقط مقابلا بمذهب الحنفية في ثمانى مسائل فقط .

مصادر المؤلف في الكتاب :

لقد اعتمد الدبوسى رحمه الله في كتابه هذا (الأسرار) على أكثر من ثلاثة وأربعين مصدرا كلها من المصادر الهامة في الفقه والحديث والتفسير واللغة .

وهذه المصادر التي أشار اليها الدبوسى بنفسه فقط قسمها بأسمائها .

وهذا لا يدل على انه لم يستفد من غيرها بل هناك الأحاديث والآثار أكثر لم يسندها الى مصدر معين مما يدل على أهمية الكتاب في الفقه المقارن وكثرة استدلاله بالآثار والأحاديث .

وقد رتبت هذه المصادر حسب مؤلفيها وترجمت لكل مؤلف مع ذكر بعض آثاره العلمية وسنة وفاته . . .

أحمد بن على الجصاص :

هو أحمد بن على أبو بكر الرازى الجصاص كان امام الحنفية فى عصره أخذ عن أبى سهل الزجاج عن أبى الحسن الكرخى عن أبى سعيد البردعى عن موسى بن نصير الرازى عن محمد ، انتهت اليه الرحلة

وكانت على طريق الكرخى من الورع والزهد وله تصانيف منها :
أحكام القرآن ، وشرح مختصر الكرخى ، وشرح مختصر
الطحاوى ، وشرح جامع محمد ، وله كتاب فى أصول الفقه ولد
ببغداد سنة ٣٠٥ هـ ، ومات سنة ٣٧٠ هـ (١) .

نقل عنه الدبوسى فى الصفحات التالية :

قال فى ١/٥/١ روى أبو بكر الرازى بإسناده . . .

قال فى ١/١٣/١ روى أبو بكر الجصاص بإسناده . . .

قال فى ١/٤٣/١ روى أبو بكر الجصاص عن أصحابنا ان التسمية

نزلت للفصل بين السور (٢) .

وفى ١/١٥٦/١ ب .

وقال فى ١/٢٥٩/١ ب روى أبو بكر . . من كشف خمار امرأة . . (٣)

وقال فى ١/٥/٢ روى الجصاص بإسناده .

وقال فى ١/٦١/٢ ب روى هذه القصة أبو بكر الرازى بإسناده .

وقال فى ١/٢٤٤/٢ روى ابو بكر الرازى فى كتاب شرح الأثرية

عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى . . .

وقال فى ١/١٢/٢ ب روى أبو بكر الجصاص فى شرح مختصر

الطحاوى — بإسناده عن أبى هريرة : من باع بيعا فوجده وقد أفلس

الرجل فهو ماله بين غرمائه .

١/١٢٨/٢ نسخة (ح) قال أبو بكر الرازى .

١/١٨٤/٢ ب نسخة (ح) روى أبو بكر الرازى .

١/٢٤٥/٢ أ نسخة (ح) أثبتته أبو بكر الرازى فى كتابه (٤) .

الطحاوى :

الامام العلامة الحافظ الكبير محدث فقيه أبو جعفر أحمد بن

محمد بن سلامة بن سلمة الازدى المصرى الطحاوى الحنفى صاحب

(١) الفوائد البهية ص ٢٧ ، ٢٨ ، تاج التراجم ص ٦ ، البداية

والنهاية ٢٩٧/١١ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ١٢/١ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص : ٤٣٧/١ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص : ٦٨/١ .

التصانيف ، ولد سنة ٢٣٩ هـ ، صنف اختلاف الفقهاء والشروط وأحكام القرآن ومعانى الآثار ومشكل الآثار مات سنة ٣٢١ هـ (١) .
نقل عنه الدبوسى فى كتاب الأسرار فى الصفحات التالية :
١/٣/١ ، ٣٨/ب ، ٥٦/ب ، ٥٨/أ ، ٦٦/ب ، ١٨٥/ب ، ٢٥٩/ب ،
١/٢٦ ، ١/١٨٠/٢ ، ٢٥٣/ب .
الجزء الثانى من نسخة (ح) .
٢١٥/ب ، ٢٢٤/ب .
وفى ١/١٤١ نقل عن مختصر الطحاوى .
ثعلب :

هو أحمد بن يحيى بن ثعلب بن يزيد النحوى مولى بنى شيبان المعروف بثعلب فاق من تقدم عن الكوفيين كان ثقة صزوفا حافظا عالما بالمعاني (٢) .
نقل عنه الدبوسى فى الأسرار فى الصفحات التالية :
عند تفسير الغسق ١/١٩/أ (٣) .
عند تفسير البشارة ١/٣٢/أ .

المزنى :

هو أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمر ابن اسحاق ، صاحب الشافعى وناصر مذهبه ، ولد سنة ١٧٥ هـ ، حدث عن الشافعى ونعيم بن حماد وغيرهما .
وروى عنه الطحاوى وابن أبى حاتم وآخرون .
قال الشافعى فى وصفه « لو ناظره الشيطان لغلبيه » .
صنف كتبا كثيرة منها الجامع الكبير والجامع الصغير والمختصر ، مات سنة ٢٦٤ هـ (٤) .
نقل عنه الدبوسى فى الأسرار : ١/٥٨/أ فقال :
(روى المزنى فى مختصره أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر صلوا كذلك) (٥) .

(١) سير اعلام النبلاء : ٢٧/١٥ ، ٣٣ ، البداية والنهاية : ١١/١٧٤
لسان الميزان : ١/٢٧٤ ، شذرات الذهب : ٢/٢٨٨ .
(٢) طبقات النحويين واللغويين ص ١٤١ ، نزهة الألباء ص ٢٢٨
رقم (٨٠) .

(٣) لسان العرب : مادة غسق .
(٤) طبقات الشافعية للسبكي : ٢/٩٣ ، ٩٤ .
(٥) مختصر المزنى مع الأم : ١/١٦٣ .

الحسن بن سفيان فى مسنده :

هو الحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز بن نعمان بن عطاء
الامام الحافظ الثبت أبو العباس الشيبانى النسوى صاحب المسند ،
روى عن الامام أحمد ويحيى بن معين وتفقه على أبى ثور ويفتى
بمذهبه ، روى عنه ابن خزيمة وأبو بكر الاسماعيلى وأبو حاتم
ابن حبان • توفى سنة ٣٠٣ هـ •

انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ١٤/١٥٧ ، ١٥٨ ، طبقات
الشافعية للمسبكي ٣/٢٦٣ •

نقل عنه الدبوسى فى موضعين :

* حديث « ان فتاة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : ان أبى
زوجنى .. » (١) •

• الأسرار : ١/٢٠٧/أ •

* حديث « لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غير على
أخيه .. » (٢) • الأسرار ٢/٢١١/أ •

أبو سهل الزجاجى :

هو أبو سهل الزجاجى صاحب كتاب الرياض درس على
أبى الحسن الكرخى وأخذ العلم عنه عن أبى سعيد البردعى عن
اسماعيل عن حماد بن أبى حنيفة عن أبيه عن جده ثم رجع الى
نيسابور فأقام بها الى أن مات ودرس عليه أبو بكر أحمد بن على
الرازى وفقهاء نيسابور يقال له : أبو سهل الغزالى وأبو سهل
الفرضى ، وأبو سهل الزجاجى بضم الزاى المعجمة نسبة الى عمل
الزجاج وبالفتح نسبة الى أبى اسحاق النحوى (٣) •

(١) قد خرج فى كتاب النكاح •

(٢) رواه البيهقى فى سننه : ١٠/٢٠٠ ، ورواه الدارقطنى فى سننه :
٢٤٤/٤ وقال : فيه يحيى بن سعيد هو الفارسى متروك ، وعبد الأعلى
ضعيف •

(٣) الفوائد البهية ص : ٨١ ، تاج التراجم : ص ٨٨ •

نقل عنه الدبوسى فى الأسرار : ١/٩٦/١ فقَالَ :

روى أبو سهل الزجاجى باسناده عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (أدوا صدقة الفطر عن كل حر وعبد صغير وكبير يهودى أو نصرانى) (١) .

وقال فى ٢/٢٦٨/ب :

روى أبو سهل الزجاجى باسناده عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم مسندا الا أنه غريب .
أبو داود :

سليمان بن الاشعب بن اسحاق الأزدي السجستاني صاحب السنن والمصنفات فى الحديث مات سنة ٢٧٥ هـ (٢) .

نقل الدبوسى فى كتابه الأسرار أحاديث من السنن :

* فى كتاب الصوم وهو حديث عائشة قالت أصبحت أنا وحفصة

صائمتين متطوعتين « الأسرار ١/٩٠/ب ، سنن أبى داود ١/٥٧٢ . باب من رأى عليه القضاء .

* فى صدقة الفطر فى القدر الواجب .

حديث ابن عباس انه خطب بالبصرة فقال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر

الأسرار ١/٩٣/ب ، سنن أبى داود ١/٥٧٦ .

(١) رواه الدارقطنى فى سننه : ١٥٠/٢ ، عن سلام الطويل عن زيد العمى عن عكرمة عن ابن عباس وقال : لم يسنده غير سلام الطويل وهو متروك الحديث . قال ابن حبان : « سلام بن سلم الطويل السلمى السعدى التميمى كنيته أبو سليمان من أهل المدائن يروى عن زيد العمى وحמיד الطويل يروى عن الثقات الموضوعات كأنه كالتعمد لها ، ونقل عن يحيى بن معين انه قال ليس حديثه بشيء » . الضعفاء والجرحين ١/٣٣٩ .

وقال البخارى فى كتاب الضعفاء الصغير : تركوه ص/٥٦ .

وقال النسائى فى كتاب الضعفاء والمتروكين ص/٤٧ متروك الحديث الخبر الغريب : هو ما رواه زاو واحد . من أطيب المنح فى علم المصطلح ص ١١ ، ولم يشر الدبوسى رحمه الله الى لفظ الحديث .

(٢) الاعلام ٣/١٢٢ ، تاريخ بغداد ٩/٥٥ ، وفيات الاعيان ١/٢١٤

* فى الزكاة :

وهو قول النبى « اذا زادت الابل على مائة وعشرين واحدة
ففيها ثلاث بنات لبون » .

سنن أبى داود : ٣٦١/١ ، الأسرار : ١/١٠٩/أ .

وقد ذكر لآبى داود كتاب آخر :

قال فى الأسرار : ١/١٤٧/١ وقد صنف أبو داود جزءا يخطئ
فيه الشافعى فى قوله : « ان مكة فتحت صلحا ويذكر الأمور على
وجهها » .

عبد بن حميد :

هو عبد بن حميد بن نصر الكنى أبو محمد ، روى عن جعفر بن
عون ويزيد بن هارون ، وعبد الرزاق وعنه مسلم ، والترمذى ، وإبنة
محمد بن عبد مات سنة ٢٤٩ هـ ، روى له مسلم والترمذى والبخارى
تعليقا (١) .

نقل عنه سبب نزول آية : « ولا تتكحوا ما نكح آبؤكم من
النساء » ، فقال ذكر عبد بن حميد فى تفسيره
الأسرار : ١/١٩٧/ب .

الأصمعى :

هو عبد الملك بن قريب بن على بن أصبع بن أعيان الباهلى
راوية للشعر والعربية والحديث ، قال عن نفسه : — انه سمع من
الثورى ثلاثين ألف حديث (٢) .

نقل عنه الدبوسى فى موضعين :

عند تفسير الصعيد ١/٢٣/١ .

عند تفسير العقل ٢/٢٦٦/ب .

(١) تهذيب التهذيب : ٤٥٥/٦ ، ٤٥٦ .

(٢) سير أعلام النبلاء : ١٧٥/١٠ ، طبقات النحويين واللغويين

للزيىدى ص ١٦٧ — ١٧٤ .

أبو الحسن على بن موسى بن يزداد - وقيل : يزيد - القمي :

أمام الحنفية في عصره صاحب أحكام القرآن ، سَمِعَ مِنْ مُحَمَّدِ
ابن حميد الرازي وغيره .

روى عنه أبو الفضل أحمد بن احيى الكاغذى وغيره ، توفى
سنة ٣٠٥ هـ (١) .

نقل عنه الدبوسى فى الأسرار ٢/٢٤٦/أ .

فقال : « روى أبو الحسن القمي باسناده فى كتابه » انه مر
بشاة ليمونة وهى ميتة فقال هلا انتفعتم بايهاها فقالوا انها ميتة
فقال ايما ايهاه دبغ فقد طهر » (٢) .

أبو عبيد :

أبو عبيد القاسم بن سلام الازدى الخزاعى ولاء فقيه محدث
قوى عالم بالكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ وغريب الحديث واعراب
القرآن توفى سنة ٢٢٤ هـ (٣) .

نقل عنه الدبوسى فى عدة مواضع من كتاب الغريب :

فقال فى الجزء الأول دس / ١١٠ / ب قال أبو عبيد فى الغريب (٤)

ص / ١٢٣ / ب قال أبو عبيد فى الغريب باسناده (٥) .

ص / ١٨٢ / ب قال أبو عبيد فى الغريب (٦) .

(١) الجواهر المضيئة ٢/٦١٨ ، ٦١٩ ، سير اعلام النبلاء ١٤/٢٣٦ .

(٢) رواه أحمد فى مسنده ١/٣٢٧ ، ورواه محمد بن الحسن فى الموطأ
ص/٤٠٢ .

(٣) طبقات النحويين واللغويين ص/١٩٩ - ٢٠٢ ، سير اعلام
النبلاء ١٠/٤٦٠/١٠٥/١٧٦ .

(٤) غريب الحديث ١/٧ مادة كسع ، الفائق ١/١٨٤ مادة كسع .

(٥) غريب الحديث ١/٢٢٣ مادة رجع .

(٦) غريب الحديث ١/١٩٩ مادة غلل .

وقال فى الجزء الثانى ص/٨٧/ب فسرهما أبو عبيد فى
الغريب^(١) .

ص/٢٦١/أ روى أبو عبيد فى غريب الحديث بإسناده عن
عبد الرحمن بن البيهيمانى^(٢) .

ص / ٢٧١ / أ روى أبو عبيد فى الغريب بإسناده^(٣) .

ص / ٣٤٥ / أ قال أبو عبيد فى غريب الحديث^(٤) .

عيسى بن أبان :

• نقل عنه الدبوسى فى ١/٢٤٥/ب

• فى ٢/١٨٠/أ ، ١/١٨٥/ب

أبو الحسن الكرخى :

• عبيد الله بن الحسين أبو الحسن الكرخى

نقل عنه الدبوسى فى الأسرار - فقال روى الكرخى فى

مختصره - فى الصفحات التالية :

فى ١/١٤/أ ، ٥/٥/أ ، ٦/٦/أ ، ١٤/ب ، ٦١/أ ، ٢٥٩/ب ، ٢/١٣٤/ب

• ٣٤٢/أ ، ٢٤٥/أ ، ٢٦٨/ب ، ٢/٩٧/ب نسخة (ح) .

الامام مالك :

مالك بن أنس بن مالك الأصبهى احد الأئمة المتبوعين وامام دار

الهجرة توفى سنة ١٧٩ هـ^(٥) . نقل عنه الدبوسى فى موضعين :

فقال : روى مالك فى الموطأ حديث بيع الأصناف الستة

الربوية^(٦) .

• الأسرار : ٢/٧٤/ب

وقال : « روى مالك فى الموطأ حديث أقاد مسلم بكافر »^(٧)

• الحديث الذى يعرف بعبد الرحمن بن البيهيمانى . الأسرار ٢/٢٦١/أ .

(١) رغب الحديث ١/٢٣٠/ مادة عرى .

(٢) غريب الحديث ٢/١٠٦/ مادة عهد .

(٣) غريب الحديث ١/٣٠/ مادة فرج .

(٤) غريب الحديث ١/١٩٥/ مادة عتر .

(٥) تهذيب التهذيب ١٠/٥ - ٩ .

(٦) الموطأ مع شرحه المنتقى ٤/٢٧١ .

(٧) لم أجده فى الموطأ ولكن قال الزيلعى فى نصب الراية : رواه

الدارقطنى فى غرائب مالك من حديث حبيب كاتب مالك عن مالك عن ربيعة

الراى به قال الدارقطنى : وحبيب هذا ضعيف ، ولا يصح . هـ .

نصب الراية ٤/٢٣٦ ، ورواه أبو عبيد فى غريب الحديث ٢/١٠٦ .

مقاتل بن سليمان بن بشير الازدي الخراساني أبو الحسن
البلخي له كتاب في التفسير اسمه التفسير الكبير توفي سنة ١٥٨ هـ (١)

نقل عنه في موضع واحد :

فقال : روى عن ابن عباس في تفسير مقاتل عن الضحاك في
قوله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين .. » (٢) الآية .
محمد بن اسحاق :

محمد بن اسحاق بن يسار بن خيار المدني أبو بكر ويقال
أبو عبد الله المطلبى مولاهم نزيل العراق مات سنة ١٥٢ هـ (٣) .

نقل عنه فقال : (روى محمد بن اسحاق صاحب المغازي عن
محمد بن ابراهيم التيمي (٤) عن عبد الرحمن بن بجيد
ابن قيسى (٥)) حديث القسامة . الأسرار ٢/٢٧١/أ .

المشافعي :

محمد بن ادريس المشافعي .

نقل عنه في موضعين من كتاب اختلاف الحديث :

* سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر على رؤوس النخل
قبل الجداد بمجدود (٦) « . الأسرار ٢/٨٧/ب .

(١) مشايخ بلخ من الحنفية س/٥٠ ، وفيات الاعيان ٢٥٥/٥ ، تهذيب
التهذيب ٢٧٩/١ - ٢٨٥ .

(٢) سورة البقرة آية (١٤٨) .

(٣) تهذيب التهذيب ٢٨/٩ - ٤٦ .

(٤) محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر بن عامر القرشي
التيمي أبو عبد الله المكنى . روى له أصحاب الكتب السنة مات سنة ١٢٠ هـ
تهذيب التهذيب ٥/٩ - ٧ .

(٥) عبد الرحمن بن يجيد بن وهب بن قيسى بن لوذان بن ثعلبة
الانصاري ، مختلف في صحبته . تهذيب التهذيب ٦/١٤٢ - ١٤٣ .

(٦) رواه المشافعي في كتاب اختلاف الحديث المطبوع بهامش الام
٣١٦/٧ .

* حديث « العبد بين اثنين اعتق أحدهما نصيبه ان كان موسرا
قوم قيمة العدل لا وكس ولا شطط » (١) الأسرار ٢/٥٩/ب .

البخارى :

محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي ولاء
صاحب الصحيح والمصنفات الأخرى فى علم الجرح والتعديل مثل
التاريخ الكبير والتاريخ الصغير والأدب المفرد (٢) .

نقل عنه فى الأسرار حديثا واحدا وهو حديث « ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال : لعبد بن زمعة هو أخوك من قبل ان يولد
على فراش أبيك » (٣) .

فقال « روى محمد بن اسماعيل البخارى فى الصحاح » انظر

الأسرار : - ٢/١٨٢/ب .

محمد بن الحسن الشيبانى :

نقل عن محمد بن الحسن الشيبانى وسمى له كتب كثيرة منها :

* كتاب الأصل : نقل عنه فى هذه المواضع :

١/٣١/١ ، ٤٧/ب ، ٧٥/أ ، ٦٨/ب ، ٨١/ب ، ٨٢/ب ، ١٨٥/أ

٩٣/ب ، ١٧٩/أ ، ١٨٤/أ ، ٢٠٧/أ .

٢/٢٤/٢ ، ٣٧/أ ، ٤٩/ب ، ٥٧/ب ، ٦٩/أ ، ٨٠/ب ، ١٧٤/ب

١٨٢/ب ، ٢٣٠/١ ، ٢٣٦/ب ، ١٩٩/ب ، ٢٠١/ب ، ٢١١/ب ، ٢١٦/أ ،

٢٢٧/١ ، ٢٢٧/ب ، ٢٢٩/ب ، ٣١٠/ب ، ٣٣٦/١ ، ٢٩٦/أ ، ٣٠١/أ .

* كتاب الاقرار : ٢/٢٥٠/ب ، ٢٨٦/ب .

* كتاب الغصب : ٢/١٨٨/أ .

* كتاب الاكراه : ٢/٢٢٢/ب .

* الميسوط : ٢/٢٧٤/١ .

* كتاب النكاح : ٢/٢٦٥/١ .

* السير الصغير : ١/٢٢١/أ .

* السير الكبير : ١/١٥٦/ب ، ١/١٦٤ ، ١/٢٢٢ .

٢/٢٢٢/أ ، ١/٢٦٥ .

(١) رواه الشافعى / كتاب اختلاف الحديث المطبوع بهامش الام

٣٦٩/٧ عن ابن عمر .

(٢) سير اعلام النبلاء ١٢/٣٩١ ، تهذيب التهذيب ١/٤٧ - ٥٥ ،

وفيات الاعيان ٤/١٨٨ - ١٩١ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢/٢١٢ ، ٢٤١

(٣) صحيح البخارى مع شرحه الفتح ١٢/١٢٧ رقم ٦٨١٧ ، ٦٨١٨ .

* الجامع الصغير :

١/٥٨ ب ، ١٣٣ ب ، ١٣٥ ب ، ١٨٧ ب ، ٢٣٦ أ / ١٨٧ ب ، ١/٣٤٢ .

* كتاب الاستحصان : ١/٧٨ أ .

* كتاب العتاق : ١/١٧ أ .

* كتاب الديات : ١/١٦٣ أ .

* كتاب الغنيمه : ١/١٤٤ أ .

* الجامع الكبير أو الجامع :

١/١٠٨ أ ، ١/١٦٤ أ ، ١٦٣ ب ، ٢٥٦ ب ، ٢٥٦ أ / ١٩٢ أ ، ١/٢٦١ .

٢/١١٧ ب ، ١٣٢ ب ، ١٦٧ أ ، ١٧٤ ب ، ٢١٧ أ ، ٣٤٢ أ ، ٢/٢١٤ .

* كتاب الصلاة : ١/٤٣ أ .

* كتاب الوقف : ٢/٣٣٦ أ .

* الزيادات :

١/١٢١ أ ، ١/١٧١ أ .

٢/٢٤٦ أ ، ٥٧ أ ، ٨٩ أ ، ١١٨ أ ، ٢١٨ أ ، ٢٨٦ ب .

* الموطأ : ١ .

٢/٤ ب^(١) ، ٢/٢٦١ أ .

نقل عن محمد بن الحسن في هذه المواضع بدون اضافتها الى كتاب بعينه :

١/٢١ أ ، ٤٦ أ ، ٥٨ ب ، ٥٩ ب ، ٨٠ ب ، ٨٣ ب ، ٩٢ أ ،

١٠٥ أ ، ١٠٦ أ ، ١١٢ أ ، ١٢٦ أ ، ١٢٧ أ ، ١٣٠ أ ،

١٤٢ أ ، ١٤٣ أ ، ١٤٥ أ ، ١٤٧ أ ، ٤٨ أ ، ١٥٤ أ ،

١٨٣ ب ، ١٩٠ أ ، ٢٠٥ أ ، ٢١٤ ب ، ٢٢٤ ب ، ٢٥٥ أ ،

٢٣٦ ب ، ٢٦٨ ب .

٢/٥٩ أ ، ٥٩ ب ، ٦٠ أ ، ٦١ ب ، ٦٧ أ ، ٦٧ ب ، ٧٤ ب ،

١٣٥ أ ، ٢٤٤ ب ، ١٣٨ أ ، ٢٦٨ ب ، ٢١١ ب ، ٢٣٠ أ ،

٢٤٥ أ ، ٢٨٥ أ ، ٢٨٨ ب ، ٢٨٩ ب ، ٢٨٨ أ ، ٢٩٥ أ ،

٢/٢١٢ أ ، ٢١٤ ب ، ٢٢٥ أ ، ٢٢٢ ب .

(١) موطأ محمد بن الحسن : ص ٢٥١ .

الكتاب :

لقد بذلت جهدي في أن أتعرف على هذا الكتاب ولن هو ؟ وقد أشار اليه الدبوسى كثيراً ولكن دون جدوى لم أتمكن من معرفته وبالتالي معرفة مؤلفه ، ولقد نقل عنه الدبوسى كثيراً ولكن هناك اشارات تدل على أن الكتاب لمحمد بن الحسن الشيبانى رحمه الله ،
ففى :

الجزء الأول : ص ٢١٤/ب ، قال الدبوسى « واحتج محمد لأبى حنيفة فى الكتاب » .

فى ص ٧٦/أ : « جمع محمد بن الحسن فى كتاب الصوم بين الصوم وصدقة الفطر والاعتكاف فنبداً بالصوم فنقول الصوم ... » .

وفى الجزء الثانى : ص ١٧٠/ب .

قال : كتاب الدعوى بدأ محمد بن الحسن بكتاب الدعوى فنبداً به كذلك ... » .

فى ص ٢٤٦/ب : قال : اما الحكم فنبداً به فصاحب الكتاب بدأ به ...

وفى ص ٢١٤/ب قال : جمع محمد بن الحسن بين الغضب والاتلاف ، فنبداً بالغضب ... » .

نقل عنه فى الجزء الأول :

١/٩٣/١ ، ٩٤/ب ، ١١١/ب ، ٢١٤/ب .

الجزء الثانى :

٢٤/ب ، ١٦٠/ب ، ١٧٠/ب ، ١٧٣/ب ، ٢٢٧/أ ، ٢٣٨/ب ،
٢٣٩/ب ، ٢٦٨/ب ، ٢٨٤/ب ، ٢٨٥/ب ، ٣٣٤/١ .

ابن الاعرابى :

هو محمد بن زياد أبو عبد الله بن الاعرابى صاحب اللغة وكان اليه المنتهى فى معرفة لسان العرب وهو من الموالى توفى سنة ٢٣١ هـ وعائس ثمانين سنة (١) .

(١) طبقات النحاة واللغويين لابن قاضى شعبة : ص ١٢٤ ، رقم الترجمة ٧٧ سير أعلام النبلاء : ١٠/٦٨٧ ، طبقات النحويين واللغويين للزبيدي ص/١٩٥ .

نقل عنه الدبوسى فى الأسرار عند تفسير الصعيد ، وقال (انه
اسم لما تصاعد من الأرض ٠٠٠) انظر الأسرار : ١/٢٣/ب •
محمد بن السائب :

محمد بن السائب الكلبى المفسر أبو النضر نسبة راوية عالم
بالتفسير والاختبار وأيام العرب توفى سنة ١٤٦ هـ (١) •
نقل عنه فى أربعة مواضع من كتابه التفسير :
فى ١/٨/١ نسخة (ث) •

قال : روى الكلبى فى تفسيره عن عبادة بن الصامت أنه حكى
وضوء النبى صلى الله عليه وسلم مرتين وثلاثا ومسح مرة واحدة •
فى ٢/٣١٠/ب قال : « روى الكلبى صاحب التفسير باسناده الى
ابن عباس فى آية الظهار ٠٠٠ » •
فى ٢/٣٤٣/ب قال : روى الكلبى فى تفسيره باسناده الى ابن عباس
فى التسمية •

فى ٢/٢٥٦/أ : روى : (الكلبى فى تفسيره هذا القول عن ابن مسعود
وابن الزبير وابن عباس ٠٠٠) من نسخة ح •

محمد بن شجاع الثلجى :

تفقه على الحسن بن أبى مالك والحسن بن زياد برع فى العلم
وكان فقيه العراق فى وقته والمقدم فى الفقه والحديث مات سنة ٢٦٧ هـ
وله كتاب تصحيح الآثار وكتاب النوادر وغيرهما (٢) •
نقل عنه الدبوسى فى ثلاثة مواضع :

فى الجزء الثانى من نسخة (الأصل) ص/١١٧/ب •
فى الجزء الثانى من نسخة (ج) ص/٢١٩/أ •
فى الجزء الثانى من نسخة (ج) ص/٢٦٠/أ فقال : « روى محمد
ابن شجاع الثلجى باسناده لا تحج المرأة الا بزواج أو محرم » •

(١) الاعلام : ١٣٣/٦ ، الفهرست : ص ٥١ •

(٢) الفوائد البهية : ص ١٧١ ، ١٧٢ •

أبو عمر غلام ثعلب :

هو أبو عمر الزاهد محمد بن عبد الواحد بن أبي هشام كان من أكابر أهل اللغة وأحفظهم لها وكان يعرف بغلام ثعلب ولد سنة ٢٦١ هـ وله مصنفات منها : كتاب غريب الحديث على مسند الامام أحمد وكتاب شرح الفصيح سنة ٢٤٥ هـ (١) .

وقد نقل عنه الدبوسى فى الأسرار فقال :

« سمعت والدى عمر بن عيسى يحكى عن أبى عمر غلام ثعلب ببغداد يحكى عن ثعلب انه قال : « البشرة الجلدة التى تقى اللحم عن الاذى » . الأسرار : ١/٩١/أ .

الحاكم :

محمد بن محمد بن احمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن اسماعيل ابن الحاكم أبو الفضل الشهير بالحاكم الشهيد المروزى البلخى ولى القضاء ببخارى ثم ولاء الأمير صاحب خراسان وزارته وقتل شهيدا سنة ٣٤٤ هـ .

سمع الحديث بمرو على أبى رجاء محمد بن حمدويه وهو يروى عن أحمد بن حنبل وغيره . . . وله كتب منها : المختصر والمنتقى والكافى (٢) .

نقل عنه الدبوسى فى الأسرار فى ثلاثة مواضع :

فقال فى : ١/١٦/ب : ذكر الحاكم أبو الفضل فى المختصر .

١/١٥٢/ب : ذكر الحاكم الشهيد فى مختصره عن محمد قال سألت ابا حنيفة .

١/١٩٠/أ : ورواه الحاكم الشهيد فى الاشارات .

(١) مقدمة مجالس ثعلب ١/١٣ ، سير اعلام النبلاء ١٥/٥٠٨ ، طبقات النحاة واللغويين ص/١٧٥ - ١٧٨ .
(٢) الفوائد البهية : ص ١٨٥ ، الاعلام : ٧/١٩ ، مشايخ بلخ ١٠٥٦٧/١ .

أبو منصور الماتريدي :

هو محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي أمام المتكلمين تفقّه على أبي بكر أحمد الجوزجاني عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد مات سنة ٣٣٣ هـ وله كتاب التوحيد (١) .

نقل عنه في الجزء الثاني من نسخة (ج) ص ١٣٩/أ : فقال :
« روى أبو منصور الماتريدي في تفسيره عن عائشة : لا يحرم الا من أهل أولبى » .

وفي الجزء الثاني من الأصل ص ١٨٧/ب .

هلال الراى :

هو هلال الراى بن يحيى بن مسلم الراى البصرى قيل له الراى لسعة علمه وكثرة فهمه كما قيل ربعة الراى أخذ الفقه عن أبي يوسف وزفر وأخذ منه بكار بن قتيبة وله مصنف في الشروط وأحكام الوقف تداوله العلماء مات سنة ٢٤٥ هـ (٢) .

واحكام الوقف مطبوع :

نقل عنه الدبوسى فى الأسرار :

٢/٣٣٦/أ ، ٣/٣٣٧/أ ، ب ، ١/٣٣٨/أ ، ١/٣٣٩/أ (٣)

الفراء :

أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسلمى المعروف بالفراء الديلمى الكوفى مولى بنى أسد كان ابرع الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وغبون الأدب له كتب فى العربية منها : الحدود ، معانى القرآن (٤) .

نقل عنه الدبوسى عند قوله تعالى : « فان أحصرتم فما استيسر من الهدى » (٥) .

(١) الفوائد البهية : ص ١٩٥ .

(٢) الفوائد البهية : ص ٢٢٣ .

(٣) انظر كتاب الوقف : ص ٤ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٨١ ، ٨٨ .

(٤) وفيات الأعيان : ١٧٦/٦ — ١٨٢ .

(٥) سورة البقرة : آية/١٩٦ . معانى القرآن : ١١٧١ ، ١١٨ .

فى الجزء الثانى : ص ٢٤٤ / ١ ، ٢٤٥ / أ ، ٢٤٦ / ب من نسخة (ج)

أبو يوسف :

• يعقوب بن ابراهيم
نقل عنه فى عدة مواضع من كتابه الأملى أو الاملاء :

• ٤٥ / ١ ب ، ٤٧ / ب ، ٤٤ / ب •

• ١٧٣ / ٢ ب ، ١٨٣ / ١ ، ٣٣٧ / ب •

كتاب المشافهات فى التفسير :

• نقل عنه الديبوسى فى ٣٧ / ٢ أ •

• ولم أعر على مؤلفه حسب ما اطلعت عليه •

يوسف بن خالد السمى عن الصيمرى ، أنه كان قديم الصحبة

لأبى حنيفة ، كثير الأخذ عنه ، مات سنة ١٨٩ هـ (١) •

• وهو عند المحدثين مجروح ، قال فيه النسائى : كذاب (٢) •

• وقال البخارى : سكتوا عنه (٣) •

نقل عنه الديبوسى فى موضعين فى الجزء الثانى : ص ٣٣٧ / ب ،

• ٣٣٨ / أ •

(١) الفوائد البهية : ص ٢٢٧ — ٢٢٨ •

(٢) الضعفاء للنسائى : ص ١٢٤ •

(٣) كتاب الضعفاء الصغير للبخارى ص ١٢٢ •

افصل الثاني

- * المصادر التي نقلت عن المؤلف .
- * وصف المخطوطة .
- * ملاحظات على الكتاب .
- * منهج التحقيق .

المصادر التي نقلت عن المؤلف :

لقد نقلت عن المؤلف من كتابه هذا مصادر عديدة منها في المذهب الحنفى وبعضها فى المذهب الشافعى وبعضها فى المذهب الحنبلى وبعضها فى المذهب المالكى مما يدل على أهمية الكتاب فى الفقه الاسلامى عموما .

فمن نقل عنه فى المذهب الحنفى :

* الكاسانى فى بدائعه : ٣/١٥٠٤ .

* نقل عنه الكمال ابن الهمام الحنفى فى فتح القدير :

٣٣/١ ، ٧٩ .

٣٨٨/٣

٣٨/٤

٩٧/٦ ، ١٦٢ ، ٢٠٣ ، ٣٩٤ .

* نقل عنه ابن نجيم فى البحر الرائق :

٢٠٤/١ ، ٣١٧ .

١٥٧/٣ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٧٨ ، ١٨٠ .

٩٦/٤

١٣٤/٧

* نقل عنه ابن عابدين فى كتابيه رد المحتار ، ومنحة الخالق على

البحر الرائق :

ففى رد المحتار : ٤/٣ ، ٤٦٣ ، ١٠٩ ، ٤١٨ .

منحة الخالق : ١/٢٠٣ ، ٢٠٤ .

٨٥/٣

* نقل عنه صاحب مجمع الانهر : ٢/٩٥ .

* نقل عنه الزيلعى فى تبين الحقائق : ٢/١٠٩ ، ١٩٤ .

* نقل عنه فى الدر المختار شرح تنوير الابصار : ٣/١١٤ .

* نقل عنه فى العناية على الهداية : ١/٩٣ .

وقد أشرت الى هذه الصفحات فى الجزء المحقق .

وممن نقل عن ابى زيد الدبوسى من الاحناف صاحب كشف

الأسرار — البخارى — نقل عنه من كتابيه — الأسرار ، والتقويم —

فيقول : قال القاضى الامام ابو زيد وأحيانا يقول قال القاضى الامام

فى الأسرار :

وقد تتبعت ذلك واشرت الى النقول التي تتعلق بالجزء المحقق في الحاشية ، ثم حصرته نقله عنه بالصفحات وهي كما يلي :

١ / ٦٥ ، ١٦٩ ، ١٧٨ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٩٠ ، ١٩٩ ، ٢٠٥ ،

٢١١ ، ٢٤٢ ، ٢٥٢ ، ٢٧٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ .

٢ / ٣٦ ، ٦٩ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١٣٣ ،

١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٧٥ ، ١٨١ ، ٢٠١ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢١٣ ،

٢١٦ ، ٢١٩ ، ٢٢٥ ، ٢٤١ ، ٢٧٦ ، ٢٧٩ ، ٢٩٣ ، ٣٠٠ ،

٣٢٥ ، ٣٣٧ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٨٢ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ .

٣ / ١٥ ، ٦٣ ، ٦٨ ، ٨٥ ، ١٢٧ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤١ ، ١٥٣ ،

١٦٩ ، ١٩٨ ، ٣٤٣ ، ٣٧٦ .

٤ / ٧ ، ٦٧ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٨٨ ، ٩٧ ، ١١٤ ، ١٢٠ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ،

١٤٣ ، ١٤٦ ، ١٦٥ ، ١٨٩ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ،

٢٢١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٥ ، ٢٨٨ ، ٢٩٠ ، ٣٠٥ ، ٣١٧ ، ٣٢١ ،

٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٦ ، ٣٨٩ ، ٣٩١ .

وممن نقل عنه من الشافعية غير السمعاني في كتابه « الاصطلام » الذي عارضه به ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢ / ٣٣٤ .

ومن المالكية : ابن العربي المالكي صاحب أحكام القرآن . قال القرشي في جواهره : ٢ / ٢٥٢ ما نصه :

« ورأيت في — سراج المريدين لابن العربي قال كنت وردت من تلك الديار الكريمة سنة ٩٥ فقرأت بثلثمسان وقاس وكنت اذكر فيهما يعني من الأسرار مسائل فما تحركت لذلك همة الا لرجل واحد وتناقت نفسه اليها فرحل الى العراق وكتبها من مدرسة الحنفية بمدينة السلام وجاء بها وكل ذلك من جميل صنع الله معي فانه لما ذهب ببعضها من عندي في الدار استعرتها وحصلت ما فانتني عنها ولكن النسخة التي جلبها سقيمة لم يعرضها ولا شرأها على شيخ فففيها سقم كثير » ا . ه .

أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٢٧٩ .

وممن نقل عنه من الحنابلة ابن عقيل الحنبلي في كتابه الفنون مما يدل على اعجاب به فقال : قال أبو زيد الدبوسي فيما نقلت من

كتابه حين ثراه على الشيخ أبو عمرو الفقيه « ١٩٩/١ » .

بل نقل منه مسائل بأكملها فقال : « ومن كتاب الأسرار
للأبي زيد . . . مسألة ومن شرط النكاح الشهود ، عدد الرضعات ،
لا رضاع في الكبر ، اذا حلب لبن ميتة فشريه صبي ، فضولي
زوج رجلا بامرأة . . . » .

• انظر الجزء الثاني ص / ٤٦٣ ، ٤٧٦ .

ونقل عنه ايضا في الصفحات التالية :

١ / ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ،

٢٠١ ، ٢٣٤ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ،

٣٢٩ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ،

• ٣٣٩ ، ٣٤٠ .

٢ / ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ،

• ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ .

وصف المخطوطة :

وقد اعتمدت في نسخ هذا الكتاب « مناسك الحج » على ثلاث
نسخ : اثنتان كتبتا في القرن السادس ، والسابع والأخرى في القرن
العاشر وهي :

✽ نسخة شهيد علي — بنتركيا — السلیمان — استانبول رقم ٦٩٨

وأشرت اليها برمز (ش) .

وعدد أوراقها ٣٦٠ ورقة ، وتبدأ من أول الكتاب حتى مسألة :
« اذا اصطيد للمحرم بغير دلالة ولا اشارته لم يحرم عليه فهي
ناقصة وفيها بعض السقط » ، وعدد اسطرها تسعة عشر سطرا . . .
وكلماتها أربع عشرة كلمة وقد كتبت في سنة ٦٧٣ هـ ، وقد جاء في
آخرها ما نصه : « كتب هذا الدفتر املاء الشيخ الامام البارع الورع
المتقى حافظ الملة والدين ناصح الملوك والسلطين سلمه الله وابقاه في
مسلخ صفر سنة اثنتين وسبعين وستمائة . . . الامير وكاتبه محمود بن
صباح بخير الملقب بحميد السبكي غفر الله له ولوالديه » .

وهي نسخة مقابلة وقد جعلتها هي الأم لقدم تاريخها • ثم بعد ذلك اعتمدت على نسخة أحمد الثالث •

* نسخة أحمد الثالث بتركيا ورقمها (١١٠٦) :

وقد كتبت في القرن العاشر وهي بخطوط مختلفة •

ولكنها تعتبر في نظري أكمل نسخة للأسرار وصلت الينا حتى الآن •

وعدد أوراقها (٣٠٢) ورقة من القطع الكبير وأسطرها واحد وثلاثون سطرا في كل صفحة وفي كل سطر عشرون كلمة •

ويبدأ الجزء المحقق من ورقة ٩٨/أ الى ١٤٩ نهاية الجزء الأول فيكون عدد الأوراق المحققة اثنتين وخمسين ورقة وهي نسخة مقابلة ومصحة •

وقد رمزت لها بـ (ث) •

* نسخة جسترييني (دبلن) ايرلندا •

ورقمها (٥١٥٠) وتتكون من ثلاثة أجزاء ، تبدأ من الجزء الثاني

والجزء الثاني : ويقع في (٢٦٧) ورقة في كل صفحة تسعة عشر سطرا في كل سطر اثنتا عشرة كلمة ، ويبدأ من كتاب الزكاة الى آخر كتاب الحج •

وكتب في آخره « نجز الجزء الثاني من كتاب الأسرار بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ويتلوه الجزء الثالث ان شاء الله تعالى كتاب النكاح الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين •

وكان الفراغ من نسخه في شهر رجب الفرد سنة ثلاث عشرة وسبع مائة أحسن الله تقصياها وخاتمها في خير وعافية بمنه وكرمه ، غفر الله لصاحب هذا الكتاب ولؤلفه ولكاتبه ولجميع المسلمين ولن نظر فيه ودعا لهم بالمغفرة ورضى الله تعالى والأجنة آمين » •

* الجزء الثالث : ويقع في (٣٤٣) صفحة في كل صفحة

خمسة عشر سطرا فى كل سطر ثمانى كلمات والقسم الأول من كتاب النكاح مخروم وساقط ، ويبتدىء من القول فى ركن النكاح وينتهى بمسألة الطلاق الثلاث ويظهر أنه من صفحة ١١٩/أ الى ١٢٩/١ قد سقطت ثم اكملت بعد لأن خطها مغاير للخط الآخر .

* الجزء الرابع : ويبدأ بكتاب الطلاق بخط مغاير لخط الجزئين الأولين فى كل صفحة واحد واربعون سطرا وفى كل سطر ثمانى عشرة كلمة وينتهى بمسألة قطاع الطرق اذا باشر بعضهم القتل فقتل وقد اعتمدت عليها فى التحقيق رقم السقط والخروم التى فيها لأنها مخطوطة فى القرن السابع .

* يبدأ الجزء المحقق منها بورقة ٩٣ الى نهاية الجزء الثانى وعدد الأوراق (١٧٣) ورقة وقد رمزت لها بـ (ج) .

ملاحظاتي على الكتاب :

رغم ما قلته عن أبى زيد الدبوسى رحمه الله وانه فقيه لا يجارى ولا يبارى وعالم فذ فقد وجدت بعض المسائل من خلال معاشتى لهذا الكتاب ودراستى عنه اعتمد فيها الدبوسى رحمه الله على القول الضعيف فى المذهب وبعض هذه المسائل لم أجدها فى الكتب المتداولة بل تنص الكتب المتداولة على خلاف ما قاله الدبوسى وربما يعتذر له رحمه الله بانه اطلع على كتب لم تصلنا بعد سواء كان فى المذهب الحنفى أو المذاهب الأخرى ، ومن المعروف انه قد فقد الكثير من المكتبة الإسلامية فى الغارة الوحشية التى قام بها التتار على بغداد عاصمة الخلافة ومدينة العلم والعلماء ، وقد قذفوا بهذه الكتب فى نهر دجلة حتى تغير الماء واصبح بلون المحابر ومن هذه المسائل :

* فى الجزء الأول : ورقة ١٠٥/ب :

نسب الدبوسى فى مسألة تعجيل الزكاة الى الشافعى انه اذا أدى زكاة ماله معجلة وهلك النصاب أو لم يتم قبل الحول فانه يعتبرها زكاة مؤداة ولا يسترده من الامام .

وهذا خلاف ما فى الأم قال الشافعى فى الأم : اذا أفاد الرجل ماشية فلم يحل الحول عليها حتى جاءه الساعى فتطوع بأن يعطيه صدقتها كان للساعى قبولها منه واذا قال : خذها لتحبسها اذا حال الحول جاز ..

الحول جاز ذلك له ، فان أخذ الساعى على أن يحسبها اذا حال الحول
فقسمها ثم موتت ماشيته قبل الحول فعليه رد ما أخذ منه » • أ • ه •

الأم ١٩/٢ ، نبه على ذلك فى كشف الأسرار وقال : متعذراً
للدبوسى (ولعله بعض أقواله) كشف الأسرار : ١٩٢/٤٣ •
* فى الجزء الاول : ص ١/١٩٤ :

اعتمد الدبوسى على قول ضعيف عند الشافعية وهو القول
بنجاسة لبن الأدمية مع أنه فى كتاب البيوع من الأسرار ١٤٩/٢/ب
نسب الى الشافعى القول بالطهارة مما يدل على انه استدرج ذلك
رحمه الله •

* فى الجزء الاول : ص ١/١٩٤ :
اعتمد الدبوسى على القول المقابل للأصح عند الشافعية وهو
القول بعدم تحريم ابنة الملاعنة مع ان الاصح والذى عليه العمل عند
الشافعية هو القول بالحرمة •

* فى الجزء الأول : ص ١٩٧/ب :
نسب الدبوسى القول بعدم ثبوت حرمة المصاهرة باللمس الى
أبى حنيفة ومحمد مع ان كتب الحنفية المتداولة لم تذكر خلافاً ولعله
كما قلنا سابقا اعتمد على كتب لم تبلغنا بعد •

* فى الجزء الأول : ص ١/١٩٨ :
نسب الدبوسى الى الحنفية القول بوجوب الحرمة من الإتيان
فى الدبر مع ان كتب الحنفية تنص على ان الأصح عدم الوجوب ولعل
هذا من اختيارات الدبوسى وقد ذكرناه فى اختياراته •

* فى الجزء الاول : ص ١/٢١٤ :
نسب الى أبى حنيفة القول بعدم التفريق فى مسألة اذا تزوج
الذمى المطلقة ثلاثا ولم تعتد مع ان كتب الحنفية المتداولة تنص على
التفريق ، ولا يمكن ان يغفل هذا القول ولا يذكر •

* فى الجزء الأول : ص ١/٢١٦ •
فى مسألة العينين نسب الى الامام مالك قوله : « ان العينين اذا
أصاب امرأته وطلبت الفراق فان لها ذلك » مع أن كتب المالكية

المتداولة بين أيدينا تنص على الحكم الذي قال انه قول عامة العلماء وهو انه لا خيار لها بعد الاصابة وقد بينا ذلك فى مسألة العين .
* فى الجزء الأول : ص ٢٢٤ / ١ :

قال : « ان الاقالة على أظهر أقوال الشافعى لا تعمل » .
وهذا خلاف ما تقرره كتب الشافعية الموجودة ، ففى معنى المحتاج قال : « والاقالة فسخ فى أظهر القولين » وقال فى المجموع شرح المذهب وهو القول الصحيح الجديد ، وما ذكره الدبوسى هو القول المقابل للأظهر .

* فى الجزء الأول : ص ٢٦٩ / ب :

نسب الدبوسى فى أول مسألة الحضانة الى الشافعى القول بأنه يسوى بين الذكر والأنثى ويخيرهما اذا بلغا خمس سنين وهذا خلاف ما فى كتب الشافعية .

* فى كتاب الحج :

فى مسألة : التمتع والقرآن والأفراد نسب الى الامام مالك القول بأن التمتع أفضل من الأفراد مع أن كتب المالكية الموجودة تنص على ان الأفراد افضل . انظر المسألة ص .

منهج التحقيق :

— لقد سلكت فى تحقيق الكتاب الخطوات التالية :
— حررت أقوال الفقهاء الواردة فى هذا القسم من الكتاب وعزوتها الى مصادرها الأصلية من مطبوع ومخطوط بقدر الطاقة .
— أشرت الى أدلة هذه الأقوال حسب ما أوردها الدبوسى فأقول واستدل به السرخسى فى مبسوطه أو الشيرازى فى نكته ، أو الكسانى فى بدائعه اذا وجدت ذلك فى هذه الكتب .
— أضفت الى الكتاب المذهب عند الحنابلة وقول المالكية الا فى مسائل لم أجدها فى مخطونها .
— خرجت الأحاديث والآثار وعزوتها الى مصادرها الأصلية من الكتب المعتمدة فى ذلك .

— رقمت الآيات وبينت مواضعها من السور .

— عرفت بعض المصطلحات الفقهية وشرحت الكلمات التى تحتاج الى شرح .

— وضعت فهرس عامة للكتاب •

— أشرت الى الزيادة والنقص ووضعت ذلك بين قوسين (•••)
وعلقت عليه فى الهامش ، وقلت هذا زيادة من نسخة كذا ، واذا
كان نقصا قلت ليس فى نسخة كذا ، هذا اذا كان الكلام
جملة فأكثر •

اما اذا كانت الزيادة أو النقص كلمة أو حرفا فانى أشير اليه
هكذا ••• وأقول فى نسخة د ، ث هكذا •••

واذا كانت الزيادة أكثر من ورقة فانى أقول من قوله « كذا •••
الى قوله ••• كذا » ليس فى نسخة كذا أو ساقط فى نسخة كذا •
— رجعت الى المصادر التى أخذ عنها الدبوسى وأشرت اليها
ما استطعت الى ذلك سبيلا •

— رجعت الى المصادر التى أخذت عن الدبوسى وأشرت الى ذلك
فى القسم المحقق وفى الكتاب عموما كما تقدم فى المقدمة •

— أشرت الى الفوارق بين النسخ فى الهامش •

وقد عملت وسعى وطاقتى وبذلت جهدى فى تصحيح النص
وإخراجه سليماً وارجو أن أكون وفققت الى ذلك والخير أردت
وما توفيقى الا بالله والحمد لله أولا وآخرا ، وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه •

المحقق

د/ نايف بن نافع العمرى

المدينة المنورة

١٠/٩/١٤١١ هـ

كتاب
الملك السركي
عن الروسراء

لأبي زيد عبد الله بن عمر الدبوسي الكوفي
المتوفى سنة ٤٣٠ هـ

تحقيق
الدكتور نافع بن نافع العمري
الأستاذ المساعد بالجامعة الإسلامية
المدنية النورية

دار المنار



صفحات من نسخ مخطوطة كتاب المناسك

وغير عليه ان لو كان طاف معركا كما ايام وفضل منها ما ليس بها صح فثبت ان سلسل نفوسهم تسرع مستجابا ان لم يتزوج او كان في الجسد
خلاف افعال الصلوة والصوم فان الهامة على كل ركن منها وكل ركن من ان الموقف يكون بعد الفقرة الاربعة عشر وان لا يقع في الجسد
ما يقع اوفسده واهله واهله
تم الخيرة في الاربعة عشر
ما لا يتصور في غيره
الاربعة عشر في الجسد
الاربعة عشر في الجسد
الاربعة عشر في الجسد
الاربعة عشر في الجسد

نسخة احمد الثالث «ث» تاريخ النسخ

اذا كان واحدا من لان عند خروجه عن يدك اصل الموضوع
 اليه سب اختياره محمدا آخر فلا يكون محمدا شرفا كما اذا اختلفت
 وان كان فرض على ذلك في فرضه صارت وتخرج ذلك ان كان
 والمراد انه لا بد منها فصار مستثنى حكم الموضوع فصار كما لو استثنى
 كما انهم لا يسمون سب الاكل الا ان يصير مستثنى معذرا او بالنسبة فان ثبت
 او الاكل ناشئا للصوم مستثنا والبرهان ان المعكوف حتى يشترط
 لا يتم بدون الوصل ان ثابت له انما صار له على ان قال المعكوف
 واجهوا لان الطرح المستخرج منه المبلغ كثر ما خرج الى الطرح
 الطرقات واما الفقه فانه الخراج للجمعة من وظائف عمره لان
 اليه فخرج عينه مع جمعة وقيل انما اشترطه كالمخرج للسرور
 بدونه في الدنيا كالمخرج للمعكوف من جمعة فثبت انما سب
 الاستثناء بان كثره في الترخيص والجمعة من وظائف عمره لان
 ما يرفع بان سب فلا يصح عليه الا عدم ثابت والعدم محتمل فلم يثبت
 لفظ لا تقول المخرج الى الجمعة من وظائف عمره لان المعكوف
 المخرج لغيره في الجمعة من وظائف عمره لان المعكوف من وظائف
 فانه حال اصله كونه مخرج المحرم والخرج وظيفته انما يرفع
 سبدا آخر ولا بد من المخرج كالمعكوف من وظائف عمره لان المعكوف
 سبدا على ما يرفع بان سب فلا يصح له الا معكوف سب والعقد محتمل
 على خروج واحدة من جمعة كثره كما في سب البع على صلبه
 كثره من السرور والحق ان سقطت الجمعة صيانة للاعتراف
 كما ان سب في يوم واحد من جمعة كثره كما في سب البع على صلبه
 صوم اجبه فصار على ما في سب البع على صلبه كثره كما في سب
 ما عدا سب البع على صلبه كثره كما في سب البع على صلبه كثره
 وعن الكثر في يوم واحد من جمعة كثره كما في سب البع على صلبه
 وقد روي ما يوقف لا يوقف الا في يوم واحد من جمعة كثره كما في
 ما جعل في اليوم من جمعة كثره كما في سب البع على صلبه كثره
 يلزم من التبع في المزمع كما ان سب البع على صلبه كثره كما في
 كالسنة وما سب البع على صلبه كثره كما في سب البع على صلبه
 سنة او شهر الا سب البع على صلبه كثره كما في سب البع على صلبه
 هذا ولكن ايام الصوم قد يكونه مستثنا وهو لا يكونه مستثنا
 شهر ايام فان قال انت في غير الصوم بالليل فانه مستثنا

نسخة احمد الثالث «ث» بداية الكتاب

مخافة بعد وفاتك للسوسوكه الكفار والاعلامه اسلام عباده...
الميت مقصود السقود باج لانه قد بقي به على بلوغ الوضوء فان قيل ليس كذلك لانه...
بسبب الميت لغيره فغلبه يفعل بسببه الوجوب كما تعلق الصوم بالوجوب...
انا اني في فاته اصبح يقول استغفر لي يوم اجمع الامم فذل علي...
امر بها الصلوة احد وفي زمانه عبد الله بن مسعود...
الاسلام فقال لم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعلم الصدقة وتوفى الزكوة...
ابن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما...
ابن جابر وسبب ان اسم الميت لمن قال عليه...
يقال في استغفارة الميت...
من سبب استغفارة الميت...
لو كانت...
وكان...
استغفروا...
في الامم...
والصلاة...
رسول الله صلى الله عليه وسلم...
شعره...
الزكاة...
اسم الميت...
اريد...
وصية...
كتاب...
باسم...
اليوم...
تصلي...
لو انتم...
لو انتم...
لو انتم...
لو انتم...
لو انتم...

من سبب استغفارة الميت

وسمى رسته

مؤلفان

والله اعلم بالصواب...
الذي كان لا يحد منه...
كما تعلقه...
يعين ليدرك...
بداية...

البردلة الامركية طرفان لركلم فلا ماسنه او سهر الزم حكام العيون شهر
 متصل لمنفصل بخلاف الصوم انه لم يتناول الايام السهر والايام تنفرقه فلا يتصور في
 صوم شهر اتصال فلم يثبت هذا ولكن ليام الصوم قد يكون متتابعين شهر واحد وقد
 يكون فلا يثبت البردلة زايده وكان قياسه في الاعتكاف لذوق الله على ان اعتكف
 سهرا بالنيهار فان حال الساعى عندى لا يلزمه بالليل اذ ائذرا اعتكاف شهر فلما اشهر
 اسم الله على ما قلنا من اللام هذا التقيد لا يثبت البردلة الامركية انه لو نذر ان يعلق بوم
 متصلا ولم يعلق بكل اليوم بالساعات في ايام فان الاعتكاف لا يعلق بالسفر والاعمال
فصل في محظور الاعتكاف اذ اباشر امره لم يفسد
 الاعتكاف الا اذا انزل وقال الساعى كذلك قوله وقوله ففسد وان لم ينزل في
 قوله يفسد وان انزل لان الجماع يفتقر الصوم دون الاعتكاف انه لا يثبت مع الجماع
 وانما يجوز بالنصر الجماع فالمراد بقوله ولا يتاسر ومن الجماع بدل ان الاعتكاف لا يعلق
 بالباشرة بضرانه الا اذا كان كذلك لم يكن المباشرة بحقيقتها مقصدا ولا محظورا
 الا ان نقول الجماع محظور الاعتكاف انه يفسد بجماعه وان يفسد بالمناقضة لما ذكرنا
 فثبت له محظور الجماع في الجموع الكلام في الصلوة وجوزمت لما فيها من اقتضا الشهوة
 دون العمل فان الاعتكاف لا يخترم العمل الذي ليس فيه اقتضا الشهوة والمباشرة
 مع الامزال فيها معنى الجماع على امتدة مسايد الصوم فعمله في افساد العيان كما
 في الصوم فاما اذا اخلت الامزال بقيت سببا لقتضا الشهوة فلم يوجب الفساد
 كما في الصوم بخلاف الصلوة فانها يفسد بالمباشرة لما انها عمل نقيض عمل الصلوة

مستقط بالمناضة كلاب حارب انسانا وان لم يقض الشهور والدليل على ان المجامع مخلوقة
 بالاعكاف وقول الله تعالى ولا تشركوا به عكفون في المساجد والمراد بها الجماعات
 كما في باب الصوم ولم يكن النهي لكان المساجد وان الله ذكرنا مساجد طرفا للعاكفين
 وعلق النهي بكونهم عاكفين فان الواو واوجها لاي كاشا شرو من اجل الاعكاف
 متعلق النهي بحال العكاف في مكان المعتكف فان قيل لم يحصل عكفا ولا اعكاف في الصوم
 قلنا انه قريب منه لما ذكرنا انه شرط فيه وقلم انه كف بمغزله الصوم ولما لم يحد
 بيان جرمت الجماع اعني اتضا الشهور غيرهما والجرم خطو الجماع اعني الارتفاق
 المطلق كما حرم الطب ولبس المخيط وقلم الاظفار وما حرم ههنا ايضا الشهور
 سعة الحكم اذ الخوف المعنى المصروع المعاني فان قيل فلا جعلت نهيها مباشرة مفسدة
 بظاهر الله قلنا لان مجازله هو الجماع شراد فبطل ان يكون للتفسيق شرادة ولما ذكرنا
 انه معتبر بالصوم فيها ونفسها مباشرة لا تفسد الصوم والله اعلم ثم سألنا عن اطلاق الصوم
 بحمد الله وعونه

كتاب المناسك

بدأ بيان شرط النهود ثم كيفية الوجوب ثم بيان الواجب ولم نذكر سبب الوجوب
 لانه خلاف فيه **مسألة** والاعمال وان الله احب الحج فضل مكة الزاد والركوب
 وقال السانعي رحمه الله ابدل الركن الطاعة لايه في الحج بزاده وراحلة لزمه الحج كما لو
 ملك واما الاجنبى اذ اقبل بالحجنى مثله كذا فقد اختلف قوله فيه فعلى قولنا لا يجب في قوله
 لا يجب واما اذا لم يبعه فكله ذهب الزاد والراحلة والحج على الموهوب لم يدره التفتن
 والقول واما الزمن العاجز عن الخروج بدأ فاعاد مكة الزاد والراحلة في راحته فبطلنا

الحلو
 بدل
 مجازة

في الانسان اذ لو كانت عظامه مالحا الى البيان خاضا وقتها الى الجرح والدم والانساج
 بسبب الامتنان وما الانسان الا ذلك والكرامه العائنه في الخلق من غير ما يشي جملها محظونه وان كان فيها واحدا
 فيبذل للظلم في المثل ان يجرى بين الصياد وسائر المخلوقات المقتضية في حق وجودها فانها بالاصح والاصح
 فانها تفرغ الصياد في الاحرام من حيث ان كل مخلوق من الاحلام وينزل منه ونهنا الاموال في سبب الفعان
 من حيث ان النعم على الانسان الصياد كما لو وقع الى التمتع حظه باسمه من النعمه في سبب الامتنان فكل الصياد
 الذي يرضى عليه عننا معلولا بعلمه من غير العود بارزنا من محظوره الاحلام وحقه الوجوب بالمال او الضيم
 والشايع اذ اتعدل فكان ما نتا من القياس لاقتنايسا في امساها كلها حتى هذا الم

اذا اصطيد المحرم بغير
 دلالته ولا اشارته لم يفتح عليه
 وقال مالك محرم والاوراق التي بعد ذلك
 وهذا الجلد وقع زايلا فتم

والله اعلم
بما ليس
بالظاهر

بالحرم وهو الحرام مت شمله وتلزمه كما عاروا للفرع الاصل وان الوصل وكان كفايا فاقصد
بحرام الحرام بالطرف لعدم القتل والكفار في الحجب فيما ساء واعتبره بكفاية قتل الودعي الا
انما سماه كفارة كنهان من معنى الكفار كون الكفار ان ما شرعت للثواب وتحصيل الخطايا بل
جاءت ليلا ائتلف والبداهة هنا حجب لله فلا يسمى جازبا الا ان الله لا يوصف بان يهابت
عليه حتى او يزل له فاسفة الاصله البديل لله بل حجب ابتداء للعباد بوابا في ادايته كما في
الكفار في وما زعموا فانبجح نوح بقول الله تعالى او افان طعام مسككتن فصرت على ان الوصل كفارة
والكفار هم لما شرع في مقابلة اركان محظورة زجر عنه وتجبها مما قبله على ما عرفت
موضوعة لما ذهب بداهة بانما تجتهد ليقوم مقامه ولا في الكفار في مثل العبادات والقول
اسما لافعال لا اسما لمراد فمخلصا للكثير تسمى كفارة وانما الالفاظ اسما لمراد لنعوم مقام
الغاية لا اسما لافعال فمن اراد جعلها على مجازها الحناج الى الدلالة وقال الله تعالى لا تقبلوا الصييد
والتي حرم حرم القتل بالبحرام ان الواو واو حال فيصير الحظر متعلقا به كقولنا تلتفت
ولتنة الصلح لا ترفقت وانت من الصيام ونحو ذلك ولما تعلقت جريمة القتل بالحرام
بالامة صار مثل الصيد محظورا وحرامه وارتكاب محظورا والحرام على الخصوص يوجب
كفارة العمل كالحج وليس لا يخط ونحوه لاجل الجواز والجدال فان حرامه بعد الاحرام وانما ذكره الاحرام
اصحا لانهم كانوا جازا لودعيه اكثر على ما عرفت ما يولده واما الودع فيعبان من الحاج ولا يلزم للمس
عن شهره فان حرامه ولو في عينه لا يجرم لان يذوق الى الحاج لا يعينه فاذا لم يذوق لم يبق محظورا
بالحرام على الخصوص ما القنا بحرام به على الخصوص فلا وانا اجمعنا ان مثل الصيد حرام بعد احرام
فاما ان يقال حرم بالاحرام او اوسطة فليحرمه الطلق والطيب او حرم بواسطة المتحرر وهذا
باطل لان الاحرام ماله اثره اجمالا لا من تلج الودع في عينه فلهذا بقصا حرامه حرم اذ حرم

الكسفة في هذا الموضع عرفنا جميعا ان عليه الحد او عن على مثل ما هنا
 لفظا ولما انهم عرفنا ان الدلالة على الحد انما هي الدلالة على الاصل
 فتدبر في وجوبها على مسكت والمخوف في المسئلة ما مر انه اركب محظور واجرامه
 فيصير الكسفة قياسا على القتل والخطا فاقولنا اركب ان الدلالة على الصندست مزيد
 للاشتر عن الصندست فكون محظورا واجرامه كالرمي والاحد باليد وهذا المادة كونها في الصطفا
 انما صار محظورا واجرامه بطريق اخر هو التحريم بالاجرام والبيع ان الصندست انما
 بالاجرام فيكون ان الدلالة ان ثبت بالاجرام محظورا انما لا الاجرام بواسطة
 للاشتر ويكون في حكم ما ثبت بخير واسطة في الاضافة اليه كلمة العتق اسلمت بالاشرا
 بواسطة المكدر يكون كما لو ثبت بخير واسطة في احكام العتق على طرف في غير هذا النوع
 ولا من يزول بالدلالة ان اشتر الصندست ان يقيضد اعتمعا عينا والدلالة عليه
 فزول الامن كون الصندست بعد ما علم مكانه لا يقيضد اعتمعا حاله لا بالقران كما بعد
 لاخذ لم يعرف صندست الا بالقران والدلالة في كل اتمه انما يفارق للمخوف والاستيلاء
 عليه والاستيلاء عليه جنابة على الاجرام وان الدلالة ان جنابة على ما ذكرنا فكانت
 الدلالة كالرمي الذي لم يصير اخذ بعد ولكنه يصيبه لو لم يفر فيكون للاشتر ابل بالرمي
 نفسه انه صار غرضه الا ان يعذر بالقران فكذا اهد او ايدرم اذا اول فلم ياخذ للدلول
 عليه انه اذا لم ياخذ فقد عاد الامن اليه فلا يفر كما اذا اخذ ثم ارسله او رماه فلم
 يصبه وايدرم وقع السكنى كونه لا يصد الصيد بالسكنى الى الصندست بل بعد الوصل يمكن
 من قتله على وجه ان الدلالة في الاصل الى له وهذا الدلالة على لزوم الامن
 في حال الاخذ في القران المبتعد فلما للواجب الاول انما انقل الزمته الكسفة في
 في الاخذ

اي حقيقه ومجود قال ابو يوسف مولد ذي اصابه بالواصابه
 في ارض قلاه لان فسنه الامام انزاعها سبيل المعاوله وانها
 بين على الظاهر دون الباطن لا يرى لوتنا والباطن لبطلت
 المفاده فلم يحسن القسمة بالواشترى دارا فيها كرا لا يملكه
 المشتري لانه سبب تملك فاحقر بالظاهر فلذلك احيى بالامام
 وطما اما ذوي ارجلا اصاب كرا ليجا عمد عيا عليه السلام
 فاجرت بذلك فقال ان اصابته في قره نوذي اهلهما اخرج عنها
 فهو احقر به منك ان اصابته في حربه عاده مجسه لنا واربعه
 احاسبه لك وه قلنا نحن ولجرا الكفر بزال عن الكفر بالقره ولكن
 لا يملك لظهور الايدي عنه الا ترى ان ابا يوسف يقول مولد ذي
 اصابه اليوم واذا بق عيا الا ما حه والمحيط له قد استول على
 احطه بده بدملك على المحصور ضا والمباح الذي فيه ملكا له
 حكم الاستيلا عليه بده الوافقه على الظاهر والباطن كمن
 اصطاد سمكه في بطنها دن علامه مع الدن بخلاف ايدي الغايب
 لانها عامه والعموم يجفف حكم الثوب فان الشفقه تسمن بالشرب
 في طريق حابس دون العام وكذلك الشرب واذا صار ملكا له لم
 يخرج ما يبيع اليعر كما لو جرت نفسه او اصابه ثم او دعه مكاتبه
 والمسئله عما لها كصايد السمكه اذا باعها لم يملك الدن بالشري لان
 البيع مسمى بالثبوت والدار والدار والدن والذميب لبيبا منها

حكم

نوجه وبإبيع لا يملك إلا المبيع عقوداً، وهو سبب الملك فيما
غن فيه هو الاستيلاء، والله أعلم بالصواب
لست من جنس هذه المسائل والله أعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المناسك

في بيان شروط الوجوب ثم بيان الواجب
فلم يذكر سبب الوجوب لأنه لا خلاف فيه من مسأله
قال علماءنا رحمهم الله لا يجب الحج قبل ملك الزاد والركو
وقال الشافعي رضي الله عنه إذا بذل لأن الطاعة لأبيه في
الحج بزاده وراحتنظره الحج كالو ملك وإنما الاجنبي إذا فعل بالحج
مثله فقد اختلف قول فيه في قول يجب وفي قول يجب وإذا
لم يخرج ولكن ذهب الزاد والراجل فقد اختلف فيه مشايخنا فقال
بعضهم لا يجب عليه الحج وقال بعضهم يجب بما من غيره وقال
الشافعي رحمه الله يجب وإنما رجل نشأ بعراق فقبر في مشايخنا
من يقول يلزمه الحج وقال بعضهم لا يجب حتى يملك ما يقنات إليه
ويركب إلى مكة وهو الامع وإنما العبد فلا يلزمه الحج وإن أدن
له المولى في ذلك بلا خلاف والكلام راجع إلى نفسه لا استطاعه
وإن الوجوب لا إلا أن الشافعي رحمه الله قال لا يجب إذا
حج بأبيه بما له فقد جاز الاستطاعه لتوله عليه السلام ات

تحدد الامام بالتمويه باب الرأه الا ان الشرع علمها حاجه
بوم خاص فلم يحدد الا بتحديد حاجه الا ان هذه موده لفتح
الاخر فسميت حذوقه وان سميت على الموده والله اعلم بالصواب

محذوا الحركه الثاني من كتاب
الاسترار محمد الله وعونه وحسن توفيقه الا يحظره غيره

يتلو في الحركه الثالث

ان شاء الله تعالى

باب الزكاح

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على

مسيدينا محمد حاتم النبيين وعلى اله

وصحبه اجمعين

وكان الفذراع من نسخة في شهر

رجب العرسه بلسه عشرين مائه

احسن الله تقصيرها وحامتها في

حسروها فيه عنه وكرم

عفوانه لصاحب هذا الكتاب

ولولفه ولذاتيه وكثير المسلمين

ولمن بطريقه ودعا لهم بالعلم ورضي

الله تعالى واكنه امين

« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ »

* كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (١) *

هنا بيان شروط الوجوب (٢)

(١) نسك مثلثة وبضمتين : العبادة وكل حق لله تعالى ومنه قوله تعالى « وأرنا مناسكنا » أى سائر أعمال الحج لأنه قد أمرهما ببناء البيت . وقد صح عن رسول الله ﷺ قوله (خذوا عنى مناسككم) أى أفعال الحج وأعماله .

والحج فى اللغة : القصد .
وعن الخليل قال : الحج كثرة القصد الى من تعظمه .
وفى لسان الشرع :
قصد بيت الله بصفة مخصوصة فى وقت مخصوص بشرائط مخصوصة .

التاموس : مادة نسك ، حج ، المصباح المنير . مادة حج ، نسك
أحكام القرآن للجصاص : ٨١/١ ، المغنى : ٥/٥ .

(٢) شروط الوجوب للحج خمسة هى :
الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والإستطاعة . وهى متفق عليها بين الفقهاء وتنقسم هذه الشروط ثلاثة أقسام :

١ - شرط للوجوب والصحة وهو الإسلام والعقل ، فلا تجب على كافر ولا مجنون ، ولا تصح منهما لأنهما ليس من أهل العبادات .
٢ - ومنها شرط للوجوب والإجزاء وهو البلوغ والحرية وليس بشرط للصحة .

٣ - ومنها ما هو شرط للوجوب فقط وهو الإستطاعة وإن اختلفوا فى تفسيرها ، وهناك شرطان آخران مختلف فيهما :

(أ) تخليبة الطريق : بمعنى الا يكون فى الطريق مانع من عدو أو غيره

(ب) إمكان المسير : وهو اكتمال هذه الشرائط والوقت متسع يمكنه الخروج اليه .

فروى عن الإمام أحمد وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى أنهما من شرائط الوجوب .

ثم كيفية الوجوب^(١) ، ثم بيان الواجب^(٢) ، ولم يذكر سبب الوجوب
لأنه لا خلاف^(٣) فيه .

وروى عن الإمام أحمد أنها ليسا من شرائط الوجوب .
المفنى ٦/٥ ، ٧ ، الإنصاح : ٢٦٢/١ ، المهذب مع الجمع : ١٧/٧ ،
بدائع الصنائع : ١٠٨٢/٣ - ١٠٨٩ .
وقد تكلم المؤلف على الإستطاعة واشتراط المحرم للمرأة من صفحة
() الى ص () .

- (١) أى هل الحج على الفور أو التراخي ص .
- (٢) تكلم فيه على أركان الحج وواجباته ومحظوراته ص :
- (٣) سبب الوجوب هو البيت (الكعبة) أى تعظيم الكعبة .

مسألة : قال علماءنا : لا يجب الحج قبل ملك الزاد والركوب^(١) .

وقال الشافعي : اذا بذل الابن الطاعة لأبيه في الحج بزاده وراحلته يلزمه الحج كما لو ملك^(٢) .

واما الأجنبي اذا فعل بأجنبي مثله فقد اختلف قوله فيه : هي قول يجب^(٣) ، وفي قول لا يجب^(٤) ، واذا لم يبيح ولكن وهب الزاد والراحلة فلا يجب الحج على الموهوب له ولا يلزمه القبض والقبول .
وأما الزمن العاجز عن الخروج ببدنه اذا ملك الزاد والراحلة فقد اختلف فيه مشايخنا : فقال بعضهم : لا يجب عليه الحج^(٥) ، وقال بعضهم : يجب ويأمر^(٦) غيره .

(١) وهو قول الشافعي وأحمد ومالك ، بدائع الصنائع : ١٠٨٦/٣ ، المبسوط : ١٦٣/٤ ، الإشراف في مسائل الخلاف للبغدادي ٢١٦/١ انظر المغني : ٦/٥ ، الأم : ٩٦/٢ ، روضة الطالبين ٩/٣ - ١٠ المنهاج مع شرحه مغني المحتاج : ٤٦٣/١ .

(٢) روضة الطالبين : ١٥/٣ ، المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ٤٧٠/١ المذهب مع شرحه المجموع : ٦٧/٧ ، حلية العلماء : ٢٠٣/٧ ، ٢٠٤ وقال في الحلية : الأصح لا يلزمه .

(٣) وهو القول الأصح عند الشافعية . انظر المنهاج مع شرحه مغني المحتاج : ٤٧٠/١ ، المجموع شرح المذهب : ٦٩/٧ ، حلية العلماء : ٢٠٣/٣ .

(٤) وهو القول المقابل للأصح عند الشافعية . انظر : المنهاج مع شرحه مغني المحتاج : ٤٧٠/١ ، الجروع شرح المذهب : ٦٩/٧ .

(٥) وهو قول أبي يوسف ومحمد وهو ظاهر الرواية عنهما وهو المذهب بدائع الصنائع : ١٠٨٥/٣ ، المبسوط : ١٥٣/٤ - ١٥٤ ، البحر الرائق : ٣٣٥/٢ .

(٦) وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة وهي ظاهر المذهب . البحر الرائق : ٣٣٥/٢ ، والمبسوط : ١٥٣/٤ - ١٥٤ .

وقال الشافعي : يجب^(١) .

فأما رجل نشأ بعرفات فقيراً فممن مشايخنا من يقول يلزمه الحج . وقال بعضهم : لا يجب حتى يملك ما يقتتاب به ويركب الى مكة وهو الأصح .

وأما العبد فلا يلزمه الحج وان أذن له المولى فى ذلك بلا خلاف ، فالكلام راجع الى تفسير الإستطاعة فان الوجوب لا يسبقها^(٢) الا ان الشافعي قال : إن الابن اذا حج بأبيه بماله فقد جاءت^(٣) الإستطاعة لقوله صلى الله عليه وسلم (أنت ومالك لأبيك)^(٤) فاذا جاءت الإباحة كان بمنزلة ماله من كل وجه ولأن حقيقة الإستطاعة من حيث الزاد والراحلة فى الأكل^(٥) والركوب دون الملك فانه وان ملك لا يستطيع ذهاباً وسفراً الا بأكل الزاد وركوب الراحلة وانما الملك شرط لإمكان الركوب والأكل ولأن الحج يتأدى بالبدن وهو مالك بدنه وانما المال (شرط لإمكان)^(٦) السفر^(٧) كالماء للطهارة فى باب الصلاة والإباحة من الابن فى إمكان الركوب والأكل يجرى مجرى الملك لوقوع الإباحة ببذله بلا منة منه^(٨) كما لو ملك ، وانما قلنا : بلا منة لأن الابن فيما يكرم أباه يكون مجازياً له والمجازى لا منة له وانما هو قاض حقاً عليه ، فأما الأجنبى اذا أباح الركوب والأكل فقد (اختلف قوله)^(٩) قال فى القول : يلزمه الحج لأن الإباحة قد ثبتت .

(١) الام : ١٠٥/٢ ، المنهاج مع شرحه معنى المحتاج : ٢٦٩/١ ، المهذب مع شرحه المجموع : ٦٦/٧ ، حلية العلماء : ٢٠١/٣ .

(٢) بياض فى د .

(٣) قال فى المهذب « وان لم يكن له صنعة ويحتاج الى تكف النفس كره له ان يحج بمسألة » . المهذب مع شرحه المجموع : ٥٤/٧ .

(٤) رواه ابن ماجة فى سننه : ٧٧٩/٢ ، ورواه احمد فى مسنده ١٨٢/١١ بتحقيق الشيخ احمد شاكر .

(٥) فى د الابل .

(٦) ما بين القوسين ليس فى د .

(٧) فى د للسفر .

(٨) ز من د .

(٩) ما بين القوسين ليس فى د .

وفى قول : لا يلزمه (١) لأنها (٢) لا تثبت الا بمنة وله الا يقبل
 المنة فاذا امتنع عن تحمل المنة لم يقدر الا برد الإباحة فتصير الإباحة
 معدومة حكماً بخلاف ماء الطهارة لأنه تافه لا منة فيه ، وبخلاف الهبة
 لأن الإمكان لا يثبت الا بعد القبول والقبض وذلك تصرف منه
 واكتساب الملك الذى هو شرط الإمكان ، وله ألا يتصرف ولا يكتسب
 فان الشرع لا يأمره (٣) بذلك • ويدل عليه أنه لو أدى بمال الابن كان
 عن حجة الإسلام ولو لم يسبق الوجوب ملك الزاد والراحلة لما صح •
 ألا ترى ان العبد اذا كفر بمال المولى عن يمينه لم يجز وان كان
 باذنه لأن الملك شرط ولم يوجد ، وكذلك العبد لو حج باذن مولاه لم
 يكن فرضاً لأن ملك المنافع التى بها يؤدى الحج شرط للوجوب وهى
 الاستطاعة الأصلية فان الحج عبادة بدنية على الحقيقة (ومنافعه
 لمولاه) (٤) فاذا صارت المنافع للمولى بملك (٥) اليمين ولم تصر
 مستثناة عن ملكه لحق الله كما فى حق (٦) الصلاة سقط (٧) الخطاب
 بسبب عدم الإستطاعة حكماً وهو انها مملوكة للغير كالمال الذى
 يكون فى يديه (٨) والملك لا يثبت باذن المولى فلم يجز الأداء قبل
 الوجوب •

وهاهنا اذا أدى قبل ملك المال جاز علم ان ملك الزاد ليس
 بشرط وسبيل هذا سبيل المحدث اذا أبيع له التوضىء بالماء لم يجز له
 التيمم لأن الله تعالى نقل الحكم الى التيمم بشرط ألا يجد الماء
 والوجوب (٩) يثبت مرة بالإباحة ومرة بالملك الا ان الإباحة ههنا تجرى
 مجرى الملك من كل أحد (١٠) لأن الماء فى الوضع (١١) يهون وجوده
 ولا يلحقه منة فى استعمال ماء غيره فجرت الإباحة فى حقه مجرى

- (١) فى ح يجب •
- (٢) فى ج لان الإباحة •
- (٣) فى ج لام •
- (٤) ما بين القوسيين ليس فى ج •
- (٥) ليست فى ج •
- (٦) فى ج لم يملك •
- (٧) فى ج يسقط •
- (٨) فى ج يده •
- (٩) فى ج الوجود •
- (١٠) فى ج وجهه •
- (١١) فى ح الفائب •

إباحة الابن لأبيه في حق الزاد والراحلة ، ولا يلزم الأعمى إذا وجد قائداً الى الجامع (١) فاستطاع الذهاب فان الجمعة لا تلزمه فان هذه المسألة لا نص فيها عن الشافعي (٢) ويجوز أن يقال (تجب لأنه قد استطاع ويجوز أن (٣) لا تجب لأنه لم يعلق ، باستطاعة السعي الى الجامع (٤) . فان العبد لا يلزمه وهو يستطيع السعي اليه (٥) ، وكذلك المسافر (٦) ولكنه علق بكمال الحال والكمال لا يثبت بالقائد كما لا يثبت الكمال للعبد بإذن المولى بالسعي الى الجامع ، ولا يلزم التكفير المال فان الملك (٧) شرط لوجوبها لأن التكفير بالمال اما ان يكون بتمليك أو إبطال ملك وكلاهما لا يتصوران قبل الملك وفيما نحن فيه ركوب وأكل يتصوران بلا ملك كالتطهير بالماء .

ولأن الكفارة عبادة مالية كالزكاة على انا نعين المسألة (٨) في الذي نشأ زمناً وهو غنى (٩) فان الحج يلزمه ويلزمه الأمر به (١٠) ، فان سلمتم هذا قسنا ما نحن فيه عليه وان لم تسلموا دللنا عليه فنقول (١١) : روى ان امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أبى ادركته فريضة الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع الركوب على الدابة أفيجزىء أن أحج عنه ؟ فقال : نعم « (١٢) .

(١) ليست في ح .

(٢) قال الشافعي في الحلية « اذا كان له من يقوده وجبت عليه » .

الحلية : ٢٢٣/١ .

(٣) ما بين القوسين ليس في ح .

(٤) في ح الجمعة مع قائد .

(٥) حلية العلماء : ٢٢٣/١ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) في ح ز هناك .

(٨) في ح الكلام .

(٩) في ح اذا كان انسان زمنياً غنياً .

(١٠) المجموع شرح المهذب : ٦٨/٧ .

(١١) ليست في ح .

(١٢) رواه البخاري في صحيحه . انظر صحيح البخاري مع شرحه

الفتح ٣/٣٧٨ من حديث الفضل بن عباس .

ورواه النسائي في سننه : ٨٩/٥ ، والبيهقي في سننه : ٣٢٩/٤ .

ورواه أبو داود في سننه ، سنن أبي داود مع المعالم ٢/٤٠٠-٤٠١ .

فمعنى قولها : شيخاً كبيراً في حال الشيخوخة والكبر فأخبرت أن الحج لزمه وهو زمن ولم ينكر عليها رسول الله (١) ، فثبت أنها اعتقدت حقاً ولأن الحج يتأدى بالنائب كما يتأدى بنفسه فجرت قدرة الإحجاج مجرى قدرة الحج بنفسه وقدرة الإحجاج تثبت بالغنى وقد ملك ما يعنيه فتعلق به الخطاب كما يتعلق بقدرته على حج نفسه •

ألا ترى أن من عجز عن الصوم وقدر على الفدية توجه عليه الخطاب بالصوم على سبيل المذء كما لو قدر على الصوم مباشرة ، وكذلك خطاب الصلاة يتوجه بالقدرة على الصعيد كما يتوجه بالقدرة على الماء (٢) فثبت أن الخطاب يتوجه عليه باستطاعة الإحجاج كما يتوجه باستطاعته الحج بنفسه ولما أقام الاستطاعة ببدن الغير مقام استطاعته بنفسه (٣) في حق الأداء الذي هو ركن لما صح الأداء ببدن الغير (٤) شرعاً فلئن يقوم استطاعة بسفر بمال الغير (٥) مقام الإستطاعة بمال نفسه (٦) مع صحة الأداء لو أدى بمال الغير أولى وأحرى (٧) •

ولأن الأداء ركن في (٨) العبادة والسفر شرط للأداء (٩) ومقدمة (١٠) عليه فتكون (١١) دونه رتبة بخلاف العبد يحج باذن مولاه لم (١٢) يجز ، لأننا تكلمنا لبيان الإستطاعة الموصلة الى الحج والعبد وان استطاع وحج لم يكن فرضاً فلم يكن السقوط لعدم الإستطاعة بل لنقصان في نفسه ، وهذا لو تكلف وحج كان عن الفرض والسقوط لعدم الإستطاعة فقلنا ببذل الابن تثبت الإستطاعة •

(١) احكام القرآن للجصاص : ٢٥/٢ •

(٢) في ح على استعمال •

(٣) في ح بيده •

(٤) في ح غيره •

(٥) في ح غيره •

(٦) في ح بماله •

(٧) ليست في ح •

(٨) ليست في ح •

(٩) في ح الاداء •

(١٠) في ح مقدم •

(١١) في ح فيكون •

(١٢) في ح فلم •

(بخلاف العبد يحج باذن مولاه لم يجز ^(١) لأنه أدى بنفسه
ولكنها ملكت عليه حكماً فصار عدماً حكماً ونحن لم نعلل للتجويز ولكن
عللنا للوجوب اذا كان لا يمنع صحة الأداء ورق العبد يمنع صحة أداء
الحج فرضاً فلا يكون من مسألتنا فى شىء ، وهذا لأن الأداء لا يصح
الا بعد الوجوب على الحقيقة والزكاة انما صح تعجيلها فى الحول
على التوقف على الحول ليجب ثم تستند الى النصاب الذى هو علة
فيصير مؤدياً بعد الوجوب فلما صح الأداء ، علم أن الوجوب حاصل
وان الإستطاعة فى الجملة حاصلة بالتمكن من أداء الحج بمال الغير
أما بالسؤال من الناس والتكفف حتى يبلغ غرفة والبيت أو الإباحة
من الناس بلا سؤال غير أن العمل ^(٢) لا يلزم بها الا اذا جاءت الإباحة
بلا سؤال ولا منة فهذا ما قيل لهم ^(٣) .

وأما علماؤنا : فانهم ذهبوا الى أن استطاعة السفر الى الحج
شرط لوجوب الحج بالإجماع ^(٤) ، لإختصاص أدائه بسفر وان قل
فما بين غرفة الى البيت مسيرة يلحق المشاة بلا زاد مشقة معتبرة قبل
أن يصل الى السفر من ساير البلدان ^(٥) الى غرفة .
وكذلك نص الله تعالى على هذه الإستطاعة للإيجاب دون
استطاعة الأداء من حيث العمل لانها شرط لتوجه الخطاب بالعبادات
البدنية كلها لا بد منها فان ^(٦) الله لم يكلف نفساً الا وسعها غير أن
سائر العبادات تستغنى عن السفر والزاد والراحلة فلم يتعلق
الوجوب باستطاعة السفر (وهذه لا تستغنى فتعلق باستطاعة
السفر ^(٧)) مع استطاعة الأداء فصار الخطاب متعلقاً بضربى استطاعة

(١) الأم : ٩٤/٢ .

(٢) قال الشاشى : واذا كان يحتاج الى مسألة للناس كره له الحج .
حلية العلماء : ٦٦٦/٣ .

(٣) ما بين القوسين ليس فى د .

(٤) بدائع الصنائع : ١٠٨٦/٣ - ١٠٨٧ ، المتهاج مع شرحه معنى
المحتاج : ٤٩٣/١ ، المغنى : ٦/٥ وذكر الاجماع على ذلك .

(٥) فى د البلاد .

(٦) فى د كان .

(٧) ما بين القوسين ليس فى د .

على الحقيقة استطاعة السفر المنصوص عليها واستطاعة الأداء الثابتة ضرورة توجه الخطاب ثم أجمعنا على أن الملك شرط لأحدى الإستطاعتين وهي استطاعة الأداء حتى أن العبد وإن أدى لم يصح عن الفرض^(١) لأن عمله مملوك للمولى في الأصل ولم يستثن عليه الله تعالى بسبب الحج (لما استثنى في حق الصلاة)^(٢) إذ لو استثنى لصح الأداء فلما لم يستثن وصارت استطاعته وعمله مملوكاً للمولى عليه صار عادماً حكماً كما عدم استطاعة التكفير بالمال لعدم الملك ولما عدم لم يلزمه الحج بالإباحة^(٣) من موله فكذا استطاعة السفر وهو^(٤) الزاد والراحلة يكون شرطاً^(٥) من حيث الملك دون تزول لا^(٦) باختياره بل لا تثبت الا باختيار غيره . ألا ترى أن استطاعة لا تصير صفة له أصلية الا بالملك فان الملك صفة له لا ذمة لا يستحق عليه الا باختياره فيصير قادراً على الحقيقة على حسب ما يتعارف قدرة في العادات وتبنتى عليها أحكام الشرع .

فأما الإباحة فعارية لأنها صفة / المبيح وبمعنى راجع الى المبيح يستطيع الذهاب ٢٩٦/ب فلا تثبت له القدرة بها الا مجازاً فانها تزول لا^(٦) باختياره بل لا تثبت الا باختيار غيره . ألا ترى أن استطاعة المال لما شرطت في المائيات لتوجه الخطاب عليه^(٧) تعلق بالملك لا بالقدرة من حيث الإباحة ، فأما قوله « لو أدى الحج قبل ملك الزاد والراحلة صح عن الفرض فنعم يصح^(٨) على سبيل تعجيل الواجب قبل الوجوب بعد وجود سببه فالسبب لوجوب^(٩) الحج على الناس حق البيت على ما بينا في موضعه وحين توجه^(١٠) الخطاب في الأصل

-
- (١) الأم : ٩٤/٢ ، أحكام القرآن للجصاص : ٢٦/٢ .
(٢) ما بين القوسين ليس في د .
(٣) في د باباحة .
(٤) في د وهي .
(٥) المنهاج مع شرح معنى المحتاج : ٤٦٣/١ .
(٦) في د بلا .
(٧) ز من د .
(٨) ليست في د .
(٩) المبسوط ٢/٤ ، كشف الأسرار نقلا عن الأسرار : ٣٥٢/٢ .
(١٠) في ت وسبب الخطاب .

البلوغ وبعد ذلك التسقوط انما يكون بأعذار منها عذر الفقر وعدم استطاعة السفر لعدم الزاد والراحلة وهذا عذر^(١) يمنع الوجوب دون التعجيل لأن الوجوب علق به على سبيل تأجيل الوجوب اليه بعد وجود^(٢) سببه رخصة وترغيبها فان تأويل الآية ، « ولله على الناس حج البيت »^(٣) على الناس المستطيعين السبيل الى البيت أى السفر اليه فتكون الإستطاعة صفة زائدة على كونه من الناس المخاطبين بخطاب الله لتيسير الأداء على الفقير . كما قال تعالى فى باب الصوم : « فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر »^(٤) فعلق الوجوب بأيام أخر تيسيرا على المريض والمسافر^(٥) بعد وجود سببه وهو الشهر المعظم الذى يجب الصوم بسببه لله تعالى . (وكذلك الحال فى باب اذكاة فان سبب الوجوب الغنى^(٦) وأنه فى ملك النصاب دون الحال غير أن الشرع أخر الوجوب الى حال ترغيبها ليكون الأخذ من النماء على الحقيقة إذ النماء لا يتصور الا بمدة وأوسط المقادير لتحقيق نماء الأموال الحال فممنع عدم هذه المعانى الوجوب ولم يمنع التعجيل لما ذكره الخصم وهو ان الوصف الذى تأخر الوجوب اليه وصار التأخير كالأجل متى وجد انقضى الأجل فوجب الحكم بالسبب الأصلى وكان ذلك قبل الوجوب فى مدة الأجل فيستند الوجوب اليه والأداء وجد بعد ذلك فيصير أداء بعد الوجوب على ما قرره الخصم فى الزكاة)^(٧) .

ولهذا فارق الفقير العبد فان العبد اذا أدى لم يجز عن الفرض لأن نفس الأداء يقع بعمله وهو مملوك للمولى فلم يصح الأداء به كما لا يصح منه أداء الكفارة بمال المولى لأنه يتأدى بتملك المال وهو^(٨) لمولاه لاله .

(فأما الفقير فانما يؤدى بعمل مملوك له لكن الوجوب متأخر عنه بالأجل الى ملك الزاد والراحلة رخصة له فلم يمنع ذلك صحة التعجيل

(١) فى عدم .

(٢) فى وجوب .

(٣) سورة آل عمران : آية (٩٧) .

(٤) سورة البقرة : آية (١٨٤) .

(٥) ز من ح .

(٦) الأسرار للمؤلف : ١/١١٢/١ مخطوط .

(٧) ما بين القوسين ليس فى ح .

(٨) فى ح المال .

كالمسافر تعجل الصوم ولم يتوقف جوازه لأن له أن يسقط الأجل لأنه ثبت حقاً له كما فى الصوم بخلاف الزكاة فانها تتوقف ومتى هلك النصاب قبل الحول كان له أن يسترد الزكاة من السلطان^(١) ان كانت قائمة لأن الحكم تأخر فى باب الزكاة لمعنى فى المال الذى جعله سبباً ، فان الشرع علقه بمال يبقى فى ملكه حولاً فهو وان استعجل لم يملك إثبات هذا الوصف فى المال والمال بذلك الوصف يعتبر علة الوجوب فى الشرع فصح الأداء فى حقه اذ التأخير فى حقه أشبه الأجل وتوقف فى حق الزكاة نفسها لأنها لا توجد إلا بوجود العلة بوصفها .

فأما فى الصوم فالسبب هو شهود الشهر وقد وجد فتوجه الخطاب على من هو من اهل الصوم فى الجملة والمسافر منهم ، ولكن الشرع أجل فى حقه تيسيراً الى عدة أيام أخر فكان التأخير بالأجل المحض لا بمعنى يرجع الى العلة فيملك اسقاط الأجل حقه ، فاما سبب الوجوب فحق الشرع لا حقه فلا يملك التصرف فيه .

وكذلك فى مسألتنا فالسبب هو البيت^(٢) موجود لعظم حقه وحرمة فتوجه الخطاب اذا جاء وقته على من هو من اهل الخطاب بالحج والفقير منهم لأنه ملك استطاعة الأداء ولكن تلحقه المشقة بلا زاد ولا راحة فتأخر عنه الى ملك الزاد والراحلة تيسيراً له^(٣) لا لمعنى فى البيت فسقط باسقاطه وتعجيله^(٤) .

فان قيل : إن استطاعة الأداء أصل واستطاعة السفر شرط كالسعى الى الجمعة وكالطهارة والشرط دون الأصل فجاز أن يكتفى للشرط باستطاعة الإباحة كما فى حق الوصوف فانه يجب بما أبيح له وان لم يملك .

قلنا : إن الخطاب قط لا يتعلق باستطاعة عارية لأنها للغير معنى وحكما ، وانما يتعلق باستطاعة مملوكة للعبد حكماً على ما قررناه فانه متى بنى على ملك^(٥)

(١) الأسرار للمؤلف : ١/١١٢/١ .

(٢) المبسوط : ٢/٤ .

(٣) كشف الأسرار نقلاً عن الأسرار : ٢٨٨/٤ .

(٤) ما بين القوسين ليس فى ح .

(٥) فى ح مال .

الغير كان قريبا^(١) من تقرير العبد لأنها لا تدوم له الا بغيره ، وربما توجد^(٢) وربما لا^(٣) ، ولأن الشرع علق باستطاعة هي صفة للعبد في الظاهر وبعارية^(٤) لا تثبت صفة له لقيامها بغيره لا به بل هي في الحقيقة صفة المبيع ، (وانما هو هذا محل حكم فعل غيره)^(٥) .

وكذلك الجمعة عندنا لا تجب ما لم يقدر على السعي بنفسه^(٦) ، فأما خطاب الوضوء فانما يلزمه بالإباحة لأن القدرة الأصلية في باب الماء بالإباحة لأن الماء في الأغلب والعادة يوجد مباح الأصل ولا يستعمل الا مباحا ولا يجري فيه المنع والتمول الا نادراً ولا عبرة للنادر فلما كانت العادة في استعمال الماء للحاجة الظفر بعينه لا بملك العين^(٧) ثبتت الإستطاعة بوجود^(٨) العين الا بحجر شرعى أو حصى يعترض .

فأما الزاد والراحلة فليست العادة الجارية في الناس ثبوت قدرة الإستعمال لدفع الحاجة بوجود العين نفسه فان هذه الأعيان في العادات لا توجد إلا مملوكة متمولة مصونة يجرى فيها الشح والمضن وإنما تستعمل بملك العين^(٩) في العادات وانما تكون العارية نادرة فتعلقت القدرة بملك العين^(١٠) ها هنا وقام الملك مقام وجد العين في حق الماء وعدم الملك هنا^(١١) كعدم العين في باب الماء فلذلك افترقا لا^(١٢) من حيث الشرط والركن ولا يلزم جواز أداء الحج

(١) ليست في د .

(٢) في د تدخل .

(٣) في د ولان للغير ان يمنعه متى شاء .

(٤) في د بالعارية .

(٦) تبين الحقائق : ٢٢١/١ ، مختلف الراوية ١/٥ مخطوط وهو قول أبي حنيفة .

(٧) في د الغير .

(٨) في د لوجود .

(٩) في د الغير .

(١٠) في د الغير .

(١١) في د صار هنا .

(١٢) ليست في د .

بالتائب أو^(١) الوجوب بالتائب فان الأصح أن يجب الحج على الغنى
الزمن^(٢) ويلزمه الأمر به لأنه لما فقد استطاعة الخرج والأداء
بنفسه لم يلزمه ايضاً .

وتعليلنا لمنع الوجوب بفقد الإستطاعة فأما جواز النيابة وفسادها
فلم نعلل لها وهذه نيابة عرفنا جوازها بالشرع ، ولما عرف الجواز
بالشرع خطب بالإحجاج لا بالحج وهو يملك استطاعة الإحجاج من
حيث الأمر باللسان واخراج المال وفيما نحن فيه مخاطب بالحج بنفسه
فيخاطب بشرط ملك استطاعة الخروج (الى الحج)^(٣) بنفسه ولا يجب
باستطاعة ثبتت له^(٤) عن إباحة كالعبد الذي يحج^(٥) بنفسه والمنافع
ليست له بل هي لمولاه فثبت ان هذه الإستطاعة نظير استطاعة العبد
بإباحة المولى لا نظير استطاعة الزمن بالحاج^(٦) عنه فانه لم يخاطب
الحاج عنه^(٧) بالحج بنفسه لأنه لا^(٨) استطاعة له بذلك وانما أمر
بالإحجاج وأنه خطاب آخر غير الخطاب بالحج ، كالخطاب بالفدية غير
الخطاب بالصوم والصوم في الكفارة غير الإعتاق وخطاب الإحجاج
يتوجه عليه بقدرته على الإحجاج بمال مملوك له ولسان له لا لغيره .

فإن قيل : إنه مخاطب بالحج إلا أنه يؤديه بغيره كالغنى يأمر
غيره ببأداء الزكاة عنه .

قلنا : لا ، هكذا^(٩) فان الحج يقع عن الحاج ولا ينتقل الفعل الى
الآمر ولا يصير الأمر^(١٠) محرماً بتأنيته ولا مؤدياً حجا على ما بيناه في
مسألة الإجارة على فعل الحج أنه^(١١) لا يجوز والله أعلم .

(١) / د ز لزوال الوجوب .

(٢) بدائع الصنائع : ١٠٨٥/٣ ، ١٠٨٦ ، مختصر الطحاوى ص ٥٩
وقال الكاساني : « روى الحسن عن أبي حنيفة في الأعمى والمعتد
والزمن ان عليهم الحج بأنفسهم » .

(٣) ما بين القوسين ليس في د .

(٤) ليست في د .

(٥) في د عجز .

(٦) في د بالأحجاج .

(٧) في د باستطاعة الإحجاج عنه .

(٨) ليست في د .

(٩) في د كذلك .

(١٠) ليست في د .

(١١) في د لانه .

« مسألة »

وهن شرط الوجوب على المرأة أن تجد المحرم^(١)

وقال الشافعي : ليس بشرط^(٢) وسنذكرها في مسألة الإحصار
فإنها إذا عدت المحرم كانت محصورة عندنا وقد أوردنا محمد بن
الحسين في بابه .

(١) مختلف الرواية ١/٦٣ مخطوط .

وهو المذهب عند الحنابلة .

وعن الإمام أحمد رواية أن المحرم من شرائط الأداء .

المغنى : ٣٠/٥ - ٣١ ، الاتصاف : ٤١٠/٣ .

(٢) النكت ورقة ١/١١٧ مخطوط ، التهاج مع شرحه المغنى :

٤٦٧/١ حلية العلماء : ٢٠٠/٣ .

وهو قول مالك في المدونة : ٤٥٢/١ .

(١) القول في الوجوب : في كيفية الوجوب

مسألة :

قال أبو يوسف رحمه الله : الحج يجب وجوباً مضيقاً وهو أصح الرايتين عن أبي حنيفة رحمه الله (٢) .

وقال محمد (٣) والشافعي (٤) رحمهما الله : يجب وجوباً موسعاً .

وعن الكرخي انه يحمل هذا على أن الأمر (٥) المطلق عن الوقت يجب مضيقاً عند أبي يوسف (٦) ، كالنذور المطلقة والكفارات وقضاء رمضان ، ويجعل المذكور في الكتاب على التوسعة قول محمد .

وعندنا الأمر (٧) بخلاف هذا والمطلق عن الوقت على التوسعة كما رواه محمد . ومسألة الحج مسألة أخرى فان الحج مؤقت بأشهر الحج

(١) ما بين القوسين ليس في ش .
(٢) الهداية مع فتح القدير : ٤١٢/٢ ، بدائع الصنائع : ١٠٨٠/٣ ، المبسوط : ١٦٤/٤ ، الإشراف للبغدادى : ٢١٧/١ ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : ٣/٢ ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : ٢٥٢/١ ، المجموع شرح المهذب : ٧٦/٧ ولا نص لأبي حنيفة في ذلك ولكنهم يقولون « وعند أبي حنيفة ما يدل عليه » أى على الفور حينما سئل عن له مال أيجح به أم يتزوج فقال : بل يجح به وهذا دليل على الفور .

(٣) وهى رواية عن أبي حنيفة ، بدائع الصنائع : ١٠٨٠/٣ ، الهداية مع فتح القدير : ٤١٢/٢ ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : ٣/٢ ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : ٢٥٢/١ ، المبسوط : ١٦٤/٤ ، مختلف الرواية ٦٠/ب مخطوط .

(٤) المجموع شرح المهذب : ٧٦/٧ ، الام : ١٠١/٢ ، روضة الطالبين : ٣٣/٣ ، النكت للشيرازى مخطوط ورقة ١/٩٨ .

(٥) فى ت الواجبات .

(٦) بدائع الصنائع : ١٠٨٠/٣ .

(٧) فى ح الجواز .

من كل سنة وليس بمطلق • أما محمد فإنه يحتاج له (١) بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حج سنة عشرة من الهجرة (٢) ، ومكة فتحت سنة ثمان (٣) وفريضة الحج كانت نازلة قبل ذلك لأن قوله « واثموا الحج والعمرة لله » (٤) نزلت عام الحديبية (٥) •

وروى أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة خمس الله أمرك بحج هذا البيت فقال : نعم » (٦) •

وما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علم أحداً أركان الدين الا وقرن الحج بالصلاة والصيام والزكاة •

ولأن الحج كان من شريعة ابراهيم وشريعته مما أمرنا بها في الكتاب نصاً فكانت ثابتة الا ما ظهر نسخها ولا يقال إنه يحتمل انه لم يستطع لأنه استطاع جر الجيش والزحف لفتح مكة وانها فوق استطاعة الحج بكثير وكذلك حنين وغيرهما ، لأن إحالة التأخير الى عذر لم يظهر لا يجوز لأنه لو لم يحل التأخير الا بعذر للمزهم نقل العذر كما نقلوا التأخير فثبت ان التأخير كان بحكم الخطاب نفسه •

وقال عليه السلام : من أراد الحج فليتعجل (٧) علق التعجل بالإرادة لا بالإستطاعة •

(١) ليست في ح •

(٢) سير ابن هشام : ٦٠١/٢ •

(٣) صحيح البخاري مع شرحه الفتح : ٥١٩/٧ •

(٤) سورة البقرة آية (١٩٦) •

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٣٧٨/٣ •

(٦) رواه مسلم في صحيحه من حديث طويل من رواية أنس بن مالك •

انظر : صحيح مسلم مع شرحه للنووي : ١٧٠/١ — ١٧١ •

(٧) رواه أبو داود في سننه • انظر سنن أبي داود مع المعالم

• ٣٥٠/٢

ورواه البيهقي في سننه : ٣٣٩/٤ — ٣٤٠ •

ورواه الحاكم في المستدرک وصححه : ٤٤٨/١ •

ورواه أحمد في مسنده وصححه أحمد شاكر •

وقال عليه السلام « من وجد الزاد والرحلة ولم يحج حجه الإسلام الى ان مات ولم يمنعه من ذلك مرض حابس ولا سلطان جائر فليمت على أى دين شاء ان شاء مات يهودياً وان شاء نصرانياً » (١) .

فعلق النبي عليه السلام الوعيد بالتأخير الى الموت لا بنفس التأخير . وأمر النبي عليه السلام أصحابه باتحلال بأفعال العمرة (٢) ، وقال (من أراد أن ينصرف فليصرف ومن أراد ان يقيم فليقيم) (٣) . والمعنى فى المسألة ان وقت الحج وقت موسع فلا يجب فعل الفرض مضيئاً لأوله كوقت (٤) الصلاة ، والدليل على أن الوقت موسع أن الوقت أشهر الحج من كل سنة .

لأن الله تعالى قال : « احج أشهر » (٥) وأجمع الناس (على أنها شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة ، وليس فى الآية تعيين سنة

(١) رواه الترمذى فى سننه من رواية على بن أبى طالب وقال : « هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفى اسناد مقاتل وهلال ابن عبد الله مجهول ، والبخارى يضعف فى الحديث . سنن الترمذى مع شرحه تحفة الأحوذى : ٧٨/٢ .

ورواه البيهقى فى السنن عن أبى أمامة بلفظ « من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر ولم يحج فليمت ان شاء يهودياً أو نصرانياً » .

ثم قال : « هذا وان كان إسناده غير قوى فإنه شاهد من قول عمر بن الخطاب قال : يمت يهودياً أو نصرانياً يقول ثلاث مرات رجل مات ولم يحج وجد لذلك سعة وخذيت سبيله فحجة أحجها وأنا ضرورة أحب الى من ست غزوات أو سبع . . . » سنن البيهقى : ٣٣٤/٤ .

وقد استدل بهذا الحديث الكاسانى فى بدائعه : ١٠٧٩/٣ .

(٢) رواه البخارى ، صحيح البخارى مع الفتح : ٤٢٢/٣ .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) فى ح قياساً .

(٥) سورة البقرة آية (١٩٧) .

فصارت أشهر الحج وقتاً (١) على الإطلاق عن سنة دون سنة بل من كل سنة ، وعليه ايضاً إجماع الناس ، فإنه لو أخرج حتى جاء (٢) العام القابل لم يفته الأداء وكان مؤدياً في الوقت لو حج كما كان يكون في السنة الأولى (٣) . ولأنه لو نوى النفل أو حجا (٤) عن الغير كان كما نوى عندنا (٥) ولو كانت السنة الأولى عينا دون غيرها لمسا جاز ، ولأن السنة الواحدة لا تفضل (٦) عن حجة واحدة فينفي الفرض نفلها كما في الصوم ، وإنما لا ينفى الفرض النفل إذا كان الوقت في أصل الشرع متوسعاً كوقت الصلاة لم يتضيق عليه لأنه لا يفوت إذا كان متوسعاً والعبء مأمور بالأداء في الوقت (حرم عليه التفويت (٧)) (٨) فلا يتضيق عليه ما دام متوسعاً .

ولا يلزم الإيمان بالله (٩) لأنه لا وقت للإيمان وأنه فرض يدوم على العبد ما بقى وهو اعتقاد ان الله تعالى واحد لا شريك له فلا يحل له التأخير فيصير تاركاً بعض ما عليه كالصوم في اليوم .

ولأن الله تعالى أمر بالحج مرة واحدة (١٠) في العمر (ولم يعين له سنة والعمر) (١١) متخير العبد فيه قياساً على أمر المسافر في رمضان بعدة من أيام آخر وعلى الكفارات والزكاة .

ويحتج لأبي يوسف بما روى عن عمر رضى الله عنه لقد هممت أن أبعث فتياناً فينظروا من وجب عليهم الحج فلم يحجوا فيحرقوا عليهم بيوتهم ويريقوا عليهم دماءهم ، والله ما أراهم مسلمين والله ما أراهم

-
- (١) ما بين القوسين ليس في د .
(٢) في د خرج .
(٣) المبسوط : ١٦٤/٤ ، كشف الأسرار نقلاً عن الأسرار : ٢٤٨/١ .
(٤) ليست في د .
(٥) ليست في د .
(٦) في د تفضى .
(٧) ما بين القوسين ليس في د .
(٨) في د لم .
(٩) لعله يقصد بان الأمر بالإيمان لا يكون على التراخي مثل الحج بل على الفور .
(١٠) في قوله تعالى : « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » سورة آل عمران : آية (٩٧) .
(١١) في ت (في رمضان فكانت عباد لا تقوت الا بفوت العمر) .

مسلمين ، الله ما أراهم مسلمين^(١) فألحق الوعيد الشديد^(٢) بنفس
التأخير وكان هذا منه تفسيراً لقول الله تعالى والله أعلم •

« ومن كفر فان الله غنى عن العالمين »^(٣) فجعل تفسير « كفر »
آخر عن^(٤) الوجوب • والمعنى فيه^(٥) ان أول سنة الحج آخر الوقت
حكماً فيحرم التأخير عنه قياساً على آخر وقت الصلاة ، وهذا لأن
تفويت العبادة المؤقتة عن الوقت حرام لا يحل الا بعذر لأنها تفوت
بفوت الوقت^(٦) •

وإنما قلنا أول السنة آخر الوقت في حق المخاطب به حكماً (لأن
الوقت أشهر الحج من عمر العبد لا أشهر الحج من جميع الدهر بدليل
ان وقت الحج شرط لصحة الأداء لا غير ، فان سبب الوجوب حقاً لله
تعالى هو البيت لأنك تقول حج البيت كما تقول صوم رمضان ، ولما
كان رمضان سبباً له وصلاة الظهر لما كان الوقت سبباً لها ، وبدلالة
ان الوجوب لا يتكرر بتكرر الأشهر ولو كانت سبباً لتكرر كما تكرر في
باب الصلاة ، لأن الحكم يتكرر بتكرر العلة ولا يتكرر بتكرر الشرط
ولما لم تكن علة وسبباً للوجوب ولم يصح الأداء بدونه علم أنه شرط
كالمكان والطهارة في باب الصلاة ولما كان شرطاً لصحة الأداء اعتبر
حقاً للعبد لأن الأداء عليه والشرط للأداء مراعى ليسقط عنه الواجب به
ولما اعتبر للعبد أشهر الحج من عمره لأنه استحقاقه بقدر عمره
ولما كان الوقت أشهر الحج من عمره وهي التي تتصل بالعمر وأشهر
لم تجيء بعد غير متصلة بالعمر عياناً ويقيناً لم يكن من وقت حجة حتى
تتصل والاتصال مشكوك فيه والإنفصال أصل فلا يرتفع الثابت بالشك
والإحتمال فيبقى العبرة للإنفصال وعلى اعتبار الإنفصال لا يبقى وقت
لحجة غير الوقت الحاضر فيصير التأخير عنه تفويتاً كالتأخير عن آخر

(١) استدل به في البسوط : ١٦٤/٤ ، وقال ابن حجر في التلخيص
الحبير : رواه سعيد بن منصور في سننه . انظر : التلخيص الحبير ٢٢٣/٢

(٢) ليست في د .

(٣) سورة آل عمران آية (٩٧) .

(٤) ليست في د .

(٥) في د المسألة .

(٦) البسوط : ١٦٤/٤ .

وقت الصلاة^(١) بخلاف جميع وقت الصلاة فان العبد يحل له التأخير عن أوله مع احتمال ان يموت فلا يدرك الآخر وذلك لأنه ليس في التأخير تفويت لان الصلاة تسقط عنه بالموت .

وها هنا بالإجماع يبقى عليه ويلزمه الوصية بالقضاء عنه وهذا لأن وقت الصلاة الوقت المسمى باسمه من اليوم لا من عمره والمسمى من اليوم لا يحتمل الفوت ما لم يبلغ آخره .

وإنما قيل : الوقت في باب الصلاة من اليوم وها هنا من العمر لأن وقت الصلاة سبب وجوب الصلاة بدليل ما ذكرنا^(٢) ، والسبب يراعى حقاً لله لأن الوجوب حق الله لا حق العبد ، ولما روعى حقاً لله ثبت كل المسمى على الاطلاق لأن الله باق أبداً .

فإن قيل : إن العمر ثابت للحال والفوت في موته والموت فيه شك فلا يبطل الثابت بالشك فيبقى العبرة للبقاء ولا فوت مع البقاء .

قلنا : إن العبادة المؤقتة فوتها بفوت وقتها لا بالعمر كما في باب الصلاة^(٣) وإنما العبادة المطلقة عن الوقت تفوت بالعمر .

والدليل على تصحيح الفوت من وجه آخر^(٤) ان فوت العبادة في الأصل بفوت الوقت وبمضى عرفة يفوت وقت الحج لأن ما بعد لا يصلح وقتاً .

(١) كشف الأسرار نقلا عن المؤلف ٢٥٠/١ .

(٢) كشف الأسرار : ٣٤٧/٢ .

(٣) كشف الأسرار نقلا عن الأسرار : ٢٥٠/١ .

(٤) من قوله « لان الوقت أشهر . . . الى قوله . . . من وجه آخر » ليست في ح .

إلا أنا نرجو العود فى حق هذا العبد بالعيش الى العام القابل
 وفيه شك^(١) فلا يثبت العود بالشك ولا يرتفع^(٢) به حكم^(٣) الفوت
 بخلاف الأمر^(٤) المطلق عن الوقت فان له التأخير لأن فوته فى موته
 والعمر ثابت للحال والموت محتمل فلا يرتفع الثابت بالمحتمل فيبقى
 العبرة للحياة ولعدم الفوت .

وهذا لأن الثابت لا يزال بالشك بالإجماع والثابت فى المطلق
 عن^(٥) الوقت حين الأداء لأنه حينه عمره لا غير فلا نغيره باحتمال
 الموت ، والثابت فى الحج^(٦) بعد السنة الأولى فوت الوقت لأن
 العبادة صارت عليه وهو للحال لا يجد وقت الأداء وهذا علامة الفوت
 فلا يغير حكم الفوت بالشك والإحتمال وهو الإتساع بالعيش الى
 السنة الثانية لأنه^(٧) مشكوك فيه وهذا كالمفقود لا يورث كأنه حى
 لأن ملكه ثابت له فلا نقطعه بالشك ولا يرث أباه اذا مات كأنه ميت
 لأن ملك غيره لم يكن له فلا نجعله به بالشك وحياته لحال فيها شك
 كمماته^(٨) .

فقد اتفقوا على أن الحج عبادة مؤقتة وأن السنة الأولى آخر
 الوقت ان مات وأول الوقت ان عاش ، إلا أن أبنا يوسف جعله كآخر
 وقت الصلاة^(٩) ، لأنه يجعل الفوت أصلا فلا يرفعه بعيش مشكوك
 فيه الى العام الثانى .

(١) فى دلأن العيش الى سنة للحج ليس بأرجح من الموت على وفق
 العادات الجارية فكذلك الى شهر ونحوه للتأخير من الموت بالفجاءة وذلك
 يوم أو يومين ونحو ذلك .

(٢) فى د ينتفع .

(٣) فى د حق .

(٤) فى د الواجب .

(٥) فى د غير .

(٦) فى د الحجر .

(٧) فى د فانه .

(٨) كشف الأسرار نقلًا عن المؤلف ببعض التصرف ٢٥٠/١ .

(٩) تقويم الأدلة للمؤلف ورقة ١٠٩/م .

ومحمد يجعله^(١) كأول وقت الصلاة لأن الفوت في موته
والعيش للحال أصلاً فلا يغيره بالشك . فان قيل : هذا يبطل^(٢)
بصوم الكفارة فإنه يحل له التأخير عن أول اليوم ووقت الصوم
يفوت بالليل ولا يعود إلا بالحياة إلى اليوم الثانى وفيها شك .

قلنا : (إن الكفارة غير مؤقتة بوقت في كتاب الله ، وإنما ذكر
الوقت فيها لتقدير الواجب ، فان مقدار الصوم لا يعلم إلا بالأيام
بمنزلة ذكر المدة في الإجارة تكون لبيان قدر المملوك بالعقد ، وقد
ذكرنا أن العبادة اذا لم تكن مؤقتة لا يكون فوتها بفوت الوقت وإنما
يكون بفوت العمر واليوم مراعى شرطاً ليصير الكف صوماً شرعياً
لا ليصير كفارة كما يراعى الرق في الأدمى شرطاً ليصير قولنا أنت
حر تحريراً لا ليصير التحريم كفارة فما لصيرورة الصوم كفارة وقت
كما في حق العتق)^(٣) ثم الشافعى وافقنا على التأميم بالتأخير إلى
ان مات . محمد وان لم يسلم هذا أثبتنا^(٤) عليه بالأخبار التى
روينا فى إلحاق الوعيد بالمؤخر حتى مات ولقد^(٥) حل التأخير بدليل
شرعى لما أثم ، لأن الأثم فى ارتكاب النهى لا فى الإلتزام بالأمر
أو فعل المباح (والتأخير يدل على شرعى من الإلتزام أو فعل المباح)^(٦)
وهذا كالمجتهد فى باب الأحكام اذا افتى عن دليل شرعى لم يأثم

(١) فى د جعله .

(٢) فى د الصوم بصوم .

(٣) ما بين القوسين ليس فى د وفيها ما نصه « وقت الصوم يعود
بمعنى الليل والموت للصحيح بليلة فجأة وهى مما يندر فيترجح جهة الحياة
فبقى الحكم لها فلا يثبت الفوت ، فاما وقت الحج إنما يعود بمضى السنة
والسنة مدة مديدة لا يندر الموت فيها فلا تترجح الحياة على الموت والعود
على الفوت فيبقى الشك » .

(٤) فى د دللنا .

(٥) فى د ولو .

(٦) ما بين القوسين ليس فى د .

أصاب الحق عند الله أم أخطأ^(١) بل أجر ، لأنه مؤتمر ولأنه أكثر ما فى الباب أنه أخر بناء على أنه يعيش فأخطأ ولا مؤاخظة فى الخطأ بنص الكتاب والسنة فى حق الإثم ، وأيس هذا كالرامى صيداً اذا أخطأ فأصاب شاة فانه يضمن او انساناً فانه يضمن الدية والكفارة لأنه لا يإثم فى الحالين والكفارة تجب من غير إثم على ما عرف فى موضعه ، وكمن حلق رأسه عن أذى •

وأما^(٢) الجواب عن خبر^(٣) تأخير النبى عليه السلام ، أن التأخير مباح بعذر ومحذور بغير عذر وكان نفس التأخير محتملاً للحالين جميعاً فلا يصير حجة بالشك •

فإن قيل : لو كان بعذر يؤخر للزمه بيان العذر •

قلنا : إنما يجب^(٤) بيان العذر اذا كان خفياً فأما اذا كان ظاهراً فلا •

ألا ترى أن النبى عليه السلام أخر أربع صلوات عن الوقت يوم الخندق ولم يبين العذر لأنه كان ظاهراً فكذلك أمر الحج لأن النبى كان مشغولاً بإعلاء كلمة الله وإظهار الدعوة والمقتال على ذلك بحيث كان لا يتأدى بالنائب لو اشتغل بالحج^(٥) •

وما كانت تتأدى إلا بمدة مديدة وكانت مكة قريبة العهد بالإسلام وكانت لأهلها عادات قبيحة فى باب الحج وكان فى التغيير قبل قرار الإسلام فى قلوبهم^(٦) نفرة وما كان يمكنه التقرير بالمساعدة لو حج بنفسه فرأى تأليف قلوبهم على الإسلام بترك التغيير وتأخير الحج الى المقابل^(٧) خيراً^(٨) من الحج والتغيير وتنفير القلوب •

(١) فى د اخطاه •

(٢) فى د فاما •

(٣) ليست فى د •

(٤) فى د يلزم •

(٥) كشف الاسرار نقلا عن المؤلف فى الاسرار ٢٥٠/١ •

(٦) فى د يسبب •

(٧) فى د ان الفوا •

(٨) فى د اولى •

ألا ترى أن عتاب بن أسيد^(١) حج بهم في ذي القعدة ، وكذلك أبو بكر وهذا فاسد لا يحتمل^(٢) إلا الأمر أهم منه وهو حفظ أصل الدين ثم وافق حج أهل مكة سنة عشر من ذي الحجة فانهم كان يقدمون ويؤخرون فحج^(٣) ليقرهم على ذلك الوقت الذي كان عندهم وقتاً فتكون^(٤) أسهل عليهم وأقرب الى القبول ، ولأن الإسلام مبني على أركان^(٥) خمسة^(٦) ظاهرة^(٧) منها الحج والنبى بعث لبيانه وكان يعلم أنه لا يموت حتى يبين أمر الحج ويعلم المناسك ولم يكن علم قبل عام الحج ، ونحن إنما كرهنا التأخير للفوت ، وذلك في الشك بالعيش^(٨) فلما ارتفع في حق النبي من الوجه الذي قلنا واتسع الوقت وصار كأول وقت الصلاة وهذا دليل غير ثابت في حق غيره^(٩) ، على أنا لا ندرى أن فرضية الحج كانت نازلة قبل سنة عشر وإنما كان يبعث سنة ثمان وسنة تسع لإظهار أن الولاية اليه لا لأداء الفريضة .

وقوله تعالى : « واتموا الحج » لبيان ان الإحرام لازم لا يحتمل الفسخ فيجب الإتمام على من شرع إلا بعذر الإحصار ، ألا ترى أنه سوى بين العمرة والحجة وعندنا^(١٠) لا تفترض العمرة .

(١) عتاب بن أسيد بفتح أوله بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس الأموي أسلم عام الفتح واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على مكة لما سار الى حنين وحج بالناس سنة الفتح ، وأقره أبو بكر على مكة الى أن مات . الإصابة في أسماء الصحابة : ٤٤٤/٢ .
وحديث الحج بهم رواه الدارقطني في سننه : ٢٣٩/٢ ، وليس فيه انه في ذي القعدة .

(٢) ليست في د .

(٣) في د حج رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٤) في د ليكون .

(٥) في د الاركان .

(٦) في د الخمسة .

(٧) ليست في د .

(٨) في د العشر .

(٩) كشف الأسرار نقلا عن الأسرار للمؤلف : ٢٥٠/١ .

وانظر : المبسوط : ١٦٤/٤ ، ١٦٥ .

(١٠) في د ووافقنا محمد ان العمرة لا تفترض .

وإما الوجوب بشريعة ابراهيم فكان من أول الإسلام ، وكان النبي عليه السلام أداها والله اعلم حين كان بمكة ، وكذلك ان سلمنا أن الوجوب فى الإسلام كان نزل قبل سنة عشر فيكون تقريراً لما كان واجباً بشريعة ابراهيم فلا يصير واجباً آخر ولا يجب على من كان أدى قبل النزول (١) .

والظاهر أنه لم يكن وجوب قبل سنة عشر (٢) فإنه لو كان لما حل له تركهم على الحج قبل الوقت وقد صارت الغلبة للإسلام وأوجب القتال معهم على هذا الاعتقاد وما كانوا مؤمنين بدونه والله أعلم بتأويله على الحقيقة وإنما تكلمنا لبيان أنه ليس بحجة علينا فى المسألة .

وتأويل (٣) قوله « من أراد الحج فليتعجل » (٤) من استطاع اليه سبيلاً فليتعجل لأن القلوب تهوى الى بيت الله بدعوة ابراهيم فلا تصبر اذا استطاع اليه سبيلاً (٥) فعلى (٦) المعتاد تكون الإستطاعة سبباً للإرادة والعرب تكنى عن الشئ بسببه . يدل عليه أنا لا نجد المستطيعين على ما يباح فى الشرع من مرید وغير مرید فان التأخير انما يباح عندكم على نية إرادة الحج لا على ان الا يحج أصلاً واذا لم يبح التأخير الا على الإرادة لزمه التعجيل بهذا الخبر ليكون المؤخر لا على إرادة الحج تحت قوله « ومن كفر فان الله غنى عن العالمين » (٧) .

وعن (٨) الأخبار الواردة وعن الموعيد (٩) ان ذلك الموعيد الشديد لا يلزمه الا بعد حقيقة الفوت وذلك بالموت .

(١) فى ذلك .

(٢) يرى الدبوسى رحمه الله ان فريضة الحج لم تكن قبل سنة عشر . المبسوط : ١٦٤/٤ ، ١٦٥ .

(٣) فى د وأما .

(٤) فى د معناه من .

(٥) فى د يؤيده .

(٦) فى د فعل .

(٧) سورة آل عمران آية (٩٧) .

(٨) ليست فى د .

(٩) ليست فى د .

وأما تخيير رسول الله الصحابة عام حجة الوداع فلا يكاد يصح
لأنهم كانوا^(١) أرادوا الحج ، وقد أمر المريدين للحج بالتعجيل^(٢) ،
وان ثبت فيحتمل انه أراد به التويخ^(٣) .

كقوله تعالى « فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر »^(٤) .

وهذا لأن النبي عليه السلام كان يأمرهم بالتحلل ، وكان يشق
عليهم ذلك بهوهم اى ان كان الأمر الى هواكم ومشيتكم فان
شئتم^(٥) فانصرفوا ليبين بما عملوا انه لا يحل الإنصراف بمشيتهم
ان الأمر ليس الى مشيتهم وهذه مسألة من أصول الفقه (وقد
ذكرناها فى باب الوقت فى أصول الفقه)^(٦) .

مسألة : ويتصل بهذه المسألة اذا حج الضرورة^(٧) عن نفل أو
عن نذر أو عن الغير فانه عما نوى عندنا^(٨) .

وعند الشافعى : عن الفرض^(٩) لما روى ان النبي عليه السلام
سمع رجلا يلبي عن شبرمة فقال : ومن شبرمة فقال : أخ لى ، أو

(١) ليست فى د .

(٢) ليست فى د .

(٣) يشير الى ما يروى « من اراد ان ينصرف فلينصرف ، وقد سبق
تخريجه » .

(٤) سورة الكهف آية (٢٩) .

(٥) ز من د .

(٦) ما بين القوسين ليس فى د .

(٧) الضرورة بالفتح الذى لم يحج ، المصباح المنير مادة (صر) .

(٨) فى د عند أصحابنا .

(٩) المبسوط ١٥١/٤ ، وهو رواية عن الامام أحمد ، المغنى : ٤٢/٥ .

(٩) وهو قول أحمد بن حنبل واسحاق والأوزاعى .

المهذب مع شرحه المجموع ٩٠/٧ - ٩١ ، المغنى : ٤٢/٥ .

الأم : ١٠٩/٢ ، روضة الطالبين : ٣٤/٣ ، النكت للشيرازى ٩٧/ب

حلية العلماء : ٢٠٨/٣ .

قريب لى أو صديق لى فقال : أحججت عن نفسك فقال : لا فقال : حج
عن نفسك أولاً ثم (١) عن شيرمة « (٢) » .

والمعنى فيه أنه لو أطلق نية الحج كان عن الفرض فكذلك إذا
نوى النفل لأن مطلق النية للعبادة التى تنتوع الى نفل وفرض تكون
نية للنفل (٣) كما فى الصلاة والصوم فى غير رمضان ، فاذا استحق
المطلق للفرض (٤) نية النفل للفرض ، ولأن الإحرام ركن من أركان
الحج فلا يصير للنفل مع قيام الفرض بالنية قياساً على الطواف
والوقوف فإن الطائف يوم النحر إذا نوى تطوعاً كان فرضاً (٥) وان
كان يحل التأخير الى آخر الوقت ، وليعلم ان التأخير وان رخص
فما رخص له فى وقت الفرض إقامة غيره مقامه بياناً لعظم حال الحج
بخلاف الصلاة كما كان إحرام الحج لازماً لا يحتتمل الفسخ قصداً
بخلاف الصلاة ، ولأن السنة التى عينها للأداء مما لا يفضل عن
الفرض للنفل فيمنع الفرض والنفل قياساً على رمضان الا ان فرض
رمضان مما لا يتأدى الا بنية معينة لرمضان ولم يوجد فيفسد

(١) فى ح ثم حج عن ...

(٢) رواه أبو داود فى سننه وابن ماجه والبيهقى والدارقطنى .
انظر : سنن أبى داود مع المعالم ٤٠٣/٢ سنن ابن ماجه ٩٦٩/٢
رقم ٢٩٠٣ ، السنن الكبرى للبيهقى : ٣٣٦/٤ - ٣٣٧ وقال البيهقى فى
« هذا إسناد صحيح ليس فى الباب أصح منه » . وروى موقوفا .

سنن الدارقطنى : ٢٦٧/٢ ، ٢٦٨ ، ٣٦٩ وفيه الحسن بن عمارة
قال فيه الدارقطنى : هو متروك الحديث .

قال ابن حجر فى التلخيص الحبير :

« بعد ذكر من خرج به وأما الطحاوى فقال الصحيح : انه موقوف ،
وقال أحمد بن حنبل : رفعه خطأ ، وقال ابن المنذر : لا يثبت رفعه
ثم قال وقال الدارقطنى : أنه أصح ... » ا . ه .

التلخيص الحبير : ٢٢٣/٢ .

(٣) المهذب مع شرحه المجموع : ٩٠/٧ .

(٤) فى ح الفرض .

(٥) روضة الطالبين ٨٨/٣ ، تقويم الأدلة للمؤلف ورقة ١٠٩ مخطوط

أصلاً ، الحج مما يتأدى بمطلق نية الحج وقد وجد^(١) لما فسدت
جهة النفل .

ولعلمائنا^(٢) : ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلاً
(سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(٣) فقال^(٤) : « يا رسول
الله ان أبى أدركته فريضة الحج شيخاً كبيراً^(٥) لا يطيق الركوب
ولم يحج حجة الإسلام ولم يعتذر فقال : حج عن أبيك »^(٦) .
ولم يستفسر أحج عن نفسه أولاً ، وكان الظاهر أنه لم يكن حج لأن
أغلب المسلمين كانوا لم يحجوا إلا مع رسول الله .

وقال للمختصية وقد سألت عن الحج عن أبيها أيجوز ؟ فقال :
نعم رأييت لو كان على أبيك دين فقضيته أما كان يجوز ذلك فقالت :
بلى فقال : دين الله أحق^(٨) فالنص على الجواز دليل على ما قلنا .

والتعليل دليل لأنه شبهه بدين العباد ، ومن كان عليه دين
نفسه فأراد أن يقضى دين غيره ، قيل له اقض دين نفسك ثم عن غيرك
ولكن ان قضى دين غيره^(٩) أجزاء وان لم يكن له ما يقضى به دين
نفسه بعد ذلك .

(١) فى د وجدت .

(٢) فى د ولنا .

(٣) ما بين القوسين ليس فى د .

(٤) فى د قال .

(٥) فى د لا يستطيع الثبوت على الراحلة .

(٦) فى د ولم .

(٧) رواه الدارقطنى فى سننه : ٢٨٣/٢ ، ورواه البيهقى فى السنن
الكبرى ٣٢٩/٤ ، سنن أبى داود مع المعالم : ٤٠٢/٢ ، ورواه ابن ماجة :
٩٧٠/٢ ، ورواه الترمذى فى سننه عن أبى رزين العقيلى لقيط بن عامر
١١٣/٢ .

انظر سنن الترمذى مع شرحه تحفة الاحوذى .
واستدل به فى المبسوط : ١٤٨/٤ .

(٨) كشف الأسرار نقلاً عن الأسرار : ١٥٢/١ .

وقد تقدم تخريجه ص ١٠٢ .

(٩) فى د أولاً .

فإن قيل : عندكم لا يباح لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره •

قلنا : النبي عليه السلام سئل عن الجواز لا عن إباحة الفعل والجواز ثابت حج عن نفسه أو لم يحج على السواء فلذلك لم يستفصل رسول الله •

والمعنى فيه أن الحج عبادة معلومة بأفعالها^(١) ففرضه في الوقت^(٢) (لا ينفي نوعاً آخر بل يبقى على ما كان ولا فرض في حق كونه مشروعاً ، وفي حق صحة الأداء دليلاً الصلاة ، فان وقت الصلاة في حق أنواع الصلاة في حق من عليه الفرض ومن سقط الأداء واحد ، فكذلك وقت الحج ، والفرض لا ينفي نقله ولا نوعاً آخر فكذلك الحج ثم أنواع الحج مشروعة في حق من لا فرض عليه ، فكذلك في حق من عليه الفرض وهذا المعنى معقول وهو أن العبادة متى أعلمت بأفعال معلومة بنفسها صارت مقدرتها بتلك الأفعال لا بالوقت وإذا لم تقدر بالوقت لم يصر الوقت معياراً لذلك الفعل فلا يصير مستغرقاً به محلاً له فلا يقتضى بعينه محلاً^(٣) لذلك الفعل نفى غيره عنه لأن الحال بمحل إنما ينفي غيره إذا استغرقه كالصوم لما قدر فعله بالوقت استغرقه ونفى غيره ، والإنتفاء بسبب الفرض ليس بنص الإيجاب فإنه ليس فيه نص على رفع عين صريحاً بل بحكم ضيق المحل عنهما وذلك باستغراق الحال المحل كله ضرورة واقتضاء ، ولا استغراق إلا إذا قدر العبادة بالوقت وهذا كالإجارة فإنها إذا عقدت على عمل معلوم بالتسمية كخياطة هذا الثوب قميصاً فوجوبها في وقت معين لا ينفي غيره فان من استأجر رجلاً ليخيط له هذا الثوب قميصاً اليوم فاجر الأجير نفسه لخياطة أخرى في ذلك اليوم أجزاء مع قيام الأولى ولو خاط القميصين جميعاً في ذلك اليوم استحق الأجيرين^(٤) ، ولو استأجر رجلاً اليوم للخياطة نفى هذا القصد غيره معه حتى إذا أجز نفسه منه ثانياً في ذلك اليوم لم يصح مع بقاء الأول^(٥) لأن العمل ها هنا قدر باليوم لا بنفسه فصار الوصف

(١) في د بأفعالها .

(٢) في د في وقت معلوم ، المبسوط : ١٥١/٤ .

(٣) كشف الأسرار نقلاً عن الأسرار ٢٥٢/١ .

(٤) تقويم الأدلة للمؤلف ورقة ١٠٤ ، ١١٢ مخطوط .

(٥) تقويم الأدلة للمؤلف ورقة ١١٢ مخطوط .

الذي ذكرنا مؤثراً في إيجاب الحكم الذي قلناه وأمرنا بالتعجيل لا ينافي ما قلناه فإننا لا نبيح تأخير الصلاة عن آخر الوقت والفرص لا يمنع النفل ، وكذلك في الإجارة يلزم الخياط تعجيل الخياطة ولا يمنع ذلك ضرورة خياطة أخرى صحيحة بالإجارة مثل الأول .
والدليل على بقاء النفل انه لو نذر ان يحج تلك السنة وعليه
الفرض لزمه والنذر يجعل النفل فرضاً .

ألا ترى أنه لو نذر أن يصوم رمضان لم يلزمه شيء وليس هذا كالطواف لأنه ركن في العبادة والتعليل وقع للجملة والفرق بينهما من حيث الفقه نذكره في الأجوبة .

فأما الحديث فحجتنا لأن النبي عليه السلام علمه ترتيب الفعل وأنه يجب تقدم فعله الحج عن نفسه وهذا مذهبنا ، وعندكم لا ترتيب بل الحج واحد في حقه وهو عن نفسه ، وكان الواجب بيان انه حاج عن نفسه لا بيان انه يلزمه أن يقدم حجه على غيره فقد قدمه الشرع على اصلكم وليس الترتيب إليه .

فإن قيل : كيف يامره بالترتيب ولا يمكنه ؟ .

قلنا : الأمر للإلزام وقد لزمه وان عجز عن الأداء لمعنى من قبله ما كان يجب ان يفعله والعجز عن فعل المأمور لا ينافي صحة الإيجاب على ما عرف في موضعه ، على ان الحج عام حجه الوداع كان يحتمل الفسخ فان أصحاب رسول الله تحلوا عن الحجة بأفعال العمرة على ما عرف فكان يمكنه فسخ الأول وتقديم حجة على غيره (١) .

(١) ما بين التوسين من قوله « لا ينفى نوعاً على غيره »

ليس في ح .
وجاء في نسخة ح قوله « لا ينفى نفله المشروع في حق من لا فرض عليه قياساً على الصلاة » ، ومعنى قولنا : « معلومة أفعالها » ان الحج اذا عن قدره قيل انه إحرام ووقوف وطواف ، كاتصاله بقيام وقراءة وركوع وسجود ، وهذا المعنى معقول ، وهو أنه لا يصير مشروعاً قبل الأداء الا بتسمية ، ولا واجباً الا بإيجاب ، فاذا كان يعلم بنفسه لم يفتقر الى ذكر الوقت بالشرع بل يصير مشروعاً بذكر العبادة / نفسها كما قال تعالى : « والله على الناس حج البيت » ، « واتموا الحج والعمرة لله » ، فصحح الشرع بلا ذكر وقت للإيجاب يلقى الذمه دون الوقت فيصير الوقت خلواً عن ثبوته مشروعاً وواجباً فلا يتغير ما كان في الوقت مشروعاً قبل إيجابه بإيجابه بخلاف الصوم لأنه لا يعلم بنفسه بل ثبوته لأنه كف ،

والكف ما لم يقدر باليوم لا يصير صوماً شرعياً ، ولا يصير بتسمية يوم مشروعاً الا صوماً واحداً ، وتقدير عدد الصيام بتعدد الايام فاذا سمي صوم بالفرض وهو واحد لا يتدر على صفة أخرى ضرورة .

كمن استأجر رجلاً ليخيط له هذا الثوب بدرهم لا يتصور خياطة قميصاً الا الواجب بالإجارة ، لأنه لا يعلم الا بالمحل المخيط ، ولا يتصور فيه الا خياطة قميص واحد ، فاذا جعل واجباً بالإجارة في اليوم لا ينفي غيره ما بقى الواجب واجباً ، وكما اذا نوى الفرض لا يبقى غيره فيه لأنه لا يتصور فيه أداء صومين فتساوى أداء الصوم ايجابه في اليوم على ما بينا « ولا يلزم الطواف ، لأننا قلنا لتبيين أن التسمية ايجاب ما يعلم بنفسه لا يبقى بعمله ، وتسمية ايجاب الطواف في يوم لا يبقى نفعه ، انما الباقي في الحاج اذا طاف ينوي التطوع عقده عقد الأداء على نفسه ، فالإحرام عقد أداء الحج ، والإحرام أداء يكون بالبدن فيصير فعل طوافه بالبيت لله عز وجل بعد الإحرام مستحقاً للذكر فلا يملك التعيين بنيته ، كما اذا سجد في فرض الصلاة ينوي نفلاً ، وكما قلنا في الإجارة تعقد للأداء يتناول بدنه ، فجاز أن يتغير به صفة فعل بدنه .

فانما الإيجاب فلا يتناول الوقت فلا يعتبر به ما فيه من العبادة المشروعة ولا أيضاً يتناول بدنه انما يلاقي الذمة ، فلا يعيد فعل بدنه مستحقاً .

فانما الجواب عن الخبر : فانه لا حجة فيه ، لأن النبي عليه السلام علمه ترتيب الفعل انه يجب عليك حجك عن نفسك ثم حجك على أخيك ، ولا خلاف فيه ثم حجته الآن (١) .

قوله « حج أم لا باستئناف الحج عن نفسه وهو مذهبنا اذا امكنه فسخ الأول ، وكان ممكناً عام حجة الوداع ، فانهم تطلّوا عن افعال الحج بافعال العمرة على ما عرف ، ولو كان حجاً واقعياً عن نفسه لقال له أنت حاج عن نفسك » .

(١) العبارة ركيكة ولعله من النساخ .

وأما الجواب عن المعنى الأول ان فرض الحج لا يتأدى بمطلق النية^(١) بل بنية حجة الإسلام الا انه لا يحتاج الى ذكره بالقلب أو اللسان حال الإحرام لأن المسلم لا يتكلف للخروج^(٢) وعليه حجة الإسلام الا لحجة الإسلام فصار الفرض عينا بدلالة الحال فاستغنى عن التعيين^(٣) فانصرف المطلق اليه فاذا سمي شيئاً آخر (نصاً اندفع)^(٤) بالنص ما^(٥) تعين بالحال^(٦) .

كمن اشترى شيئاً بدراهم مطلقاً^(٧) انصرف ذلك^(٨) الى نقد البلد لأنه معين^(٩) بالعرف^(١٠) ولو سمي نقداً آخر ثبت واندفع (بالنص ما تعين)^(١١) بالحال^(١٢) .

وعن الثاني انا^(١٣) لا نسلم ان الإحرام ركن^(١٤) بل هو شرط على ما نذكره ولأن نية النفل صادفت حجة نافلة لا إحراماً وانما عملت لأنها عينت جملة عبادة وفي الطواف صادفت ركناً من عبادة ثم الفرق بينها ظاهر .

(١) في ح نية الحج .

(٢) في ح الحج .

(٣) في ح التعميل .

(٤) ما بين القوسين ليس في ت .

(٥) ليست في ح .

(٦) كشف الأسرار نقلا عن الأسرار ٢٥٣/١ .

(٧) ليست في ح .

(٨) ليست في ح .

(٩) في ح متعين .

(١٠) في ح بدلالة العرف .

(١١) ما بين القوسين ليس في ح .

(١٢) في ح بدلالة العرف بالنص .

المبسوط : ١٥٢/٤ ، أصول السرخسي ٢٧٧/٢ ، الأسرار للمؤلف

١/٧٧/١ .

(١٣) في ح على انا .

(١٤) في ح ذكر .

(وذلك لأن العبادة متى اعلمت بنفسها على ما بينا لم ينتف
بالفرض فى الوقت نفله غير ان الشروع فى العبادة يجعل فعل
العبادة من العبد مستحقاً .

لأن الشروع للأداء والأداء فعل العبد ، واذا صار فعل الأداء
مستحقاً من العبد شروعه وأتى بذلك الفعل وقع من الوجه المستحق
عليه ولا يملك ان يجعله بنيته لشيء آخر لأنه متى ملك لم يكن مستحقاً
وهو مستحق بايجابه ، والطواف بنية الفعل فعل لطواف الحج لأن
طواف الحج له صورة وهو الدوران حول البيت ومعنى هو تعظيم
البيت وقد وجد بمعناه فيما نواه فوقع من المستحق عليه بخلاف جملة
العبادة لأن الجواب قبل الشروع بحكم الأمر والأمر اوجب فعلا فى
الذمة يؤديه العبد بما له ويصير لله بأدائه فلم يصرف فعل بدنه مستحقاً

لأنه لم يتناول بعد ، إنما تناول فعله الشروع فى الأداء فبقى فعله
فى انه لا استحقاق فى حقه كما قبل الأمر يملك العبد صرفه الى حيث
شاء كما قبل الأمر ، كمن اشترى شيئاً بدرهم فى الذمة فانه يملك
صرف دراهمه الى حيث شاء كما قبل الشراء لأن الشراء ما تناول
عين ماله إنما يتناوله الاداء ، وكما لو وجب عليه كفارة مالية فان
المال لا يصير مستحقاً ما لم يؤده ، ولو أجر نفسه لخطاثة ثوب
قميصاً بدرهم فخاطه يريد الإعانة كانت إجارة لأن العقد عقد على
العمل كعقد الإحرام فى مسألتنا وهذا بخلاف ما اذا طاف يطلب
غريمه فانه لا يجزيه عن الحج لانه لم يأت بطواف الحج لما ذكرنا

ان معناه تعظيم البيت ، وهذا معناه إصابة الغريم فصار طلباً لصورة
الطواف ، وكان كهية المولى عبده لنفسه فانه يصير إعتاقاً بلفظ الهبة
لا يملك الرجوع عنه قبل القبول لأن الهبة لإيجاب الملك ، وهذا لإيجاب
العتق والعبارة للمعاني والمستحق عليه العمل يمكنه أن يؤجر ولا يأتى
بالفعل حساً ولكن لا يمكنه أن يأتى بالمستحق عليه ولا يكون مستحقاً
فيخرجه عن الإستحقاق ، وهذا كالبدن يمكنه ألا يصوم رمضان ،
فاما ان يجعله نفلاً فلا يمكنه .

وعن الثالث : انه يبطل بآخر وقت الصلاة ولأن الخلاف ثابت في العمرة والسنة تتسع لعمرتين ، لأنه عكس بعدم الوصف وهذا لا يكون علة على ما عرف ولأننا ذكرنا ان الوصف المنافي كون العبادة مقدره بالوقت لا كون الوقت ضيقاً على ما مر (١) والله أعلم .

القول في الواجب وهو الحج :

الحج بيتى على مقدمة وهي التلبية أو ما يقوم مقامها أو محظورات تجب بها واسمها الإحرام وأركان هي الحج وما يشاكل الأركان ومحل يخرج من الإحرام فنبدأ بالمقدمة .

قال علماءنا رحمهم الله : الإحرام شرط لصحة الأداء في الحج والصلاة (كالطهارة للصلاة) (٢) والتلبية شروع في الإحرام ما لها حكم الأداء وحكم الركن (٣) .

وقال الشافعي رحمه الله : هو بمنزلة الركن وفي حكمه (٤) .

أما قولنا : إن الإحرام نفسه شرط فلا إشكال فيه فمن شرط صحة أداء الصلاة ان تكون طاهراً محرماً عن جميع الأفعال المباحة التي ليست من الصلاة .

ومن شرط أداء الحج أن يكون محرماً عن أفعال محظورة هي من جملة الإرتفاقات أو فيه أمن لمباح الأخذ ، ولهذا سمي إحراماً أى

(١) من قوله « وذلك الآن على ما مر » ليس في ح .

(٢) ما بين القوسيين في ث .

(٣) بدائع الصنائع : ١١٧٢/٣ ، الدر المختار شرح تنوير الابصار :

٤٦٧/٢ ، بداية المبتدىء مع شرحه فتح القدير : ٤٣٧/٢ مختلف الرواية

ورقة ٦٣/ب مختصر الطحاوى ص ٦٣ .

(٤) المجموع شرح المذهب : ٢٠٥/٧ ، المنهاج مع شرحه مغلنى

المحتاج ٥١٣/٣ ، وهو قول المسالكية ، الكافي في فقه أهل المدينة ٣٥٩/١

قوانين الأحكام ص ١٤٨ ، وهو قول الحنابلة أيضاً . الإفصاح : ٣٦٩/١

وغائدة الخلاف :

ان من قال هو ركن : قال لا يصح الإحرام بالحج قبل أشهر الحج .

ومن قال هو شرط لصحة الحج صح عنده الإحرام قبل أشهر الحج .

دخولا في الحرمة وقد ثبتت (١) هذه الحرمات بالنهي بقوله « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم » (٢) « ولا تطلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله » (٣) والثابت بالنهي لا يكون عبادة إنما العبادة ما يثبت بالأمر لأنها اسم لفعل منا تعظيماً لله فالفعل (٤) حدة : ما يدخل تحت الأمر ، وضده : ما يدخل تحت النهي فيكون عدم الفعل •

ولهذا صح النهي في حق الكفار حقاً لله من حيث يؤخذون به بخلاف العبادات فإنه (٥) يحرم عليهم الربا وإظهار بيع الخمر ويلزمهم ذلك حقاً لله •

ولأن العبادات لا تجب إلا أفعالاً معلومة تنتهي بالأداء وتسقط عن العبد كالوقوف والطواف وأفعال الصلاة والصوم (٦) (والتلبية (٧) والتكبير) والإحرام حكم (٨) ثبت بالتلبية أو التكبير غير متناه لا يخرج العبد عنه إلا بمحل وبفعل ما يناقضه كالفسخ في (٩) العقد ، أو الطلاق في (١٠) النكاح أو العتاق في (١١) الرق وحكم الفعل لا يكون عبادة ، وكذلك ما لا يتناهى في نفسه •

ولأن شرط العبادة يراعى قيامه إلى آخر العبادة كالطهارة للصلاة والمسجد للإعتكاف ، لأن حد (١٢) الشرط ما لا يصح الأداء إلا معه ولا يصح إلا به (١٣) فاذا جعل شرطاً لم يكن بد من قيامه ليصح الأداء •

(١) في ح ثبتت •

(٢) سورة المائدة آية (٩٥) • وفي ح (ولا تقتلوا وهو خطأ) •

(٣) سورة البقرة : آية (١٩٦) •

(٤) في ح الفعل •

(٥) في ح فان الشرع حرم •

(٦) ليست في ح •

(٧) ما بين القوسين زيادة من ح •

(٨) زيادة من ح ، ث •

(٩) في ح من •

(١٠) في ح من •

(١١) في ح من •

(١٢) في ح تفسير •

(١٣) زيادة من ح •

وأما الركن فما يتأدى به العبادة فيقتصر^(١) بجزء من العبادة بكل جزء من الفعل أتى به فيترتب البعض على البعض ولا يجمع^(٢) ، ولا يلزم القراءة مع القيام في الصلاة فانهما يجتمعان وهما ركنان لأن القيام مع كونه ركناً هو شرط لصحة القراءة فكان الاجتماع من جانب أنه شرط لا من جانب أنه ركن فكذا الاجتماع فيما نحن^(٣) فيه يكون من جانب أنه شرط فالإحرام دخول في حرمة والأداء خروج عن الواجب فكانا مختلفين •

وإنما قال الشافعي : أنه بمنزلة الركن من حيث أن التكبيرة في الصلاة أو التلبية في باب الحج شروع في الأداء لا يتصور إلا بعد تحققه حكماً فإذا تحقق الأداء مقروناً بالشروع اعتبر بالركن •

والدليل عليه : ان الإتمام^(٤) يلزمه بعد الإحرام وبالدخول^(٥) في^(٦) الشرط لا يلزمه الإتمام وإنما يلزمه بالشروع لأن بعضه لا ينفصل عن بعض ، ولأن جميع شروط الصلاة تشترط لصحة التكبيرة فثبت أنها بمنزلة الأداء بخلاف الطهارة •

مسألة (٧) :

قال الشافعي : ولهذا قلت ان^(٨) أدى^(٩) نفل الصلاة بتحريمه الفرض لا يجوز^(١٠) ، لأن التكبير شروع في الأداء وقد أدى جميع

-
- (١) في ح فينقضى •
 - (٢) في ح يجتمع •
 - (٣) ليست في ح •
 - (٤) في ح للعبادة •
 - (٥) في ح وبملازمة •
 - (٦) ليست في ح •
 - (٧) ليست في ح •
 - (٨) ليست في ح •
 - (٩) في ح أداء •
 - (١٠) المذهب مع شرحه المجموع ٣/٢٣٠ ، كما لو صرف نية الظهر لى التمارع بطل الظهر وفى التطوع قولان :
 الأول : لا يصح •
 الثانى : يصح •

ما شرع فيه^(١) فصار عدماً فى حق عبادة لم يشرع فيها كالإجارة شهراً إذا انتهى الشهر بخلاف المكفر بالصوم إذا وجد ما يعتق فى خلال الصوم لأنه لم يؤد ما شرع فيه بل^(٢) انعدم^(٣) بما شرع فيه جهة الوجوب فببقي^(٤) الأصل بلا وجوب فأمكنه الأداء لأنه شرع فى صوم واجب فعدم الوجوب لا يعدم الأصل •

مسألة (٥) :

ولهذا قلت ان الإحرام بالحج قبل أشهر الحج لا يجوز^(٦) لأنه شروع (فى حج الوقت فلا يتصور الشروع قبل الوقت كمن شرع فى الصوم ليلاً أو الظهر قبل الزوال والدليل على أنه شروع)^(٧) فى الوقت أنه يفوت بفوت تلك السنة قبل الأداء وإنما يفوت بفوت الوقت عبادة الوقت لا عبادة فى الذمة والوقت أشهر الحج بدليل أن خطاب الحج لا يتوجه قبل أشهر الحج بالإجماع حتى إذا مات واجداً للزاد والراحلة قبل أشهر الحج لم يلزمه الوصية بالحج^(٨) وإذا مات فى أشهر الحج لزمه^(٩) الوصية بها^(١٠) ، ولأن الحج عبادة مؤقتة على ما مر فلا يكون مشروعاً قبل وقته كالظهر قبل الزوال والصوم قبل رمضان^(١١) والوقوف قبل الزوال من يوم عرفة ولا معنى بأن يقال إن السنة كلها وقت^(١٢) ، لأن الله تعالى يقول : « الحج

(١) ليست فى د .

(٢) فى د فلا .

(٣) فى د بعدم .

(٤) فى د ، ث فبقي .

(٥) ليست فى د .

(٦) المهذب مع شرحه المجموع : ١١٤/٧ ، فى د لا يصح .

(٧) ما بين القوسين ليس فى ت .

(٨) المجموع شرح المهذب ٨٢/٧ .

(٩) فى د لزمته .

(١٠) المجموع شرح المهذب : ٨٢/٧ .

(١١) فى د وصوم رمضان قبل رمضان .

(١٢) فى د ميقات .

أشهر معلومات»^(١) والمراد به وقت الحج لأن نفس الحج أفعال لا أشهر ثم الأشهر جمع تقليل على سبيل التنكير^(٢) كالأفلس فلا تتناول الجميع وإنما أكثرها الى عشرة وأدناها الثلاثة وعند التنكير ينصرف إلى الأدنى فثبت أن المراد بها شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة^(٣) ، لأنها شهران وبعض الثالث فستحق اسم الجمع مجازاً .

وقد أجمع عليه المفسرون^(٤) ، ومحمد بن الحسن فسر أشهر الحج في غير موضع بهذا . ولانكم قلتم المتمتع من جمع بين العمرة والحج في أشهر الحج^(٥) ، ثم قلتم إن الكوفى اذا دخل بعمرة في رمضان وطاف في رمضان وحج من عامه ذلك لم يكن متمعاً لأنه لم يجتمع في أشهر الحج^(٥) . وقلتم من أحرم في رمضان بالحج وطاف وسعى في رمضان لزمه أن يعيد السعى اذا طاف يوم النحر لأن الأداء لا يصح قبل الوقت ولو فعل في شوال لم يعد لحضور الوقت .

والمسألة في الجامع الصغير^(٦) ، فثبت أنكم واغفتمونا على الوقت ولكنكم جوزتم الإحرام قبل الوقت وهذا لا سبيل إليه لما قلنا . ؟

ولأن الإحرام بالعبادة لا يصح قبل وقت الأداء قياساً^(٧) على الصلاة^(٨) ، ولا يلزم الإحرام في غير مكان الحج فانه صحيح والأداء لا يصح الا في مكانه لأن الكف عن المحظورات من الأداء ، وذلك يصح في كل مكان ، وهذا كما^(٩) يصح أداء السعى في كل ساعة من

(١) سورة البقرة : آية (١٩٧) .

(٢) في ح التنكير .

(٣) تفسير الفخر الرازى : ١٧٤/٥ .

(٤) قال الفخر الرازى في تفسيره « اتفق المفسرون على ان تلك

الثلاثة هي شوال وذو القعدة وبعض ذي الحجة » مفاتيح الغيب ١٧٤/٥

(٥) المجموع : ١٥٤/٧ ، النكت ورقه ١٠٠/ب مخطوط .

(٦) الجامع الصغير ص ١٦٢ .

(٧) ليست في ح .

(٨) في ح كالصلاة ، تفسير الفخر الرازى : ١٧٥/٥ .

(٩) في ث ولذلك .

أشهر الحج ، والوقوف لا يصح الا بزمان معلوم ، ولأن الإحرام بالحج مشروع فى الحج المشروع فى الوقت التزاماً لأدائه ببدينه فى الوقت لا أن يكون شروعاً فى الأداء فافتقر الى الوقت الذى تعلق خطاب الشرع به ولم يفتقر الى المكان الذى به تعلق حقيقة الأداء من العبد بخلاف الصلاة فانه شروع فى الأداء نفسه فافتقر الى مكان الأداء كما افتقر الى الوقت .

والدليل على أن كونه مشروعاً فى نفسه يتعلق بأشهر الحج أن أداء السعى يصح اذا دخل الأشهر^(١) وإنما يعجز عنه لفقد شرطه وهو المكان كالصلاة بغير طهارة (لفقد الطهارة)^(٢) وقيل أشهر^(٣) لا يصح الأداء وان أصاب الشرط وهو المكان لأنه غير مشروع فى نفسه ، ولأن الخطبة لصلاة الجمعة لا تجوز قبل الوقت لأنها أقيمت مقام ركعتين من الظهر حكماً فلتن لا يصح الإحرام وهو مشروع^(٤) فى العبادة أولى بخلاف النذر فانه يلتزم الحج فى الذمة لا لحج الوقت حتى كانت السنة الأولى والأخرى سواء فى حقه فاعتبر لصحته كون الحج من شرائع الدين لا مشروعاً فى الوقت كالنذر بالصوم يصح ليلاً ، ولأن الوقت معتبر للأداء لإتصال النذر بالأداء حتى (ان الأداء لا يتصور الا بعقد مبتدأ)^(٥) أو مشروع^(٦) آخر فاعتبر لصحة قيام الذمة ، وكون الحج عبادة فى الجملة لا عبادة مشروعة فى الوقت لأن الوقت للأداء .

(١) فى د أشهر الحج .

(٢) ز من د .

(٣) فى د الأشهر .

(٤) فى د الشرع ، تفسير الفخر الرازى : ١٧٥/٥ .

(٥) ما بين القوسين ليس فى د ، تفسير الفخر الرازى : ١٧٥/٥ .

(٦) فى د الا بشروع مبتدأ حتى اذا عين الوقت فقال : لله على ان اصوم عدا صومين لا يصح الا الواحد ، ولو قال لله على ان أحج هذه السنة حجتين لم يلزم الا الواحد عندنا كما شرع .

فأما الإحرام وان كان إلتزاماً فهو إلتزام (١) أداء (٢) وعقد عليه حتى يلزمه فعله لوقته ذلك فان (٣) افتقر الى وقت الأداء لما كان معقوداً (٤) للأداء قصداً ، ولأن الإحرام لا يبقى صحيحاً لأداء الحج اذا ذهب وقت الحج قبل الأداء فلئن لا ينعقد صحيحاً لأداء الحج قبل الوقت (٥) أولى ، لأن البقاء أسهل من الإبتداء .

ألا ترى أن التحريم (٦) بالجمعة لما لم يبق صحيحاً لادائها في وقت العصر لم ينعقد لها ابتداء ، ولما انعقد للظهر صحيحاً وقت العصر بقي اذا فاتته وقت الظهر وبعد الشروع قبل الأداء ولا يلزم تعجيل الزكاة قبل الحول لأن الزكاة عبادة لا وقت لها .

ألا ترى أنكم كرهتم الإحرام قبل أشهر الحج ولو كان صحيحاً لكان التعجيل أفضل كما في أشهر الحج وكما في حق (٧) المكان .

ولعلمائنا (٨) : قول الله تعالى : « يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج » (٩) فجعل الأهلة كلها مواقيت للحج وهي ليست بمواقيت للحج أداء ، فثبت أنها مواقيت لصحة الإحرام ، ويجوز أن يسمى الإحرام حجا مجازاً كما سمي الوقت حجاً مجازاً في قوله تعالى : « الحج أشهر معلومات » (١٠) أى وقته (١١) لأن الإحرام الى الحج اقرب من الوقت .

فإن قيل : لو كان كذلك لما كره .

(١) في مشروع .

(٢) في الأداء ، تفسير الفخر الرازي : ١٧٥/٥ .

(٣) ليست في د .

(٤) في مقصودا .

(٥) في وقت الحج .

(٦) في المحرم .

(٧) ليست في د .

(٨) في لنا .

(٩) سورة البقرة آية (١٨٩) واستدل بالآية الكاساني في

بدائعه : ١١٧٢/٣ .

(١٠) سورة البقرة آية (١٩٧) .

(١١) في وقت الحج .

قلنا : لا رواية للكراهة فى الأصل وعلى أن ثبوت الوقت لا يدل على نفي الكراهة كأخر وقت العصر وآخر وقت المغرب •

فإن قيل : جعل الأهلة ميقاتاً للناس والحج فتقتضى القسمة •

قلنا : ليس فى الواو حكم الشركة فانها كلمة عطف ، وإنما تجب القسمة فى الملك المضاف^(١) لشخصين بحكم أنه ليس احدهما أولى به^(٢) من الآخر ولا يمكن جعل^(٣) الكل لكل واحد منهما ، وما هنا ممكن ان يجعل الكل ميقاتاً للناس والحج •

ألا ترى أن السنة كلها ميقات لكل واحد من الناس ، وكذلك أشهر الحج ميقات للحج وهى آجال للناس ومواقيت للصلاة^(٤) من غير قسمة •

والمعنى ما ذكرنا أن الإحرام ليس بركن ولا اداء فى نفسه بل هو شرط ووقت العبادة لا يشترط الأداء ما هو شرطها كما لا يشترط للطهارة^(٥) فى باب الصلاة (وقت الصلاة) ولا يلزم الخطبة لصلاة الجمعة لأنها ليست بشرط لأن الشرط يراعى قيامه حين الأداء ، والخطبة لا يصح معها أداء الصلاة (فلم يلزم)^(٦) •

وإنما شرط لها أتوقت لأنها قامت مقام الركعتين ، ولا^(٧) يلزم تكبيرة الصلاة لأنها^(٨) لا تشترط^(٩) الوقت للإحرام بل للأداء لأنه شروع^(١٠) فى الأداء نفسه لا يصح إلا كذلك فكان الوقت شرطاً للأداء والإحرام (فيما نحن فيه الإحرام)^(١١) ينفصل عن الأداء حقيقة لأنه شرع لا فى مكان الأداء •

(٢) ليست فى د

(٣) فى د ان يجعل •

(٤) فى د الصلاة •

(٥) فى د الطهارة •

(٦) زيادة من د •

(٧) فى د فلا •

(٨) فى د لأنها •

(٩) فى د يشترط •

(١٠) فى د يشرع •

(١١) ما بين القوسين ليس فى د •

قلنا : لا يلزمه الكف من حيث أنه يحج^(١) ، وإنما يلزمه من حيث انها^(٢) أفعال حُرمت عليه كما يلزم الكف عن الزنا لا لأنه^(٣) حج بل لأنه حرام .

والدليل عليه : أن الحج زيارة بقاع تعظيماً لله ، وما في الكف عن ارتكاب الحرام معنى زيارة ولا تعظيم بقعة حقاً لله ، ولأن الحج يختص بأمكنة معلومة ، والكف لا يختص بمكان ، ولأن العبادة ما تجب بالأمر وهذا الكف ثبت بالنهي ، ولما مر من الأدلة على كون الإحرام شرطاً ، والكف أداء بحكم الإحرام (الذي هو شرط)^(٤) .
فإن قيل : الوقت يعتبر لأنه شروع^(٥) في عبادة الوقت على ما مر .

قلنا : في الحالين^(٦) ليس بشروع في الأداء لما ذكرنا أنه شرع لا في مكان الأداء ، والأداء كما ينعدم بعدم الوقت ينعدم بعدم المكان .

الا ترى أن الشروع في الصلاة لا يصح إلا في مكان الأداء لأنه شروع في الأداء فثبت أنه إلتزام للأداء وليس بشروع فيه فلا يشترط له وقت الأداء ، كما في النذر إلا أنه في النذر إيجاب في الذمة كما يجب بالأمر وذلك الوقت غير متعين .

وهذا إلتزام الأداء الواجب في الوقت ، والأداء يتوقت بوقت عين من كل سنة فيفوت بفوته والإلتزام بالإحرام قد تناوله (لأنه معقود للأداء)^(٧) فيفوت بفوته لكن الأداء لا يتصل بالإحرام ابتداءً ، فلا يشترط له وقت الأداء ولا يفوت بفوت الوقت كالنذر فأشبهه الإحرام النذر ابتداءً والصلاة انتهاءً ، وأنه بمنزلة إجارة رجل نفسه لعمل يعمل غداً فإنه يجوز وهو عقد إلتزام عمل ملكه بهذا العقد ويؤديه به .

(١) في حج .

(٢) في فانها .

(٣) في أنه .

(٤) ما بين القوسين ز من ح .

(٥) في د شرع .

(٦) في د الحال .

(٧) ما بين القوسين ليس في ح .

ويبدل عليه : أن إحرام الحج يبقى بعد فوت الوقت^(١) ، بدليل أنه لا يصح ضم الحجة اليه ولو صار إحرام عمرة لصح ضم الحجة اليه في أشهر الحج فلما بقى إحرام الحج في غير أشهر الحج ، علم أنه لا وقت لإبتدائه كالعصر لإحرام الظهر ، (ولأن قيام الإحرام شرط لأداء أركان الصلاة والحج وحال التكبير والتلبية لا إحرام)^(٢) .

وكذلك الجماع يفسد الأداء ولا يفسد الإحرام ، وينعقد مع الجماع صحيحاً حتى يلزمه قضاؤه بفوت الأداء^(٣) ، وكذلك الصبي يصير محرماً بإحرام أبيه عنه^(٤) ، وكذلك المعمر عليه إذا أحرم عنه أصحابه بأمره يصير محرماً وأداء الحج لا يتصور على الحقيقة بأداء غيره^(٥) ، لأنه عبادة بدنية كالصلاة فثبت أنه المتزام منفصل عن الأداء ، فللاب ولاية إلزام الصبي في التجملة بمصلحة كما يشتري له فيلزمه الثمن ، إلا أننا كرهنا التعجيل لما أن الأصل أن الشروع للأداء^(٦) ، وينبغي أن يكون متصلاً بالأداء وإنما شرع منفصلاً في الحج لأن مكان الإحرام (على السنة)^(٧) غير مكان الأداء فكرهنا له الفصل وقتاً من غير ضرورة^(٨) .

وصححنا إذا فعل لما شرع منفصلاً ووقت الأداء معتبر للوصل بالأداء^(٩) ، والله أعلم .

- (١) في ح الحج .
- (٢) ما بين القوسين زيادة من هامش ش ، ح .
- (٣) المبسوط : ١٥٠/٤ ، الهداية على بداية المبتدئ مع شرحها فتح القدير : ٤٤/٣ ، لأنه يمضى فيه مع فساده .
- (٤) المبسوط : ١٦١/٤ ، المجموع : ٢٢/٧ .
- (٥) الهداية على بداية المبتدئ مع شرحها فتح القدير : ٥١٠/٢ .
- (٦) المبسوط : ١٦٠/٤ ، استحسنانا عند أبي حنيفة وسيأتي مسألة مستقلة .

- وعند الجمهور لا يجوز ومعهم أبو يوسف ومحمد ، الفكت ورقة ٩٧/ب
المغنى لابن قدامة ٥٤/٥ ، المجموع شرح المهذب : ٣٢/٧ .
- (٦) في ح عقد على الأداء .
 - (٧) لبست في ح .
 - (٨) في ح فائدة .
 - (٩) في ح ... لإقامة سنة وفوتها يوجب الكراهة لا الفساد لأنه بالفعل وقتاً لا يفوته مما كان في الفصل مكاناً .

« مسألة »

وأما إذا أدى نفل الصلاة بتحريمه الفرض أجزاءه^(١) ، لأن التحريم التي تنعقد لفرض العبادة يتضمن^(٢) أصلها بلا صفة فرض، كما قلنا في المكفر^(٣) بالصوم إذا وجد ما يعتقد أن صومه ينقلب نفلاً، وكمن شرع في الفرض ولا فرض عليه يصير شارعاً في النفل ولما انعقد على أصل الصلاة بلا فرض لم ينته ما انعقد عليه التحريمه (بانتهاؤ الفرض)^(٤) .

قلنا : بل بقي أصل الصلاة لأنه لا نهاية لها ، كما لو نوى النفل ابتداء أدى به ما شاء . ألا ترى ان انعدام الفرض بانتهاؤه كانعدامه بسقوطه ولو سقط بمعنى شرعى بقي النفل منه كذلك هذا والله أعلم .

(١) انظر البحر الرائق : ٢٩٦/١ .
(٢) في د تضمن .
(٣) في د التكفير .
(٤) ما بين القوسين ليس في د .

« مسألة »

- إذا أهل بحجتين معاً صحاً^(١) عند أبي حنيفة وأبي يوسف^(٢) .
- وقال محمد وزفر والشافعي: لا يصح الا أحدهما وكذلك العمرتان^(٣) .
- أما على أصل الشافعي فمستقيم لأنه اعتبر الإحرام بالأداء وأداء حجتين ما لا يتصور وكذلك العمرتين لا يتصور .

وأما^(٤) على أصل محمد وزفر فالحجة لهما : ان الإحرام عقد على الأداء على ما مر فلا ينعقد إلا لتصور الأداء به ، لأن العقد لا ينعقد بدون حكمه وأداء حجتين أو عمرتين معاً لا يتصور فلا ينعقد عليها كما لا ينعقد على أداء الصلاتين معاً^(٥) أو نكاح الأختين^(٦) معاً بخلاف الإحرام قبل أشهر الحج^(٧) لأن الأداء متصور على سبيل التراخي عن وقت الإحرام وقد ذكرنا أن الإتصال ليس بشرط .

ولأن الله تعالى ما شرع في سنة حجتين ولا عمرتين في ساعة ، فلا يصح الشروع فيهما قياساً على الشروع في صوم الليل بخلاف النذر لأنه إلزام في الذمة لا اتصال له بالأداء المستحق من بدنه^(٨) الا بعقد آخر ينشئه^(٩) والذمة

(١) في د صحتا .

(٢) بدائع الصنائع : ١١٩٤/٣ .

(٣) وهو قول مالك وأحمد .

بدائع الصنائع : ١١٩٤/٣ ، النكت ورقة ١٠٢/ب ، الإشراف للبيضاوي ٢٣٦/١ ، الأم : ١١٦/٢ ، الإنصاف : ٤٥٠/٣ ، المغنى ١٠٠/٥ .
المنتقى للبايجي ٢١٣/٢ .

(٤) في د فلما .

(٥) بدائع الصنائع ١١٩٥/٣ .

(٦) في د اختين .

(٧) ليست في د .

(٨) في د زيادة بحال .

(٩) في د وفي .

تتسع (١) لأنواع الإلتزامات انما ضاق الوقت عن حجتين أو عمرتين ،
ولأن الأداء يكون ببدنه ومنافع بدنه لا تتسع الأداء حجتين معاً ينعدم
أحدهما (٢) لحق (٣) بدنه ان لم ينعدم بحق الوقت (٤) ولا بد للأداء من
بدنه كما (٥) لا بد من الوقت كمن أجر نفسه شخصين (٦) غداً في عمل
واحد لم يثبتنا كمالاً (٧) .

قال محمد : والواحدة منهما متصورة فصح الإحرام بها بخلاف
الصلاتين ونكاح الأختين لأن الجهلة لا تثبت لما ذكرنا ، واحداهما (٨)
عيناً لا سبيل إليها لأن الأخرى تعارضها وأحداهما على الجهالة
لا تصح ، كما لو سمي كذلك في الإبتداء .

وفي مسألتنا يصح بالواحدة غير عين فإنه في الإبتداء لو أحرم
بحجة من جهلة الحجج صح الإحرام وان كان عليه (٩) حجج كثيرة
بنذر (١٠) . ولا يلزم اذا أحرم بحجة ليلة عرفة وهو بالمشرك فإنه
يصح لأن الحجة مشروعة في الوقت وبدنه محل فارغ الا أنه عاجز
عن التسليم فصح النذر لقيام المحل وان عجز (عن التسليم كمن حلف
ليمن السماء فإنه ينعقد لأن السماء عين ممسوسة وان عجز عن
المس) (١١) أما (١٢) ما نحن فيه فالحجتان غير مشروعتين أصلاً في وقت
واحد فانعقد (١٣) المعقود عليه اذ الأدآن (١٤) من بدنه غير متصور وهو

-
- (١) في د متسع .
 - (٢) في د احداهما .
 - (٣) في د بحق .
 - (٤) في د فلا .
 - (٥) في د وكما .
 - (٦) في د لشخصين .
 - (٧) في د معاً لما .
 - (٨) في د واحدهما .
 - (٩) في د يجب .
 - (١٠) في د بالنذر .
 - (١١) ما بين القوسين ليس في د وفيه (الحالف عن المشي) .
 - (١٢) في د فاما .
 - (١٣) في د فانعدام .
 - (١٤) في د الأداء .

المعقود عليه فانعدم المحل فلا ينعقد كما لو حلف ليشرب هذا الماء
(الذى فى الكوز) (١) ولا ماء هناك .

ولنا : إن الإحرام بالحج إلتزام محض فى الذمة فيصح بحجتين
قياساً على النذر ... (٢) ومعنى قولنا محض أنه يصح منفصلاً عن
الأداء على ما مر ، ولما صح منفصلاً عن الأداء بقى إلتزاماً فى الذمة
وفى الذمة متنوع لحجج كثيرة وغيرها ، بخلاف الإحرام بالصلاتين
لأنه لا يصح (٣) إلا متصل الأداء (٤) والأداء لا يتصوران فانعدم
الإحرام بعدم (٥) اتصال (٦) الأداء (٧) .

فأما الجواب عن الأول :

إن الأداءين لا يتصور (٧) منه (٨) فى ساعة واحدة (٩) لا (١٠) لأن
الله لم يشرعهما بنسكين له فى ذلك الوقت بدليل ما مر فى مسألة
الضرورة ، إن الله تعالى شرع حججاً كثيرة فى سنة واحدة فى حق
كل واحد حتى صح اختيار العبد أى نوع منها شاء إلا إن العبد يعجز
عن أداء الكل جهماً (١١) لأن منافعه متى اشتغلت بأداء أحدهما (١٢)
لم تتسع لأخرى (١٣) ، ومنافعه بهل أداء (١٤) العمل الواجب فكان

(١) ما بين القوسين ليس فى ح .

(٢) فى ح كالحجج .

(٣) فى ح العبارة هكذا « فإنه لا يصح لأنه لا يصح ... » .

(٤) فى ح بالأداء .

(٥) فى ح بحكم .

(٦) فى ح الاتصال .

(٧) فى ح بالأداء .

(٨) فى ح يتصوران .

(٩) ليست فى ح .

(١٠) ليست فى ح .

(١١) فى ح جميعاً .

(١٢) فى ح حجة .

(١٣) فى ح الأخرى .

(١٤) فى ح لاداء .

شرطاً لتصور الأداء المشروع عليه كالدراهم العين لأداء الدين الواجب في الذمة فلا يتمتع صحة الإلتزام في الذمة بالإحرام لعجزه عن الأداء بما عنده كما (قاله محمد بن الحسن)^(١) في مسألة اليمين^(٢) وكمن أحرم بالمشرق ليلة عرفة بحجة ، فإنه يلزمه حجة تلك السنة وهو عاجز ، وكمن اشتري بدراهم في الذمة وليس عنده وفاء لأن المعقود عليه دراهم في الذمة وقد ثبتت ، إنما هذا عجز عما يؤدي به الواجب وأنه معنى منفصل^(٣) الموجوب عنه فلا يراعى قيامه لصحته ، فكذلك مانحن فيه يراعى للحال قيام الذمة القابلة للحق وكون الحق مشروعاً من جهة الشرع لا قدرة العبد على الأداء (ومحل الأداء لما ان الوجوب في الذمة ينفصل عن الأداء)^(٤) .

ألا ترى أن الإحرام بالحج يبقى بعد فوت أداء الحج وبعد الجماع وفساد الأداء لما أنه عند الإحرام عقداً^(٥) على المشروع ، فكذلك ما نحن فيه يراعى^(٦) جانب المشروع في الوقت لابدن^(٧) المؤدى^(٨) وقدرته على التسليم وليس^(٩) كمن أجر نفسه من شخصين في ساعة واحدة^(١٠) ، لأن العقد لا يتناول الذمة وإنما يتناول المنافع المسماة وهي بمنزلة عين سمي^(١١) مبيعاً^(١٢) فلا يتسع على الكمال مبيعاً^(١٣) لهذا ولهذا فينتصف حق كل واحد منهما .

- (١) ما بين القوسين ليس في ح .
- (٢) في ح زيادة بهمس السماء .
- (٣) في ح ينفصل .

- (٤) ما بين القوسين ليس في ح .
- (٥) في ح عبداً .
- (٦) في ح نراعى .

- (٧) في ح لابد .
- (٨) في ح للمؤدى .
- (٩) في ح زيادة هذا .

- (١٠) ليست في ح .
- (١١) في ح مسمى .
- (١٢) في ح مبيع .
- (١٣) في ح الحال .

((مسألة)) (١)

ثم قال أبو يوسف : يصير رافضاً لأحدهما^(٢) كما فرغ من الإحرام لأن انعقاد الإحرام للوجوب في الذمة والبقاء للأداء بالبدن يضيق عنهما فارتفض أحدهما كمن حلف ليمسن السماء انعقد العقد ثم حنث ...^(٣) كما فرغ ، لأن الإنعقاد لإيجاب حكمها عليه في الذمة والبقاء لأداء النذر قد وقع اليأس^(٤) عن الأداء فلم يبق ، وهو كلام ظاهر .

وقال أبو حنيفة : لا يصير رافضاً حتى يسير^(٥) في أحدهما^(٦) لأن المنافة في الأداء دون الإلتزام ولا أداء بعد الإحرام إنما بعده الإلتزام لا غير إلا أنه جعل السير في^(٧) الأداء في حكم الأداء فرفضه به بخلاف^(٨) .. اليمين لأن اليمين على فعل غير مؤقت لا يقتضى فصل الفعل عن اليمين ...^(٩) يل إذا فعل عقيبه كان براً وقد وقع العجز عنه .

فأما فيما نحن فيه فالفعل لا يتصور عقيب الإحرام فالعجز لا يتصور عجزاً عن الفعل المعقود عليه ليفوت بسببه فاحتيج الي مناف وهو الأداء أو ما يقوم مقامه .

- (١) زيادة من ت .
- (٢) بدائع الصنائع : ١١٩٥/٣ ، مختلف الرواية ورقة ٦٠/ب .
- قال الكاساني : قال أبو يوسف : يرتفض عقيب الإحرام بلا فصل .
- الأم : ١١٧/٢ .
- (٣) في ح زيادة في الحال .
- (٤) في ح الأياس .
- (٥) في ح يسـتو .
- (٦) بدائع الصنائع : ١١٩٥/٣ ، الأم : ١١٧/٢ ، مختلف الرواية ورقة ٦٠/ب ، قال في البدائع وعن أبي حنيفة روايتان :
في الرواية المشهورة عنه « يرتفض إذا قصد مكة ، وفي رواية لا يرتفض حتى يبتدىء بالطواف » .
- وشرة الخلاف تظهر في وجوب الجزاء إذا قتل صيداً عندهما يجب جزاء آن لانعقاد الإحرام بهما جميعاً وعنده يجب جزاء واحد لانعقاد الإحرام باحدهما » انظر : البدائع ١١٩٥/٣ .
- (٧) في ح الى .
- (٨) في ح مسألة .
- (٩) في ح بالأداء .

« مسألة »

رجلان أمرا رحلا كل واحد منهما ان يحج عنه فاحرم بحجة عن أحدهما صار مخالفاً قياساً وهو قول أبي يوسف (١) .

وقال أبو حنيفة ومحمد : له أن يجعل (٢) عن أيهما شاء استحسانا قبل أن يطوف أو يقف (٣) .

وجه القياس ظاهر وهو انه خالف الأمر فيضمن كما بعد الوقوف والدليل على الخلاف أنه لو مضى على ما وقع لكان الحج عنه لا عن أحدهما ، والأداء يكون على حسب الوقوع بالشروع ، ولأن كل واحد منهما أمره بتعيين الحجة عنه ليكون الثواب له ويقوم مقام حجته (٤) بنفسه فيكون في حق المأمور المستحق لعمله الأمر (٥) .

ولهذا استحق النفقة عليه فاذا جهل المجهول لا يصلح مستحقا وفيه إجماع فانه اذا لم يعين (٦) حتى حج كان مخالفاً انعقد (٧) الإحرام على أن تكون الحجة غير مستحقة عليه من جهة العباد فتعين (٨) له ، وكما لو أحرم ينوي عنهما (٩) بخلاف ما اذا أحرم عن أحد أبويه فان له أن يعين (١٠) عن أحدهما (١١) فانه ذكر في رواية أبي حفص رحمه الله لو أحرم ينوي عن أبويه جميعاً جاز ، وفي مسألتنا اذا نوى عنهما لم

(١) البسيط : ١٥٩/٤ ، بدائع الصنائع ١٢٩٤/٣ ، مختلف الرواية ١/٥٩ .

(٢) في د يجعلها .

(٣) البسيط : ١١٥٩/٤ ، بدائع الصنائع : ١٢٩٤/٣ ، مختلف الرواية ١/٥٩ . وبه قال الشافعية ، المجموع ١١٢/٧ .

(٤) في ح حجة .

(٥) في ح للأمر .

(٦) في د يعين .

(٧) في د لعقد .

(٨) في د فيعتبر .

(٩) البسيط ١٥٩/٤ .

(١٠) في د يعتبر .

(١١) بدائع الصنائع : ١٢٩٥/٣

يجز ويصير مخالفاً فعلت^(١) أن تلك المسألة ليست نظير هذه ، وذلك لأنه فى مسألة الأبوين ليس يعمل بأمرهما لتعتبر الموافقة^(٢) للأمر^(٣) ليقع لهما وإنما هو منشىء من عنده ثم جاعل ثواب عمله لهما من جهته فثبت على قدر ما جعل^(٤) .

ألا ترى أن النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين^(٥) أحدهما عن أمته^(٦) .

وهذا لا يجوز على سبيل وقوع الذبح لهم ابتداءً فإنه لو كان بأمر لم يجز .

فأما ما نحن فيه فعامل بأمر وإنما ينقل الثواب إلى الأمر بحكم الموافقة فإذا جاءت الجهالة فى المستحق ذهبى الموافقة فيصير كالفاعل بغير أمر فيلزمه رد النفقة وان^(٧) نوى عن الغير ، وهذا يخلاف من أحرم ولم يحضره نية^(٨) فإنه بالخيار ان شاء جعلها حجة وان شاء جعلها عمرة لأنه جهل الحق الذى إلترمه دون المستحق للحق فالمستحق فيما نحن فيه هو الله عز وجل عمرة كانت أم حجة وجهالة الملتزم قد لا تمنع صحة الإيجاب ، كما اذا أقر بمال مجهول ، فأما جهالة المستحق فمانع^(٩) كما اذا أقر لأحد رجلين بشيء معلوم ، وكذلك باليمين تجب

(١) فى د فعلنا .

(٢) فى د موافقه .

(٣) فى د الأمر .

(٤) بدائع الصنائع : ١٢٩٥/٣ .

(٥) ليست فى د .

(٦) رواه البخارى فى صحيحه . انظر صحيح البخارى مع

الفتح : ٩/١ باب اضحية النبى بكبشين املحين .

أما الشطر الثانى وهو قوله « أحدهما عن أمته » فقد رواه

ابن ماجة فى سننه ١٠٤٤/٢ ، كتاب الأضاحى .

وفى إسناده « عبد الله بن محمد عقال وهو مختلف فيه » .

ورواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ١٧٧/٣ ، من طريق

عبد الله بن محمد بن عقال .

(٧) فى د وانه .

(٨) فى د النيبة .

(٩) فى د فمانعة .

الكفارة^(١) والنوع مجهول وصح لما كان المستحق معلوماً ، لأن تلك الجهالة تزول بمن عليه الحق لأنه^(٢) إذا التزم مجهولاً فما لزمه الوصف الذي به يتعين ويمتاز هذا عن ذلك فكان له أن ينفي ما يلزمه (ببيان ما لزمه)^(٣) .

فأما هاهنا فصفة الأمر^(٤) انه مستحق لحجة له (على المأمور)^(٥) بحق الأمر الذي أمره ...^(٦) فيصير محلاً بالإلتزام^(٧) إذا جهل عند الشروع تاركاً ما عليه فيصير مخالفاً ولا يبقى له حق البيان ، فان البيان فيها للإنسان (في الحقيقة)^(٨) لا فيما عليه ، وكذلك انرجل إذا كان^(٩) عليه كفارتان بسببين مختلفين فاعتق رقبة عن أحدهما لم يبق له خيار التعيين لأن العتق مستحق عليه بكل سبب على حدة على سبيل التعيين له فإذا أخل بالتعيين عند الإلتزام بالأمر صار مخالفاً ولو كانتا وجبتا من جهة واحدة كيمينين أو ظاهرين صح الأداء وله خيار التعيين (لأن السبب لما اتحد لم يجب عليه التعيين)^(١٠) فلا يصير مخالفاً بشرط الأمر بتركه فكذا الحج والعمرة ابتداءً يؤديان تعظيماً للبيت فكان السبب واحداً فلا يشترط التعيين للصحة ، وإذا كان الأداء بأمر الغير كان الأداء بحق الأمر وهما أمران مختلفان فكان^(١١) نية التعيين شرطاً .

ووجه الإستحسان : ما ذكرنا أن الإحرام إلتزام يتمحض عن الأداء وهذا الرجل مأمور بأداء الحج عن الأمر على سبيل التعيين ،

(١) في د العبارة هكذا « فكذا كفارة اليمين واجبة » .

(٢) في د لا أنه .

(٣) ما بين القوسين زيادة من د .

(٤) في د الحق .

(٥) ما بين القوسين زيادة من د .

(٦) في د زيادة نائبه .

(٧) في د الإلتزام .

(٨) ما بين القوسين ليس في د .

(٩) في د كانت .

(١٠) ما بين القوسين ليس في د .

(١١) في د فكانت .

وإنما يلزمه الإحرام لأنه شرط لذلك الأداء فلا تعتبر^(١) وهو افقة الأمر فى الإحرام إلا بقدر ما لا يمنعه عن أداء المأمور به على أمر به ، وذلك فى نية الإحرام عنهما أو النية عن نفسه ، لأنه ليس فيهما نوى محتمل لما أمر ، فأما إذا نوى عن أحدهما فهذا الإحرام على ما نوى محتمل لهذا ولهذا وهو تفسير أحدهما وإذا احتل بقى له حق البيان ولم يلزمه الخلاف فيما أمر به من الأداء ، كما إذا أحرم ولم يحضره نية فإن الإحرام صحيح ان شاء جعله حجاً وان شاء عمرة لأن الله أمره بتعيين الحج عن العمرة ، والإحرام المتزام اعتبر شرطاً للأداء وهذا الإطلاق لا يسد عليه بان التعيين لهذا ولهذا فإنه يحتتمل هذا وهذا حتى إذا اتصل به الأداء من وقوف أو طواف لم يبق له خيار التعيين • لأن الأداء مع الجهالة لا يتصور لأن أفعال هذا تمتاز عن ذلك فكذلك^(٢) هذا إذا أدى بطل الخيار^(٣) لأنه مأمور فمعتبر^(٤) الموافقة فيه ليقع لجهة الأمر والموافقة مع تعيين المستحق على ما قالاه ، وإذا صار مخالفاً وقع عنه وبطل خياره كما بطل فى المسألة الأولى بالأداء إلا ان سقوط الخيار فى المسألة الأولى بتعين الحق فيصح على ما تعين وهاهنا بتعين المستحق وهو نفسه فيصح على ما تعين وهذا بخلاف الكفارات لأن الإعتاق أداء بنفسه فيعتبر^(٥) موافقة الأمر فيما أدى فلذلك فسد إذا خالف الشرط ، وهاهنا الإحرام المتزام فلا يعتبر فيه موافقة الأمر ، وإنما يعتبر صلاحيته الأداء المأمور ، وإذا^(٦) لم يكن الإحرام أداء^(٧) لم يكن الأمر مستحقاً فلا يعتبر التعيين له وإنما يعتبر الفعل الذى هو أداء •

وقوله إنما الخيار فيما للانسان « فكذلك وبالأمرين لم يستحق الوقت لأحدهما بعينه بحيث لا يمكنه الصرف الى الآخر بل له الخيار فيه فان شاء صرف حجه^(٨) هذه السنة الى هذا وان شاء الى هذا ، كما لم يلزمه صفة الواجب بالإقرار المطلق وبالإحرام المحتمل لهذا ولهذا ، لم يتغير حكم الوقت^(٩) فبقى الخيار له كما كان •

(١) فى د وكذلك •

(٢) فى د فمتمين •

(٣) فى د وانهما •

(٤) فى د حج •

(١) فى د يعتبر •

(٢) فى د خيار التعيين •

(٣) فى د فمتمين •

(٤) فى د اذا •

(٥) فى د الواجب •

«مسألة»

الصبي اذا أحرم عنه أبوه أو أحرم بنفسه وهو يعقل صار محرماً ولكن لا يلزمه المضي فيه^(١) (كما لو شرع في الصلاة)^(٢) عندنا (ولا قضاء عليه اذا أفسده)^(٣) . وقال الشافعي : يلزمه المضي فيه كما كان بالغاً^(٤) وان ارتكب محظوراً لم يلزمه شيء عندنا^(٥) ، (وعنده يلزمه)^(٦) .

ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه أوجب على صبي قتل صيداً الجزاء^(٧) .

(ولأن المباشرة صحت منه ولزوم المضي فيه من حكمها فتلزمه ، لأن العلة لا تصح إلا لحكمها .

ألا ترى أن البالغ الذي لا حج عليه اذا صحت منه مباشرة الإحرام لزمه المضي فيه .

(١) المبسوط ٦٩/٤ ، بدائع الصنائع : ١٠٨٥/٣ ، تقويم الأدلة للمؤلف ورقة ٨٨٦/ب ، كشف الأسرار ٣٤٢/٢ ، أحكام الصغار : ١٩٨/١ ، ١٩٩ .

(٢) ما بين القوسين ليس في ت .

(٣) ما بين القوسين زيادة من ح .

(٤) النكت ورقة ١/٩٧ ، حلية العلماء : ١٩٥/٣ ، وفي ح قال الشافعي يلزمه ما يلزم البالغ .

(٥) المبسوط : ٦٩/٤ ، ١٣٠ ، تقويم الأدلة للمؤلف ورقة ٨٨٦/ب مختصر الطحاوى ص ٦٠ ، مختلف الرواية ٦٥/ب ، مخطوط ، أحكام الصغار ١/١٩٨ وعبارة ح « ولا كفارة عليه اذا ارتكب محظوراً » .

(٦) ما بين القوسين ليس في ح .

روضة الطالبين ١٢١/٣ ، النكت ورقة ١/٩٧ ، حلية العلماء ١٩٦/٣ (٧) في ح صيد الحرم .

رواه البيهقي في سننه عن عطاء ولفظه « إن غلاماً من قريش قتل حمامة من حمام مكة فأمر ابن عباس رضى الله عنهما أن يفدى عنه شاة » السنن الكبرى ١٥٦/٥ ، رواه الشافعي في كتاب الامالى المطبوع مع الام ٢٦٩/٦ .

وكذلك الصبي اذا قتل صيد الحرم لزمه الجزاء كالبالغ^(١) لأنه شاركه في سبب الوجوب وهو الإلتلاف •

وكذلك الصبي اذا ملك أباه عتق عليه كالبالغ^(٢) وتلزمه نفقة أمرأته لمشاركته البالغ في سبب الوجوب^(٣) •

وكذلك يلزمه العشر وصدقة الفطر لمشاركته البالغ في سبب الوجوب^(٤) ، ولهذا تلزمه الزكاة عندى^(٥) لأنه شارك البالغ في سببه وهو ملك النصاب ، وكذلك كل سبب حكم صح من الصبي^(٦) (مباشرة أو مباشرة وليه له يثبت حكمه ضرورة كما يثبت في حق البالغ إنما يفارق هو البالغ في نفس المباشرة فربما يصح من البالغ ولا يصح منه لحجر شرعى فأما اذا صح فلا يتصور الحجر عن ثبوت حكم العلة بعد تمامها ، ولهذا يلزمه كفارة القتل^(٧) ويحرم الإرث^(٨) وتجب الدية في ماله اذا تعمد لأنه شارك البالغ في سبب هذه الأحكام •

ولا يلزم أن القصاص لا يلزمه لأنه يسقط بالشبهة والصبا المسقط للخطاب في الجملة يوجب شبهة فصار فعله كفعل بالغ فيه شبهة •

ولا يلزم الحج قبل الشروع فإنه لا يلزمه وان شارك البالغ في سبب وجوبه من ملك الزاد والراحلة لأن وجود الإستطاعة ليس بسبب لغياب الوجوب على ما عرف في موضعه ، فالإستواء فيه لا يوجب الإستواء في الوجوب •

ومن حيث الفقه فلأن الحج عبادة بدنية كالصلاة والصوم والبدن يضعف بالصغر عادة فجعله الشرع عذراً مسقطاً للخطاب الى الكبير وحد

(١) روضة الطالبين : ١٢١/٣ •

(٢) النكت ورقة ١/١٨٩ ، أحكام الصغار : ٣٩/٢ •

(٣) أحكام الصغار : ١٧٠/١ ، وقال فيه « ولا خلاف ان نفقة زوجته ونفقة والديه ونفقة ماله في ماله » ا . ه •

(٤) أحكام الصغار : ١٧٠/١ وهو قول أبى حنيفة ومحمد في صدقة الفطر •

(٥) قال في كشف الاسرار : باجماع الفقهاء يلزم الصبي العشر اذا كان له مال عند تقرير السبب وهو الأرض النامية •

كشف الاسرار : ٣٤٢/٢ ، أحكام الصغار : ٩٩/٢ •

(٦) معنى المحتاج : ٤٠٩/١ •

(٧) من قوله « ولأن المباشرة . . . الى قوله . . . الصبي »

ليس في ح •

(٨) المنهاج مع شرحه المفنى : ١٠٧/٤ •

البلوغ بينهما وتراً إلا ان يوجد السبب من جهتنا صحيحاً فيرتفع العذر هذا ، فأما اذا كان الحق مما يتأدى المال فالحق في تملك المال وملك الصبي مثل تملك البالغ فيستويان فيه إلا فيما كان سببه البقاء وحجر الصبي عنه ، يدل عليه أن لو قتل صيداً آمناً فيضمن كما لو قتل صيد الحرم فان الصيد يأمن بالحرم والإحرام جميعاً .

وأما علماؤنا : فانهم ذهبوا الى أن الحج عبادة لله تعالى يتردد بين لازم وغير لازم بعد الشروع في حق البالغ فانه لا يلزمه مع الإحصار ومع الرق فلا يثبت للزوم في حق الصبي شرعاً قياساً على ما قبل الشروع فانه قبل الشروع يتردد في وقته بين لازم وغير لازم في حق البالغ^(١) فكان في حق الصبي قربة غير لازمة ، وكذلك الصلاة والصوم وجميع العبادات التي يحتمل الوجوب والسقوط أو الإنتساح فان الصبي لا يخاطب بها إلزاماً ، وهذا لأن حقوق الله انما شرعت علينا ابتلاء فطاعتنا حقيقة بالبدن ومعنى بالعقل لا لنفع يعود الى الله عنه بل ليظهر المطيع من العاصي ليجازي على ذلك جزاء وفاقاً فكانت الطاقة شرطاً ليصح الإبتلاء في الحكمة وليسقط بالأعذار التي تزيل الطاقة حقيقة أو اعتبار والصبا انما يعدم الطاقة حقيقة أو اعتباراً لأنه قلما يخلو عن نقصان عقل وقدرة فألحقه الله تعالى بالذي لا يعقل نظراً له فيسقط الخطاب بحقوق الله عنه فيما عليه لزوال شرط الخطاب حكماً أو حقيقة . وبقي بماله لأن النظر فيه حيث يثاب عليه ان فعله ولا يخرج ان تركه .

ألا ترى أنه يسقط بأعذار وبمعان بعد البلوغ لأنها لو دامت بعد البلوغ عجزنا عن إيفائها أبداً فوجب في وقت دون وقت ثم سقط بأعذار كثيرة وكل عبادة سقط لزومها بعذر ما بعد البلوغ يسقط بعذر الصبا من طريق الأول ، لأنه رأس الأعذار لأنه معتبر بالحيوان فيما عليه .

ألا ترى أن أصل الصوم لا يسقط بعذر العجز بمرض أو كره ، وكذلك الصلاة لا تسقط بخوف العدو ويسقطان بالصبا ، وكذلك لا يسقطان بالرق ويسقطان بالصبا ثم لزوم الإحرام يزول بالرق وبخوف العدو فبالصبا أولى .

(١) كشف الأسرار ٢/٢٥٣ .

ولهذا لا تلزمه الزكاة عندنا^(١) وإن ملك المال كما كان لا تجب قبل الخطاب بها ولا تجب على من أسلم في دار الحرب ولم يبلغه الخطاب ، ويتبين بهذا أنه ما شارك البالغ في السبب ، لأن هذا السبب سبب بعد ثبوت الخطاب أو هو كالسبب في حق البالغ مع العذر المسقط ، والسبب في حق البالغ مع العذر المسقط غير موجب ، فكذا في حق الصبي ، وتبين أن الكلام حصل في غير موضعه فإنه وقع على الحقيقة في ان الصبا عذر مسقط للزوم كالإحصار أم لا .

ولا يلزم الإيمان على أصلنا لأنه فرض دائم لا يحتمل السقوط ولكن العبد ربما يعذر عن الإجابة بعذر حقيقي كالصلاة مشروعة في الوقت فرضاً وربما يعذر العبد عن الفعل بعذر النوم أو فقد الطهارة ولما لم يحتمل السقوط في نفسه بل وجب لأن الله تعالى إله وأنه إله دائماً كان حقيقة التوحيد دائماً والإجابة على العبد بالطاقة فعذر بزوال الطاقة عن الإجابة مع بقاء^(٢) حقيقة التوحيد .

فأما سائر العبادات فتحتمل النسخ والسقوط بأوقات فلم يصف الوجوب إلى الألوهية بل إلى أسباب آخر من مجيء الوقت والبيت والنصاب وهذه الأسباب تحتمل ألا تكون اسباباً لأنها لم تكن قبل الخطاب فلم تثبت أسباباً في حق الصبي لما لم يخاطب به شرعاً فلم يثبت الشرع فيما عليه بخلاف الشهادة باللسان فإنها غير دائمة وما وجبت إلا بخطاب شرعي فلم تجب على الصبي لعدم الخطاب في حقه فلم يصر ترك الموصف منه كفراً بخلاف البالغ ، فأما الردة فلا تحل بحال للبالغ على الحقيقة ولا تحتمل الحل فكانت ثابتة في حق الصبي أيضاً ، ولهذا لا تلزم الصبي كفارات الحج^(٣) لأنها بحرمة هذه الأفعال بالحج حقاً لله لأن الحج عبادة لله وهي مما يحتمل السقوط لأنها لم تكن ثابتة قبل الخطاب فلم تثبت في حق الصبي لأنها عليه ، وإذا لم يثبت الخطاب لم تحرم الأفعال ولم تكن محظورة كما لا يحرم بإحرام المجنون .

(١) أحكام الصغار ١/١٦٩ ، الأسرار ورقة ١/١٢٦/١ مخطوط .

(٢) ما بين القوسين الكبيرين ساقط من ش ، د .

(٣) أحكام الصغار : ١/١٩٨ ، ١٩٩ .

ألا ترى أن الصبي ملحق به فيما عليه من حقوق الله ، ولأن الحرمات تثبت بقوله : « لا تقتلوا الصيد »^(١) « ولا تحلقوا رؤوسكم »^(٢) فنص على تحريم الفعل والصبى لا يخاطب بحرمة الفعل ولا بوجوبه عليه حقاً لله لأن الحرمة تلزمه كالإيجاب لما ذكرنا أنها إذا وجبت حقاً لله كان متعلقاً بعين الفعل قصداً إليه نفسه ليمتاز المطيع من العاصي وذلك بالفعل نفسه والتترك والطاعة والعصيان فبنى على الطاقة على ما مر . ألا ترى أنها تسقط عن البالغ بأعذار كثيرة منها : إذا بدأ الصيد بالأذى ، والكره والنسيان على أصل الشافعي ، بخلاف حقوق العباد أجمع فإنها تجب على الصبي ، لأن حقوق العباد بأسبابها لقوام مصالح المستحق بتلك الحقوق وثبوتها له لا لطاقة من عليه على الأداء فإنه ما لعبد على عبد حق الإبتلاء ليظهر طاعته له إنما حقه في نفسه في أنها محترمة / له فيستحق حقوقاً يتعلق بها قوامه كرامة من الله وقيام مصالحه بحقها ، (١/٣١٠) إنما يكون بصلاحي ذلك الحق له لا بقدرته الغير على الأداء أو العجز فوجبت حقوقنا إذا وجدت أسبابها بشرط فينا لا فيمن توجب عليه فصارت فيما بيننا كحقيقة التوحيد لله ، فإنها ثابتة له بألوهيته فكانت واجبة له أبداً قدرنا نحن على الأداء ام عجزنا ، فسأوى الصبي البالغ فيها لأنه لا يفارقه إلا العجز .

فأما سائر العبادات فوجبت بأسبابها بشرط طاقة من عليه فيفارق الصبي البالغ لعدم الطاقة حقيقة أو اعتباراً .

ولأننا لا نستحق أفعالاً بحقوقنا بل أعواضاً بجبرها وطاقة البدن يحتاج إليها ليفعل إلا القصاص وذلك لا يلزم الصبي ، ولا يلزم على ما ذكرنا صدقة الفطر فإنها تلزم الأب بسبب الصبي كما تلزم^(٣) المولى بسبب عبده الكافر عندي^(٤) والمسألة تعرف في باب صدقة الفطر^(٥) .

(١) سورة المائدة : آية (٩٥) .

(٢) سورة البقرة : آية (١٩٤) .

(٣) تقويم الأدلة للمؤلف مخطوط ورقة ٨٩١ .

(٤) الأسرار : ١/١٢٦/ب .

(٥) الأسرار : ١/٩٤/ب .

ولا يلزم العشر لأن العشر^(١) ليس بعبادة غائته اسم لجزء من عشرة أجزاء كالتسع والثالث فالشرع استثنى العشر حقاً لله وظيفته الأرض كما أوجب الخراج وظيفته للأرض^(٢) . ألا ترى أنه كما يخرج تخرج والعشر وظيفته الأرض والباقي لمالك الغلة وان كان لا يملك إلا بالتسليم وما يجب من مال بحكم الفرع لا يكون عبادة وإنما العبادة عبارة عن فعل العبد ، ولكن كان من مؤن الأرض فيعتبر بمؤن العباد من النفقات وسائر حقوقنا وكلامنا في حقوق الله تعالى وفي الأفعال .

وقد مر حقيقة بيانه في كتاب الزكاة^(٣) فلم يشترط لوجوب العشر طاقة من يجب في ماله لصحة الوجوب ثم الأداء مما تجرى فيه النيابة فصح خطاب النائب دون الصبي كما في حق العبد ، وكذلك جزاء صيد الحرم لأنه يجب الأمن ثبت لصيد بسبب الحرم الذي هو مأمن ، ولما وجب الأمن لصيد حقاً له بسبب منه لم يجب إلا بدلا عنه فيكون العوض مالا جابراً للأول لا فعلاً ، وكان بمنزلة حقوقنا دون حقوق الله كالعشر سواء^(٤) .

فأما صيد الحرم / فلا يأمن لعنى فيه ، ولكن بحرمة القتل والتناول على الحرم (٣١٠/ب) ثبت الأمن له والحرمة لم تثبت في حق الصبي لما مر فلم يثبت الأمن للصيد كما في حق غير الحرم ، فالعلة في الأول الحرم المؤمن وأنه ثابت وان لم نخلق نحن ، والعلة هاهنا حرمة القتل ولم تثبت فلم يثبت حكمه وكان ينبغي أن يكون الجزاء للصيد أو الحرم ألا انهما ليسا من أهل الإستحقاق فصار لله كالعشر الذي ذكرنا فكان الوجوب ابتداء للصيد لأن فائدة الوجوب ابتداء تعود إليه وأداء الواجب لله تعالى لأنه لا فائدة للصيد فيه ، ولاحق لغير الله إنما يثبت لفائدة له عى ما مر .

(١) الأسرار : ٩٤/١ ، ١/١٣١ مخطوط .

أحكام الصفار : ٩٩/٢ .

(٢) الخراج : ما يحصل من غلة الأرض ولذلك اطلق على الجزية .

الصباح النير مادة خرج ، الأسرار ١/١٣١/ب مخطوط .

أحكام الصفار : ٩٩/٢ .

(٣) الأسرار : ١/١٣١/ب مخطوط .

(٤) كشف الأسرار : ٢٤١/٤ .

فأما اذكاة فاسم لعبادة لأنها من الأركان الخمسة التي بنى الإسلام عليها ، والعبادة اسم لفعل العبد فلم يجز أن يكون الزكاة بعض مال يجب بإيجاب الله كالعشر بل هي فعل التصديق .

ألا ترى أن الزكاة والصدقة واحدة ، والصدقة اسم لما ورد عليه عقد الصدقة كالهبة والمبيع والمنكحة ، فأما قبل العقد فلا يكون صدقة ، وإنما قال النبي عليه السلام : (في خمس من الإبل شاة) (١) ، على سبيل المجاز أى قدر شاة منها يتصدق به لا أن الشاة صدقة واحدة فيها فإنه لا شاة فيها ، وهذا كما يسمى الصلاة فجراً باسم الوقت مجازاً ، وكذلك سمي التزكية والصدقة باسم محله وهو الشاة مجازاً .

ألا ترى أن الزكاة من الإركان الخمسة فلم يجز أن تجب غير عبادة وتكون العبادة فى الأداء فيعتبر الأصل لا عبادة وإذا كان الواجب فعلاً ساوى البدنى ابتداءً لأنهما فعلاً ، وإنما يفتقران أداءً فالبدنى يتأدى بالمنافع وهذا بالمال ، والكلام فى ابتداء الوجوب دون الأداء ، فإذا كانا فعلين لم يثبت فى حق الصبى لما قاله الشافعى ولعنى أن الفعل لا يحرم ولا يجب مقصوداً إلا ابتلاءً ليظهر به الطاعة من العصيان على ما ذكرنا ، وهذا الإبتلاء بنى على الطاقة والصبى عديم الطاقة حقيقة أو حكماً فيما عليه على ما مر .

وإذا لم يجب فعل التصديق لم يثبت ما بعده فى ضرورة المال صدقة لله لأنه بناء عليه .

ولهذا لا تجب على الصبى كفارة القتل (٢) ، ولا يحرم الإرث (٣) ، ولا تجب الدية فى ماله وان تعمد (٤) ، لأن هذه الأحكام لا تجب حقاً للمتلف عليه جبراً لما فات عليه ، أما الكفارة فلأنها تجب لله ، وأما حرمان الإرث فلا فائدة للمتلف عليه فى حرمانه إنما فيه ضرر يلحقه محضاً .

-
- (١) رواه أبو داود فى سننه : ٢٢٥/٢ مع المعالم .
ورواه ابن ماجة فى سننه : ٥٧٣/٢ رقم ١٧٩٨ ، باب صدقة الإبل .
(٢) أحكام الصغار : ٦٥/٤ .
(٣) الجوهرة النيرة ١٥٧/٢ ، تقويم الأدلة ورقة ٨٨٥ مخطوط ، أحكام الصغار : ٦٥/٤ .
(٤) أحكام الصغار : ٥٢/٤ ، ٦٥ .

وأما الوجوب فى ماله فزيادة تثبت على عام ما جعل له جبراً لأنه تمام حقه ما يجب حال الخطأ لأن حق المتلف عليه فى نفسه لا يخيف ولا ينتفض بخطأ هذا كما فى اتلاف المال ولما كان ذلك تمام حقه علم ان ما وراءه لا يجب حقاً له جبراً للفائت ولكن فى معاملة فعل الفاعل زجراً له عن ذلك كالكفارات والحدود ، والزجر شرعاً إنما يجب عن فعل حرم مقصوداً ، لأن الزجر عنه قصر اليد بعد ما انجبر به حق المتلف عليه ، والصبي لا يخاطب بحرمة الفعل قصداً اليه على ما مر كما لا يجب قصداً ، وهذا لأن نفس الحرمة والحل من حقوق الله على التمحض فلا يلزمه الزجر لما لم تثبت الحرمة ، وصار فى حق الفعل كأن قتل شخصاً مباحاً كما فى صيد الإحرام .

وأما حديث ابن عباس فليس فيه أن القتل كان فى الحرم أو الإحرام وقد روى أنه قتل صيداً فى الحرم ، وقد فصلنا الأمر على وجهه فى كتاب تقويم أصول الفقه فى أبواب الخطاب (١) .

وما يتصل بالإحرام « مسائل المتعة (٢) والقرآن » (٣) .

(١) تقويم الأدلة للمؤلف ورقة ٨٧٥ مخطوط .

(٢) التمتع : من المتعة أى الإنتفاع ، المصباح : متع . ويعرفه الجمهور : بأن يجمع الشخص الواحد بينهما فى سفر واحد فى أشهر الحج فى عام واحد وأن يقدم العمرة وأن لا يكون مكياً .

فتح البارى ٤٣٥/٣ ، الجامع الأحكام القرآن : ٣٩١/٢ . وعند الحنفية : أن يعتمر فى أشهر الحج ويحج من عامة ذلك من غير أن يلزم بأهله وبين النسكين إلهاماً صحيحاً فى الإحرام .

(٣) القرآن : لغة الجمع بين الشئين مطلقاً ، وقرن بين الحج والعمرة قراناً بالكسر أى جمع بينهما فى الإحرام . القرآن شرعاً : الإحرام بالعمرة والحج معاً أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج . المعنى : ٩٥/٥ .

وإن شئت قلت : القارن هو اسم لأفاق يجمع بين إحرام العمرة وإحرام الحج قبل وجود ركن العمرة وهو الطواف كله أو أكثره « فىأتى بالعمرة أولاً ثم يأتى بالحج قبل أن يحل من العمرة بالحل أو التقصير . . . » وهو تعريف الكاسانى فى بدائع الصنائع : ١١٨٩/٣ .

« مسألة » (١)

قال علماؤنا رحمهم الله : القارن في إحرامين يطوف طوافين
ويسعى سبعين (٢) .

وقال الشافعي رحمه الله : هو في حكم إحرام واحد (٣) .

واحتج بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
(دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة) (٤) . وما ذلك إلا بالقران .

وعن عائشة رضى الله عنها (٥) انها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم « فمنا من أهل بحجة ومنا من أهل بعمره ومنا من
جمع بينهما فمن جمع بينهما طاف لهما طوافاً واحداً وسعى سعياً
واحداً » (٦) .

-
- (١) زيادة من ح .
(٢) الهداية مع فتح القدير : ٥٢٥/٢ ، المبسوط : ٢٧/٤ ، الحجة :
١/٢ ، شرح معاني الآثار للطحاوي : ٢٠٧/٢ .
(٣) وهو قول أحمد في أصح القولين ومالك ، المهذب مع المجموع
١٩٤/٨ ، المجموع : ٦٥/٨ ، التعليق الكبير لأبي يعلى ورقة ١٠٢ مخطوط
الحجة على أهل المدينة ٧/٢ ، الإشراف للبغدادى : ٢٣٠/١ ، ٢٣١ .
(٤) رواه مسلم في صحيحه ١٧٩/٨ ، مع شرحه للنووى .
ورواه أحمد في المسند : ١٧٥/٤ .
ورواه ابن ماجه في سننه : ٩٩١/٢ .
(٥) في ح وعن أبيها .
(٦) رواه مالك في الموطأ الى قوله « ومنا من جمع بينهما » انظر
الموطأ مع شرحه أوجز المسالك ٢٥٤/٦ .
وفى البخارى من حديث عائشة (واما الذين جمعوا بين الحج
والعمرة فانها طافوا طوافاً واحداً) انظر صحيح البخارى مع شرحه
الفتح : ٤٩٤/٣ .
وروى هذه اللفظة مسلم في صحيحه . انظر صحيح مسلم مع شرحه
للنووى : ١٤٠/٨ .
واستدل بهذا الحديث الشيرازى في المهذب . انظر المهذب مع
شرحه المجموع ١٩٤/٨ .

وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « لعائشة طوافك
بالبيت لحجتك يجزئك عن عمرتك » (١) .

وعن ابن عمر عن النبي عليه السلام انه قال : (ومن قرن بينهما
طاف لهما طوافاً واحداً وسعى سعياً واحداً) (٢) .

وفي رواية (كفاه طواف واحد وسعى واحد) (٣) .

ولأن الطواف من أشغال العمرة فيدخل بالقران فى الحجة قياساً
على الحلق والتلبية والتقليد ، ولأنهما لو لم يتداخلا لما صح القران

بينهما كما لا يصح القران بين صلاتين وصومين ، لأنه لا يتصور أداء
عبادتين من جنس واحد فى وقت واحد لأن تأديهما بمنفعة واحدة

فلا يتسع لعمليين ، وهذا يرجع الى الإحرام على أصله من أركان الحج
والركنان من عبادة لا يتصور تأديهما فى حالة واحدة كسعيين
وطوافين ، فكذلك الإحرامان فلما جاء الشرع به علم أن أحدهما
يدخل فى الآخر .

(١) رواه مسلم فى صحيحه : ١٥٢/٨ مع النووى ورواه الدارقطنى
فى سننه : ٢٦٣/٢ واستدل به الشيرازى فى المهذب انظر المجموع ١٩٤/٨

(٢) رواه الدارقطنى فى سننه مرفوعاً ولفظه (من أحرم بالحج
والعمرة أجزاء طواف وسعى واحد ولا يحل من واحد منهما حتى يحل منهما
جميعاً) انظر : سنن الدارقطنى : ٢٥٧/٢ .

ورواه الطحاوى فى معانى الآثار من قول ابن عمر ولفظه اذا قرن
بينهما طاف لهما طوافاً واحداً ، فاذا فرق طاف لكل واحد منهما طوافاً
وسعياً . انظر معانى الآثار : ١٩٧/٢ .

ورواه الدارمى مرفوعاً ايضاً دون قوله « وسعى سعياً واحداً » .

سنن الدارمى : ٤٣/٢ .

(٣) رواه ابن الجارود فى المنتقى ص ١٦١ وقم الحديث ٤٦٠ .

وأما علمائنا : فانهم احتجوا ابتداء بقوله تعالى « فمن تمتع بالعمرة الى الحج » (١) الآية ، والقارن مراد بهذه الآية (٢) حتى أن دم المتعة كان بمنزلة دم القران ، وكذلك من كان من أهل المتعة كان من أهل القران ، ومن لم يلزمه على أصلنا (٣) دم المتعة لا يلزمه دم القران ، (٤) لقوله تعالى « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » (٥) ، ولأن المتمتع سمي متمتعاً لتمتعه بأداء العمرة في وقت الحجة وسفرها ، والقارن قد تمتع بهذا الضرب من التمتع (٦) إلا انه زاد عليه بأن قرن بينها فاختص باسم القران (٧) لئلا تزيد إلا أنه غير متمتع وإذا كان القارن داخل تحت (٨) الآية لزمه المتمتع بأداء العمرة موصولة (٩) بالحجة على وجه تكون الحجة غاية (١٠) ليكون متمتعاً بالعمرة الى الحجة .

كما قال تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله » وهذا قد لبي (١١) بحجة وعمرة فيلزمه إتمام كل واحد منهما مثل صاحبه (لأن الأمر واحد والعمرة عبارة عن طواف وسعى فيلزمه فعلهما للعمرة على حدة) (١٢) كما يجب للحجة بهذه الآية .

(١) سورة البقرة : آية (١٩٦) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ٢٨٧/١ .

(٣) في د ا صلى .

(٤) في د ذلك .

(٥) سورة البقرة : آية (١٩٦) .

(٦) أحكام القرآن للجصاص : ٢٨٣/١ .

(٧) في د القارن .

(٨) في د تحته .

(٩) في د موصولا .

(١٠) في د عليه .

(١١) في د أتى .

(١٢) ما بين القوسين ليس في د .

دل عليه أن الحج عبادة عن أركانها وكذلك العمرة كالصلاة
فيصير قوله :

« واتموا الحج » كقوله « قفوا بعرفة وطوفوا للحج بالبيت
وطوفوا بالبيت للعمرة ، واسعوا ولو قال الله تعالى هكذا ما احتتمل
التداخل (فكدك الأول .

وقد روينا في المسألة الأخرى أن النبي عليه السلام قرن فطاف
لهما طوافين وسعى سعيين » (١) .

(١) رواه الدارقطني في سننه عن ابن عمر وفيه الحسن بن عمارة
قال فيه الدارقطني : متروك الحديث .

انظر : سنن الدارقطني : ٢٥٨/٢ .

ورواه الدارقطني من ثلاث طرق عن علي وفي الأول حفص بن
أبي داود ضعيف وابن أبي ليلى ردىء الحفظ كثير الوهم .

وفي الثاني : الحسن بن عمارة .

وفي الثالث : عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي يقال له
مبارك وهو متروك الحديث . انظر سنن الدارقطني : ١٦٣/٢ .

ورواه عن عبد الله بن مسعود وفي أسناد أبو بردة ، وهو عمرو بن
يزيد ضعيف وكذلك من دونه في الإسناد ضعفاء .

ورواه أيضًا عن عمران بن حصين ثم قال : قال لنا ابن صاعد —
وهو من شيوخ الدارقطني — خائف محمد بن يحيى غيره في هذه الرواية .

ثم قال : قال أبو الحسن — يعني نفسه — يقال ان محمد بن يحيى
الأزدى حدث بهذا الحديث من حفظه فوهم في منته ، والصواب بهذا
الاسناد : ان النبي ﷺ قرن الحج والعمرة وليس فيه ذكر الطواف
ولا السعى . وقد حدث به محمد بن يحيى الأزدي على الصواب مراراً ،
ثم ساق الحديث باسناده وفيه قرن . سنن الدارقطني ٢٦٤/٢ ، قال
ابن حجر في الدراية : لم أجده يعني لفظ الطوافين والسعيين ٣٥/٢ .

وروينا عن صبي بن معبد^(١) ما يوافق مذهبنا في المسألة الأولى^(٢) .

فإن قيل : عندنا يطوف طوافين وهو أفضل^(٣) . قلنا : عندك في حكم إحرام واحد حتى إذا ارتكب محذور إحرامه لم يلزمه إلا كفارة واحدة وإذا^(٤) كان في حكم إحرام واحد ، ولهذا صح الجمع على أصلك لم يكن عليه إلا طواف واحد ولا يكون الأخر معتبراً كما لو حلق مرتين .

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة بسرف^(٥) وهي تبكي فقال لها ما يبكيك لعلك نفسيت^(٦) فقالت : نعم فقال لها النبي عليه السلام (أن هذا شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم أرفضى عمرتك والمنتشطي وأهلي بالحجة)^(٧) .

(١) الصبي بن معبد التغلبي الكوفي روى عن عمر في الجمع بين الحج والعمرة وهو من التابعين وروى له أبو داود والنسائي وابن ماجه .
انظر : تهذيب التهذيب ٤/٤٠٩ - ٤١٠ .
وحديثه في أبي داود ولفظه « أهلت بهما معاً فقال عمر : هديت لسنة نبيك ﷺ » ففيه دليل على القرآن وليس فيه دليلاً على ما يقصده المؤلف رحمه الله . لأن الخلاف في الطوافين وليس في جواز القرآن من عدمه .
وقد استدلل به الجصاص في أحكام القرآن لجواز القرآن : ٣٨٦/١ .

(٢) ما بين القوسين ليس في ح .

(٣) أي عند الشافعية .

(٤) في ح فاذا ولعله إذ .

(٥) اسم موضع قريب من مكة .

(٦) نفسيت : حضت كما ورد في رواية أخرى .

(٧) رواه مسلم في صحيحه . انظر صحيح مسلم مع شرحه للنووي : ١٤١/٨ . ورواه البخاري في صحيحه البخاري مع شرحه الفتح ٤١٥/٣ ، وله الفاظ متعددة .

فأمرها برغض العمرة لعجزها عن الطواف ها هنا والإهلال بالحجة، فإن طواف الحج يتأخر الى يوم النحر وهي كانت تطهر اليه فلا يضرها الحيض فلو كان طواف العمرة يتأخر بالقران الى يوم النحر لم تحتج الى الرفض^(١) بل كان الإهلال يكفيها فيتأخر به طواف العمرة الى يوم النحر من غير رفض فلما أمرها بالرفض^(٢) علم أن طواف العمرة لا يدخل بالقران في طواف الحج ولأن القارن متى اشتغل بالوقوف للحجة قبل الطواف^(٣) للعمرة بطلت عمرته كما قاله علماؤنا^(٤) ، لولا ذلك لما أمرها بالرفض فانها لا ترفض ما أمكن اتمامها وهو مذهب عمر وعلى وعبد الله بن مسعود^(٥) رضى اله عنهم .

والمعنى (٦) انه لو تمتع بهما لم يكن له^(٧) بد من طوافين وسعيين ، فكذاك اذا قرن لأنه ليس تحت القران إلا الجمع بين الإحرامين .

(١) في د رفض .

(٢) في د بذلك .

(٣) في د طواف .

(٤) مختصر الطحاوى ص ٦٦ وقد اختلفوا متى يصير رافضاً . فأبو حنيفة يقول : يصير رافضاً لها حين التوجه الى عرفة وعليه لرفضه دم وعمره مكانها ويهضى في حجه ، وقال أبو يوسف ومحمد : لا يكون رافضاً لعمرته حتى يقف بعرفة لحجته بعد الزوال وبه أخذ الطحاوى انظر المختصر الصفحة السابقة .

انظر : بدائع الصنائع : ١١٨٩/٣ .

(٥) قال النووي في المجموع « وحكى عن على وابن مسعود ، وقال ابن المنذر : لا يصح عن على رضى الله عنه » المجموع : ٦٥/٨ .

(٦) في د فيه ،

(٧) زيادة من د .

وقد ذكرنا أن الإحرام بما يتمحض إلتراماً غير متصل بالأداء فيكون بمنزلة النذر ثم النذر بحج^(١) وعمرة بلفظ واحد ولفظين^(٢) على السواء فكذلك هذا ، ولأن الإحرام بالحجة شرط للحجة على ما قلناه فلا يغير^(٣) حكم العمرة الحاصلة فيه كالطهارة تقع لصلاة الظهر أو المسعى للجمعة فإنه لو شرع فى نفل صلاة بعد حصولها للفرض لم يتغير حكم النفل بهما وكان بمنزلة ما لو تطهر / للنفل أو سعى له على (٣١٢/ب) حدة فكذلك هاهنا^(٤) ، ولأن الجمع بين عبادتين^(٥) هتى صح وجب الأداء على حسب الأفراد كالجمع بين الصوم^(٦) والإعتكاف والصلاة وهذا لأن العبادتين عملان لله فمضى أو جبهما على نفسه بعقد صاراً عليه كما لو أجز نفسه لعملين لم يتغير حكمه بالجمع .

ولا يلزمنا قولنا إنه يكفيه حلق واحد عنهما ، لأن الحلق ليس من أفعال العمرة ولا الحج بل هو للتحلل كالسلام فى^(٧) الصلاة والتحلل لا يكون ركناً مقصوداً بنفسه على ما بينا فى الصلاة ، وإنما المقصود^(٨) الخروج عن الإحرام والخروج عن^(٩) الإحرام^(١٠) لا يكون عبادة وتجرى مجرى الشرط فيه بأن يقع الحد بين العبادة وغيرها فتاب حد واحد عن جماعة كالطهارة لأداء الصلوات ، وكالرجل يصلى الفرض ستاً فإنه أدى فرضاً ونفلاً ويخرج عن التحريم فى حقهما بسلام وأحد .

(١) فى د بحجة .

(٢) فى د بلفظين .

(٣) فى د يعتبر .

(٤) فى د هذا .

(٥) فى د العبادين .

(٦) فى د والاعتكاف أو الاعتكاف و . . .

(٧) فى د عن .

(٨) فى د المقصود منه .

(٩) فى د عنه .

(١٠) ليست فى د .

والدليل على بقاء حكم تحريمه الفرض أنه يسجد للسهو في آخر
الست لعدم السلام عن الفرض وسهو^(١) وحصل منه^(٢) لا في النفل ،
وإذا كان كذلك لم يصر حكم العمرة متغيراً فإنه تحلل عنها بالحاق •

فأما^(٣) الطواف فركن في الحج والعمرة والأركان لا ينوب
بعضها عن بعض كالسجدة^(٤) في^(٥) الصلاة والركعات^(٦) وإذا لم
ينب لم تنصر العمرة مؤداة بطواف الحج •

ولأن طواف العمرة إذا انفرد^(٧) يقدم^(٨) على الحلق وطواف
الحج بعد^(٩) الحلق فهتى دخل أحدهما في الآخر صار بعد الحلق
فيصير متغيراً حكم العمرة بالقران ولأن التلبية عقد على الأداء والحلق
خروج عنه^(١٠) ، والعقد الواحد يجوز أن يستحق به شيئان^(١١) إذا
أضيف إليهما نحو أن يبيع شيئين أو يؤجر دارين أو نفسه لعملين
لرجلين^(١٢) في يومين مختلفين وكذلك يفسخهما بلفظ واحد فيصح بعد
أن يضيف إليهما أو يشتري عبيدين فيعتقهما • فأما العملان فلا يتأديان
بأداء واحد في وقت واحد فلم يلزم^(١٣) الا^(١٤) الأجير (على
حسب^(١٥))^(١٦) ما لو أفرد العقد على كل واحد منهما (وكذلك الجمع
بين الظهارتين مشروع فالسنة أن يتوضأ لكل صلاة وان لم يكن أحدث

-
- (١) في د السهو •
 - (٢) في د فيه
 - (٣) في د وأما •
 - (٤) في د كسجدة •
 - (٥) ليست في د •
 - (٦) في د وركعاتها •
 - (٧) في د انفردت •
 - (٨) في د مقدم •
 - (٩) في د مؤخر عن ...
 - (١٠) في د منسه •
 - (١١) في د شيئا •
 - (١٢) ليست في د •
 - (١٣) في د بل •
 - (١٤) ليست في د •
 - (١٥) ما بين القوسين ليس في د •
 - (١٦) في د كما •

ويرتفعان بحدث واحد) (١) ، ولأن وقتيهما لما تفرقا فكان أحدهما قبل الحلق والأخر بعده لم يتصور / الاجتماع (٣١٣/أ) بالقران فلا (٢) يقبل التداخل ، لأن التداخل أينما يكون لا يكون الا بعد الاجتماع فثبت أنه لا تداخل إما لعدم الاجتماع ، ولأن الأركان لا تقبل التداخل أو لأن الجمع إحراماً لا يوجب التداخل (٣) كما لو جمع بينهما نذراً .

فإن قيل : أليست سجدة الصلاة عندك واجبة وتدخل فى الركوع إذ تلا عنده وهو مقصود بنفسه ؟ •

قلنا : الركوع والسجود سواء فى المعنى وسجدات التلاوة اذا اجتمعت تداخلت نحو أن يقرأها مراراً فى مجلس واحد (٤) فكذا الركوع والسجدة لأنهما اجتمعا (٥) فى وقت واحد ثم دلالة تداخل سجدة التلاوة دون سجدة الصلاة موضعها غير هذه المسألة ، وهى أنا لو لم نقل بالتداخل فى التلاوة أدى الى الضيق والخرج (٦) على ما بينا فى موضعها بخلاف الصلاتين (٧) وطواف العمرة مع الحجة بمنزلة سجدة الصلاة فى أن لا خرج لا كالتلاوة إذ المعنى فى سجدة الصلاة أنها لا تتردد على ما شرعها الله تعالى ولا خرج فى قدر المشروع .

فأما التلاوة فنتكرر من التالى بأسباب فيتضاعف الوجوب ، ولأنه كما يتلو يسمع وكل واحد منهما سبب فيضاعف الوجوب فبنى على التداخل نفياً للخرج • ولا يلزم الحدود فأنها اذا اجتمعت تداخلت (٨) وهن مقصودات لأن التعليل وقع للعبادات لأنها لم تبين على السقوط •

-
- (١) ما بين القوسين من حاشية ش .
(٢) فى د ولا .
(٣) فى د تداخلا .
(٤) مختصر القدورى مع الجوهرة ١/١٠٦ ، اللباب مع الجوهرة : ١٠٦/١ .
(٥) فى د اجتمعتا .
(٦) الجوهرة النيرة ١/١٠٦ ، ١٠٧ ، اللباب مع الجوهرة : ١٠٦/١ .
(٧) فى د الصلاة .
(٨) الغاية القصوى فى دارية الفتوى : ٩٣٤/٢ ، قال البيضاوى فيها : (لو اجتمع عقوبات قدم حقوق العباد ، الأخف فالأخف فيجلد ثم يقطع ثم يقتل) •

فأما العقوبات فبنيت على الدرء • ألا ترى أنها تسقط بالشبهة
والعبادة مما يجب بالشبهة •

وأما التلبية فلا تداخل فيها لأن الحج وحده مما يصح الشروع
فيه (١) بلا تلبية وكذلك العمرة بنفس النية عنده (٢) ، وعندنا بنية تقتصر
بما هو نسك الحج من تلقيد أو تلبية (٣) ولا بد من نية للعمرة ونية للحج
ليصير قارناً بالتلبية ، والنية هي الأصل للشروع (٤) ، ولكنها لا تعمل
إلا عند فعل العبادة فكانت مقارنة النية الفعل بمنزلة الشرط لصحتها ،
وقد ذكرنا أن الشرط هنا ينوب الواحد عن جماعة وهذا كمن اشترى
شيئين بلفظ واحد كان كما إذا اشترى كل واحد منهما / (٣١٣/ب) بعقد
على حدة ولم نقل (دخل أحد الملكين) (٥) في الآخر لاتحاد (٦) العقد •

دل عليه أنه لو أحرم بحجتين أو عمرتين لم يدخل أحدهما في
الأخرى بالإجماع (٧) حتى لم تصح إحداها في الأصل (٨) أو تصير
مرفوضة بعد (٩) الشروع (١٠) فلو (١١) كانت هذه الأفعال مما يقبل
التداخل لكان في هذه الحالة أولى ، لأن العمرة إلى العمرة (والحجة

(١) في ح د فيه وحده •

(٢) الغاية القصوى في دراية الفتوى ٤٤١/١ وعند المالكية ، الإشراف
للبيгдаدى : ٢٢٥/١ •

(٣) بدائع الصنائع : ١١٧٦/٣ •

(٤) لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » •

(٥) في د العبارة هكذا « ولم نقل أن أحد الملكين يدخل في الآخر .. »

(٦) في د اتحاد •

(٧) شرح الآثار للطحاوى ٢٠٦/٢ ، المعالم على سنن أبى داود :

٤٠٠/٢ •

(٨) كما يقوله الجمهور من العلماء •

(٩) في د بعمل •

(١٠) كما يقوله الحنفية •

(١١) في د ولو •

الى الحجة) (١) أقرب من العمرة الى الحج فلو (٢) قبلت (٣) التداخل (٤) للصح الجمع والأداء كالقران بين العمرة والحجة على أصله ، فلما لم يصح علم (٥) أنها لا تقبل التداخل فلئن لا تقبل التداخل اذا كانت حجة وعمرة أولى ، وآية (٦) التمتع بالعمرة الى الحج دليل أيضاً على أن العمرة ترتفع بالوقوف قبل الطواف للعمرة (٧) ، لأن الله وصف المتمتع بأن تكون حجته غاية لتمتعه بالعمرة اليها ، وقد ذكرنا أن القارن داخل تحت هذه الآية ، وهو أيضاً متمتع ، فلو بقيت العمرة بعد الوقوف لصار متمعاً بالحجة ، لأن الحجة هي الوقفة وقد سبقت الوقفة طواف العمرة .

فأما الجواب عن قوله « دخلت العمرة في الحجة » أن (٨) يقال أن (٩) تأويله دخل وقت العمرة في وقت الحجة (١٠) ، فانهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور فجاء الإسلام ونسخ ذلك فقال عليه السلام (دخلت العمرة) (١١) أي وقتها (١٢) ، كما قال تعالى « الحج أشهر معلومات (١٣) » أي وقت الحج (١٤) ، ويقال آتيك صلاة الظهر أي وقته .

-
- (١) ما بين القوسين زيادة من د .
 - (٢) في د ولو .
 - (٣) في د قيل .
 - (٤) في د بالتداخل .
 - (٥) ليست في د .
 - (٦) في د ان .
 - (٧) بدائع الصنائع ٣/ ١١٨٩ ، مختصر الطحاوى ص ٦٦ .
 - (٨) في د كان .
 - (٩) ليست في د .
 - (١٠) بدائع الصنائع ٣/ ١١٤٩ .
 - (١١) رواه الجصاص في أحكام القرآن عن ابن عباس ١/ ٢٨٣ .
 - (١٢) في د أي وقت العمرة في وقت الحج .
 - (١٣) سورة البقرة : آية (١٩٧) .
 - (١٤) ليست في د .

والدليل عليه : أن العمرة عينها لا تدخل في الحجة إلا بمعنى يوجد منا وهو القرآن والنبى صلى الله عليه وسلم أخبر عن دخول شرعى وذلك من حيث الوقت فان وقت الحج لا يوجد إلا وفيه (١) وقت العمرة ، فأما الحجة فتوجد كثيراً ولا عمرة فيها وهذا من رسول الله خبر فلا يجوز أن يوجد المخبر عنه بخلاف الخبر .

فأما الجواب عن حديث عائشة وعبد الله بن عمر فان معناه طواف واحد على هيئة واحدة كما يقال أكرمت فلانا وفلاناً اكراماً واحداً أى على هيئة واحدة ، بدليل ما روينا (٢) من أخبار شتى ... (٣) الطوافين والسعيين .

وعند الشافعى هذا أصل (٤) ايضاً .
والدليل عليه ما روينا عن النبى عليه السلام أمر عائشة بفسخ عمرتها / بسبب (١/٣١٤) الحيض ولو كان الأمر على ما روت لما احتاجت الى الفسخ .

وأما قوله (طوافك بالبيت لحجتك يجزيك عن عمرتك) (٥) ، فالمراد منه والله اعلم من حيث الثواب لا من حيث التداخل بدلالة أنها لم تكن قارنة ، وكانت رفضت عمرتها فطيب رسول الله قلبها بذلك .

وأما قوله لو لم تداخل (٦) لما قبل الجمع فذلك فى جمع لا يتصور الأداء منفصلاً عن الإحرام ومترتياً أحدهما على الآخر ، فأما فيما ينفصل ويصح الأداءان فلا تمنع (فيه كما اذا اختلف جنس العمل كالصلاة والصوم حتى) (٧) اذا (٨) صح الأداءان (مما لم يتداخل) (٩) .

-
- (١) فى د وقتيه .
 - (٢) فى ديروى فى المسألة الثانية من ...
 - (٣) بياض فى جميع الفسخ .
 - (٤) فى د أفضل .
 - (٥) ما بين القوسين زيادة من د .
 - (٦) يتداخل .
 - (٧) ما بين القوسين ليس فى د .
 - (٨) فى د اذا أدى ...
 - (٩) ما بين القوسين ليس فى د .

• القرآن أفضل من التمتع^(١) والتمتع أفضل من الإفراد^(٢) .

• وقال الشافعي : الإفراد أفضل^(٣) .

• وقال مالك : التمتع أفضل^(٤) .

لأن الإحرام عنده^(٥) بمنزلة الركن فلا يتصور الجمع على سبيل

(١) في ح ثم .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٨٥/١ ، المبسوط : ٢٥/٤ ، رؤوس المسائل للزمخشري ص ٢٣٥ ، البدائع ١٢٠٥/٣ ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢٧٨/١ ، الحجة ١/٢ ، وهو قول الأزني من الشافعية وابن المنذر . المهذب مع شرح المجموع : ١٢٦/٧ ، روضة الطالبين ٤٤/٣ .

(٣) المهذب مع شرحه المجموع : ١٢٦/٧ ، روضة الطالبين : ٤٤/٣ ، الإيضاح للنووي ص ١٥٥ .

قال النووي : هذا هو المذهب والمنصوص عليه في عامة كتبه « النكت ورقة ٩٩/ب » .

وهو قول عند الحنابلة أيضاً . المغني : ٨٢/٥ التعليق الكبير ١/٣٢ وهو قول مالك ، الإشراف في مسائل الخلاف للبغدادي : ٢٢٣/١ ، الكافي في فقه أهل المدينة ٣٦٤/١ ، المدونة : ٣٦٠/١ . وهو رواية عند أبي حنيفة رواها ابن شجاع ، المبسوط : ٢٥/٤ .

(٤) هذا قول الحنابلة وهو اختيار الإمام أحمد ، المغني : ٨٢/٥ ، انظر التعليق الكبير م ١/٣٢ .

قال ابن قدامة في المغني « واختار أمانا التمتع ثم الإفراد ثم القرآن » وهو قول للشافعي ، المجموع : ١٢٧/٧ ، روضة الطالبين : ٤٤/٣ ، ووهم المؤلف رحمه الله في نسبة هذا القول إلى مالك بل الإمام مالك يقول الإفراد أفضل من القرآن ومن التمتع ، الكافي : ٢٨٢/١ ، الإشراف للبغدادي : ٢٢٣/١ ، المنتقى : ٢١٢/٢ .

(٥) في ح عند الشافعي .

التداخل والأداء على وجه لا تداخل أولى من الأداء على وجه يدخل أحدهما في الأخرى لأنه باب لا يصار إليه إلا للضرورة كما في حقوق العباد لا يدخل بعضها في بعض إلا^(١) عند الضرورة ، وكان قبل الإسلام لا يعتمر في وقت^(٢) الحج إلا ان الله رخص للمسلمين نفيًا للمشقة عنهم في حق^(٣) وجوب سفرتين^(٤) عليهم •

ولهذا قال الشافعي : القارن يطوف طوافاً واحداً كالمفرد^(٥) ويدخل أفعال العمرة في الحجة بالقران ، وكذلك في المتعة تدخل العمرة في وقت الحجة ، وسبيل وقت الحج^(٦) أن تجرد للحجة فيحرم لها من أول شوال وهو الأفضل من أن يشغله بإحرام العمرة وأفعالها لأنه مما يمتد ويستغرق الوقت كله فإذا أراد الشغل بالإحرام كان الأولى أن يشغله بالحج^(٧) إذ لا خلاف أن ما عجل من الإحرام إلى أول أشهر الحج فهو أفضل ، ولما ثبت الثبوت حكماً والفصل فعلاً صار أولى من العمرة •

فأما على أصلنا فالإحرام في حكم الإلتزام وصح^(٨) الجمع بين الإحرامين كما يصح الجمع بينها نذراً فلم يكن التجمع لعينه مكروهاً إذ ليس في عينه إلا زيادة عبادة^(٩) إلى^(١٠) عبادة كما لا يكره / الجمع بين الصوم والإعتكاف والصدقة (وكل ما لا يوجب ٣١٤ / ب بعضه نقصاً في البعض)^(١١) وقد نتكلم فيه ابتداء •

-
- (١) في د الأعلى •
 - (٢) ليست في د •
 - (٣) ليست في د •
 - (٤) في د السفرتين •
 - (٥) في د المنفرد •
 - (٦) في د الحجة •
 - (٧) في د بإحرام الحج •
 - (٨) في د صحيح •
 - (٩) ليست في د •
 - (١٠) في د على •
 - (١١) ما بين القوسين ليس في د •

احتج الشافعي بقوله تعالى : « واتموا الحج والعمرة لله » (١) وأراد به والله أعلم على سبيل الأفراد فإنه قال « فان أحصرتم فما استيسر من الهدى » (٢) .

والقارن يلزمه هديان عندكم (٣) ، وكذلك أوجب عن الحلق عن أذى فدية والقارن يلزمه فديتان عندكم (٤) ، ولأنه شرع المتعة بعد هذا بقوله « فمن تمتع بالعمرة الى الحج » (٥) وفي التمتع دلالة الترخيص (٦) على ما نذكر .

وبما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مفرداً بالحج (٧) وإنما اختار الأفضل لنفسه (٨) ولأنه قال (خذوا عني مناسككم) (٩)

(١) سورة البقرة آية (١٩٦) .

(٢) سورة البقرة آية (١٩٦) .

(٣) قال في المبسوط : « والقارن يبعث بهديين لأنه محرم بإحرامين . . . »
المبسوط : ١٠٩/٤ .

(٤) كالقارن اذا قتل صيداً فإنه يكون جانباً على إحرامين . مختصر الطحاوى ص ٧١ .

(٥) سورة البقرة آية (١٩٦) .

(٦) في ح الترمذ

(٧) رواه أبو داود في سننه ولفظه عن عائشة رضي الله عنها
قالت : « ان رسول الله أفرد الحج » .

انظر : سنن أبي داود مع المعالم ٢/٣٧٧ - ٣٧٨ .
ورواه أيضا عن جابر ولفظه « اقبلنا مهلين مع رسول الله بالحج مفردا » .

(٨) ليست في ح .

(٩) رواه النسائي في سننه ٥/٢١٩ باب الركوب الى الجمار واستغلال الحرم وقد رواه بلفظ « لتأخذوا مناسككم » مسلم في صحيحه وأحمد في المسند ، وأبو داود في سننه . انظر صحيح مسلم مع شرحه للنووي ٩/٤٤ ، والمسند ٣/٣١٨ ، سنن أبي داود مع المعالم : ٢/٤٩٦ .

أى تعلموا منى ، والدليل على أنه كان مفرداً ما روى (١) جابر (٢) بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان واقفاً على الصفا ينتظر الوحي فى باب الحج فأمر بالإفراد (٣) اللفظ (كما هو) (٤) ، وكان عمر (٥) يرد على أنس روايته أنه كان قارناً وعن الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم انهم حجوا وجرّدوا (٦) .

ولنا : قول الله تعالى « واتموا الحج والعمرة لله » (٧) أمر بإتمامها بأمر واحد ، فدل أن الجمع بينهما غير مكروه ، ألا ترى أنه جمع بينهما بكلمة (٨) الواو ولا توجب الترتيب ولا الجمع ولا صفة زائدة غير الوجود ، فثبت أنه كيف ما أوجدهما فهو مؤتمر مترتباً أو قارناً إلا أنا نجعل القرآن أفضل لما فيه من المبادرة إلى العمرة وإحرام الحجة ، وقد ثبت للمبادرة فضيلة على التأخير فى باب العبادات فان قال عندى لا يستحب لنقص يقع احتياج الى دلالة .

(١) فى ح عن جابر .

(٢) فى ح عن أبيه .

(٣) قال البغوى فى شرح السنة « روى عن جابر أن النبي ﷺ أحرم من ذى الحليفة إحراماً مؤقتاً ، وأخرج ينتظر القضاء فنزل عاياه الوحي وهو على الصفا فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة ومن كان معه هدى أن يحج » .

شرح السنة ٧٤/٧ .

وقال ابن حجر فى التلخيص الحبير : ٢٣٢/٢ ، رواه الشافعى من حديث طاووس مرسلاً ، وهو لا أصل له .

(٤) ما بين القوسين ليس فى ح .

(٥) لعنه ابن عمر كما فى فتح البارى : ٤٣٠/٣ .

(٦) رواه الدارقطنى عن ابن عمر : ٢٣٩/٢ .

(٧) سورة البقرة : آية (١٩٦) .

(٨) فى ح حرف .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (أفضل الحج الحج (١) والشح (٢)) (٣) ، والحج في القرآن أكثر لأنه يلبي بهما جميعاً ، وكذلك الشح لأنه يجب به دم لا محالة .

وعن أم سلمة أن النبي عليه السلام قال : (يا آل محمد اهلوا بحجة وعمرة معا) (٤) . وأدون أحوال الأهر الندب .
وعن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : آتاني الليلة آت من ربي (٥) فأمرني ان أصلى في هذا الوادى المبارك ركعتين وان ألبى بعمره في حجة « (٦) .

-
- (١) الحج : رفع الصوت بالتلبية . المصباح المنير مادة حج .
(٢) الشح : إسالة دماء الهدى . المصباح المنير مادة شح .
(٣) رواه ابن ماجة في سننه : ٩٦٧/٢ رقم الحديث ٢٨٩٦ .
ورواه الدارمي في سننه . انظر سنن الدارمي ٣١/٢ باب أي الحج أفضل . ورواه الدارقطني في سننه : ٢١٧/٢ .
ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار : ١٤٦/٢ .
ورواه الترمذي في سننه وقال « هذا حديث لا نعرفه الا من حديث ابراهيم بن يزيد الخوزي المكي وقد تكلم بعض أهل العلم في ابراهيم ابن يزيد من قبل حفظه .
انظر : سنن الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذى ٨٣/٤ .
وقد استدل به في المبسوط : ٢٦/٤ .
(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٥٤/٢ عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران عن أم سلمة .
وقد استدل به في المبسوط : ٢٦/٤ .
ورواه أحمد في المسند : ٢٩٨/٦ ، ٢١٧ .
(٥) في ش رب .
(٦) رواه البخارى في صحيحه . انظر صحيح البخارى مع شرحه الفتح ٣/٣٩٢ وهو مما انفرد به البخارى وليس فيه لفظة ركعتين .
ورواه ابن ماجة في سننه . انظر سنن ابن ماجة : ٩٩١/٢ رقم الحديث ٢٩٧٦ .
ورواه أبو داود في سننه : ٣٩٤/٢ — ٣٩٥ ، مع المعالم باب الإتران وقد استدل به في المبسوط : ٢٦/٤ وفي بدائع الصنائع ٣/١٢٠٥ .

ومن قال لبيك بعمرة في حجة كان قارناً ويصير بمعنى / مع لأن
الفعل لا بصير ١٥/أ طرفاً لفعل ألا ترى أن من قال لامرأته أنت طالق
في دخولك الدار كان بمنزلة ما لو قال مع دخولك الدار (١) .

وروى عن عمر (٢) وعلى (٣) ، وابن عباس (٤) ، وعمران بن
حصين (٥) ، وجابر بن عبد الله (٦) ، وأنس (٧) بن مالك ، وعائشة (٨)
رضي الله عنهم ، أن النبي عليه السلام كان قارناً « وإنما اختار
لنفسه (٩) الأفضل ولأنه انتصب معلماً على ما قلت (١٠) ، وأما حديث
عمر فما روينا » .

ولما روى عن صبي بن معبد انه قال : قرئت فطفت طوافين
وسعيت سعيتين ثم سألت عن ذلك عمر بن الخطاب فقال : « هديت
لسنة نبيك » (١١) ، أي أصبت .

(١) ليست في ح .

(٢) حديث « آتاني الليلة ... » السالف الذكر .

(٣) رواه أبو داود في سننه ٣٩٣/٢ مع المعالم وفيه « فإني نسقت
الهدى وقرنت » .

(٤) ذكره في ص ١٧٧ .

(٥) ذكره في ص ١٧٧ .

(٦) ذكره في ص ١٧٧ .

(٧) ذكره في ص ١٧٦ .

(٨) ذكره في ص ١٧٧ .

(٩) ليست في ح .

(١١) رواه أبو داود في سننه . انظر : سنن أبي داود مع المعالم
٣٩٤/٢ باب الإقران .

ورواه النسائي في سننه : ١١٣/٥ ، ١١٤ ، ١١٥ .

ورواه ابن ماجه في سننه .

انظر سنن ابن ماجه ٩٨٩/٢ رقم الحديث : ٢٩٧٠ ، وليس فيهما

« فطفت طوافين وسعيت سعيتين » .

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٥/٢ - ١٤٦ ، وليس فيه

ذكر الطواف والسعي ، وسبق أن أورده المؤلف ص ١٦٢ وصححه

الألباني في الإرواء : ١٥٣/٤ .

والسنة طريقته فعلمنا أن ذلك كان طريقته^(١) عام حجته لأنه لم يحج إلا مرة واحدة ، ولا يقال أن معناه هداك الله على سبيل الدعاء لأن السائل كان يسأله عن حكم الحادثة فكان يفترض (على عمر)^(٢) الجواب والدعاء لا يكون جواباً .

وأما حديث على فلما روى أن عثمان كان ينهى الناس عن المتعة ، فقال على : لبيك بعمرة وحجة معاً فقال عثمان : إني أنهى الناس عن شيء وأنت تفعله فقال على : لم أكن لأدع شيئاً سمعته من رسول الله^(٣) .

وفى رواية أنه قال قرن رسول الله فطاف لهما طوافين وسمى سبعين ثم لم ينزل بعد ذلك كتاب ولم يبه عنه حتى قبض^(٤) .
فأما أنس فقد روى عنه انه قال : كنت واقفاً عند جبران^(٥) ناقة رسول الله وكان لعابها يسيل على كتفي فسمعتهم يصرخ بهما يقول لبيك بعمرة وحجة معاً^(٦) .

(١) في طريقته .

(٢) ما بين القوسين ليس في ح .
(٣) رواه البخارى في صحيحه . انظر صحيح البخارى مع شرحه الفتح ٤٢١/٣ - ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، في باب التمتع « والقران والإفراد بالحج » .
ورواه النسائى في سننه في باب القران . انظر سنن النسائى ١١٥/٥ .
ورواه الدارمى في سننه : ٧٠/٢ ، باب في القران .
ورواه الطحاوى في شرح معانى الآثار : ١٤٩/٢ .
وروى أبو داود عن على أصرح منه حيث قال « أهللت بإهلال رسول الله فقال : فإني قد سمت الهدى وقرنت » ٣٩٣/٢ مع المعالم ، باب الإقران .

(٤) رواه النسائى في سننه ١١٦/٥ ، وليس فيه ذكر الطواف ولا السعى .
(٥) الجبران : مقدم عنق البعير من مذبحه الى منحره فاذا برك البعير ومد عنقه على الأرض (قيل القى جرانه بالأرض) .

المصباح المنير مادة جرن .
(٦) رواه البخارى ومسلم ولفظ البخارى « سمعتهم يصرخون بهما جميعاً » .
انظر صحيح البخارى مع شرحه الفتح : ٤٠٨/١ .

وعن عمران بن حصين أنه قال : جمع رسول الله بينهما فطاف
لهما طوافين وسعى سعيتين» (١) •

وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع
بينهما فطاف لهما واحداً وسعى لهما سعياً واحداً (٢) وقد أخذ به
الشافعي في تلك المسألة •

وأما حديث عائشة فقد روت ان النبي عليه السلام اعتمر ثلاثاً
سوى عمرته التي قرنها بحجته (٣) •

وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثاً
والرابعة مع حجته (٤) •

ومع توجب المقارنة •

وفي الحديث المشهور ان النبي عليه السلام أمر من أفرد بالحجة
أن يتحلل بأفعال العمرة / (تحقيقاً لنسخ حكم الجاهلية في أن العمرة
لا تحل في أشهر الحج ٣١٥/ب) ثم قال : « لو استقبلت من أمرى

= ولفظ مسلم : « سمعت رسول الله ﷺ يابى بالحج والعمرة جميعاً »
وفي لفظ « يقول لبيك عمرة وحجاً » •

انظر صحيح مسلم مع النووي : ٢١٦/٨ ، ٢٣٣ •

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار : ١٥٣/٢ •

وقد استدل به في المبسوط : ٢٦/٤ وفي بدائع الصنائع : ١٢٠٥/٣

(١) تقدم تخريجه ص ٨١ وقد استدل به أيضاً في المبسوط : ٢٦/٤

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢٠٤/٢ بلفظ قرن •

(٣) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار : ١٥٠/٢ •

(٤) رواه الترمذي في سننه • انظر سنن الترمذي مع شرحه تحفة

الأحوذى : ٨٠/٢ • قال أبو عيسى « حديث ابن عباس حديث غريب وروى

ابن عيينة هذا الحديث عن عمرو بن دينار وعن عكرمة ان النبي ﷺ اعتمر

أربع عمر لم يذكر فيه عن ابن عباس » • ١٠ هـ •

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن ابن عباس : ١٥٠/٢ •

ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة»^(١) وسوق الهدى مع الأفراد لا يغير حكماً لأن الهدى فيه يكون تطوعاً وإنما يمنع التحلل إذا كان دم قران ومتمعة .

فإن قيل : فيه دليل على أنه كان مفرداً لأن المقارن^(٢) في العمرة .

قلنا : إنما أمر الصحابة بالتحلل بأفعال العمرة ولم يتحل هو لكان سوق الهدى فاعتذر اليهم تطيباً لقلوبهم بذلك .
فإن قيل : فيه أن المتعة أفضل من القران .
قلنا : هذا مذهب مالك^(٣) .

والجواب عنه أن النبي عليه السلام تكلم فيه تطيباً لقلوبهم والجواب عنه أن النبي عليه السلام تكلم فيه تطيباً لقلوبهم لا تحقيقاً فإنه علقه بشرط لا يتكون وهو قوله « لو استقبلت من أمرى » فإنه ما كان يتصور بعد ما شرع فيهما قارناً ، ولأن نساء رسول الله كن قارنات أو متمعات^(٤) ، على ما روى عن عائشة رضی الله عنها « أو كل نسائك يرجعن بنسكين وأنا بنسك واحد^(٥) » ولم يرو عن أحدهما أنها اعتمرت بعد الحج إلا عن عائشة ، وكذلك عائشة كانت معتمرة ، وما دخلوا مكة إلا لذي الحجة .

(١) رواه البخارى فى صحيحه وأحمد فى مسنده .
انظر : صحيح البخارى مع شرحه الفتح ٤٢٢/٢ ، والمسند : ١٤٨/٣ ، ٢٢٦ ، ورواه مسلم فى صحيحه ١٧٨/٨ ، مع النووى ، باب حجة النبى ﷺ .
ورواه أبو داود فى سننه ٤٦٠/٢ مع المعالم ، صفة حجة النبى ﷺ .
(٢) هكذا فى جميع النسخ الموجودة ، ولعل صحة العبارة « مفرداً لا قارناً » .

(٣) سبق فى ص ٩٠ ان بينا ان هذا ليس بمذهب مالك .
(٤) رواه البخارى فى صحيحه عن عائشة ولفظه « فأمر النبى ﷺ من لم يكن ساق الهدى ان يحل محل من لم يكن ساق الهدى ونساؤه لم يبقن فاحلن . . . » صحيح البخارى مع الفتح ٤٢١/٣ ورواه مسلم أيضاً فى صحيحه : ١٥٣/٨ ، مع النووى .
(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ ولكنه يروى كما فى الصحيح « يصدر الناس بنسكين وأنا أصدر بنسك » .
انظر صحيح مسلم مع شرحه للنووى : ١٥٢/٨ .

والدليل على أنها كانت معتمرة ما روى عنها : أنها قالت حضرت بسرف فدخل على رسول الله وأنا أبكي فقال : (ما يبكيك لعلك نفست فقالت : نعم ، فقال ان هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ارفضى ^(١) عمرتك وامتشطى وأهلى بالحجة فلما فرغ رسول الله من الحج قالت عائشة : يا رسول الله أدل نسائك يرجعن بنسكين وأنا بنسك واحد ، فأمر أخاها عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم ^(٢) » ^(٣) .
فصار ذلك ذكراً لها الى يوم القيامة ، فثبت أنه لا أشكال في قرن رسول الله وأهل بيته .

فأما ما روى بخلاف هذا فغير ثابت فاستحيل ^(٤) أن يقف على الصفا ينتظر الوحي بعد الشروع في الحجة ^(٥) ، وقد ثبت أنه كان محرماً قبل فانه لا يحل الدخول بغير إحرام ولأنه أحرم من مسجد ذي الحليفة وتبين ذلك ميقاتاً به فان كان أحرم بالعمرة فهو متمتع ، وعندك الأفراد أفضل ، ولأنه أمر أصحابه بالتحلل بأفعال العمرة ولم يتحلل بنفسه .

(١) ارفضى عمرتك : ليس معناه ابطالها بالكلية والخروج منها فان العمرة والحج لا يصح الخروج منها بعد الإحرام بنية الخروج وانما يخرج منها بالتحلل بعد فراغها بل معناه ارفضى العمل فيها وإتمام أفعالها التي هي الطواف والسعي والتقصير فأمرها الرسول ﷺ بالإعراض عن أفعال العمرة وان تحرم بالحج فتصير قارئة وتقف بعرفات وتضعل المناسك كلها غير الطواف فتؤخره حتى تطهر وكذلك فعلت قال العلماء : ويؤيده قوله في الرواية الأخرى (وامسكى عن العمرة) ويؤيده أيضاً قوله (يسعك طوافك لحجتك وعمرتك فهو تصريح بأن عمرتها باقية صحيحة ومجزية وان لم تلغها وتخرج منها) ١ . هـ قاله النووي في شرح صحيح مسلم : ١٣٩/٨ ، ١٤٠ .

(٢) التنعيم : مكان معروف من أحياء مكة يحرم منه أهل مكة .

(٣) رواه البخارى في صحيحه وفيه « يا رسول الله كل اصحابك

يرجع بحج وعمرة غيرى » .

انظر : صحيح مسلم مع شرحه للنووى ١٣٨/٨ ، ١٣٩ .

ورواه ابو داود في سننه : ٣٨٤/٢ مع المعالم باب أفراد الحج ورواه النسائي في سننه : ١٢٨/٥ ، باب في المهلة بالعمرة تنحيض وتخاف فوت الحج .

(٤) في ح فيسحيل .

(٥) يشير الى ما روى عن جابر من ان النبي أحرم احراما مطلقاً

حتى وقف على الصفا وقد تقدم قول ابن حجر في التلخيص : لا أصل له

ص ٩٣ .

فثبت أنه كان قارناً^(١) وهو مذهبنا أو يحمل على تأويل فيحمل الإفراد على أنه أفرد بفعل كل واحد منهما بخلاف ما يقوله الشافعي ، أو على أن النبي عليه السلام كان يكرر التلبية فكان يقول مرة لبيك بعمره وحجة معاً فشده قوم فنقلوا كذلك ، ومرة يقول لبيك بعمره وينوي الحجة بقلبه ومرة يقول لبيك بحجة وينوي العمرة بقلبه ، والناس يردون عليه أفواجاً فنقل كل قوم كما سمعوا فنقل بعضهم أنه كان مفرداً وبعضهم أنه كان منتمتاً وبعضهم أنه كان قارناً^(١) .

فإن قيل: يحتمل أنه كان يعلم الناس الإفراد والتمتع والقران فظن الشافعي أنه مهمل بإحرامه لا على سبيل التعليم^(٢) فنقل^(٣) كما ظن .

قلنا : الروايات المفسرة بالطواخين والسعيين والأمر بالقران ترد هذا التأويل وهو مذهب عمر ، وعلى ، وعلى ما روينا .

والظاهر أن عثمان رجع إلى قول علي لما سمع الخبر^(٤) ، ولأنه عليه السلام أمر أصحابه بالتحلل عن الحجة المفردة بأفعال العمرة^(٥) ، ولو كان الإفراد أفضل لما أمرهم بنفسه وقد باثروا الأفضل ، فثبت أنهم تركوا الأفضل في الإسلام بناء على ما عندهم فالزمهم حكم الإسلام بالمباشرة .

وأما المعنى : فاحتج بأن السفر إلى الحج أو العمرة مقصود لمن ليس من حاضري المسجد الحرام ، لأنه لا يتصور الأداء إلا بسفر ، ولهذا علق الوجوب بشرط استطاعة السفر ، وكذلك الرجل إذا أوصى بأن يحج عنه من ثلث ماله وجب أن يحج عنه من وطنه^(٦) لا من أدنى

(١) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم : « والصحيح أنه ﷺ كان أولاً مفرداً ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فصار قارناً » شرح النووي على مسلم ١٣٥/٨ .
(٢) انظر الميسوط : ٢٦/٤ ، بدائع الصنائع ١٢٠٦/٣ ، شرح صحيح مسلم للنووي : ١٣٥/٨ .
(٣) في ح قطن .

(٤) روى النسائي في سننه عن سعيد بن المسيب قال حج علي وعثمان فلما كنا ببعض الطريق نهى عثمان عن التمتع فقال علي : إذا رأيتموه ارتحل فارتحلوا فلبى علي وأصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان ، فقال علي : ألم أخبر أنك تنهى عن التمتع ؟ قال : بلى : قال له علي : ألم تسمع رسول الله ﷺ تمتع ؟ قال بلى .

انظر : سنن النسائي ١١٨/٥ .
(٥) رواه مسلم في صحيحه . انظر صحيح مسلم مع شرحه للنووي : ١٨٧/٨ .
(٦) الأم : ٢٣/٤ .

المواقيت وبالقران والمتعة يسقط إحدى السفرتين عن نفسه فلزمه الدم جبراً ، وهذا كما قلتم فيمن نذر حجاً ماشياً فركب انه يلزمه دم جبراً لتترك المشى^(١) ، حتى قلت إن المكى يقرن ولا دم عليه لأنه لا سفرة عليه^(٢) ، وكذلك الكوفى لو أدى كل واحد منهما بسفر على حدة لم يلزمه الدم^(٣) .

ومتى أسقط إحدى^(٤) / السفرتين بالقران أو المتعة لزمه الدم فعلم أنه جبر (٣١٥/ب) للسفرة الساقطة .

لأن دم القران لو كان منسكاً لاستوى فيه المكى وغيره^(٥) لأن الناس شرعاً سواء فى خطاب العبادات لا يقع التعيين والإختصاص بقوم بأعيانهم ، وأجمعنا أن لا دم على المكى لأنه غير مشروع فى حقه القران عندكم^(٦) وعندى^(٧) لا دم عليه وان قرن وصح قرانه .

وإنما يختص المحرمون بدماء الجبر بإختصاص البعض بمباشرة سببها وهو ارتكاب المحذور ، ولأن الصوم شرع بدلا عن هذا الدم كما فى دماء الجبر بخلاف دم القرية وهو الأضحية بحقيقة وهو ان هذا الدم لا يحل إلا عقيب نقص ما عليه أصل الخطاب لأن من أدركه أشهر الحج وهو وراء الميقات مستطيع خوطب بحجة بإحرام من الميقات فاذا دخل متمتعاً بعمرة فإنما أدى الحجة بإحرام من مكة فصار مسقطاً عن نفسه بما فعل الإحرام من الميقات على ما عليه الأصل وان دخل قارناً بإحرام قبل الميقات فقد نقص بإدخال أفعال العمرة فى الحجة على أصلى حتى قلت : بأن الرجل اذا دخل مكة بإحرام العمرة قبل أشهر الحج ثم حج من عامة ذلك من مكة لم يلزمه شئ^(٨) ولم يكن نقصاً ، لأنه لا خطاب قبل الوقت فجاء الوقت وهو

(١) المجموع شرح المذهب ٣٩٦/٨ .

(٢) المجموع شرح المذهب ١٤٦/٧ .

(٣) لأنه أصبح مفرداً للحج .

(٤) من قوله « نحتيقنا لنسخ ... الى قوله احدى السفرتين » ساقط من ش وأكمل من ت ، د .

(٥) فى د الأناقى .

(٦) بدائع الصنائع ١١٩٢/٣ وقال « ولو جمع المكى بين العمرة والحج فى أشهر الحج فعليه دم لكن دم كفارة الذنب لا دم نسك حتى لا يباح له الأكل منه » .

(٧) المجموع : ١٥٤/٧ .

(٨) المجموع شرح المذهب ١٥٤/٧ ، المغنى : ٣٥٤/٥ ، حكاة

بإحرام الحج من الميقات ثم اعتمر بعد ذلك لا من الميقات الأصلي لم يلزمه دم على أصلى ، لأن الخطاب بالحجة أصل والعمرة تبع فإذا كان كذلك لا يصير مخاطباً بالتفصيل بالعمرة إلا بعد الحج وبعد الحج هو مكى فيلزمه حكم خطاب أهل مكة كالذى دخل مكة قبل أشهر الحج •

ويدل عليه أجمعهم جميعاً فى أهل مكة أن الأفراد لهم أفضل^(١) فكذاك لغيرهم قياساً على تعجيل الإحرام الى أول أشهر الحج ، وعكسه التعجيل على أشهر الحج لما كرهه ذلك للمكى كرهه لغيره لما ذكرنا أن الإمكانة سواء فى حق الخطاب بعد التوجه •

ودل عليه أن فى نص التمتع دلالة على الترخيص ، تمتع وارتفق وانتفع^(٢) بمعنى واحد ، فالله تعالى شرع بلفظ التمتع ليدلنا على أنه ترخص وارتفاق بأداء الحج فى سفرة العمرة ، ولكن أباح ذلك نفيّاً للمشقة عن الناس بشرط كفارة ، كما أباح الحلق للذى به أذى من رأسه بشرط الكفارة ، وأباح الله تعالى الفطر للمسافر بشرط القضاء مع ما ان العزائم^(٣) كلها فى غيرها • وقال على : لعثمان رضى الله عنهما وكان ينهى الناس عن المتعة عمدت الى رخصة أثبتها رسول الله للغريب ولذى الحاجة فأبطلتها^(٤) فسمى المتعة رخصة بسبب الغربة والحاجة حتى قال الشافعى :

مسألة (٥) :

إذا تمتع بالعمرة فى أشهر الحج ثم خرج الى الميقات (لحجة فأحرم منه لم يكن عليه دم كالذى جاوز الميقات حللاً ثم عاد قلبى من الميقات)^(٦) •

(١) لأن المكى عند الجمهور يجوز أن يحرم بأحد الأنسك الثلاثة — التمتع والقران والإفراد . وعند الحنفية لا يجوز له سوى الإفراد فأصبح باتفاق الكل أنه أفضل لهم •

(٢) المصباح المنير مادة متع ، المجموع : ١٦٣/٧ •

(٣) لم أقف عليه •

(٤) زيادة من شى •

(٥) ما بين القوسين ليس فى ح •

(٦) المجموع : ١٦١/٧ •

مسألة (١) :

وقال أيضا إذا صام لمتعته قبل الإحرام لحجته (٢) لم يجز لأنه جبر للنقصان في الحج بتزك سفرته فلا يجوز (٣) قبل النقص وقبل الإحرام بالحج .

مسألة (٤) :

وقال : بعد الإحرام بالحج يجوز الصوم والهدى جميعا ، لأن النقص قد حصل كما لو ارتكب محظورا (٥) ، وقال الله تعالى « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى » (٦) ولم يؤقته بل علقه بالتمتع إلى الحج ولما أحرم بالحج بعد العمرة فقد حصل الموصف ، ولأن الصوم جائز في هذه الحالة قبل يوم النحر (٧) وهو بدل الهدى فدل ان وقت الأصل قد حصل .

مسألة (٨) :

وقال الشافعي : ولهذا كرهت أكله ولم أقلده ، لأن دماء الجبر لا يشهر بها ولا يحل الأكل منها كدماء الكفارات (٩) .
ولعلمائنا (١٠) : ان الجمع بين العبادات في الأصل مندوب إليه لما فيه من تكثير العبادات والبدار إليها (١١) ، وقد ثبت ذلك لقوله تعالى « وسارعوا إلى مغفرة من ربكم » (١٢) وبالإجماع كالجمع بين

-
- (١) زيادة من ش .
 - (٢) المجموع شرح المذهب : ١٧١/٧ . انظر هذه المسألة ص .
 - (٣) في حجب .
 - (٤) زيادة من ش .
 - (٥) المجموع ٦٢/٧ ، ١٧١ .
 - (٦) سورة البقرة آية (١٩٦) واستدل بالآية النووي في المجموع : ١٦٢/٧ .
 - (٧) المجموع : ١٦٣/٧ .
 - (٨) زيادة من ش .
 - (٩) الغاية القصوى في دارية الفتوى ٤٣٦/١ ، النكت ورقة ١/١١٨ ، وقال أبو حنيفة : يقلده ويجوز له الأكل منه ، أحكام القرآن للجصاص : ٢٨٧/١ .
 - (١٠) في دلنا .
 - (١١) المجموع شرح المذهب : ١٤١/٧ .
 - (١٢) سورة آل عمران : آية (١٣٣) .

الصلاة والصوم والإعتكاف ، وبين الحج والصوم^(١) والصدقة وفي القرآن جمع حقيقى وفي المتعة جمع معنى فى وقت الحج كالجمع بين النواهل والفرائض فى وقت فرض الصلاة أصله يكون حسناً مندوباً اليه ، ولأن الله تعالى قرن أداء الفرض بما ليس بفرض تحسيناً للفرض وتكملة صفة له / وقرن فى الوقت اذا اتسع للفرض والنقل بينهما تكثيراً ووقاية^(٢) (٣١٦/ب) كما فى الصلاة ، ولما شرع الحج لزيادة تعود الى الفرض كان أفضل فى نفسه فى وقته لأنه شرع لإكمال الأداء والأداء يختص بالوقت فاكماله^(٣) يختص به ، واذا ثبت هذا أصلاً لم ينع العبد عنه بل أمر به أصلاً إلا بدليل آخر يدل على النقص^(٤) تحصل^(٥) بسبب الجمع ، ومن ادعى غيره كانت عليه الدلالة فهذه هى الطريقة فى النظر ، فانك متى أشرت الى سبب ناقص بعينه ثم تبين أنه غير ناقص لم يستقم^(٦) لأن الخصم يقول : فلم^(٧) قلت ليس وراءه معنى آخر يوجب النقص فيتعذر عليك كالمحتج بالعموم^(٨) متى قال لم يخص ما نحن فيه وجعل يشتغل بنفى دليل الخصوص تعذر عليه ، لأن الخصم يقول : فلم^(٩) قلت بأنه ليس وراءه دليل آخر يوجب التخصيص بل السبيل التمسك^(١٠) . . . بالعموم فإنه حجة حتى يعارضه دليل يخصه^(١١) ، ثم يشتغل بالجواب اذا جاءك^(١٢) المعارض ولم يكن هذا من باب لا دليل ، بل كان من باب من لا يترك الدليل إلا بآخر^(١٣) ، بل نقول

-
- (١) ليست فى ح .
 - (٢) فى ح وقاية .
 - (٣) فى ح اكمال الاداء .
 - (٤) فى ح نقص .
 - (٥) فى ح يحصل .
 - (٦) فى ح لك .
 - (٧) فى ح ولم .
 - (٨) فى ح المفهوم .
 - (٩) فى ح ولم .
 - (١٠) فى ح هو .
 - (١١) فى ح الخصوص .
 - (١٢) فى ح كان .
 - (١٣) فى ح بدليل .

تحت القرآن زيادة لان من دخل مكة بإحرام الحج فحج ثم اعتمر بعد الحج في سفرته لم يكن عليه دم وكان أفضل من القرآن عنده^(١) وليس بين هذا وبين القرآن فرق إلا أنه عجل إحرام العمرة وأداها بإحرام على حدة وطواف على حدة والإحرام من ميقات الحج أبعد من ميقات العمرة .

فإن قيل : تحته^(٢) نقصان تلبية .

قلنا : لو احرم للعمرة أولاً ثم لبى للحجة كان قارناً بتلبيتين وعندك هذا أنقص^(٣) ، ولأن التلبية قبل الشروع في الإحرام عقد على الحج والعقد لا عبرة به إلا بهما^(٤) يجب به ، والذي يجب بهذه التلبية إحرامان كما يجب بتلبيتين^(٥) فساواهما معنى^(٦) كرجل^(٧) اشترى عبيدين بعقد واحد والآخر^(٨) عبيدين كل عبد بعقد^(٩) والقيم واحدة لم يكن لأحدهما مزية على الآخر فيما يبتغى^(١٠) بالتجارة ، فكذلك هذا في التجارة مع الله .

فإن قيل : النقصان فيه من حيث الحلق .

قلنا : والحلق ليس بنسك مقصود فانه جنائية في الإحرام / وإنما صار نسكاً (٣١٧/أ) لأنه إحلال ، وهذا الحلق أوجب إحلالين له فساوى حلقين فيهما إحلالان^(١١) كالتلبية التي قلناها ، وإنما قلنا

(١) عند الشافعي وهذه الصفة هي صفة الافراد .

(٢) في د فيه .

(٣) في د نقص .

(٤) في د لم .

(٥) في د بالتلبيتين .

(٦) في د معا .

(٧) في د كمن .

(٨) في د آخر .

(٩) في د واحد على حده .

(١٠) في د يبتغى .

(١١) في د إحلال .

أوجب (١) جرحين (ثم ترجح) (٢) بوجوب (٣) الدم للتحلل عدم
أوجب احلالين ، لأنه اصاب إحرامين كفعل جرح أصاب شخصين
فى المفرد بهما .

فإن قيل : قد أخرج حلق العمرة .

قلنا : ولو أخرج من غير قران لم يكن به بأس .

فإن قيل : كان يجب أن يجرى الوقت للحجة .

قلنا : والشغل بالسنة اذا لم يوجب نقصاً فى فعل الفرض

لا يوجب نقصاً كما فى وقت الصلاة (٤) .

فإن قيل : اذا أفرد لزمه الكف عن المحظورات (٥) فى زمانين

وههنا فى زمان واحد .

قلنا : والكف عن المحظور ليس بنسك ، والحاجة انى تكميل

النسك ومعرفة (٦) نقصانه على أنه عندى (٧) فى إحرامين ولكل إحرام

محظورات ، والخروج عن حكم المحظور (٨) بالإنتهاء عما حظر عليه

وترك الإقدام والوقت الواحد لا يضيق عن ترك أفعال كثيرة بل جميع

الأفعال فكيف يضيق عن ترك محظورى (٩) إحرامين ؟ ، فالحقارن تارك

لمحظور كل إحرام على الكمال ومعنى القرية فيه ، فصار كما لو أفرد

فى زمانين كمن ترك مس امرأتين فى ساعة واحدة خوفاً من الله أصاب

ثواب من ترك مس كل واحدة فى ساعة على حدة ، وكذلك الكف عن

قذف رجلين فى ساعة بمنزلة الكف عن كل واحد فى ساعتين ، إنما

الفعل من جنس واحد فى ساعة لا يتصور إلا واحداً .

(١) فى د أوجب له .

(٢) ما بين القوسين ليس فى د .

(٣) فى د لوجب .

(٤) ليس فى د .

(٥) فى د المحظور .

(٦) زيادة من د .

(٧) فى د عندنا .

(٨) فى د المحظورات .

(٩) فى د محظور .

فأما الجواب : عن تحديث السفرتين فسهل لأنه بالإجماع اذا دخل مكة قبل أشهر الحج بالعمرة^(١) ثم حج لم يكن عليه شيء^(٢) ولم يوجد السفره .

ولأن السفره مما يتقدم الإحرام فعدمها لا يوجب نقصاً في الإحرام يجب جبره بالدم قياساً ، والذي نذر ماشياً اذا ركب يلزمه الدم بخلاف القياس بالنص .

وكذلك لو أدى العمرة بعد الحجة بلا سفره جديدة لها لم يجب شيء فكذلك اذا قدم العمرة ، لأن السفره للحجة في الحالتين ، وكذا الوقت والعمرة تبع لإكمالها كالنافلة في وقت الفريضة . وبعد الأداء يكون تبعاً للفرض / كالتي قبله (٣١٧/ب) والوقت والآذان والاجتماع كله للفرض ، وعلى اصلي لو تمتع الكوفى بعمرة في أشهر الحج ثم خرج الى بلده ثم جاء فأحرم للحجة من الميقات في تلك السنة لزمه^(٣) المتعة وقد جاء بالإحرامين من الوقت .

يدل عليه أن الدم لو كان يدل السفره لوجب على قدر السفره كجزاء الصيد فالسفره ليست بشيء في هذا الباب ، فأما الوصية فتتصرف الى الوطن لان الميت لو حج بنفسه أحج من وطنه ، فالأمر المطلق انصرف الى ما يكون^(٤) منه بدلالة الحال لا أنه شرط لتتمام حجة على ما ذكرنا فيمن دخل مكة قبل أشهر الحج نعمة ثم حج من مكة لا يلزمه شيء^(٥) جبراً لما ترك منه السفره للحجة .

وكذلك المتمتع الذي ساق الهدى مع نفسه اذا رجع الى أهله بعد العمرة ثم حج بسفره انشائها من بيته لزمه دم المتعة^(٦) وان أدى كل واحدة بسفره من البيت لأن المتعة لم تبطل بهذا الإمام على ما هو مذهبه^(٧) . وأما الميقات فليس بشيء أيضاً لأن الإحرام بالحج من أول وقت الحج لا يجب بالإجماع ولو أخره الى آخرها يمكنه الأداء معه لم يلزمه شيء ولم يكره .

(١) في بعمرة .

(٢) المغنى : ٣٥٤/٥ ، وحكاه إجماعاً .

(٣) في دم .

(٤) في حكان .

(٥) المغنى : ٣٥٣/٥ ، حكاه إجماعاً ، بدائع الصنائع : ١١٩٣/٣ .

(٦) على قول أبي حنيفة وأبي يوسف اللباب على القدورى ٢١٥/١ .

(٧) في مذهبتنا .

وأما المكان فالإحرام^(١) منه ليس من شروط الحج فإن المكي يحرم دونه ولكن من شرط المكان ألا يدخله^(٢) أحد ممن يريد مكة إلا حراماً تعظيماً لمكة وللبيت^(٣) فإن الحرم حمي البيت ، والمواقيت حمي الحرم فإذا دخلها حلالاً لزمه دم لا لنقص في حجة ولكن لجاوزته الميقات حلالاً .

ألا ترى أنه لو أحرم داخل الميقات ثم خرج اليه فلبى ثانياً سقط الدم عنه ولم يوجد ابتداء الإحرام منه في حق الحجة وإنما وجد المقضاء في حق المكان بأن جاوزه حلالاً .

ألا ترى أنه يكون كذلك إذا كان قبل أشهر الحج وحق المكان يتأدى بإحرام العمرة (إذا دخل متمتعاً)^(٤) ، وإذا دخل قارناً فقد أتى بالإحرامين من الميقات فسقط هذا الكلام أصلاً .

فان قال : فيه نقص^(٥) التداخل .

لم تسلم^(٦) له فانهما لا يتداخلان عندنا وعلى أصله المكي يقرن^(٧) والأفعال تتداخل (ولا يلزمه دم الجبر)^(٨) ولا / يكون ناقصاً ، ولهذا لا يلزمه دم الجبر^(٩) وان قال فيه (٣١٨ / أ) تقديم العمرة على الحجة .

فلا بأس إذا لم يوجب تأخير الحجة عن وقتها الذي لولا العمرة لكان يؤديها فيه وتكون تبعا للحجة كالنافلة تقدم على الفريضة في فرائض^(١٠) الصلاة ، ولا يلزم المكي فانه يكره له القران^(١١) لأننا

(١) في د الاحرام .

(٢) في د يدخل .

(٣) في د والبيت .

(٤) ما بين القوسين ليس في د .

(٥) في د بعض .

(٦) في د يسلم .

(٧) المجموع : ١٥٤/٧ ، وستأتي مسألة مستقلة ص :

(٨) ما بين القوسين ليس في د .

(٩) لأن الكاف في قوله تعالى « ذلك » يعود الى الهدى .

(١٠) في د باب .

(١١) عند الحنفية ، مختصر الطحاوى ص ٦٠ ، انظر ص : ١٩٤

لا نخص المكي بكونه مكياً فإنه لو أقبل من المدينة ففقرن عند الميقات صح ، ولزمه دم المتعة نسكاً^(١) ، وغير المكي لو أقام بمكة حتى جاء أشهر الحج ففقرن أمرناه بالرفض وكرهنا له ذلك ، وألزمناه الدم جبراً ثبت أن المكي وغيره سواء في حق هذا الخطاب .

وكذلك التمتع لا يتصور من المكي لأنه يصير ملماً بأهله بين العمرة وإحرام^(٢) الحجة ، وهذا يبطل المتعة عندنا^(٣) كالمدينة لو جاء معتمراً في أشهر الحج ثم رجع إلى المدينة ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعاً^(٤) ، فثبت أنا سويينا بين المكي وغيره ولكن للمتعة شرط^(٥) لا يوجد من الذي داره بمكة^(٦) كما للجمعة شرط لا يوجد في قرية أهلها أقل من أربعين^(٧) ، بخلاف سائر الصلوات فشروط العبادات تختلف وتوجد في بعض البقاع دون البعض^(٨) فلا متعة عندنا ولا قران لمن كان وراء الميقات^(٩) على معنى أن الدم لا يجب نسكاً ، أما التمتع فلائنه لا يتصور متمتعاً للإمام الذي يوجد منه بينهما ولا يكره ذلك ، وأما القران فيكره ويلزمه الرفض لأن القران أصله أن يشرع في الإحرامين معاً والشروع معاً من أهل مكة لا يتصور إلا بخلل في احدهما لأنه جمع بينهما في الحرم كأن أخل بشرط إحرام العمرة فان^(١٠) ميقاته الحل ، وإن أحرم بهما من الحل فقد أخل بميقات الحجة^(١١) لأن ميقاتها^(١٢) الحرم^(١٣) فلما كان الأصل في القران الشروع فيها (جميعاً)^(١٤) معاً ، والأصل في الساكنين

-
- (١) الجوهرة على القدوري ٢١١/١ .
 - (٢) زيادة من ح .
 - (٣) الباب شرح القدوري ٢١٤/١ .
 - (٤) بدائع الصنائع : ١١٩٥/٣ .
 - (٥) في ح شرطاً .
 - (٦) في ح للجمعة .
 - (٧) عند الشافعية ، المنهاج مع المغنى : ٢٨٣/١ .
 - (٨) في ح بعض .
 - (٩) سنناتي مسألة مستقلة ص :
 - (١٠) في ح لأن .
 - (١١) في ح الحج .
 - (١٢) في ح ميقاته .
 - (١٣) رد المختار على الدر المختار نقلا عن الأسرار ٥٤٠/٢ .
 - (١٤) ليست في ح .

وراء الميقات (١) أهل مكة لم يشرع القرآن في حقهم ، وخص به من لم يكن أهله حاضري (٢) المسجد الحرام لانعدام الشرط في حقهم كما خص بخطاب الجمعة أهل الأهمصار عندنا (٣) ، وعندكم أهل القرية فيها أربعون رجلاً متوطنون أحراراً (٤) ، ثم ألحق بهم من سكن في / المواقيت تبعاً لهم ، وان (٥) عدمت العلة فيهم (٣١٨/ب) على ما بينا في مسائل الميقات ، وكذلك من احرم بالعمرة من الحل ثم دخل الحرم فأحرم بالحجة ألحق بالقارن بينهما معاً فأقيم كونه حاضراً (٦) المسجد الحرام الذى هو سبب لفوت (٧) شرط القرآن قائماً مقام حقيقة الفوت على ما عرف من نظائره فى باب نصب الشريعة تيسيراً علينا بالنقل عن المعنى الذى هو باطن الى سببه الظاهر ، واذا كان (٨) كذلك علمت أن الكراهة عندنا لمعنى فوت شرط الإحرامين حتى جوزنا اذا جاء من الكوفة لأنه فى الإحرامين جميعاً من أهل الميقات .

وأما الجواب عن قولهم ان الله تعالى شرع بلفظ (٩) المتمتع فنعم فيه دليل الترخص غيباً رخص وهو العمرة فان الله تعالى سماه متمتعاً بالعمرة بأن أداها فى سفر الحج ووقته مترخصاً فانها لم تكن مشروعة فيه .

فأما الحجة (١٠) فقد أدبت (١١) على شروطها (١٢) السفر لها (١٣) والإحرام من حيث أمر به لما ذكرنا أن الإحرام من الميقات

(١) فى د المواقيت .

(٢) فى د مسافر .

(٣) مختصر التدويرى مع الجوهرة ١١٣/١ .

(٤) المنهاج مع المغنى : ٢٧٧/١ ، ٢٨٢ .

(٥) فى د فان .

(٦) فى د حاضر .

(٧) فى د لكون .

(٨) ليست فى د .

(٩) فى د بلفظه .

(١٠) فى د الحج .

(١١) فى د أدى .

(١٢) فى د شروطه .

(١٣) ليست فى د .

شرط دخول مكة لاشترط الحج الواجب، والدم يجب في الحج بالإجماع، وكذلك الترخُّص في حق العمرة ما أوجب نقصاً فيها •

ألا ترى لو أداها بعد الحج لم تكن ناقصة ولم ينشئ لها سفراً وأخرها عن وقت الحج ، وإذا قدمها فقد عجلها وأداها في وقت الحج من غير أن نقص ^(١) من الحج شيئاً ، لأن عامه في الإحرام من يوم القروية وأداء الأركان وذلك في أن تتقدمه عمرة في سؤال أو ^(٢) لم تتقدمه سواء فلا ^(٣) يجوز أن يتمكن بالتقديم نقصان بل يثبت به زيادة •

أما من حيث أن الفضل في تعجيل العبادات أكثر أو لأن مبني يوم القروية وأداء الأركان وذلك في أن تتقدمه عمرة في سؤال أو ^(٤) ويجوز له تركه تحسیناً للركن بما يتصل به وصفاً ووقاية للأصل بما ينفصل عنه إذا احتتم الوقت ذلك •

ألا ترى أن الصلاة تكمل بما ليس بواجب بما يتصل بركننه تحسیناً نحو تطويل وتعديل الأركان ، وبما ينفصل عنه وقاية كالسنن قبلها وبعدها شرعت موقوتة في أوقات الفرائض لأنها لما / شرعت تكملة للفرض وأداء الفرائض أصله لا يكون ٣١٩/ أ إلا بالوقت فكذلك تكملته اختصت ^(٥) بوقت الفرض فلما ^(٦) كان هذا هو الأصل ووقت الحج بفصل ^(٧) ابتدؤه عن الفرض ، ويحتمل ما هو نفل من جنسه وهو العمرة كان التقديم نسكاً لما فيه من تعجيلها بلا نقص يضم ^(٨) وأداء على سبيل تكميل الفرض يفوت الأمران جميعاً بالتأخير عن الحج •

وعلمت أن القران عزيمة على ما عليه مبني الشرائع في العبادات وليس برخصة أبيض لعذر وإنما سميت رخصة ، لأن أشهر الحج كانت

(١) في د ينقص •

(٢) في د و •

(٣) في د ولا •

(٤) في د بفرض •

(٥) في د اختص •

(٦) في د ولا •

(٧) زيادة من د •

(٨) ليست في د •

للحج قبل الإسلام (فأدخلها الله)^(١) في أشهر الحج إسقاطاً للسفر الجديد عن الغرباء فكان اجتماعهما^(٢) في وقت واحد رخصة أي توسعة من الله تعالى كإسقاط شطر الصلاة بالسفر رخصة أي توسعة . فأما الأداء معاً بعد ما اجتمعا فعزيمة كالقصر في السفر على أصلي^(٣) ، وكالمسح على الخف ثلاثة أيام في السفر وهذه ضرب رخصة مجازاً وشرع فيه دم التحلل إيانة لفضله وزيادة إجماعه ، فان القارن بإحرامين فجعل تحلله بدم وحلق ، ولأن الدم فوق الحلق في النسك فنقل التحلل إليه إيانة لفضله ثم شروع هذا لما كان للإكمال لم يجب إلا اذا اختاره العبد ولكن لما كان بشرط لا يتصور من المكى لم يثبت في حقه كالجمعة في حق أهل السواد^(٤) ثم الكلام في أنه دم نسك للتحلل نذكره في مسائل التحلل^(٥) ونجيب عن كلماته في هذا الباب هناك فانه يأكل منه المهدي ، ويقلده عندنا^(٦) ، ويشعره على قول من يرى الإشعار سنة من أصحابنا^(٧) ، ولا ينحره إلا يوم النحر والله اعلم .

والدلائل التي توجب هذه الأحكام تبين أيضاً أن القرآن لا ينقص فيه ، ولأن العمرة من الحج تشبه نافلة الصلاة من الفريضة^(٨) لأنها دونها وهن جنسها وتشبهه واجباً آخر لأننا نأمر^(٩) بالمعمرة مقصودة في العمر مرة كالوتر في^(١٠) العشاء فلا يكره أداؤها في وقت الفرض .

(١) في د فادخل الله العمرة ...

(٢) في د أجماعهما .

(٣) مختصر القدوري ١٠٩/١ وقال فيه « وفرض المسافر عندنا في

كل صلاة رباعية ركعتان » ١ هـ .

(٤) السواد : سمي لخضرته بالنخل والشجر والزروع وحد السواد :

من حديقة الموصل طولا الى عبادان ومن العذيب بالقادسية الى حلوان عرضا فيكون طوله مائة وستين فرسخاً . معجم البلدان مادة سواد .

(٥) انظر ص :

(٦) أي عند الحنفية .

أحكام القرآن لأجصاص ٢٨٧/١ .

(٧) زيادة من د .

وهو قول الصاحبين . الجواهر ٢٤/١ .

(٨) في د الفرض .

(٩) في د نأمره .

(١٠) في د من .

« فصل » (١)

اما مالك (٢) فيقول (٣) : ان (٤) المتعة أفضل لأنها هي المتسروعة في كتاب الله والقران غير مشروع في الكتاب ، فعلمنا ان المتعة هي الأصل .

الا انا نقول ان القران أفضل لأن النبي عليه السلام كان قارناً ولأن في القران / ٣١٩ ب/ تعجيلاً بإحرام الحجة الى أول أشهر الحج فيكون أفضل من تأخيره كما لو كان مفرداً فاننا ذكرنا أن الجمع لا (٥) يوجب خلافاً بل يوجب تعجيلاً وفي نفس التعجيل الى أشهر الحج فضل .
ونص المتعة دل على جواز القران لأنه يؤديهما بسفرة واحدة (٦) .

وما ذكرنا من التعجيل دل على الفضل . والله أعلم .

وقد ذكرنا أن الجمع بين الفرض والنفل ما لم يوجب خلافاً للفرض أصل مشروع إكمالاً للفرض فيصير القران أفضل من المنصوص عليه لوجود معنى النص (٧) فيه وزيادة (وكشتم الأبوين أشد حرمة من التأقيف المنصوص عليه لوجود معناه فيه وزيادة) (٨) .
مسألة (٩) :

ويتصل بهذه المسألة :

(ان أهل مكة هل لهم قران ومتعة أم لا ؟)

-
- (١) ليست في د .
 - (٢) نسب المؤلف هذا القول الى الإمام مالك وكذا نسبه السرخسي والسهري قندي والكاساني في بدائعه .
 - بدائع الصنائع : ٣/ ١٢٠٥ ، المبسوط : ٤/ ٢٥ ، مختلف الرواية ورقة ١/٦٩ مخطوط ولم أجد من نسبه الى الإمام مالك كما تقدم في ص ١٧٠ .
قال في المدونة : قال مالك : « الأفراد بالحج أحب الى » .
وانظر : مواهب الجليل ٣/ ٤٩ ، الكافي ١/ ٨٢ .
 - (٣) في د فانه يقول .
 - (٤) ليست في د .
 - (٥) في د ليس .
 - (٦) المبسوط : ٤/ ٢٧ .
 - (٧) في د المنصوص .
 - (٨) ما بين القوسين زيادة من د وحاشية ش ، ث .
 - (٩) ليست في ث .

- قال علماؤنا رحمهم الله : ما لهم قران ولا متعة (١)
- وقال الشافعى رحمه الله : لهم ذلك ولا دم عليهم (٢)
- وإماننا فى المسألة (٣) على (٤) ، وعبد الله بن عباس (٥) ،
وعبد الله بن عمر (٦) رضى الله عنهم .

(١) فى ح « ان أهل مكة لا متعة لهم ولا قران عندنا » .

بدائع الصنائع : ١١٩٢/٣ ، كنز الدقائق مع شرحه البحر : ٣٩٢/٢
مختصر الطحاوى ص ٦٠ ، المسبوط : ١٦٩/٤ ، رؤوس المسائل
للزمخشرى ص ٢٥٥ ، الهداية مع شرحها فتح القدير : ١٠/٣ ، قرن
أو تمتع فهو مخطيء وعذبه دم ولا يأكل منه لأنه دم جنابة وليس متعة ،
ومسهم ابن الماجشون من المالكية ، الكافى : ٣٨٢/١ ، الجامع لأحكام
القرآن : ٤٠٤/٢ .

(٢) وهو قول المالكية والحنابلة وابن حزم وعطاء وطاووس
ومجاهد والحسن والنخعى .

انظر : المدونة : ٣٩٣/١ ، الكافى فى فقه أهل المدينة : ٣٨٢/١
الإشراف فى مسائل الخلاف للبغدادى : ٢٢٠/١ ، المجموع شرح المذهب
١٥٤/٧ ، النكت للشيرازى ورقة ١/٠٠ م ، كشاف التنوع ٤٨٠/٢ ،
التعليق الكبير مخطوط ١/٣٥ . المحلى : ٢٣٠/٧ .

(٣) زيادة من ح .

(٤) لم أئف عليه .

(٥) روى ابن حزم فى المحلى بإسناده الى ابن عباس انه قال : ليس
على أهل مكة هدى فى المتعة .

وانظر المحلى ٢١٧/٧ ، ورواه الجصاص فى أحكامه عن طاووس من
قوله ٢٨٨/١ .

ورواه عن ابن عباس ابن جرير الطبرى فى تفسيره : ٣٥٥/٢ بلفظ
(يا أهل مكة لا متعة لكم أحلت لأهل الأمان وحرمت عليكم) وروى
أيضا قول طاووس السالف الذكر ٣٥٦/٢ .

(٦) لم أئف عليه ، وقد استدل به فى البدائع : ١١٩٢/٣ .

وعن عمر رضى الله عنه انه كان يأمر أهل مكة بتجريد أشهر الحج للحج» (١) .

والأمر للوجوب فثبت أنه كان يرى (٢) أن لا تمتع لهم ولا قران .
احتج الشافعى : بقوله تعالى « فمن تمتع بالعمرة الى الحج » (٣)
من غير تفصيل ، وقوله « ذلك » كناية عن الهدى لأنه كناية عن فرد
فينصرف الى الأقرب (٤) وهو الهدى ، ولأن الله تعالى شرع
القران والتمتع إبانة لنسخ ما كان عليه أهل الجاهلية فى تحريمهم
العمرة فى أشهر الحج (٥) ، والنسخ ثبت فى حق الناس كافة ، ولأن
من كان من أهل الأفراد كان من أهل التمتع والقران قياساً على
المدنى (٦) (إلا انه لا دم عليه لما ذكرنا فى المسألة الأولى) (٧) .
ولنا قول الله تعالى « ذلك أن لم يكن أهله حاضري المسجد
الحرام » (٨) .

و « ذلك » كناية مبهمة (٩) تصلح كناية عن الفرد والجماعة قال
الله تعالى « لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك » (١٠) أى بينهما ، وإذا
كان كذلك انصرف الى الكل حتى يقوم دليل الخصوص ، وهذا أيضا
كقول الله تعالى « وعلى الموالود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف

(١) لم أقف عليه .

(٢) ليست فى د .

(٣) سورة البقرة آية (١٩٦) .

(٤) فى د منـــــــــــــــــه .

(٥) رواه البخارى فى صحيحه ٤٢٢/٣ مع الفتح باب التمتع والقران

والإنفراد .

(٦) فى د الألفاقى .

(٧) ما بين القوسين ليس فى د .

ذكر هذه الحجج الفخر الرازى فى كتابه مفاتيح الغيب استدلالا
للشافعى . انظر تفسيره ١٧١/٥ ، وسبب الخلاف هو اختلافهم فى
المقصود من المشار اليه بـ « ذلك » من الآية فذهب الحنفية الى ان المشار
اليه : التمتع وما ترتب عليه فتمود الاشارة الى كل من تقدم من التمتع
والهدى وعلى ذلك فلا تمتع ولا قران لحاضري المسجد الحرام .

وذهب الشافعية الى ان المشار اليه هو الحكم الذى هو وجوب الهدى
أو الصيام على المتمتع لأن عودة الاشارة الى أقرب مذكور أولى » .

(٨) سورة البقرة آية (١٩٦) .

(٩) فى د مبهم .

(١٠) سورة البقرة : آية (٦٨) .

الى قوله ... وعلى الوارث مثل ذلك» (١) أى مثلها (٢) ، من الكسوة
والرزق ، فعلى هذا القول لا يجعل الكاف كاف خطاب بل كلمة من جملة
الإسم بمنزلة الذال فى ابتدائه ، ولأنه قال « من لم يكن » / ولو أريد
(٣٢٠/أ) به الدم لقليل على من كان نفس القران مشروع لنا ان شئنا
فعلناه (٣) (وان شئنا لا) (٤) والدم بعد الشروع علينا لا اختيار لنا
فيه .

واما المعنى فى المسألة فما أشرنا اليه فى المسألة الأولى : ان المكى
عندنا من أهل القران والمتعة ولكن على الشرط (٥) الذى كان به غيره
أهلا له وقد استقصينا الكلام فيه فلا نعيده .

وأما النسخ فثبت عندنا (٦) ، والمكى يعتمر فى أشهر الحج
ولا يكره له ... (٧) ولكن لا يدرك فضيلة التمتع (٨) ، لأن
الإمامات (٩) قطعت (١٠) متعته كما تقطع (١١) متعة الآفاقي اذا رجع
بين (١٢) النسكين الى أهله لمعنى ذكرنا هناك .

والقران يصح من المكى اذا أقبل من خارج الميقات وعليه
الدم (١٣) . والله أعلم .

(١) سورة البقرة : آية (٢٢٣) .

(٢) فى د مثلهم .

(٣) فى د فعلناه .

(٤) ما بين القوسين زيادة من د .

(٥) قال فى البدائع « لأن من شرط التمتع أن تحصل العمرة والحج
للمتمتع فى أشهر الحج من غير أن يلم بأهله فيما بينهما وهذا لا يتحقق فى
حق المكى لأنه يلم بأهله فيما بينهما لا محالة فلم يوجد شرط التمتع فى
حقه . انظر بدائع الصنائع : ١١٩٢/٣ .

(٦) يشير الى ما كان يعتقده أهل الجاهلية من عدم جواز العمرة فى
أشهر الحج .

(٧) فى د ذلك .

(٨) المبسوط : ١٦٩/٤ .

(٩) فى د الامام بأهله .

(١٠) فى د قطع .

(١١) فى د يقطع .

(١٢) فى د من .

(١٣) المبسوط : ١٦٩/٤ .

مسألة : تتصل (١) بها :

وهي إن الإمام (٢) بالأهل (٣) بين العمرة والحج (٤) هل (٥) يبطل المتعة (أم لا ؟ قال علماؤنا رحمهم الله : يبطلها) (٦) ويسقط الدم عنه كمن أفردهما في سنتين (٧) .

وقال الشافعي : لا يبطل ذلك ولا دم عليه (٨) .

لقوله (٩) تعالى : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج » (١٠) ، والمراد به في أشهر الحج بالإجماع ولم يشترط لصحته عدم الإمام بالأهل بينهما ، ولأنه سمي (١١) متمتعاً لأدائه العمرة في وقت الحج وسبيل كونه وقتاً للحج ان ينفي العمرة من الوجه الذي قلناه فرخص له ذلك للمعنى الذي مر ايضاً في المسألة الأولى فان وقت الحج أشبهه وقت الصوم من حيث يستغرق الإحرام بالحج الوقت كله ويشبهه وقت الصلاة من حيث يجوز الأداء في البعض فثبت له (١٢) رخصة الجمع بالمشبه الثاني .

(١) في د مما يتصل .

(٢) الإمام : هو النزول بالأهل . الجوهرة : ٢١٥/١ .

(٣) في د أهل .

(٤) في د الحج .

(٥) ليست في د .

(٦) ما بين القوسين ليست في د وعبارة د « يبطل المتعة عيدنا ويسقط عنه الدم ... » .

(٧) الجوهرة شرح القدوري ٢١٥/١ ، البحر الرائق : ٣٩٣/٢ ، ٣٩٤ مجمع الأنهر : ٢٨٢/١ .

(٨) لأنه ليس من شروط التمتع عدم الإمام بالأهل ولذلك أجاز التمتع لأهل مكة .

(٩) في د احتج بقوله .

(١٠) سورة البقرة : آية (١٩٦) .

(١١) في د يسمى .

(١٢) في د أنه .

فأما السفر فليست بشيء في باب الرخصة بل إذا أداها في
سفرة واحدة لزمه دم بدلاً عن إحدى السفرتين وإذا كانتا^(١) سفرتين
فلا دم عليه^(٢) مع كونه متمتعاً مترخصاً بالأداء في وقت الحج إذ سبيل
الوقت على الشبه^(٣) الأول^(٤) أن تجرد للحج « وكان عمر يأمر أهل
مكة بتجريد وقت الحج للحج »^(٥) فقتبين^(٦) أن الترخص في الجمع
بينهما في وقت الحج ، وهذا الجمع لا يبطل بالإمام بالأهل^(٧) ،
وإنما يبطل للجمع في السفر الواحد .

الا أنا نحتج بقوله تعالى « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد
الحرام »^(٨) ، والمراد به أن لا متعة لأهل مكة / على ما قلنا ، ولم نجد
معنى فيهم سوى (٣٢٠ / ب) انعدام الجمع بينهما في سفرة واحدة .

وروى محمد بن الحسن في الأصل عن ابن عمر وسعيد بن
المسيب^(٩) أن الإمام بالوطن يقطع المتعة .

(١) في ح كانت .

(٢) زيادة من ح .

(٣) في ح السنة .

(٤) في ح الأولى .

(٥) لم أقف عليه ولكن روى بلفظ آخر وهو « أنه قال : إن أتم لحجكم
وعمرتكم أن تنشئوا لكل منهما سفراً » قال الحافظ في الفتح : رواه
ابن أبي شيبه وقال : أنه ثابت عن عمر رضي الله عنه ، فتح الباري :
٤٢٨/٣ .

ورواه الطحاوي : ١٤٤/٢ - ١٤٧ .

فلعل المؤلف رحمه الله اختلط عليه هذا اللفظ .

(٦) في ح فقتبت .

(٧) ليست في ح .

(٨) سورة البقرة : آية (١٩٦) .

(٩) قال السرخسي في المبسوط : « بلغنا ذلك عن ابن عمر ،
وابن المسيب » انظر المبسوط : ١٧٩/٤ ، وقال في تبيين الحقائق :
وروى عن ابن عمر وسعيد بن جبير .

وروى عن يزيد الفقير^(١) أنه قال : سألت^(٢) عبد الله بن عباس عن تمتع^(٣) صنعناه^(٤) : إقامتنا في أشهر الحج ثم خرجنا الى مصر آخر فأقمنا ثم حججنا فسألنا عبد الله بن عباس عن ذلك فقال : « عليكم بالمتعة أى دم المتعة لأنكم لم تصلوا الى بلدكم »^(٥) . فأبان بهذا أن الوصول الى البلدة هو المبطل للمتعة فتبقى عليهم المتعة اذا لم توجد العلة المبطله حال وجود العلة الموجبة وهو الجمع بينهما^(٦) في الوقت ، لأن العدم لا يكون موجبا حكماً ، فثبت أنه ما عك للجواز بالعدم وإنما ذكره لانعدام حكم الفساد المتعلق بالوصول مع وجود ما يوجب الجواز فثبت أن أصل التمتع بالجمع^(٧) بينهما في وقت الحج (كما قاله الخصم)^(٨) وشرطه ان يكون في سفرة واحدة من وطنه

وقد دل عليه ضرب من المعنى ، وهو أن السفر شرط مراعى في باب الحج كالوقت لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام لأنه لا يتأدى إلا بسفر^(٩) ، ولهذا أضيف الوجوب الى الإستطاعة وهو^(١٠) الزاد والراحلة ، ثم المتعة وان كانت رخصة (لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام)^(١١) من حيث دخول وقت العمرة في الحجة توسعة من الله علينا ، فالجمع بينهما بعد ذلك عزيمة ، وهي أفضل من الوجه

(١) يزيد بن صهيب الفقير أبو عثمان الكوفى المعروف بالفقير لأنه كان يشكو من فقار ظهره . ثقة روى له البخارى ومسلم وأبو داود ، والنسائى وابن ماجه . تقريب التهذيب ص ٣٨٣ .

(٢) فى د سألنا .

(٣) بياض فى د .

(٤) فى د معناه .

(٥) رواه ابن حزم فى المحلى : ٢٢/٧ مع اختلاف فى اللفظ .

(٦) فى د بينهم .

(٧) فى د فى .

(٨) ما بين القوسين ليس فى د .

(٩) فى د يسعى .

(١٠) فى د وهى .

(١١) ما بين القوسين ليس فى د .

الأخر . . . (١) ثم السفر للغريب لا بد منه كالوقت ثم الفضل كان من حيث الجمع بينهما في وقت الفرض إبانة لفضل الفرض وتكملة له تبعاً له كما في الصلاة فكذلك علق هذا الفضل المخصوص بالسفر الواحد من وطنه تحقيقاً للتبعية لتصير العمرة تبعاً للحججة سافراً ووقتاً لما صار السفر في حقه لا بد منه كالوقت ومراعى حكماً كالوقت حتى إذا أوصى بالحج . . . (٢) وجب الإحجاج من وطنه واعتبرت السفارة من الوطن في أمره بالحج والثواب يزداد به فيبطل بتفرق السفرتين / حكم / المتعة ، كما تبطل بتفرق الوقتين ، ولا (٣) يعتبر ٣٢١/أ السفارة (التي هي ضد الإقامة حكماً بلا السفارة من الوطن ، لأن السفارة) (٤) التي هي أصل مراعى في الحج السفارة (٥) من الوطن كما في الوصية بالحج عنه وحتى لا يلزمه الحج ما لم يستطع السفر من وطنه بالزاد والراحلة كما لا يجب ما لم يدرك الوقت فلما كان كذلك صار السفر شرطاً مراعى الأداء العمرة (٦) لا يتصور بدونه كالوقت (٧) وهذا كالسعي الى الجمعة حتى جعله أبو حنيفة في نقض الظهر (٨) كركن (٩) الجمعة بخلاف سائر الصلوات لأنها تؤدي جماعة في كل محلة وهذه في بقعة خاصة من المدينة فيكون السعي اليها مقصوداً ، وإذا صار السفر شرطاً في الأصل كالوقت صار الفضل المتعلق بالجمع على سبيل التبعية للفرض متعلقاً باتحاد الوقت والسفر للفرض وإذا تعلق بهما لم يدخل تحته المكي لأنه لا سفر له فلم يصح من المكي المتعة

(١) في د على ما مر .

(٢) في د عنه .

(٣) في د فلا .

(٤) ما بين القوسين ليس في د .

(٥) في د سفرة .

(٦) في د المتعة .

(٧) ليست في د .

(٨) مختصر التدويرى ١١٧/١ أى اذا صلى الظهر ثم سعى لإدراك الجمعة مع الإمام بطلت صلاة الظهر عند أبي حنيفة بالسعي اليها .

(٩) في د كوقت .

لإنعدام شرط الأداء (وكذلك من الذى يعود الى وطنه فيما بينهما)^(١)
وكذلك القران مثل المتعة إلا أن الجمع به أشد فكان أفضل^(٢)
إلا أن يأتى المكى من خارج فيقرن ، لأنه جمع بينهما فى وقت واحد
وسفرة واحدة اذ^(٣) جمع قبل الوصول الى الوطن وانقطاع السفارة ثم
وصل والأداء مستحق بحكم ذلك الإحرام فمنع الإستحقاق بثبوت
التفرق بالإمام وصار كأنه لم يلم حكماً . والله اعلم .

ولأن الجمع بينهما قد حصل قبل الإمام^(٤) فى سفرة واحدة ،
وهكذا غير المكى اذا قرن فأدى العمرة ثم رجع الى وطنه ثم حج من
عامه ذلك كان قارنا^(٥) ، وذلك الإمام بالأهل لا يبطله ، لأن الجمع
حصل قبله ، ولأن الإتمام^(٦) بحكم الجمع مستحق حال الوصول
الى الوطن فلا يتفرق بالوطن .

-
- (١) ما بين القوسين ليس فى ح .
 - (٢) فى ح المتعة .
 - (٣) فى ح أو .
 - (٤) فى ح الإمام .
 - (٥) تبين الحقائق : ٤٩/٢ .
 - (٦) فى ح الإمام .

« مسألة »

المتمتع إذا أعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى أهله ثم حج من عامه ذلك وكان ساق الهدى مع نفسه لم تبطل متعته بالإمام بالأهل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله^(١) .

وقال محمد رحمه الله : تبطل^(٢) .

لأن الجمع يحصل بإحرام الحجة والإمام بالأهل حصل بينهما فمنع صحة الجمع نسكاً (قياساً على)^(٣) ما^(٤) إذا / لم يسبب الهدى^(٥) (٣٣١/ب)

ولما ذكرنا أن الشرط هو حصول الجمع في وقت الحج (وسفرة الحج تبطل من كل وجه بالإمام بالوطن)^(٦) يخلاف القارن إذا رجع إلى أهله لأنه جمع بينهما بإحرامه^(٧) قبل الإمام ، ألا ترى أن المكى إذا أقبل من الكوفة ففرن في أشهر الحج صح^(٨) ، ولو أعتمر ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعاً سواء كان ساق الهدى مع نفسه أو لا^(٩) .

(١) الهداية مع فتح القدير : ١٥/٣ ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤٨/٢ ، المبسوط : ١٦٩/٤ ، البحر الرائق : ٣٩٤/٢ ، الجوهرة النيرة ٢١٥/١ ، بدائع الصنائع : ١١٩٦/٣ .
(٢) بدائع الصنائع : ١١٩٦/٣ ، الهداية مع فتح القدير : ١٥/٣ ، تبين الحقائق : ٤٨/٢ ، البحر الرائق : ٣٩٤/٢ ، الجوهرة النيرة ٢١٥/١ ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : ٢٨٢/١ .

(٣) ما بين القوسين ليس في د .

(٤) في د كما .

(٥) بدائع الصنائع : ١١٩٦/٣ .

(٦) العبارة في د هكذا « وسفره وسفر الحج وبالإمام بالوطن يبطل سفره الحج » .

(٧) في د أحرامه .

(٨) تبين الحقائق ٤٨/٢ ، البحر الرائق : ٣٩٣/٢ ، الجوهرة النيرة ٢١٥/١ ، مجمع الأنهر : ٢٨٢/١ .

(٩) الجوهرة النيرة : ٢١٤/١ .

ألا أنا نقول إن الإمام بالأهل لم يصح في حق سفرة الحج فلا يبطل معنى التجمع قياساً على القارن إذا رجع إلى أهله^(١) ، وإنما قلنا لا^(٢) يصح لأن سوق الهدى يمنعه^(٣) من التخلل بأفعال العمرة ، ويكون العود مستحقاً عليه ببقاء الإحرام ففسد حكم الإمام (وصار في الحكم عدماً لإستحقاق النقض عليه كما في القرآن ، ولأن هذا الإمام)^(٤) مع إستحقاق النقض عليه (بحكم الإحرام)^(٥) دون الرجوع إلى بلدة أخرى والإقامة بها من غير سوق الهدى ، لأن النقض هناك غير مستحق وأحكام السفر كلها تبطل بتلك الإقامة ، وهاهنا النقض مستحق^(٦) شقضان ذلك الوطن من حيث أنه ليس بأصل ولكنه عارية لم يقطع (السفره وهى)^(٧) سفرة^(٨) المتعة فهذا الذى إستحق نقصه أنقص من ذلك ، وليس هذا كالمكى يقدم متمتعاً ... (٩) (١٠) وساق الهدى فإنه^(١١) لا يصح لأن سوق الهدى إنما^(١٢) يصح بناء على كونه متمتعاً فان غير المتمتع اذا ساق الهدى لم يكن به عبرة •

والتمتع بإحرام العمرة ثم بالحجة فى أشهر الحج وهو حين ما يحرم يحرم والإمام القاطع بينهما متحقق فلما كان الرافع قائماً عند العقد منع ثبوته ولما لم يثبت التمتع لم يصح سوق الهدى فصار

(١) بدائع الصنائع : ٣/ ١١٩٦ ، المبسوط : ٤/ ١٨٥ .

(٢) فى د لم .

(٣) فى د منعه .

(٤) ما بين القوسين ليس فى د .

(٥) ما بين القوسين ليس فى د .

(٦) فى د بحكم الإحرام .

(٧) ما بين القوسين ليس فى د .

(٨) فى د بسفرة .

(٩) فى د من الكوفة .

(١٠) فى د اذا .

(١١) فى د فان متعته .

(١٢) فى د لا .

كأن لم يسبق بخلاف القارن فان الإسلام بين الإحرامين ٠٠٠ (١)
لا يتصور فلم يكن المفسد مقارنا (٢) ، وفي مسألتنا هذه تمتع (٣)
وما يفسده معدوم فصح (٤) ، وصح سوق الهدى فصار مانعاً صحة
الإسلام ، ولأن من شرط التمتع التجمع في سفرة الحج ، والمكي
لا سفرة لحجه (٥) في الأصل ؛ وإنما تصورت (٦) بالخروج الى بلد آخر
فمتى كان سفر الخروج بحيث ينقطع قبل/الإحرام بالحجة (٣٢٢/أ)
لا يبقى للحجة سفر لأن وقوعه كان باتفاق الخرجه (٧) لا بحكم الحجة
فمتى ارتفع (٨) الإتفاق عاد الأمر الى الأصل • فأما الكوفى فالسفرة
عليه واجبة لحجته فيقع لها وإنما تبطل (٩) بالعود الى وطنه فاذا كان
الخروج مستحقاً ثانياً (١٠) للحجة ببقاء (١٠) الإحرام لم تبطل السفارة
الأولى في حقه • والله أعلم •

مسألة :

الكوفى اذا دخل بعمره في أشهر الحج فأفسدها (١١) وقضاها (١٢)
ثم جاوز الميقات حلالاً ثم دخل بعمره أخرى صحيحة وحج من عامه
ذلك لم يكن متمتعاً عند أبي حنيفة (١٣) •

-
- (١) في د من القارن •
 - (٢) في د قارنا •
 - (٣) في د يمتع •
 - (٤) في د يصح •
 - (٥) في د لحجته •
 - (٦) في د الفقر لما رضى هكذا العبارة •
 - (٧) في د الحركة •
 - (٨) في د أوقع •
 - (٩) في د بطل •
 - (١٠) في د ثابتاً •
 - (١١) في د يبقى •
 - (١٢) في د وأفسدها •
 - (١٣) في د قضاها •

وقالاً^(١) : يكون متمتعاً^(٢) .

وكذلك ان دخل بعمره صحيحة أو فاسدة في غير أشهر الحج (فأداها ثم مكث بهكة حتى دخل أشهر الحج)^(٣) فخرج حتى جاوز الميقات ثم تمتع بعمره الى الحجة^(٤) في تلك السنة كان على هذا الإختلاف . وان خرج من الميقات قبل أشهر الحج ثم جمع بينهما في وقت الحج كان متمتعاً^(٥) .

فوجه قولهما :

انه لما جاوز الميقات حلالا صار^(٦) في مكان لو كان به لأول وقت المتعة^(٧) وهو أول أشهر الحج صحت متعته ، فكذلك اذا صار اليه لأثناء الوقت وأمكنه الجمع بينهما^(٨) ، دليله لو عاد الى وطنه ، وهذا لأن حكم المتعة يتغير بالمكان فلا يعتبر له أول الوقت بل حين الشروع في الاداء كالجمعة فانها تجب سواء كان الرجل لأول الوقت في المصر أو^(٩) لأثنائه ولأن السفر أبطل حكم دخول مكة أصلا لأنها كانت له وطن سكنى أو إقامة ، وكلاهما يبطلان بالسفر .

والأبى حنيفة أن أشهر الحج أدركته وهو ليس من أهل المتعة لأنه لا يصير متمتعاً بعمره قبل أشهر الحج^(١٠) ولا بعمره فاسدة في

-
- (١) بدائع الصنائع : ١١٩٧/٣ ، الهداية مع فتح القدير : ٢٠/٣ .
المبسوط : ٣١/٤ ، مختصر الطحاوى ص : ٦١ .
(٢) في د عندهما .
 - (٣) بدائع الصنائع : ١١٩٧/٣ ، الهداية مع فتح القدير : ٢٠/٣ .
المبسوط : ٣١/٤ ، مختصر الطحاوى ص : ٦١ .
(٤) في د الحج .
 - (٥) المبسوط : ١٨٦/٤ .
 - (٦) في د فقد حصل .
 - (٧) بدائع الصنائع ١١٩٧/٣ .
 - (٨) ليست في د .
 - (٩) في د أم .
 - (١٠) بدائع الصنائع : ١١٩٧/٣ .

أشهر الحج ولا بعمره ينشئها للحال^(١) فى مكانه ذلك كالرجل من ...^(٢) ذلك الموضوع ثبت أنه بالسفرة الأولى التى انتهت^(٣) الى مكة لا يكون متمتعا وكان دون تلك المسفرة فكان كالمكى فى هذا الحكم فلا يصير من أهله بالخروج الى الميقات أو الى بلدة أخرى كالمكى . ألا ترى أن الكوفى اذا اعتمر فى أشهر الحج ثم رجع الى بلدة أخرى فأقام بها أو الى الميقات ثم حج من عامه ذلك كان متمتعا كالذى لم يخرج وذلك الإمام / لا يجعل^(٤) السفر سفرتين لأنها واحدة من الوطن (٣٢٢/ب) (والمعتبر للحج سفرة من الوطن)^(٥) فكذا فى مسألتنا لا يعتبر المسفرة الثانية غير الأولى فى حق الحجة ويكون هذا فى حكم من بقى على المسفرة الأولى ولم يخرج من مكة (فلا يصح متمتعه)^(٦) .

فإن قيل : روى أبو جعفر الطحاوى عنهما : أن المتعة تبطل بالخروج الى بلدة أخرى والإقامة بها وتصير المسفرة الثانية غير الأولى .

قلنا : رواية الأصل ما^(٧) قلناه .

وعن أبى بكر الرازى^(٨) ان هذا وهم من أبى جعفر^(٩) فان المسفرة لو انقطعت بالإقامة لما صار الكوفى متمتعا وهو يقيم بمكة

(١) فى د فى الحال .

(٢) فى د أهـل .

(٣) فى د انتهى .

(٤) ليست فى د .

(٥) ما بين القوسين زيادة من د .

(٦) ما بين القوسين ليس فى د .

(٧) فى د لـ .

(٨) أبو بكر الرازى : أحمد بن على الجصاص كان امام الحنفية فى عصره أخذ عن أبى سهل الزجاج عن أبى الحسن الكرخى عن أبى سعيد البردعى عن موسى بن نصير الرازى عن محمد ، كان على طريق الكرخى من الورع والزهد وله تصانيف .

أحكام القرآن ، وشرح مختصر الكرخى ، شرح مختصر الطحاوى ، مات سنة ٣٧٠ هـ .

(٩) لم أجده فيما اطلعت عليه ولعله فى شرحه للمختصر .

بينهما كما لا يصح من المكي ، وروينا عن يزيد الفقير في مسألة الإمام ما يبطل هذه الرواية •

بخلاف ما اذا رجع الى أهله لأن السفر الثانية تصير معتبرة للحج على حدة وهي سفرة صحيحة للجمع بينهما بها ، وبخلاف ما اذا خرج الى بلدة أخرى قبل أشهر الحج لأنه لا تعلق لصحتها^(١) بالسفرة التي مضت لأنها انتهت الى مكة غير مضحة للمتعة ، ولكن بما يوجد منه بعد ذلك وأنه حال ما ينشئ السفر الثانية معتبر (برجل من ذلك الموضع في حق المتعة بدليل أن الخطاب بالمتعة الآن يتوجه وصار في حق الخطاب هو والرجل من ذلك الموضع)^(٢) في حق المتعة سواء والرجل فيما نحن فيه من أهل ذلك الموضع لا يصح متعته فكذا هذا إلا أنهما يجعلانه من أهله بالخروج الى الميقات ، وقد أبطلنا أن يكون الخروج مغيراً حكم السفر الأولى فيصير^(٣) كأن لم يخرج إلا أن يلم بالأهل ، واذا كان كذلك بقي معتبراً بالمكي •

فإن قيل : عندنا اذا خرج الى الميقات صحت متعته لا لإعتبار السفر الأولى ولكن لتبديل المكان فيصير كرجل من أهل ذلك^(٤) المكان الذي احرم منه فيصح •

ألا ترى أنه لو أحرم^(٥) فقرن صح قرانه وان أدركته أشهر الحج وهو بهذا الموضع لأن الوقت موسع يفضل أوله^(٦) عن أداء المتعة فلا ينتزق عليه لأول الوقت فيكون لأثنائه حكم الإبتداء ما دام يمكنه الأداء كما في صلاة الجمعة وسائر الصلوات هذه شبيهة قولهما بخلاف المكي لأن وطنه بمكة لا يبطل بالسفر^(٧) فلا يصير (كالرجل^(٨) من) المكان الذي يحرم وهذا يبطل^(٩) وطنه •

(١) في د لصحته .

(٢) ما بين التوسين ليس في د .

(٣) في د صار .

(٤) زيادة من د .

(٥) في د خرج .

(٦) في د أول الوقت .

(٧) في د السفره .

(٨) في د كرجل من ذلك .

(٩) في د بطـل .

وأبو حنيفة يقول : إذا أدركه أول الوقت (بهذا الموضع لم يعتبر ما قد مضى قبل الوجوب واعتبر الحال فاذا)^(١) أدركه الوقت^(٢) وهو وراء الميقات فعلى الحال ليس من أهل المتعة^(٣) (فلا يصير من أهلها بهذا الخروج كالمكي ، ولأنه كان خرج من أهله بفساد السفارة الأولى)^(٤) في حق المتعة فلا يتخير حكم السفارة الأولى ما لم يصل الى وطنه اعتباراً بما لو تعلق بتلك السفارة أداء عمرة يصير به متمتعاً فإنه لا يبطل بالخرجة والمقام ببلدة إلا بالوصول الى بلدة أخرى^(٥) بخلاف القران فان المكي لو خرج حتى جاوز الميقات فقرن يصح^(٦) فكذا هذا الذي صار بمنزلة المكي^(٧) .

ووجه قولهما أولى لأنهما يقولان لا يصير من أهله بالخروج ولكن بإمكانه الجمع بينهما في وقت^(٨) الحج من موضع شرعت المتعة منه بلا إمام بالأهل^(٩) بينهما ، والمكي لا بد له من الإمام بينهما فلذلك لم تصح متعته^(١٠) ، وأما حديث السفارة (الأولى فلا عبرة به لأنه ان لم يصح له الجمع بينهما متعة لو لم يخرج الى الميقات)^(١١) فليس الفساد بمتعلق بالسفارة حتى يقال إنها لا تتبدل في حق الحجة^(١٢) إلا بالرجوع الى أهله ، ولكن الفساد متعلق بالمكان لأن هذا المكان

(١) ما بين القوسين ليس في د .

(٢) ليست في د .

(٣) في د من أهله .

(٤) ما بين القوسين ليس في د .

(٥) في د العبارة هكذا « يقيناً والسفارة الأولى متعينة » .

(٥) ليست في د .

(٦) في د فصيح .

(٧) البدائع : ١٢٠٠/٣ .

(٨) في د حقيق .

(٩) في د أهله .

(١٠) في د منه .

(١١) ما بين القوسين ليس في د .

(١٢) في د الحج .

مما لا يصح منه إنشاء المتعة ، وبالخروج ان لم تتبدل السفارة فقد تبدل المكان ، وهذا لان السفارة فى الجملة مع الوقت شرطان لصحة المتعة وشرط يتلق به الجواز لا ينعدم بعدهم إلا ذلك^(١) الجواز بعينه •

فأما جواز آخر بشرط آخر فلا ينعدم ثبوته اذا قام دليله كالعناق المعلق بشرط لا يوجد ما لم يوجد ••• الشرط ولا يمتنع وجوده بشرط آخر ، فكذلك هاهنا هذا الجواز الذى أثبتنا^(٢) ليس بالسفرة الأولى ولكن بإنشاء الإحرام من مكانه الذى إحرامه منه كأنه رجل من أهل هذا المكان ولكن له وطن وأهل آخر بمكة ، وكما لو خرج اليه قبل أشهر الحج ، فان المتعة صحيحة (بحكم الحال)^(٤) دون السفارة من الوطن • والله اعلم •

مسألة :

المكى اذا أحرم بعمره فى أشهر الحج وظاف لها شوطاً ثم أحرم بحجة / رفض الحجة عند أبى حنيفة^(٥) •
(٣٢٣ / ب)

وعندهما : يرفض العمرة استحساناً^(٦) •

لأن الأكثر الطواف حكم الكل على مذاهب^(٧) علمائنا فيما يتعلق بالأداء على ما يأتىك المسائل فى باب الطواف^(٨) ، والأكثر معدوم فيما نحن فيه فصار فى حكم عدم الكل فيما يتعلق بالأداء وأن تصير العمرة أولى بالمضى فيها^(٩) من الحجة متعلق^(١٠) بالأداء فيكون الحكم للأكثر

(١) فى د ذلك •

(٢) فى د ذلك •

(٣) فى د اختلافنا •

(٤) ما بين القوسين ليس فى د •

(٥) المبسوط : ١٨٢/٤ ، بدائع الصنائع : ١١٩٣/٣ •

(٦) المبسوط : ١٨٢/٤ ، بدائع الصنائع : ١١٩٣/٣ •

(٧) فى د أصول •

(٨) انظر مسائل الطواف ص

(٩) فى د اليهنا •

(١٠) فى د فيتعلق •

وأكثر الطواف معدوم^(١) فيعتبر بما لو عدم الكل^(٢) ، ولو قرن قبل أن يطوف شيئاً رفض العمرة بلا خلاف فكذا هذا .

(إلا أنا نقول)^(٣) المكي منهي عن القران فاذا قرن بينهما يلزمه رفض أحدهما ليخرج عن النهي وأنه^(٤) يخرج منه أيهما رفض .

وإذا^(٥) استويا في الخروج من^(٦) النهي رفضاً جعلت العمرة أولى لأنها أخف النسكين وأمكنهما من القضاء والتدارك لأنها تقضى كل وقت بعد أيام التشريق والحجة لا تقضى إلا بعد سنة^(٧) فاذا^(٨) طاف للعمرة شوطاً^(٩) قبل القران صحح هذا المشروط^(١٠) (أداء لا على)^(١١) وجه منهي عنه فتعلق بصحته^(١٢) وجوب إتمامه على الصحة كذلك فاذا قرن إليه حجة وهي لا تعارضه في صحة أداء شيء منه بلا نهى ترجحت^(١٣) العمرة^(١٤) عليه في لزوم تعلق الأداء^(١٥) فكان^(١٦) أولى بالإعتبار من كون الحجة أهم في نفسها وأبسط قضاء ، لأن ذلك ضرر عائد الى الفاعل ونفع يعود اليه .

(١) ليست في د .

(٢) بدائع الصنائع : ١١٨٤/٣ .

(٣) ما بين القوسين ليس في د وفيه « ولان » .

(٤) في د فانه .

(٥) في د فاذا .

(٦) في د عن .

(٧) المبسوط : ١٨٢/٤ .

(٨) في د ولأبي حنيفة انه حين ...

(٩) في د شرطاً .

(١٠) في د الشرط .

(١١) في د العبارة هكذا « او لا يحل » .

(١٢) في د صحة .

(١٣) في د رجحت .

(١٤) في د الحجة .

(١٥) في د الإتمام بالأداء .

(١٦) في د فكان هذا .

وما ذكرناه معنى يعود الى نفس (١) العبادة وليس الخلاف في
الحجة المفروضة . . . (٢) ولكن النفل والفرض (٣) سواء وكلاهما يبطل
بمن احرم ولم تحضره نية ولم يعين شيئاً حتى طاف شوطاً صارت عمرة
ولا يبقى له خيار ولم نجعل عدم الأكثر كعدم الكل وهذا البطان مما
يتعلق بالأداء (٤) بل (٥) قيل لما أدى شوطاً والوقت وقت لأداء ركن
العمرة وليس بوقت (٦) الأداء ركن الحج كان الأولى أن يقع عن الطواف
المستحق بخلاف ما قبله لأن الوقت صالح للإحرامين جميعاً على السواء
فثبت أن أقل الطواف لا يجعل عدماً أصلاً في جميع الأحكام ، وإنما
يجعل ذلك في حق تأدى ركن ذلك / الإحرام متى أدى الأكثر صار
مؤدياً (١/٣٢٤) حكماً ، ومتى ترك الأكثر بقى تحت وجوب الفرض عليه
فأما ألا يكون ما أدى أداء فلا ، وكيف لا ، والأداء يتم بضم الباقي
اليه ، وإذا صار أداء تعلق به من أحكام الأداء ما يوجد بالبعض من
الصحة على سبيل يجب إتمامه بالباقي ومن انصرفه الى المستحق
عليه .

مسألة :

المأمور بالحج (عن الغير) (٧) إذا قرن صار مخالفاً عند
أبي حنيفة رحمه الله (٨) .
وعندهما : لا يصير مخالفاً (٩) .
لأنه زاد خيراً ، فلا يصير مخالفاً ، وإنما قلنا زاد خيراً لأن أداء

(١) في د تفسير .

(٢) في د فحسب .

(٣) في د المفروض .

(٤) في د بادائه .

(٥) ليست في د .

(٦) في د وقت .

(٧) ليست في د .

(٨) المبسوط : ١٥٥/٤ ، فتح القدير : ١٥٣/٣ .

(٩) المبسوط : ١٥٥/٤ ، فتح القدير : ١٥٣/٣ ، وهو قول الحنابلة

والشافعية . المغنى : ٢٨/٥ ، المجموع ١١٣/٧ .

الحج على جهة القران أفضل ، وكان (١) كالمأثور بالبيع بألف إذا (٢) باع (٣) بألف وخمسمائة بخلاف ما إذا تمتع فإنه يضمن ، لأنه لما أتم السفر إلى مكة بالعمرة وهو (٤) مأور بإتمامها إليها للحجة صار مالفاً بالترك رأساً فأما القران فقد أتمها بالحجة كما قيل له وزدا عليه عمرة وهذه الزيادة توجب إكمال الحجة على ما مر (٥) .

إلا أنا نقول بأنه (٦) خالف إلى شر فيضمن كما لو تمتع ، وذلك لأنه أمر بسفرة يتمها بحجة للأمر (٧) ، وهو لما قرن إليها عمرة (صارت السفره لهما) (٨) وما يصير للعمرة لا يكون بحق الأمر ، كما لو تمتع لأنه لم يؤمر بها فتبقى العمرة للفاعل والحجة للأمر لو صح (٩) فلا تكون العمرة تبعاً للحجة إكمالاً لها لما كانا لرجلين ، كما لو تمتع ، فتبقى للحجة بعض السفره فيصير كمن وكل يبيع العبد بألف فباع بخمسمائة درهم (١٠) وألف دينار فإنه يصير مخالفاً لنقصان المأثور به وإن زاد خيراً من جانب آخر .

وأما قوله « ان القران يوجب إكمالاً » .

فنعم ولكن إذا وقعت العمرة تبعاً للحجة سنة لها ، فأما إذا لم تقع فلا . ألا ترى أن الوكيل بالبيع بألف درهم (١١) لو (١٢) باع بخمسمائة درهم (١٣) وألف دينار أوجب (١٤) زيادة في الثمن لا محالة

(١) في د فكان .

(٢) ليست في د .

(٣) في د فباع .

(٤) في د فهو .

(٥) المبسوط : ١٥٥/٤ ، فتح القدير : ١٥٣/٣ .

(٦) في د أنه .

(٧) في د الأمر .

(٨) ما بين القوسين ليس في د .

(٩) في د ولو .

(١٠) ليست في د .

(١١) ليست في د .

(١٢) في د إذا .

(١٣) ليست في د .

(١٤) في د وجد .

على الألف ولكن لما كان فيه نقصان عن نفس المأمور به (١) لم يتمحض خيراً فلزمه حكم الخلاف من حيث النقصان عن نفس المأمور به ولم يرتفع بحكم الإلجبار بالدنانير فكذلك ههنا بأن تصير الحجة (٢) بعض السفره تصير نقصاناً عن المأمور به فلا يرتفع حكمه / بالإلجبار من حيث الزيادة بالقران ، إنما (٣٢٤/ب) لا يعتبر الخلاف خلافاً اذا أتى بعين المأمور به وزيادة بل اولى لأن العمرة وقعت لغير الأمر الا أنهما لا يسلمان (٣) ان السفره تتوزع بل تقع للحجة اذا قرن والعمرة تدخل تبعاً لها ويكون الثواب للأمر اذا نوى عنه بخلاف التمتع لأنه قد ترك المأمور به فلا تصير العمرة زيادة ليصير موافقاً بحكم أنه زاد خيراً .

مسألة :

وأما المعنى عليه (في سفر الحج) (٤) اذا أحزم عنه رفقاًؤه (٥) فإنه يصح على قول (٦) أبي حنيفة (٧) .
وعندهما : لا يصح (٨) .

فهى من جنس مسائل الإحرام صورة ولكن معنى لا ، فإنه يتفرغ عن إثبات الأذن بالإحرام عنه بالمرافقة .

وقال أبو حنيفة : الأذن يثبت بدلالة المرافقة فإنها لا تعقد للسفرة (٩) إلا ليعين بعضهم بعضاً عند العجز والحجة هي المقصودة من السفر وقد عجز عنه بالإغماء وهذا باب تجرى فيه النيابة ، فان الصبى

-
- (١) ليست فى د .
 - (٢) فى د للعمرة .
 - (٣) فى د العبارة هكذا « انها يقولان لا نسلم بان ... » .
 - (٤) ما بين القوسين ليس فى د .
 - (٥) فى د اصحابه .
 - (٦) فى د عند .
 - (٧) المبسوط : ١٦٠/٤ ، بدائع الصنائع : ١١٧٥/٣ ، وهو قول المالكية المدونة ٤١٣/١ .
 - (٨) المبسوط : ١٦٠/٤ ، بدائع الصنائع : ١١٧٥/٣ .
 - وهو قول الحنابلة والشافعية ، المغنى : ٥٤/٥ ، المجموع : ٢٣٢/٧ .
 - (٩) فى د فى السفره .

إذا أحرم عنه أبواه^(١) يصير محرماً على ما مر^(٢) ، وكذلك لو أمر غيره بالتقليد فقد يكون محرماً • والتلبية يجب أن تكون كذلك^(٣) •

وهما يقولان : العادات فى التلبية التولى بأنفسهم لا بالإنابة فلا تدل المرافقة على الإنابة عادة إنما ذلك فى امور ينوب بعضهم عن^(٤) بعض^(٥) فى العادات • ألا ترى لو مات بغير وصية لم يحجوا عنه بسبب الرفقة وهذا لأن التلبية أمر سهل لأنه قول فلا يحتاج فيه الى الإعانة ، ولأن الإحرام لا بد فيه من^(٦) النية ، والنية باب لا تجرى فيه النيابة بخلاف الإغماء بعد الشروع (فى الإحرام)^(٧) فإنهم يقفون به ويطوفون به خلافاً للشافعى^(٨) فان^(٩) ذلك ليس بنية فانهم لو وقفوا عنه لم يجز ، ولكن إعانة على الوقوف^(١٠) بقدر الإمكان والعادة جارية بالإستعانة بهم عند العجز عن فعل الحج حتى يفعله بإعانتهم كما فى سائر الأفعال ، ولأنه لا حاجة الى النية بعد الشروع ، وإنما يفترق الحال بين القادر والمغمى عليه : ان القادر لو طيف به وهو لا يشعر بل^(١١) كان نائماً

(١) فى د أبوه وفى ش أبويه بالنصب ومكانه الرفع .

(٢) انظر مسألة إحرام الصبى ص :

(٣) المبسوط : ١٦٠/٤ •

(٤) ليست فى د •

(٥) فى د بعضاً •

(٦) فى د الى •

(٧) ما بين القوسين ليس فى د ، المبسوط : ١٦٠/٤ •

(٨) المجموع : ٢٣٢/٧ ، النكت ورقة ٩٧/ب . ومعه الحنابلة .
المغنى : ٥٤/٥ •

(٩) فى د لأن •

(١٠) فى د الوقف •

(١١) فى د فان •

لم يجز لإندام^(١) الفعل منه حقيقة وحكماً لعدم الإذن ، وهاهنا يجوز ، لأن الإذن وجد^(٢) دلالة بعقد^(٣) المرافقة إزالته بخلاف النوم^(٤) فإنه^(٥) لا يدوم ويقدر^(٦) على إزالته فكان عقد المرافقة لإزالة النوم ليعمل بنفسه لا للإذن^(٧) بالطواف به وهذا هو الحجة على الشافعي فإنه لا يجوز الطواف به بعد الإغماء لإندام فعله حقيقة وحكماً . ألا ترى أن الصحيح لو طيف به جبراً وهو لا يريد الطواف أو طاف لطلب غريمه لم يجزه^(٨) ، وقد وجد الفعل صورة لتبدله عن العبادة الى العادة بالقصد والجواب ما ذكرنا دل عليه (٩) انه لا فرق بين الوقوف والتقليد فانهم لو قبضوا على يده وجعلوها آلة حتى قلد كان بمنزلة ما لو رموا الجمار بيده (فكذاك الوقوف وزائد)^(١٠) .

(والجواب الأبى حنيفة في النية أنها موجودة)^(١١) من حين خرج عن^(١٢) منزله فهو على ذلك ما لم يبدله بالنص ، ألا ترى أنه لا يحتاج الى نية الفرض لوجودها بدلالة الخروج ، ومطلق الإحرام يقع عن الفرض ما لم يبدله بالقصد .

وأما العادة التي قالوها فهي حال القدرة فأما حال العجز فلا ، لأنه ما خرج إلا ليحج على قدر المكنة وحال العجز لا إمكان إلا بالنائب والله أعلم .

(١) في عدم .

(٢) ليست في د .

(٣) في بعد .

(٤) في د النهي .

(٥) في د لانه .

(٦) في د ومن يقدر

(٧) في د بالاذن .

(٨) بدائع الصنائع : ١١٠١/٣ .

(٩) في د ما ذكرنا .

(١٠) في د أو وقفوا به .

(١١) العبارة في د هكذا « وأما حديث النية فقد وجدت » .

(١٢) في د من .

والذي يشبه الإحرام الميقات فإنه شرط صورة يؤمر بالإحرام من حين (١) الوقت ولكنه (٢) ليس بشرط حقيقة فأنا نأمر بالإحرام من حين (٣) الميقات حقاً للبقعة حتى لا يتجاوزها الا حراماً ، (٤) وعلى ما نبين لا شرطاً واجباً للحج .

مسألة :

قال علماؤنا : ليس لأحد يريد مكة من الذين هم وراء الميقات من أهل الآفاق أو أهل مكة وقد خرج عن الميقات أن يتجاوز الميقات الا حراماً (٥) . ولا رواية في الخطابين .

وللشافعي قولان : فيمن يريد لا احجة (٦) أو عمرة (٧) .

وقال في الخطابين : لا إحرام عليهم وان خرجوا رخصه لهم قولاً واحداً (٨) .

(١) ليست في ح .

(٢) في ح وهو .

(٣) ليست في ح .

(٤) ليست في ح .

(٥) بدائع الصنائع : ١١٨١/٣ ، مجمع الأنهر : ٣٥٨/١ ، المبسوط :

١٦٧/٤ ، مختصر القدوري مع شرحه الجوهرة : ١٩٣/١ .

وهو قول المالكية وقول للشافعي ضعيف ، قوانين الأحكام لابن جزى : ص ١٤٩ ، بداية المجتهد : ٣٢٥/١ ، شرح النووي على مسلم ٨٣/٨ ، المهذب مع شرحه المجموع : ١١/٧ .

(٦) في ح بحج .

(٧) النكت للشيرازي ١٠٣/ب مخطوط ، الأم : ١٢١/٢ .

قال النووي في شرح صحيح مسلم : والصحيح انه لا يلزم الإحرام لدخول مكة لغير مريد الحج والعمرة .

انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٨٣/٨ ، المهذب مع شرحه المجموع ١١/٧ .

(٨) الأم : ١٢١/٢ ، شرح النووي على مسلم : ٨٣/٨ ، المجموع

شرح المهذب ١٢/٧ ، وعند الحنابلة لا يلزم من دخل لغير حج أو عمرة وان تكرر دخوله .

المفنى : ٧١/٥ ، وهو قول مالك في الخطابين بداية المجتهد ٣٢٥/١

واحتج بما روى ان (١) النبي (صلى الله عليه وسلم حين بين المواقيت قال : هن / الأهلين ولمن مر عليهن (٢) من غير أهلهم ممن يريد الحج أو العمرة (٤) . (٣٥/ب)

(فالنبي صلى الله عليه وسلم) (٥) علق ذلك بأرادة الحج فيوجد عند وجوده ويعدم عند عدمه ولأن النبي عليه السلام قاله على سبيل بيان وقت الإحرام فلو كان الوجوب منه عاماً في حق المارين لما جاز تخصيص البيان في حق من يريد الحج أو العمرة لأنه (٦) لا يجوز قصور البيان وقت الحاجة اليه ، ولأن الإحرام في الأصل شرط للحجة والعمرة لا لمكة فان سكنى مكة صحيح بلا إحرام فالدخول أولى ، وهذه المواقيت لبيان وقت الإحرام المشروع للنسك فاذا لم يرد النسك لم يلزمه الإحرام . ألا ترى أنه لا يلزم الخطابين (٧) ، وكذلك (٨) من كان داخل الميقات في الحل اذا أراد دخول مكة لا لحج دخلها بغير إحرام واذا أراد حجاً أو عمرة لزمه الإحرام من الحل حيث وطئه .

وفي بعض (٩) روايات ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بين المواقيت قال : هن لمن دونها من أهلها (ولمن مر بهن من غير أهلهم) (١٠) ممن يريد الحج أو العمرة ، ثم الحكم فيمن دونها مقصور

(١) في د عن .

(٢) في د رسول الله .

(٣) في د بهن .

(٤) رواه البخارى في صحيحه ٣/٣٨٤ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، مع الفتح في الأبواب الآتية : باب مهل أهل مكة ، باب مهل أهل الشام ، باب مهل من كان دون المواقيت باب مهل أهل اليمن .

ورواه مسلم في صحيحه : ٨/٨٣ ، ٨٤ ، مع النووي في باب مواقيت الحج .

ورواه النسائي في سننه : ٥/٩٦ في باب من كان أهله دون الميقات ورواه ابن الجارود في المنتقى ص ١٤٨ . رقم ٤١٣ .

(٥) زيادة من د .

(٦) في د فانه .

(٧) المهذب مع المجموع : ٧/١١ .

(٨) في د وذلك .

(٩) ليست في د .

(١٠) ما بين القوسين ليس في د .

على ما قاله رسول (١) الله يتعلق بإرادة الحج أو العمرة فكذاك غيرهم
لأن النص نص واحد .

(واحتج علماؤنا) (٢) بما روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال : ليس لأحد أن يدخل مكة بغير إحرام (٣) .

والمراد به من هو خارج الميقات فان كان داخل الميقات يدخلها
بلا إحرام وقد روى (٤) هذا الحديث موقوفاً على ابن عباس وذكر فيه
« ورخص للخطابين » (٥) ففى قوله « ورخص » دليل على أنه مسموع
لأن الرخصة ليست إلا لرسول الله فانه نصب شريعة من حيث إباحه
محظور .

وعن على رضى الله عنه انه قال : لا يدخل أحد مكة تاجراً
ولا لحاجة إلا بإحرام (٦) .

وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه خطب يوم الفتح فقال :
« ألا إن مكة حرام حرماً (٧) الله تعانى يوم خلق السموات والأرض

(١) فى د الرسول .

(٢) فى د لفسا .

(٣) رواه الطحاوى فى معانى الآثار من قول ابن عباس معانى
الآثار للطحاوى ٢/٢٦٣ ، ورواه أيضاً من قول القاسم بن محمد أحد
الفقهاء السبعة معانى الآثار للطحاوى : ٢/٢٦٣ .

(٤) فى د يروى .

(٥) قال ابن حجر فى التلخيص : « رواه ابن أبى شيبة من طريق
طلحة بن عطاء عن ابن عباس قال لا يدخل أحد مكة بغير إحرام
إلا الخطابين والعمالين وأصحاب منافعها » .
وفيه طلحة بن عمرو وفيه ضعف « ا . ه . التلخيص الحبير :
٢/٢٤٣ .

(٦) رواه الطحاوى فى معانى الآثار قول ابن عباس أيضاً ،
وليس من قول على ورواه أيضاً من قول الحسن البصرى ، معانى
الآثار : ٢/٢٦٣ .

واستدل بهذه الآثار السرخسى فى المبسوط : ٤/١٦٨ .

(٧) فى د حرمة .

وإنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ، وإنما أحلت لى ساعة
من نهار / ثم عادت حراماً « (١)

وإنما أراد بقوله « لا تحل لأحد بعدي » يعنى (٢) حل الدخول
بلا إحرام لا حل القتال فيها على الكفر فإنه (حلال كذلك) (٣) ابدأ بل
واجب ، وكذلك على البغى (٤) فثبت أنه أراد حل الدخول حلالاً بلا عذر
وهو المعنى فى المسألة (٥) ان الإحرام من الميقات ما شرع شرطاً
للحج فإن من كان داخل الميقات يحرم من دويرة أهله والكل سواء فى
افتراض الحج فيستنون فى شروط الأداء ، فعلم أن الوجوب من
الميقات لمكان البيت ، فإن الله تعالى جعل البيت معظماً بأن جعله بيته
فجعل مكة حصناً له بناء والحرم حمى له مأمناً والى المواقيت من الحل
حريماً للحرم تأكيداً لحرمة البيت ، وجعل داخل مكة كداخل البيت ،
لأنه حصنه بناء فلم يمكنه الدخول إلا بإحرام ليكون الدخول على
قصد تعظيم البيت وزيارته لا محالة فإنه جل جلاله بناه ليزار ويقصد
على مثال حضرة الملوك فى الدنيا ، ليصير العباد مبتلين بالأمر لله على
خلاف ما وضعت النفوس لتعظيمها فيما بينها ، ولم يلزم هذا الإحرام
ممن لا يريد مكة لأن خارج مكة ماله شبه بالبيت فلا يصير قاصده فى
حكم قاصد البيت فلا يلزمه الإحرام المعين (٦) عليه جهة الزيارة بخلاف

(١) رواه البخارى فى صحيحه : ٤٧/٤ ، مع الفتح فى باب لا يحل
القتال فى مكة .

ورواه مسلم فى صحيحه : ١٢٤/٩ ، ١٣٠ ، مع النووى فى باب
تحريم مكة وتحريم صيدها وخلها .
ورواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢٦٠/٢ .
واستدل به فى المبسوط : ١٦٨/٤ .

(٢) ليست فى د .

(٣) العبارة فى د هكذا « حلاله له ذلك . . . » .

(٤) فى د النفى .

(٥) فى د وهو .

(٦) فى د المعتبر .

من كان داخل الميقات لأنهم جعلوا في حكم حاضري المسجد الحرام .
(ألا ترى الى قوله تعالى « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد
الحرام » (١) (٢) .

عم أهل مكة ومن كان دون الميقات في الحل والحرام سواء (٣)
لما ذكرنا أنها (٤) حمت البيت (فصار في حق السكنى لبقعة واحدة
وصاروا من الساكنين حول البيت خدماً وحراساً فسقط عنهم الإحرام
بسبب الدخول والسكنى فوقه وقد أبيع بغير إحرام لأنهم أسكنوا
حراساً ونفياً للحرَج عنهم في دوام الإحرام عليهم إلا إذا أرادوا
حجاً أو عمرة .

فأما الغريب فقدمه لا يدوم فمتى لم يجعل للزيارة خلا عن
تعظيم البيت فلم يمكن إلا بإحرام حتى لا يخلو عن التعظيم (٥)
(وإذا صاروا من حاضريه حكماً لم يتصور منهم القدوم على البيت
فلم يلزمهم ما يجب بحق القدوم وأنهم كالحراس حول الحصن ،
وإنما يلزمهم الإحرام الذي هو شرط الحج والعمرة) (٦) . وأما
(الحطابون فلا رواية فيه ، ويحتمل أن يكون الجواب كما قال
ابن عباس : لدفع الحرج) / فانهم يخرجون مراراً « . (٣٢٦ / ب) .

مسألة :

فان جاوز ميقاتاً حلالاً وأتى آخر أدنى من الأول فأحرم منه
لم يكن عليه شيء وأن يعود الى الأول فهو أفضل (٧) .

(١) سورة البقرة : آية (١٩٦) .

(٢) ما بين القوسين زيادة من حاشية ش ، ث .

(٣) زيادة من حاشية ش .

(٤) في ح انه .

(٥) ما بين القوسين ليس في ح .

(٦) ما بين القوسين زيادة من ث وحاشية ش .

(٧) المبسوط : ١٧٣/٤ .

وهو قول الشافعية . المجموع : ١٨٨/٧ اذا لم يتلبس بالنسك فان
عاد بعد ما وقف أو طاف لم يسقط عنه الدم .

وقال بعض الناس^(١) : لا يسقط الدم إلا بالعود الى الأول لأن الموجب للدم المجاوزة بالميقات حلالا ولم يرتفع ذلك بالإحرام من وقت آخر .

الا أنا نقول : إن الدم لا يلزمه^(٢) بسبب^(٣) مجاوزته بالميقات حلالا بدلالة^(٤) أنه لو لم يرد مكة وجاوز حلالا لم يلزمه شيء ، فثبت أن الوجوب ليس لحق الميقات نفسه ولكن تعظيماً للبيت حتى لا يكون القدوم عليه إلا لزيارته وكان تمام التعظيم بتعين القصد للزيارة من حمى البيت وحريمه وهي^(٥) المواقيت .

والمواقيت كلها في أنها حمى الحرم والبيت على نمط واحد بدلالة أنه^(٦) في الإبتداء لو ابتد الإحرام من أى وقت شاء من غير أن يجاوز الميقات كان جائزاً ولا شيء عليه ، ولا نقصان^(٧) يلحقه ، فاذا^(٨) كان كذلك صار حق البيت مقضياً (بكامله بالإحرام)^(٩) من أى ميقات أحرم على نمط واحد فلا يلزمه الدم بمجاوزة^(١٠) الميقات حلالا لنفسه دون حق البيت كما لو جاز وهو لا يريد مكة ولكن موضعاً آخر من^(١١) المواقيت ، ولكنه ان عاد الى الأول، فهو الأولي^(١٢) ليكون متداركاً للثالث صورة ومعنى ، وفيما قلناه خلال صورة .

(١) يقصد زفر ، المبسوط : ١٧٠/٤ ، تبين الحقائق : ٧٣/٢ .
وبه قال قال الحنابلة ، المغنى : ٦٩/٥ اذا رجع وهو محرم أما اذا رجع قبل الإحرام فلا دم عليه .

- (٢) فى د يجب .
- (٣) ليست فى د .
- (٤) فى د بدليل .
- (٥) فى د وهو .
- (٦) ليست فى د .
- (٧) فى : نقص .
- (٨) فى د واذا .
- (٩) فى د بذلك .
- (١٠) فى د مجاوزته .
- (١١) فى د فى .
- (١٢) فى د اولي .

إذا (١) جاوز الميقات حلالاً (٢) لزمه على (٣) مذهبننا (٤) حجة أو عمرة (٥) .

وقال الشافعي : (لا يلزمه شيء ، قولاً واحداً (٦) وان حرم (٧) الدخول بأحد قوتيه إلا بإحرام (٨) قال : لأننا نأمره بالإحرام (٩) ليكون دخوله مكة بشرطه وهو على جهة تعظيم البيت (١٠) لا انه مقصود بنفسه فلا يلزمه قضاء الشرط اذا تركه وحصل المقصود بدونه ، وإنما يلزمه جبر المتروك بما شرع جبراناً له وهو الدم . كما لو أحرم (١١) دون الميقات ومضى عليه .

ألا ترى أن من شرط أداء الحج أن يكون كافاً عن المحظورات فإن أدى وصح الأداء من غير كف لا يلزمه إحرام آخر يكف فيه بل الكف يسقط عنه ، / ويلزمه (١/٣٢٧) الجبر المشروع بازائه ، وكذلك القتال واجب حال النفير فان (١٢) تركه رجل حتى ذهب النفير بغيره لم يكن عليه قضاء القتال ، لأنه لم يجب مقصوداً ولكن لكسر شوكة الكفار فلم يصير المتروك الذي هو غير مقصود بنفسه ديناً بالترك فكذا هذا ، ولأن النذر نظير الأمر في الإيجاب ، والأمر في هذا الباب أنه قيل لا تدخل مكة حلالاً وأدخلها محرماً اذا أردت الدخول ومن نذر

(١) في دفان .

(٢) في حلال .

(٣) في د عند .

(٤) في د أصحابنا .

(٥) المبسوط : ١٧٢/٤ ، المختلف بين أبي حنيفة وأصحابه ورقة ١/٣٩

(٦) وهو قول الحنابلة . المغنى ٧٢/٥ ، المهذب مع شرحه المجموع

١١/٧ .

(٧) في د وجد .

(٨) في د بالإحرام ، المهذب مع المجموع : ١١/٧ .

(٩) ما بين القوسين زيادة من د .

(١٠) في د لانه .

(١١) ليست في د .

(١٢) في د وان .

فقال : لله على^(١) دخول مكة محرماً لا يلزمه شيء فكذا بالأمر .
 (إلا أنا نقول : إنه لما بلغ الميقات على إرادة دخول مكة صار مخاطباً
 بالإحرام على قوله الذي يقول لا يدخل إلا بإحرام كأنه قيل له أدخل
 بإحرام فيصير خطاب الإحرام متعلقاً بالدخول فإذا باشر الدخول
 صار مخاطباً بالإحرام فيلزمه ، كما لو ملك زاداً وراحلة ، وهذا كالذي
 يريد الصلاة وهو محدث يصير مخاطباً بالطهارة ، وهذا لا شك فيه فانه
 مخاطب بالإحرام حين الدخول ويأثم بتركه ، والإحرام مما يجب
 بالخطاب ويبقى الوجوب على العبد ما لم يؤده بحجة الإسلام كما
 لو وجب بالنذر .

فإن قيل : إنه بالنذر التزام الإحرام مقصوداً لا شرطاً للدخول
 والله تعالى أمره بإحرام هو شرط الدخول ، بدليل أنه يتأدى بإحرام
 الحج والنادر لو نذر هكذا لم يلزمه نحو أن يقول لله على ألا أدخل
 مكة الا محرماً .

قلنا : نعم لا يلزمه بالدخول إلا كما يخاطب به فانه لو خرج
 وأحرم بحجة الإسلام سقط ما عليه .

فأما قوله « أن الشرط يسقط اذا حصل المقصود فنعم إلا أن
 المقصود قضاء حق البيت ولم يحصل ذلك بالدخول حالاً وإنما حصل
 الدخول حساً فكان بمنزلة من صلى الظهر بغير طهارة لم تسقط عنه
 الوضوء وان صلى لأنها ليست بصلاة شرعاً وحق الله لم
 يقض به » (٢) .

(١) في ح عليه .

(٢) من قوله « إلا أنا نقول . . . الى قوله . . . لم يقض به » .
 ليست في ح .

وفى ح « ولنا انما يجب لغيره يبقى واجباً ما لم يحصل المقصود
 به ولم يحصل المقصود هاهنا وهو قضاء حق البيت للتقدم بعمرة أو بحجة
 والواجب عندنا إحرام يعتبر شرطاً حتى اذا خرج عن الميقات ثم جاوزه
 بإحرام حجة الإسلام أو نذر سقط عنه ما لزمه بالمجازة ، وأنه كمن صلى
 بغير وضوء يؤمر بإعادة بوضوء اذا كان واجباً » .

فان (١) خرج من عامه (٢) ذلك (٣) الى (٤) الميقات فأحرم لحجة الإسلام (أو حجة نذرها سقط / ما لزمه بسبب الدخول وان تحولت السنة لم يسقط (٥) (٣٢٧/ب) وقال زفر : لا يسقط في الحالين (٦) .

* لما ذكرنا أن المجاوزة سبب موجب للإحرام كالنذر ، ومن

(١) في د وان .

(٢) في د سنته .

(٣) في د تلك .

(٤) في د من .

(٥) ما بين القوسين ليس في د ، وفي د « لم يبق شيء » .
البداية مع فتح القدير : ١١١/٣ ، بدائع الصنائع : ١١٨٥/٣ ،
مجمع الأنهر : ٢٩٤/١ ، مختلف الرواية ٦١/ب .

(٦) الهداية مع فتح القدير : ١١١/٣ ، بدائع الصنائع :
١١٨٥/٣ . مجمع الأنهر : ٢٩٤/١ ، مختلف الرواية ١٦١/ب .

في د « وقال زفر : لزمه بسبب الدخول » .

✽ من هنا الى آخر المسألة فيه اختلاف في العبارات بين النسخ فنثبتها كما هي : « لأن الدخول سبب وجوب كالنذر فلا ينوب عنه حجة الإسلام كما في النذر ، وكما لو تحولت السنة ثم أحرم من الميقات بحجة الإسلام لم يسقط عنه الواجب بسبب الدخول ، وكذلك الآن لأن الوجوب في الحالين بسبب الوقت لا يتحول السنة .

الا انا نقول : إن الواجب بالشرع أن يكون الدخول مقروناً بإحرام مطلق لا إحرام لكان الوقت على ما مر ، ولأنه لو دخله ابتداء بإحرام حجة الإسلام صح ، واذا كان الواجب هو ان يكون الدخول مقروناً بإحرام أى إحرام كان لم يلزمه اذا ترك الأمر إلا ما كان يصير به مؤتمراً الى أداءه فيلزمه ان يعود بإحرام لكان الدخول بخلاف ما اذا تحولت السنة فالواجب أداء غير حجة تصير عن حجة الإسلام ، لأن حجة الاسلام لا تصير فائت لتحول السنة واحرام الميقات بالحجة لا يبد ان يصير فائتاً لأنه متى دخل بإحرام الحج كما أمر فاته بتحول السنة قبل الأداء وغوت الواجب المرتب يثبت للوجوب القضاء بالمثل فماله مثل من العبادات فيصير عن الأداء لا محالة .

نذر إحراماً لم يسقط ذلك بحجة الإسلام فكذا هذا وكما اذا تحولت السنة^(١) .

إلا أنا نقول : نفس المجاوزة يلزمه الإحرام من الميقات ولكن شرطاً لا مقصوداً على ما ذكرنا وذلك في مجاوزة الميقات حراماً على أى وصف كان الإحرام لا إحراماً لأجل الدخول مقصوداً له بخلاف النذر فان الملتزم به حجة مقصودة فلا يتأدى بغيره .

وكذلك اذا تحولت السنة وأراد القضاء بحجة الإسلام لم يجز الآن^(٢) الحجة تقوم مقام الحجة والحجة التي تجب حين الدخول لا بد ان تفوت بفوت السنة قبل الأداء وفوت الحجة سبب لوجوب قضاء الفائت وحجة الإسلام تقع عن الوقت القائم أداء فلا يصير قضاء .

ومثاله : رجل قال : لله على أن اعتكف رمضان فانه يتأدى بصوم رمضان لأنه شرط لصحة الإعتكاف فإرعى وجوده مطلقاً لا للإعتكاف فصح الأداء بصوم مستحق للفرض فلو تحولت السنة ولم يعتكف حتى صار ديناً ثم قضى الإعتكاف في رمضان قابل لم يجزه إلا أن يقضى شهراً بصوم مقصود للإعتكاف لأن الوقت لما فات صار المثل واجباً بالفوت قضاء فصار كما لو نذر اعتكاف شهر غير رمضان لأن القضاء وجب بشهر مطلق ، ولو نذر لم يتأد برمضان^(٣) ، فكذلك هذا

= فاما مانع الوقت في تلك السنة فلا فوت فلا يثبت حكم المغايرة بالدخول لأن الواجب به يصلح ان يكون إحرام حجة الإسلام إلا أنه واجب يؤدي تلك السنة ويفوت بفوت الوقت فلم يصلح له ما لا يفوت من الواجب في الذمة .

ومثاله : من نذر أن يعتكف شهر رمضان تأدى بصوم رمضان لأن الواجب أن يكون الإعتكاف لصوم في وقته لا صوم لأجله ، فإذا مضى رمضان ولم يعتكف لم يتأد بصوم رمضان آخر لأن الإعتكاف مؤقت ، فكذا صومه معه فيصير ديناً بالفوت فيصير غير الأداء فلا ينوب عنه الأداء فبقيت المغايرة بالفوت لا بالوجوب فكذلك هذا ولو لم يصح رمضان تأدى الإعتكاف بصومه ، لأنه قضاء ذلك اليوم بعينه فلم تثبت المغايرة .

(١) في حديثه .

(٢) قال في البدائع : ولا خلاف في أنه اذا تحولت السنة ثم عاد الى الميقات ثم أحرّم بحجة الإسلام أنه لا يجزئه عما لزمه إلا بتعيين النية .

(٣) بدائع الصنائع : ١١٨٥/٣ .

لأن الصوم مما يلتزم مقصوداً فلزمه مقصوداً كالإعتكاف بسبب الفوت وصار بمنزلة صوم منذور به على حدة فكذاك الإحرام مما يلتزم به مقصوداً في الجملة فالذي وجب شرطاً إذا فات ولزمه القضاء انقلب مقصوداً وصار بمنزلة إحرام منذور به (١) .

مسألة :

* فان لم يعد الى الميقات ولكن أحرم داخل الوقت لزمه دم قرن أم أفرد (٢) .

/ وقال زفر : اذا قرن لزمه دمان (٣) . (٣٢٨ / أ)

لأنه لما قرن فقد ترك إحرامين من الوقت فيلزمه دمان كما لو ارتكب محظوراً آخر من محظورات الإحرام .

إلا أنا نقول : إن الدم لا يلزمه إذا جاوز الميقات حلالاً ثم أحرم بجناية وقعت بالترك على إحرام الحجة أو العمرة بل بجناية وقعت على المكان بأن جاوزها حلالاً ، لما ذكرنا أن الإحرام من الميقات يجب

(١) ما بين القوسين زيادة من حاشية ش .

(*) في ح المسألة هكذا :

مسألة : فان جاوز الميقات حلالاً ثم قرن لزمه دم .
وقال زفر : دمان ، لأن هذا الترك يوجب ما على المفرد فيوجب نمته على اتقارن كقتل الصيد ونحوه .

إلا أنا نقول : الدم يلزمه لتركه ما لزمه من الإحرام نحو القدوم على البيت وذلك إحرام آخر .

الأخرى لو جاوز المكان بإحرام عمرة ثم أضاف إليها حجة كان قارناً ، ولم يكن عليه شيء لإحرامه بالحجة داخل الميقات بخلاف ارتكاب المحظور لأنه جنائية على الإحرام فيتعدد بعدد الإحرام ، وهذا الترك ليس بجناية عليه لما مر أنه لا يجب من الميقات لمكان العمرة والحج .

(٢) المبسوط : ١٧١/٤ ، مختلف الرواية ورقة ٦٢/ب/م .

(٣) المبسوط : ١٧١/٤ ، مختلف الرواية ورقة ٦٢/ب .

لحق المكان دون الحجة أو العمرة والجنابية على المكان بترك شرط
المجاوزه وهو أن يكون حراماً لا أن يكون بإحرامين^(١) .

قال فى الكتاب :

« ألا ترى أنه لو جاوز المكان بإحرام عمرة ثم أضاف إليها حجة
كان قارناً ولم يكن عليه شيء لإحرامه بالحجة داخل الميقات بخلاف
ارتكاب المحذور لأنه جنابية على الإحرام فيتعدد بعدد لإحرام » .

مسألة :

فان أحرم داخل الميقات ثم عاد الى الميقات محرماً فان لبي^(٢)
من الميقات سقط^(٣) الدم ، وإلا فلا عند أبى حنيفة^(٤) .

وقال^(٥) أبو يوسف ومحمد : يسقط الدم لبي أو لم يلبي^(٦) .

وقال^(٧) زفر : لا يسقط^(٨) .

(١) المبسوط : ١٧١/٤ .

(٢) فى ح اتى .

(٣) فى ح عنه .

(٤) المبسوط : ١٧٠/٤ ، الهداية مع فتح القدير : ١٠٩/٣ ، بدائع
الصنائع : ١١٨٣/٣ ، مختصر الطحاوى ص ٦٢ ، مختلف الرواية
ورقة ٥٨/ب/م .

(٥) فى ح عند .

(٦) فى ح أو لم يلبي بإثبات حرف العلة وهو خطأ .

المبسوط : ١٧٠/٤ ، الهداية مع فتح القدير : ١٠٩/٣ ، بدائع
الصنائع : ١١٨٣/٣ ، مختصر الطحاوى ص ٦٢ ، مختلف الرواية
٥٨/ب . وهو قول الشافعية ، النكت ورقة ١/١٠٣ .

(٧) فى ح عند .

(٨) فى ح لا يسقط لبي أو لم يلبي .

المبسوط : ١٧٠/٤ ، الهداية مع فتح القدير : ١٠٩/٣ ، بدائع
الصنائع : ١١٨٣/٣ ، مختصر الطحاوى ص ٦٢ ، وبه أخذ الطحاوى ،
مختلف الرواية ٥٨/ب .

لأن الدم لزمه لتركه إنشاء الإحرام من (١) الميقات (فانه لما بلغ الميقات لزمه الإنشاء بحكم الأمر) (٢) فلا يسقط حتى يعود حالاً فيحرم (٣) من ثمة، ألا ترى أن أبا حنيفة يشترط التلبية للسقوط ليكون على هيئة (٤) الترك، ولا فائدة في التلبية إذا كان محرماً (٥) .

وأبو حنيفة يقول : الواجب عليه حين المجاوزة التلبية بنية الإحرام وبتركه . . . (٦) لزمه الدم فإذا أتى به يسقط (الدم عنه) (٧) لتداركه ما فات فأما الشروع في الإحرام عن (٨) التلبية على قصد الحج فحكم الشريعة والعبد يخاطب بالسبب لا بالحكم فإذا أتى بالسبب على وجهه سقط الدم ولم يعتبر تجدد الشروع .

وهما يقولان : وهو الأقيس أن الدم يلزمه بجنائته على المكان بمجاوزته حالاً على ما مر لا بترك (٩) (الإنشاء من ثمة فانه لو كان أحرم قبل الميقات / أجزاء وان (٣٢٨ / ب) لم يلب عند الميقات (١٠) وحين عاد محرماً فقد جاوز به حراماً (١١) . . . (١٢) فسقط الدم .

- (١) في ح قبيل .
- (٢) في ح هكذا العبارة فان الواجب عليه أن لا يتجاوز الميقات حالاً ، ولا يمكنه إلا بتقدم الإحرام عليه .
- (٣) في ح ثم يخرج .
- (٤) في ح هذا .
- (٥) المبسوط : ١٧٠ / ٤ .
- (٦) في ح الاحرام .
- (٧) ليست في ح .
- (٨) في ح غير .
- (٩) في ح بتركه .

(١٠) العبارة في ح هكذا « الإحرام قبل الوقت إلا أنه ما كان يمكنه المجاوزة حراماً إلا بإنشاء الإحرام عنده أو قبله ولأن التلبية لا تشترط من قبل إلا للإحرام . . . » .

(١١) في ح محرماً .

(١٢) في ح زيادة « وتدارك الفائت » .

ألا ترى وإن لبي فلا يتجدد به الإحرام^(١) وإنما وجد^(٢) .
المجاوزه حراماً لا^(٣) غير .

مسألة :

الرجل اذا أفسد حجه بجماع امرأته كان عليهما القضاء^(٤) على
حسب ما لو ابتدأ حجه^(٥) .

وقال الشافعي ...^(٦) من ذلك^(٧) المكان الذي كانا أحرمنا أول
مرة^(٨) ، لأن القضاء بناء على الأداء ، ألا ترى أن المسأور بالحج
يلزمه أن يحج من الميقات ولو دخل بعمرة ثم حج لا من الوقت صار
مخالفاً ، لأنه يعمل^(٩) بأمر وقد أهر بحج الآفاقي بخلاف المحصر بالحج
لأنه ان كان متطوعاً لا قضاء عليه ، وان كان يؤدي فرضاً فما الثاني
بقضاء عن الأول بل هو الأول بعينه^(١٠) كأنه يؤديها^(١١) السنة ، ولم
يكن شرع فيها قط ولان الله تعالى عين للإحرام مكاناً فتعين ، فكذلك
العبد اذا عينه لأن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله فيما جعل الى العبد

(١) فى د إحرام .

(٢) فى د يوجد .

(٣) زيادة من د .

انظر : المبسوط : ١٧١/٤ .

(٤) المبسوط : ١١٨/٤ ، بدائع الصنائع : ١٣٠٣/٣ ، مختلف الرواية

ب/٦٧ .

(٥) فى د الحجة .

(٦) فى د يلزمها الإحرام ...

(٧) ليست فى د .

(٨) المهذب مع شرحه المجموع : ٣٤٢/٧

وقال الحنابلة يحرم من أبعد الموضعين : الميقات او موضع إحرامه

الاول انظر : المغنى : ٢٠٧/٥ .

(٩) فى د يعمل .

(١٠) فى د نفسه .

(١١) فى د يؤديه .

ذلك • ألا ترى أن الله تعالى لما عين الزمان وكان للعبد التأخير عنه ،
فكذلك حكم تعيين العبد الزمان •

إلا أنا نحتج بما روى عن علي ، وابن عمر ، وابن عباس ،
وعبد الله بن عمرو بن العاص^(١) رضى الله عنهم أنهم قالوا فى
المجامعين ان عليهما^(٢) الحج^(٣) من قابل^(٤) •

فتعيين المكان يكون زيادة فى^(٥) النص فلا يصح ، ولأن الجامع
يلزمه قضاء الحج والإحرام ليس بحج ولكنه شرط ، والشرط نفسه
لا يصير ديناً ، وإنما يراعى قدر ما يصح معه ذلك المقصود من حجة
أو عمرة ، فيلغو إعتبار مكان الإحرام كما لغى إعتبار زمانه فأما^(٦)
قوله : فإنه^(٧) يعتبر بإيجاب الله^(٨) فضعيف لما ذكرنا أن الإحرام
من الميقات ما يلزم صفة للحج أو العمرة ، بل لقضاء حق المكان حتى
يلزمه وان جاوز حالاً على ما مر ، ولم يجعل الى العبد تفصيل المكان
ليصير بمنزلة حرمى مكة فيلزمه الإحرام لحقه^(٩) حتى لو نذر حجة من
موضع كذا لزمته الحجة ولغى عبدة المكان •

مسألة (١٠) :

• ولا يفترقان (١١) •

(١) فى د عمرو بن العاص •

(٢) فى د عليهم •

(٣) فى د القضاء •

(٤) روى هذه الآثار البيهقى فى السنن ، وفى أكثر الروايات وتفرقا
ولا تلقيا حتى تقضيا نسكها • السنن : ١٦٧/٥ •

(٥) فى د على •

(٦) فى د واما •

(٧) فى د ان •

(٨) ليست فى د •

(٩) فى ت بحقه •

(١٠) فى د فصل •

(١١) بدائع الصنائع : ١٣٠٣/٣ ، مختلف الرواية ورقة ٦٧/بم •

وقال الشافعي : (إذا بلغا المكان الذي جامعها فيه)^(١)
افتراقاً^(٢) عقوبة وهو قول مالك^(٣) ، وزفر^(٤) . (٣٢٩ / ١)

وروى عن الصحابة على ، وابن عمر^(٥) يفترقان^(٦) (وروى
لا يفترقان)^(٧) فيحمل الإفتراق على حال العذر وخوف الواقعة ،
كالصائم ينهى عن القبلة إذا خاف على نفسه ، وهذا لأن الفرقة ليست
تجب نسكاً فإنها لم تجب أول مرة ولا تجب عقوبة لأنها لا تثبت^(٨)
قياساً ، ولأنها لو وجبت عقوبة لوجب كما جامعها^(٩) أو إحراما إن
كان لأبد . والله أعلم .

(١) في د إذا بلغا مكان الجماع

(٢) قال النووي في المجموع الإفتراق هل يجب أم لا فيه قولان :

الأول : الوجوب وهو القول القديم .
والثاني : الإستحباب وهو الجديد وعبر عنه بالأصح .
انظر : المجموع شرح المذهب : ٣٥٠ / ٧ ، النكت ورقة ١٠٧ / ب .
وهو قول الحنابلة . انظر المغنى : ٢٠٧ / ٥ .

(٣) قال ابن عبد البر في الكافي : « ويفترقان في حج قابسل من
حيث أحراما » الكافي في فقه أهل المدينة : ٣٩٨ / ١ ، الإشراف في مسائل
للخلاف : ٢٣٥ / ١ .

(٤) زفر يقول يفترقان عند الإحرام ، المبسوط : ١١٩ / ٤ ، بدائع
الصنائع : ١٣٠٣ / ٢ .

(٥) في د زيادة عبد الله بن عباس .

(٦) رواه الإمام مالك في الموطأ بلاغاً .
انظر : الموطأ مع شرحه المنتقى : ٢ / ٣ . ورواه البيهقي في سننه :
١٦٧ / ٥ .

(٧) ليست في د .

ولم أقف على من خرج هذه اللفظة .

(٨) في د تجب .

(٩) في د جامعاً .

ويتصل به مسائل الشروع فى الإحرام •

مسألة (١) :

قال علماءنا : لا يصح الشروع فى الإحرام الا بتلبيه ، أو تقليد هو نسك (٢) •

وقال الشافعى (٣) : يصير محرماً بنفس النية (٤) •

لأن النبى عليه السلام أحرم ولم يذكر شيئاً ولأن ابتداء الحج كف عن المحظورات فيصح الشروع فيه بالنية كالصوم (٥) ، ولأن الإحرام عنده ركن وأنه كف كالصوم •

إلا أننا نحتج بما روى أبو منصور الماترىدى فى تفسيره عن عائشة رضى الله عنها لا يحرم إلا من أهل أو لبي « (٦) •

ولأن الحج عبادة تتأدى بأفعال معلومة فلا يصير محرماً به بالنية كالصلاة وهذا لان النية ما شرطت إلا لتمييز فعل العبادة عن العادة فما لم تقارن فعل العبادة لا تصح (٧) لأنها لم تجد محلها كما لو نوى الإحرام قبل الوقت (عنده ، والكف عن المحظور ليس بحج كمحظورات الصلاة ، فالعبادة ما وجب فعله بالشروع لا ما حظر عليه فعله على ما مر (٨) بخلاف الصوم فإنه يتأدى بالكف والشروع فيه لا يوجب إلا الكف ، فالكف واجب به ، والنية شرطت لتمييزه عن العادة الى العبادة لله تعالى ، وأنه ضرب فعل وهو منع نفسه عن اقتضاء الشهوات

(١) زيادة من د •

(٢) بدائع الصنائع : ١١٧٨/٣ ، البداية مع فتح القدير : ٤٣٧/٢ ،
أى ويشترط اقتنار النية والتلبية عند الحنيفة ، أحكام القرآن للجصاص : ٣٠٦/١ ، مجمع الأنهر : ٢٦١/١ •

(٣) ليست فى د •

(٤) المجموع شرح المذهب : ٢٠٦/٧ وهو قول المالكية ويروى عن
أبى يوسف ، الإشراف : ٢٢٥/١ ، المحونة : ٣٦٠/١ ، بداية المجتهد :
٣٣٧/١ ، المغنى : ٩٤/٥ ، الإنصاف : ٤٣١/٣ ، ٤٣٢ ، قال فى الإنصاف :
على الصحيح من المذهب •

بدائع الصنائع : ١١٧٨/٣ فتح القدير : ٤٣٩/٢ •

(٥) فى د قياساً على الصوم •

(٦) ذكره أبو بكر الجصاص فى أحكام القرآن : ٣٠٦/١ •

(٧) فى د يصح •

(٨) ما بين القوسين ليس فى د •

به يكون الصوم صوماً والمنع ضرب فعل ، فأما الحج فلا يتأدى بمنع نفسه عن اقتضاء الشهوات المحظورة به ولكن بزيارة بقاع وتعظيمها وأذكار وأفعال أخر من سوق الهدى وتقليده وذبحه ، وإنما المحظور به بمنزلة المحظور بالإسلام من أنواع المعاصي فلا يخاطب الإنسان فيها بمنع ولا تكف ولا نية إنما عليه ألا يفعل^(١) فإذا دعت نفسه إليه وجب الكف لانه^(٢) وأوجب بنفسه ، ولكن احترازاً عن الوقوع^(٣) في الحرمة إذ لو كان واجباً مقصوداً وقد وجب لله تعالى لما تآدى الا بنية كالأمر بفعل لله تعالى وقوله « ان^(٤) الإحرام ركن » .

فلا^(٥) ، كذلك بل هو شرط ، وان سلمنا فالإحرام غير ثابت لتعيينه النية للعبادة كالكف القائم في باب الصوم حتى عينه بالنية بل الإحرام حكم التلبية ويثبت بها وما لنيته^(٦) حكم غير التعيين ولأن له تحليلاً مقصوداً فيكون له تحريم مقصود كالصلاة . وأما الخبر فمعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم لبي ، حتى اختلفوا في الوقت^(٨) : فقلنا نحن : لبي في دبر صلاته^(٩) ، وقلتم أنتم : لبي حين وضع رجله في الغرز^(١٠) .

وقال بعضهم : حين استوت ناقته بالبيداء^(١١) .

-
- (١) ليست في د .
 - (٢) في د يفعله .
 - (٣) في د لانه .
 - (٤) في د الوقت .
 - (٥) ليست في د .
 - (٦) في د ولا .
 - (٧) في د لنية .
 - (٨) في د وقت تلبيته .
 - (٩) مأخوذ من قول ابن عباس عند أبي داود .
انظر سنن أبي داود مع المعالم ٣/٣٧٣ ، وانظر مجمع الأنهر :
٢٦٠/١ ، المبسوط : ٥/٤ .
 - (١٠) ترجيحاً لرواية عبد الله بن عمر في سنن أبي داود ٣٧٤/٢ ،
وفى شرح معاني الآثار للطحاوي ١٢٢/٢ ، صحيح مسلم مع شرحه
للنووي ٩٧/٨ .
 - (١١) ترجيحاً لرواية أنس بن مالك كما جاء في شرح معاني الآثار
للطحاوي : ١٢٢/٢ .

وهي مسألة خلاف •

وأولنا (١) نحن فقلنا : يحتفل أنه لبي في دبر صلاته فسمعه قوم دون قوم ثم لبي حين الركوب فسمعه قوم دون قوم ، ثم لبي حين انبعثت به ناقته فسمعه قوم آخرون فنقل كل قوم كما سمع (٢) فعلم أن تأويل قول الراوى أحرم أى لبي لان الإحرام به يكون كما يقال فلان تحرم بالصلاة أى قال : الله أكبر •

قوله ولم يذكر شيئاً • أى حجاً ولا عمرة والله اعلم •

مسألة (٢) :

ثم الزيادة على التلبية المعروفة لا بأس بها عندنا (٤) إذا كررها (٥) •

وقال الشافعى : الأفضل فى تكرار التلبية المعروفة (٦) •

لأنها كلمات منظومة منقولة من (٧) الأصل مراعاة فأشبهت (٨)

(١) فى د فالوننا •

(٢) هذا التأويل رواه أبو داود فى سننه عن ابن عباس •
انظر سنن أبى داود مع المعالم ٣٧٣/٢ •

(٣) فى د فصل •

(٤) فى د اصحابنا •

(٥) البداية مع فتح القدير : ٤٣٦/٢ ، مجمع الأنهر : ٢٦٠/١ ،
المبسوط ٥/٤ ، الجوهرة النيرة على مختصر القدورى ١٩٥/١ ، مختلف
الرواية ورقة ٦٣/بم •

(٦) المجموع شرح المذهب : ٢٢٦/٧ ، وهو قول الحنابلة والطحاوى
من الحنفية . المغنى : ١٠٤/٥ ، الإنصاف : ٤٥٢/٣ ، ٤٥٣ ، شرح معانى
الأثار : ١٢٥/٢ •

وهو قول سفيان الثورى واسحاق ونقل الترمذى فى السنن عن
الشافعى قوله « فان زاد زائد فى التلبية شيئاً فى تعظيم الله فلا بأس
ان شاء الله واحب الى ان يقتصر على تلبية رسول الله . . . » •
انظر : سنن الترمذى مع شرحه تحفة الأحوذى : ٨٤/٢ •

(٧) فى د عن •

(٨) فى د فاشبهه •

التشهد ومعنى قولنا : مراعاة انه يكره الإعراض عنها الى كلمات آخر ابتداء ولأنها علم على عبادة كالأذان •

إلا أنا نقول روى عن الصحابة رضى الله عنهم أنهم زادوا^(١) ونقصوا وروى أن النبي عليه السلام كان سماع الزوايد ولا ينكر •

وقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فى هذه المسألة أجهل الناس أم طال بهم العهد لبيك عدد التراب^(٢) لبيك^(٣) وأراد^(٤) بالعهد عهد رسول الله وهذا لأن حق الكلمات فعلا تأدت بالمرّة الأولى^(٥) بنظمها ثم التكرار على سبيل الشعار فى قوله « لبيك » والزيادة عليه (مقروناً بالتلبية لا تفوت معنى الشعار فلا يكره بخلاف التشهد فإننا نكره الزيادة)^(٦) بعد ما أدى حق النظم المنقول لأن فيه اخلافاً بنظم الصلاة كما يكره تكرار التشهد حتى اذا كان فى آخر الصلاة / لم (٣٣٠ / أ) نكره الزيادة لأنه فرغ عن^(٧) افعال الصلاة وبخلاف

(١) الزيادة الواردة رويت عن ابن عمر رواها الطحاوى فى معانى الآثار ومسلم فى صحيحه ولفظه « وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها » لبيك لبيك وسعديك والخير بيدك لبيك والرغباء اليك والعمل •
انظر : معانى الآثار ١٢٤/٢ ، صحيح مسلم مع شرحه للنووى : ٨٨/٨ •

(٢) فى ح التكريرات •

(٣) رواه البيهقى فى سننه : ١٣٨/٥ •
ورواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢٢٤/٢ ، ٢٢٥ ، وليس فيه « لبيك عدد التراب لبيك » •

وقال الزيلعى فى نصب الراية : حديث ابن مسعود رواه اسحاق ابن راهوية فى مسنده • انظر نصب الراية : ٢٥/٢ •
وقد استدل به السرحسى فى المبسوط : ١٨٧/٤ •

(٤) ليست فى ح •

(٥) فى ح الواحدة •

(٦) ما بين القوسين ليس فى ح •

(٧) فى ح فرع على •

الأذان لأن المرة واجبة نقلها كما شرع^(١) للإعلام^(٢) والتكرار لم يشرع ، وليس في المسألة كثير^(٣) خلاف فإنه جعل المنقول أفضل لأنه أبلغ في الشعار^(٤) ونحن لا ننكر هذا .

مسألة (٥) :

(قال عملأونا)^(٦) : الحاج يقطع التلبية عند أول حصة يرميها من جمرة العقبة^(٧) .

وقال مالك : يقطعها إذا أفاض من عرفة^(٨) .

(١) في د يشرع .

(٢) في د نقلها .

(٣) ليست في د .

(٤) في د شعار .

(٥) في د فصل .

(٦) ليست في د .

(٧) البداية مع فتح القدير : ٤٨٦/٢ ، مختلف الرواية : ٦٩/بم مجمع الأنهر : ٢٧٢/١ ، المبسوط : ٢٠/٤ ، مختصر الطحاوي ص ٦٥ وهو قول الشافعية وبه قال الثوري وأبو ثور وأحمد وإسحاق .

المهذب مع شرحه المجموع : ١٣١/٨ ، المجموع : ١٤٢/٨ ، كشف القناع : ٥٧٩/٢ ، المغنى : ٢٩٧/٥ شرح معاني الآثار : ٢٢٧/٢ إلا أنه عندهم لا يقطع التلبية حتى يرمى جمرة العقبة .

(٨) قوانين الأحكام ص ١٥٠ ، الكافي : ٣٧١/١ وقد اختلف الروايات عن الإمام مالك في ذلك : فروى عنه ابن المواز : يقطع التلبية إذا زاغت الشمس . وروى عنه ابن القاسم : يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف واختاره سحنون .

وروى عنه ابن المواز أيضاً : يقطع التلبية إذا وقف بعرفة .

انظر : المنتقى للباي : ٢١٦/٢ ، الإشراف للبقداي : ٢٣٠/١ ، وقال مالك في الموطأ : يقطع التلبية إذا زاغت الشمس وقال : وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا .
الموطأ مع شرحه المنتقى : ٢١٦/٢ .

لأن معظم الحج ينقضى بعرفة والتلبية شرعت شعاراً للحج •
وعن عائشة^(١) ، وعمر^(٢) ، وعلي^(٣) رضى الله عنهم : أنهم
قطعوا التلبية حين أفاضوا من عرفة •

إلا أنا نحتج بحديث الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله من
« المزدلفة الى العقبة^(٤) » وهو مذهب الفضل فى الظاهر •

وروى ذلك عن ابن عباس^(٥) نصاً •

وتبين بالحديث المعروف أن أولئك قطعوا التلبية عند الإفاضة
لإشتغالهم عنها بالإفاضة على أن يعودوا إليها لا قطع بتات على سبيل
السنة ، ولأن التلبية شرعت شعاراً (ولكن شعاراً)^(٦) على أنه فى
الإحرام لا شعاراً على الحج فإنه يلبى فى العمرة •

(١) روى ذلك مالك فى الموطأ بلفظ « انها كانت تترك التلبية اذا
راحت الى الموقف » . ورواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢٢٦/٢ •

(٢) رواه عنه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢٢٦/٢ •

(٣) ليست فى ح .

رواه مالك فى الموطأ بلفظ « كان يلبى بالحج حتى اذا زاغت الشمس
من يوم عرفة قطع التلبية ... » •

وروى البيهقى فى سننه عن علي خلاف ذلك •

انظر : سنن البيهقى : ١٣٨/٥ •

(٤) ليست فى ح وربما تكون زيادة من الناسخ •

(٥) رواه مسلم فى صحيحه . انظر : صحيح مسلم مع شرحه

للنووى : ٢٦/٩ ، ٢٧ ، وفى رواية لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة •

(٦) ما بين القوسين ليس فى ح •

« فصل » (١)

وقال مالك : فى العمرة أنه يقطع التلبية اذا دخل الحرم (٢) ،
ومطلق الإحرام مع العمرة باق لأنها طواف ، وفى الحج مطلق
الإحرام باق ما لم يرم ، فأما اذا جاء الرمي فهو تحلل فى قول
بعضهم (٣) .

وفى قول البعض حين التحلل ، لأن الحلق المحلل مشروع عقبيه
فيكون حين انتهاء مطلق الإحرام ، فيكون حين انتهاء الشعار .

مسألة (٤) :

وأما المفرد بالعمرة فيقطع (٥) التلبية اذا استلم الحجر (٦) .
وقال مالك : ان (٧) أحرم خارج الحرم قطعها اذا دخل الحرم .
وان أحرم من (٨) قطع (٩) اذا رأى البيت (١٠) ، واتبع فعل عمر .
وامامنا عبد الله بن عباس أفنتى بذلك نصاً وأسند فقال : اعتمر

(١) زيادة من د .
(٢) الموطأ مع شرحه المنتقى : ٢٢٥/٢ ، ٢٢٦ ، الكافى فى فقه
أهل المدينة ٣٧١/١ .
هذا اذا أحرم من الميقات أما اذا أحرم من دون الميقات فسدتأتى
مسألة مستقلة .

(٣) عند الشافعية . المجموع : ٣٥٩/٧ .

(٤) فى د فصل .

(٥) فى د يقطع .

(٦) بدائع الصنائع : ١٣٢٣/٣ ، وهو قول الحنابلة ، الإئتناع مع
شرح الكشاف : ٥٦٩/٢ .

(٧) فى د اذا .

(٨) فى د فى .

(٩) فى د قطعها .

(١٠) الموطأ مع شرحه المنتقى ٢٢٥/٢ ، ٢٢٦ ، الكافى : ٣٧١/١ .
وقال ابن عبد البر .

« اذا أحرم من الجعرانة يقطعها اذا دخل بيوت مكة واذا أحرم من
التنعيم يقطعها اذا رأى البيت » ا . ه . الكافى : ٣٧١/١ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال كان يلبي حتى استلم الحجر» (١) .

وروى ذلك أيضاً عبد الله بن عمرو بن العاص في عمره الثلاث (٢) .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عليه السلام /
مثله (٣) . (٣٣٠/ب)

ولأن مطلق الإحرام باق إلى الطواف والطواف بعده تحلل
بالحلق (٣) كالرمي في (٤) الحج ، ولأن للطواف ذكراً مسنوناً في نفسه
فجعل (٥) ذلك الذكر أولى من التلبية التي ليست مخصوصة (٦)
بالتطواف .

(١) رواه ابن الجارود في المنتقى ولفظه « ان رسول الله ﷺ كان
يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر » المفتى ص ١٥٩ رقم
الحديث ٤٥١ .

ورواه أبو داود في سننه ولفظه « يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر »
قال أبو داود : رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن
ابن عباس موقوفاً « انظر سنن أبي داود مع المعالم : ٤٠٦/٢ .

ورواه الترمذي في سننه وقال : « حديث ابن عباس حديث صحيح
والعمل عليه عند أكثر أهل العلم قالوا لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم
الحجر » سنن الترمذي مع شرحه تحفة الأحمدي : ١١٠/٢ .

وقد استدلل به الكاساني في بدائعه : ١٣٢٣/٣ .

واستدل به البهوتي في كشف القناع : ٥٦٩/٢ .

ورواه البيهقي في سننه مرفوعاً وموقوفاً وقال : رفعه خطأ .

انظر : سنن البيهقي : ١٠٤/٤ ، ١٠٥ .

(٢) رواه البيهقي في سننه وقال : الحجاج بن ارطاة لا يحتج به .

ورواه بسند آخر عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه عن جده

وقال : اسناده غير قوى . سنن البيهقي ١٠٥/٥ .

(٣) في د الحلق .

(٤) في د في باب .

(٥) في د ففعل .

(٦) في د في .

« القول فى محظورات الحج »

مسألة (١) :

قال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا بأس لمن يريد الإحرام أن يتطيب بطيب بقى أثره بعد الإحرام كالعالية والمسك (٢) .
وقال محمد : يكره ذكر الطحاوى الإختلاف فى مختصره (٤) .

واحتج بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال :
« الحاج الشعث (٥) الثقيل » (٦) .

(١) زيادة من ح .

(٢) البسيط : ١٢٣/٤ ، مختصر الطحاوى ص ٦٢ ، الهداية مع فتح القدير : ٤٣٠/٢ ، وهو قول الحنابلة والشافعية .
المجموع : ١٩٩/٧ ، حثية العلماء : ٢٣٤/٣ ، كشف القناع ٤٧٣/٢ الإينصاف : ٤٣٢/٣ .
وقال مالك : يكره . انظر : المنتقى ٢٠١/٢ ، الكافى : ٣٨٨/١ ، بداية المجتهد : ٢٤٠/١ ، الإشراف للبغدادى : ٢٢٦/١ .
(٣) فى ح ذلك .

(٤) مختصر الطحاوى ص ٦٢ مختلف الرواية ٥٩/١ م .
الهداية مع فتح القدير : ٤٣٠/٣ ، شرح معانى الآثار للطحاوى ١٣٣/٢ وبه أخذ الطحاوى .
(٥) الشعث : الوسخ ورجل شعث وسخ الجسد شعث الرأس
ايضاً .
المصباح مادة شعث .

(٦) رواه الترمذى وابن ماجة فى سننهما .
انظر : سنن ابن ماجة ٩٦٧/٢ رقم ٢٨٩٦ ، وسنن الترمذى مع شرحه تحفة الأحوذى : ٨١/٤ .
قال الترمذى : « هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث ابراهيم بن يزيد الخوزى المكى وقد تكلم بعض أهل العلم فى ابراهيم بن يزيد من قبل حفظه سنن الترمذى مع شرحه تحفة الأحوذى : ٨٢/٤ .
ورواه الهيثمى فى كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة : ١٧/٢ عن ابراهيم الخوزى .
قال ابن حجر فى التقريب : متروك الحديث . انظر التقريب ص : ٢٤ .

والتفل الذى لا طيب له .

وروى عن صفوان بن يعلى بن أمية (عن أبيه)^(١) ان أعرابياً أتى رسول الله وعليه جبة^(٢) مضمخة^(٣) بالخلوق^(٤) فقال يا رسول الله : إنى أحرمت بالعمره^(٥) وعلى هذه الجبة فسجى رسول الله بثوب فلما سرى عنه^(٦) قال^(٧) أين المسائل : فقال : ها أنا ذا^(٨) يا رسول الله^(٩) فقال : « أما الجبة فانزعها وأما الصفرة فاغسلها »^(١٠) .

ثبت أن إزالة العين واجبة ، ولأن^(١١) التطيب حرام^(١٢) ابتداءً لمعنى الإرتفاق به كما يحرم اللبس لا احرمه ثبتت كعين الطيب بدليل أنه يجوز له بيعه وشراؤه وتسليط غيره على التطيب ، والعين تفوت (بكل ذلك)^(١٣) ولأن الحرمة بالإحرام إنما ثبتت لماله حياة حقيقة كالصيد أو مجازاً من النمو كالشعر والظفر لأنه حرمة الحرم وبالحرم إنما تثبت الحرمة للحى حقيقة أو مجازاً ، فأما اليبس من النباتات أو الذبيح من الصيد فلا حرمة له وما للطيب حياة بوجه فلا يكون له حرمة كالثوب ، وإنما حرم فعل التطيب للإرتفاق بعين الطيب والإرتفاق

(١) ما بين القوسين ليس فى د .

(٢) الجبة : نوع من الملابس معروفة . المصباح المنير (جب) .

(٣) المضمخ : يقال ضمغه بالطيب بمعنى لطحه . المصباح المنير مادة (ضمخ) .

(٤) الخلوق : ما يتخلق به من الطيب . المصباح المنير خلق .

(٥) ليست فى د .

(٦) ليست فى د .

(٧) فى د فقال .

(٨) ليست فى د .

(١٠) رواه البخارى فى صحيحه .

انظر صحيح البخارى مع شرحه الفتح ٣/٣٩٣ ، باب غسل الخلوق ثلاث مرات . ورواه مسلم فى صحيحه ، صحيح مسلم مع شرحه للنووى : ٧٧ ، ٧٦/٨ .

(١١) فى د وكان .

(١٢) فى د حراما .

(١٣) فى د بذلك كله .

بعينه باق اذا بقى عينه على عضوه^(١) كما يبقى على ثوبه كان حراماً استعماله عين الطيب فكذلك هذا^(٢) .

ألا ترى أن التطيب في اللغة هو الإرتفاق بالرائحة باستعمال عين الطيب وهو متنفع برائحة عين طيب يستعمله بعد الإحرام وهو العين الباقي على عضوه فيكون حراماً كما لو ابتداءً .

ألا ترى أنه لو دام على لبس المخيط كان بمنزلة الإبتداء لقيام الإرتفاق / به^(٣) (٣٣١/أ) كما لو ابتداءً بخلاف ما اذا لبس الثياب المبخرة في الإحرام فإنه لا يكره ، والإرتفاق باق لأنه مرتفق^(٣) لا بالطيب لأن نفس الرائحة لا يسمى طيباً إنما ثيابه أخذت عرف الطيب فصار الآن مرتفقاً برائحة ثيابه ، ولأنه لو مر بالعطارين فانتفع بالرائحة لم يكره^(٤) ولو مس الطيب حتى انتفع لزمته الكفارة والصائم يفطر بالعين دون الرائحة وفيما نحن فيه عين الطيب باق على جسده وانتفاعه بالرائحة من حيث استعمال عين الطيب لا استعمال جسده .

ألا ترى انه يكره له لبس الثياب المزعفرة التي تفوح منها الرائحة لأن عين الطيب قائم في الثوب ، وكذلك يكره بالإجماع لبس الرداء المضمخ بغير الطيب أو^(٥) كان مشدوداً عليه المسك .

وأما أبو حنيفة وأبو يوسف :

فانهما ذهبا إلى ما روى ابراهيم عن^(٦) الأسود عن عائشة رضی

(١) في د عضو المحرم .

(٢) ليست في د .

(٣) ليست في د .

(٤) في د من بقى .

(٥) المنتقى شرح الموطأ ١٩٨/٢ .

(٦) في د ابن .

الله عنها أنها قالت كأنى انظر الى وبيص^(١) الطيب فى مفارق^(٢) رسول الله وهو محرم^(٣) .

وفى رواية « بعد إحرامه بثلاث »^(٤) والوبيص لا يكون إلا بقيام العين .

وعنها أيضاً أنها قالت كنا نضمخ جباهنا بالمسك والطيب^(٥) قبل أن نحرم ثم نحرم فكانت إحدانا إذا عرقت سأل ذلك على وجهها ورسول الله يرى ذلك ولا ينكره^(٦) ^(٧) وردت على ابن عمر قوله أنه^(٨) يكره^(٩) بهذا الحديث .

وعن ابن عباس انه أحرم والغالية^(١٠) على صلته كأنها الرب^(١١) .

(١) الوبيص : مثل البريق وزناً ومعنى وهو التمعان . المصباح المنير مادة (وبيص) .

(٢) مفرق : مثال مسجد يقال مفرق الرأس حيث يفرق فيه الشعر . المصباح المنير مادة فرق .

(٣) رواه البخارى فى صحيحه : ٣٩٦/٣ ، مع الفتح فى باب الطيب عند الإحرام .

ورواه مسلم فى صحيحه : ١٠٠/٨ ، ١٠١ مع النووى فى باب استحباب الطيب قبل الإحرام .

ورواه النسائى فى سننه : ١٠٨/٥ فى باب موضع الطيب .

ورواه أبو داود فى سننه ٣٥٩/٢ مع المعالم فى باب الطيب عند الإحرام .

(٤) هذه الرواية رواها النسائى فى سننه : ١٠٨/٥ .

ورواها ابن حزم فى المحلى : ٩٢/٧ .

(٥) ليست فى د .

(٦) رواه أبو داود فى سننه : ٤١٤/٢ مع المعالم فى باب

ما يلبس المحرم .

وقال ابن حجر فى الفتح : ورواه ابن أبى شيبه فى مصنفه .

انظر فتح البارى : ٣٩٩/٣ .

ورواه ابن حزم فى المحلى من طريق ابن أبى شيبه . انظر

المحلى ٨٧/٧ .

(٧) فى د علينا .

(٨) فى د كان .

(٩) رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ١٣٢/٢ .

(١٠) الغالية : أخلط من الطيب . المصباح مادة غلا .

(١١) الرب : بالضم دبس الرطب اذا طبخ ، المصباح مادة رب .

وروى هذا الأثر الشافعى فى كتاب الأم : ١٢٩/٢ .

وعن ابن الزبير أنه أحرم وعلى رأسه من الطيب ما لو أخذه عطار لكان رأس ماله^(١) . وهو مذهب عائشة^(٢) ، وأم حبيبة^(٣) ، وحكت عائشة عن أزواج النبي عليه السلام كنا نضمخ جباهنا بالمسك^(٤) . وهو مذهب علي^(٥) ، والبراء بن عازب^(٦) ، وعن ابن عمر قولان^(٧) رضى الله عنهم أجمعين .

فإن قيل : روى عن عمر أنه رأى بمعاوية أثر الطيب (فى إحرامه)^(٨) فأمر بالإزالة^(٩) وكذلك أمر البراء بن عازب بالإزالة^(١٠) .

• وعن عثمان نحو منه^(١١) .

قلنا : عمر أمر ...^(١٢) بالإزالة إحتياطاً حتى لا يظن العامى^(١٣) أن التطيب فى الإحرام مباح .

-
- (١) رواه ابن حزم فى المحلى . انظر المحلى : ٨٩/٧ .
 (٢) ذكر ذلك ابن حزم فى المحلى : ٨٩/٧ .
 (٣) ذكر ذلك ابن حزم فى المحلى : ٨٩/٧ .
 (٤) سبق تخريجه ص ١٦١ .
 (٥) لم أجده .
 (٦) المحلى لابن حزم ٨٩/٧ .
 (٧) المحلى لابن حزم ٩٠/٧ - ٩١ ، شرح معانى الآثار للطحاوى ١٣٢ ، ١٣١/٢ .
 (٨) ما بين القوسين ليس فى ح .
 (٩) المحلى لابن حزم ٨٦/٧ ، ورواه الطحاوى فى معانى الآثار ١٢٦/٢ .
 (١٠) المحلى لابن حزم ٨٦/٧ .
 (١١) رواه ابن حزم فى المحلى « ان عثمان رأى رجلاً قد تطيب عند الإحرام فأمره أن يغسل رأسه بطين » المحلى ٩٦/٧ .
 ورواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ١٢٦/٢ .
 (١٢) فى ح عثمان وهو خطأ لأن الأثر السابق يرده .
 (١٣) فى ح عامى .

ألا ترى أنه رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً في إحرامه فأنكر عليه فقال طلحة : إنه بالمغرة^(١) ، فقال عمر : (أيها الرهط)^(٢) إنكم أئمة / يقتدى بكم (٣٣١/ب) يرجع أحدكم^(٣) الى أهله فيقول إني رأيت على طلحة ثوباً مصبوغاً في إحرامه^(٤) وروى « أنه أستم رائحة الطيب من البراء بن عازب فأنكر عليه »^(٥) .

• والمرائحة لا بأس بها .

والمعنى في المسألة ما ذكره محمد وهو أن المحرم في هذه الباب فعل التطيب لما فيه من الإرتفاق ، والتطيب اسم لفعل استعمال الطيب لمعنى الإرتفاق وذلك الفعل منه إنما وجد حين اللطخ ببدنه ، فأما بعد ذلك فلا فعل يتصل منه^(٦) بالطيب وعينه بل وجد البقاء على حكمه بعد الفراغ منه^(٧) .

ألا ترى أنه لو حلف لا يتطيب فدام على طيب بجسده لم يحنث . وهذا لأن ما اتصل ببدنه صار تبعاً للبدن ، لأنه لطخ به لا يزال عنه فصار كشعر ببدنه وجلده فسقط اعتبار عين الطيب حكماً وصارت المرائحة كأنها تفوح من عضوه^(٨) ببخار التصق^(٩) به ببخور تبخر به

(١) المغرة : الطين الأحمر . المصباح المنير مادة (مفر) .

(٢) ما بين القوسين ليس في ح .

(٣) لعله أحدهم .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى : ٦٠/٥ في باب من كره ليس المصبوغ بغير طيب في الإحرام . ورواه مالك في الموطأ ١٩٧/٢ ، مع المنتقى في باب ليس الثياب المصبغة في الإحرام ولنظفه في الموطأ .

« أيها الرهط إنكم أئمة يقتدى بكم الناس فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب فقال : إن طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة » .

(٥) سبق تخريجه ص ١٦٤ .

(٦) ليست في ح .

(٧) في ح عنه .

(٨) في ح بدنه .

(٩) في ح اتصل .

قبل الإحرام ، فان البخار عين في المعنى وقد التصق بعضوه فسقط
اعتباره بخلاف طيب مزائل ببدنه ، لأنه ليس يوصف لبدنه بل هو
موصوف قائم بنفسه فيصير مستعملاً إياه بهماسته فيصير متطبيعاً
ابتداءً • وعلى هذا يخرج سائر المحظورات فان المحرم اذا دام على
الحلق لم يكره لأن المحظور فعل الحلق الذي به يقع الإرتفاق
والفعل منقطع قبل الإحرام بخلاف اللبس لأن الدائم على اللبس
فاعل لبس (١) ابتداءً •

ألا ترى أنه اذا حلف لا يلبس فدام عليه حنث وهذا لأن الثوب
مزائل عنه غير ملتصق به فيصير مستعملاً إياه كل ساعة •
ولهذا كرهنا عين الطيب ، واذا كان بالثوب ••• (٢) لم يصر
بمنزلة جلده بحكم المزائلة عنه • فأما اذا التصق به كان كالبخار •
فإن قيل : البخار لو اتصل بالثوب لم يكره بخلاف عين الطيب •

قلنا : لأن البخار لا قوام له بنفسه ، وإنما يقوم بما يتصل به
من عضو أو ثوب (فلم يعتبر بعين قائم بنفسه طيباً فلم يحرم وان
كان قد يقع به معنى التطيب ابتداءً بأن يلبس كل ساعة ثوباً
مبخراً) (٣) ، فأما عين الطيب فهما يقوم / كذلك (٣٣٢ / أ) طيباً
متصلاً بغيره ومنفصلاً عنه فلم يسقط بذاته حكم عينته وإنما سقط
حكماً بالاتصال بالبدن وصورته وصفاً له كالطين يطين به الجدار
والبناء يوصل بالأرض فيصير في حكم الأرض وصفاً لها (٤) فيصير
عين الطيب اذا اتصل بالبدن في حكم بخار الطيب واذا كان في الثوب
فهو عين قائم بنفسه حقيقة بخلاف البخار لأنه وصف ••• (٥) بينما
كان في ثوب أو بدن وهذه حقيقة القياس •

وعن محمد إنه كان لا يحرمه ولكن عام حجه رأى الهاشمية
يتفحشون في استعمال الطيب فكره (٦) ، وإنه استحسان •

(١) في د اللبس •

(٢) في د لأنه •

(٣) ما بين القوسين ليس في د •

(٤) في د له •

(٥) ما بين القوسين زيادة من د •

(٦) المبسوط : ٣ / ٤ ، ذكر قريباً من هذا اللفظ •

لأن العين باق مع الإلتصاف وحكمه غير ساقط من كل وجه كالبناء مع الأرض فإنه وصف للأرض من وجه موصوف بنفسه من وجه حتى جاز ببيعه وحده ، وراز أن يكون البناء لرجل والأرض لغيره (١) .
فأما الجواب عن قوله (٢) « الحاج الشعث التقل » .

فالتقل اسم لمن ليس معه رائحة الطيب لا عينه فان الذى فى يده طيب أو معه جيفة وبه رائحة كريهة يسمى تفلا ولا يسمى الذى بخر ثيابه وجسده تفلا وليس معه عين • وأجمعنا أنه لا بأس بلبس الثياب المبخرة علم ان (٣) النبى صلى الله عليه وسلم لم يرد به الوصف بما هو لازم بحق الإحرام بل الوصف بما عليه الحجيج اتفاقاً ، فانهم قوم سفر خرجوا من البادية والسفر تغلب عليهم الشعث والغبرة والتقل •

ألا ترى أن الإغتسال سنة وأنه يزيل الغبرة ، وقد وصف النبى عليه السلام أهل عرفة بأنهم شعث غير ، أو نقول أنه وصفهم بما يؤول إليه حالهم فى الإحرام بحرمة الطيب ابتداء ، فان العين الذى على الجسد لا تبقى رائحته الى آخر أمره (٤) بل يزول بالعرق والغبار •

وأما حديث صفوان فلا دليل فيه لأنه لا خلاف فى الثوب الملتخ بالطيب أنه لا يحل لبسه بعد الإحرام ، ولأن نزع الجبة وجب بسبب الخياطة ثم لا يجب التعل بعد النزع لمعنى الإحرام ، فثبت أنه أمر بذلك لما (٥) أن النبى عليه السلام لما لم يجب حتى أوحى إليه أخبر أنه (٦) نجس أو أمره بذلك لأنه يشبه الزعفران ، وقد نهى النبى عليه السلام الرجال عن لبس الثياب المزعفرة (٧) ، فحرم الله

(١) فى د الآخر .

(٢) فى د احتجاجه .

(٣) ليست فى د .

(٤) فى د احرامه .

(٥) فى د لائسه .

(٦) فى د بانه .

(٧) رواه الشافعى فى الأم ١٣٠/٢ ، رواه النسائى فى سننه

١٠٩/٥ ، ١١٠ باب الزعفران للمحرم (٥)

الطيب فى الإحرام إبتلاء بترك إرتفاق^(١) بمحبوب عندهم تكملة^(٢) للثواب ثم سن التطيب للإحرام إزالة للضرر^(٣) التحريم باستيفاء معناه بما يوجب لدى الإحرام من فعل التطيب ليحرز الثواب بالترك من غير ضرر يلحقه فيه إحساناً إلينا ، كما أمرنا بالصوم بالكف عن الأكل والشرب والجماع إبتلاء لمخالفة^(٤) هوى^(٥) النفس^(٦) فى الكف عن اقتضاء الشهوات ، ثم سن السحور ليزول ضرر الكف عنا فى الصوم ليكمل ثواب الكف (بلا ضرر)^(٧) فهذه حكمة وجه القياس الظاهر ، ولهذا أباح الشرع لبس الثياب البخرية وفيما قاله محمد صيانة لحد الدين على العامة واحتياطاً لبابه .

مسألة :

- قال علماءنا : لا يلبس المحرم الثياب المعصفرة^(٨) .
- وقال الشافعى : له ذلك^(٩) .

لما روى ان^(١٠) أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها : لبست ثياباً معصفرة وهى محرمة^(١١) .

(١) فى د اتفاق .

(٢) فى د بمكة .

(٣) فى د الضرر .

(٤) فى د بمخالفة .

(٥) ليست فى د .

(٦) فى د النفوس .

(٧) ما بين القوسين ليس فى د .

(٨) بدائع الصنائع : ١٢٢٨/٣ ، شرح معانى الآثار للطحاوى : ١٣٧/٢ ، المبسوط : ١٢٦/٤ ، فتح القدير : ٤٤٢/٢ ، مختلف الرواية ورقة ٦٥/بم .

(٩) المجموع شرح المذهب : ٢٥٦/٧ ، وهو قول الحنابلة ، المغنى ١٤٤/٥ .

(١٠) فى د عن .

(١١) رواه البيهقى فى سننه ٥٩/٥ ، باب المعصفر ليس

بطيب .

ورواه الإمام مالك فى الموطأ باب لبس الثياب المصبغة فى الإحرام الموطأ مع شرحه المنتقى ١٩٨/٣ ، ورواه الشافعى فى الأم : ١٢٦/٢ .

وعن عبد الله بن جعفر أنه لبس ثوباً معصفاً فأنكر عليه عمر
فذكره لعلى فقال أراه أعلم بسنة نبينا منا نحن (١) .

ولأن العصفر (٢) ليس بطيب عرفاً (وان كان قريباً من الطيب
عرفاً) (٣) .

ألا ترى أنه لا يباع فى سوق العطارين وبائعه لا يسمى
عطاراً .

(واحتج علماؤنا) (٤) : بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : للسائل الذى سألته عما يلبس المحرم من الثياب « ولا تلبس
ثوباً قد مسه الورس أو الأزعران » (٥) .

والورس نبت أحمر يحمل من اليمن (٦) شبه العصفر فى بلادنا
ورائحة العصفر ألد منه ، فدل تحريم الورس على تحريم العصفر
من طريق الأولى إلا ان النبي عليه السلام اقتصر على الورس لأنه
هو الغالب عندهم ، ولأنه دون العصفر فى الرائحة ، والورس
لا يباع فى سوق العطارين وكذلك الحناء (٧) وأنه طيب فى الشرع ،

(١) رواه البيهقى فى سننه ٥٩/٥ ، باب العصفر ليس بطيب
ولفظه « ما إخال أحداً يعلمنا السنة فسكت عمر رضى الله عنه » .

ورواه الشافعى فى الأم : ١٢٦/٢ .

(٢) العصفر : نبات يصبغ به منه ريفى ، ومنه برى .

لسان العرب مادة عصفر .

(٣) ما بين القوسين ليس فى ح .

(٤) فى ح لنا .

(٥) رواه البخارى فى صحيحه : ٤٠١/٣ ، مع الفتح فى باب

ما لا يلبس المحرم من الثياب .

ورواه النسائى فى سننه ١٠٣/٥ فى باب النهى عن لبس العمامة

فى الإحرام .

ورواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ١٣٦/٢ .

ورواه مسلم فى صحيحه ٧٤/٨ مع النووى فى باب ما يباح

لبسه للمحرم بحج أو عمرة .

(٦) المصباح المنير مادة (ورس) وقال فيه « نبت أصفر يزرع

فى اليمن ويصبغ به » .

(٧) الحناء : نبات معروف . لسان العرب مادة حنأ .

قال النبي عليه السلام للمعتدة : لا تسمى الحناء « فانه طيب » (١) فحرم على المحرمة (٢) استعمال الحناء فى الإحرام والعصفر أذ منه .

وكذلك الدهن حرام على المحرم استعماله لأنه أصل البنفسج وان كان (١/٣٣٣) لا يتعارف طيباً كذلك قبل أن يربى ولا يباع فى سوق العطارين ، ومذهبنا مذهب عائشة (٣) ، وهى لا ترد بأسماء ولا تعارض بها لأن أسماء لم تكن من أهل الإجتهد .

وأما حديث عبد الله بن جعفر فليس فيه أنه كان فى الإحرام ، ويحتمل أن عمر كرهه لأنه يشبهه الزعفران (٤) أو كان غسلاً لا ينفذ (٥) إلا أن عمر (٦) كرهه احتياطاً كما أنكروا على طلحة وقد كان لبس ثوباً مصبوغاً بالمغرة .

(١) قال ابن حجر فى التلخيص : « رواه البيهقى فى المعرفة بسند ضعيف عن خولة بنت حكيم عن أمها مرفوعاً « لا تطيبى وأنت محرمة ولا تسمى الحناء فانه طيب » التلخيص الحبير : ٢٨٢/٢ .

(٢) فى ح المحرم .

(٣) رواه البخارى تعليقاً ، قال ابن حجر فى الفتح : ووصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال : كانت عائشة تطيب الثياب .

فتح البارى : ٤٠٥/٣ ، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية .
ورواه البيهقى فى سننه : ٥٩/٥ ، باب العصفر ليس بطيب .

فتح القدير : ٤٤٣/٢ .

(٤) فى ح الزعفران .

(٥) المبسوط : ١٢٦/٤ .

النفذ : له تفسيران وردا عن محمد بن الحسن أى لا يتناثر صبغة وروى لا يفوح ريحه ، ذكر ذلك الكاسانى فى بدائعه :
١٢٢٩/٣ .

(٦) ليست فى ح .

وقال أبو حنيفة (٢) : المحرم إذا غسل رأسه بالخطمي (٣) لزمه دم (٤) .

(وقال أصحابه) (٥) صدقة « لما روى عن عمر غسل رأسه بالخطمي (٦) وهو محرم ولو كان يلزمه به الدم لما فعله » (٨) ولأن الخطمي بمنزلة الحرض (٩) فيلزمه ما يلزمه لإزالة الشعث .

ولأبي حنيفة : أن في الخطمي معنى الطيب وان لم يتم معناه لأن له رائحة مستلذة فانضمت جنائية التطيب به الى جنائية إزالة الشعث ، وقتل الهوام فكثرت فكملت كالذى يكتمل بكحل مطيب مراراً .

وأما ما (روى عن) (١٠) عمر (أنه غسل رأسه بالخطمي وهو محرم) (١١) فلا حجة فيه لأنه بالإجماع محذور إحرامه فعلنا (١٢) أنه ما فعل إلا عن عذر ويجوز مع العذر ارتكاب ما يكمل فيه الدم كحلق الرأس عن الأذى (١٣) .

-
- (١) في ح فصل .
 (٢) الخطمي : ضرب من النبات يغسل به الرأس . لسان العرب مادة خطم .
 (٣) بدائع الصنائع : ١٢٤٣/٣ ، المبسوط : ١٢٤/٤ ، فتح القدير : ٢٨/٣ .
 (٤) مختلف الرواية ورقة ١/٥٧ .
 (٥) في ح وعندهما .
 (٦) في ح يلزمه .
 (٧) بدائع الصنائع : ١٢٤٣/٣ ، المبسوط : ١٢٤/٤ ، فتح القدير : ٢٨/٣ ، مختلف الرواية ورقة ١/٥٧ .
 (٨) ما بين القوسين زيادة من ح .
 (٩) الحرض : بضمين : الأشنان . المصباح مادة حرض ، الأشنان .

- (١٠) في ح حديث .
 (١١) ما بين القوسين ليس في ح .
 (١٢) في ح فعلت .
 (١٢) في ح فعلت .
 (١٣) في ح أذى .

(قال أبو حنيفة ^(١)) : المحرم إذا استكثر من دهن الخل أو الزيت لزمه دم ^(٢) .

(وقال أصحابه ^(٣)) : عليه ^(٤) الصدقة ^(٥) .

لما روى أن النبي عليه السلام : « أدهن بدهن ليس فيه طيب وهو محرم » ^(٦) ولأنه ليس فيه معنى الطيب لأن رائحته غير مستلذة ، وإنما حرم على المحرم لأنه يزيل الشعث كما حرم الخطمي أو غسل الرأس بالأشنان ^(٧) .

(١) في ح عند أبي حنيفة .

(٢) بدائع الصنائع : ١٢٣٩/٣ ، المبسوط : ١٢٢/٤ ، مختلف الرواية ورقة ١/٥٧ م .

(٣) في ح عندهما .

(٤) في ح لزمه .

(٥) بدائع الصنائع : ١٢٣٩/٣ ، المبسوط : ١٢٢/٤ ، مختلف الرواية ورقة ١/٥٧ م .

(٦) رواه البيهقي في سننه : ٥٨/٥ وفيه فرقد السبخي قال ابن حجر في التقريب . « فرقد بن يعقوب السبخي أبو يعقوب البصري صدوق عابد لكنه لين الحديث كثير الخطأ » ا . ه التقريب ص ٢٧٤ .

ورواه الترمذي في سننه وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبخي . وروى عنه الناس .

سنن الترمذي مع التحفة : ١٣٢/٢ .

ورواه أحمد في المسند : ٢٥/٢ ، ٢٩ ، ٥٩ ، ٧٢ ، ١٢٦ ، ١٤٥ ،

ورواه ابن ماجه في سننه : ١٠٣٠/٢ ، وقد روه من طريق ابن عمر ماعدا البيهقي فقد رواه عن ابن عباس .

(٧) الأشنان ، الأشنان من الحمض : الذي يفسل به الأيدي .

لسان العرب مادة أشن .

ألا ترى أنه لو أكل الدهن او داوى به شقاق رجله لم يلزمه شئ^(١) ، لأنه لم يزل به شعثاً ، ولو كان طيباً للزمه ، كما لو أكل الزعفران^(٢) أو المسك عيناً كذلك ، ولكن الدهن بعرض أن يصير طيباً بورق البنفسج^(٣) أو الياسمين^(٤) لاقصال رائحتهما به فيصير طيباً بتبدل الرائحة بحكم المجاورة لا بذاته .

ولأبى حنيفة / ان فى الدهن معنى الطيب بدليل (٣٣٣ / ب) ما روى عن أم حبيبة أنها دعت بدهن بعد نعى أخيها بثلاثة أيام ، وقالت : ما بى الى الطيب من حاجة ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة ايام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً^(٥) ، فسمعت الدهن طيباً فان عرفته شرعاً^(٦) فرواتها حجة وان عرفته لغة فقولها حجة ولأن البنفسج طيب ، وكذلك الزنبق^(٧) ، ولو لم يكن أصل الدهن طيباً ما أخذ^(٨) حكم الطيب باتصال نفس الرائحة بالدهن كالثياب تبخر فلا تحرم على المحرم ولا يكون استعماله بمنزلة استعمال الطيب ، لأن المتصل بالثوب رائحة من^(٩) الطيب .

(١) المبسوط : ١٢٣/٤ .

(٢) الزعفران : نبت معروف ، « زغفرت الثوب صبغته » .
المصباح المنير مادة زعفر .

(٣)

(٤) الياسمين : مشوم معروف وأصله « يسم » وهو معرب ،
المصباح المنير (الياسمين) .

(٥) رواه البخارى فى صحيحه فى باب تحد المتوفى عنها زوجها
أربعة أشهر وعشر . صحيح البخارى مع شرحه الفتح : ٤٨٤/٩ ، ٤٩٣

(٦) فى د شريعة .

(٧) الزنبق : بالنون هو الياسمين . فتح القدير : ٢٧/٣ .

(٨) فى د اخذت .

(٩) فى د عن .

فأما العين فغير قائم فكذلك الدهن المرعى البنفسج أو الياسمين فلما كان فى حكم الطيب بالتربية علم أن أصله من الطيب وغير خال عن معناه وان لم يظهر للحواس ، فاذا استكثر المحرم منه صار مرتكباً جنابة التطيب ، وجناية إزالة الشعث وتليين الأعضاء ، وفيه ضرب ارتفاق فتجتمع جنابات (١) فتكمل كما قال فى غسل الرأس بالخطمى فهذه ••• (٢) وتلك نظيران •

وأما ادهان رسول الله فليس بحجة لهما ، لأنه محذور فى الأصل بلا خلاف لا يحل إلا بعذر ومع العذر يحل وان كان فيه دم على ما مر •

وأما الأكل فلأننا لم نجعله طيباً خالصاً كالمسك والزعفران حتى يكون له حكم التطيب (٣) كيف استعملهما (٤) ، وإنما فيه شىء من معنى الطيب فلا تعطيه حكمه حتى يستعمله استعمال ما هو طيب من جنسه كالبنفسج والزنبق ، ولأن الدهن كما يعد للإدهان وفيه إرتفاق على سبيل التطيب فقد يعد للأكل وفيه إرتفاق على سبيل الأكل وأنه غير محذور فاذا استعمله أكلا سقط عنه معنى التطيب بالفعل المعتاد فى مثله (٥) لعين (٦) الطيب ، فأما المسك أو الزعفران فلا يعدان للأكل كذلك عادة وإنما يلقيان فى طعام لتغيير الرائحة فاذا لم يكن / أكلهما معتاداً واستعملهما (٣٣٤/ أ) فى الأصل تطيب بهما لم يزل معنى التطيب عن استعمالهما كذلك يحتاج (٧) بأن جعله أكلا ، وما قالاه (٨) أظهر وأقرب •

(١) فى د جنابتان •

(٢) فى د المسألة •

(٣) فى د الطيب •

(٤) فى د استعماله •

(٥) فى د مسألة •

(٦) فى د تعين •

(٧) بياض فى د •

(٨) فى د لأنه •

• إذا حلق المحرم حل له كل شيء إلا النساء^(١)

• وقال مالك : إلا النساء والطيب^(٢)

وروى عن عمر ، وابن عمر « ان المحرم اذا حلق حل له كل شيء إلا النساء والطيب »^(٣)

ولأن الطيب من دواعي الجماع • ألا ترى أن المعتدة يحرم عليها الطيب بهذا المعنى والجماع بدواعيه لا يحل حتى يطوف كالقبلة والمس عن شهوة •

إلا أنا نحتج بما روى عن عائشة^(٤) وابن عباس^(٥) رضى الله عنهما أنهما قالوا « اذا حلق المحرم حل له كل شيء الا النساء » •

(١) يظهر أنه لا يحصل التحلل إلا باجتماع الحلق والرمى معاً .
انظر المغنى : ٣٠٧/٥ ، ولعل المؤلف يتصد ذلك اذا رمى ثم حلق .
البداية مع فتح القدير : ٤٩٠/٢ ، وهو قول الحنابلة والشافعية .
المغنى : ٣٠٧/٥ ، بدائع الصنائع : ١١٣١/٣ ، مختلف الرواية
ب/٦٤ •

(٢) المنتقى شرح الموطأ : ٢٠٣/٣ ، قوانين الأحكام الشرعية
ص ١٥٧ •

(٣) رواه البيهقي عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب وغيره « ... اذا رميت الجمره ... وحلقتكم » . سنن البيهقي ١٢٥/٥ ، ورواه الشافعي في الأم : ١٢٨/٢ •

(٤) رواه أبو داود في سننه بلفظ « اذا رمى أحدكم جمره العقبة فقد حل له كل شيء الا النساء » قال أبو داود : هذا حديث ضعيف ، الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه • سنن أبي داود مع المعالم : ٤٩٩/٢

ورواه ايضا من حديث أم سلمة بلفظ « هذا يوم رخص لكم اذا أنتم رميت الجمره ان تحلوا ... » سنن أبي داود مع المعالم : ٥٠٩/٢ .
واسندل به في البدائع : ١١٣١/٣ •

(٥) رواه البيهقي في سننه ١٣٥/٥ ، النسائي في سننه : ٢٢٥/٥

ورجحنا قولهما لأن عائشة رفعت فقالت « طيبت رسول الله لإحرامه قبل أن يحرم وإحلاله قبل أن يوف بالبيت » (١) .
ولأن حظر الطيب من جنس حظر لبس المخيط وقص الأظافر والمصيد بدلالة أن إرتكابه قبل الحلق يوجب الكفارة دون الفساد ويزول الحظر بالحلق استدلالاً بجنسه بخلاف حظر الجماع فإنه أقوى لما تعلق به من الفساد .

وأما قوله إنه من دواعي الجماع فيبقى الحرمة كالتبلة فغير مسلم لهم فإن الإستبراء يحرم الجماع بدواعيه ، ولا يحرم الطيب ، ولأن دواعي الجماع المخصوصة به ما يحصل بالمرأة كالجماع نفسه ، ولكن في موضع دون المسأتي الذي هو موضع قضاء الشهوة ، فأما ما يكون بدون المرأة فلا يعد تبعاً للجماع ، وقد حصلت لا بما يحصل به الجماع بل يجرى مجرى تناول ما يقوى على الجماع وحديث يرغب فيه من الرفث ونحوه ، وهذه الحرمة لا تدور مع حرمة الجماع تبعاً لها بل بسبب على حده .

ألا ترى أن الصائم إذا قبل أو مس حتى امنى فسد صومه ، وإن تطيب حتى اشتهى الجماع فأمنى لم يفسد صومه كما لو نظر أو تفكر فأمنى .

مسألة :

قال الشافعي (٢) : من محظورات الحج ... (٣) النكاح / والإينكاح (٤) (٣٣٤/ب) حتى كان نكاح المحرم أو المحرمة (٥) أو إينكاحه (فاسداً على أصل الشافعي) (٦) .

- (١) رواه البخارى فى صحيحه . انظر صحيح البخارى مع شرحه للفتح : ٣٩٦/٣ ، ٥٨٥ .
ورواه مالك فى الموطأ . انظر الموطأ مع المنتقى : ٣٠١/٣ .
ورواه النسائى فى سننه : ١٠٥/٥ ، ١٠٦ .
(٢) ليست فى د .
(٣) فى د على مذهب الشافعي .
(٤) وهو قول الحنابلة والمالكية ، حلية العلماء : ٢٥٠/٣ ، اهذب مع شرحه المجموع : ٢٥٧/٧ ، الكافى فى فقه أهل المدينة : ٣٩٠/١ ، الإشراف للبغدادى ٣٣٤/١ ، المغنى : ١٦٢/٥ ، ١٦٣ المجموع شرح المذهب ٢٦٢/٧ ، وهو قول ابن حزم وقل فى المطى : وصح عن عمر وابنه . المطى ٢٩١/٧ ، ٢٩٢ .
(٥) فى د المحرم .
(٦) فى د باطلين عنده .

وقال أصحابنا : ليسا من محظورات الحج^(١) .

واحتج بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :
« لا ينكح المحرم ولا ينكح »^(٢) .

وبما روى عن عمر^(٣) ، وزيد بن ثابت^(٤) « انهما ردا نكاح
محرمين » .

فنقل الرد مع صفة الإحرام دليل على التعلق به .

واحتج بضروب من المعنى منها : ان النكاح مما يثبت به^(٥)
حرمة المصاهرة فيحرم على المحرم قياساً على الوطاء ، وهذا لأن حرمة
المصاهرة في الأصل معلق بالوطء الحلال على ما عرف في موضعه ،
ثم النكاح الحق به لأنه سببه الموضوع له فصار بمنزلة احتياطاً
لباب الحرمات فكذلك في باب كفارات الحج والحرمة بالإحرام لأنه
مبنى على الإحتياط حتى لم يسقط بالعدر المبيح .

ولأن الإحرام معنى حرم الوطاء بدواعيه حتى الطيب فيحرم
العقد عليه^(٦) قياساً على العدة بل أولى ، لأن العقد أقوى داعياً

(١) شرح معانى الآثار : ٢٧٣/٢ ، الحجة ٢٠٩/٢ ، البداية مع
فتح القدير : ٢٣٤/٣ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ١٩٣/٩ ، ١٩٥ ، مع النووي في باب
تحريم نكاح المحرم .

ورواه أحمد في المسند : ٦٤/١ ، ورواه الدارقطني في سننه :
٢٦١/٣ ، وأبو داود في سننه : ٤٢١/٢ ، ٤٢٢ ، في باب المحرم
يتزوج .

ورواه النسائي : ٦٣/٦ ، في باب النهي عن نكاح المحرم .
ورواه الطحاوي في شرح معانى الآثار : ٢٦٨/٢ ، في باب
نكاح المحرم .

(٣) رواه الدارقطني في سننه : ٢٦٠/٣ .

المطلى لابن حزم : ٢٩١/٧ .

(٤) المطلى لابن حزم : ٢٩١/٧ .

وروى ابن حزم عن علي بن أبي طالب انه قال : « لا يجوز نكاح
المحرم ان نكح نزعنا منه امراته » المطلى ٢٩٢/٧ .

(٥) ليست في ح .

(٦) ليست في ح .

الى الجماع من الطيب وضعاً وكذلك حكماً ، فان العقد يثبت به كثير من أحكام الوطء من حرمة المصاهرة ووجوب المهر والنسب ، ولا يثبت بالطيب ذلك فلما حرم الطيب بالإحرام فالعقد أولى • ولأن الإحرام لما حرم الجماع صار محل الجماع آمناً عن فعل الجماع والإبتذال^(١) بسببه يحرم إحتراماً ، وأنه مهما يوصف بالحرمة إحتراماً كالأم حُرمت على الابن إحتراماً^(٢) ، وصارت آمنة عن استعمال الابن إياها بالوطء •

وكذلك المسلمة فى حق الكافر ولما ثبت الحرمة والأمن إحتراماً لذلك المحل عن الإبتذال بالوطء نأفى سبب الإبتذال والنهك ، كما قالوا فى الصيد لما أمن بالإحرام عن الإصطياد نأفى العقد الموجب للملك والإبتذال ، وكذلك المسلمة لما أمنت عن استفراش الكافر وطئاً مع قيام الملك فيما اذا أسلمت المرأة والزوج كافر نفت هذه الحرمة قبول العقد من الكافر ، ولا يلزم على هذا المخيط والطيب فإنه يحرم^(٣) استعمالهما وأبتذالهما ولا يحرم البيع والشراء / وذلك لأن الحرمة (٣٣٥ / ١) ثبتت فى حقهما^(٤) من حيث إرتفاق المحرم باللبس والتطيب وفائدة تعود اليه لا يليق بحال الإحرام ، لا بحرمة ثبتت للثوب والطيب فانهما مما لا يوصفان بالأمان لأنه لا حياة لهما حقيقة ولا مجازاً ، وهذا لان الأمن بالإحرام يثبت بناء على أمن يثبت بالحرم ، وإنما يثبت الأمن بالحرم للصيد الحى حقيقة أو النبات النامى الحى مجازاً دون اليابس الذى لا حياة له حقيقة ولا مجازاً ، واذا لم يحرم الإبتذال لحرمة الثوب أو الطيب^(٥) بل لإرتفاق المحرم بذلك العين^(٦) لم يحرم البيع والشراء لأنه لا إرتفاق بهما للمحرم فى نفسه •

-
- (١) بياض فى د .
 - (٢) فى د لها .
 - (٣) فى د حرام .
 - (٤) فى د حتما .
 - (٥) فى د للطيب .
 - (٦) ليست فى د .

ولا يلزم شراء الأمة لأن الشراء يوجب ملك المالية ولا حرمة تثبت للمرأة المنكوحة من حيث أنها مال لأنها حرة ولكن من حيث الجماع والمتعة ولا مالية في هذا الملك فثبت ما ينافى ملك المنفعة لا ينافى سبب الشراء لأنهما مختلفان • ألا ترى أن الرجل يشتري أخته من الرضاعة فيجوز وكذلك الأمة المنكوحة ، وعندنا (١) الكافر لا يشتري الأمة المسلمة •

وبهذه المعانى فارق الحج سائر العبادات ، فان الصلاة لا تحرم الجماع بدواعيه لأنها جهام ودواع (٢) بل لأنها فعل ليس من أفعال الصلاة ، ألا ترى أنها (٣) تحرم وان لم تحل المرأة (٤) ولكن عبث بحجر (٥) أو بحصاة ، وكذلك الصوم لا يحرم الدواعى نحو القبلة والمباشرة اذا أمن ما سوى ذلك فذلك العقد ، ولأن الإحرام شرع مؤمناً كالحرم بخلاف سائر العبادات ففارق الحج سائر العبادات فى إثبات حكم الأمن وتحريم الجماع بدواعيه لا من حيث أنه عمل من أعمال العابدة بل لأنه جماع ودواع (٦) إليه •

(وأما علماءنا فانهم احتجوا) (٧) بالعمومات (٨) المبيحة للنكاح من غير تفضيل • واحتجوا (٩) بما روى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم (١٠) •

(١) فى ش عندكم •

(٢) ليست فى د •

(٣) فى د انه •

(٤) فى د بالمرأة •

(٥) فى د بجدان •

(٦) فى د بدواعى •

(٧) فى د لنا •

(٨) فى د العمومات •

(٩) ليست فى د •

(١٠) رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢٧٠/٢ ، ورواه الدارقطنى فى سننه : ٢٦٣/٣ ، وفيه كامل أبو العلاء وهو ضعيف قاله ابن حجر فى الفتح : ١٦٦/٩ •

(وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج بعض نسائه وهو محرم) (١) •

فإن قيل : إن هذه رواية مجملة فتحمل على المفسرة وهي ميمونة / فقد اختلف (٣٣٥ / ب) الرواة في نكاح ميمونة فمنهم من روى أنه تزوجها وهو محرم (٢) •

ومنهم من روى ••• (٣) وهو حلال (٤) فتساقط الروايتان فيبقى النهي على حاله •

ولأن النكاح (في الأصل) (٥) مباح بدون هذه الشروط ، وإنما ثبتت هذه الشروط شرعاً فيجب حمل النهي على التأخير ليكون الإباحة متصلة بالأصل •

قلنا : لا يجب (أن يحمل) (٦) بعض النساء على ميمونة لجواز أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج غير ميمونة في الإحرام بلا خلاف بين الرواة ، واختلفوا في ميمونة • على أننا إن سلمنا أن بعض النساء (هي ميمونة) (٧) فالإحتجاج به صحيح فقد روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حرام (٨) •

-
- (١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢٦٩/٢ •
 - (٢) وهو ابن عباس • كما سيأتي •
 - (٣) في د أنه تزوجها •
 - (٤) ميمونة وأبي رافع كما سيأتي •
 - (٥) ما بين القوسين ليس في د •
 - (٦) في د محل •
 - (٧) ما بين القوسين بياض في د •
 - (٨) رواه البخاري في صحيحه ١٦٥/٩ مع الفتح في باب نكاح المحرم •
- ورواه النسائي في سننه ٧٢/٦ ، ورواه الترمذي في سننه •
وقال : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول سفيان وأهل الكوفة » •
سنن الترمذي مع التجفة : ٧٩/٢ •
- ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢٧٠/٢ •
 - ورواه مسلم في صحيحه ١٩٦/٩ ، مع النووي في باب تحريم نكاح المحرم •
 - ورواه أبو داود في سننه ٤٢٣/٢ مع المعالم باب المحرم يتزوج •

كان ابن عباس يصحبه أبداً في سفره فكان أعلم الناس به •

فإن قيل : روى ••• (١) يزيد بن الأصم عن ميمونة بنت الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجني ونحن حلالان بعد أن (٢) رجع من مكة (٣) •

وعن أبي رافع « أن النبي عليه السلام تزوج ميمونة حلالاً وبني بها حلالاً وكنت الرسول بينهما » (٤) ، فكان قول الرسول وقول ميمونة (٥) أولى بالقبول في هذا الباب •

قلنا : روى ابن عباس أن النبي عليه السلام تزوج ميمونة وهو حرام وكانت فوضت امرها إلى عباس — يعني أباه عم النبي — فانكحها إياه ، فكان عبد الله (٦) أعلم بإنكاح والده من (٧) ميمونة ، وهي كانت غائبة عن ••• (٨) العقد ، وكذلك يزيد ابن الأصم (٩) كان مجهولاً لا تعارض روايته بروايته ابن عباس •

(١) في ح عن •

(٢) في ح ما •

(٣) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٠/٢ ، قال الطحاوي : ولم يقل ابن خزيمة — شيخ الطحاوي — بعد أن رجع من مكة •
ورواه أبو داود في سننه : ٤٢٣/٢ في باب المحرم يتزوج وليس فيه بعد أن رجع من مكة — ٤٢٣/٢ •

(٤) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢٧٠/٢ •
ورواه الترمذي في سننه وقال الترمذي : هذا حديث حسن ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة •
ورواه مالك بن أنس عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال ، ورواه مالك مرسلاً ، ورواه أيضاً سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلاً • سنن الترمذي مع التحفة : ٨٩/٢ •

(٥) رواه النسائي في سننه : ٧٢/٦ في باب نكاح المحرم •

(٦) في ح ابن عباس •

(٧) ليست في ح •

(٨) في ح مجلس •

(٩) يزيد بن الأصم : واسمه عمرو بن عبيد بن معاوية البكائي أبو عوف كوفي نزل الرمة وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين يقال له رؤية ولا يثبت وهو ثقة مات سنة ١٠٣ هـ •

تقريب التهذيب ص ٣٨١ ، فكيف يكون مجهولاً ؟ •

وأما أبو رافع فكان رسولا والرسول قد يحضر العقد وقد لا يحضر (١) ، فأما الولي فلا بد من حضرته وهو المباشر ، وعبد الله ابنه هو الراوى ، وهو بمنزلة الوالد للرسول فالظاهر أنه نقل عن عيان وإيقان •

وقد روى ابن عباس القصة ، فروى أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بمكة وهو حرام فأقام بها (ثلاثاً فأراد أن يبنى بها) (٢) فأتاه حويطب بن عبد العزى فى نفر من قريش فقال : إنه قد انقضى أجلك فأخرج عنا / فقال (٣٣٦/أ) عليه السلام وما عليكم (٣) لو أنى عرست بين أظهركم فصنعت لكم طعاماً فحضرتموه قالوا : لا حاجة لنا فى طعامك فأخرج عنا فخرج رسول الله وخرجت ميمونة فعرس بها بسرف « (٤) فتدلك (٥) هذه القصة أنه كان صاحب العلم بحقيقة هذا الشغل (٦) •

وأما ميمونة فكانت غائبة عن العقد ، فاحتمل أنها لم تشعر بالعقد إلا حين البناء بها بسرف فظننت أن العقد وقع حينئذ وكانا حلالين خارج مكة وكذلك أبو رافع • فإن قيل : يحتمل أن ابن عباس ظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم محرم ولم يكن كذلك فإنه كان يرى الإحرام بنفس التقليد (٧) •

قلنا : عائشة قد روت النكاح محرماً (٨) وهى كانت لا ترى الإحرام بالتقليد (٩) وكانت ترد على من يخالفها بأن النبي عليه السلام كان يقلد ويبقى حلالاً لا يحرم منه شيء ، على أن أمر نكاح

(١) زيادة من د •

(٢) ما بين القوسين ليس فى د •

(٣) فى د عليك •

(٤) رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢٦٩/٢ •

(٥) فى د فدليل •

(٦) فى د الأمر •

(٧) انظر مختلف الرواية ورقة ١/٦٨ •

(٨) الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢٦٩/٢ •

(٩) انظر : مختلف الرواية ورقة ١/٦٨ •

ميمونة كان فى آخر الإحرام بهكة حتى^(١) اختلفوا أنه كان بهكة فى الإحرام أم بعد ما رجع بعد ما حل^(٢) ، ولم يختلفوا أنه كان قبل دخول مكة أو قبل أن يحرم ، فالتأويل على أنه كان قبل أن يحرم وأن يدخل مكة مردود بالإجماع .

فإن قيل : يحتفل أنه أراد بالإحرام دخول الحرم أو أشهر الحج .

قلنا : هذا ساقط لأنهم اختلفوا فى نكاح المحرم بسبب هذا الحديث . وكان يروى النكاح فى الإحرام لصحته من المحرم فلم يجز الحمل على دخول الحرم ولا أحد يقول بفساده فى الحرم ، ولا يكون ذلك حجة لمن يصححه فى الإحرام .

وعن ابن عباس^(٣) ، وابن مسعود^(٤) ، وأنس^(٥) رضى الله عنهم أنهم لم يروا بنكاح المحرم بأساً فصار بين الصحابة اختلاف .

أو يحمل قول^(٦) عمر رد نكاح محرم (على أن)^(٧) الرد كان فى الإحرام ولكن بسبب آخر فظن الراوى أنه كان بسببه فإنه يحتمل^(٨) بدليل^(٩) الآيات المبيحة والخبر المرفوع لانا لو لم نحمل على مجمل الحال وان بعد لإحتجنا الى رده لأنه مما يوجب زيادة فى كتاب الله ، فان الله أحل ما وراء المحرمات بدون شرط الإحلال من الحج فمن زاد هذا / الشرط كان نسخاً ولا ننسخ (٣٣٦/ب) كتاب الله بقول الصحابى بل يجب رده لكتاب الله ولهذا

(١) فى ح حين .

(٢) فى ش أنه كان بمكة أم بعد ما رجع فى الإحرام بعد ما حل « فالعبارة مضطربة والتصويب من ث ، ت » .

(٣) رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢٧٣/٢ .

(٤) رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢٧٣/٢ .

(٥) رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢٧٣/٢ .

(٦) فى ح على ما روى عن

(٧) ما بين القوسين ليس فى ح .

(٨) فى ح هذا فيحمله .

(٩) فى ح بدلالة .

لم نعمل بخبرهم المرفوع لأنه خبر واحد ، فلا يصح الزيادة به على الكتاب وتحريم المحرمة زيادة على المحرمات في الكتاب^(١) ، ووجب حمل خبرهم على أخبار رسول الله عن معتاد أفعال المحرمين انهم في إحرامهم لا يشتغلون بالنكاح والإينكاح ولا يباشرون ذلك كما قال عليه السلام « إنهم شعث غبر » لا يشتغلون بالإغتسال عادة^(٢) شغلا بأعمال الحج .

وان كان الإغتسال بالماء^(٣) القراح لا بأس به وأنه يزيل الغبرة وكذلك أخبر أنه ثقيل ، وله^(٤) أن يلبس الثياب المبخرة فلا يكون ثقلاً إلا أنه مما يندر والغلبة للثقل فكذاك أمر النكاح لأنه عقد يصار إليه عند الفراغ لما فيه من الخطبة ومرادوات^(٥) مديدة^(٦) ودعوة^(٧) واجتماعات لا تكون إلا عند الفراغ^(٨) وإذا حمل على وفاق العادة لم يتعلق به حكم .

وقد قيل : لا ينكح المحرم لا يظاً ولا تمكن المرأة^(٩) من الوطاء إلا أنه ضعيف^(١٠) لأن التمكين من الوطاء أى لا يسمى إنكاحاً ولا حملاً على الجماع .

(١) هذا القول بناء على القاعدة عند الحنفية ان الزيادة على الكتاب نسخ . وهذا في نظري غير مقبول لأنه السنة التي جاءت عن الرسول ﷺ إما مفسرة للقرآن وشارحة له ، وإما موافقة له ، وإما زائدة حكماً عليه غير موجود في القرآن والرسول يقول (إلا إنى أوتيت القرآن ومثله معه) .

على ان الحنفية قد عملوا بخبر الواحد من القهقهة وفي جواز الوضوء بالنبیذ .

(٢) زيادة من د .

(٣) في د بماء .

(٤) في د ولم .

(٥) في د المرادوات .

(٦) في د المديدة .

(٧) في د الدعوة .

(٨) فتح القدير : ٢٣٤/٣ .

(٩) في د المحرمة .

(١٠) المجموع شرح المذهب : ٢٦٣/٧ .

والمعنى يدل لما ذهبنا^(١) اليه وهو : ان الوطاء حرم على المحرم لما فيه من الإرتفاق كما حرم لبس المخيط والتطيب^(٢) (لا لحرمة تثبت لحل الوطاء فلا تحرمه بسبب هذه الحرمة مباشرة بسبب ملك المحل قياساً على المخيط والطيب)^(٣) فانه لا يحرم شراؤهما وبيعهما •

وهذا لأنه ليس في مباشرة السبب ارتفاق بل تسبب^(٤) للوصول الى ذلك والسبب في باب إرتفاقات المحرم لم يلحق بالإرتفاق نفسه ، كما في مسألة الثوب^(٥) والطيب ، على ان من ادعى ان السبب الحق بالعلة في^(٦) هذا الباب احتج الى الدلالة^(٧) واعتبارهم بحرمة المصاهرة ساقط ، لأن تلك الحرمة بنيت على الإحتياط •

ألا ترى أنها تثبت بالإشتباه ، فان أصل الحرمة متعلقة بالماء للبعضية ثم تعدت الى المحرمية بالرحم ثم الى اللبن وما في اللبن بعضية^(٨) حقيقة ولكنه مجاز من حيث النشوء والتربى فجاز التعدى الى اللبن ، فان الصيد المخلوق من ماءى صيدين (٣٣٧ / أ) يحرم الى العقد الذى هو سبب للوطاء ، فأما فيما نحن فيه^(٩) فلا / يتعدى بالإجماع •

ولو ربيت ولد^(١٠) شاة بلبن صيد لم يحرم على المحرم ، وكذلك لو كان^(١١) ولده شاة من فحل الطباء لم يحرم على المحرم وأحد المائين صيد •

(١) في د لصحة ما ذهبنا ...

(٢) في د الطيب •

(٣) ما بين القوسين ليس في د •

(٤) في د السبب •

(٥) في د المخيط •

(٦) في د « و » بدل « في » •

(٧) في د دلالة •

(٨) ليست في د •

(٩) ليست في د •

(١٠) ليست في د •

لأن الصيدية لم تتكامل ، فكذلك لا يتعدى من (١) الوطء الى العقد الذى هو سببه ، فثبت أن هذا الإعتبار على الحقيقة يوجب القصور (٢) على الوطء دون التعدى الى سبب الوطء (ولأن حرمة المصاهرة ثبتت على السبب بلا خلاف وإنما الخلاف فى الماء من غير نسب فالنكاح فى اثبات الفراش والنسب الحق بالماء والجماع حرم بالإحرام لانه ارتفاق به من حيث اقتضاء الشهوة كما فى الصوم والإعتكاف (٣) . ثم الدليل على أن حرمة الجماع لمعنى الإرتفاق دون حرمة المحل على ما قاله الخصم : إن الإحرام تأثيره فى إيجاب أمن (٤) كالحرم لا إيجاب حرمة أخرى ، والوطء سبب (٥) لاقتضاء شهوة الفرج من الجانبين فلا يوصف الزوجان بالأمن عن الوطء ، لأن الأمن إنما يكون عما يخاف لا عما يقتضى (٦) به الشهوة فثبت أن صفة الأمن الذى للإحرام فى إيجابه أثر لا يوجب إلا حرمة ما يخاف كالقتل واثبات اليد على الصيد ونحوه (٧) فأما ما تقضى به الشهوات فأحسن وإنعام فلا يحرم بسبب أمن ثبت للإنسان (٨) إلا ان الإحرام مع ما يوجب الأمن فقد تحرم ضروب إرتفاقات ليكون المحرم أخلص لله وأشبه بالمهاجرين الى الله على الدنيا فاستقام تحريم ما فيه اقتضاء شهوة من حيث الإرتفاق على المحرم بالإحرام ، وباب (٩) الإحرام يوجب الأمن حقاً على المحرم لأن (١٠) المرأة هى التى أحرمت (١١) فلا يثبت الأمن لها كما اذا أحرمت وعليها قصاص لم تأمن ، فأما شعرها فبئس لأنها تبع من وجهه دون وجهه لأنه كتبات ينبت على الأرض فيكون غيرها ، ولأن الشعر مما يزال وعين الأدمى

(١١) فى د كانت .

(١) فى د عن .

(٢) فى د القصر .

(٣) ما بين القوسين زيادة من د وحاشية ث .

(٤) فى د أسر .

(٥) ليست فى د .

(٦) فى د يقضى .

(٧) فى د ونحوها .

(٨) فى د الانسان .

(٩) فى د بيان .

(١٠) فى د لاله .

(١١) فى د حرمت .

مما يبقى ، وكذلك الشعر ليس بحى حقيقة (والآدمى حى حقيقة) (١) فثبت الأمن للشعر على معنى أنه غيره ثبت (٢) له الأمن عليه لا له ولا كذلك محل الوطاء فانه عين الآدمى ، وعلى أن الرجل يحرم عليه الوطاء ، والحرمة من جانبه فقط لا يكون كرامة له ، وما فى هذا الفعل من جانبه استدلال به (٣) بل (٤) تتمحض (٥) نعمة وكرامة وان كان يتصور استدلالاً من جانبها لأن الفعل يحلها كما لو استخدمها ثم لا يجوز ان يحرم من جانبها / كرامة (٣٣٧/ب) لها لما ذكرنا أن الإحرام لا يوجبها • ألا ترى أنه يستخدمها ، وكذلك (٦) يستخدم عبده وأمته المحرمين كرها (٧) ، ولو حرمت كرامة لما ملك استخدامها •

ألا ترى أن المسلمة المنكوحة لما حرمت على الكافر كرامة أو الأم ما (٨) ملك (٩) الزوج استخدامها بملك الزكاح ولا بملك اليمين ولا الولاد استخدام الأم •

والذى يدل عليه (١٠) : ان الإحرام أو (١١) الحرم تأثيرهما فى تغيير التصرفات المملوكة فى محال (لم تملك) (١٢) بناء على الإباحة (١٣) (لا غيما ينصرف بحق الملك لنا من الأصل) (١٤) • ألا ترى أنهما لا يؤثران فى الأشاة وجميع أنواع الحيوانات والنبات التى لا تكون

-
- (١) ما بين القوسين ليس فى ح .
 - (٢) فى ح وثبت .
 - (٣) ليست فى ح .
 - (٤) فى ح لم .
 - (٥) فى ح يتمحض .
 - (٦) ليست فى ح .
 - (٧) ليست فى ح .
 - (٨) فى ح لم .
 - (٩) فى ح يملك .
 - (١٠) فى ح على صحة هذا .
 - (١١) فى ح والحرم .
 - (١٢) فى ح مملوكة .
 - (١٣) فى ح اباحة أصلية .
 - (١٤) ما بين القوسين ليس فى ح .

مباحة الأصل وإنما يظهر فيما يوجد مباح الأصل (فيحرم بالإحرام فعل ما يزيل حكم تلك الإباحة من الأسباب المزيله للأمر على تلك الحالة لو كانت عليها • ألا ترى أنها تثبت للصيد دون الغنم والدواب التي لا توجد مباحة الأصل)^(١) (فترتفع الإباحة الأصلية بهما في بعض المواضع)^(٢) ، والنكاح محله الزوجان ، ونفس الأدهى مملوكة له وحقه وليس بمباح الأصل فلا يحرم الإحرام التصرف فيه قياساً على الشاة والثوب وإجارة نفسه (وانه كان آخر الكلام يعتمد عليه وهو ان محل النكاح مما لا يوجد مباح الأصل فلا يحرم بالإحرام ما شرع عليه من عقد التملك قياساً على المنافع في إجارة نفسه وبيع شاته)^(٣) •

وأما قوله « ان النكاح حرم لأن دواعيه الى الجماع أقوى من الطيب » ، فان أراد بالدعاء اتفاقاً فيبطل بشراء الأمة فانه يدعو الى الجماع اتفاقاً ، وان أراد وضعاً فالطيب^(٤) لم يوضع للدعاء الى الجماع (لاستعمال الناس)^(٥) حيث لا جماع ولكن وضع لتغيير الرائحة الكريهة بالمرغوب فيها فلم يصح (الإعتبار بالتطيب)^(٦) حينئذ • ألا ترى أن الخلوة بالمرأة تدعو الى الجماع أشد من العقد ، والنظر كذلك ولم يحظر^(٦) بالإحرام ، لأن الفعل منه^(٧) غير متصل بالمرأة •

وتبين بقوله^(٨) « إن الحرام ما يدعو الى الجماع وضعاً كالقبلة »^(٩) ، ان الطيب حرام لا لأنه داعية الجماع ، ولكن لأن فيه ضرباً من الإرتفاق يخالف^(١٠) حال المحرم لأنه أشعث أغبر تسليماً

(١) ما بين القوسين زيادة من د ، ث •

(٢) ما بين القوسين ليس في د •

(٣) ما بين القوسين زيادة من ث ، د •

(٤) في د التطيب •

(٥) ليست في د •

(٦) العبارة في د « اعتبار النكاح بالطيب » •

(٧) في د يحرم •

(٨) ليست في د •

(٩) ليست في د •

(١٠) زيادة من د •

لنفسه لأداء الحج المبني على السفر والمشقة ليكون على شبهه السفر^(١) دون ذوى النعمة والرفاهية، كما حرم ليس المخيط لما فيه من ضرب إرتفاق يحتاج اليه لضروب أعمال...^(٢) غير أعمال الحج أو تزيين لا على عادات العرب فيبطل حينئذ الإعتبار بالطيب من حيث أنهما من دواعى الجماع، فان الطيب لم يحرم من هذا الوجه على ما قلنا.

والدليل على ذلك دواعى الجماع المخصوصة به ما يكون بالمرأة من مس وقبلة...^(٣) فانه لا يتصور إلا بامرأة / مداعبته أالمخصوصة به ما يتصل بها ولكن (١/٣٣٨) لا فى ذلك المحل ليكون تبعاً للأصل.

وأما^(٤) ما ينفصل عن المرأة فلا يكون من توابع الجماع وان كان يدعو الى الجماع باتفاق^(٥) حال (كترتين المرأة نفسها لا طيب فيه من الثياب الحسنه وتزيين الوجه و)^(٦) كأكل أغذية تقوى على الجماع فيقع الدعاء بحال فى الرجل والنكاح من هذه الجملة، فانه قول لا اتصال له بالمرأة وانما يدعو لانفتاح الطريق.

(ألا ترى أن الإستبراء يحرم الجماع بدواعيه)^(٧) ولا يحرم الطيب ولا اللبس ولا النكاح ولا الإنكاح، وكذلك قد ذكرنا أن الطيب يحل بالخلق والجماع بدواعيه حرام الى أن يطوف . (دل عليه أن النكاح سبب ملك فلا يحرم بالإحرام قياساً على سائر الأسباب لأن الله تعالى أباحه ابتغاء فضله، ولا يلزم الإصطياد وشراء الصيد لأنه ما حرم بالإحرام نفسه بل بأمن ثبت للصيد كما حرم بالحرمة على الحلال)^(٨).

(١) فى د بخلاف .

(٢) فى د السفره .

(٣) فى د كالجماع نفسه .

(٤) فى د فاما .

(٥) فى د لاتفاق .

(٦) ما بين القوسين زيادة من د .

(٧) ما بين القوسين ليس فى د .

(٨) ما بين القوسين زيادة من ث ، د .

وتبين بهذه الأدلة أن خبر النهى عن النكاح ان صح كان على مثال نهى الصائم عن القبلة محمولاً على حال خوف الوقوع فى الوطء على الإستحباب^(١) لما ان النكاح والإنكاح لا يكون إلا على سبيل الإشتهاار واجتماع الناس له ، ووقت الحج وقت اشتغال بأداء الحج فلا ينبغى أن يشتغل بأمر آخر لا يشبه سمة الحجيج والله أعلم •

وأنه نهى ورد لمعنى صيانة العبادة عن الإدخال فيها ما ليس منها كما نهى عنه فى حال الصلاة فلا يوجب فساداً لأن النهى عن فعل متى ورد لمعنى فى غير ذلك الفعل لم يدل على الفساد •

(١) وقد اجاب الجمهور القائلون بعدم جواز نكاح المحرم عن حديث ابن عباس بأجوبة منها :

(أ) من المقرر فى الأصول : انه اذا اختلف نصان وجب الجمع بينهما

ان أمكن وان لم يمكن وجب الترجيح •

ولذا قالوا : يمكن الجمع بين حديث ابن عباس وحديث ميمونة وأبى رافع انه تزوجها وهو حلال . ووجه الجمع فى ذلك هو ان يفسر قول ابن عباس انه تزوجها وهو محرم بان المراد بكونه محرماً كونه فى الشهر الحرام . وقد تزوجها رسول الله فى الشهر الحرام وهو ذو القعدة عام سبع فى عمرة القضاء . . . وعلى تفسير قول ابن عباس وهو محرم بما ذكر فلا تعارض بين حديث ابن عباس وبين حديث ميمونة

وأبى رافع ولو فرضنا ان تفسر حديث ابن عباس بما ذكر ليس بمتعين وليس بظاهر كل الظهور ، وان التعارض بين الحديثين باق والمصير الى الترجيح اذن واجب ، وحديث ميمونة وأبى رافع أرجح من حديث ابن عباس ، لأن ميمونة هى صاحبة القصة ولا شك ان صاحب القصة ادرى بما جرى له وقد تقرر فى الأصول : ان خبر صاحب الواقعة المروية مقدم على خبر غيره لأنه أعرف بالحال من غيره . والاصوليون يمثلون له بحديث ميمونة مع حديث ابن عباس •

(ب) ومما يرجح به حديث أبي رافع على حديث ابن عباس : ان
أبا رافع هو رسوله إليها يخطبها عليه فهو مباشر للواقعة ،
وابن عباس ليس كذلك ، وقد تقرر في الأصول ترجيح خبر
الراوي المباشر لما روى على خبر غيره ، لأن المباشر لما
روى أعرف بحالته من غيره والأصوليون يمثلون له بخبر
أبي رافع المذكور .

(ج) ومما يرجح به : أن ميمونة وأبا رافع كانا بالغين وقتت تحمّل
الحديث المذكور ، وابن عباس ليس ببالغ وقت التحمّل وقد
تقرر في الأصول ترجيح خبر الراوي المتحمّل بعد البلوغ على
المتحمّل قبله ، لأن البالغ أضبط من الصبي لما تحمّل .

(د) لو سلمنا ان النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم لم تكن في
ذلك حجة على جواز ذلك بالنسبة الى أمته ﷺ لأنه ثبت عنه
في صحيح مسلم وغيره من حديث عثمان ما يدل على منع
النكاح في حال الإحرام وهو عام لجميع الأمة والأظهر دخوله
هو ﷺ في ذلك العموم فاذا فعل فعلا يخالف ذلك العموم
المنصوص عليه بالقول ، دلّ على ان ذلك الفعل خاص به ﷺ
لتحتم تخصيص ذلك العموم القولى بذلك الفعل ، فيكون
خاصاً به ﷺ وقد تقرر في الأصول : ان النص القولى العام
الذى يشمل النبي بظاهر عمومته لا ينص صريح اذا فعل النبي
ﷺ فعلا يخالفه كان ذلك الفعل مخصصاً لذلك العموم القولى ،
فيكون ذلك الفعل خاصاً به ﷺ .

انظر : اضواء البيان : ٣٦٧/٥ - ٣٧٢ .

وهناك اجوبة أخرى يمكن مطالعتها في فتح الباري : ١٦٥/٩

« مسألة »

ثم (١) الجماع قبل الوقوف بوجب فساد الحج ودماء ، والشاة
تجزئة عندنا (٢) .

وقال الشافعي : يلزمه الجزور (٣) .

وأما الجماع بعد الوقوف فيوجب الجزور ، ولا بوجب فساد
الحج (٤) .

وقال الشافعي : يوجبه (٥) .

(١) ليست في ح .

(٢) إذا وطء قبل الوقوف بعرفة في القبل عالمًا متعمدًا فسدت
حجته بإجماع العلماء ، وعليه القضاء وتجب الفدية وإنما الخلاف في
مقدار الفدية : فعند المالكية والحنفية تجزئ الشاة ، وعند الشافعية
والحنابلة لا تجزئ إلا الجزور .

المجموع : ٣٥٩/٧ ، المبسوط : ١١٩/٤ ، بدائع الصنائع :
١٣٠٠/٣ ، وهو قول الإمام مالك ، بداية المجتهد : ٣٧٢/١ .

(٣) المجموع شرح المذهب : ٣٥٩/٧ ، مغنى المحتاج : ٥٢٢/١ ،
وهو قول الحنابلة . المغنى : ٣٧٢/٥ .

(٤) إذا وطء بعد الوقوف بعرفة فسدت حجته عند الشافعية والحنابلة
ورواية عند المالكية . قال البغدادي في إشرافه : إنها الصحيحة
والظاهرة .

وعند الحنفية ورواية عن الإمام مالك أنه لا يفسد ، واتفقوا على
وجوب الفدية ولكن اختلفوا في مقدارها : فقال الشافعية والحنابلة
والحنفية : عليه جزور ، وقال المالكية : عليه شاة وهو قول للحنابلة .

المبسوط : ١١٩/٤ ، بدائع الصنائع : ١٢٩٩/٣ ، بداية المجتهد
٣٧٢/١ ، الإشراف للبغدادى : ٢٢٤/١ ، المغنى : ٣٧٢/٥ ،
المجموع : ٣٥٩/٧ ، الكافي في فقه أهل المدينة : ٣٩٦/١ ، التنقيح
المشبع في تحرير أحكام المنع ص ١٠٢ ، الحجية : ٣٢٧/٢ ، فتح
القيدير : ٤٦/٣ .

(٥) في ح بوجب الفساد .

واحتج بأثر ابن عمر^(١) انه قال « المحرم اذا جامع بعد الرمي قبل الطواف ان حجه يفسد »^(٢) .

فكان قولاً^(٣) بالفساد قبل الرمي يعد الووف لا محالة ثم إنى وان خالفته في الفساد بعد الرمي بدلالة الإجماع لم يبطل أخذى بقوله بالفساد قبل الرمي فانهما مسألتان ، ولأنه محذور الحج فلا يتبدل حكمه بالوقوف قياساً على سائر المحظورات .

وأما علماؤنا :

فانهم اتبعوا عبد الله بن عباس فقد روى عنه نصاً في المحرم اذا جامع قبل الوقوف ان حجه يفسد وعليه شاة وان جامع بعد الوقوف فعليه جزور وحجته تامة »^(٤) .

واحتجوا بخبر^(٥) النبي صلى الله عليه وسلم المعروف (الحج عرفة)^(٦) فمن وقف بعرفة فقد تم حجه فظاهره التمام من كل وجه إلا حيث قام الدليل ولا فساد بعد التمام .

والمعنى فيه : إنه جماع بعد الوقوف فلا يفسد الحج قياساً على ما بعد الرمي أو بعد الحلق^(٧) وهذا المعنى معقول ، وهو ان الإحرام بعد الرمي والحلق أضعف منه قبل ذلك والجماع قدر على

(١) ليست فى د .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) فى د قوله .

(٤) المروى عن ابن عباس فى الموطأ لمحمد بن الحسن « انه

سئل عن رجل وقع على امرأته قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة »

الموطأ ص ٢٣٣ ، وما ذكره المؤلف قريباً من نص محمد بن الحسن فى الموطأ ، وذكره استدلالاً به فى مختلف الرواية ورقة ١/٦٨ .

(٥) فى د بالخبر المعروف عن .

(٦) سيأتى تخريجه ص .

(٧) فى د الرمي .

إفساد القوى منه قبل الوقوف فعلى إفساده وقد ضعف أولى^(١) ، ثم قد صح أداء الطواف على فساد الإحرام ولم يستند هذا الفساد الى ما مضى حتى بقى الأداء على الصحة ، (فكذاك^(٢)) فيما نحن فيه يبقى ما مضى من الوقوف على الصحة كما^(٣) كان^(٤) ، والدليل على أنه لا يستند بل يقتصر على حالة ان الجماع فى إفساد الإحرام دون الحدث فى الطهارة ، ثم الحدث يقطع الطهارة ولا يستند الى ما مضى حتى قلنا يجوز البناء على الحدث السابق^(٥) .

وقال الشافعى : المتيمم اذا وجد الماء خلال صلاته وأمكنه التوضؤ فإنه يتوضأ ويبنى ولا يجزئه المضى^(٦) كذلك هذا ، لأن بقاء الإحرام أو الطهارة غير مقدر شرعاً فقد يحرم الرجل يوم عرفة فيحل بعده وقد يحرم لأول أشهر الحج فيبقى شـهرين وشىء وكذلك الطهارة واذا لم يكن^(٧) بنفسه مقدرأ شرعاً لم يكن شرط صحة ما مضى وجود ما بقى وإنما يستدام ليؤدى به أفعال الحج لا ليتم بنفسه شرعاً ، واذا لم يكن مقدرأ شرعاً لم يفسد ما مضى بفساد آخر اخره كالإعتكاف واذا لم يفسد^(٨) ثبت مذهبنا لأنه لا فرقان بين الحالين إلا الوقوف بالمزدلفة والرمى ولو تركهما لم يفسد حجه ، فكذاك لا يفسد بسبب الفساد بالجماع لأن أكثر حال الفاسد أن يكون^(٩) عديماً ... فلم يبق للفساد وجه ، ولأن الإحرام بعد

(١) فى د افسد .

(٢) فى د كذلك .

(٣) ليست فى د .

(٤) ليست فى د .

(٥) ليست فى د .

(٦) انظر المبسطو : ا فى ١١٠ .

(٧) المجموع : ٣١٩/٢ ، ٣٢٠ ، الام : ٤١/١ .

(٨) من قوله (فكذاك ... الى ... يفسد) زيادة من ث ، د

(٩) فى د يصير .

(١٠) فى د وبالعدم لا يفسد ...

الرمي وقبله سواء لما ذكرنا ان الحل يقع بالطلق لا بالرمي^(١) وان كان الرمي من التحلل على مذهبه^(٢) وسلم له لأنه بمنزلة بعض وصف العلة فلا يثبت شيء من الحكم إلا بعد تمامه ، وهذا لأن أفعال الحج يتجزأ بعضها عن بعض صحة^(٣) . بدلالة أن الركن منها فعل الوقوف والطواف ، وقد شرعاً في مكانين مختلفين ووقتين^(٤) متفرقين وهما شرطان وشرط العبادة يعتبر دائماً^(٥) للعبادة اذا لم يتجزأ بعضها عن بعض كالطهارة للصلاة ونحوها ، ولأنه لما لم يتصور كل واحد منهما مشروعاً مع الآخر في مكان ولا زمان ، وكل واحد منهما يصح مؤدى^(٦) في وقت ومكان على حدة. علم أن الصحة تقع متجزئة لوجود^(٧) كل واحد منهما صحيحاً في وقت ومكان لا يتصور الآخر معه حينئذ ، وكذلك السعي من واجبات الحج^(٨) ويوجد بعد تمام زوال الإحرام ، وكذلك الرمي من أفعاله وشرع بعد الإحرام كله ، فعلم أن الصحة متجزئة لما لم يصح بعضها الا بإحرام والبعض صح بدونه ، وعلم أن المعظم منه متى مضى على إحرام صحيح صح الباقي بإحرام فاسد ، لأن ما مضى لا يفسد وان فسد ما بقى لما صح ما مضى والوقوف بنفسه معظم الحج ، بدلالة الخبر ، وبدلالة أن الإحرام شرط للحج ومطلق الإحرام على الصحة شرط لصحة الوقوف والطواف يؤدي بعد احد الحليين وعلى إحرام فاسد فاذا مضى معظمه على الصحة صح الباقي تبعاً وان فسد الإحرام كما / يصح مع يسقوط

(١) انظر مسألة التحلل بالرمي ص ٤٤١ مختلف الرواية ورقة ٦٤/ب ، تبين الحقائق : ٣٣/٢ .

(٢) انظر مسألة التحلل بالرمي ص ٤٤١ المجموع : ٣٥٩/٧ .

(٣) ليست في د .

(٤) في د في .

(٥) في د واه .

(٦) في د كون .

(٧) في د فيودي .

(٨) في د لوجوب .

(٩) عند الحنفية كما يأتي في مسائل الطواف ص ٤١١

الإصرام^(١) أصلاً لأنه لما تجزأ ولم يفسد ما مضى وهو معظم (١/٣٣٩) الحج لم يكن بد من اعتبار حكمه على الصحة وفيه براءة عن الحج ، ومتى اعتبر الباقي فاسداً لم يبرأ عن الحج ، فثبت المعارضة لأنه لا يمكن أن نجعله حاجاً غير حاج وهو عبادة واحدة فيترجح بالمعظم .

دل عليه إجماعهم فبين مات بعد الوقوف وأوصى بالحج أو لم يوص فعلى اصل الخصم يتم باقى حجه بغيره من ماله^(٢) ولا اشكال أن الموت يقطع الإحرام^(٣) وان النائب يؤدي الباقي بإحرام جديد ، وكذلك الحلق يوجب الإحلال عن عامة المحظورات دون الجماع فيجزىء زوال الإحرام فى حق المحظورات ، فعلم أنه مبنى على التجزىء وأنه جائز ان يتجزأ فى حق أعمال الحج أيضا ، لأن الإحرام شرط لأداء الوقوف ففساده^(٤) من الأصل بعد الفراغ من أدائه لا يفسده كفساد التيمم بعد الصلاة برؤية الماء عندى^(٥) وينفس الفراغ عنده^(٦) أو انقضاء مدة المسح بعد الفراغ ، فانه^(٧) لا يؤثر فيما أدى من الصلوات وان فسدت الطهارة من الأصل^(٨) فى هذه الوجوه لأنها فسدت بالإستناد فلم يظهر فيما أدى وفراغ منه فكذا هذا وقع الفراغ عن الوقوف فعلا ، وكذلك حكماً لأنه متجزىء عن الطواف صحة كالصلاة عن الصلاة فلا يتوقف

(١) فى د الأخير .

(٢) فى د بغير ، المبسوط : ١٧٣/٢٧ .

(٣) المبسوط : ١٧٣/٢٧ .

(٤) فى د وفساده .

(٥) فى د عندنا أى الحنفية .

(٦) المبسوط : ١١٠/١ .

(٧) فى د عندهم أى عند الشافعية .

المجموع : ٣١٩/١ ، ٣٢٠ ، الأم : ٤١/١ .

(٨) ليست فى د .

(٩) فى د الوجه .

حكم صحته على أداء ما بعده (ليبقى له حكم اليام بالتوقف) (١) ،
بخلاف الصلاة فان رؤية الماء المتيهم في خلال الصلاة تنفسد (٢)
ما مضى ، لأن ما مضى موقوف على ما بقى فاعتبر قائماً حكماً .

فأما (٣) اذا جامع قبل الوقوف فقد فسد إحرامه وما أدى شيئاً
من الحج يعد فلم يصح أداء الوقوف بإحرام (٤) فاسد ، لأنه شرط
لصحة الأداء ولم يوجد شيء من الأداء فلا يصح أصل الأداء بإحرام
فاسد ، كما لا يصح (٥) أداء الصلاة بطهارة فاسدة ، وإنهما
صح ... (٦) بعد الوقوف بناء على المؤدى بإحرام صحيح تبعاً له
على ما بينا ، كما يسمى بلا إحرام تبعاً ولا يصح الوقوف
بلا إحرام .

-
- (١) ما بين القوسين ليس في ح .
 - (٢) في ح يفسد .
 - (٣) في ح وإما .
 - (٤) في ح في .
 - (٥) في ح تصح .
 - (٦) في ح ما .

ولهذا قلنا : إن المعتمر إذا طاف أربعة أشواط ثم جامع لم تنفس عمرته^(٢) . لأن العمرة طواف فاذا مضى أكثر الطواف على الصحة ، صح أداء الباقي بإحرام فاسد تبعاً له ، / وتبين أن أفعال الحج في ٠٠٠ (٣) تجزئتها صحة (٣٣٩/ب) بمنزلة شفوع^(٤) صلاة نفل ، فإن كل شفيع من النفل يصح بدون الآخر ، فلو^(٥) وصل مصل بين أربع أو ثمان بإحرام واحد ثم أفسد الإحرام في الآخرة لم يفسد ما مضى من الشفوع^(٦) قبل ذلك بخلاف شفيع واحد لأنه لا يتجزأ بفضه^(٧) عن بعض صحة لأن ما دون الشفيع لا يكون صلاة .

وكذلك الفرض لا يتجزأ بفضه^(٨) عن بعض صحة ، وإن كان الفرض أربعاً .

وأما قوله « ان الجماع من محظورات الحج » فنعم ولكنه تعجل الإحلال لا على سبيل التمام مع كونه محظوراً بدلالة أنه يلزمه القضاء ، كالكلام في الصلاة محظور ومعجل للخروج منها إلا ان الكلام يخرج عن أصل الصلاة وهذا^(٩) عن صحته ، وهذا كوجود الرقبة في صوم الكفارة تخرجه عن فرض الصوم دون أصله فمن حيث أنه يعجل الإحلال أشبه دم الإحصار .

(١) ليست في د .

(٢) بدائع الصنائع : ٣/١٣٢٣ ، مجمع الأنهر : ١/٢٨٧ ، مختصر القدوري مع الجوهرة : ١/٢٢٠ ، المبسوط : ٤/٤٥ .

(٣) في د حق .

(٤) في حاشفيع .

(٥) في د ولو .

(٦) في د الأشفاع .

(٧) في د بعضها .

(٨) في د بعضها .

(٩) في د هاهنا .

« مسألة »

وقد ثبت من مذهب علمائنا أن دم الإحصار دم تحلل^(١) ، وكذلك^(٢) دم الجماع اذا حصل قبل الوقوف كان دم تحلل^(٣) ، والشاة تجزىء عن دم التحلل^(٤) ولم تجب الكفارة وان ارتكب المحظور ، لأن الكفارة ...^(٥) لنقصان الحج فاذا وجب قضاؤه من الرأس^(٦) سقط نقصان القائط لانجباره بالقضاء .

فأما^(٧) بعد الوقوف فلا تحلل قبل^(٨) الحين^(٩) ، بدليل ان القضاء لا يلزمه عندنا فبقى محظوراً محضاً ، وقد أوجب نقصاننا^(١٠) فاحشاً فيلزمه^(١١) جبر فاحش فكان هذا منا تسليماً لعلته ثم انكاراً لوجودها قبل الوقوف وليس لهذا المحظور نظير في باب الحج من حيث يكون محظوراً مفسداً للحج بالإجماع فيفارق نظائره بحكم الإفساد لا بحكم أنه محظور فان سائر المحظورات لا يوجب كفارة مع وجوب القضاء وبينهما تناف على ما قلنا^(١٢) .

- (١) بدائع الصنائع : ١٣١٩/٣ .
- (٢) في د فكذاك .
- (٣) انظر مسائل التحلل .
- (٤) بدائع الصنائع : ١٣٠٤/٣ .
- (٥) في د تجب .
- (٦) في د الأصل .
- (٧) في د وأما .
- (٨) ليست في د .
- (٩) في د الحلق .
- (١٠) في د نقصاناً .
- (١١) في د فلزمه .
- (١٢) في د بيننا .

ولهذا المعنى (قال علماؤنا) (٢) لا إحصار بعد الوقوف (٣) .
لأن الحج صار مؤدى به بحيث لا يفوته بفوت ما بقى والإحصار
سبب لتعجيل الإحلال قبل الأداء على سبيل يلزمه القضاء من الأصل
دون ما بقى منه بسبب ذهاب الإحرام بالإحلال وذهابه وانقطاعه
بمنزلة فساده فيصير المسألتان واحدة في حق وجوب القضاء ويصير
دم الإحصار كالجماع (٤) نفسه .

(وعامة مشايخنا يقولون : ان الوقوف بالحج يؤمن الحاج عن
الفوت) (٥) لما أمنه عن فوت الميقات إلا ان هذا ليس بشيء ، لأن
الخلاص ليس في الفوت ولكن في الفساد للإحرام ، ولأن الأمن عن
الفوت (في حق الوقت) (٦) حصل بالوقوف لأنه لا يتصور بعده
فوت فعل الحج ، لأنه لم يبق إلا الطواف (لأن الحاج اذا أدى
ما قبله) (٧) أو (٨) تركه أصلا لم يفسد حجه وفعل الطواف لا يفوته
لأنه يؤدي في الوقت ويقضى بعده ، وإنما يتصور فوت
الفعل في حق الوقوف لأنه مؤقت بوقته ولا يقضى بعده .
لأنه عبادة مخصوصة بوقته لم يشرع عبادة في كل وقت
فلا (٩) يمكن قضاؤه بعد الوقت لأن العبادة تقضى بعبادة ، وهو بعد
الوقت ليس بعبادة وكان كالرمي ، وكالأضحية فاذا لم يتصور فوت
فعل الحج بعد الوقوف لم يفسد فساد الفوت لعدم الفوت وفيما

-
- (١) ليست في ح .
(٢) ليست في ح .
(٣) بدائع الصنائع : ١٢٠٩/٣ ، المبسوط : ١١٤/٤ .
(٤) في ح بالجماع .
(٥) ما بين القوسين ليس في ح .
(٦) ما بين القوسين ليس في ح .
(٧) ما بين القوسين ليس في ح والعبرة في ح هكذا « فان ما بعد
الطواف لو » .
(٨) في ح لو .
(٩) في ح ولا .

نحن فيه الجماع هو المفسد وأنه بعد الوقوف^(١) متصور كما تصور قبله ، ولكن مع كونه مفسداً للإحرام لا يفسد حجه عندنا^(٢) ، وعند الشافعي يفسد^(٣) فكانت الحاجة^(٤) (واقعة لنا)^(٥) الى بيان ان المفسد للإحرام (بعد الوقوف)^(٦) لا يفسد الوقوف وانه غير موجود فى الأصل وهو مسألة الفوات لأننا جعلنا المفسد فوات وقت^(٧) فعل الركن ... (٨) أو^(٩) فوات فعل الركن أصلاً ، وذلك^(١٠) اعدام^(١١) الحج وهذا الفوات لا يتصور بعد الوقوف على أن فوات الأداء لا يفسد الإحرام ولكن الحج يبقى عليه لعدم الأداء لأن الوقوف مما لا^(١١) يقضى .

فأما العمرة فتؤدى^(١٢) عن إحرام صحيح بعد فوت عرفة ، والشافعي يسلم أن الأداء مما يتجزأ ففوات بعضه لا يوجب فوات الكل كما فى الموت وإنما ينازعنا فى الإحرام المطلق^(١٣) فيقول اذا فسد آخره فسد أوله فأما اذا وقع الحل عن بعضه ... (١٤) لا يشيع لوقوع بعض الانفصال بالحل فعلمت أن طريق الفوات حاسد ، وان الصحيح هو الأول على الوجه الذى قررناه .

(١) فى د الوقت .

(٢) أى عند الحنفية ، المبسوط : ١١٩/٤ .

(٣) المجموع : ٣٢٩/٧ .

(٤) فى حاجتنا .

(٥) ما بين القوسين ليس فى د .

(٦) ما بين القوسين ليس فى د .

(٧) ليست فى د .

(٨) فى د لان فوات وقت الفعل يفوت الفعل أصلاً .

(٩) فى د وفوت .

(١٠) ليست فى د .

(١١) فى د يعدم .

(١٢) ليست فى د .

(١٣) فى د العبارة هكذا « فما يؤدى ... » .

(١٤) ليست فى د .

وعلى هذا يخرج قولنا ان الحاج اذا طاف أربعة أشواط ثم رجع الى أهله جبر ما بقى الدم (١) .

لأنه لما ثبت ان أفعال الحج يتجزأ بعضها عن بعض صحة وفساداً لم يفسد الأكثر بعدم (٢) ما بقى وما بقى بيبقيه (في العهدة) (٣) وما صح يبرئه ، فاذا تعارضا ترجح الصحيح بالكثره ، وبقي نقصاناً فيه فيجبر (٣٤٠/ب) بالدم كما لو ترك واجبا من واجبات الحج ، وكذلك المتمتع اذا طاف لعمرته أربعة أشواط ثم وقف لحجته صحت متعته وعليه الدم ، وكان كما اذا طاف سبعة أشواط ، ولو طاف ثلاثة أشواط والمسألة بحالها بطلت عمرته وعليه القضاء وسقط دم المتعة .

وعلى مذهب الشافعي لا يخرج عن الواجب إلا بأداء الكل ويقيسه بالصلاة وأركان الصلاة المقدرة منها ، فان الفرض لا يسقط البعض (٤) .

ونحن قد أثبتنا الفصل بين هذه العبادة وبين الصلاة والصوم فانهما لم يبنيا على التجزئ صحة وفساداً .

ويدل عليه أنه لو طاف منفرقاً في ايام وتخلل بينها ما ليس منها (٥) صح فثبت أن نفس الطواف لم يشرع متصلاً كما لم تشرع أركان الحج متصلة بخلاف أفعال الصلاة والصوم ، فان الكلام في كل ركن منها وكل الحج في ان المعظم يقوم مقام الكل في البراءة عن الواجب ، وألا يبقى تحت العهدة بترك ما بقى أو فساده (٦) واحد . والله اعلم .

(١) المبسوط : ٤٣/٤ .

(٢) في د لعدم .

(٣) ما بين القوسين ليس في د .

(٤) في د بالبعض .

(٥) انظر مسائل الطواف ص .

(٦) في د منها .

(٦) في د فساد .

« مسائل كفارة الحلق والقص » (١)

قال علماؤنا : المحرم اذا حلق رأس حلال أو محرم لزمته
• صدقة (٢) .

وقال الشافعي : لا يجب على الحالق شيء (٣) ، وكذلك قص
أظافر غيره على هذا الإختلاف (٤) .
واحتج الشافعي : بقوله تعالى : « ولا تحلقوا رؤوسكم حتى
يبلغ الهدى محله » (٥) .

فالحظر ثبت بهذه الآية ، والمراد بمثل هذا أنخطاب حلق كل
انسان رأس نفسه بأن يأمر حلالاً (٦) به ، كذلك يقال (٧) في العرف
احلق رأسك (أي سبب له واحلقوا رؤوسكم أي سببوا له لأنه مما
لا يتأدى بحقيقة المباشرة) (٨) فينصرف الى السبب ، ومطلق الخطاب
ينصرف الى المتعارف من المعاني ، واذا كان كذلك لم يكن حلقه (٩)
رأس غيره محذور إجماله فلا يلزمه شيء ، كما قال النبي عليه
السلام (لا تلبسوا القمص ولا السراويلات) (١٠) ، والمراد به كل
انسان لبس بنفسه (قميص نفسه) (١١) لو (١٢) ألبس غيره لم يكن
عليه شيء .

-
- (١) في مسائل كفارة إزالة الميث من الحلق والتقصير ونحوه .
(٢) المبسوط : ٧٢/٤ ، فتح القدير : ٣٥/٣ ، مختلف الرواية
٦٦/ب مخطوط ، والصدقة تلزم الحالق .
(٣) هذا اذا كان الحلق باذن المحلوق أما اذا كان نائماً أو مكروهاً
فستأتي مسألة مستقلة . المجموع للنووي : ٣٢٢/٧ ، الأم : ١٧٥/٢ ،
النكت ورقة ١٠٦/ب ، وهو قول مالك وأبو ثور وابن المنذر ،
المغنى : ٣٨٦/٥ .
(٤) الأم : ١٧٥/٢ ، المغنى : ٣٨٦/٥ ، بدائع الصنائع : ١٢٥١/٣ .
(٥) سورة البقرة : آية (١٩٦) .
(٦) في حلقه له .
(٧) ليست في ح .
(٨) ما بين القوسين ليس في ح .
(٩) في حلق .
(١٠) في ح رأسه .
(١١) ما بين القوسين ليس في ح .
(١٢) في ح ولو .

وهذا كما يقال^(١) : امتشطوا لحاكم والبسوا نعالكم ، ويراد به فعل كل واحد منهم ذلك بلحيته ونعله ، وقال الله تعالى : « جعلوا أصابعهم فى آذانهم »^(٢) .

والدليل عليه : ان المحرم اذا أمر غيره يخلق رأسه^(٣) فخلق صار مرتكباً / لهذا (١/٣٤١) المحذور لأنه خلق رأسه بما فعل ، ولأن شعر الحلال شعر^(٤) مباح الأخذ على صاحبه ، فكذلك^(٥) على المحرم يأمره قياساً على شعر المعزى ، ولأن الشعر نبات البدن فلا يحرم حقاً لله محضاً بالإحرام قياساً على نبات^(٦) الأرض إلا ان المحرم حرم عليه أخذ شعره لا لحرمة الشعر فى نفسه ولكن لما فى أخذه من الإرتفاق كما يحرم لبس المخيط والتطيب والأدهان وأخذ القمل .

ألا ترى أنه لو وجد القمل على الأرض أو على^(٧) ثوب مزابل عنه فقتله^(٨) لم يغرّم شيئاً ، لأنها من المؤذيات ، ويحرم ذلك برأسه لما فيه من الإرتفاق بإزالة الأذى عن نفسه ، وكذلك المحرم اذا خلق رأسه بغير أمره يلزمه الدم^(٩) ، وانه لم يصنع شيئاً لأن الإرتفاق قد حصل له^(١٠) ، واذا كان الحظر لما فيه من الإرتفاق لا لما للشعر من الحرمة^(١١) لم يكن محظوراً اذا خلق رأس حلال لأنه لم يرتفق به^(١٢) ، (وكذلك رأس محرم آخر ، لأنه لم

(١) فى د يقول .

(٢) سورة نوح : آية (٧) .

(٣) فى د رأس نفسه .

(٤) ليست فى د .

(٥) فى د فكذا .

(٦) فى د بيبان .

(٧) ليست فى د .

(٨) فى د قتلها .

(٩) انظر المسألة ص .

(١٠) فى د به .

(١١) فى د حرمة .

(١٢) ليست فى د .

يرتفق به (١) وصار حلق رأس (٢) غيره (٣) شيئاً آخر من حيث المعنى (٤) الذي حرم حلق رأسه (٥) وهو الرفق ولا يدخل للمقياس في هذا (٦) الباب، لأن أسباب الكفارات لا تثبت قياساً إلا أنه يأثم لأنه أوقعه في كفارة كما إذا ألبسه مخيطاً على أصلك، وعلى أصل الجميع إذا ألبس المخيط حللاً فإنه لا يغرماً شيئاً • وكذلك لو طيب حللاً ولم يتطيب بنفسه بخلاف قتل الصيد فإنه محظور حقاً للصيد • ألا ترى أنه إذا أذى المحرم سقطت حرمة وكان القتل مباحاً، وهاهنا وإن تأذى بشعر رأسه، أو بقمله لم يسقط الحظر حتى إذا فعل دفعاً للأذى لزمته الكفارة • وقد بينا حرمة الصيد في باب الصيد •

(وأما علمائنا : فإنه يحتج لهم) (٧) بان (٨) الله تعالى لما حرم على المحرم حلق شعر نفسه ثبت للشعر أمن (٩) من (١٠) الطلق كما ثبت للصيد لما نهى عن قتله •

لأن للشعر حياة نمو كما للصيد وقد ألحق حياة النمو بحياة الصيد (١١) في حق استحقاق الأمان الثابت بالحرم، فإن الصيد يأمن بالحرم (١٢)، وكذلك الشجر والنبات وماله حياة فهو حتى إذا بيس زال الأمان • / وذهبت الحرمة • (٣٤١/ب) •

(١) ما بين القوسين ليس في د •

(٢) في د رأسه •

(٣) ليست في د •

(٤) ليست في د •

(٥) في د رأس نفسه •

(٦) ليست في د •

(٧) في د لنا •

(٨) في د أن •

(٩) في د الأمان •

(١٠) في د عن •

(١١) المبسوط : ٧٢/٤ •

(١٢) في د الحرمة •

فكذلك اذا ثبت بالإحرام مثل أمن الحرم لحي مباح حرم أخذه بالإحرام ، فكذلك يثبت لحي بالنمو اذا أحرم حرم^(١) أخذه ، لأن حرمة الأخذ توجب أمن البقاء ضرورة ، ولما وجد^(٢) الموجب في حق الشعر والصيد وبكلتا الحياتين تستحق الأمان وجب وجوباً على السواء ثم الأمن لشعر المحرم ثبتت بالإحرام (على تقدير انه غير المحرم لا أنه عينه ، لأن المحرم لا يأمن بالإحرام)^(٣) عن إباحة ثبتت فيه فان من عليه حد أو قصاص اذا أحرم قتل ، وإنما يأمن غيره كالصيد فعلم أن شعره أمن على تقدير أنه غيره^(٤) واذا^(٥) أمن من هذا الطريق أمن شعر غيره من طريق الأولى ، لأنه من حيث أنه شعر الأدمى جنس واحد ، وإنما اختلفا لأن شعر غيره من كل وجه وشعره منه من وجه وغيره من وجه ، وثبتت الحرمة لشعره لمعنى^(٦) انه غيره فتأكد الغيرية يوجب تأكد^(٧) الحرمة فيوجب الكفارة من طريق الأولى .

فإن قيل : لو كان كذلك لوجب الكفارة كاملاً بطلق رأس الحلال (أو بطلق المحرم رأس المحرم بغير أمره فلزم)^(٨) الحائق كمال الكفارة وعندك^(٩) لا يجب .

قلنا : لأن الله تعالى أوجب الكمال بطلق المحرم رأسه (جزاء عن)^(١٠) فعله فعل الارتفاق^(١١) وفيه معنى البذل عن الشعر

(١) ليست في د .

(٢) في د وجب .

(٣) ما بين القوسين ليس في د .

(٤) في د كالصيد .

(٥) في د فاذا .

(٦) في د من حيث .

(٧) في مالك .

(٨) في د العبارة هكذا « لكن قلنا ما حرم أخذه بالاحرام بغير

أمره يلزم » .

(٩) في د عندكم .

أي عند الحنفية كما تقدم في أول المسألة .

(١٠) ما بين القوسين ليس في د .

(١١) في د وازالة شعر محرم فوجب جزاء عن الارتفاق

الأمن لكن الحق في البابين لله فيدخل الأدنى في الأعلى على ما نذكر في جزاء قتل الصيد ، وإذا حلق رأس غيره فالكفارة على الحالق تجب بدلا عن الشعر لا جزاء عن الإرتفاق بمحظور إحرامه ، لأنه ليس له إرتفاق به فصار بمنزلة جزاء قتل جرادة أو صيد لا حظر له كثيراً أو أخذ شيء من نبات الحرم بخلاف نبات الأرض لأننا لم نقل ما يحرم بالحرم يحرم بالإحرام ، ولكن قلنا ما حرم أخذه بالإحرام وله حياة نمو امن ، كما لو كان له حياة حقيقة ونبات الأرض ما حرم أخذه بالإحرام ، وكذلك شعر المعزى ليس من جنس شعر الأدمى لتثبت الحرمة استدلالا بشعر الأدمى .

وتبين أنا لم توجب الكفارة قياساً ، وأنا جعلنا السبب ارتكاب محظور الإحرام ... (١) وقد ثبت بالنص والإجماع ان ارتكاب محظور الإحرام سبب وجوب (٢) الكفارة وأوجبناه بدلا عن اتلاف شعر حرم أخذه ... (٣) بالإحرام ، وهذا أيضا منصوص عليه ، وإنما أثبتنا الحرمة (٤) ... (٥) استدلالا ... (٦) بالنص من الوجه الذي قلنا ان تحقق الغيرية دليل على تحقق الحرمة .

فإن قيل : لو قتل القملة على حلال لم يضمن شيئاً () وأنه حرام عليه (٧) .

قلنا : القملة حية حقيقة وهي مؤذية بطبعها ، وأنه معنى مبيح للتناول من الحيوان المحترم ... (٨) كالصيد اذا أذى أو مانع ثبوت (٩) الحرمة له كما في الذئب والحية إلا انه لا يعتبر مبيحاً ما دام متصلاً به ، لانه يتولد منه كالشعر فاعتبر بالشعر ما دام في

(١) في سبب الكفارة .

(٢) في د لوجوب .

(٣) في د حرم .

(٤) في د الحرم .

(٥) في د يشعر غير المحرم .

(٦) في د لا .

(٧) ما بين القوسين ليس في د .

(٨) في د بالإحرام .

(٩) في د سوى .

منبته فيحرم إزالته لمعنى الإرتفاق ولم تبطل حرمة الأمان مع الإيذاء كما قيل في الشعر نفسه ... (١) إذ بالإيذاء يتحقق معنى الإرتفاق ، وقد ثبت أن الشعر وان آذى لم يبيح أخذه الا بكفارة ولا إرتفاق في قتل قمل غيره فيعتبر الأمان لا غير والأمان يزول بالإيذاء ولا يثبت معه .

فإن قيل : لو حرم بهذا السبب لضمن الجزاء بالدلالة ... (٢) كما في الصيد .

قلنا : في الصيد إنما ضمن الجزاء بالدلالة على أصلى لأنه يزول أمنه بالدلالة عليه ... (٣) بدلالة أنه (٤) سبب (٥) للوصول إليه ، والدلالة ليست بسبب للوصول (٦) الى الشعر الآمن ، لأنه قبل الدلالة مكانه معلوم .

(١) في د ومعنى البدلية ضعيف لأن الإرتفاق بالحلق هو الأصل .
(٢) في د عندك .
(٣) في د لان الدلالة .
(٤) ليست في د .
(٥) في د ثبتت .
(٦) في د للوصول .

« مسألة »

• المحرم اذا قتل قملة على بدنه^(١) ضمن الفدية^(٢) .

• وقال الشافعى : لا يضمن إلا اذا أخذها من دابته^(٣) .

لأن محل الرأس فاذا زايله صار له حكم نفسه فلا يكون مضموناً كما لو قتلته على الأرض^(٤) وعلى ثوب نزعته .

دل عليه : أنه لو نزع ثوبه فانتزع معه قمل كثير فقتلهم لم يضمن ، فكذا قبل^(٥) النزع لأنها فى الحالين على الثوب ، بخلاف الرأس لأنها تتولد منه وحرم ازالتها لا لنفسها ولكن لمكان الإتصال بالمحل كما يحرم حلق الشعر اذ كل ذلك من جملة الأذى المتولد منه ، وبالإحرام حرم عليه الإرتفاق بإزالة هذا الأذى فاذا زابت محلها كانت كشمرة زابت محلها فتبقى العبرة لنفسها بعد ذلك / وما لها حرمة فى نفسها لأنها من المؤذيات فى نفسها ، (٣٤٢/ب) لأنها من المؤذيات فى نفسها ، ألا ترى لو قتل برغوثه على بدنه لم يضمن شيئاً ، لأنها من المؤذيات^(٦) ، وليست مما يتولد منه لتحريم عليه من طريق الإرتفاق بإزالة اذاه .

(١) فى ح يديه .

(٢) المبسوط : ١٠١/٤ ، بدائع الصنائع : ١٢٥٤/٣ وقال : لم يذكر فى ظاهر الرواية مقدار الصدقة ، وهو قول مالك . المنتقى شرح الموطأ ٧/٣ وهو حفنة من طعام عن الإمام مالك .

قال فى المجموع : قال الشافعى ان قتلها من رأسه اغتدى بلقمة وان كانت ظاهرة فى جسده فقتلها فلا فدية . المجموع : ٢٩٢/٧ ، ٣٠٩ ، ٣٢٤ .

(٣) فى ح ، ث رأسه وهو المناسب .

(٤) فى ح او .

(٥) فى ح قتل .

(٦) المجموع : ٢٩١/٧ ، المهذب مع شرحه المجموع : ٢٨٩/٧ ،

بدائع الصنائع : ١٢٥٣/٣ .

إلا أننا نحتج بما روى عن عائشة^(١) ، وابن عباس^(٢) وحذيفة^(٣) رضى الله عنهم انهم قالوا : كل الدواب حلال للمحرم قتلها إلا القملة فانها تتولد من البدن » .

ولأنه إزالها من بدنه فيضمن قياساً على الإزالة من رأسه لأنها تتولد من جميع البدن ، والبدن كله مرعاها ، فانها تتولد من البدن ثم تعيش بالإرتقاء فى عامه البدن لا بموضع التولد فما دامت فى البدن كانت محل نشوئها وهى من الأذى الذى يتولد من البدن فيحرم إزالته كالشعر ما دام فى منبته حياً ، وكذلك الظفر وكذلك ما دامت على الثوب (والثوب على البدن ، لأن مرعاها البدن ومأواها الثوب عادة وعلى تلك الحالة ينشأ وينمو)^(٤) والثوب تبع لبدنه أيضاً ما دام عليه فتكون الإزالة عن الثوب إزالة عن نفسه ، فأما اذا كان على الثوب بعد النزع أو^(٥) على الطريق فما هذا المحل تبع لبدنه ولم تكن الإزالة عنه إزالة عن البدن فسقط حكم إزالة الأذى عن نفسه وبقيت العبرة الآن لعين القملة فسقطت الحرمة لأنها^(٦) من المؤذيات ، وكذلك البرغوثه أينما كانت لأنها تتولد من البدن (وهى مؤذية فسقط حكمها)^(٧) . فإن قيل : أليس لا يضمن بنزع الثوب وفيه قتل القمل الذى على ثوبه ؟

قلنا : لأن نزع الثوب تصرف فى الثوب ، وما ذلك بحرام عليه وإزالة القمل يقع تبعاً له فيكون عفواً كالدابة ترتعى^(٨) حال المرور فى الحرم ، وكالصييد يتعقل بفسطاط المحرم .

- (١) رواه ابن حزم فى المحلى : ٣٨٠/٧ ، بلفظ « يقتل المحرم الهوام كلها الا القملة فانها منه » .
 ورواه عبد الرزاق فى مصنفه : ٤١٣/٤ .
 (٢) لم أقف عليه .
 (٣) لم أقف عليه .
 (٤) ما بين القوسين ليس فى د .
 (٥) فى د وعلى .
 (٦) ليست فى د .
 (٧) ما بين القوسين ليس فى د .
 (٨) فى د ترتع .

« مسألة »

إذا حلق رأس المحرم بغير أمره نائماً أو مكرهاً لزمه دم عندنا^(١) .

وقال الشافعي : ... (٢) لا يلزمه شيء^(٣) .

وفى قول : يلزمه^(٤) ثم اختلف قوله فى الرجوع :

قال فى قول : يرجع على الحالق^(٥) ، وفى قول : يرجع به عليه^(٦) .

وقال فى قول يجب الضمان على الحالق ابتداء^(٧) .

أما على^(٨) القول فى أنه لا يلزمه شيء فعلى ما يأتيك ...^(٩) فى الناسى والمكره والمخطيء وعلى ما مر فى ...^(١٠) الصلاة والصوم ، لأن^(١١) فعل المكره جبار من حيث محذور العقد .

وأما قوله أنه يرجع به على الحالق / (أو يلزمه ابتداء)^(١٢) قال : لأنه هو الذى (٣/٣٤٣ أ) ألزمه^(١٣) فعليه أن يخرج به عنه أو يلزمه^(١٤) كما لو أكرمه على إتلاف مال انسان أو أخذه ورمى

(١) المبسوط : ٧٣/٤ .

(٢) فى د فى قول .

(٣) المجموع : ٣١٧/٧ ، ٣١٨ .

(٤) النكت ورقة ١٠٦/ب مخطوط ، المجموع : ٣١٧/٧ ، ٣١٨ .

(٥) النكت ورقة ١٠٦/ب مخطوط .

(٦) النكت ورقة ١٠٦/ب ، مخطوط ، المجموع ٣١٧/٧ ، الام :

١٧٥/٢ .

(٧) ليست فى د وهو الاصح عند الشافعية وهو قول الحنابلة

والمالكية المجموع : ٣٢٢/٧ ، النكت ورقة ١٠٦/ب ، والمغنى : ٣٨٦/٥

الإشراف للبغدادي : ٢٢٧/١ .

(٨) ليست فى د .

(٩) فى د فى المسألة .

(١٠) فى د كتاب .

(١١) فى د ان .

(١٢) ما بين القوسين ليس فى د .

(١٣) فى د ادخله .

(١٤) ما بين القوسين ليس فى د .

به مالا فأتلفه فان الضمان على الرامى ، وكذلك شهود المال اذا رجعوا بعد القضاء كان الضمان عليهم ، لأن القاضى محمول (على القضاء)^(١) من جهتهم •

إلا أنا لم نوجب الضمان على الحالق ابتداء ، لأن الشعر فى حقه غير متقوم ولا محترم •

ولذلك قلت فى المحرم يأخذ صيدا فيجىء آخر ويقتله فى يده (أن الأخذ)^(٢) يضمن ، ويرجع على القاتل ، فههنا أولى لأن المخلوق رأسه هاهنا لم يوجد منه صنع •

وقال فى قول : يجب عليه الضمان ابتداء لأن الشعر بمنزلة نبات المحرم بمنزلة الصيد ، وحقيقة الإتلاف كان من جهته فيضمن ، وفى هذا القول يرجع الى ما اصلناه فى المسألة الأولى ، الا انه جعل^(٣) الحرمة أصلية مقصودة دون الإرتفاق •

ونحن نقول انه لا يرجع ، لأنه (أدخل المحرم)^(٤) فى ضمان فتوى ولا يجيز عليه قضاء فلو رجع عليه لرجع بضمان يلزم إلزاما فى القضاء فيكون فوق ذلك المعنى فلا يكون له ، لأن العدوان يوجب جزاء المثل لا فوقه (وهكذا قلنا)^(٥) فيمن أكره محرماً على قتل صيد فقتل ضمن ، ولم يرجع على المكره استحصاناً •

وعلى محمد بهذه العلة ، وهذا كشاهدين شهدا على رجل بألف درهم مؤجلة الى شهر ، وقضى القاضى به ثم رجعا لم يضمنا للحال شيئاً ، لأن الحال فوق المؤجل ، وكذلك ان شهدا بألف درهم ثم رجعا لم يضمنا النقد قبل الإستيفاء من المشهود عليه لأن النقد فوق الدين ، ولأن المخلوق رأسه يخير بين الصوم والطعام ، فان صام فبماذا يرجع ؟ وان أظعم فإنما إلترامه باختياره •

-
- (١) ما بين القوسين ليس فى د •
 - (٢) ما بين القوسين ليس فى د •
 - (٣) فى د يجعل •
 - (٤) فى د أدخله •
 - (٥) فى د وهذا كما تلتناه •

ولا يلزم المحرم الذي أخذ^(١) صيداً فقتل^(٢) الآخر في يده ،
 وضمن الأخذ الجزاء فإنه يرجع على القاتل لأنه لا يرجع عليه بحكم
 أنه أدخله عليه ليكون الرجوع بمثل ما أوجبه عليه مساوياً له ، ولكن
 لأنه بأداء بدل الصيد يقوم مقام المالك في استحقاق ضمان الصيد
 على ما بينا في موضعه^(٣) .

وإذا كان الرجوع عليه^(٤) بحكم أنه مالك^(٥) لم تعتبر المساواة
 بالضمان الذي آداه وإنما يعتبر المساواة بالمقتول الذي جعل في
 حكم المملوك له^(٦) وهاهنا لا يمكنه أن يقول إنه يرجع بحكم أنه
 مالك^(٧) ، لأنه مالك شعره قبل الإحرام فلا^(٨) يضمن / (٣٤٣ / ب)
 الحالق شيئاً ، إذا لم يكن شعره زينة ، وكذلك إذا كان شعره زينة
 ونبت مثله لم يضمن الزائل ولم يكن له قيمة ولأن الضمان لحرمة^(٩)
 ثبتت بالإحرام فلا يثبت على غير المحرم كما في الصيد لأن عقده
 لا ينفذ على غيره .

ألا ترى أن قيمة الشعر لو كان مالا^(١٠) لكان لا يبلغ دانقاً^(١١) ،
 ويلزمه الدم في مسألتنا هذه فكيف يكون بدل الشعر ؟ وإنما هو

(١) في د يأخذ .

(٢) في د فقتله .

(٣) المبسوط : ٨٨/٤ ، مختلف الرواية ٦٦/ب .

(٤) ليست في د .

(٥) في د مالك .

(٦) ليست في د .

(٧) في د ملك .

(٨) في د ولا .

(٩) ليست في د .

(١٠) في د مما .

(١١) الدانق : معرب وهو سدس درهم ، والدانق الاسلامي
 حبتا خرنوب وثلاثا حبة خرنوب ، فان الدرهم الاسلامي ست عشرة
 حبة خرنوب ، وجمعه دوانق ، ودوانيق .
 المصباح المنير مادة دنق .

كفارة عن إرتفاقه بمحذور^(١) الإحرام على ما مر^(٢) ، ^(٣) والإرتفاق حصل للمحذور رأسه بما حصل كما لو كان الحلق بأمره ولما كان كذلك لم يرجع على غيره ، كرجل حلف لا يدخل دار فلان فغره رجل حتى دخل ولم يشعر به وحنث ولزمته^(٤) الكفارة لم يرجع به على أحد ، وهذه طريقة أخرى فان الإرتفاق بمحذور الإحرام جنائية ، والعذر يزيل الإثم ولا يزيل الحكم على ما بينا في المكره والناسي .

فإن قيل : الإرتكاب في الحلق الموجب للإرتفاق ، ولم يوجد منه حلق فهو كرجل حلف لا يدخل الدار فأدخل^(٥) .

قلنا : إن^(٦) الحرام هو الإرتفاق بمحذور الإحرام فلا يراعى معه الإسم المنصوص عليه كالتأفيف لما حرم ، لأنه إيذاء حرم الشتم ، لأنه إيذاء ، وان عدم التأفيف فكذا الحلق حرام ، لأنه ارتفاق فيدور الحكم معه ، وان عدم إسم الحلق في حقه .

-
- (١) في د محذور .
 - (٢) في د وراء .
 - (٣) ليست في د .
 - (٤) في د فلزمته .
 - (٥) في د فدخل مكرها .
 - (٦) ليست في د .

قال علماؤنا : فى كفارة الحلق واللبس والطيب والقص اذا وجبت عن عذر كان المكفر فيها بالخيار بين النسك والصدقة والصيام^(١) ، وان وجبت عن عهد وجبت على الترتيب^(٢) ، الهدى أولا ، فان لم يجد فالصدقة فان لم يجد فالصيام^(٣) .

وقال الشافعى : يتخير المكفر عن الحلق فى الحالين^(٤) ، ويترتب عليه الوجوب عن اللبس والطيب فى الحالين^(٥) .

(١) مختصر القدورى مع الجوهرة : ٢١٩/١ ، بدائع الصنائع : ١٢٣٣/٣ .

(٢) فى ح ترتيب .

(٣) بدائع الصنائع : ١٢٣٢/٣ .

(٤) مذهب الشافعية التخير فى الحلق اما فى الطيب واللبس اذا كان ناسيا او جاهلا فلا فدية عليه .
حلية العلماء : ٢٦٢/٣ ، الام : ١٣١/٢ ، المجموع : ٣٢٦/٧ .
النكت ورقة ١٠٥/ب/١/١٠٦ ، مخطوط ، شرح السنة للبغوى ٢٧٩/٧ وهو قول المالكية . الكافى فى فقه أهل المدينة : ٣٨٩/١ .

قال ابن حجر فى الفتح : « قال الشافعى والجمهور » : لا يتخير العامد بل يلزمه الدم . فتح البارى : ١٩/٤ ، تفسير الفخر الرازى ١٦٤/٥ تفسير القرطبى : ٣٨٤/٣ .

(٥) قال البغوى فى شرح السنة : « اما فدية الإستمتاع فعلى الترتيب والتعديل ، وذلك مثل ان ستر رأسه أو لبس ما لا يجوز لبسه ، أو دهن رأسه ، أو تطيب . . . فعليه دم شاة يتصدق بلحها على مساكين الحرم فان عجز عن الشاة قوم الشاة بدراهم ، والدراهم طعاما فتصدق به على مساكين الحرم فان عجز عن الإطعام صام عن كل مديوما » .

وقد ذكر النووى فى المجموع أربعة أوجه للدم الواجب فى الطيب ، والأدهان واللبس ومقدمات الجماع وهى : (أصحها) انه دم تخير وتقدير كالحلق ، لاشتراكهما فى الترفه ، (والثانى) دم تخير وتعديل كالصيد .

(والثالث) دم ترتيب وتعديل .

(والرابع) دم ترتيب وتقدير كالتمتع . المجموع للنووى : ٤١٦/٧ ولعل المؤلف رحمه الله اعتمد على الوجه الثالث .

فالشافعي يقول (١) : ان (٢) الله تعالى نص على الخيار في الحلق عن الأذى (٣) ولم يذكر ... (٤) العمدة فيؤخذ حكم العمدة منه ، لا من اللبس ، لأن الحلق بالحلق أشبه منه باللبس . ولأن الحلق حرم لحرمة الشعر على ما مر ، فأشبهه قتل الصيد من هذا الوجه .

والخيار ثابت في قتل الصيد حال العذر والعمدة فكذا هذا بل أولى . لأن حكم (٥) قتل الصيد أغلظ من الحلق لأن حرمة الصيد أكد ، فاما (٦) اللبس فالكفارة عنه تجب (٧) مرتبة حال العمدة ، فكذا (٨) حال العذر ، لأن اللبس / اللبس أشبه (٣٤٤ / أ) منه بالحلق ، وانا (٩) لم نجد للعمدة أثراً في منع الخيار ، فان الله تعالى نص على الخيار في عمدة قتل الصيد فتجب التسوية بين حال العمدة وبين حال العذر ، ولأن اللبس حرم لمعنى الإرتفاق المحض فتجب الكفارة متعينة بلا خيار كما في الجماع (١٠) .

دل عليه : ان الإرتفاق حال العذر يكون أكثر فيصر ادعى للكفارة فلا (١١) يجوز ان يستفيد منه خفة فعلنا ان العمدة والعذر سواء .

(١) ما بين القوسين ليس في د .

(٢) في د فان .

(٣) في د أذى .

(٤) في د فيسه .

(٥) ليست في د .

(٦) في د واما .

(٧) في د شرعت .

(٨) في د فكذلك .

(٩) في د ولانا .

(١٠) شرح السنة للبغوي : ٢٧٩/٧ .

(١١) في د كما .

ان الحلق والقص واللبس والتطيب (٢) جنس واحد فيما يتعلق به الكفارة من حيث انها من (٣) محظورات الحج وذلك لأننا ان نظرنا الى نفس الحظر ثابت فيها على نمط يثبت جملة ويزول جملة بالحلق ، وان نظرنا الى المعنى الذى ثبت الحظر له فواحد وهو الإرتفاق لما ذكرنا ان معنى حرمة الشعر تبع لجهة الإرتفاق ومتى اجتمعا فى حلق المحرم شعره دخل (٤) التبوع (فى المتبوع) (٥) وتبقى العبرة للإرتفاق فيصير بمنزلة اللبس فى هذه الحالة ، وان نظرنا الى الحكم فالحكم واحد ، وهو انه يوجب نقصاً يجبر بالكفارة ولا يوجب فساداً ، وان نظرنا الى كيفية الكفارة فواحدة الهدى أو الطعام أو الصيام ، فعلمنا أن الجنس واحد فيما يتعلق بالكفارة وان اختلف الأسماء كالأكل والشرب والجماع جنس واحد فيما يتعلق به كفارة الفطر (٦) ، وان اختلف الأسماء كاللواطة (٧) والزنا عندكم فى باب الحرمة (٨) والحد (٩) ، ثم الله تعالى نص على الخيار فى باب الحلق عن أذى أو مرض فيثبت فى الكل دلالة كما يثبت فى غيرهم من المحرمين ، وان كان الله تعالى خاطبهم وخصهم لأنهم وغيرهم سواء فى حكم الإحرام ، وبالإجماع ثبت ترتيب الكفارة فى الملابس مختاراً أو المتطيب فثبت مثله فى الحلق والقص دلالة لاتحاد الجنس

(١) فى د لنا .

(٢) ليست فى د .

(٣) ليست فى د .

(٤) فى د حصل .

(٥) ليست فى د .

(٦) الأم : ٨٦/٢ ، الاسرار للمؤلف : ٨٤/١ ب مخطوط .

(٧) فى د وهو .

(٨) ليست فى د .

(٩) النكت ورقة ٧٢ ب مخطوط .

بخلاف الجماع لأن خطره أكد بدلالة أنه لا يزول بالهلق^(١) وحكمه أغلظ بدلالة أنه يوجب فساد الحج قبل الوقوف وبعده يوجب البدنة^(٢) ، وكفارته شيء واحد وهو الدم (لا غير)^(٣) .

والمعنى الذى لأجله حرم معنى^(٤) آخر وهو اقتضاء الشهوة فإنه غير الإرتفاق بما يكتسب لنفسه راحة من لبس ما يدفع به حرأ أو بردأ أو يتزين به وحلق شعره يفيد زينة وراحة^(٥)^(٦) ، وكذلك قص الظفر / والطيب . (٣٤٤ / ب) .

ألا ترى أن اقتضاء هذه الشهوة حرم بالصوم الذى شرح كفاً عن اقتضاء الشهوات ولم يحرم به^(٧) لبس ولا حلق ولا طيب بخلاف قتل الصيد فإنه محظور عنده بسبب حرمة الصيد مقصوداً لتلك الحرمة بعد الإرتفاق حتى لزمته الكفارة بالدلالة على أصلى ، ولا إرتفاق له بها ، وكذلك بالقتل ولا إرتفاق به ، فإنه يحرم بقتله وكذلك تجب بأخذه مالا يؤكل لحمه ولا يرتفق به المحرم بوجه ، ولأن ذلك الإرتفاق جنس آخر وهو جنس اكتساب المال ، فإنه فى غير الإحرام يكون اكتساب مال فلم يكن من جنس هذه فى المعنى الذى به ثبت الحظر ، وكذلك من حيث الصورة ، وكذلك من حيث الكفارة ، لأنها تجب مقدرة بالمتلف ففيها شبه الأبدال وفيما نحن فيه لا تجب مقدرة بالمتلف ولكن بالجناية فتبين بهذا أنه نظر إلى الإسم ونحن^(٨) الى المعنى على ما عليه دأبه ودأبنا .

(١) فى د الحلق .

(٢) فى د بدنه .

(٣) ليست فى د .

(٤) فى د شيء .

(٥) ليست فى د .

(٦) فى د دفعا لأذى الشعر .

(٧) ليست فى د .

(٨) فى د نظر .

وكما فعل فى باب كفارة الفطر فنظر إلى اسم الجماع وعدى
 الوجوب إلى جماع البهيمة والميتة^(١) ، ونحن نظرنا إلى المعنى وهو
 الفطر^(٢) فعدينا إلى الأكل والشرب وجعلناها جنساً واحداً فى
 المعنى الذى تعلق الوجوب به على ما بينا فى موضعه^(٣) .

وأما قوله : ان الإرتفاق حال العذر أكثر فنعيم ، ولكن ارتكاب
 المحذور^(٤) أخف لأنه أبيض له للعذر والكفارة إنما تجب بإزاء فعله
 الموصوف بإباحة وحظر فى الأصل ، وان جاز ثبوتها بلا حظر
 لدليله فكانت مع الحظر أغلظ فكان اعتبار حال وقوع الفعل
 فى الحظر والإباحة أولى من اعتبار فائدته من الرفق ، لأن الرفق
 ثمرة الفعل فيجب مراعاة حال الفعل الذى هو علة^(٥) أو لا^(٦) ثم
 مراعاة ثمرته ، وكان القياس فى التفريق بينهما حكماً وغيره^(٨) بدليل
 ثبت^(٩) .

-
- (١) الام : ٨٦/٢ .
 (٢) فى د الاقطار .
 (٣) الاسرار للمؤلف : ٨٤/١ ب .
 (٤) فى د المحظورات .
 (٥) فى د لا بدلا عن المتلف ولا عن ارتفاق .
 (٦) فى د عليه .
 (٧) فى د أولى .
 (٨) فى د وعبرة .
 (٩) فى د يثبت .

« مسألة »

إذا حلق ربع الرأس لزمه^(١) كمال الكفارة ، ولا تلزمه ٣٠٠٠^(٢) بأقل من ذلك^(٣) .

وقال الشافعي : تلزمه كمال الكفارة بأدنى ما ينطق عليه اسم الحلق^(٤) .

وقال مالك : ما لم يحلق كل الرأس لا يلزمه الكمال^(٥) .

(١) في د يلزمه .

(٢) في د الكمال .

(٣) المبسوط : ٧٣/٤ ، البداية مع فتح القدير : ٣١/٣ ، مختلف الرواية ١/٦٥ مخطوط ، مختصر القدوري مع الجوهرة النيرة ٢١٨/١ .

(٤) قال النووي في المجموع : مذهبنا انه اذا حلق ثلاث شعرات فصاعداً لزمته الفدية بكمالها وهو أقل ما ينطق عليه الاسم ، المجموع شرح المذهب : ٣٣٤/٧ ، ٣٣٥ .

وهو المذهب عند الحنابلة . الإنصاف : ٤٥٦/٣ ، النكت ورقة ١٠٥/ب وعندهم رواية أخرى بانه لا يجب إلا في أربع شعرات فصاعداً ، مختصر الخرقى مع المغنى : ٣٨١/٥ .

وأما ما دون ذلك فاختلفت فيه الروايات قال في الإنصاف :

أما ما دون ذلك في كل واحد مد من طعام ، وعنه قبضة ، وعنه درهم ، وعنه نصف درهم ، وعنه درهم أو نصف درهم . « ٤٥٦/٣ ، ٤٥٧ .
(٥) في د كمال الكفارة .

قال البغدادي في إشرافه « إذا حلق مقدار ما يماط به الأذى من غير تقدير بثلاث شعرات » الإشراف ٢٢٧/١ ، بداية المجتهد : ٣٦٧/١ وهو وجه عند الحنابلة . الإنصاف : ٤٥٦/٣ .

ولعل المؤلف أخذ هذا القول قياساً على قولهم في الحلق فانهم قالوا : (لا يكفي من الحلق أو التقصير في التحلل إلا جميع الرأس أو أكثره » .

الإشراف : ٢٢٩/١ .

فعمامة مشايخنا حملوا هذه المسألة على ... (١) المسح بالرأس
 فى باب الوضوء ، وهذا البناء غير صحيح ، لأن الله تعالى أمر فى
 باب المسح مقروناً بالباء (٢) فقال : « وامسحوا برؤوسكم » (٣) ،
 والباء فى المحل تقتضى التبعية لمصار كأنه قال : ببعض رؤوسكم ،
 فأما (٤) / هاهنا فقد ذكر ... (٥) « ولا تحلقوا رؤوسكم » (٦) فيكون
 المحظور ٤٥/أ بالنص (٧) (كمال الرأس) (٨) والبعض لا يقوم مقامه
 إلا بدلالة .

• أما مالك فإنه أخذ بالظاهر فاستراح (٩) .

وأما الشافعى فأخذ بالإحتياط وعلق الحكم باسم الجنس
 بدلالة انه (١٠) لا يجب استيعابه بالإجماع (١١) ، والحكم المتعلق
 بالجنس يتأدى بأدنى ما ينطلق عليه الإسم ، أو لانه (١٢) قال : « فمن
 كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية » (١٣) أى فحلق ففدية
 ولم يقل فحلق الكل .

• وأما علماؤنا :

فانهم ذهبوا الى أن تمام الجناية بحلق الرأس كله على ما دل
 عليه نص النهى فإنه لم يذكر فحلق وإنما أضمر ضرورة فينصرف

-
- (١) فى د مسألة .
 (٢) فى د بحرف الباء .
 (٣) سورة المائدة : آية (٦) .
 (٤) فى د وأما .
 (٥) فى د بغير باء .
 (٦) سورة البقرة آية (١٩٦) .
 (٧) فى د بالرأس .
 (٨) فى د العبارة هكذا « هاهنا كمال النص » .
 (٩) فى د واستراح .
 (١٠) ليست فى د .
 (١١) فى د لاجماعنا .
 (١٢) فى د لان الله تعالى .
 (١٣) سورة البقرة : آية (١٩٦) .

الى المحظور نصاً ... (١) كأنه قال فحلق الرأس ففدية ... (٢) وبدلالة (٣) انه لا يجب بكمال الرأس الا كفارة واحدة ولأنه حرم لما فيه من الزينة والرائحة على ما مر ، وتمايم هذا (٤) المقصود بالرأس كله إلا أنا أقمنا الربع مقام الكل لأننا نجد في العادات حلق الربع للزينة والراحة كما يكون من الأتراك والعباسية وكثير من الهاشمية يطلقون ربع (٥) المقدم ويدعون ما وراء ذلك ، وفي العرب وخصوصاً في الحرم (٦) عادات مختلفة في حلق الرأس يبلغ قدر الربع ولا يعم الجميع فلما كان الربع في الجملة مقصوداً بالحلق للرائحة والزينة (٧) أقيم مقام الكل ، إما احتياطاً لباب الكفارة فانها بنيت (٨) على الاحتياط (٩) حيث وجبت مع الاعذار ، أو لأن مطلق النهي عن حلق الرأس إنما ينصرف الى منع المعتاد .

وكذلك قلنا في قص الأظافر ان كمال الدم يتعلق بقص (١٠) عضو (١١) واحد فانه ربع الكل من حيث القدر ويحصل به الراحة والزينة (١٢) أيضاً . ولهذا قال محمد : وحده اذا قص خمسة أظافر

(١) في د وهو حلق الرأس .

(٢) في د ولاته ذكر الرأس عند ذكر الاذى المبيح فدل ان المحلوق هو بعينه .

(٣) في د بدليل .

(٤) ليست في د .

(٥) في د الربع .

(٦) في د بالحرم .

(٧) المبسوط : ٧٣/٤ .

(٨) في د لا تثبت .

(٩) في د احتياط .

(١٠) ليست في د .

(١١) في د بعضو .

وستأتى مسألة الاظافر .

(١٢) ليست في د .

متفرقة من أعضاء مختلفة تُحجب الكفارة^(١) ، لأن القص كماله في الأعضاء كلها (جملة عادة)^(٢) لأنها تقص جملة عادة .

والزينة المطلوبة بها نوع واحد فكانت بمنزلة الرأس ، وحظره من جنس حظر الرأس من كل وجه ثم الربع من الرأس أقيم مقام الكل ، فكذلك هاهنا ، وكذلك العضو الواحد أقيم مقام الكل^(٣) فكذلك إذا تفرقت الأصابع^(٤) .

/ ألا أن أباحيفة وأبا يوسف يقولان : إن القص (٣٤٥/ب) إذا تفرقت لم تحصل به زينة بل يزداد به القبح ولا راحة ولا إرتفاق بل يقبل الإرتفاق لأنه إذا حك بها وبعضها مقصوص ، وبعضها لا لأضر به فلم يكمل الجناية بخلاف اليد الواحدة ، لأن الإرتفاق يحصل بعضو واحد عادة وحكاً واستعمالاً ، وكذلك الزينة^(٥) ، لأن بعضها^(٦) يبدو دون^(٧) بعض فتنم الجناية كربع الرأس تحصل (به الزينة)^(٨) على ما جرت العادة به في بعض الناس قالوا^(٩) : حتى إذا حلق الربع لمعة متفرقة لم يكمل به الدم ، لأنه الزينة لا تحصل بمثله .

(١) المبسوط : ٧٨/٤ ، مجمع الانهر : ٢٨٤/١ ، بدائع الصنائع : ١٢٤٩/٣ ، وعند الشافعية والحنبلية إذا قلم ثلاثة أظافر وجب الدم النكت ورقة ١/١٠٦ ، المنهاج مع شرحه المغنى : ٥٢١/١ ، الإنصاف ٤٥٦/٣ ، المغنى : ٣٨٨/٥ .

وعن الإمام أحمد رواية في أربعة أظافر دم وما دون ذلك فيه صدقة .

- (٢) ما بين القوسين ليس في د .
- (٣) في د لانه ربع الكل .
- (٤) بدائع الصنائع : ١٢٤٩/٣ .
- (٥) في د زينة .
- (٦) في د قد .
- (٧) في د أدون .
- (٨) في د بحلقه الرأس .
- (٩) ليست في د .

« مسألة (١) »

- اذا حلق موضع الحاجم كهل الدم عند أبي حنيفة (٢)
- (وقال صاحبا) (٣) : لا يكمل (٤)
- لأن النبي عليه السلام احتجم وهو صائم محرّم بالقاحه (٥)

(١) فى د فصل .

(٢) المبسوط : ٧٤/٤ ، مجمع الانهر : ٢٨٤/١ ، بدائع الصنائع : ١٢٤٨/٣ ، مختلف الرواية ورقة ٥٦/ب ، مختصر القدورى مع شرحه الجوهرة : ٢١٨/١ .

(٣) فى د عندهما .

(٤) بدائع الصنائع : ١٢٤٨/٣ ، مختلف الرواية ورقة ٥٦/ب ، مختصر القدورى مع شرحه : ٢١٨/١ . المبسوط : ٧٤/٤ ، وقالوا : الواجب عليه صدقة . مجمع الانهر : ٢٨٤/١ .

(٥) رواه البخارى فى صحيحه : ١٥٢/١ ، ١٥٣ ، مع الفتح فى باب الحجامة على الرأس .

ورواه مسلم فى صحيحه : ١٢٣/٨ ، مع النووى فى باب جواز الحجامة للمحرم .

ورواه النسائى فى سننه : ١٥٢/٥ ، ١٥٣ فى باب الحجامة للمحرم .

ورواه الترمذى فى سننه : ٨٨/٢ مع التحفة فى باب ما جاء فى الحجامة للمحرم . ورواه أبو داود فى سننه : ٤١٨/٢ مع المعالم فى باب المحرم يحتجم .

ورواه ابن ماجه : ١٠٢٩/٢ ، ورواه احمد : ٩٠/١ ، والدارمى فى سننه : ٣٧/٢ .

وفى صحيح البخارى وسنن الدارمى وسنن النسائى والموطأ « احتجم بلحى جمل — مكان بطريق مكة — » .

القاحه — موضع بطريق مكة على ثلاثة مراحل من المدينة ولا تزال تعرف بهذا الاسم . واستدل به فى مختلف الرواية ورقة ٥٦/ب .

ولا يتوهم أن رسول الله ارتكب ما ... (١) يكمل به الدم ،
ولأن شعور موضع الحاجم تنبت تبعاً لشعر الرأس متصلة به وتحلق
كذلك اكتمالا لحلق الرأس فلا يكمل الجناية بالتبع (٢) .

وكذلك حلق الشارب لا يكمل به الدم ، لأنه يحلق تبعاً للرأس
عادة (٣) ، وان كانت منفصلة عن الرأس من كل وجه ، بخلاف شعور
الإبط فأنها تحلق مقصودة ، فان من لا يحلق رأسه كالعرب والعلوية
والنساء يقصد الإبط بالحلق . ألا ترى أن السنة في الإبط التنف ،
وكذلك شعر العانة لا يحلق تبعاً للرأس بل صاحبه يقصده بنفسه (٤) ،
وهذا أمر لا يعرف الا بالتأمل في معتاد (٥) الناس .

(إلا ان أبا حنيفة يقول) (٦) : إن مواضع الحاجم مما يحلق
مقصوداً فان الحجامة عادة مستعملة للعرب (٧) ، وأكثرهم غير محلق
رؤوسهم على عادة العلوية عندنا ، فيكون مواضع (٨) الحاجم على
هذا الوجه مما يحلق عادة للحجامة ، وكذلك النساء فأشبهه من هذا
الوجه شعر العانة والإبط .

(١) في د لم .

(٢) المبسوط : ٧٤/٤ ، بدائع الصنائع : ١٢٤٨/٣ ، مختلف الرواية
ورقة ٥٦/ب .

(٣) المبسوط : ٧٣/٤ ، وهو الأصح عند الحنفية ، مجمع الأنهر
نقلا عن الفتح : ٢٨٤/١ ، بدائع الصنائع : ١٢٤٧/٣ ، مختلف الرواية
١/٥٧ .

(٤) المبسوط : ٧٤/٤ ، مختلف الرواية ١/٥٧ .

(٥) في د عادات .

(٦) في د ولأبي حنيفة .

(٧) المبسوط : ٧٤/٤ ، مختلف الرواية ورقة ١/٥٧ .

(٨) في د موضع .

فأما الشارب فروى عن أبي حنيفة أن في حلقه كمال الدم (١) ،
ولأنه تبع في الوضع (٢) وهذه أبواب مبنية على عرف العادات ما فيها
كثير فقه .

• (وقولهما أظهر) (٣) .

فأما (٤) حجامه رسول الله فيحتمل انه لم يكن بموضع
حجامته / شعر (٥) كما روى (١/٣٤٦) « انه لم يكن في بدنه شعر
يؤذيه إلا ما بين السرة والعانة » (٦) .

ولأن رسول الله كما لا يرتكب ما يجب به الدم ، فكذا ما دونه
ألا من (٧) عذر وإذا جاء العذر أبيح كل ذلك (٨) .

• وكلامهما أظهر على اعتبار الوضع .

-
- (١) مختلف الرواية ورقة ١/٥٧ .
البسيط : ٧٤/٤ ، مجمع الأنهر ١/٢٨٤ ، وهو قول المالكية ،
الإشراف : ١/٢٢٧ .
(٢) في ح الوضوء .
(٣) ما بين القوسين ليس في ح .
(٤) في ح وأما .
(٥) ورد في الموطأ « احتجم وهو محرم فوق رأسه الموطأ مع
المنقذ : ٢٣٩/٣ وفي صحيح مسلم والبخارى وسط رأسه « صحيح
مسلم مع النووي : ١٢٢/٨ صحيح البخارى مع الفتح : ١٥٢/١٠ .
(٦) لم أقف عليه .
(٧) في ح عن .
(٨) شرح النووي على مسلم : ١٢٣/٨ ، مختلف الرواية ورقة ١/٥٧

« مسألة » (١)

إذا قص أظافير يد ثم يد ثم رجل (ثم رجل) (٢) في مجالس مختلفة لزمه لكل قص كفارة على حده (٣) .

وقال محمد : يكفيه كفارة واحدة ما لم يكفر عن الأول (٤) .

لأنه لو قصها في مجلس واحد لزمته كفارة فكذا (٥) في مجالس .
دليله التطيب (٦) ، وعكسه قتل الصيد ، وكذلك لو حلق ربع الرأس (في مجلس) (٧) ثم الربع في مجلس آخر حتى أكمل في أربعة مجالس لزمته كفارة واحدة (٨) ، كما لو حلق في مجلس واحد ، ولأنه لو ترك الرمي اصلا لزمه دم واحد ، وان اختلفت أمكنة الرمي وأزمته ، لأنها جنس واحد فلم يختلف حكم الواجب باختلاف الأمكنة (٩) .

الا أنا نقول : إن كل القص (١٠) يشبه جنابة واحدة كحلق جميع الرأس لأنه قص كله ويقصد جملة ، ويشبه جنابات مختلفة ، لأنها تحل (١١) أعضاء متفرقة يمتاز بعضها عن

(١) في د فصل .

(٢) ما بين القوسين ليس في د .

(٣) المبسوط : ٧٨/٤ ، مجمع الأنهر : ٢٨٤/١ ، بدائع الصنائع : ١٢٥٠/٣ وهو قول للشافعية ، النكت وريقة ١/١.٦ ، مختلف الرواية ٥٩/ب .

(٤) المبسوط : ٧٨/٤ ، مجمع الأنهر : ٢٨٤/١ ، بدائع الصنائع : ١٢٥٠/٣ وهو قول للشافعية ، النكت وريقة ١/١.٦ ، مختلف الرواية ٥٩/ب .

وهو قول الحنابلة . المغنى : ٣٨٥/٥ .

(٥) في د فكذلك .

(٦) في د الطيب .

(٧) ما بين القوسين ليس في د .

(٨) المبسوط : ٧٨/٤ .

(٩) بدائع الصنائع : ١٢٥٠/٣ ، المغنى : ٣٨٥/٥ .

(١٠) في د العضو .

(١١) في د تحكى .

البعض (١) في المقصود (٢) وهو الزينة والراحة بخلاف الرأس ، لأنه عضو واحد فمن حيث أنه جناية واحدة شبهه (٣) بالحلقة إذا اتصد المجلس لأن للمجلس أثراً في الجمع (في الجهالة) (٤) ومن حيث أنه جنائيات شبهه (بالقص) (٥) واللبس (٦) والتطيب إذا اختلفت المجالس ، وكذلك حلق الرأس والإبط والعانة فانها مختلفة حقيقة لإختلاف الأعضاء ومعنى لأنها لا تقصد بالحلقة جملة .

وفائدة حلق الرأس تخالف فائدة حلق هذه المواضع لأنها (٧) لا تبدو للناظرين جملة ولا تطلب الراحة بها من طريقة واحدة ، وإذا كان كذلك ألحق القص بجنائيات مختلفة إذا اختلفت المجالس ولم (٨) تتداخل قياساً على ما قلنا (٩) .

وهذا لأن موضوع كفارات الحج على الإستيفاء دون الدرء .
 ألا ترى أنها تجب مع الأعذار بخلاف كفارات الإفطار لأنها بنيت (١٠) على الدرء حتى تسقط بالشبهة ، وبخلاف ترك الرمي (١١) ، لأن الواجب ثمة (١٢) ليس من جنس جنائية (١٣) / ارتكاب المحظور

(١) في د بعض .

(٢) مختلف الرواية ورقة ٥٩/ب .

(٣) في د يشبهه .

(٤) ما بين القوسين ليس في د .

(٥) ما بين القوسين ليس في د .

(٦) في د باللبس .

(٧) ليست في د .

(٨) في د فلم .

(٩) المبسوط : ٧٨/٤ ، ٧٩ ، بدائع الصنائع : ١٢٥١/٣ .

في د ما ذكرنا .

(١٠) في د تثبت .

(١١) في د الدم .

(١٢) ليست في د .

(١٣) ليست في د .

ولكن من جنس ترك الواجب فهما (١) مختلفان فلا يجوز اعتبار ترك (٢) أحدهما بالأخر (٣) .

ألا ترى أن في مسألتنا (الخيار بين الأنواع) (٤) ولا خيار في ذلك .

ثم الجواب ان جنابة ترك النسك جنابة نقص الأداء والرميات كلها في الأداء واحد لاتفاق (٥) الجنس فيصير الأداء منقوصاً بفوات (النسك وهو) (٦) نسك واحد فيجب جبر واحد .

والجنابة فيما نحن فيه تجرح الإحرام ، وكل جنابة أوجبت جرحاً على حده اذا اختلف الجنائيات فيجب اكل جرح كفارة على حدة ، ولا يلزم على ... (٧) الجواب اذا ترك من طواف الإفاضة ثلاثة أشواط وترك طواف الصدر ، فإنه يلزمه دمان (٨) ... (٩) والمتروك كله (١٠) طواف لأن طواف الصدر غير طواف الزيارة في معنى الأداء ، لأن (١١) طواف الزيارة من نفس الحج وبه يتم الأداء ، والصدر يجب (١٢) للوداع حتى أنه لم يلزمه المكي فلم يكن من نفس الحج فلا ينتقص بفوته الأداء وإنما يختل أمر الوداع والرجوع فاعتبرا شيئين في المعنى فلزمه دمان .

(١) في د وهما .

(٢) ليست في د .

(٣) مختلف الرواية ورقة ٥٩/ب .

(٤) ما بين القوسين ليس في د .

(٥) في د فلا .

(٦) ما بين القوسين ليس في د .

(٧) في د هذا .

(٨) انظر مسائل الطواف .

(٩) في د وان كان .

(١٠) في د جنسا واحدا وهو الطواف .

(١١) في د الا ان .

(١٢) ليست في د .

« مسألة » (١)

الحلق يتوقف بالحرم ونذكره في مسائل التحلل (٢) مع (٣) ما يجانسها (٤) ، وإنما المذكور هاهنا الحلق على سبيل الجناية .

قال علماؤنا : إذا كفر بالذبح فذبح في الحرم (٥) فعليه التصدق باللحم فإن سرق اللحم لم يكن عليه شيء (٦) .

وقال الشافعي : الكفارة باقية عليه ما لم يتصدق (٧) .

لأننا أجمعنا ان التصدق به واجب بعد الذبح قبل السرقة فيبقى عليه بعد السرقة .

دليله : إذا عين الطعام فسرق قبل الإمضاء ، وهذا لأن التصدق متى وجب (٨) تكفيراً لم يسقط بسرقة ما عينه للصدقة قبل أن يمضيه ، ولأننا أجمعنا أن الحرم شرط لصحة الإراقة لحكمة صرف اللحم الى اهل الحرم لينتفعوا به .

فأما نفس الإراقة فتلويث فيخلو التلبيغ لنفس الإراقة عن الحكمة ، ولأن هذه كفارة مالية فلا تسقط عنه الا بالتملك قياساً على الطعام (٩) .

(١) في د فصل .

(٢) انظر ص ٤٣٥ من مسائل التحلل .

(٣) في د وكذا .

(٤) في د يجانسها .

(٥) في د بالحرم .

(٦) مختلف الرواية ورقة ٦٦/ب ، أحكام القرآن للجصاص :

٤٧٧/٢ ، المبسوط : ٧٥/٤ .

وقال زفر : يتصدق بقيمته وهو وجه ضعيف عند الشافعية حكاة

الرافعي من الشافعية . المجموع : ٤١٤/٧ ، روضة الطالبين : ١٨٨/٥ .

(٧) مغنى المحتاج : ٥٣١/١ ، المجموع : ٤١٤/٧ ، ويلزمه إعادة

الذبح روضة الطالبين : ١٨٨/٥ ، حلية العلماء : ٢٧٧/٣ .

(٨) في د وقت .

(٩) في د الإطعام .

الا أنا نحتج بقول الله تعالى « أو نسك » (١) .

وقال عليه السلام « أما التمسك فثأرة نذبحها في الحرم » (٢)
فمن جعل الصدقة بعد الذبح كفارة فقد زاد على كتاب (٣٤٧/أ)
الله ، وأنه لا يجوز بخبر الواحد ولا بالقياس ، ولأن الإختلاف واحد
في الكفارات كلها ، وقد نص الله في كفارة قتل الصيد « هدياً
بالغ الكعبة ... » (٣) ولم يشترط الصدقة ، فعلمت أن الكفارة تتم
بالذبح ، كما تتم بالإعتاق في سائر الكفارات وما فيه تمليك ، وكما
تتم الأضحية ... (٤) بالإراقة قبل التملك الا أنا نأمره بالصدقة ،
لأنها لما صارت كفارة بالذبح تخرج (٥) عن ملكه وصارت لله ، كما
يخرج العبد عن ملكه بالإعتاق ، والأرض بالوقف أو جعلها مسجداً ،
وإذا صارت لله كفارة لزمه صرفه (٦) الى مصارف الكفارات وهم
الفقراء ككفارة لم ينفذها بعد .

ألا ترى أن الزكاة تتم زكاة بأخذ الإمام ثم الواجب على الإمام
صرفها الى مصارف الزكاة التي هي غير مأخوذة ... (٧) ولكن يؤديها
رب المال بنفسه ، وهم الأصناف المذكورون في آية الصدقة (٨)
فلذلك لم يحل ... (٩) أكلها ووجب التصدق بها ، كما يجب على
الإمام بعد أخذ الزكاة وكان العبد مؤتمناً فيه (١٠) كالإمام لأنها (١١)

(١) سورة البقرة آية (١٩٦) . جزء من آية .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) سورة المائدة آية (٩٥) . جزء من آية .

(٤) في ح تريبه .

(٥) في ح خرجت .

(٦) في ح الصرف .

(٧) في ح حكما .

(٨) في ح الصدقات .

(٩) في ح له .

(١٠) ليست قى ح .

(١١) في ح الا انها .

لله ، وحصل في يدي العبد لا على سبيل التعدى بخلاف الأضحية فان
 لصاحبها الأكل منها (١) ، لأنه ليس فيها معنى الكفارة فلا يجب
 الصرف الى مصارف الكفارات وطلب مصرفه بنفسه ، والنبي عليه
 السلام أباح لصاحبها الأكل (بعد ما كان نهى) (٢) ، فلذلك افترقا في
 المصرف ، ولأنها لنا صارت لله خارجة (٣) عن ملكه فأنا لا نجد
 تكفيراً بشيء مع بقاء الشيء في ملكه حرم (٤) عليه تناوله الا بإباحة
 من الله •

وفي الأضحية ما أبيحت إلا بإباحة من الله حتى لو باع شيئاً من
 الأضحية لزمه التصدق بثمنه لعدم الإباحة •

وأما القياس فباطل ، لأنه قياس في منصوص على منصوص ،
 فانه شرع الشاة بلفظ النسك ، وانه يتم نسكاً بالذبح والطعام بلفظ
 الصدقة ولا يصير صدقة الا بتملك الفقير ، لأنه يزيد على كتاب الله
 ولا يجوز بالقياس عندنا (٥) ذلك ، ولأنه في الحقيقة ••• (٦) لبيان
 قدر الكفارة ومقاديرها لا تعقل بالقياس ، ولئن كان باباً يحتمل القياس
 كان قياساً فاسداً ، لأن الله تعالى شرعها من أنواع ثلاثة ، فيدل ظاهر
 التخيير على اختلافها / من كل وجه وذلك فيما قلناه • (٣٤٧/ ب)
 لأن (٧) الشاة بالإخراج عن الملك بالإراقة لا غير ••• (٨) والصدقة
 بالتملك والصوم بكف النفس عن اقتضاء الشهوتين ، كما في باب
 كفارة اليمين العتق بإتلاف ملكه والطعام (٩) بإتباع غيره ، والكسوة

(١) ليست في د •

(٢) ما بين القوسين ليس في د •

(٣) في د خرجت •

(٤) في د فيحرم •

(٥) في د عندي •

(٦) في د كلام •

(٧) زيادة من د •

(٨) في د لانه مشروع لانه مشروع بذات القدر قربه في الاضحية
 وفي الإعتاق •

(٩) في د وبالطعام •

بالتملك ، بل كان القياس (يدل لنا فان)^(١) الواجب بإيجاب الله
معنى^(٢) معلق^(٣) بإراقة الدم تأدى قبل الصدقة قياساً على الأضحية ،
وهذا لأن الصدقة ليست من جنس الإراقة صورة ولا معنى ، لأن
الإراقة إتلاف (والتملك إغناء)^(٤) وإكمال الشيء يكون بجنسه
لا بما لا يشبهه لا صورة ولا معنى •

وأما قوله : أى فائدة فى تبليغ الحرم ، ففيه أعظم فائدة وهو
أن يصير الهدى قرباناً والإراقة عبادة (ولأن الإراقة فيها معنى
القربة والعبادة)^(٥) فالكفارة^(٦) لا تتأدى إلا باعتبار معنى العبادة
وهذا كما أن الأضحية لا تصح إلا أيام النحر ولا فائدة فيه من حيث
الواجب ، إلا بأن تصير قربة فيظهر شرف الوقت بتعلق القربة به^(٧) ،
فكذلك يظهر شرف المكان به •

ووجه آخر : فى الفرق^(٨) بين الأضحية والكفارة من حيث إباحة
الأكل والله أعلم •

أن دم الأضحية دم قربان ، محض فصار لله تعالى قرباناً محضاً
فجعل الله تعالى طعاماً لدعوته^(٩) عبيده الى الفطر فى هذه الأيام
فلم يختص به ذوو الحاجات^(١٠) كما فى دعوات عبيده تكرماً لا يختص
بها ذوو الحاجة • فأما دم الكفارة فدم تطهير فيصير كالوسخ على
مثال^(١١) الصدقات فلم يصلح لدعوة الله عبيده مطلقاً فخص به
ذوو الحاجة ، كما فى عادات عبيده فى دعوات الفقراء انه لا يتجزأ
لهم لفرط حاجتهم اليها إلا بما يشبعهم ، وما لا يحسن مثله لغيره^(١٢)
المحتاج •

(٢) فى د متى •

(٣) فى د تعلق •

(٤) ما بين القوسين بياض فى د •

(٥) ما بين القوسين ليس فى د •

(٦) فى د والكفارة •

(٧) ليست فى د •

(٨) فى د الوقت •

(٩) فى د لدعوة •

(١٠) فى د الحاجة •

(١١) فى د مثل •

(١٢) فى د الغير •

« مسألة » (١)

وأما إذا أطمع فلم (٢) يجوز إلا التملك (٣) إلا فيما روى عن
أبي يوسف أنه جوز إطعام الإباحة قياساً على سائر الكفارات (٤) .

إلا أنا لم (٥) نجوز ، لأن الله شرع بلفظ الصدقة وهي للتملك
بخلاف (٦) ما سائرها فانها شرعت بلفظ الإطعام وهي التعذية (٧) .

والمنصوصات لا يقاس بعضها على بعض (٨) ، ولأن مقادير
الكفارات لا تعقل قياساً ولأنه كما لا تجوز الزيادة بالقياس لم يجز
النقصان ابتداءً بالقياس .

(١) في فصل .

(٢) في دلم .

(٣) الجوهرة النيرة شرح القدوري : ٢١٩/١ ، المبسوط :

١٢٩/٤ ، بدائع الصنائع : ١٢٣٤/٣ ، ٢٩٣٢/٦ .

(٤) المبسوط : ١٢٩/٤ ، وهو قول أبي حنيفة ، بدائع الصنائع :

١٢٣٤/٣ ، ٢٩٣٢/٦ .

(٥) في د لا .

(٦) في د دون .

(٧) المبسوط : ١٢٩/٤ .

(٨) أحكام القرآن للجصاص : ٤٧٠/٢ .

وإذا كفر بالذبح تصدق باللحم حيث شاء فى الحرم وغيره ،
وكذلك الصدقة بالطعام حيث شاء (٢) .

وقال الشافعى : لا يجوز إلا فى الحرم (٣) .

لما روى عن ابن عباس رضى الله عنه الذبح والإطعام فى
الحرم والصيام فى الأماكن كلها (٤) .

ولأن الذبح متوقف بالحرم بلا خلاف ، وفائدة الصدقة على
أهله على ما مر ، ولأن الصدقة كفارة حلق (٥) يقام فى المال فيتوقف
بالحرم قياساً على الذبح بخلاف الصيام لأنه منفعة لفقراء الحرم
فيه (٦) ، فيفعله حيث شاء المكفر .

إلا أننا نحتج بقوله تعالى : « ففدية من صيام أو صدقة أو
نسك » (٧) .

ولم يذكر مكاناً فمن قيده (٨) بالمكان كان زيادة (٩) فلا تجوز
بالقياس ولا خبر (١٠) الواحد .

(١) فى فصل .

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ٣٨٢/١ ، الجوهرة النيرة :
٢١٩/١ ، بدائع الصنائع : ١٢٣٤/٣ .

وقال مالك : النسك والإطعام فى فدية الأذى يكون حيث شاء بمكة
وغيرها . الإشراف : ٢٢٨/١ .

(٣) معنى المحتاج : ٥٣٢/١ ، المجموع : ٤١٣/٧ ، وهو الأصح
عندهم وهذا فى النسك والإطعام أما الصوم فيصوم حيث شاء .

روضة الطالبين : ١٨٨/٥ .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) ليست فى ح .

(٦) ليست فى ح .

(٧) سورة البقرة : آية (١٩٦) .

(٨) فى قيدها .

(٩) أحكام القرآن للجصاص : ٤٧٧/٢ .

(١٠) فى خبر .

وأما النسك ففي لفظه ما يدل على المكان ، لأن المناسك في عرف اللسان عبارة عن أفعال الحج التي شرعت متعلقة بإمكانة مخصوصة تعظيماً لتلك البقاع ، لأن النبي عليه السلام قال في النسك : أنه شاة تدبحها في الحرم ، وعليه الإجماع . فجاز (١) الزيادة بمثله ، وغائدة تبليغ الحرم ما قلناه ، ولأن اللحم بعد الذبح يجب صرفه إلى الفقراء لأنه مال كفارة مؤداة لله تعالى لا (٢) لأنه كفارة (٣) ألحق (٤) فانها (٥) تادت (٦) بالذبح (٧) فاذا سقط اعتبار الذبح بقيت معتبرة بمطلق الكفارة فلم يتوقف بالحرم ككفارة اليمين ، ومقاييسهم فاسدة ، لأنه قياس منصوص على منصوص ولأنه تزيد على كتاب الله ، ولأنه كلام في معرفة شرط الكفارة وشروط العبادة لا تعرف قياساً كمقادييرها ، ولو احتمل القياس (٨) لكان دايلاً لنا ، لأن الصدقة لا تختص عبادة بمكان ، فلا تختص بالحرم قياساً على الصوم وعكسه الذبح .

وبعضهم ادّج بحول المطلق على المقيد (في هذه المسائل) (٩) ، وأنه فاسد على أصلنا ، وهي مسألة خلاف أكبر من هذه .

فإن قيل : إن (١٠) الكفارة جبر انقضاء الحج ، وأصول الحج لا تتأدى إلا بالحرم .

(١) في د نزادت .

(٢) ليست في د .

(٣) في د تكفير .

(٤) ليست في د .

(٥) في د فانه .

(٦) في د يؤدي .

(٧) في د على ما ذكرنا .

(٨) في د الباب قياساً .

(٩) ما بين القوسين ليس في د .

(١٠) ليست في د .

قلنا : هذا^(١) باطل على أصله / فإنه بالصوم يتأدى (٣٤٨ / ب)
 خارج الحرم وهو حجتنا ، لأن الحج يتأدى بالحل ، فمعظم^(٢) الحج
 عرفة وهو خارج^(٣) الحرم^(٤) ، ولأنها جبر نقص الإحرام ، والإحرام
 يكون خارج الحرم ، وكذلك^(٥) النقضان يكون خارجه على هذا^(٦)
 التقدير إلا إذا لم يمكن تصحيحه كالإراقة فإنها ما صارت قريبة
 إلا بمكان مخصوص أو زمان فذلك الضرورة قيدت بالحرم .
 والله أعلم .

ولأن من نذر أن يصلى بمكة أو يصوم لم يتعين له المكان لأنه
 يصح قربه بكل مكان . وكذا^(٧) يجب^(٨) فيمن نذر أن يتصدق بمكة
 ألا^(٩) يتعين لها مكة لهذه العلة فإذا لم يجب التعين مع الشرط فكيف
 بلا شرط ؟ .

وهذا كما عين النبي عليه السلام فى باب الزكاة فقراء بلد مال
 الزكاة وجزاى الصرف الى غيرهم .

مسائل اللبس :

منها ما قد مر ، ومنها ان الدم عندنا لا يجب بنفس اللبس ما لم
 يدم يوماً أو ليلة^(١٠) .

وقال الشافعى : يجب^(١١) .

لأنه محذور الإحرام فلا يتعلق كماله بالدوام قياساً على سائر
 المحظورات وإنما يكمل بالوقوع فى نفسه فمتى أكمل اللبس بجميع
 البدن أو عامته كان كاملاً .

-
- (١) ليست فى د .
 - (٢) فى د معاظم .
 - (٣) فى د فى .
 - (٤) فى د الحبل .
 - (٥) فى د فذلك .
 - (٦) ليست فى د .
 - (٧) فى د فكذا .
 - (٨) ليست فى د .
 - (٩) ليست فى د .
 - (١٠) المبسوط : ١٢٥/٤ ، رؤوس المسائل للزمخشرى ص ٢٦٢ ،
 بدائع الصنائع : ١٢٣٢/٣ .
 - (١١) المجموع : ٣٢٦/٧ ، ٣٢٧ .
 وهو قول الحنابلة . المغنى : ٣٨٩/٥ .

• ألا ترى أن المقصود به من الستر والزينة يحصل بذلك .

إلا أنا نحتج بما روى عن أبي بن كعب عن النبي عليه السلام انه قال في المحرم « يلبس المخيط ان عليه الدم اذا لبس يوما كاملاً »^(١) . وعندك الشرط لعدم الحكم عند عدمه ، وعندى ليعتقد الوجود بوجوده (فيبقى سكوتاً عما قبله)^(٢) ، وكان رسول الله مجيباً عما سئل فلو كان قبله واجباً لما حل له السكوت .

ولأنه جنائية اللبس لا يتم إلا بالدوام ، لأنه يقصد في الأصل لدفع الحر والبرد لا للزينة والستر ، لأنه مقصود دفع الحر والبرد مما يتعلق به بقاء الإنسان والزينة والستر زيادة منفعة لا يتعلق بها البقاء قصدت شرعاً أو مروءة فصارت تبعاً لما يقصد لطلب البقاء ، وإذا صار جنائية لإرتفاق دفع الحر والبرد ، وذلك الإرتفاق لا يحصل إلا بالدوام / لم تكمل الجنائية بدون الدوام فكانت الجنائية (١/٣٤٩) ناقصة كحلق بعض الرأس ، وقص بعض الأظافر .

ولا يلزم الجماع فإنه يجب حكمه بنفس الإيلاجة وان لم يتم الإرتفاق^(٣) الا بعد الإنزال لأننا جعلنا كذلك بدلالة شرعية خاصة في بابه تغليظاً لأمره فان الحد يجب به ، وكذلك الإغتسال ، والحل على الزوج^(٤) الذي طلقها ثلاثاً .

إلا ان أصحابنا قد روا باليوم أو الليلة لاعتبار العادة اذ في العادة اذا لبس الثوب يوماً تم الإرتفاق به عادة الى الليل فإنه ينزع ليلاً عادة واذا لبس ليلاً ينزع نهائراً عادة^(٥) بخلاف سائر المحظورات ، فان الرفق بها لا يتم بالدوام ، وإنما يتم بنفس الوقوع ، فلذلك طلب كماله بوقوعه لا بدوامه .

(١) لم أقف عليه .

(٢) في د العبارة « فلا يكون بياناً لما قبله . . . » .

(٣) ليست في د .

(٤) في للزوج .

(٥) ليست في د .

« مسألة (١) »

المحرم اذا لم يجد الإزار^(٢) ولبس السراويل^(٣) لزمته الكفارة عندنا^(٤) .

وقال الشافعي : لا شيء عليه^(٥) .

لما روى عن النبي عليه السلام انه قال في المحرم اذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل^(٦) ، ولم يلزمه^(٧) شيء ، ولو كان يلزمه لما

(١) في فصل .

(٢) في أزارا .

(٣) في سراويل وهو خطأ لانه ممنوع من الصرف .

(٤) زيادة من د ، رؤوس المسائل للزمخشري ص ٢٦٠ .

المبسوط : ١٢٦/٤ ، بدائع الصنائع : ١٢٢٥/٣ ، مختلف الرواية ٦٥/ب ، وهو قول المالكية بداية المجتهد : ٣٢٧/١ ، قوانين الأحكام ص ١٥٧ ، الإشراف : ٢٢٦/١ ، المنتقى شرح الموطأ : ١٩٧/٢ .
(٥) المجموع : ٢٣٠/٧ ، النكت ورقة ١٠٤/ب مخطوط ، روضة الطالبين : ١٢٨/٥ .

وهو قول الحنابلة . المعنى : ١٢٠/٥ .

(٦) رواه البخاري في صحيحه في عدة مواضع : ٢٣١/١ ، ٤٧٦ ، مع الفتح في باب من أجاب المسائل بأكثر مما سأل وفي باب الصلاة في التمييز والسراويل ، وفي ٤٠١/٣ في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب .
وفي ٥٢/٤ ، ٥٧ ، ٥٨ في الأبواب التالية :

باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرم ، وفي باب لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين ، وفي باب اذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل .
ورواه مسلم في صحيحه : ٧٣/٨ ، ٧٤ ، ٧٥ مع شرحه للنووي في باب ما يباح لبسه للمحرم وما لا يباح .

ورواه أبو داود في سننه : ٤١٠/٢ ، ٤١١ ، مع المعالم في باب ما يلبس المحرم .

ورواه الترمذي في سننه : ٨٧/٢ مع التحفة في باب ما جاء في لبس السراويل والخفين .

ورواه النسائي في سننه : ١٠١/٥ ، ١٠١/٥ ، ورواه ابن ماجه ٩٧٧/٢ .

ورواه الدارمي في سننه : ٣٢/٢ ، ورواه أحمد في المسند : ٢١٥/١ .
٢٢١ ، ٢٢٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٥ ، ٣٣٧ .

(٧) في د يوجب عليه .

حل السكوت عن بيانه كما فى حلق الرأس لما أباح الله تعالى الحلق عن أذى أو جب الكفارة ، وكذلك النبى عليه السلام قال فى المحرم : « اذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطع ما أسفل الكعيبين » (١) ، لما لم يصح له اللبس مطلقاً بين جهة الحل فى ذلك ، ولأن ستر العورة فريضة ، و لا يستر عند عدم الإزار بئنتزار السراويل ما لم يلبسه ، فان الإئتزار بالسراويل لا يستر الفخذ كما يجب ، والإحرام لا يحرم ستر العورة ولا لبس المخيط حال خوف انكشاف العورة ، كما لم يحرم على النساء لبس المخيط لأنهن عورة •

ولا معنى بأن يقال : إنه يفتق السراويل ، لأن فى الفتق ضرراً ، والعبادة (٢) لا تسقط حرمة المال ، وبعد الفتق لا يصلح للإئتزار إلا بأن يخيظ بعضه الى بعض ، وكل انسان لا يهتدى اليه بخلاف الخفين فانه لا يلبسهما حال عدم النعلين إلا بقطع ، لأنه يمكنه أداء الحج حافياً كذلك ، فان اراد ان يبقى على نفسه قطع خفيه فانما تسقط حرمة ماله بحاجته لا بحاجة الإحرام اليه / وهاهنا (٣٤٩/ب) بحاجة الإحرام فنأمره (٣) بالقطع ، وفيه إتلاف ماله (٤) فلا نأمره ولأنه لما وجب ستر العورة تديناً صار بمنزلة المضطر الى اللبس وحرمة المحظور تسقط بالضرورة كما لو أكره عليه أو فعله ناسياً على أصل الشافعى بخلاف حلق الرأس عن اذى لأنه أبيع له لحاجته اليه فلم يرتفع الحظر بحاجته •

(١) رواه البخارى فى صحيحه ٥٧/٤ ، ٥٨ فى باب اذا لم يجد الازار فيلبس السراويل فى باب لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين .
ورواه مسلم فى صحيحه ٧٥/٨ ، فى باب ما يباح لبسه للمحرم .

(٢) فى د والعبادة .

(٣) فى د يأمره .

(٤) فى د حال .

إلا أنا نحتج بحديث ابن عمر رضى الله عنهما و « ان المحرم اذا لم يجد الإزار لبس السراويل وافتدى »^(١) والحديث الذى رواه الشافعى مداره على ابن عمر فلما أفتى بخلافه ، علم أن الرواية كذلك ليست بصحيحة^(٢) . أو علم أن المراد به إباحة لبس المخيط بلا حرج حال اللعذر^(٣) لا حديث^(٤) الكفارة ، فانه قد ثبت ينص الآية أن

(١) استدل به فى مختلف الرواية واعاد كلام الدبوسى ورقة ٦٥/ب مخطوط ولم أجد من خرج هذه الزيادة « وافتدى » .
روى البيهقى عن عمرو بن دينار قوله « ولم يذكر ابن عباس القطع وقال ابن عمر : وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » فلا أدري أى الحديثين نسخ الآخر » .

ثم قال : وبين فى رواية ابن عون وغيره عن نافع عن ابن عمر ان ذلك كان بالمدينة قبل الإحرام .

وبين فى رواية شعبة عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان ذلك كان بعرفة ، وذلك بعد قصة ابن عمر « ا ه . السنن : ٥٠/٥ ، ٥١ .

وقال الشافعى فى الأم « أرى ان يقطعا الآن ذلك فى حديث ابن عمر وان لم يكن فى حديث ابن عباس ، وكلاهما صادق حافظ وليس زيادة أحدهما على الآخر شيئاً لم يؤده الآخر إما عزب عنه ، وإما شك فيه فلم يؤده ، وأما سكت عنه ، وإما آداه فلم يؤد عنه لبعض هذه المعانى اختلافاً . انظر الأم : ١٢٦/٢ .

(٢) قال الطحاوى الخلاف ليس فى صحة الحديث وانها الخلاف فى تأويل معنى الحديث .

انظر : شرح معانى الآثار : ١٣٤/٢ .

(٣) فى دلالة .

(٤) فى دلالة .

الكفارة تجب مع إباحة الحلق بعذر (١) المرض (٢) (٣) والأذى (٤) والمرض رأس الأعدار في باب خفة الخطاب فيكون ذلك دلالة على أن هذه الكفارات (٥) مما لا يسقط بالأعدار ، ولكن يباح إرتكاب المحذور بالعذر (٦) بلا حرج بشرط التكفير ، ولما علم هذا بدلالة نص الكتاب استغنى النبي عليه السلام عن بيان هذا الكلام ، فأما أن يكون عدم الإزار عذراً لإباحة المخيط فليس بمستفاد بالآية ، لأنه ليس من جنس المرض ، وليس هذا كالخف فإنه لا يباح لبس الخف (٧) بعذر عدم النعلين إلا مقطوعاً لما قاله الشافعي ، وهو انه يريد وقاية رجاله فسقطت حرمة ماليته (٨) بسبب حاجته الى استعماله ولم يسقط الحرمة في مسألتنا هذه ، لأنه يحتاج اليه شرعاً فأبىح له اللبس كذلك غير مفتوق ، ولكن بشرط الكفارة لأنها مما لا يسقط بالعذر على ما مر ، وكالحالف بالله (على شيء) (٩) اذا رأى الخير في الحنث حنث نفسه وكفر . . . (١٠) فان اراد الا (١١) تلزمه الكفارة فتق السراويل وجعله إزاراً ولبسه بحق نفسه « (١٢) .

(١) في د عن .

(٢) في د أذى .

(٣) في د أو .

(٤) في د مرض .

(٥) في د الكفارة .

(٦) في د بالعقد .

(٧) في د الخفين .

(٨) في د ماله .

(٩) ليست في د .

(١٠) في د يمينه .

(١١) ليست في د .

(١٢) المبسوط : ١٢٦/٤ ، وهو قول محمد بن الحسن .

أو نقول أراد^(١) بقوله « فليلبس السراويل » لبس الإزار لا لبس السراويل ، ثم هذا وإن كان مباحاً مع الإزار فإنما علق رسول الله بعدم الإزار ، لأنه لا يتكلف له حال / وجود الإزار (٣٥٠ / أ) وإنما يتكلف له حال العدم فعلق بالعدم على وفاق العادة لبيان أن السراويل حرام لبسه لا لأنه مخيط ، ولكن للإرتفاق^(٢) بصفة المخيطة حتى إذا لم يرتفق بذلك الوصف لم يحرم عليه فيكون دلالة على أن القباء إذا استعمل بالموضع على الكتف لم يكن محظوراً خلافاً (لبعض الناس)^(٣) على ما نذكر^(٤) .

والخف لا يمكن استعماله استعمال النعل إلا بعد القطع فعلق الإباحة بالقطع ، وليس الرجل حال العدم كالمرأة ، لأن المرأة في أصلها عورة ، ولا تستتر على التمام إلا بالمخيط فلا^(٥) يحرم عليها المخيط فلعل تلك العورة لم يحرم المخيط .

وأما^(٦) الرجل فليس كهي فقد حرم المخيط عليه في الأصل ولم تكن عورته مبيحة ، ثم احتيج الى إثبات الإباحة بالحاجة فكسنت المبيحة هي الحاجة لا العورة ، فنحتاج الى أن نعرف حكم العذر

(١) في د ان المراد .

(٢) في د الارتفاق .

(٣) في د لفر .

(٤) انظر مسألة القباء .

(٥) في د ولا .

(٦) ليست في د .

بسائر الأعدار من الإضطراب الى الصيد ، أو حلق الرأس عن الأذى (١)
أو التحنث في اليمين بأمر الشرع وكلها يوجب إباحة بتكفير . . . (٢)
لأن للمعذر أثره في الإباحة لا في إسقاط أصل الخطاب فبقيت الحرمة
كذلك .

فأما البناء على مسألة النسيان والكره فله وجه ونحن خالفناهم
في ذلك على أننا ذكرنا ان الإستدلال بالحلق عن أذى أولى لأن المرض
رأس الأعدار .

وقولهم : بأن العذر فيه فائدة تعود اليه ، فكذلك (٣) حال الكره
إنما ارتكب المحذور لفائدة تعود اليه وهو دفع الشر عن نفسه فسقط
عذرهم أو الإثم بستر العورة .

ولهذا أبحنا للمحرم لبس المكعب (٤) مختاراً (٥) خلافاً
لبعضهم (٦) ، لأن النبي عليه السلام أباح لبس الخفين اذا قطعتهما
حال عدم التعلين ، وقد ذكرنا أن العذر لا يرفع أصل الحظر
ولا يسقط الكفارة ، فعلم أنه سقط لأنه مباح في نفسه ، ولكن النبي
عليه السلام علق بعدم التعلين لأنه لا يقطع بلا حاجة ، والحاجة (٧)
إنما تتحقق حال العدم .

(١) في د أذى .

(٢) في د وهذا .

(٣) في د فكذا .

(٤) المكعب : جمع مكعب وزان متود : المداس لا يبلغ الكعبين

غير عربى المصباح المنير مادة كعب .

(٥) ليست في د .

(٦) يشير الى قول الشافعية في ذلك . انظر المجموع : ٢٣٩/٧ .

(٧) في د فالحاجة .

« مسألة » (١)

إذا لبس القباء (٢) أو الدواج (٣) ولم يدخل يديه في الكمين لم يلزمه شيء (٤) .

وقال زفر : يلزمه (٥) .

لأن القباء كذا يلبس عادة فقد انتفع بالمخيط انتفاع مثله (٦) .

إلا أن نقول : انتفع بالمخيط انتفاع غير المخيط فلا (٧) يلزمه شيء ، كما إذا (٨) اقتزر بالسراويل أو ارتدى بالقميص .

وإنما قلنا لم ينتفع بالمخيط (٩) أنه (١٠) ينتفع مثله بالرداء ، وما ليس بمخيط وضعاً على الكتفين إنما يباين غير المخيط إذا أدخل يديه (١١) . فأما قولهم كذا يعتاد لبس القباء ، فلا ضرر أن جرت العادة في الانتفاع (به لا) (١٢) على سبيل المخيط .

(١) في د فصل .

(٢) القباء : جمعه أقبيسة ، ثوب يجمع ويضم جميع أعضاء البدن .
المجموع : ٢٣٢/٧ ، معجم مقاييس اللغة مادة قبو .
(٣) الدواج : ضرب من الثياب ، لسان العرب مادة دوج .

(٤) المبسوط : ١٢٥/٤ ، وهو قول الحنابلة . المغنى : ١٢٨/٥ .
بدائع الصنائع : ١٢٢٦/٣ ، مختلف الرواية ورقة ١/٦١ .

(٥) المبسوط : ١٢٥/٤ ، بدائع الصنائع ١٢٢٧/٣ ، مختلف الرواية ورقة ١/٦١ ، وهو قول الشافعية قال النووي في المجموع .
« والمذهب وجوب الفدية مطلقاً سواء أخرج يديه من كمية أم لا .
المجموع : ٢٣٥/٧ ، ٢٤٢ ، روضة الطالبين : ١٢٦/٥ .
وبه قال أبو الخطاب من الحنابلة . المغنى : ١٢٨/٥ .

(٦) المبسوط : ١٢٥/٤ .

(٧) في د ولأنه .

(٨) في د لو .

(٩) في د المخيطية .

(١٠) في د لأنه .

(١١) المبسوط : ١٢٦/٤ .

(١٢) ما بين القوسين ليس في د .

• ومما يقرب منها قولنا إن المحرم لا يحل له أن يغطي وجهه (٣)

• وقال الشافعي : يحل (٣)

لما روى عن عائشة عن النبي عليه السلام انه قال : إحصام
الرجل في رأسه وإحصام المرأة في وجهها (٤)

وعن عثمان وابن الزبير انهم كانوا يخمرون وجوههم حال النوم
وهم محرّمون (٥)

(١) في د فصل .

(٢) الميسوط : ٧/٤ ، بدائع الصنائع : ١٢٢٨/٣ .

(٣) المجموع : ٢٤٤/٧ ، شرح النووي على مسلم : ١٢٨/٨ .

(٤) رواه الدارقطني بإسناده عن ابن عمر من طريقين الأول بلفظ :
« ليس على المرأة إحصام إلا في وجهها » قال ابن حجر في التلخيص : وفي
إسناده محمد بن أيوب أبو الجبل وهو ضعيف ، قال ابن عدى : تفرد
برفعه ، وقال العقيلي : لا يتابع على رفعه ، وإنما يروى موقوفاً وقال
الدارقطني في العتل : الصواب رفعه ، التلخيص : ٢٧٢/٢ .

الثاني : بلفظ « إحصام المرأة في وجهها ، وإحصام الرجل في رأسه »
سنن الدارقطني : ٢٩٤/٢ .

ورواه أيضا البيهقي في سننه : ٤٧/٥ ، موقوفاً على ابن عمر
وقال : وقد روى هذا الحديث من وجه آخر مجهول عن عبيد الله بن عمر
مرفوعاً والمحفوظ موقوفاً .

(٥) رواه البيهقي في سننه : ٥٤/٥ .

وقد روى أيضا عن زيد بن ثابت .

ورواه ابن حزم في المحلى عن عثمان وابن الزبير وزيد بن ثابت
وجابر بن عبد الله — رضى الله عنهم — .

انظر : المحلى : ١٠١/٧ ، رواهما ابن أبي شيبة في مصنفه ص ٣٢٥
الملحق واستدل به النووي في المجموع : ٢٤٤/٧ .

ولأن الإحرام ما أوجب على المرأة إلا كشف عضو واحد ، فكذلك من الرجل ، لأن العلة فيهما واحدة وهو^(١) الإحرام ، إلا أن الرأس من المرأة عورة فأبدل الوجه ، ولأن الوجه من الرجل يكون مكشوفاً عادة فلا يظهر في انكشافه أثر الإحرام فجعل في الرأس •

فأما^(٢) المرأة فوجهها في نقاب اذا برزت عادة فظهر الأثر فيه فلم يزد عليه •

(وأما علماؤنا)^(٣) : فانهم احتجوا بما روى ان محرماً وقصت^(٤) به ناقته في أخافيق^(٥) جردان فمات ، فقال النبي عليه السلام : لا تخمروا رأسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيامة مليباً^(٦) أو قال مليبداً^(٧) •

نهى عن تخمير وجهه ، وعلل النهى ببقاء الإحرام بعد موته •

فدل على ثبوت هذا الحكم حال الحياة من طريق الأولى • ولأن الإحرام حال الحياة أقوى •

(١) في دوهى •

(٢) في د واما •

(٣) في دلنا •

(٤) وقصت : الناقة براكبها وقصا اذا رمت به فندقت عنقه •
المصباح المنير مادة وقص •

(٥) أخافيق : الاخافيق : شقوق في الأرض كالأخاديد واحدها أخقوق • الغريب في نهاية الحديث مادة حقق •

(٦) رواه البخارى في صحيحه : ١٣٧/٣ مع الفتح في باب كيف يكفن المحرم •

ورواه مسلم في صحيحه ١٢٦/٨ - ١٢٨ مع شرحه للنووى في باب ما يفعل بالمحرم اذا مات •

(٧) رواها مسلم في صحيحه : ١٢٩/٨ ، ١٢٠ مع شرحه للنووى •

فإن قيل : إنكم لم تقبلوا هذا الحديث حيث أمرتم بتخمير رأس
المحرم إذا مات (١) .

قلنا : وإنكم عملتم في المحرم إذا مات فلم تخمروا رأسه (٢) ،
فثبت أنه صحيح إلا أنا لم نعمل به لحديث آخر ورد في انقطاع
العبادات بالموت (٣)

وحملنا هذا على هذا (٤) المحرم بعينه مخصوصاً به كرامة له فلم
يكن تغطية رأس المحرم / الميت بناء على أن الإحرام (٣٥١ / أ)
منقطع بالموت تركاً للعمل بالحديث (٥) الذي (٦) حرم التغطية بعلة
الإحرام .

وعن ابن عمر رضی الله عنهما ما فوق الذقن من الرأس
فلا تخمروه (٧) .

وعن ابن عباس رضی الله عنهما « انه كان لا يجوز للمحرم أن
يخمر وجهه » (٨) .

(١) عند الحنفية ، بدائع الصنائع : ٧٧٠ / ٢ .

(٢) عند الشافعية عملاً بالحديث السابق .

(٣) في د خاصاً .

(٤) بدائع الصنائع : ٧٧١ / ٧ ، لحديث اذا مات ابن آدم انقطع
عمله الا من ثلاثة : (ولد صالح يدعو له ، أو صدقة جارية ، أو علم
ينتفع به) .

وإلحرام ليس من هذه الثلاثة .

(٤) في د ذلك .

(٥) في د بحديث .

(٦) ليست في د .

(٧) رواه البيهقي في سننه : ٥٤ / ٥ ، قال النووي في المجموع وهو
صحيح عنه ٢٤٤ / ٧ ، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ص ٣٢٥ الملحق .

(٨) لم أقف عليه ، بهذا اللفظ .

وفي مسلم عن ابن عباس في المحرم التي وقصته ناقته ذكر
فيه « ولا تخمروا رأسه ولا وجهه » صحيح مسلم مع
النووي : ١٢٨ / ٨ ولعل المؤلف يقصد هذا فرواه بالمعنى .

وما روى بخلاف هذا حكايات فعل ، وانه يباح حال العذر
ولا تفصيل (١) في الحديث انه في أى حال كان فلا يصير حجة بالشك
بل الحال يدل على العذر وهو خوف السموم والهوام لولا ذلك لكان
الوجه لا يقصد (٢) بالتغطية حال النوم وهي تمنع النفس •

وأما حديث عائشة فخارج (٣) على حكم العادة أى من حيث
العادة يظهر أثر احرام (٤) الرجل فى الرأس فان الوجه منه يكون
مكشوفاً فى غير الإحرام وإحرام المرأة يظهر أثره فى الوجه ، وكلام
يخرج على وفاق العادة لا يتعلق به حكم على ما عرف •

والمعنى (٥) : ان الإحرام اذا صح أوجب كشف الوجه •

دليله (٦) •••• (٧) : إحرام المرأة ، وهذا لأن السبب هو الإحرام
والخطاب به (٨) يتناولهما على السواء ، فكذاك حكم الخطاب يلزمهما
على السواء ، وكذلك فى سائر أحكام الحج ما تفارق المرأة الرجل
الا فيما هو عورة فى أنها لا ترمل حتى لا تتكشف بالرملان ، ولا ترفع

(١) فى د تفصيل ••

(٢) فى د يعمل ••

(٣) فى د خارج •

(٤) فى د الاحرام •

(٥) فى د والمعنى والمعنى •

(٦) فى د قياسا ••

(٧) فى د على •

(٨) ليست فى د •

صوتها بالتلبية ، لأن صوتها عورة تقع (١) الفتنة بسببها (٢) ، وتلبس
المخيط لأنها عورة لتستر ، وكذلك لا تكشف الرأس (٣) لأنه عورة •

فأما (٤) الوجه فليس بعورة ويساوى الرجل المرأة في حكمه ،
كما في سائر أحكام الإحرام مما لا يتعلق بالعورة ولأن هذا
المحظور من جملة الإرتفاقات على ما مر ، والرجل والمرأة سواء في
هذا الباب كما في الجماع ، وقص الأظفار ، والتطيب وإنما تفارقه
فيما هو عورة •

(١) في تخالف •

(٢) في بسببه •

(٣) في رأسها •

(٤) في دأما •

« مسائل كفارة الصيد »

جماعة مسائل من الصيد تتبنى على اصل وهو أن جزاء الصيد يجب بدلا عن الصيد أو كفارة على^(١) إرتكاب محظور إحرامه .

مسألة :

قال علماؤنا الثلاثة : جزاء الصيد يجب بدلا ويجب كفارة على الفعل^(٢) .

وقال الشافعي : يجب بدلا^(٣) .

وقال زفر : يجب كفارة^(٤) .

احتج / الشافعي : بقول الله تعالى : « فجزاء مثل (٣٥١ / ب) ما قتل من النعم »^(٥) ما بمعنى الإسم أى ثل الذى قتل .

(١) فى د عن .

(٢) تبين الحقائق : ٦٨/٢ ، المبسوط : ٩٧/٤ .

(٣) فى د محضاً .

انظر : المجموع : ٣٦٥/٧ ، ٣٧٦ ، وهو قول أحمد فى الصحيح عنه المغنى : ٤٢٠/٥ .

(٤) تبين الحقائق : ٦٨/٢ ، وهو قول مالك وأحمد فى رواية اختارها أبو بكر من أصحابه . المنتقى : ٢٤٩/٢ ، الإشراف : ٢٤٢/١ ، المغنى : ٤٢٠/٥ ، أحكام القرآن لابن العربي : ٦٧٩/٢ .

وفائدة هذا الخلاف تظهر فيما إذا قتل جماعة صيداً .

فمن قال « إن ما يجب عليهم هو على وجه الكفارة أوجب على كل واحد منهم كفارة كاملة وبه قال الحنفية والمالكية » .

ومن قال إن ذلك على وجه البذل قال يتوزعونه بينهم . المنتقى :

٢٤٩/٢ ، الإشراف للبغدادي : ٢٤٢/١ .

انظر مسألة « جماعة من الحرميين اذا قتلوا صيداً » ص .

(٥) سورة المائدة : آية (٩٥) .

وللهذا يقدر بالمقتول فجعل^(١) الواجب مثل المقتول ، ومثله بدله وهذا هو المعنى فيه ، وهو ان الواجب فى هذا الباب مقدر بالمتلف فيكون بدله قياساً على إتلاف الأموال^(٢) ، وعكسه سائر الكفارات ، وهذا لأن جزاء الفعل ما يقابل الفعل ، ومثل الفعل جنائية لا يعلم بالمتلف بحال إنما يعلم من نظائره من الأفعال المحرمة ، والمتلف ليس بنظير للفعل .

ألا ترى أن القصاص لما وجب جزاء الفعل ، وكذلك كفارة النقتل لم يختلف بالمقتول والدية لما وجبت بدلا اختلفت بالمقتول ، فكانت دية المرأة غير دية الرجل ، و . . . (٣) العبد غير . . . (٤) الحر ، وان لم يكن المتلف مالا كما فى مسألتنا هذه ، ولأن الواجب جزاء وجب بقتل صيد آمن فيجب بدلا عن الصيد قياساً على جزاء صيد الحرم ، ولأن الإصطياد اكتساب كالإحتشاش ، وما للإحرام تأثير فى تحريم أنواع الاكتسابات^(٥) تجارة^(٦) أو غيرها / فلا يصير العقل محظوراً به^(٧) بنفسه واذا بطل هذا تعين الآخر ، فإننا وجدنا الصيد ألباح مما يضمن بصيرورته آمناً عن الإصطياد كصيد الحرم فيكون بدلا عنه لمالكة وهو الله عز وجل ولا إله غيره كما يضمن^(٨) المساجد اذا خربت بغير حق الله تعالى ، ولهذا صلح الصيام بدلا بخلاف المملوك ، لأن الواجب لله ، والله تعالى كما يستحق علينا الأموال يستحق . . . (٩) الصيام ، ولهذا سمي كفارة^(١٠) ، لأنها اسم لما شرع لتمحيص الإثم وزجرأ ، لا لما يجب جبرأ لفائت ،

- (١) فى د فجب .
 (٢) المجموع : ٢٧٦/٧ .
 (٣) فى د دية .
 (٤) فى د دية .
 (٥) فى د الاكتساب .
 (٦) فى د عادة .
 (٧) ليست فى د .
 (٨) فى د يعمّر .
 (٩) فى د علينا .
 (١٠) المجموع : ٢٨٩/٧ .

وما يجب لله تعالى لا يجب جبراً فان الله لا يوصف بنقصان ملكه وملكه^(١) وانجباره ، وإنما يجب زجراً عن محذور^(٢) أو تمحيصاً لإثم فصار الواجب بدلاً في حق المتلف كفارة في حق الله ، فلذلك ويجب تقديرها بالمتلف ...^(٣) لأنه بدله .

وكذلك اذا أخذ الصيد ثم أرسله سقط الضمان بعود^(٤) الصيد الى حاله آمناً^(٥) كما لو غصب مالا ثم رده على صاحبه ، ولو كان الضمان يلزمه لارتكاب محذور عقده بالأخذ لما سقط بالإرسال ، لأن جانب العقد^(٦) ما تبدل كما لو لبس المخيط ثم نزعه ، أو حنث في يمينه ، ثم ترك ما به يقع^(٧) الحنث ، وكذلك لو جرح الصيد ثم ذهب أثره لم يضمن شيئاً كما في الشاة المملوكة ، ولو كان لارتكاب المحذور يضمن لما سقط بذهاب الأثر كما لو حلق رأسه ثم نبت .

وأما زفر :

فانه يقول الواجب كفارة محضة لأن الله تعالى سماه كفارة والأبدال لا يسمى^(٨) كفارة ، لأن الكفارة اسم لجزاء فعل كان محظوراً ...^(٩) تمحيصاً عن اثمه^(١٠) وزجراً عنه لا^(١١) في مقابلة الفئات ، والبديل عن المتلف اسم لمثل المتلف في مقابل^(١٢) المتلف

-
- (١) ليست في د .
 - (٢) في د محظورات .
 - (٣) في د لا .
 - (٤) في د لعود .
 - (٥) المجموع : ٢٨٧/٧ .
 - (٦) في د عقد الاحرام .
 - (٧) في د وقع .
 - (٨) في د تسمى .
 - (٩) في د لأثمه .
 - (١٠) ليست في د .
 - (١١) في د مقابلته .

جبراً ، ولا يقال ان الله سماه جزاء أيضاً لأن ما يقابل الفعل زجراً
 سمي (١) جبراً ، كما سمي (٢) الأبدال أجزاء المتلفات ، قال الله تعالى
 فى آية السرقة « فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا
 من الله » (٣) ... (٤) .

• وانما هو عقوبة جزاء على فعل المعصية .

قال : ولأن الإصطياد محظور إجماعه فما يجب ارتكابه يكون
 كفارة محضة (٥) ... (٦) كما (٧) يجب لبس المخيط وحلق الرأس
 والتطيب .

والدليل على ان الإصطياد محظور إجماعه قوله تعالى :
 « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم » (٨) الواو واو الحال أى لا تقتلوه
 محرمين ، كما يقول « لا تأكل وأنت صائم ، ولا تلتفت وأنت تصلى ،
 فالتحريم متعلق بحال الإجماع فكان علة كحرمة الحلق ولبس المخيط .

وقال : « وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً » (٩) كما حرّم
 لبس المخيط ما دمنا حرماً ولا يلزم الجدال (١٠) ، لأننا لم نعلل لبيان
 ان ما حرّم بالإجماع يكون سبباً للكفارة ، ولكن عللنا لبيان اسم
 الواجب على محظور الإجماع بالإجماع انه يكون كفارة لا بدلاً ، وهذا
 كما يقال الواجب فى الصلاة بسبب السهو يكون سجدة (١١) سهو
 لا سجدة أخرى فلا يدخل تحته (١٢) ان كل سهو يوجب السجدة .

-
- (١) فى د يسمى .
 - (٢) فى د يسمى .
 - (٣) سورة المائدة : آية (٣٨) .
 - (٤) فى د سمي القطع جزاء .
 - (٥) ليست فى د .
 - (٦) فى د قياساً .
 - (٧) فى د على ما .
 - (٨) سورة المائدة آية (٩٥) .
 - (٩) سورة المائدة آية (٩٦) .
 - (١٠) فى د الجدل .
 - (١١) فى د السهو .
 - (١٢) فى د عليه .

ولأننا أجمعنا أن الإصطياد حرام بعد الإحرام^(١) ، فأما أن يقال إنه حرم بنفسه كحرمة لبس المخيط مع كون الصيد حلال الأخذ في نفسه بلا حرمة ثبتت له كالمخيط ، أو يقال حرم صيده الأمان ثبت^(٢) له كما يثبت بالحرم ، وهذا القول الثانى باطل ، لأن تأثير الإحرام فى تحريم أفعال فيها ضروب الارتفاقات^(٣) كالتطيب ولبس المخيط ، والطلق والجماع لا لإيجاب^(٤) أمان لشيء ، إنما الأمان للحرم .

ألا ترى أن (مباح الدم)^(٥) اذا التجأ الى الحرم لم يقتل كاصيد^(٦) ، ومباح الدم اذا أحرم قتل ولم يأمن ، فلما لم يثبت الأمان للمحرم فى نفسه ففى غيره أولى ، ولأن هذا الجزاء مما يتأدى بالصيام ، وبدل المتلف لا يتأدى كما فى صيد الحرم ، وهذا لأن ضمان البدل اذا وجب بالتعدى وجب مثله صورة ومعنى أو معنى / على ما عرف فى العصب والديات وغيرهما . (٣٥٢ / ب)

وقول الخصم ان الحق لله ليس بقوى من حيث المقايسة^(٧) على أصول الشرع فان الله أوجب قضاء حقوقه بمثل الفأنت اذا أوجبها أبداً عن الفأنت ، ويكون^(٨) جبراً للعبد لما خرج^(٩) من عقد^(١٠) دينه ، وخروجاً عما وقع عليه بالمثل اذا عجز عن العين الواجب ،

-
- (١) المغنى : ١٧٩/٥ .
 - (٢) فى د يثبت .
 - (٣) فى د ارتفاقات .
 - (٤) فى د ايجاب .
 - (٥) فى د حلال .
 - (٦) المغنى : ١٨١/٥ .
 - (٧) فى د القياس .
 - (٨) فى د فيكون .
 - (٩) فى د انخرم .
 - (١٠) فى د حد .

والجبر متصور فى جانبه ، والمعتبر جانبه لبراءة ما عليه واكمال^(١)
دينه ، فأما الله تعالى فغنى عن العالمين أداء وقضاء •

ألا ترى أن العبد يقضى الصلاة بالصلاة ، والصيام بالصيام ،
والمالى^(٢) بالمالى^(٣) من نحو مال الزكاة يستهلكه المالك ومال
العشر وغير ذلك من أضحية أوجبها على نفسه فالماليات لا تتأدى
بالصيام أصلاً ، والبدنيات قد تتأدى بالمال عند الياس عن البدن
عرف ذلك شرعاً بخلاف القياس ، كالتراب عن الماء فى باب الطهارة
لا مدخل للقياس فى ذلك فلما تأدى هذا الواجب بالصوم من غير
شرط العجز أو بشرط العجز ، والأصل ليس بصوم وهو الصيد^(٤) علم
أنه لا يقابل الصيد ، وإنما وجبت كفارة فى مقابلة فعل محظور^(٥)
فيبطل كلام الخصم معتزراً بجانب المستحق بإتلاف مال الزكاة
والأضحية فالمستحق به هو الله ولم يتأد بالصوم •

وأما علماءنا : الثلاثة فقالوا : إنه كفارة لما قاله زفر إنه وجب
جزاء على إرتكاب محظور إحرامه ، وبدل عن الصيد الآمن لما قاله
الشافعى انه يقدر بالمتلف فان ما يجب كفارة محضة على ارتكاب
محظور يتقدر بقدر الفعل المحظور كالحدود لا يتقدر^(٦) بقدر محل
الفعل ، وإنما يتقدر^(٧) بقدر المحل اذا كان بدلا عنه فالأجزية أمثال
لما قوبل^(٨) به لا يحتمل التفاوت بتفاوت غير ما قوبل به ، ولا يلزم
جزاء حلق الرأس فانه يقل وأكثر^(٩) بقلة الحلق وكثرته ، لأن المحظور

-
- (١) فى د المال .
 - (٢) فى د المال .
 - (٣) فى د بالمال .
 - (٤) فى د الصوم .
 - (٥) فى د المحظور •
 - (٦) ليست فى د .
 - (٧) فى د يقدر •
 - (٨) فى د قوبلت .
 - (٩) فى د وكثر .

بالنص حلق المحرم راس نفسه وقد لا يتفاوت بتفاوت الرأس في صغره وكبره أو كثرة الشعر وقلته ، كما لا يتفاوت في لبس المخيط إذا أكمل اللبس بتفاوت قيمة الثوب وزيادته ونقصانه ، وفي مسألتنا يتفاوت بتفاوت الصيد وان اتحد الفعل كصيد ظبية^(١) يختلف الجزاء بعظمتها وسمنها ، وكذلك بتفاوت أنواعها ، وفعل أخذ الصيد واحد .

فأما إذا حلق بعض الرأس ، فهذا رجل^(٢) ما حلق رأسه فلا يلزمه جزؤه ولكن أتى ببعض الفعل الحرام (لا كله)^(٣) ، فالأزم بقدره لما كان مما احتمل التجزئة فكان النقصان بنقصان الفعل المحظور الذي قوبلت به الكفارة لا بالمحل ، وكذلك سقوط الكفارة بالإرسال بعد الأخذ دليل على الوجوب بدلا عن الصيد^(٤) لا من ذهب عن الصيد حتى سقط بالعود إليه كما قاله الشافعي ، وزفر لم ينفصل عنه فإن الكفارات قط لا تسقط بالتوبة ، ولأن الإحرام ان حرم الإصطياد على ما قاله زفر فحرمة الإصطياد توجب أمن الصيد عن الإصطياد ضرورة فلا حد لقولنا أمن الصيد^(٥) عن الأخذ شرعاً إلا بحرمة فعل الأخذ على الصائد .

والمراد بالأمن أمان شرعى فيصير فى حق الصيد كالحرم .

ألا ترى أن الحلال إذا دخل الحرم أمن الصيد فى الحل عنه ، كما لو أحرم لأن الحرم لما أوجب الأمن لصيد فيه كان محرماً

(١) فى د الظبيسة .

(٢) فى ليست فى د .

(٣) ما بين القوسين ليست فى د .

(٤) فى د القصد .

(٥) فى د أمن الصيد أمن الصيد .

للإصطياد ذلك الصيد بواسطة أمن أوجبه^(١) للصيد^(٢) ، فصار^(٣) حرمة الفعل مضافاً^(٤) الى الحرم ، وهذا الفعل مما يحرم لله / تعالى بسبب تحريمه فحرم بدخول الصائد في الحرم (٣٥٣/أ) بغير صيد كان في الحرم كما يحرم بالإحرام المحرم للإصطياد بلا واسطة أمن للصيد ، فكذا الإحرام لما كان محرماً للإصطياد ، وذلك يوجب أمناً^(٥) للصيد^(٦) بواسطة حرمة الفعل الثابتة به فيضاف أمن الصيد الى الإحرام ويصير بمنزلة الحرم فصار الحرم مثل الإحرام في تحريم فعل الإصطياد ، والاحرام مثل الحرم في إيجاب الأمن للصيد .

ولهذا سمي الله الواجب كفارة ومثل ما قتل ، وقول زفر لا تأثير للإحرام في إيجاب الأمن ضعيف (لما قلناه)^(٧) ولكنه في صيد البر خاصة وأما الحرم فثأثيره في إيجاب أمن كل نفس مباحة عاماً فظهر في حق كل نفس مباحة ، وذلك يقدر^(٨) عوم آية الحرم ، وخصوص آية الإحرام .

-
- (١) في د أوجب .
 - (٢) في د الصيد .
 - (٣) في د فصارت .
 - (٤) في د مضافة .
 - (٥) في د الأمن .
 - (٦) في د الصيد .
 - (٧) ما بين القوسين ليس في د .
 - (٨) في د بعدم .

« مسألة » (١)

ولهذا قال علماؤنا : خلافاً لبعض الناس ان الحلال اذا رمى صيداً فى الحل من الحرم ضمن الجزاء^(٣) ، كلما لو كان الصيد فى الحرم وهو مذهب ابن عمر وجابر بن عبد الله^(٣) ، رواه محمد بن الحسن فى الكتاب^(٤) .

وهذا كما قيل إن شراء الأب إعتاق كالإعتاق نفسه على ما بينا فى موضعه .

وان أوجبه الشراء بواسطة الملك ، لأن الملك وجب بالشراء ، فكذلك^(٥) الحرمة الثابتة بواسطة أمن الصيد تضاف الى السبب الذى أوجب الأمن .

فإن قيل : لو كان الإصطياد جنائية على الإحرام وعلى صيد أمن لوجب جزاء ان كمن ...^(٦) قتل صيداً مملوكاً .

قلنا : إنه يبطل بالمحرم يقتل صيداً فى الحرم فإنما عليه جزاء واحد^(٧) ، ولا اشكال^(٨) ان الصيد أمن بالحرم^(٩) يلزم جزاؤه بلا إحرام ، ويجب بالإحرام دون الحرم ، وهذا لأن الجنائية واحدة حقيقة وحكماً .

(١) فى د فصل .

(٢) المبسوط : ٨٥/٤ ، وهو قول المالكية والحنابلة والشافعية .

المدونة : ٤٣٥/١ ، المغنى : ١٨١/٥ ، روضة الطالبين ١٦٤/٥ .

(٣) ذكر ذلك السرخسى فى المبسوط : ٨٥/٤ .

(٤) زيادة من د .

(٥) فى د وكذلك .

(٦) فى د لو .

(٧) فى د واحدا .

(٨) فى د شك .

(٩) ليست فى د .

أما من حيث الحقيقة فلأنه فعل واحد من جانب الفاعل (١) ،
« وأما حكماً ومعنى فلأن الحرام في الإحرام فعل اصطياد صيد الأمن »
عن (٢) اصطياده (٣) وهذا الفعل لا يتصور وقوعه حراماً بالإحرام
بدون صيد آمن وإذا لم يتصور جنائية موجبة للضمان الا بهما لم
تصر الجنائية عدداً ، كمن قطع يداً لم يضمن جزاءين وان وقعت
الجنائية على الكف المزال وما بقى من الذراع ، لأن الجنائية التي تسمى
قطعاً لا تتصور إلا هكذا ، وما علامة اتحاد الفعل في نفسه
إلا بالاعتبار تتصور تشنيته بخلاف قتل الصيد المملوك ، لأنه جنائية على مال
المالك ، وعلى الإحرام وهما منفصلان في الأصل ، فإنه يقتله قبل
الإحرام فيضمن للمالك ، ويقتل صيداً غير مملوك فيضمن بحق
الإحرام ، فعلم انهما منفصلان في الأصل فإذا اصابهما الجاني بفعل
واحد صار فعلين ، لأن الأفعال المتعددة (٤) تعددها بعدد (٥) مما لها ،
دمن ضرب مرة فقتل شخصين يكون قتلين •

وكذلك فعل قتل المسلم ابتداء حرام في نفسه كالزنا ، ونفس
المسلم (٦) محترمة في نفسه حقاً له كماله ، وبالقتل العمد لا يضمن
جزاء الفعل على حدة وجزاء النفس على حدة / بل يضمن (٣٥٣/ب)
جزاء (٧) واحداً وهو القصاص عقوبة تسقط بالشبهة كالحد الذي هو
جزاء الفعل ، و عوضاً عن المقتول كالدية تورث ويعتاض عليه ، لأن
ارتكاب هذا الفعل الحرام الذي نسميه قتلاً لا يتصور الا بإزهاق

-
- (١) في د الفعل
 - (٢) في د غير
 - (٣) في د في
 - (٤) في د المتعددية
 - (٥) في د بعدد
 - (٦) ليست في د
 - (٧) ليست في د

النفس المحترمة فلا يعد (١) فعلين ولكن قد يوجب كفارة ودية ، لأنه تناول حقين لله وللعبد (٢) وهما مما ينفصلان ، فان المسلم قبل أن يهاجر اليينا مضمون بحق الله وعندنا دون حق العبد (٣) ، ونفس تلفت في بئر حفرها انسان ... (٤) مضمونة بالدية دون الكفارة (٥) ، وكذلك الجنين يضمن عندنا حقاً له ، ولا يضمن بالكفارة (٦) .

ولما قبلنا (٧) الإنفصال (٨) علم أنهما حقان ، وبالقتل تناولهما فصار متعدياً على حقين بعدد (٩) المطل .

ولهذا سقطت الكفارة بعود الأمن الى الصيد لأن الجناية لا تتصور بدون إزالة أمن (١٠) هو حق الصيد فلا (١١) يبقى بدونه فاحد (١٢) شطرى هذه الجناية ليتم سببها الجناية على الصيد فلا تبقى علة (١٣) بدونه .

والجواب عن قول الشافعى : بأن (١٤) الإصطياد اكتساب فلا يحرم بالإحرام فمسلم له ذلك انه لم يحرم بعله أنه اكتساب ،

-
- (١) فى د يحد .
 - (٢) فى د والعبد .
 - (٣) فى د العباد ، المبسوط : ٨٤/٢٧ .
 - (٤) فى د بغير حق .
 - (٥) المبسوط : ١٤/٢٧ ، ١٥ .
 - (٦) المبسوط : ٨٨/٢٦ ، ٨٩ .
 - (٧) فى د قبلا .
 - (٨) فى د للانفصال .
 - (٩) فى د لعدد .
 - (١٠) فى د الأمن الذى .
 - (١١) فى د ولا .
 - (١٢) فى د وأحد .
 - (١٢) فى د وأحد .
 - (١٣) فى د عليه .
 - (١٤) فى د ان .

وإنما حرم بعله أنه^(١) يزيل أمناً ثابتاً بالإحرام ، أو ...^(٢) يحرم من حيث إرتفاق كلبس المخيط والطلق فللإحرام تأثير^(٣) في تحريم ضروب من الإرتفاقات دون جميعها ، فلبس غير المخيط إرتفاق ولا يحرم فجاز مثله في إرتفاق يقع بأخذ المباح فيحرم في الصيد دون الحشيش ، فثبت أن الدلائل الموجبة للبديلة صحيحة والدلائل الموجبة للكفارة صحيحة ، ولم يكن الجمع بين الضمانين لما كانت الجنائية واحدة من كل وجه ولم يثبت لأحد الوجهين ترجيح على الآخر وجب جزاء فيه معنى المقابلة بالمتلف والفعل المحظور ، كما قلنا في القصاص الواجب بقتل العمد انه يقابل النفس والفعل .

-
- (١) ليست في د .
 (٢) في د لم .
 (٣) في د أثر .

قال علماءنا : القارن اذا قتل صيداً لزمه (٢) جزاء آن (٣) ، لأنه فى إحرامين عندنا والمقتل جنائية على الإحرام والجزاء أوجب كفارة لذلك فوقعت على إحرامين فصارت جنائتين لأن الإحرامين ينفصلان ، وإنما جعلنا الإثنين واحداً لعدم تصور الفعل الا بهما • فإن قيل : النص أوجب على القاتل جزاء واحداً فلم تجز المخالفة •

قلنا : النص ورد فى المحرم المطلق وهو المحرم بإحرام واحد فأما بإحرامين فلا ذكر له فيه ، ولأن الواجب بالنص جزاء الفعل (٤) •

وعلمنا نحن ذلك (٥) بارتكابه محذور عقده ثم نوجب الزيادة بالعلة لا بالنص فيكون تعدية للوجوب حيث لا يتناولها النص لا خلافاً بخلاف المقتل فى الحرم ، لأن الحرم غير الإحرام ، ولكن الجنائية على الحرم (لم يشرع) (٦) سبباً للكفارة (١/٣٥٤) فلا تثبت قياساً على الإحرام فتبقى العبرة للإحرام •

والصيد الآمن بالحرم والإحرام جميعاً فتصير جنائية واحدة ، لما لم يتصور الجنائية على الإحرام من حيث فعل الإصطياد إلا بالجنائية على الصيد الآمن والأمن لم يتعدد بالحرم بل تأكد الذى ثبت بالإحرام •

(١) فى د فصل •

(٢) فى د ضمن •

(٣) فى د جزاين •

المبسوط : ٨١/٤ ، الحجة : ٣٨٩/٢ ، مختصر الطحاوى ص : ٧١ وقات الجمهور : الشافعية والمالكية والحنابلة عليه جزء واحد •

انظر : روضة الطالبين : ١٦٢/٣ ، الام : ١٧٦/٢ ، حلية العلماء ٢٧٤/٣ ، المجموع : ٣٠٥/٧ ، ٣٨٠ ، النكت ورقة : ١/١١٤ ، كشاف القناع : ٥٤٤/٢ ، التعليق لأبى يعلى ورقة : ١/١٦٨ ، الكافى فى فقه أهل المدينة : ٣٩٢/١ ، المغنى : ٣٤٩/٥ ، المدونة : ٤٣٣/١ •

(٤) فى د القتل •

(٥) ليست فى د •

(٦) فى د العبارة هكذا « لمن لم يكن » •

• جماعة من المحرمين قتلوا صيدا^(٢) لزم كل واحد جزاء كاملا^(٣) .

• وقال الشافعي : لا يجب إلا واحدا^(٤) ... (٥) .

لأن الجزاء بدل صيد آمن فكان كجزاء صيد الحرم على ما مر
وقد روى ذلك عن عمرو ابن عمر^(٦) .

(١) في فصل .

(٢) ليست في ح .

(٣) المبسوط : ٨١/٤ ، الحجة : ٣٨٨/٢ ، بدائع الصنائع :
١٢٢٧/٣ ، أحكام القرآن للجصاص : ٤٧٧/٢ ، بداية المبتدىء مع فتح
القدير : ١٠٥/٣ ، تبیین الحقائق : ٧١/٢ .

وهو قول المالكية : المدونة : ٤٣٣/١ ، الكافي : ٣٩٢/١ ،
الإشراف : ٢٤٢/١ ، الشرح للصغير : ٤٣٠/٢ .

(٤) الأم : ١٧٥/٢ ، الروضة : ٢٧١/٣ ، المجموع : ٣٨٠/٧ ،
النكت ورقة : ١/١١٤ .

وهو قول الحنابلة : المغنى : ٤٢٠/٥ ، الإنصاف : ٥٤٧/٣ ،
كشاف القناع : ٥٤٥/٢ .

(٥) في ح لأن الجزاء بدل صيد لزم كل واحد جزاء كامل وقال
الشافعي لا يجب الا واحد ..

(٦) روى هذه الآثار الشافعي في كتاب الأم : ١٧٥/٢ واستدل بها
الشيرازي في نكته ورقة ١/١١٤ .

ورواه عن ابن عمر الدارقطني في سننه : ٢٥٠/٢ ، والبيهقي في
سننه : ٢٠٤/٥ .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه : ٤٣٨/٤ ، وابن حزم في المحلى :
٣٢١/٧ .

• ورواه عن ابن عمر ابن أبي شيبة في مصنفه : ١٧/٤ .

قال ابن قدامة : ويروى هذا عن عمرو ابن عمر وابن عباس رضي
الله عنهم المغنى : ٤٢٠/٥ .

ونحن نقول لم يتعدد الجزاء بهذه العلة ولكن بعله أخرى :
وهو انهم جنوا على إحرامهم بارتكاب محظوره بالقتل^(١) ، وإحرامهم
عدد يتصور الجناية على كل واحد (دون الآخر)^(٢) فيتعدد الجزاء ،
كما لو حلفوا ألا يقتلوا هذا الصيد ثم قتلوه و ...^(٣) ظاهر الآية
حجتنا ، لأن كلمة « من »^(٤) يتناول الواحد والجماعة واسم القتل^(٥)
ثبت لكل واحد ...^(٦) كلاحقيقة ، لأن القتل لا يقبل التجزىء ،
وكذلك شرعاً فانهم لو حلفوا على ألا يقتلوه حنث كل واحد منهم ،
ولا يقع الحنث ما لم يأت الحالف بشرط الحنث على الكمال ، وكذلك
القصاص معلق بالقتل • ولو قتل جماعة رجلا قتل كل واحد منهم ،
وقول الصحابي^(٧) يرد بظاهر الآية أو يحتمل ان الخير ورد في قوم
في الحرم فانه يقال أحرم اذا دخل في الحرم أو شرع في الإحرام
بخلاف صيد الحرم ، لأنه لا يجب الا بدلا عن المثل وأنه^(٨) واحد ،
وهذا يقابل القتل فيتعدد بتعدد ، وكل واحد قاتل^(٩) على الكمال
على ما قلنا ، وكان نظيره القصاص الذى يقابل الفعل مع كونه
عوضا^(١٠) يقبل التعدد (بعدد الفعل)^(١١) وان كان المقتول
واحدا^(١٢) ، (وبيان عدد القتل بمقتول واحد في كتاب الدييات^(١٣))
على الحقيقة ، وقد بينا هاهنا حكما^(١٤) بمسألة اليمين والقصاص •

(١) أحكام القرآن لابن العربي نقلنا عن أبى زيد الدبوسى : ٦٧٩/٢

(٢) فى د منهم •

(٣) فى د هذا •

(٤) ليست فى د •

(٥) ليست فى د •

(٦) فى د منهم •

(٧) فى د الجانى •

(٨) فى د وانه وانه •

(٩) فى د قابل •

(١٠) فى د عرضا •

(١١) ما بين القوسين ليس فى د •

(١٢) فى د واحد •

(١٣) الاسرار للمؤلف ١/٢٥٨/٢ •

(١٤) ما بين القوسين ليس فى د والعبارة فى د هكذا ، ولذلك

فى مسألة اليمين حنث كل واحد منهم بتعدد القتل منهم وان كان المقتول

والحدا •

إذا دل محرم آخر^(٢) على صيد فأخذه المدلول عليه ضمن الدال^(٣) عندنا^(٤) .

وقال الشافعي : لا يضمن^(٤) .

لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه سئل عن محرم دل على صيد فلم يوجب شيئاً ، ولأن الله علق وجوب الجزاء بفعل القتل والإصطياد والدلالة ليست بقتل ولا اصطياد .

ألا ترى أن الملك لا يكون له ولاية صيد آمن فلا يضمن بالدلالة كصيد الحرم ، ولأن الدلالة على إتلاف محل مضمون لا يكون سبباً للضمان^(٥) بعله^(٦) أنه مضمون بحرمة ، كما في مال^(٧) المسلم

(١) في ح بياض .

(٢) في ح العبارة هكذا « المحرم إذا دل غيره على صيد فأخذه المدلول عليه ضمن الدال الجزاء عندنا » .

(٣) المبسوط : ٧٩/٤ وقال « استحصاناً ، والقياس لا جزاء على اندال » .

تبيين الحقائق : ٦٣/٢ ، بداية المبتدئ مع فتح القدير : ٦٨/٣ ، بدائع الصنائع : ١٢٧٠/٣ ، الحجة : ١٧٥/٢ .

وهو قول الحنابلة التعليقة لأبي يعلى ورقة : ١٦١/ب ، المغنى : ١٣٣/٥ ، ١٨١ .

وهو المشهور عند المالكية ويروى ابن المواز عن أشهب : ان دل المحرم حراماً أو حلالاً على صيد فقتله فعلى كل واحد منهما الجزاء المنتقى : ٢٤١/٢ ، الكافي : ٣٩١/١ ، الإشراف : ٢٤٠/١ ، القوانين الفقهية ص : ١٥٨ .

(٤) طية العلماء : ٢٥٣/٣ ، المجموع : ٢٧٤/٧ ، ٣٠٠٤ ، مغنى المحتاج : ٥٢٤/١ .

(٥) في ح لضمنان .

(٦) في ح فعله .

(٧) ليست في ح .

ونفسه ، وهذا كله لأن التلف حصل بمباشرة الأخذ باختيار فيقطع حكم الدلالة التي هي سبب / واذا انقطع عن المأخوذ (٣٥٥/أ) لم يلزمه شيء .

ولا يلزم المودع اذا دل على الوديعة حتى أخذت^(١) فإنه يضمن لأنه لا يضمن بالدلالة^(٢) فإنه لو نهاه بعد الدلالة لم يضمن ويضمن عندكم هاهنا وان نهى ، وانما يضمن المودع بترك الحفظ عند الأخذ لأنه^(٣) ضمن بعقده وحفظه وترك الحفظ لم ينقطع بالأخذ بسببه يتصور معه فكان ترك الحفظ معنى قائماً مع الأخذ تصور الأخذ بسببه عانه لو حفظه عن الأخذ حين الأخذ ما قدر عليه والدلالة بعد علم المدلول به لا تكون شيئاً لأخذه ، فإنه بعد ذلك يتوصل الى الصيد بقدرته واختياره سواء^(٤) بقى الأول على دلالاته أم رجع فلم تيق جنائية على الصيد حين الأخذ والضمان به والمحرم ما ضمن للحفظ^(٥) ليضمن بتركه ، ألا ترى لو رأى صائداً فلم ينهه لم يضمن شيئاً .

ولعلمائنا^(٦) : ما روى محمد بن الحسن عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه أوجب على الدال الجزاء^(٧) .

وعن عمر مثله ، وكان شاور فيه عبد الرحمن بن عوف^(٨) .

لأن الجزاء (بالنص يجب لأتفه قتل واصطياد)^(٩) وهو معلول عندنا بإزالة أمن ثبت للصيد بالإحرام على ما مر ، والدلالة فى إزالة

(١) فى ش الخذ وما اثبتناه من د .

(٢) بدائع الصنائع : ١٢٧١/٣ .

(٣) فى د لا .

(٤) زيادة من د .

(٥) فى د حفظ الصيد .

(٦) فى د لنا .

(٧) ذكره محمد بن الحسن فى كتاب الحجة بدون اسناد ١٧٥/٢ .

(٨) رواه البيهقى فى سننه : ١٨١/٥ ، ٢٠٤ مع اختلاف فى

اللفظ وذكره محمد بن الحسن فى كتاب الحجة : ١٧٦/٢ ، ١٧٧ .

واستدل به الكاسانى فى بدائعه : ١٢٧٠/٣ ، ١٢٧١ .

(٩) العبارة فى د هكذا « واجب بالنص بالقتل والاصطياد » .

الأمن عن الصيد بمنزلة (الرمي)^(١) والأخذ ، لأن أمنه عن الصائد في حالة تلك بتواريه عن عين الصائد . ألا ترى أنه لا يبقى آمناً على تلك الحالة بعد علمه به وإنما يكتسب آمناً آخر بفوته والفرار الذي يحدثه . ألا ترى أن الخلاف ثابت في الفرخ الذي لا يطير و . . .^(٢) البيض ، ولا أمن للبيض . . .^(٣) عن الصائد الذي يريده بعد العلم به فأشبهه هذا ضمان المودع بترك الحفظ ، لأن أمن الحفظ يزول بالترك ، وقد التزمه بعقده فصار سبب ضمان عليه على الخصوص فكذا الأمن الذي يكون بالتواري عن العيون يزول بالدلالة ، وقد التزم المحرم له هذا الأمن فيصير جنائية في حقه على الخصوص .

فإن قيل : لو كان كذلك لما وجب ضمانان^(٤) كما في الوديعة .

قلنا : وجوب ضمانين في مسألتنا بحق الجنائية على الإحرام وعدد الإحرام لا بحق الصيد ، وانه مسألة أخرى قد مرت ، فان الدلول عليه^(٥) لو كان حلالاً لم يجب عندنا الا ضمان واحد إلا ان الصائد اذا لم يأخذ لم يضمن الدال بعود الأمن الى الصيد ، كما لو أخذ ثم أرسل أو جرح ثم برأ بلا أثر .

فأما الجواب عن قوله « لو ترك الدلالة لم يبرأ » .

قلنا^(٦) : لأن^(٧) سبب الضمان معنى في الدلالة وهو زوال الأمن بعلم الصائد بمكانه ، وذلك السبب قائم ، وان رجع هو عن دلالته ونهاه عن الأخذ ، فأما المودع فكذلك إذ أمكنه من أخذ الوديعة ، ونهاه باللسان لا يبرأ إنما يبرأ اذا حفظه باليد فعجز ، لأنه لما أثبت اليد عليه فقد عاد الى المال أمن حفظه بوجود الحفظ فقياسه من مسألتنا ان لو ذهب الدال وأخفى الصيد بأن كان فرخاً أو بيضاً عن

(١) ما بين القوسين ليس في ح .

(٢) في ح كذلك .

(٣) في ح أو الفرخ .

(٤) في ح ضمانان .

(٥) زيادة من ح .

(٦) زيادة من ح .

(٧) في ش (الاصل) فان .

المدلول عليه حتى عاد اليه أمن كان (له حتى)^(١) يجهل الصائد
بمكانه ، ولو فعل هكذا برىء عن ضمان الدلالة^(٢) .

وأما قوله « ترك الحفظ ممكن من الأخذ (وانه قائم عند
المباشرة فعلم الصائد بالصيد ممكن أيضا)^(٣) وأنه قائم لا فرق
بينهما ، فأما المسلم وماله فغير مضمون امانه^(٤) على أحد ولا حفظه
فلا يجب الضمان بإزالة الأمن ولا بترك الحفظ .

• فإن قيل : مضمون بعقد الإسلام .

قلنا : ذلك بحق الدين لله فلا جرم (يأتى الذى دل)^(٥) بأثم
الذى هو جزاء معصية الله على الإطلاق ، وإنما يجب بتعدد يقع على
العين ، والدلالة وترك الحفظ ما اتصلا بالعين جنائية عليه ، إنما اتصل
به مباشرة الأخذ أو الإتلاف والمباشر مختار فيه فتكون الإضافة
مقصورة عليه ، وإنما يصير ترك الحفظ سبب ضمان العين بضمن
الأمن ، الا ان ضمان الأمن بالإحرام فى الصيود خاصة ، وضمان
الحفظ (بعقد الوديعة فى الأموال خاصة فأل الأمر الى أنا نعطل
القتل فى كونه سبب ضمان)^(٦) بكونه سبب إزالة^(٧) للأمن عن
الصيد ، فيما يجب بدلا عن الصيد ، وفيما يجب على المحرم بارتكابه
محظور عقده ، والخصم يأبى التعليل . ولا يلزم اذا دل فلم يوجد
فأنا^(٨) جعلناه كالرمى ، ولو رمى فلم يصب لم يكن عليه شئ
(فكذاك ها هنا)^(٩) .

(١) ما بين القوسين زيادة من د .

(٢) فى د بالدلالة .

(٣) ما بين القوسين ليس فى د .

(٤) فى د ايمانه .

(٥) ما بين القوسين ليس فى د .

(٦) ما بين القوسين زيادة من د وحاشية ش ، ث .

(٧) زيادة من د .

(٨) فى د لأننا .

(٩) ما بين القوسين ليس فى د .

((مسألة)) (١)

ولهذا قال علماؤنا : ان ضمان صيد الحرم لا يتأدى بالصيام (٢) .

لأنه ضمان بدل المتلف فيكون مثله لا محالة ولا مماثلة بين الصيام والصيد لا صورة ولا معنى فلا (٣) يجب جزاء له ، وان صلح جزاء في حق الله كما في حقوق (٤) العباد (٥) لا يجب ما ليس بمثل في جزاء الإلتلاف وان كان يصلح غير المثل حقاً للمتلف عليه .

ألا ترى أن الصوم يقضى بمثله ، وكذلك الصلاة والجمعة لا تقضى لأبنا (٦) لم نجد (٧) لها مثلاً ركعتان تقوم مقام أربع ، والفدية عن الصوم وجبت بخلاف القياس عند الضرورة على ما عرف ، والأضحية بمثلها على ما مر .

وقال محمد بن الحسن : ارأيت لو قطع شجراً من شجر الحرم أكان يتأدى بالصوم (٨) ؟ لأن الواجب لله لا لأنه ليس بمثل .

ألا ترى في باب الإحرام كما شرع الصوم في الصيد في ثبات أمن بالإحرام وهو الحلق .

(١) ليست في د .

(٢) المبسوط : ٩٧/٤ .

(٣) في د فلم .

(٤) في د حق .

(٥) في ث العبد .

(٦) في ث لأنها وما اثبتناه من د ، ث .

(٧) في د لا .

(٨) بدائع الصنائع : ١٢٧٨/٣ .

« فصل » (١)

والدليل على ان الدلالة محظور إجماره أنه مما يحرم به الصيد عندنا (٢) كالقتل لما روى عن ابي قتادة : أنه رأى حماراً وحشياً في أصحاب له محرمين وهو حلال فركب فرسه فسألهم ان يناولوه رمحاً فأبوا ، فسألهم سوطاً فأبوا فأخذ الرمح واشتد على الحمار فأخذه فأم يأكلوه حتى سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لهم : (هل أشرتم ؟ هل أعنتم ؟ فقالوا : لا فقال : وهل بقى من لحمه شيء) (٣) .

علق الإباحة بعدم الاشارة حال السؤال عن الإباحة فعلم ان الإباحة / مع الإشارة اذ لو كانت عامة ما حل تأخير (٤) (٣٥٥/ب) البيان خاصاً وقت الحاجة اليه ، ولو لم يكن (٥) محظوراً (٦) بالإحرام لما حرم الصيد (٧) عليهم بسبب الإشارة ، وما الإشارة الا دلالة

(١) زيادة من ح د ، ث .

(٢) زيادة من ح د ، البسوط : ٨٠/٤ .

(٣) رواه البخارى فى صحيحه : ٢٨/٤ ، مع الفتح فى باب اذا رأى المحرمون صيداً .
ورواه مسلم فى صحيحه : ١١٠/٨ - ١١١ ، مع النووى فى باب تحريم الصيد للمحرم .

ورواه الترمذى فى سننه : ٩٠/٢ مع التحفة فى باب ما جاء فى أكل الصيد .

ورواه أبو داود فى سننه : ٤٢٨/٢ مع المعالم فى باب لحم الصيد للمحرم .

ورواه النسائى فى سننه : ١٤٥/٥ ، ١٤٦ ، فى باب اذا أثمار المحرم .

ورواه ابن ماجة فى سننه : ١٠٣٣/٢ فى باب الرخصة فى ذلك اذا لم يصد له .

ورواه البيهقى فى سننه : ١٨٧/٥ ، ١٨٩ ، فى باب ما يأكل المحرم من الصيد .

(٤) زيادة من ح د .

(٥) فى ح تكن .

(٦) فى ح محظورة .

(٧) ليست فى ح د .

وكذلك الإعانة فى الأخذ من غير مباشرة جعلها محظورة والخلاف فيها^(١) واحد .

ثبت أن الطريق فى المسألة ان يفرق بين الصيد وسائر المتلفات المضمونة فى حق وجوب ضمانات بإزاء صيد واحد بسبب ضمان اختص به الصائد فى الإحرام من حيث ارتكاب محظور الإحرام ، ويفرق بينه وبين سائر الأموال فى سبب الضمان من حيث أنه التزم ضمان الصيد كالمودع لما التزم حفظ بأمن سائر الناس فى سبب الضمان فصار قتل الصيد المنصوص عليه عندنا معلولا بعلتين فى حق العدد بارتكاب محظور الإحرام ، وفى حق الوجوب بإزالة أمن الصيد .

والشافعى : أى التعليل فكان مانعاً من القياس (لا مقاييساً فى المسائل كلها)^(٢) (*) .

(١) فى دئيهما .

(٢) ليست فى د .

(*) قد تم هذا المجلد ويجىء فى المجلد الثانى مسألة اذا اصطيد للمحرم بغير دلالته ولا إشارته لم يحرم عليه ، وقال مالك : يحرم .
والأوراق التى بعد هذه فى هذا المجلد وقع زائداً فافهم .

جاء فى آخر هذه النسخة ، كتب هذا الدفتر فى املاء الشيخ الإمام البارع الورع المتقى حافظ الملة . . . ناصح الملوكة والسلطين سلمه الله وأبقاه فى سلخ صفر سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة صاحب الدفتر وكاتبه محمود بن شماخ .

بعد هذا سأعتمد فى النسخ على نسخة أحمد الثالث لأنه لا يوجد من شهيد على سوى هذه القطعة .

(*) «مسألة» (١)

- إذا اصطيد للملحرم بغير دلالته ولا إشارته لم يحرم عليه (٢) .
- وقال مالك : يحرم (٣) .
- لما روى عن النبي عليه السلام انه قال : (الصيد حلال للمحرم ما لم يصطد (٤) أو يصطد له) (٥) .

(١) فى فصل .

(٢) البسوط : ٨٧/٤ ، الحجة : ١٥٠/٢ ، مجمع الانهر : ٢٩١/١
بدائع الصنائع : ١٢٧٤/٣ ، الجوهرة النيرة : ٢٢٨/١ .

ولم يجب عليه جزاء عند الشافعية فى الأصح وهو الجديد ، المجموع
٢٧٨/٧ ، شرح صحيح مسلم للنووى : ١١١/٨ .

(٣) الإشراف : ٢٤٣/١ ، بداية المجتهد : ٣٣٠/١ ، الجامع لأحكام
القرآن : ٣٢٢/٦ ، الكافى : ٣٩٠/١ ، القوانين الفقهية ص ١٥٦ وهو
القول القديم عند الشافعية ، المجموع : ٢٧٨/٧ ، وبناء عليه يجب الجزاء .

(٤) فى د يصطده .

(٥) رواه ابن حزم فى المحلى عن جابر بلفظ « صيد البر لكم حلال
وأنتم حرم الا ما اصطدتم وصيد لكم » وقال بعد ذلك انه خبر ساقط
لأنه من رواية عمرو بن أبى عمرو وهو ضعيف .

المحلى : ٣٩٢/٧ ، ٣٩٣ ، ورواه البيهقى فى السنن : ١٩٠/٥ ،
باب ما لا يأكل المحرم من الصيد .

ورواه البغوى فى شرح السنة بلفظ « لحم الصيد لكم فى الاحرام
حلال ما لم تصيدوا أو يصاد لكم » شرح السنة : ٢٦٤/٧ .

ورواه الحاكم فى المستدرک : ٤٥٣/١ ، والنسائى فى سننه :
١٤٧/٥ ، وقال بعد ذلك : وعمرو بن أبى عمرو ليس بالقوى فى الحديث ،
وأن كان قد روى عنه مالك « .

ورواه أبو داود فى سننه : ٤٢٨/٢ مع المعالم ، ورواه الترمذى فى
سننه : ٩٠/٢ مع التحفة .

وقال الترمذى « حديث جابر حديث مفسر والمطاب لا نعرف له
سماعاً من جابر والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لا يرون بأكل
الصيد للمحرم بأساً اذا لم يصطده أو يصد من أجله ، قال الشافعى : هذا
أحسن حديث روى فى هذا الباب وأقرب ، والعمل على هذا وهو قول
أحمد واسحاق « .

وروى ان الصعب بن جثامة الليثي أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل حمار وحشى فلم يقبله ، وقال (ما بنا رد لهديتك ولكنا قوم حرم) (١) .

فهذا يدل على الحرمة عاماً إلا أنا تركناه اذا لم يصطد له بدلالة أخرى فبقى حال ما صطيد له تحت الحرمة .

إلا أنا نحتج بحديث أبي قتادة رضى الله عنه حيث اصطاد حمارا وحشيا وهو حلال فى أصحاب له محرمن فسألوا (عن لحمه قال) (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هل أشرتم ؟ هل أعنتم ؟ فقالوا : لا ، فقال : هل بقى من لحمه شيء) (٣) .

= قال ابن حجر فى الدراية فى تخريج أحاديث الهداية « رجاله ثقات » الا ان المطلب راوية عن جابر لم يسمع من جابر « الدراية : ٤٤/٢ (١) رواه البخارى فى صحيحه : ٢١/٤ ، مع الفتح فى باب اذا أهدى للمحرم .

ورواه مسلم فى صحيحه : ١٠٤/٨ ، ١٠٥ ، مع النووى فى باب تحريم الصيد للمحرم .

ورواه الترمذى فى سننه : ٧٨/٤ مع عارضة الأحوذى فى باب ما جاء فى كراهية لحم الصيد .

ورواه النسائى فى سننه : ١٤٤/٥ ، ١٤٥ ، فى باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد .

ورواه ابن ماجة فى سننه : ١٠٣٢/٢ فى باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد .

ورواه أبو داود فى سننه : ٤٢٩/٢ ، مع المعالم فى باب لحم الصيد للمحرم .

ورواه الدارمى فى سننه : ٣٩/٢ فى باب اكل لحم الصيد .

ورواه الإمام أحمد فى مسنده : ٢١٦/١ ، ٣٦٢ ، ٣٧/٤ ، ٣٨ ، ٧٣ ، ٧١ .

ورواه البيهقى : ١٨١/٥ . فى باب ما لا يأكل المحرم من الصيد .

(٢) ما بين القوسين بياض فى ح .

(٣) سبق تخريجه ص .

أوجب الإباحة حال عدم الإشارة والاعانة من غير تفصيل بين ما اصطاد لهم أم^(١) لا. والظاهر أنه اصطاد لهم على ما عليه عادة الواحد من أهل الرفقة في الإصطياد^(٢) ، ولأنه لو لم يكن اصطاد لهم لكان لا يعطيهم اللحم فكانوا لا يحتاجون الى السؤال .
وعن أبي طلحة انه قال : تذاكرنا بلحم الصيد للمحرم في المسجد ، ورسول الله نائم فارتفعت أصواتنا فخرج إلينا ، وقال : فيم أنتم ؟ فقلنا في لحم الصيد للمحرم فقال لا بأس به^(٣) ، ولم يفصل .

قال محمد بن الحسن : ولأنه ليس بصيد بعد الذبح فيحل له كما اذا لم يصطد له لأن حكم الذبيح في نفسه لا يختلف بنية الصائد ، بل الملك يكون للصائد والفعل يقع له وان نوى غيره ، ألا ترى أنه لو وعد بلسانه أن يهبه لانسان لم يختلف حكمه فكيف بالنية بقلبه ، ولا يلزم البيضة لأنها صيد حكماً (لأنها سبب الفرخ على ما أجرى الله تعالى العادة فأعطى حكم الحي فصار صيداً حكماً)^(٤) كما أعطى النطفة في الرحم حكم الحياة فورثت لأنها للحياة عادة ، ولا كذلك الذبيح .

ألا ترى أنا جعلناه كالذبيح حال ما اذا لم يصطد للمحرم ولم يجعل في تلك الحالة صيداً حكماً حتى حل للمحرم ، فكذا في هذه الحالة .

فان قيل : هذا تعليل بالنفي فلا يصح .

قلنا : نعم وانه^(٥) لبيان انه لم يدخل تحت التحريم بالإحرام فانه ما حرم الا صيد البر فأما الإباحة بدون حرمة الإحرام فظاهرة فكذاك اشتغل ببيان عدم سبب الحرمة .

(١) في ح أو .

(٢) الحجة : ١٥٤/٢ .

(٣) رواه محمد في كتاب الحجة : ١٥٨/٢ ، قال في الدراية :

« رواه محمد بن الحسن في الآثار » الدراية : ٤٥/٢ ، ورواه البيهقي في سننه : ١٨٨/٥ في باب ما يأكل من الصيد . واستدل به في المبسوط : ٨٧/٤ .

(٤) ما بين القوسين ليس في ح .

(٥) في ح انه .

فأما الجواب عما استدل (به من)^(١) الحديث الأول : ان الإصطياد للمحرم على الحقيقة أن يكون الفاعل أجير المحرم مقاومة كل يوم بدرهم فأمره بالإصطياد حتى يقع الملك للمحرم بفعله ، وعلى هذا الوجه عندنا يحرم .

وأما الخبر الثاني : فقد روى أنه أهدى حمار وحشى ليحمل عليه ، أو على معنى انه رد احتياطاً حتى لا يراه جاهل يأكل لحم صبد فيظن ان الإصطياد حلال بدليل أنه رد مطلقاً بعله الإحرام ، وعندكم^(٢) إنما يرد بعله الإصطياد له ، ولم يثبت هذا المعنى .

(١) ما بين القوسين ليس في ث .
(٢) في ح عندك .

« مسألة » (١)

المحرم اذا أخذ صيداً فجاء آخر وقتله فى يده ضمن كل واحد منهما الجزاء كاملاً لما ذكرنا فى المسألة الأولى ، ويرجع الأخذ على القائل بقيمة الصيد عند علمائنا الثلاثة (٢) .

وقال زفر : لا يرجع (٣) .

لأن الصيد خرج عن محلية التمليك (٤) والتمول بالإحرام وصار كالخنزير .

ألا ترى أنه لا يملك بالأخذ ولا بالشراء ولا يحل بالذبح (٥) ، واذا كان كذلك لم يثبت للأخذ حق الرجوع بقيمته على غيره وان ضمن جزاءه ، كالمسلم يغصب خمر ذمى ثم يجيء مسلم فيستهلكه فيضمن الأخذ للذمى فانه لا يرجع على الآخذ (٦) بشيء ، ولأن الرجوع لو ثبت له لثبت بأداء الجزاء لا بملك الصيد لأنه قبل أداء الجزاء لا يرجع ، ولأن الصيد لا يملك باخذ المحرم ولا بشرائه بالإجماع . وهذا الجزاء كفارة إحرام فلا يقوم بأدائه مقام المالك لأن الأداء إنما يقيم المؤدى (٧) مقام المالك اذا كان بدلا عن المضمون لا اذا كان كفارة لجناية جناها .

ألا ترى أن من حلف لا يأخذ هذه الشاة فأخذها فجاء آخر فقتلها (٨) فكفر الأول عن يمينه لم يرجع على الثانى ، وهذا لأن الكفارة تعود على هتك حرمة بجنائته فيجبها ولا يعود الى المأخوذ

(١) فى ح فصل .

(٢) بدائع الصنائع : ١٢٧٥/٣ ، المبسوط : ٨٨/٤ ، الجامع الصغير ص ١٥٢ ، مجمع الأنهر : ٢٩١/١ ، مختلف الرواية ورقة ١/٦١ ، بداية المتبدى مع فتح القدير : ١٠٠/٣ .

(٣) بدائع الصنائع : ١٢٧٥/٣ ، المبسوط : ٨٨/٤ ، مجمع الأنهر : ٢٩١/١ ، بداية المتبدى مع فتح القدير : ١٠٠/٣ .

(٤) فى ح التمليك ، مختلف الرواية ورقة ١/٦١ .

(٥) مجمع الأنهر : ٢٩٢/١ .

(٦) فى ح المستهلك ، مختصر القدرى مع شرحه الجوهرة :

٤٤٥/١ .

(٧) زيادة من ح .

(٨) فى ح وقتلها .

فيصير في حق المأخوذ وجودها (١) وعدمها (٢) بمنزلة (٣) ، ولأن الكفارة لما شرعت ستارة لإثم ما ارتكب حصل له بالكفارة ما يقابله فلم يستحق شيئاً زائداً بخلاف البذل عنه لأنه يقوم مقام البذل ، وهو المأخوذ فيوجب له ملك البذل ان أمكنه وان لم يمكنه إقامة مقام المالك في استحقاق (٤) قيمته ان كانت له قيمة ليعمل البذل عمله بقدر الإمكان ، ولا معنى لقولكم ان القاتل أدخله في الضمان فلا يمكنه (٥) إخراجه ، لأن الآخذ دخل في الضمان بأخذه (٦) .

ألا ترى أنه لو مات في يده بعد ذلك (٧) ضمن بأخذه لا بالموت الا أنه كان بعرض ان يرسله فيزيل الضمان بعد ثبوته ، فالقاتل (٨) سد عليه باب الإسقاط (وسد باب الإسقاط) (٩) لا يوجب إيجاباً كالمشترى اذا وجد بالسلعة عيباً فله حق الرد فان ولدت انسد عليه باب الرد وبقي الثمن عليه ولا يقال إنه أوجب (١٠) بالولادة ولكن بالبيع ، وكذلك لو استولدها انسان أو وطء بشبهة فيضمن العقر حتى امتنع الرد لم يضمن شيئاً .

فإن قلتم : يتأكد بامتناع سبب الإسقاط فلا يجوز ان يرجع بسبب التأكيد لأن أصل الضمان فوق التأكيد فلا يجوز ان يضمن المؤكد أصل الضمان . ألا ترى أن رجلاً لو قبل المبيع حتى امتنع الرد (١١) فتأكد (١٢) الثمن على المشتري لم يضمن

-
- (١) في د وجوده .
 - (٢) في د وعدمه .
 - (٣) ليست في د .
 - (٤) في د استحقاقه .
 - (٥) في د فعلية .
 - (٦) في د بالأخذ .
 - (٧) في د الاخذ .
 - (٨) في د والقاتل .
 - (٩) ما بين القوسين ليس في د .
 - (١٠) في د ما وجب .
 - (١١) في د زيادة بالعيب .
 - (١٢) في د يتأكد .

المؤمن (١) إنما يضمن قيمته قبل الإلتلاف بخلاف شهادى الطلاق والدخول إذا رجعا بعد قضاء القاضى فانهما يضمنان للزوج المهر (وكان واجباً بنفس العقد) (٢) ، لأنهما ما ضمنا بالتأكيد ، وإنما ضمنا بالإيجاب ، لأن من زعم أن الزوج انه لم يدخل بها (وملك المعقود عليه عاد الى العاقد كإخراج) (٣) .

وهذا المعنى يوجب سقوط البذل ، لأنه لا يكون كذلك إلا فى المفسوخ (٤) . (ألا ترى) (٥) أن المهر كله قضى به على الزوج (٦) لإيجابهما الدخول على الزوج حتى بقى المهر فى مقابلة ما استوفى (٧) ، ولم يعد اليها ، ولم يتحقق الفسخ فيها وان كان قبل الدخول فبإقراره (٨) ملك النكاح قيل الطلاق لأنه يقطعه للحال وذلك انما يثبت بقولهما انه طلقها حتى يقرر الملك قبله على ما أوجبه العقد فبقى بإزائه (بعض البذل) (٩) على ما قررنا فى كتاب النكاح .

فاذا كان كذلك صارت (١٠) شهادتهما بعد ما تحقق ما يوجب السقوط عن الزوج ، وهو عود الملك اليها كما خرج عنها موجبة ابتداء بإثبات سبب الوجوب قبل هذا ، فاذا رجعا ضمنا بإيجابهما (١١) لا بتأكيدهما .

(١) فى د للمشتري .

(٢) ما بين القوسين ليس فى د .

(٣) فى د العبارة هكذا « وقد عاد ملكه المقصود اليه على العاقد كما خرج عن ملكه » .

(٤) فى د المفسوخ .

(٥) ما بين القوسين ليس فى د .

(٦) بباض فى د .

(٧) فى ت المستوفى .

(٨) فى ت فبإقرار .

(٩) ما بين القوسين ليست فى د .

(١٠) فى ت صار وما أثبتناه من د .

(١١) فى د ايجابهما .

على أنا ان سلمنا ان التأكيد بمنزلة الإيجاب فلا^(١) يجب الرجوع من هذا الطريق لأن القاتل أوجب عليه ضماناً يفتى فتوى ، وهذا ضمان يرجع عليه^(٢)^(٣) يلزم إلزاماً بالقضاء فيكون نوقته فلا يصح كما قالوا فيمن أكره آخر حتى نذر بعنق العبد ثم أكرهه على أدنى ما يتأدى به النذر لم يضمن المكره للفاعل شيئاً لأنه بالإكراه على النذر ادخله في ضمان يفتى فتوى ولا يمكنه الرجوع عليه بضمن يلزم إلزاماً ، وبالإكراه على العنق أخرجه عن واجب عليه فلا يضمن شيئاً لحصول المقصود بالعنق له ، وهو براءة ذمته^(٤) عن مثله ، ولأن الآخذ يجبر فيما يلحقه من الجزاء ، ولو رجع لرجع بقيمته عيناً ، ولأن الآخذ لو كفر بالصيام ، لا يرجع بالدرهم بحكم أنه أدخله فيه لأنه ليس من جنسه^(٥) .

ولأنهم قالوا في محرم أكره محرماً على قتل صيد فقتله ضمن المكره القاتل ولا يرجع على الذي أكرهه استحساناً ، والمكره هو الذي أدخله فيه .

ألا ترى لو كان ذلك في مال مملوك كان الضمان على الذي أكره دون المباشر لما ان القاتل انما يضمن كفارة ، ومن حيث أنها كفارة لإحرامه لا يصير الفاعل آله للمكره (كما اذا حلف لا يقتل صيداً فأكره غيره عليه حتى قتله حنث ولم يصر آله للمكره)^(١) فأما من حيث أنه متلف^(٧) للصيد فيمكن أن يجعل آله كما في مال غيره لأنه

-
- (١) في د ولا .
 - (٢) في د اليه .
 - (٣) في د بضمن .
 - (٤) في د ذمة .
 - (٥) في د جهته .
 - (٦) ب بين القوسين ليس في د .
 - (٧) في د مثلاً .

يمكنه القبض عليه ، واتلاف الصيد به فيصير الصيد بذلك متلفاً ، لكن لا يصير المقبوض عليه حائثاً فى يمينه ولا جانبياً على إحرامه ، فدللت هذه المسألة على أن الضمان كفارة ثم لم يرجع ، لأنه لو رجع لرجع بأكثر مما ضمن . وكذلك الدال يضمن ، ولا يرجع على القاتل ، وان كان القاتل هو الذى أدخله فيه أكثر مما أدخل القاتل (فى مسائلتنا)^(١) هذه . لأن الدلالة فى أنها سبب ضمان أضعف من الأخذ .

وأما علماءنا^(٢) :

(فانهم ذهبوا الى)^(٣) ان الجزاء بدل العين فوجب أن يقوم مؤديه مقام المالك فى استحقاق ضمان قيمته قياساً على من غصب مدبراً ثم قتله آخر فأدى الأول فانه^(٤) يرجع على القاتل بقيمته أيضاً ، كما لو ملكه ، وان كان المدبر لا ينقل من ملك الى ملك ، وكذلك شاهدان لو شهدا على رجل أنه كاتب عبده على مال^(٥) وقضى القاضى بذلك ثم رجعا ضمنا له ، ورجعا على المكاتب بمال الكتابة ، كما لو كان مالكا ، وان كان مال الكتابة أكثر مما ضمن ، وهذا المعنى^(٦) معقول . وهو أنه ثبت من مذهب علمائنا ان بدل العين يفيد الملك فى العين وفى ضمانه وفى قيمته ، فاذا امتنع الملك فى العين لمانع ظهر حكمه فى قيمته (وما يقوم)^(٧) مقام^(٨) القيمة فى مال الكتابة عملاً بالعلة بقدر الإمكان وليس فى هذه الجملة إشكال ، ولكن الإشكال فى قولنا : الجزاء بدل الصيد والصيد منقوم فى حق المحرم .

فالدليل على أن الجزاء الواجب فى حق الأخذ بدل الصيد ، ما حققناه فى المسألة الأولى ، ان الصيد يصير محترماً بالإحرام والحرم ، ويصير مضموناً البديل^(٩) كالحر وكالمال ، إلا أنا ادعينا

-
- (١) ما بين القوسين ليس فى د .
 - (٢) فى د لنا .
 - (٣) ما بين القوسين ليس فى د .
 - (٤) فى د فلا .
 - (٥) فى د بمال .
 - (٦) فى د لمضى .
 - (٧) ما بين القوسين ليس فى د .
 - (٨) فى د مقام .
 - (٩) فى د حققناه .

ان الجنائية تنفع على الإحرام مع ما تنفع على الصيد والشرع لم يعدهما حرمين ، ولم يوجب ضمانين ، لأن المستحق هو الله تعالى لهما .

والموجب هو الإحرام ، وما وجب الأمران جميعاً إلا بسبب واحد وهو الإحرام فيجب بدلا وكفارة ، ما أمكن الجمع بينهما كما اجتمعت الحرمتان فكانتا سبب الوجوب ، حتى أنه وان جنى على الإحرام بالأخذ أو الدلالة سقط اذا أرسل الصيد لزوال الجنائية في حق الصيد ، ولو اعتبرت الجنائية على الإحرام مقصودة لما سقط بالترك ، كما اذا لبس الثوب^(١) ثم نزعه ، واذا كان الوجوب بالأخذ أمكن الجمع بين الصفتين في الواجب لأنه جان^(٢) على الإحرام بالأخذ وعلى الصيد .

ألا ترى أنه^(٣) لو كان مالا لآدمي ضمن^(٤) بمثله لجنائته على المال لا على الإحرام فاذا أمكن الجمع بين الوصفين للواجب اذا وجب بالأخذ وكان^(٥) بدلا عن الصيد وكفارة للإحرام^(٦) ، ولم يجب الإستغفال بترجيح حرمة الإحرام على الصيد في هذا الحكم ، لأن الإستغفال بالترجيح إنما يصار اليه عند التدافع ، ولا تدافع في أن نسميه بدلا أو^(٧) كفارة لأن الواجب لله تعالى بأى اسم كان ، وإنما يجب الترجيح عند التدافع وهو ان يقتل جماعة صيدا ، والبديلية^(٨) تنافى تعدد الواجب ، والكفارة توجب تعدده^(٩) ، أو دل أحدهما وقتل الآخر ، فان البديلية تنافى الوجوب على الدال ، كما في الدلالة على مال المسلم أو على^(١٠) صيد الحرم ، واذا كان كذلك ثبت أن الجزاء في مسألتنا هذه بدل عن الصيد .

- (١) في د المخطط .
- (٢) في د جناني .
- (٣) ليست في د .
- (٤) في د لضمن .
- (٥) في د كان .
- (٦) ليست في د الاحرام .
- (٧) في د وكفارة .
- (٨) في د فان .
- (٩) في د تعدد الواجب .
- (١٠) ليست في د .

ثم (١) الدليل على أن الصيد متقوم (في حق المحرم) (٢) ان الواجب في أخذه قيمته عندنا ، وكذلك عندكم فيما لا مثل له ولأنه لو أخذه ولا إحرام كان متقوماً (٣) فلو بطلت القيمة في حقه لبطلت (٤) بالإحرام ، والإحرام لا يبطل قيمته فانه لو أحرم وله صيود مملوكة كانت متقومة ، ولو كانت في يده ولزمه (٥) رفع اليد فجاء (٦) آخر وقتها في يده ضمنها له ، فثبت ان الإحرام منع إثبات اليد فكان من ضرورته انتفاء الملك ابتداء .

إلا ان اليد هو السبب للملك ابتداء ، فاذا صار آمناً عن يده لم يبق محلها ، فلا يثبت الملك باليد فيها أيضا .

فأما التقوم فليس بحكم اليد ولا الملك ، فان الخمر في يده وفي ملكه ولا قيمة لها بل القيمة في رغبات (٧) الناس في الشيء ، والصيد لا تتبدل منه الصفة المثيرة لرغبات (٨) الناس فيه فيبقى متقوماً ثم السقوط بعد ذلك إنما (٩) يكون بدليل شرعى وما ذلك ها هنا إلا الإحرام .

وقد بينا أنه لا ينافى قيمته لأن الجزاء يجب معدولاً (١٠) بقيمته تلك (١١) قبل أن يجيء الى الرجوع الى (١٢) غيره ، ولأن الإحرام حرمه لإحترامه كما حرم الآدمى ، وهذا يدل على تأكيد الضمان

-
- (١) ليست في ح .
(٢) ما بين القوسين ليس في ح .
(٣) ما بين القوسين زيادة من ح وحاشية ث ، فتح القدير : ٧٣/٣ ، وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، أما قول محمد فهو مثل قول الشافعى انظر المنهاج مع شرحه المفنى : ٥٢٦/١ .
(٤) في ث بطل وما اثبتناه من ح .
(٥) ليست في ح .
(٦) في ح ولو جاء .
(٧) في ث رغائب وما اثبتناه من ح .
(٨) في ث رغائب وما انتباه من ح .
(٩) ليست في ح .
(١٠) في ح معدلا .
(١١) ليست في ح .
(١٢) في ح على .

لا بسقوطه بخلاف الخمر فان الشرع حرمها وأهانها لنجاستها
وفسادها فجري مجرى هو ان من الناس كثرية ماء ، وحب حنطة •
فإن قيل : الإحراز لا يكون منتقوماً ، والإحراز فاسد هاهنا •

قلنا : نعم لهوانها قبل الإحراز لا تعد لها قيمة ، وبعد الإحراز
تعد فتظهر القيمة ، ولكن لا تكون مملوكة ، لأن الشرع حجرنا عن
التملك والكلام في كون الشيء منتقوماً في نفسه لا في كونه مملوكاً ،
والصيد مال منتقوم قبل الأخذ وبعده ، لأن حد المالية ما يتموله
الناس ، والتقوم ما يرغب فيه بالثمن ، والحد ان قائمان مع عينية
الصيد ، إلا انه قبل الإحرام لا تظهر القيمة ، فاذا ارتفع الهوان
صار مالا منتقوماً ولكن غير مملوك والجزاء بدله فيقوم بإدائه مقام
المالك فاذا قام مقام المالك كان الرجوع بحكم الملك لا بحكم أنه
أدخله فيه ، فلا يراعى أن يرجع عليه بمثله بل بقدر قيمة الملك كما
في مسألة شاهدي الكتابة فتبين الفرق بين هذا وبين الخنزير فانه
قام مقام المالك بأداء الضمان ولو كان مالكا نحو الذمي يسلم على
خمر وخنزير^(١) فيتلف عليه مسلم أو ذمي لا يضمن شيئاً ، وان
كانت على ملكه ، لأن الإسلام ينافي تقومها في حق المسلمين^(٢) ،
وبخلاف الدال مع المباشر لأن الدال يضمن كفارة محضنة
لا بدلا ، ...^(٣) لما ذكرنا^(٤) ان الدلالة نفسها لا تكون سبب
ضمان البدل مع المباشرة ، كما في مال المسلم ، وبالكفارة لا يقوم
مقام ملك الصيد ، وبخلاف المكره ، لأن المكره لا ضمان عليه من حيث
البديلية ، كما لو أكرمه على إتلاف^(٥) مال انسان فان الضمان على
الحامل دون المباشر ، فعلمنا في الإحرام أنه ضمن كفارة على^(٦)
ما قاله زفر •

(١) ليست في د

(٢) في د المسلم •

(٣) في د لا •

(٤) ليست في د

(٥) ليست في د

(٦) في د كما •

ونحن نسلم ان الجزاء قد يجب كفارة محضة لأن جانب الإحرام مرجح ولكننا ادعينا انه يجب . . . (١) بدلا اذا أمكن القول به من غير أن ينافى جهة الإحرام .

وأما اذا كفر بالصيام فيجب الا يكون له حق (٢) الرجوع ، لأن الصيام يصلح كفارة ولا يصلح بدلا على ما قلنا : إن صيد الحرم اذا أتلف لم يجز فيه الصوم (٣) ، لأن الجزاء . . . (٤) لا يجب ثمة (٥) إلا بدلا فلم يصلح الصوم بدلا على ما مر .

مسألة (٦) :

ولهذا المعنى قال علماءنا : ان المحرم اذا ذبح صيدا أو فى الحرم لم يحل لأحد (٧) .

(وقال بعض الناس : يحل) (٨) .

لأن نفس الذبح حرام ، لأنه محظور إحرامه ، ولأن الصيد ليس بمحل له شرعاً (لأنه قد ثبت بالحرم والإحرام أمن عن فعل يخرج عن الصيدية ليبقى كذلك صيدا ، ولا يبقى محلا للأفعال لا تجامع كونه صيدا غير محرز (٩) حتى لم يثبت حكم شرائه ولا اصطياده

(١) فى د مع ذلك .

(٢) ليست فى د .

(٣) مختصر الطحاوى ص ٧١ .

(٤) فى د بمشال .

(٥) ليست فى د .

(٦) ليست فى د .

(٧) المبسوط : ٨٥/٤ ، الجوهرة النيرة : ٢٢٨/١ ، مجمع الأنهر : ٢٩٠/١ - ٢٩١ ، مختلف الرواية ورقة ١/٦٦ ، وهو قول الحنابلة المغنى : ١٣٩/٥ ، الإنصاح لابن هبيرة : ٢٩٢/١ .

(٨) ما بين القوسين ليست فى د ، قال ابن قدامة فى المغنى « وقال الحكم والثورى وأبو ثور : لا بأس بأكله » ١٠١ هـ . المغنى : ١٤٠/٥ .

(٩) فى د مجرى .

فكذلك الذبح ، لأنه فوقهما^(١) ، وإذا كان الفساد بعدم^(٢) المطل
 شرعاً فانعدم حكماً لانعدامه شرعاً كالبيع ينعدم شرعاً في الجزاء ،
 والذبح في الخنزير فيصير كالمنجنيق •

والمعنى ان الذبح محظور إحرامه ولما صار^(٣) (لا منة
 عنه بالإحرام أو بالحرم فلم يكن محلاً للفعل الذي يزيل الأمن شرعاً
 كما لا يملك بالإصطياد كأنه اصطاد خنزيراً ، لأنه آمن بنفسه فلم
 يخله ما يزيله شرعاً ، وكالحصر لا يخله البيع لأنه لتمليك المال
 ولا مالية للحر فالذبح عنه^(٤) لما صار محظور إحرامه لم يكن
 مشروعاً فصار بمنزلة المنجنيق ، لأن الشرع ضمن^(٥) عينيه محظوراً
 حتى كانت الكفارة بازائه (فينعدم حكماً لأن الفاعل ليس بأهل له
 شرعاً بإحرامه ، والخطر ثبت به فيصير بمنزلة ذبح المشرك^(٦))^(٧)
 (وكذلك ... جعلناه محظوراً ، لأن المطل آمن عنه لا يقبله وكان
 كذبح حل بالخنزير)^(٨) بخلاف ذبح شاة الغير^(٩) ، فانه حرام صيانة
 لحق المالك • ألا ترى أنه يزول بأذنه ، فأما الشاة في نفسها
 فليست بأمنة عن ذبحه ، وكذلك ليس في الرجل ما يمنعه والذبح
 يكون بالذابح والمذبوح فاذا كان المنع لمعنى في المالك وهو الثالث
 لم يصر عين الذبح حراماً ، ولم يكن النهي مانعاً من الصحة ، فأما
 اذا ورد النهي لمعنى في الفاعل أو بمحل الفعل فذلك نهى لمعنى في
 عين الفعل فيكون موجباً للفساد ومانعاً من أن يكون المنهى^(١٠) عنه
 مشروعاً على ما عرف في الأصول •

(١) في د قولهما •

(٢) في د لعدم •

(٣) ما بين القوسين زيادة من د وحاشية ث •

(٤) ما بين القوسين ليس في د •

(٥) في د جعل •

(٦) في د الجوسى •

(٧) ما بين القوسين زيادة من د وحاشية ث •

(٨) ما بين القوسين ليس في د •

(٩) في د للغير •

(١٠) في د النهى •

ويبدل عليه ان سبب الملك اذا ورد على الصيد من المحرم (١) لم يفد الملك كما لو ورد على خنزير ، لأنه يزيل الأمن حكماً ، فهذا الذى يزيل حساً وحقيقة أولى •

ويبدل عليه : قول الله تعالى : « وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً » (٢) •

وكما قال تعالى : « حرمت عليكم الميتة والدم » (٣) •

وقال : « احل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم » (٤) •

كما قال فى النساء : « حرمت عليكم امهاتكم الى قوله واحل لكم ما وراء ذلكم » (٥) •

فوصف الصيد بأنه محرم كما وصف الخنزير والميتة ، وهذا الوصف يدل على خروج المحل عن قبول الفعل الحلال شرعاً ليكون المحل موصوفاً بصفة الفعل الحلال فيه فتكون ذكاتها حراماً ، وكذلك اضطيادها وشراؤها من كل وجه كتنكاح الأم وشراء الخنزير وذبحه ، وهذا لأن الفعل الحسى لا يتصور إلا بفاعل ومحل يفعل فيه الفعل ، فكذاك الشرعى فيكون الإنعدام لعدم المحلية كالإنعدام بعدم الأهلية من الفاعل (٦) •

فإن قيل : كيف يكون للصيد حرمة مقصودة له (٧) وهو (٨) غير مخاطب (٩) ، وإنما يكون لله تعالى كحرمة الشاة لالكها •

قلنا : لما جاز أن يكون للجماذ حرمة كالمسجد والكعبة والحرم بإيجاب الله تعالى ابتلى ايانا بإقامتها لا مقصودة لها جاز أن يكون للصيد من هذا الطريق •

(١) زيادة من د •

(٢) سورة المائدة : آية (٩٦) •

(٣) سورة المائدة : آية (٣) •

(٤) سورة المائدة : آية (٩٦) •

(٥) سورة النساء : آية (٢٣ ، ٢٤) •

(٦) ما بين القوسين زيادة من د وحاشية ث •

(٧) ليست فى د •

(٨) فى د وهى •

(٩) فى د مخاطبة •

ألا ترى أن المالك نهى عن إحداد الشفرة بين يدي الشاة
 إحتراماً لها بزيادة هيبة لا فائدة لنا فيها ، ولو كان لمعنى المالك
 ثبتت الحرمة لكان لا تثبت على المالك فثبت أنها تجب للبهيمة (١)
 نفسها حرمة ابتلاء لعبادة بإقامتها لضرب حكمة فيها نعقلها (٢) نحن
 أو يختص الله بعلمها ، ولم (نعقلها نحن) (٣) ، وقد عقلتها فيما نحن
 فان الله تعالى قد أثبت الأمن للصيد اظهراً لحرمة الحرم وأثبت
 الحرمة للحرم إظهراً للفضيلة بيته وأثبت الفضيلة لبيته اظهراً
 لعظمته تبارك الله رب العالمين •

ولهذا قلنا : إن لبعض الأمكنة فضلاً (٤) على البعض كما للناس ،
 وكذلك (٥) الأزمنة ولو كانت الحرمة لله لخلت الأمكنة والأزمنة عن
 فضائل مضافة إليها كما في الأموال المملوكة ، لما كانت الحرمة
 للمالك (٦) (لا للمال (٧)) (٨) . . . لم يكن لبعضها في نفسها زيادة
 حرمة وفضيلة على الآخر بل ذلك يختلف باختلاف الملاك (٩) فيكون
 حرمة (١٠) مال المسلم والذمي فوق حرمة (١١) مال المستأمن ، ومال
 المستأمن محترم ، ومال الحربى مباح •

وفي حديث أبي قتادة ان النبي عليه السلام قال هل أشرتم ؟
 هل أعنتم ؟ فقالوا : لا ، فقال : « هل بقى من لحمه شيء » •
 فإنما أباح بشرط عدم إشارتهم فثبت أن الإباحة معلقة بشرط
 عدم ذبحهم من طريق الأولى •

(١) في د للنهمة .

(٢) في د بفعلها .

(٣) ما بين القوسين ليس في د •

(٤) في د فضيلة .

(٥) في د فكذاك .

(٦) في د مالها .

(٧) ما بين القوسين ليس في د •

(٨) في د لأنها في أنفسها

(٩) في د المالك .

(١٠) زيادة من د .

(١١) زيادة من د .

« مسألة » (١)

(المحرم اذا ذبح صيداً يحرم عليه (٢) فادى (٣) جزاءه ثم أكل منه ضمن (عند أبي حنيفة) (٤) ، كما أو كان حياً فأكل من جرادة أو نحوهما (٥) .

وقال صاحبه : لا يضمن (٦) .

لأنه لما أدى الجزاء برىء عن (٧) حكم القتل كما لو كان حياً فأخذه فأدى جزاءه ثم ازدادت أو ولدت وهو فى قبضته ، فان الزوائد لا تكون مضمونة عليه ، لأن حكم الفعل سقط بالجزاء ، فأشبهه صيداً دخل داره فولدت أو أحرم وفى بيته أو (٨) قفصه صيوداً (٩) لا تكون مضمونة عليه (١٠) ، فكذاك هاهنا ، يبقى العبرة بحالها فى نفسها لا عبرة للقتل بعد أداء الجزاء وهى فى الحال ليس بصيد ، لأنه اسم لمتوحش ، وهذه من الجمادات حقيقة وحكماً . ألا ترى أن غير الذابح لو أكل (١١) لم يضمن شيئاً بخلاف البيض ، لأن له (١٢) حكم الحياة لأنها سبب الفرخ على ما أجرى

(١) فى د فصل .

(٢) ما بين القوسين ليس فى د .

(٣) فى د فان أدى المحرم .

(٤) ما بين القوسين ليست فى د .

(٥) المبسوط : ٨٦/٤ ، بدائع الصنائع : ١٢٧١/٣ ، مختلف الرواية ٥٧/ب ، أحكام القرآن للجصاص : ٤٧٦/٢ ، الجامع الصغير ص ١٥١ .

بداية المبتدئ مع فتح التقدير : ٩٢/٣ .

(٦) المبسوط : ٨٦/٤ ، بدائع الصنائع : ١٢٧١/٣ ، مختلف الرواية

٥٧/ب « قتالا : عليه التوبة والإستغفار » ، الجامع الصغير ص ١٥١ .

بداية المبتدئ مع فتح التقدير : ٩٢/٣ .

(٧) فى د من .

(٨) ليست فى د .

(٩) ليست فى د .

(١٠) بداية المبتدئ مع فتح التقدير : ٩٩/٣ .

(١١) فى د منه .

(١٢) فى د لها .

الله تعالى العادة حتى اذا شواها حلال حل للمحرم أن يأكله لانقطاع حكم الحياة ، والذبيح بمنزلة المشوى على ما جرت العادة ، ولأنها ميتة وتناول الميتة يوجب الإستغفار حقاً لله تعالى لا جزاء هو كفارة .

والدليل على أنها ميتة أنها (١) حرام بعد الإحلال ، وكذلك لو دُلَّ حلالاً على صيد حتى قتل ، وحرّم على المحرم كانت الحرمة في حقه كأنها ميتة بدليل البقاء بعد الحل ، ومحظورات الإحرام تزول بالحل فلما لم تزل هذه الحرمة (٢) لم تكن من محظوراته ، وكفارات محظورات الإحرام لا تثب بحظر آخر فصار لهما طريق واحد وهو أن هذا ليس من محظور إحرامه ، بدليل أن المتناول ليس بصيد ، وبدليل أنه لا يزول بالإحلال .

وأما (٣) أبو حنيفة (٤) (فإنه يقول) (٥) بان (٦) هذا الأكل محظور إحرامه فيلزمه الجزاء كما لو أكل جرادة ويستغفر الله تعالى أيضاً مع الكفارة لأنه أكل ميتة فالحرمة ثابتة بعلتين عنده : فأما حرمة الميتة فعليها إجماع .

وأما حرمة (٧) الأخرى ، فإن (٨) الصيد إنما حرم بذبحه (٩) بخروجه (١٠) من أن يكون (١١) أهلاً أو خروج الصيد عن أن يكون (١٢) محلاً على ما قلناه (١٣) .

(١) زيادة من د .

(٢) ليست في د .

(٣) ليست في د .

(٤) في د والابى حنيفة .

(٥) ما بين القوسين ليس في د .

(٦) في د أن .

(٧) ليست في د .

(٨) في د فلان .

(٩) ليست في د .

(١٠) في د بخروج الذابح .

(١١) في د كونه .

(١٢) في د كونه .

(١٣) ليست في د .

والأمران يثبتان^(١) بالإحرام ، فالحرمة الثابتة من حيث موجب الإحرام تكون مضافة إليه كنفس موجب الإحرام ، كما قيل إن شراء القريب^(٢) إعتاق في الحكم ، لأنه يوجب الملك ، ومملكه^(٣) يوجب العتاق^(٤) فأضيف العتق إليه حكماً كنفس الملك وكالعتق يضاف إلى الإعتاق فكذا هاهنا حرمة الإصطياد تضاف إلى الاحرام وهي حكمه وحرمة الذبيح^(٥) تضاف إليه ، لأنه حكم^(٦) حكمه فيصير الإحرام في حقتها علة العلة وانها بمنزلة العلة في إضافة الحكم إليها على ما بينا في أصول الفقه وسائر المسائل ، الا أنه اذا حل بقيت الحرمة بالعلة الأخرى ، هي أنها ميتة ، وزال ما ثبت بالإحرام حتى اذا أكل بعد ذلك لم^(٧) يضمن^(٨) الجزاء .

فأما الجواب عن قوله : ان الإحرام يتناول حرمة الصيد^(٩) ، والذبيحة ليست بصيد فنعم الا أن الذبيحة سبب تناول محظور الإحرام بمنزلة الصيد حكماً ، كما في حق المحرم كأنه حتى تعد عقوبة له وتعظيماً لأمر الإحرام ، (لما ذكرنا ان هذه الحرمة لا بد أن تضاف إلى الإحرام)^(١٠) فاذا^(١١) أضيفت لم يكن يد من أن يكون قابلاً لها ، والمحل هو الصيد فبقى حكم الصيود ضرورة ، كما أثبت

(١) في د وكلا الأمرين ثبتنا .

(٢) في د الأب .

(٣) في د الملك .

(٤) في د العتق .

(٥) في د الذبيح .

(٦) في د حكمه .

(٧) في د ما .

(٨) في د ضمن .

(٩) العيسارة في د هكذا « ان الاحرام يوجب حرمة تناول الصيد . . . » .

(١٠) ما بين القوسين ليس في د .

(١١) في د اذا .

للبيضة حكم الحياة بدلالة ذكرناها ، وكالمسلم يرمى صيداً فيموت فيصيب يصير ملكاً له ، وهو ليس من أهله لأنه^(١) يبقية على حكم الأهل ضروري ، لأن السبب صح منه فلا يجوز أن يقع الحكم لغيره ، وكذلك الرجل يقتل مورثه فلا يرث وهو من أهله والعلّة وهي الموت وجدت^(٢) لأننا نجعل غير موت في حقه عقوبة له حكماً وإن كانت موتاً حقيقة في حق غيره حتى ورثوه .

فإن قيل : رأيت لو أحرقه بالنار أيضمن ؟

قلنا : روى أبو بكر الجصاص^(٣) : أنه لو أطعمه الكلاب ضمن^(٤) ، لأنه انتفع به وقد حرم الإحرام الإنتفاع بالصيد ، فأما إذا أحرق فيحتمل^(٥) أن لا يضمّن شيئاً لأنه فعل ليس من جنس ...^(٦) الإصطياد ، والإنتفاع به ، وبالاحرام حرم هذا ، ولكنه مما يبطل المطل فيراعى حكم المطل في نفسه دون حال إحرامه فيصير كما لو فعله بعد الإحرام ، ولا يلزم إذا شوى بيضاً فضمن الجزاء ثم أكل لا يضمّن شيئاً ، لأن البيض حلال أكله بعد ما شواه فلم يكن محظور إحرامه .

-
- (١) في د لانا .
(٢) في د العبارة هكذا « والعلّة وجدت وهي الموت ... » .
(٣) في د الرازي .
(٤) قال في فتح القدير : يضمّن ولم ينسبه الى الجصاص . فتح القدير : ٩٢/٣ .
(٥) في د فينبغي .
(٦) في د فعل .

إذا قتل المحرم صيداً آذى^(١) المحرم دفعا لأذاه لم^(٢) يضمن
عندنا^(٣) .

وقال زفر : يضمن^(٤) .

لأن الضمان إنما يجب إذا لم يؤذ لإرتكاب محذور عقده ،
وحكم العقد^(٥) . . . لا يختلف بإيذائه ، وتركه الإيذاء ، فلا يختلف
الإرتكاب ، كما إذا حلف لا يقتل صيداً فقتله دفعا للآذى أولا دفعا
فهو سواء ، ويلزمه الكفارة فى الحالين ، لأن اليمين لا يتبدل حكما^(٦)
بالإيذاء . ويدل عليه لو قتل قملة كانت تؤذيه فانه يضمن ، كما إذا
لم تؤذه لأن قتلها محذور إحرامه ، فلم يعتبر بالإيذاء ، وعلى عكس
ذلك الخمس الفواسق التى استثنت على ما قال عليه السلام :
« خمس فواسق يقتلن المحرم فى الحل والحرم الهية ، والعقرب

(١) فى ح العبارة هكذا « الصيد إذا آذى المحرم فقتله . . . » .

(٢) فى ح لا .

(٣) بدائع الصنائع : ١٢٥٦/٣ ، المبسوط : ٩١/٤ ، وهو قول
الحنابلة المغنى : ٥٣٠/١٢ وهو قول للشافعية أيضا . الام : ١٧٦/٢ ،
بداية المبتدىء مع فتح القدير : ٨٨/٣ .

(٤) بدائع الصنائع : ١٢٥٦/٣ ، المبسوط : ٩١/٤ ، البداية مع

فتح القدير : ٨٨/٣ .

(٥) فى ح عقده .

(٦) فى الاحرام .

(٧) فى ح حكمه .

والفأرة والحدأة والكلب العقور^(١) «^(٢)». • إذا قتلن المحرم لم
« يضمن شيئاً آذنيه^(٣) أولاً » •

وكذلك إذا قتل دابة مملوكة صالت عليه ، لأن الضمان يجب بغير
صيال جبراناً لحق المالك ، وحقه لا يختلف بصيال الدابة وعذمه •

دل عليه أن جرح العجماء جبار ، لأنه غير مخاطب أصلاً ، وكذلك
صياله وإذا صار جباراً لم تتعلق به الإباحة ولم يتغير به حكم الحرمة
وإذا لم يتغير بما وجد منه علم أن القاتل أبيح له خوفاً على نفسه ،
فصار كما لو أصابته مخمصة فقتله ، ولأن الله تعالى يقول : « يا أيها
الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً
فجزاء • • »^(٤) الآية •

ولم يفصل فقتل الصيد على أصله محظور الإحرام بعينه كحلق
الشعر •

إلا أنا نقول ان الله تعالى لم يلزم^(٥) المحرم^(٦) بإحرامه
بالنص تحمل أذى الصيد ليكون ازالة أذاه محظور عقده فبقى دافع
الأذى ، وإزالته مباحاً ، كما كان •

(١) ليست في د .

(٢) رواه البخارى فى صحيحه : ٣٤/٤ مع الفتح فى باب ما يقتل
المحرم من الدواب •

ورواه مسلم فى صحيحه : ١١٣/٨ - ١١٨ مع النووى فى باب
ما يندب قتله للمحرم وغيره فى الحل والحرم •

ورواه أبو داود فى سننه : ٤٢٤/٢ ، ٤٢٦ ، مع المعالم فى باب
ما يقتل المحرم من الدواب •

ورواه النسائى فى سننه : ١٦٥/٥ - ١٦٦ فى باب قتل العقرب ،
للفأرة فى الحرم ، قتل الحدأة •

ورواه الترمذى فى سننه : ٨٦/٢ مع التحفة فى باب ما جاء ما يقتل
المحرم من الدواب •

ورواه ابن الجارود فى المنتقى ص ١٥٥ رقم ٤٤٠ •

ورواه ابن ماجه فى سننه : ١٠٣١/٢ رقم الحديث ٢٠٨٧ ، ٣٠٨٨
(٣) فى د أم •

(٤) سورة المائدة : آية (٩٥) •

(٥) فى د يلزمه • البسوط : ٩١/٤ •

(٦) ليست فى د •

ألا ترى أن قتل الخمس الفواسق مباح لكونهن مؤذيات خلقه فلم يثبت لها الأمن فكذلك (هاهنا) (١) هذا إذا آذى فلم يجز أن يلزمه الجزاء لإرتكاب (٢) محذور عقده ، وهذا الفعل لم يحرم (٣) بالإحرام ، بخلاف القملة وما يتولد من بدنه ، فإن المحرم (٤) بالإحرام فيها إزالة الأذى عن بدنه ليكون شعثاً (٥) كما في الشعر (٦) فلزم الجزاء لا حرمة القملة . ألا ترى أنه لو أصاب قملة على الطريق فقتلها لم يضمن (٧) ، لأنها مؤذية (٨) بيعها فلم يكن لها أمن الصيد كالبرغوث (٩) والخمس الفواسق فعلمنا ، أن هذا الأمن لا يثبت للصيد إذا كان مؤذياً فالمؤذيات طبيعية وجبلة مستثناة عن الحرمة على ما رويت ، وتبين بالخمس الفواسق أن إزالة أذى الصيد (١٠) ليس بمحذور عقده وإنما المحذور هو الإصطياد والقتل المنصوص عليها ، أو إزالة الأمن استدلالاً ، وإنما تحرم إزالة الأذى فيما يتولد من بدنه ، وكذلك الحرم أثبت أماناً للصيد فنثبت الحرمة بقدر العلة ، وهو إبقاء الأمن عليه ، وبقي (١١) على الإباحة الأصلية حيث لا علة ، ألا ترى أنه إذا خرج من الحرم حل لا بالخروج فإن فعله جبار كما ذكرت ، ولكن بزوال علة الحرمة فإن الإباحة أصل فيه على ما خلق الله تعالى ، والحرمة عارضة فلا يحتاج إلى سبب جادئ للإباحة ، بل هي تظهر بزوال العلة المحرمة ، فكذا إذا آذى حل بفقد العلة المحرمة ، لأن

- (١) ما بين القوسين ليس في د .
- (٢) في د لارتكابه .
- (٣) في د يحرمه .
- (٤) في د الحرام .
- (٥) في ث شعث وما أثبتناه من د .
- (٦) في د السمسفر .
- (٧) المبسوط : ٩٠/٤ .
- (٨) في د من المؤذيات .
- (٩) في د البرغوث .
- (١٠) ليست في د .
- (١١) في د وهي .

الحرم أوجب له الأمان عن التعرض إليه^(١) بالأخذ ، ولم يوجب له حرمة تحصل أذاه والأمان عن التعرض إبتداء لا يتضمن^(٢) حرمة دفع تعرضه^(٣) فهذا فوق ذلك ، فكانت الإباحة بزوال العلة المحرمة لا بفعل الصيد ، فانه جبار على ما ذكرت ، وكان بمنزلة ما لو خرج من الحرم ، بخلاف الدابة الملوكة فان الحرمة ثبتت للمالك لا لها وحق المالك في الأصل محترم^(٤) لا يباح إلا بعلة عارضة على هذا^(٥) خلق الله الآدمي محترماً بماله لا يستباح إلا بعارض ، والعارض صيال الدابة وفعلها جبار كما ذكرت فلم تتعلق به الإباحة ، وبخلاف ما اذا اضطر لأكل^(٦) الصيد^(٧) بمخضصة ، لأن علة الحرمة قائمة ، وهي الأمان الثابت بالحرم عن الإصطياد ولا ترفعه ، لأن الحرمة تثبت للصيد ، لأنه صيد يرتفق به لا عين يتضرر به حتى لم يثبت للخمس الفواسق لمكان الضرر ، واسم الصيد قائم فاذا آذى صار عيناً يتضرر به فعدمت العلة المحرمة ، وظهرت الإباحة الأصلية (على أن الحرمة لصيد الحرم ثابتة لها على ما مر ، فسقطت بالعدر المبيح وهو الإيذاء ، لأنها لما جعلت في حكم المخاطبين في استحقاق الحرمة من اوجه الذي بينا صارت بمنزلتهم في الإبطال ، كما ألحق الصبي بالبالغين فيما يتعلق بالفعل .

فأما حرمة المسال فليست للمال ولذلك لم يجعل إيذاء المسال مبطلاً للحرمة^(٨) .

(١) في د عليه .

(٢) في د يسمى .

(٣) في د لعرضه .

(٤) في د ولا .

(٥) في د ما .

(٦) في د الى اكل .

(٧) في د صيد ، المبسوط : ٩١/٤ .

(٨) ما بين القوسين ليس في د .

ويدل عليه ما روى عن عمر^(١) بن الخطاب رضى الله عنه أنه
قتل ضبعاً واقتدى به كبشاً وقال : « إنا ابتدأناه »^(٢) .

فعلل للجزاء^(٣) بإبتدائيته^(٤) للضبع^(٥) ، وكان التعليل لبيان
جزاء قتل الضبع فى الإحرام ، فلو كان الوجوب سواء فى الحالين
لما حل التخصيص ، لأن السكوت عن البيان فى موضع الحاجة
اليه^(٦) لا يجوز خصوصاً بعلّة زائدة مفيدة للخصوص
ولولا الزيادة لعمت فلما خص وسكت فى موضع الحاجة
صار بياناً على أن حكم المسكوت^(٧) عنه يخلاف ما بين على ما بينا
فى أصول الفقه .

(١) فى د ابن عمر .

(٢) قال الزيلعى فى نصب الراية : غريب جداً . نصب الراية :

١٣٧/٢ .

وقال ابن حجر فى الدراية على الهداية « لم اجد » الدراية : ٤٤/٢
وقد استدل به فى المبسوط : ٩١/٤ ، وذكره محمد بن الحسن فى الحجة
مستدلاً به بدون اسناد : ٢٤٥/٢ .

وأستدل به فى الهداية . الهداية مع فتح القدير : ٨٨/٢ .

(٣) ليست فى د .

(٤) فى د ابتدأه .

(٥) فى د الضبع .

(٦) فى د الى البيان .

(٧) فى د السكوت .

«مسألة» (١)

ولهذا قال الشافعي : ان الرجل اذا قتل الجمل الصائل (٢) عليه
دفعاً لم يضمن (٣) .

• خلافاً لعلمائنا (٤) .

لأن الدابة المملوكة محترمة بمنزلة صيد (٥) الحرم ثم القتل (٦)
لأحدهما (٧) دفعاً لشره لا يكون سبباً للضمان فكذلك هذا ، ولأن حرمة
الدابة لا تكون فوق حرمة المالك ولو قتلها (٨) المالك دفعاً لشره
لم (٩) يجب (١٠) الضمان (!) فكذلك الدابة ، وقياساً على العبد اذا
صال على انسان بالسيف فقتله المصول عليه لا (١٢) يضمن ، لأنه قتلته
دفعاً (١٣) لشره ، فالدابة مثلها (١٤) ، لأنها تساوية في المالية (١٥) ،

(١) ليست في د .

(٢) في د صائلا .

(٣) الام : ١٧٢/٦ ، ١٧٣ ، روضة الطالبين : ١٥٤/٥ .

وهو قول المالكية ، والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية .

الإشراف للبيهقي : ١٩٦/٢ ، المغني : ٥٣٠/١٢ ، مختصر

الطحاوي ص ٢٥٨ .

(٤) رؤوس المسائل للزمخشري ص ٥٠٦ ، مختصر الطحاوي

ص ٢٥٨ ، فتح القدير : ٨٩/٣ ، حيث قالوا بالضمان .

(٥) في د كصيد .

(٦) في د قتل .

(٧) في د الصيد الحرم .

(٨) في د قتل .

(٩) في د لا .

(١٠) ليست في د .

(١١) في د يضمن .

(١٢) في د لم .

(١٣) في د دفع .

(١٤) في د مثله .

(١٥) في د ما ماليته .

وتنحط عنه حرمة ، وتبين أن هذا القتل بخلاف قتل من أصابته مجاعة ، لأنه قتله لدفع شر الجوع ، وذلك معنى فى القاتل فلا يسقط حرمة المقتول بمعنى (١) فى القاتل كما فى صيد (٢) الحرم ، وفيما نحن فيه قتله دفعا (٣) لشر (٤) فى المقتول فلما كان المبيح فى المقتول لم تبق معه حرمة .

(*) ولا يلزم قولنا ان العبد اذا قتل قتل به وقتل الدابة يهدر ، لأن القتل قصاص شرع للإحياء كالقتل دفعا ، والإحياء فى القصاص من حيث الإعتبار بالأول انه قتل فقتل فينجزر عنه حتى لا يقتل ، وهذا يتحقق فى العبيد دون البهائم فأما القتل دفعا فإلحياء المصول عليه بدفع الصائل ، وهذا يتصور بدفع البهيمة والعبد جميعا فاستويا فى حكمه .

(١) فى د لعنى .

(٢) فى د الصيد .

(٣) فى د لدفع .

(٤) فى د شر .

(*) فى حاشية ث عبارة « فى هذه المسألة اختلاف فى النسخ » فلذلك ثبت هذا الإختلاف كما فى د .

الا أنا نقول ان قتل الدابة أبيع له لإحيا نفسه فلا يسقط بهذه الإضافة الضمان كما اذا أصابته مجاعة فقتلها وهذا لأن الدابة صارت مضمونة الإتلاف فى الأصل حقا للمالك حتى يتخير ملكه فيها بالاضمان ولا تهدر أصلا لا الدابة ، لأنها فى الأصل خلقت يذلة الأدمى ولصاحبه على ما قال الله عز وجل ولأنه مع كونها مملوكة منتذلة للمالك مباحة له ، ولين أباح له الملك والتلف فى حق الدابة باستباحة الملك وغيره سواء ولأن المالك اذا سقطت حرمة ذهبت حرمة الدابة ولم تبق مضمونة واذا ثبتت له الحرمة لا تثبت لها ، واذا كانت الحرمة المنتقومة المضمونة لحق المالك لم تبطل بسبب إباحة جاءت من جانب القاتل أو الدابة من السبيل الذى قرر الخصم . ولأن شر العجماء جبار بالنص والإجماع فلم يجز تعليق حكم سقوط الضمان به ، فثبت ان الإباحة كانت من قبل القاتل وان حيانه حقه وله ان يصونها بدفع أسباب الهلاك فاذا لم يمكنه الا بإتلاف مال غيره وهو محترم جاءت المعارضة فى نفسه أرجح من حق المال ولما ترجحت جاءت الإباحة بخلاف صيد الحرم ، لأن الصيد فى الأصل مباح خلق للأدمى وانما تثبت الحرمة بالحرم والإحرام فثبت بقدر ما أثبتته المثبت وهو ان يصير آمنا بالحرم فلا يؤذى ولا يتعرض له . فأما أن يتحمل آذاه =

= ويثبت له الأمان مع الإيذاء فلا ، وإذا لم يثبت له الأمان مع الإيذاء عادت إلى الإباحة الأصلية كما لو خرج من الحرم . ألا ترى أن الحرمة غير ثابتة بالنص للخمس الفواسق لأنهن مؤذيات بالطبع فكان سقوط الضمان زوال علة الضمان للمضمون لا بسبب إحياء هذا نفسه .

قلنا : أن الكلام في حكم الضمان والمال أنها يصير متقوماً مضمون الإتلاف لصاحبه بكونه محرراً منتفعاً به حتى أن الحبة من الحنطة لا تضمن لأنها لا تحرز عادة ، وكذلك القطرة من الماء على شط الحوض وكذلك لا يضمن الخمر وهي لا تؤذى لأنها غير منتفع بها شرعاً ، فكذلك منتفع بها شرعاً ، وكذلك الخنزير الألوف والجهل في حال صياله صالح لانتشاع صاحبه به كما قبل الصيال فما تبدل وصف الصلاحية شرعاً ولا عرفاً فان قيل : فمال الإنسان كذلك إنما صار محترماً من حيث لا يتعرض له ابتداءً إلا من حيث تحمل أذاه .

ولا صفة إحراز صاحبه فيبقى متقوماً مضموناً له كذلك ، وإذا جاءت المالك باغياً فانتلفت ماله حال التمثال لم يجب الضمان لزوال حرمة المالك أو مات الجمل لتبدل صفة المال التي بها تقومت ولا يلزم العبد إذا صال فقتل لأن العبد مضمون في الأصل بصفة حياته وأنه آدمى حقاً للعبد لا للمولى على ما بينا في موضعه من كتاب الديات .

ألا ترى أن العبد إذا ارتد صار مباح الدم ، وكذلك إذا قتل أو أقر بالقتل قتل به وضمان نفسه عندنا ضمان النفوس كما في الأحرار لا ضمان للأموال على ما بينا في الديات .

وإذا كان الضمان في الأصل للعبد سقط ببيع جاء من قبله وهو المحاربة كما لو ارتد لأن فعله غير جبار ولأنه مخاطب والحق له .
فان قيل : ولا يضمن مالية المولى فيه .

قلنا : لأن مالية المولى وإن كانت متقومة مضمونة له فهي تبع لضمان النفس فسقط في ضمن سقوط الأصل كما لو ارتد أو أقر بالقصاص على نفسه فهذا هو الإنفصال عن العبد بخلاف الصيد لأن الأدمى خلق محترماً شرعاً كرامة له ، والإباحة لعوارض فلا تضاف الإباحة إلى زوال علة الحرمة والصيد مباح في الأصل والحرمة بعارض فتعود إلى الإباحة الأصلية بزوال العارض .

ومن مشابهنا من قال : الحق في ضمان الصيد لله عز وجل والله تعالى أباح له إذا أدى أن يدفع شره فقتل وضمان المال للأدمى فأنما يسقط إذا أباح المالك والله تعالى أباح له دفع شر الجوع وبالقتل لا يندفع الشر فلا يضمن مباحاً من الله تعالى حتى لو نهس فأكل من الصيد لم يضمن لأن الشر يندفع بالأكل نفسه .

إلا أنا نقول : إن الدابة المملوكة صارت محرمة مضمونة القتل لحق المالك لا لحق الدابة ، ألا ترى أن المالك إذا أباح قتلها زالت الحرمة ، وكذلك إذا ارتد المالك والعياذ بالله زالت الحرمة لحقه ، وكذلك لو كان حربياً كانت أمواله مباحة ، وإن كانت مملوكة كمال المسلم ، لأنه لا حرمة له .

ألا ترى ان الدابة لا أمان لها بسبب حياتها مع قيام الملك الموجبة القيمة بل بالملك يستباح قتلها وأستعمالها وتمليكها ونقلها من يد الى يد فثبت أنه لا أمان للدابة ، بل الأمان للمالك بالأا يؤخذ منه ماله كما لا يؤخذ منه مال آخر من الجمادات ولا يؤخذ نفسه ، وإذا كان كذلك لم يتغير حكم الحرمة التي بها تقومت ، وكانت مضمونة القتل بسبب جاء من الدابة فها هنا اجنبية عن تلك الحرمة ، كما لا يتغير بسبب جاء من غير المالك ، وكما لا يتغير بسبب الجوع في القاتل على ما ذكر الشافعي على ان فعل العجماء جبار هدر ، لأنها غير مخاطبة ، وكان فعلها كفعل ميل الحائط على إنسان في كونه هدرأ ، وإذا صار هدرأ من هذا الوجه لم يتغير به حكم الضمان ، وعلم أن الإباحة كانت للقاتل لخوفه على نفسه كما لو أصابته مجاعة ، وذلك لا يسقط الضمان بخلاف صيد الحرم لما ذكرنا انه أعطى له حكم المخاطبين في حق استحقاق الأمان ، فألحق بهم كذلك فيما يبطله ، ولا كذلك الدابة المملوكة ، لأن الحق ليس لها بوجه على ما بينا ، ولما ذكرنا ان الإباحة ثمة ليست بفعل الصيد ولكن بزوال العلة المحرمة ظهرت الإباحة الأصلية ، وهذه الحرمة للمالك والحرمة له أصلية ، والإباحة عارضة ، فلا تباح بزوال العلة المحرمة ، ولكن بطريان العلة المبيحة فهذا طراً غير مبيح .

فإن قيل : ها هنا ثبت للمال حرمة ، بالأا يتعرض للمال ، كما ثبت للصيد ، لا بأن يتحمل أذاه فلا فرق بينهما .

قلنا : الحرمة ها هنا ثبتت حقاً للمالك حتى لا ينتقض حكمه بالإتلاف فلا يفوت حقه الذي أثبتته الله تعالى له لإقامة مصالحه به ، وبإيذاء المال حرمة المالك لا تتغير ولا حاجته اليه ولاصلاح المال لإقامة مصالحه فكانت العلة الموجبة لبقاء الحق للمالك باقية فبقى الحكم .

واحتيج الى مزيد حتى قلنا : إن العبد اذا آذى فقتل دفعاً لم يضمن المقاتل لأن العبد وان ملك مالا فما ملك من كل وجه على ما بينا فى كتاب الديات والحدود ولأن الأموال لا تخاطب بحقوق الله ، لأنها للناس وإنما يخاطب الله ما خلص له ، فلا يبقى الخطاب على العبد ، علم أنه من حيث يخاطب بقى على الحرية ، ولم يصر مالا فلما بقى على الحرية من ذلك الوجه حتى صلح لاستحقاق النكاح ، وصح إقراره بالقصاص على نفسه ، واذا قتل انساناً قتل به مجازاة والأموال لا جزاء عليها •

قلنا : إن الحرمة ثابتة فى حق أنه نفس مخاطب حقاً لهم وفى حق أنه مال ينتفع به المالك ، والإيذاء لا يجيء من حيث انه مال ، كما لا يجيء من الثوب ولكن من حيث أنه نفس مخاطب ، لأن الخطاب هو الذى يبنى على القدرة فلما جرى عليها الخطاب بناء على القدرة وسببها الحياة والعقل علم أنه لم يملك من ذلك الوجه ، وبقى على الحرمة ، والإيذاء جاء من ذا الجانب ومن ذلك الجانب الحرمة ثابتة له فسقطت بإسقاطه كالحرم ، وكما لو أقر بدم وكان فيه كصيد الحرم من الوجه الذى قلنا ان الحرمة ثابتة له ابتلاءً إيانا •

فإن قيل : أليس قد سقطت به مالية المولى وهو أجنبى عنه ؟ •

قلنا : سقطت تبعاً لسقوط حرمة فى نفسه من حيث أنه حى مخاطب لا قصداً كما اذا أقر بالقصاص قتل ، وسقطت حرمة مالية المولى ، لأن المال ابدأ تبع للنفوس • وإنما كلامنا فى الإبطال قصداً الى حق الغير فالشافعى جمع بين المملوك وبين صيد الحرم والعبد بشبه ظاهر ، وهو أنها محترمة والمبيح جاء من قبلها •

وزفر جمع بين صيد الحرم ، وقتل القملة من حيث ان الحرمة للحرم وللإحرام ، وأنها لا تسقط بفعل الصيد وأنه شبه ظاهر •

وعلمائنا الثلاثة : فرقوا بينها بالمعنى الباطن بذاته القوى بدلالته من الوجه الذى ذكرنا •

ويجوز أن يقال على هذا ان المالك نفسه اذا صال لم يبق له
حرمة لزوال العلة ، فان الله تعالى خلقه معصوماً عنه التناول آمناً
وليبقى فيعبده لا أن يتحمل أذاه .

ومن مشايخنا من ذهب الى ان الحرمة لله في صيد الحرم
والإحرام فتسقط بإباحة من قبله . فالله تعالى أباح له دفع شر
الصيالة فسقطت الحرمة ، كالمالك اذا أباح في البهيمة ، وفي
الجوع أباح دفع شر الجوع ، وذلك بالأكل لا بالقتل ، فبقيت الحرمة
في حق القتل ، لأن الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها ، والإباحة ثابتة
لا بالنص ، ولكن وجوب الدفع عليه عن نفسه مقتضى ضرورة ،
قالوا : ولو نهش الصيد فأكل لم يضمن على هذه الطريقة ، والأول
أحق عندي .

« فصل »

وذكر في غير رواية الأصل المجنون اذا صال بالسيف فقتله
المصول عليه دفعا ضمن الدية^(١) خلافا لبعض الناس .

ووجه ذلك ما ذكرنا ان الآدمي في الأصل محترم ، والإباحة
تثبت بأسباب طارئة منها المحاربة .

والصبي والمجنون غير مخاطبين بالشرائع فتقع محاربتهما هدرا
شرعا فلا توجب إباحة^(٢) .

« مسألة »

قال علماءنا الثلاثة : المحرم اذا قتل سبعا لا يؤكل لحمه أو
الحلال في الحرم ضمن ولا يجاوز به قيمة شاة^(٣) .
وقال زفر : يجب بالغا ما بلغ^(٤) .

وقال الشافعي : لا يجب شيء^(٥) .

واحتج بقوله تعالى : « لا تقتلوا الصيد »^(٦) ، فالتحريم جاء
في الصيد والصيد في اللغة اسم لفعل إكتسابا^(٧) في محل خاص^(٨) ،
وهو أن يكون ممتنعا متوحشا والسباع وإنما تقتل دفعا للشر لا كسبا
قلم يكن^(٩) أخذه إصطيادا .

-
- (١) مختصر الطحاوي ص ٢٥٨ .
(٢) ما بين القوسين زيادة من د .
(٣) المبسوط : ٩١/٤ ، الجامع الصغير ص ١٥١ ، بداية البتدي
مع فتح القدير : ٨٥/٣ ، مجمع الأنهر : ٢٩٠/١ .
(٤) المبسوط : ٩٢/٤ ، الهداية مع فتح القدير : ٨٧/٣ ، مجمع
الأنهر : ٢٩٠/١ .
(٥) الأم : ١٧٠/٢ ، ١٧٦ ، النكت للشرازي ورقة ١١٤/ب مخطوط
(٦) سورة المائدة آية (٩٥) .
(٧) في د اكتساب .
(٨) في د مخصوص .
(٩) في د يحزر .

كما لا يسمى أخذ ما ليس بممتنع من الجمادات إصطياداً ،
وان كان إكتساباً ولا يسمى بيع الحر بيعاً حقيقياً^(١) لانعدام المحل .

وعن النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث المشهور أنه قال :
خمس فواسق لا جناح على المحرم أن يقتلهن فى الحل والحرم :
الغراب ، والحدأة ، والثفارة والحية والكلب العقور^(٢) .

وفى رواية (والسبع العادى)^(٣) والمراد من الكلب السبع ،
فانه اسم لكل ما يتكلم أى يشئد ، لا أن يكون المراد به الكلب
المعروف ، فانه أهلى وليس بصيد ولا يحرم على المحرم أخذه
بالإحرام ، وفسر بالرواية الأخرى (السبع العادى) ما أراد بالكلب
فدخل تحت العموم السباع العادية وكل ما فيه الخلاف من الأسود
والخنزير كلها عادية ، وإنما لا يظهر فينا لبعدها^(٤) عنا ، ولأن النبي
عليه السلام لم يعلق بالعداء علينا ، ولكن بنفس العداء^(٥) ، ولأن
النبي عليه السلام بين بقوله « خمس فواسق » أن الحكم متعلق
بالفسق فيتعدى الى حيث وجدت هذه الصفة ، كما أن النبي عليه
اسلام لما قال : (الهرة ليست بنجسة إنها)^(٦) من الطوائف^(٧) ،
تععدت الى حيث تعدى الطواف .

(١) فى د حقيقه .

(٢) تقدم تخريجه ص .

(٣) روى هذه الرواية أبو داود فى سننه : ٤٢٦/٢ عن أبى سعيد
الخدري ورواها الترمذى فى سننه عن أبى سعيد أيضاً وقال بعد ذلك :
هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا للمحرم ان
يقتل السبع العادى .

انظر سنن الترمذى مع التحفة : ٨٧/٢ .

ورواها ابن ماجه فى سننه : ١٠٣٢/٢ رقم الحديث ٣٠٨٩ .

(٤) فى د لبعده .

(٥) فى د بالعداء نفسه .

(٦) فى د فانها .

(٧) رواه الدارقطنى فى سننه : ٧٠/١ فى باب سائر الهرة .

فبين بقوله « الغراب والحدأة » الحكم فيما يجانسهما فسقاً من سباع الطير ، فإن فسقهما في التعيش^(١) بالإختطاف ، وكل السباع مثلهما في هذا المعنى .

وبين بقوله « الحية والفأرة » الحكم فيما يجانسهما من الهوام ، وسواكن بطن الأرض من العقرب والوزغة ونحوهما ، لأن فسق الحية من حيث العداء بسعها وسائر الهوام بمنزلتها .

وبين بقوله « السبع العادي » ان سائر السباع بمنزلته ، لأن فسقه من حيث العداء على الحيوانات ، لأنها تعيش بهذا السبب والسباع كلها بمنزلتها في هذا المعنى .

ألا ترى أن المسلمين أجمعوا على أن البرغوث والبق والحلمة بمنزلة ما ورد النص فيه في أن لا^(٢) جزاء في قتلها^(٣) ، وكذلك القملة إذا زابت البدن لأنها مؤذية بخلاف التي على البدن ، لأنها حرمت لا بحياتها^(٤) ولكن بتولدها من البدن كالشعر والظفر ، وهذه الحرمة من حيث الإرتفاق بالإزالة لا بإحترام المزال .

ألا ترى أن الضمان يجب وان دفع شرها بالإزالة ، والصيد لا يحرم بالإجماع اذا بدأ بالأذى^(٥) ، وكذلك أجمعوا في قتل الذئب لا جزاء فيه^(٦) وهو غير منصوص عليه ، فنبت أن الخبر معلول بالإجماع ، والنبي عليه السلام خص هذه الخمس بالذكر لعموم آذاهن ، وقلة أذى غيرهن بالبعد منا لا بالطبع ، ولا معنى بأن يقال بان^(٧) التخصيص باسم العدد يمنع القياس ، لأن التخصيص باسم العدد لا يكون أكثر من التخصيص باسم العين ، لأن الواحد والخمس

(١) في د تعيشهما .

(٢) في د الا .

(٣) في د فيها .

(٤) بدائع الصنائع : ١٢٠٤/٣ .

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٦٠ .

(٦) في د وأجمعوا أن لا جزاء في قتل الذئب .

ذكر الإجماع ابن المنذر في كتاب الإجماع ص ٦٠ .

(٧) في د ان .

من (١) أسماء الأعداد كقولنا الهرة والكلب من (٢) أسماء الأعيان ، ثم التخصيص باسم العين كقوله الهرة ليست بنجسة لم (٣) يمنع القياس ، وكقوله الحنطة بالحنطة فى باب الربا ، وكذلك التخصيص باسم العدد ، وكذلك المعنى يدل عليه .

فان الإحرام (٤) والحرم أثبتا (٥) الأمن للصيد لا غير على ما مر ، فثبت له الحرمة بقدره ، وهو ألا يزال آمنه ، لا أن يتحمل أذاه .

ألا ترى أن الصيد اذا بدأ المحرم بالأذى حل ثم هذه الحيوانات كلها خلقت مؤذية . ألا ترى أننا نخاف السباع ، وهى لا تخافنا وتعيشها باختطاف الحيوانات . . . (٦) آدمياً كان أو (٧) بهيمة مملوكة أو (٨) مباحة حتى اذا أبصرناها قصدناها دفعاً لشرها أو فررنا (٩) ، ولما خلقن (١٠) هكذا قامت أعيانهم مقام الصيد الذى يؤكل لحمه اذا أذى وتحقق منه ذلك (١١) ، فلم يكن لها حرمة الأمن ، وهذا كما أقيم السفر فى إثبات الرخص لأن (١٢) السبب (١٣) المشقة غالباً مقام

(١) زيادة من د .

(٢) زيادة يقتضيه المقام .

(٣) فى د لا .

(٤) فى د احرام .

(٥) فى د أثبت .

(٦) فى د كلها .

(٧) فى د أم .

(٨) فى د أم .

(٩) فى د فررنا منها .

(١٠) فى د خلقت .

(١١) زيادة من د .

(١٢) فى د لانه .

(١٣) فى د سبب .

العذر المتحقق في الإقامة عن المرض ونحوه ، والذي يوضحه ان حرمة هذه الحيوانات لا تزول بالإحلال فعلم أنها لم تثبت بالإحرام ، وكذلك لا تزول بالخروج عن (١) الحرم ، ولأن محظورات الإحرام كلها من جنس الارتفاقات •

أما ما يتصل ببدنه (٢) كالخلق والقص ، فلأنه يستريح بإزالة ذلك ، وكذلك يرتفق بالطيب (٣) واللبس •

وأما ما لا يتصل ببدنه (٤) كالصيد فيرتفق بالمأخوذ والمكتسب ، وليس في أخذ ما فيه خلاف إرتفاق بوجه لا بنفس القتل ولا بالمقتول ، فلم يكن من جنس محظورات الإحرام ، ولا يلزمنا صيد حرم أكله للاختلاط نحو أن يكون أحد الأبوين مما يؤكل لحمه ، والآخر لا ، فإنه (٥) يوجب (٦) الجزاء بقتله ، لأننا (٧) نوجبه بناء على أنه فرع ما يحل (٨) أكله (٩) ، وهذا التفرع يوجب حل أكله الا أنه عارضه ما يوجب التحريم (١٠) ، فرجعنا في حرمة الأكل ما يوجب التحريم احتياطاً للحرمة وفي حق الكفارة ما يوجب الحل ، وكونه حراماً بالإحرام احتياطاً للكفارة وإذا كان كذلك كان الإيجاب بناء على أنه حلال في حق هذا الحكم فلم يكن بعضاً •

وأما علماءنا (١١) : (فانهم احتجوا) (١٢) بقول الله تعالى : (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) (١٣) ، ولم يفصل بين الحلال والحرام •

-
- (١) في ح من •
 - (٢) في ح البدنه •
 - (٣) في ح التطيب •
 - (٤) ليست في ح •
 - (٥) في ح قانا •
 - (٦) في ح نوجب •
 - (٧) في ح لا •
 - (٨) في ح يؤكل •
 - (٩) في ح لحمه •
 - (١٠) في ح الحرمة •
 - (١١) في ح لنا •
 - (١٢) ما بين الوسين ليس في ح •
 - (١٣) سورة المائدة (٩٥) •

فإن قيل : (لا نسلم ان)^(١) الحرام صيد .

قلنا : الحرمة تثبت شرعاً .

فأما من قبل^(٢) اللغاة^(٣) فكان كل ما يتغذى به^(٤) حلالاً ، وكان اسم الصيد عاماً فيها لغة^(٥) فلا تتبدل اللغاة بالشرع ، والدليل عليه قول الشاعر^(٦) :

ليث تزبي^(٧) زبيبة^(٨) فاصطيدا

وقول القائل : صيد الملوك أرانب وثعالب

فاذا ركبت فصيدي الإبطال^(٩)

جمع بين الأرانب^(١٠) والثعالب^(١١) وأثعلب لا يؤكل لحمه .

(١) في د العبارة هكذا « لم قلت بان ... » .

(٢) في د حيث .

(٣) ليست في ث .

(٤) ليست في د .

(٥) ليست في د .

(٦) البيت شطر من الرجز لرجل من هذيل كما في الخزانة : ٥/٦ . وهو في اللسان غير منسوب ، مادة (زبا) وأورده في الإنصاف لابن الأثير ص ٦٧٢ تزبي .

(٧) الزبيبة : حفرة في موضع عال يصاد فيها الأسد .

المصباح المنير مادة (زبا) .

(٨) ذكر هذا البيت السرخسي في المسوط : ٩٠/٤ غير منسوب .

ونكره في الجوهرة والمختصر : ٢٢٨/٢ .

وفي د الشطر الآخر

... **فاذا ركبت فصيدك الإبطالا ...**

(٩) في د الأرنب .

(١٠) في د الثعلب .

(١١) في د الحرم .

فأما قوله « ان الصيد اسم لضرب انتساب » فنعم ، وهذه اللحوم (١) مما يتغذى بها ويرتفق بها ، ويقول على ما عليه الطباع (٢) والشرع ، وواضع اللغة إنما وضعها عنى ما كانت عنده ليس على (٣) ما يعرفه الشرع ، فإنها ليست بشرعية كالأحكام فكل ما يتغذى بلحمه من الحيوانات يطلق عليه اسم الصيد لتوحشه (٤) وحصول الإرتفاق به بعد الأخذ على ما وضع واضع الله ، اللغة (٥) له فلا يتبدل الاسم بالتحريم الشرعى ، لأن اللغة لا تتبدل بالحكم .

ألا ترى أن الصيود كلها تحرم بالإحرام ودخول الحرم حتى يصير بمنزلة ما لا يؤكل لحمه (٦) فى حق الحرم المخاطب بالنهى عن أخذه ، وإذا كانت فى الحرم فى حق الناس أجمع ثم لم يقل أحد إن أخذه لا يكون إصطياداً بسبب (٧) الحرمة (٨) الثابتة شرعاً فكذاك ما نحن فيه ، ولم يقل أحد (٩) أيضاً إن أخذه لا يكون من محظورات الإحرام ، لأنه لا يرتفق به لما حرم عليه ، بل كان من المحظورات ، لأنه للإرتفاق فى الأصل الا إن الشرع حرم ذلك عليه فكذاك ما نحن فيه .

ألا ترى أن المضطر يحل له أكل السباع حتى إذا امتنع عنه فمات آثم بتركه (١٠) ، ولو كانت الحرمة لعينها لم يزل بالضرورة لقيام العين ، وكما لا تزول حرمة قتل المسلم بالضرورة ، ولو قتل للضرورة آثم ولزمه القصاص إذا كان بسبب الجوع .

وكذلك حرمة الإمساك عن كلمة الكفر لا تسقط بضرورة الإكراه حتى لو صبر فقتل اجر عليه ، فلما سقطت حرمة هذه السباع ، علم أنها حرمت أرادة المصلحة تنافى تحريم الخبائث وإحلال الطبييات ،

(١) فى دلولا .

(٢) ليست فى د .

(٣) المبسوط : ٩٠/٤ .

(٤) زيادة من د .

(٥) ليست فى د .

(٦) زيادة من د .

(٧) فى ث للحرمة وما اثبتناه من د .

(٨) ليست فى د .

(٩) فى د بتره هكذا رسم الكلمة .

فلما تحققت المصلحة حال الضرورة في الأكل جاءت الإباحة ، وإذا كان كذلك اشبهت الحرمة الحرمة^(١) بسبب الإحرام والحرمة التي تقع بسبب الاختلاط •

فأما قوله « ان الحرمة لا تزول حرمة الأكل لقيام علة أخرى (كصيد مملوك أو صيد الحرم يضمن المحرم جزاءه إذا أنثف ، ولا تزول حرمة الإصطياد ولا حرمة الأكل بالإحلال لقيام علة أخرى)^(٢) وهو حق المالك والحرم فثبت أن لا شبهة في إنكار^(٣) اسم الصيد ، ولكنه في بيان الخصوص بسبب الأذى على ما تقرر في مأكول اللحم إذا آذى ، والخمس الفواسق التي نص عليها صاحب الشريعة^(٤) ، فلا^(٥) نسلم ان الخصوص يقع بالأذى ، او نقول لم يتناول تحريم القتل ابتداء القتل دفعا للأذى ولا تحريم الإصطياد الأخذ دفعا للأذى فإنه لا يسمى إصطيادا ، ولكننا لا نسلم ان هذه السباع التي فيها خلاف بمنزلة الخمس الفواسق^(٦) ولا كالصيد الذي آذى المسلم^(٧) ، لأن الإيذاء حقيقة بالفعل وعدمه بانعدام الفعل ، والخلاف في حال انعدام الفعل وحكمه في قيام العين الذي يؤدي مقام الإيذاء كالخمس الفواسق^(٨) وهذا شيء يصار اليه بدليل شرعي يلجئنا اليه من نص أو إجماع أو غيره ولا دليل ، لأن النبي عليه السلام خص بالتسمية فواسق ، والفسق الخروج عن الحد ولم يرد به الخروج عن حدود الله فلا خطاب عليهن ولم يرد الخروج الي ما ليس لهن ، لأن كل الحيوانات تعيش بما ليس لها من المباحات ، وإنما أراد الخروج والعداء على حقوق الأدميين فإنها محرمة في نفسها ، كما أن حقوق^(٩) الله محرمة^(١٠) ، وهذه الخمس خارجة أبداً الى حقوقنا^(١١) •

- (١) ليست في د .
- (٢) ما بين القوسين ليس في د .
- (٣) ليست في د .
- (٤) في د الشرع .
- (٥) في د فاننا •
- (٦) زيادة من د .
- (٧) في د المحرم .
- (٨) زيادة من د .
- (٩) في د كحقوق الله .
- (١٠) ليست في د .
- (١١) في د حقوقها .

أما الفأرة فسكنها في البيوت ، ومرعاها حقوق الأدميين ، وكذلك سائر سواكن البيت من التي تضار طبعاً ، لأنها لما كانت مضرة والمقام بيننا وقع الضرر علينا بالوصفين جميعاً حتى وجب^(٢) بأخذ اليربوع الجزاء ، والصحابة أوجبوا فيها جفرة ، وهي أكثر تناولا واختطافاً^(٣) من الفأرة .

ولكنها لما فارقتنا سكنى لم يقع الضرر^(٤) علينا ، فلم يقم عينه مقام إيدائه .

وأما الحدأة والغراب^(٥) فالمراد^(٦) بالغراب الكبير منه الذي يأكل الجيف^(٧) ، لأنهما يقيمان بين الناس وعيشهما بالإختطاف فيقع ضررهما على الناس ، وكذلك السبع العادي وهو الذئب ، لأنه يقيم حيث ترعى الأغنام ، وربما يدخل العمران ويطوف ويعيش بالإختطاف فيقع ضرره على الناس أو^(٨) أموالهم .

فقيس عليها ما بمنزلتها من العقرب والقراد والوزغة والبق والبرغوث^(٩) .

فأما^(١٠) الأسد فمفارق عنا مقاماً كاليربوع^(١١) فلا يتصل ضرره بنا إلا نادراً (على سبيل الإستمرار)^(١٢) وبضررنا ما يباح ، وبالنادر^(١٣) لا تقوم العين مقام اللعة وهي الفعل ، لأن السبب إنما

(١) في د وجدنا .

(٢) في د في أخذ .

(٣) في د استطاقا .

(٤) في د ضرر .

(٥) ليست في د .

(٦) في د المراد .

(٧) ورد هذا التفسير عن أبي يوسف . انظر البدائع : ١٢٥٦/٣ .

(٨) ليست في د .

(٩) المجموع : ٣٠٨/٧ .

(١٠) في د وأما .

(١١) ليست في د .

(١٢) ما بين القوسين ليس في د .

(١٣) في د بالتأدي .

يقام مقام الحكم^(١) فيما يؤدي اليه غالباً ، كالسفر في إثبات^(٢) الرخص^(٣) والنوم مضطجماً في إيجاب الحدث ، وكذلك النمر .

وأما الثعلب فلشدة خوفه منا لا يخالطنا ، وأحل مقامه بالبعد^(٥) لا في بيوتنا كالفأرة والذئب وان بعد عنا فبالجراحة يختلط^(٦) ، والأسد فبشدة البعد عنا مقاماً لا يخالطنا ولا يخرج الى حيث مراعيها غالباً وكذلك سباع الطير من نحو البازي والصقر فيقتنع بما يصيد من الطيور المباحة^(٧) ، ولا يرى منها مخالطة بنا للإختطاف إلا نادراً ، وكذلك الخنزير شديد الخوف منا ولا يخرج الى الإختطاف^(٨) فان عيشه ليس به ، وإنما يقصد اذا أذى لا بطبعه .

فالشافعي اعتبر الطبع دون المقام ، ونحن اعتبرنا الأمرين (لأن الضرر علينا يتصل بها)^(٩) جميعاً ، ومثال ذلك ان كون الآدمي آدمياً يوجب العصمة والحرمة له^(١٠) ، والإيذاء بقتل الناس مبيح ثم الكافر الحربي أقيم عينه مقام حرابه^(١١) لأنه أعد نفسه لذلك ، والذمي لا يجعل عينه مقام الحراب ما لم يحارب ، وان اعتقد محاربتنا بدينه ، لأنه ليس في مكان منعة ، والمحاربة بالعداوة والمتعة ما تكون .

(١) في د العلة .

(٢) في د باب .

(٣) في د الترخص .

(٤) في د اثبات .

(٥) في د منا .

(٦) في د يختلف .

(٧) قال الطحاوي في شرح معاني الآثار : قد اجمعوا ان العقاب والصقر والبازي ذو مخلب ، وأنهم غير مقتولين في الحرم كما يقتل الغراب والحدأة : ١٦٧/٢ .

(٨) في د الاختلاف .

(٩) ما بين القوسين ليس في د .

(١٠) ليست في د .

(١١) في د الحراب .

وقد احتج علماؤنا بما روى عن النبي عليه السلام انه قال :
(الضبع صيد وفيه كبش اذا قتله المحرم)^(١) .

وقد ثبت لنا بالدليل أنه حرام (فيكون نصاً في الباب بناء
عليه)^(٢) ، وفيه دليل على أنه لا يجاوز به قيمة الثأمة ، وان ازداد
لأن النبي عليه السلام أوجب الكبش ولم يفصل .

ولأننا أوجبنا الجزاء^(٣) بناء على أنه صيد يرتفق به أكلا ، ومن
هذا الوجه لا تتراد^(٤) قيمته على قيمة ثأمة ، وإنما تزداد من حيث
تصلح للمحاربة او لأن يصيد غيره ومن هذا الوجه لا يحرم بالإحرام
فلا ينتقوم .

(١) رواه ابن الجارود في المنتقى ص ١٥٥ رقم ٤٣٩ .

ورواه الترمذى في سننه وقال : « هذا حديث حسن صحيح وقال
على قال : يحيى بن سعيد : روى جرير بن حازم هذا الحديث فقال : عن
جابر عن عمر ، وحديث ابن جريج أصح وهو قول أحمد واسحاق والعمل
على هذا الحديث عن بعض أهل العلم في المحرم اذا أصاب ضبعاً ان عليه
الجزاء » ا . ه .

سنن الترمذى مع التحفة : ٩٠/٢ .

ورواه ابو داود في سننه . انظر سنن أبي داود مع المعالم ١٥٨/٤ ،
١٥٩ . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٧٧/٤ ، ورواه الطحاوى في
شرح معانى الآثار : ١٦٤/٢ .

ورواه البيهقى في سننه : ١٨٣/٥ ، ورواه الشافعى في الأم :
١٦٤/٢ .

(٢) ما بين القوسين ليس في ح .

(٣) زيادة من ح .

(٤) في ح لا تزداد .

((مسألة)) (١)

- المحرم اذا أخذ بيض الصيد ضمن قيمته (٢).
- وقال مالك : يضمن عشر قيمة البائض (٣).

وكذلك اذا ضرب المحرم بطن صيد فألقت جنيناً ميتاً ضمن قيمته ان لو كان حياً (٤).

وعنده عشر قيمة الأم (٥) ، لأنه جنين ضمن بالضربة فيجب عشر قيمة الأم استدلالاً بجنين الحرة (٦) اذا ضرب بطنها فألقت جنيناً ميتاً فعنده (٧) خمسمائة وهي عشر قيمة الأم على ما بينا فى تلك المسألة على مذهبه ومذهب الشافعى .

دل على أنه باب لا يعقل قياساً لجواز أن الجنين كان حياً أو ميتاً حين الضربة (٨) وإنما وجب الضمان ناصاً فيؤخذ منه واستدلالاً به ويترك الرأى فيه (قال وكذا) (٩) البيضة ، لأنها تقوهمت على اعتبار أنه حى لأن الموات لا يكون صيداً (١٠) . ألا ترى أنها بعد ما شويت

(١) فى فصل .

(٢) بداية البتدىء مع فتح القدير : ٨٠/٣ ، المبسوط : ٨٧/٤ ، ١٠١ ،
الحجة : ٣٥٦/٢ ، مجمع الأنهر : ٢٨٩/١ ، بدائع الصنائع : ١٢٦٩/٣ ،
وهو قول الشافعية . المجموع : ٣٠٦/٧ .
(٣) الجامع لأحكام القرآن : ٣١١/٦ ، الإشراف للبغدادى : ٢٤٣/١
الكافى فى فقه أهل المدينة : ٣٩٤/١ ، بداية المجتهد : ٣٦٣/١
المدونة : ٤٣٧/١ .

(٤) فتح القدير : ٨١/٣ ، مجمع الأنهر : ٢٨٩/١ ، بدائع الصنائع
١٢٦٩/٣ .

(٥) الكافى فى فقه أهل المدينة : ٣٩٤/١ ، المدونة : ٤٣٧/١ .
(٦) استدلالاً بذلك فى المدونة : ٤٣٧/١ .

(٧) فى حقيقه .

(٨) فى ضرب .

(٩) ما بين القوسين ليس فى ح و فى ح وكذلك ...

(١٠) المدونة : ٤٣٧/١ .

حلت للمحرم ولا تكون صيداً على ما مر^(١) ، وعلى اعتبار الحياة
تصير بمنزلة الجنين . لأن الذى يحيى ما فيه من الفرخ لا القشر
الظاهر والفرخ فى البيض جنين كالولد فى الرحم .

إلا أنا نحتج بما روى عن النبي عليه السلام « أنه أوجب فى
بيض النعامة ثمنها »^(٢) وعن عمر^(٣) ، وعبد الله بن مسعود^(٤) ،
رواه محمد بن الحسن فى الكتاب^(٥) فى المحرم يأخذ ببيض الصيد
ان عليه القيمة .

(١) المبسوط : ١٠١/٤ .

(٢) رواه البيهقى فى سننه : ٢٠٨/٥ عن ابن عباس عن كعب بن
عجرة رضى الله عنهما . ورواه عبد الرزاق فى مصنفه : ٤٢٣/٥ .

ورواه الدارقطنى فى سننه : ٢٤٧/٢ .

وفى إسنائدهم إبراهيم بن أبى يحيى الأسلمى عن حسين بن عبد الله
ابن عبيد الله . قال ابن حبان فى إبراهيم : كان مالك وابن المبارك ينهيان
عنه ، وتركه يحيى القطان وابن مهدي ، كتاب المجروحين لابن حبان :
١٠٥/١ .

أما حسين فقال ابن حجر فى التقريب : ضعيف من الخامسة .

انظر التقريب ص ٧٤ ، ورواه عبد الرزاق فى مصنفه باسناد
آخر : ٤٢١/٥ .

(٣) فى ح على ، قال الزيلعى فى نصب الراية : غريب : ١٣٥/٣ ،
وقال ابن حجر فى الدراية : لم أجده : ٤٣/٢ .

ورواه عن عمر ابن حزم فى المحلى : ٣٥٨/٧ ، من طريق إبراهيم
النخعى وهو لم يدرك عمر .

ورواه أيضا ابن أبى شيبة فى مصنفه : ١٣/٤ .

(٤) رواه عن عبد الله بن مسعود ابن حزم فى المحلى : ٣٥٩/٧ .

ورواه البيهقى فى سننه الكبرى : ٢٠٨/٥ ، ورواه عبد الرزاق فى
مصنفه : ٤٢٣/٥ . ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه : ١٢/٤ .

ورواه محمد بن الحسن فى كتاب الحجة : ٣٥٨/٢ .

(٥) انظر كتاب الحجة لمحمد بن الحسن : ٣٥٧/٢ والمبسوط : ٨٧/٤ .

وعن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم فى بيض الحرم
قيمته (١) .

ولأنه ضمن اعتباراً بالصيد ، وضمن الصيد قيمته كالفرخ على
ما مر . ولا معنى لقوله « أنا لم نعلم حياته ، لأنه لا حياة للبيض
حقيقة ولكنه (٢) سبيل الصيد فأعطى (٣) حكمه ، وهى سبب يقيناً ما لم
تسو ، أو لم تصر مذرة (٤) ، والكلام فى بيضة غير مذرة .

وأما الجنين اذا خرج على الصورة فقد تيقنا حياته ، لأن الصورة
متى تمت كانت الحياة معها فصارت العبرة للحياة فلا تريلها
إلا بدليل ، ولا سبب للزوال ظهر لنا غير الضربة فأحلنا بالزوال إليها
كمن جرح انساناً فمات فأحيل عليه بالموت عملاً بالظاهر ، فان الله
تعالى لم يكلفنا علم الحقائق التى تبطن عنا .

ألا ترى أنكم أوجبتم فى جنين الحرة مع الغرة الكفارة
وما ورد بها شرع . لأنه جعل قاتلاً بالضربة ، فكذلك بيض الدجاجة
اذا غصبت فيجب (٥) فيها قيمتها . وكذلك اذا ضرب بطن شاة فألقت
جنيناً ميتاً ولم يعتبر بعشر قيمة الأصل اعتباراً بجنين الحرة ثم

(١) لعله يشير الى ما رواه البيهقى فى سننه عن أبى هريرة وفى
اسناده أبو المهزم يزيد بن سفيان وهو ضعيف .

سنن البيهقى : ٢٠٨/٥ ، التلخيص الحبير : ٢٧٤/٢ ، سنن
أبى داود مع المعالم : ٤٣٠/٢ .

قال الربيع : قلت للأشاعري هل تروى فى هذا شيئاً ؟ فقال أما شئ
يثبت مثله فلا ، فقلت ما هو قال : أخبرنى الثقة عن أبى الزناد مرسل
قال : فى بيضة النعامة يصيبها المحرم قيمتها « .

سنن البيهقى الكبرى : ٢٠٧/٥ ، الأم : ١٦٣/٢ .

(٢) فى د لكنها

(٣) فى د اعطيت

(٤) مذرت : البيضة والمعدة (مذكراً) فهى مذرة من باب تعب

فسدت ، المصباح المنير مادة مذر .

(٥) فى د تجب .

الغرة عندنا ليست بعشر قيمة الأم بل هي كل دية هذه النفس المنقوص حالها في المالكية بالإجتان ، كما انتقصت الدية^(١) بالأنوثة لنقصان حال المالكية بها (...^(٢) ما خلق لها النفس)^(٣) على ما بينا في الديات (ان بدل الإحراز لا يعتبر بما يعتبر به قيم غيرهم بل بالأحوال ...^(٤) التي يبتغى منها)^(٥) ، وفي الأموال يعتبر القيم بالصفات المرغبة فيها ، والصيد من جملة الأموال على ما ذكرنا غير مرة ، وان كانت مباحة قبل الإحراز كأموال أهل الحرب فيعتبر قيمتها بالصفات المرغبة فيها كما في جنين الشاة وبيض الدجاجة •

ألا ترى أنه يعتبر سمنه وكبره وسلامته عن العيوب كالأموال بخلاف الإحراز ، لأنه حرم من حيث أنه يرتفق به لولا^(٦) التحريم ، ذلك الإرتفاق إرتفاق مال ، ولا يلزم^(٧) جنين الإماء ، لأن حكم دماء الإحراز لم يسقط عندنا أصلا بالرق ، حتى لم أزد ضمان دم الأمة على ...^(٨) الحررة وان كانت قيمتها عشرين ألفاً •

-
- (١) ليست في د •
 - (٢) كلمة غير واضحة في ث •
 - (٣) ما بين القوسين ليس في د •
 - (٤) كلمة غير واضحة في ث •
 - (٥) ما بين القوسين ليس في د •
 - (٦) في د أولا •
 - (٧) في د يلزمه •
 - (٨) في د دم •

« مسألة »

العناق^(١) لا يصلح جزاء قربان لكن يتصدق به^(٢) عند
أبي حنيفة^(٣) . وعندهما يصلح^(٤) .

لقول الله تعالى : « فجزاء مثل ما قتل من النعم »^(٥) ولم
يفصل .

وقوله « هديا »^(٦) لا يوجب تخصيصا لأن الهدى يلد فيذبح مع
الأصل هدياً ، وقد يكون الثوب هدياً ولا يجوز اعتباره بهدى المتعة ،
لأن الواجب فيها مطلق الهدى فلم يجز الناقص سناً ، كما
لا^(٧) يجوز^(٨) الناقص طرفاً^(٩) إذا كان المقتول ناقص
الطرف ، وكذلك المهزول إذا كان الأول مهزولاً وهذا لأنه أوجب هدياً
مثل الأول فيجب معتبراً به .

وجاءت الآثار « وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة »^(١٠) .
إلا أنا نقول : القياس ألا يكون إراقة الدم قريبة ، لأنه تلويث
لا فائدة لأحد فيه ولا في الوضع يتعارف تعظيماً إراقة الدم .

(١) العناق : الأنثى من وئد المعز قبل استكمالها الحول والجمع
عنق وعنوق . المصباح المنير مادة عنق .

(٢) ليست في ح .

(٣) مختلف الرواية ورقة ٥٧/ب ، بدائع الصنائع : ١٢٦٢/٣ .

(٤) مختلف الرواية ورقة ٥٧/ب ، بدائع الصنائع : ١٢٦٢/٣ .

(٥) سورة المائدة : آية (٩٥) .

(٦) وقد استدل بالآية السمرقندی في مختلف الرواية ٥٧/ب .

(٧) في ح لم .

(٨) في ح يحسز .

(٩) في ح « أو وضعاً بالهزال وهاهنا يجوز الناقص طرفاً » .

(١٠) رواه الشافعي في الأم : ١٦٤ / ٢ ، ١٦٥ .

الجفرة : من وئد المعز ما بلغ أربعة أشهر ، والذكر جفر ، المصباح
المنير مادة جفر .

وإنما جعلناه بالنص ، والأصل فيه الأضحية ودم المتعة فانهما
يجبان قرابة ابتداء بالشرع لا بسبب مضاف^(١) الى العباداة ودماء
الكفارات ليست بأصل فانها تعلقت بأسباب وجدت منا ونهينا عنها ثم
حيث شرعت^(٢) الإراقة لم يكن محلها إلا الثنى فصاعداً^(٣)
الجدع من الضأن استحساناً^(٤) اذا كان سميناً ، فكذلك ما علق
بأسباب تكون منا يجب^(٥) بمنزلة ما هو الأصل •

فأما قولهما « فان الله تعالى نص على هذا بخلاف ذلك النص ،
والمنصوصات لا يقاس بعضها على بعض فغير قوى (لما مر)^(٦)
ان^(٧) تأويل الآية فجزاء ••• من النعم هدياً أو كفارة مثل ذلك
أى مثل فعله وجنابته ، لأن « ما » اذا قرن بفعل ماض صار عبارة
عن المصدر ، كقول الله تعالى (« فاقطعوا ايديهما »)^(٨) جزاء
بما كسبا »^(٩) •••^(١٠) فيصير المشروع بهذا النص هدياً مطلقاً كما
فى آية المتعة^(١١) ، وفى الأضحية ، ولما صارت كلها هدى قربان
على الإطلاق ، ثم قام الدليل فيما هو الأصل ان محله الثنى فصاعداً ،
فكذا^(١٢) فى غيره •

-
- (١) فى د يضاف •
 - (٢) فى د شرعنا •
 - (٣) ليست فى د •
 - (٤) ليست فى د •
 - (٥) ليست فى د •
 - (٦) ما بين القوسين ليس فى د •
 - (٧) فى د لان •
 - (٨) فى د ما قتل •
 - (٩) ما بين القوسين ليس فى د •
 - (١٠) سورة المائدة آية (٣٨) •
 - (١١) فى د « والدليل على ان تأويل الآية هذا ما نذكره فى
المسألة التى بعد هذه » •
 - (١٢) زيادة من د •

وأما الصحابي فمحمجوج بهذا الإستدلال كغيره ، لأنه كلام في تأويل النصوص (١) فلا يصير تأويل الصحابي أولى من غيره على أنه روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه أوجب القيمة (٢) ، وخالفهم في هذا التفسير •

وأما إستدلاله (٣) بالثوب (٤) فغير قوى ، لأن هذا الهدى يكون (٥) هدى صلة وصدقة ، وهذا معقول قياساً كما في الصدقة من بر (٦) الفقراء ، وإنما الذى أنكرناه فى هدى القربان الذى يتقرب الى الله بنفس إراقة الدم •

وأما ولد الأضحية فيضحى به (٧) تبعاً للأم كما يشترط (٨) لوقوع الأضحية (٩) جائزة أطراف الأصل حتى اذا فات طرف كامل قبل الذبح لم يجز بالباقي التضحية ، وليس ما اذا ثبت تبعاً لغيره يثبت متبوعاً بنفسه ، فان ولد أم الولد بمنزلتها فى الحكم اذا نفى نسبه (لأنه لو لم ينفه لعنتق على المولى ، اذا نفى وهو من الأم يصير فى حكم أمه فيعتق بموت المولى كالأم) (١٠) والصغيرة (١١) بنفسها لا تكون أم ولد بحال (١٢) ، والمبيعة اذا ولدت قبل القبض ولداً كان مبيعاً بشرائه من الأصل إليه وهو جنين ، ولو قصد بالمبيع (١٣) جنيناً لم يصح وكذلك أطراف الأضحية والمبيع يثبت فيها حكم الجملة ولو قصدت لم تقبل •

-
- (١) فى د النص •
 - (٢) سبق تخريجه فى ص •
 - (٣) فى د استدلالاتهم •
 - (٤) ليست فى د •
 - (٥) فى د لا يكون •
 - (٦) بياض فى د •
 - (٧) فى د بها •
 - (٨) فى د شرط •
 - (٩) فى د التضحية •
 - (١٠) ما بين القوسين زيادة من حاشية ث •
 - (١١) فى د الصغير •
 - (١٢) ليست فى د •
 - (١٣) فى د بالمبيع •

« مسألة »

اتفقوا على أن جزاء الصيد مثل^(١) المقتول بنص القرآن
وبالإجماع^(٢) .

فإن الواجب يعدل بالمقتول ، ولكن اختلفوا في تفسير المثل :

قال أبو حنيفة وأبو يوسف : هو مثل المقتول مطلقاً ، كما في
إطلاق^(٣) الصيد المملوك أى^(٤) صيد كان مثله قيمته^(٥) يحكم بالمثل
ذوا عدل^(٦) .

وقال محمد والشافعي : الواجب مثل المقتول مقيد ، وهو أن
يكون مثله من النعم لا من الدراهم في النعامة بدنة ، وفي حمار
الوحش بقرة وفي الطيب شاة ، وفي المصبع كبش ، وفي الأرنب
عناق ، وفي اليربوع جفرة ، مثل معدل بالمتلف منظرأ وصفات^(٧)
...^(٨) ترجع إليه من السمن والكبر^(٩) والكمال يحكم بتلك^(١٠)
المماثلة ذوا عدل ، لا عبرة بالقيمة إلا أن يكون المقتول مالا مثل له من
النعم فيجب قيمة المقتول^(١١) .

(١) ليست في ح .

(٢) نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة في المغنى : ٣٩٥/٥ .

(٣) في ح اتلاف .

(٤) في ح الى .

(٥) في ح قيمة .

(٦) المبسوط : ٨٢/٤ ، مختلف الرواية ورقة ١/٦ بدائع

الصنائع ١٢٥٨/٣ - ١٢٥٩ .

(٧) في ح وصفا .

(٨) في ح ما .

(٩) ليست في ح .

(١٠) في ح تلك .

(١١) المبسوط : : ٨٢/٤ ، مختلف الرواية ورقة ١/٦ ، مختصر

لطحاوي ص ٧١ ، مختصر القنورى مع الجوهرة : ٢٢٥/١ ، وهو قول

السالكية والحنابلة ، المجموع : ٣٦٨/٧ ، المنهاج مع شرحه المغنى :

١/٥٢٥ ، ٥٢٦ ، المهذب مع شرحه المجموع : ٢٦٣/٧ - ٢٦٥ ، الكافي

في فقه أهل المدينة : ٣٩٣/١ ، ولا يجزىء عندهم إلا ما يجزى في

الأضحية فلا تجزىء العناق ولا الجفرة ، الجامع لأحكام القرآن : ٣١٠/٦ ،

المغنى : ٣٩٥/٥ ، ٤١٠ ، الأم : ١٦٥/٢ ، بدائع الصنائع : ١٢٥٨/٣ .

وقال زفر : الواجب مثله من النعم أى صيد كان (٦) .

واحتجوا بقوله تعالى : « ومن قتل منكم متعمدا فجزاء » (٣) ،
بالتنوين (٣) ، « مثل ما قتل من النعم » (٤) (٥) ففسر الجزاء
بأنه مثل المقتول من النعم (٦) ، فمن قال إنه مثله من الدراهم فقد
خالف النص ، هذا كما تقول فى الكبشين مال دنانير يكون الدنانير
تفسيرا للمال .

والدليل على أن المراد به مثل المقتول انه قال « يحكم به ذوا
عدل منكم » (٧) ، (وذوا العدل) (٨) يعرفان مثل المقتول بالنظر
ولا يعرفان مثل الجناية على الإحرام بإرتكاب المحذور .

فأما (٩) قوله « فجزاء مثل ما قتل » على سبيل الإضافة (١٠) ،
فتأويله فجزاء مثل ما قتل من النعم (١١) ، والمثل مثله كقوله تعالى
« ليس كمثله شئ » (١٢) فترجع (١٣) القراءتان الى معنى واحد (١٤) ،
لأن الجزاء بإرتكاب المحذور لا يجب إلا مثلا وهو مقيد بأنه من
النعم .

-
- (١) مختلف الرواية ورقة ١/٦٢ .
 - (٢) سورة المائدة : آية (٩٥) .
 - (٣) الجامع لأحكام القرآن : ٣٠٩/٦ ، مفاتيح الغيب للرازي :
 - (٤) ٩٥/١١ ، أحكام القرآن للجصاص : ٤٧٢/٢ .
 - (٥) سورة المائدة : آية (٩٥) .
 - (٦) فى د أى مثل المقتول من النعم .
 - (٧) الجامع لأحكام القرآن : ٣٠٩/٦ .
 - (٨) سورة المائدة : آية ٩٥ .
 - (٩) ما بين القوسين ليس فى د .
 - (١٠) فى د وأما .
 - (١١) الجامع لأحكام القرآن : ٣٠٩/٦ ، ، مفاتيح الغيب : ٩٥/١
 - (١٢) فى د العبارة هكذا « وأما القراءة بالإضافة فجزاء مثل
ما قتل من النعم فتأويله مثل ما قتل من النعم . . . » .
 - (١٣) سورة الشورى : آية (١١) .
 - (١٤) فى د وترجع .
 - (١٤) أضواء البيان : ١٦٨/٢ .

وعن النبي عليه السلام « أنه قال » فى الضبع أنه صيد وفيه كبش اذا قتله المحرم (١) .

وعن الصحابة رضى الله عنهم انهم حكموا فى النعامة بدنة وفى حمار الوحش بقرة وفى اللطبي شاة ، وفى الأرنب عنق وفى اليربوع جفرة وفى الحمامة شاة (٢) .

وأخذ الشافعى بهذا فى الحمامة (٣) .

قال : والشبهة (٤) بينهما أن الحمامة (٥) تعب وتهدر (٦) كالشاة .

ولهذا قال زفر : إن الواجب مثل المقتول من النعم ، لأننا نجد شبةً بوجه واحد كما وجدت الصحابة رضى الله عنهم الشبه بين الحمامة والشاة من حيث الفعل فأوجبوا به ، وإن عدموه فى المنظر .

قال زفر : لأن الله تعالى لم يفصل بين صيد وصيد بقيد ، والتقيد زيادة على كتاب الله تعالى ، إلا أن محمداً والشافعى يقولان :

(١) سبق تخريجه .

(٢) روى البيهقى فى سننه : ١٨٢/٥ عن ابن عباس بعضه . وروى فى ١٨٣/٥ بعضه عن عمر بن الخطاب وقال الصحيح أنه موقوف على عمر رضى الله عنه ، وقال فى التلخيص الحبير : رواه مالك والشافعى بسند صحيح عن عمر : ٢٨١/٢ .

وروى بعضه الدارقطنى فى سننه عن جابر : ٢٤٦/٢ ، ٢٤٧ .

ورواه الشافعى فى الأم : ١٧٥/٢ ، انظر هذه الآثار عن الصحابة والتابعين فى مصنف عبد الرزاق : ٣٩٨/٥ — ٤٠٨ ، واستدل به الكاسانى فى بدائعهم لحمد والشافعى : ١٢٥٩/٣ .

(٣) الأم : ١٦٦/٢ ، وقد روى ذلك عن عمر وعثمان وابن عباس وعاصم بن عمر وعطاء وابن المسيب وليس ذلك بالقياس .

(٤) فى ح الشبهة .

(٥) عب : الحمام شرب من غير مص كما تشرب الدواب . الصباح

مادة عب .

(٦) هدر : البعير هدرأ صوت ، وهدر الحمام هديرأ سجع .

المصباح مادة هدر . المبسوط : ٨٢/٤ .

ان الله تعالى جعل من النعم مثل المقتول نصاً فامثلة منصوص عليها أو مجمع عليها ، لان^(١) المتعدى لا يوجب الجزاء إلا مثلاً ، وهي من حيث الصورة فلا بد من قيامها بصفات ترجع الى الصورة ، ولهذا لم يجعل محمد الشاة مثلاً للحمامة * والشافعي أثبت المائثة بخبر الصحابة *

وأما المعنى فى المسألة :

أن^(٢) القيمة اعدل المثلين فى معنى مالية المتلف^(٣) ، والصورة أعد لهما فى حق الصورة فكان المعنى اولى بالإعتبار فى إتلاف الأموال الملوكة لأن (رغبة الملاك)^(٤) فيها لما فيها من المالية ، والغنى يقصد لمعنى المالية وفى حق الله الصورة اولى بالإعتبار ، فان الله جعل الصيود محترمة بالإحرام لصورها لا لماليتها ، فان المال لا يصير محترماً بالإحرام ، لأنه مال بحال حتى اذا ذبح الصيد ، وسقط إعتبار الصورة وتمحض مالا سقطت حرمة الإحرام عنه ، فاذا وجدنا بين المقتول والنعم مماثلة صورة رجحنا على القيمة ، واذا لم نجد أوجبنا القيمة ، لان الترجيح إنما يصرار اليه عند التعارض ، ولأن فى الصورة قرابة إراقة الدم مع الصدقة ، وليس فى القيمة ذلك فيكون هذا اولى *

ألا ترى أن من أثلف أضحية أوجبها على نفسه ضمن أضحية أخرى ، لأن الضمان لله فكذا هذا *

ولنا فى ذلك ان الله تعالى جعل سبب الوجوب بالنص قتل الصيد على الإطلاق لا صيد مقيد بصفة فلم يجر زيادة القيد فى السبب لأنه نسخ والواجب جزاء أو كفارة فان قوله « أو كفارة » عطف على الجزاء ولهذا كان لنا الخيار فى ذلك ، كما فى قوله « فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة »^(٥) *

(١) فى د الا ان .

(٢) فى د فان .

(٣) فى د المثل .

(٤) فى د الملال أنها يرغبون .

(٥) سورة المسائدة : آية (٨٩) .

وفى د (فكفارته اطعام عشرة مساكين) الآية .

فلما^(١) صارت الكفارة عطفا على الجزاء بكلمة « أو » وكل ذلك لا يوجب^(٢) إلا مثلاً ، لأن الواجب بإرتكاب المحذور مثل بالنصوص^(٣) والإجماع ، علم ان الكفارة من الطعام مثل الجزاء من النعم ، لا تفاوت بينهما في كونهما مثلاً للمقتول أى مقتول كان من الصيد ، لأن الله تعالى علقه بقتل مطلق الصيد ولن يجب هذا هكذا إلا أن يجعل مثل المقتول من القيمة ثم يعين من الهدى أو من الطعام ليجب كذلك بقتل كل صيد ويعادل^(٤) الطعام الهدى في المثلية للصيد على وجه يعقل (وهو القيمة)^(٥) فانها^(٦) مثل معقول في بدل كل ما يتفاوت ثم يشتري إما الهدى وإما الطعام فيستويان معنى ، لأن المعنى ملك القيمة ، ويجعل قوله « من النعم » موصولاً^(٧) بقوله « فجزاء » ، (كأن الله تعالى قال « فجزاء »)^(٨) كما في سائر إتلاف الأعيان المتفاوتة^(٩) المضمونة قياساً صحيحاً .

وتعديله الى الحكمين لا الى من عليه الحق ، كما في سائر الإتلافات ثم ...^(١٠) جعل أداء ذلك المثل وهو القيمة بالهدى من النعم أو بالطعام أو بالصيام عدل^(١١) الطعام^(١٢) ليستقيم عطف

-
- (١) في د ولما .
 - (٢) في د يجب .
 - (٣) في د بالنص .
 - (٤) لا يست في د .
 - (٥) ما بين القوسين ليس في د .
 - (٦) في د فانها .
 - (٧) احكام القرآن للجصاص : ٤٧٢/٢ .
 - (٨) ما بين القوسين ليس في د .
 - (٩) في د العبارة هكذا « أى مثل المقتول وهو القيمة فيكون الواجب قتل ما قتل أى صيد قتل » .
 - (١٠) في د المتقاربة .
 - (١١) في د اذا ، بدائع الصنائع : ١٢٥٨/٣ .
 - (١٢) في د على .

الكفارة على الجزاء ، والتخيير بكلمة « أو » وإيجاب الجزاء على نمط واحد عن قتل الصيد كلها من غير تفصيل ، ولا ترك^(١) مقياسة ، ولا تفرقة بين صيد وصيد إلا أن المثل يصير^(٢) مؤخراً عن صدر الآية إلى آخرها ، وهذا جائز في كلام العرب ، فكان^(٣) أهون من زيادة قيد ليس في الآية ، لأنه^(٤) نسخ وفيه فرق بين الطعام وبين الهدى في إعتبار القيمة لأحدهما دون الآخر • ويدل عليه أن قيمة الصيد هو المثل إذا اختار الأداء من الطعام أو كان الصيد لا نظير له ، ولا بد أن يكون داخلا تحت قوله « مثل ما قتل » ، ولما دخل تحت هذا المثل المثل قيمة بطل أن يكون داخلا تحته المثل صورة لأنهما غير ان ، والمثل واحد في الآية •

ألا ترى أن في إتلاف المال متى وجب أحدهما لم يجب الآخر ثم الله تعالى لما عدل بين الطعام والهدى ، ولا عبرة للصورة في الطعام والصيام علم انه لا رجحان لأحدهما على الآخر ، ولأن^(٥) الثواب فيهما واحد فيسقط قوله « أن الصورة أولى في حق الله بخلاف حق الناس » •

ويدل عليه الفقه : وهو أن الهدى وجب لله بشرط أن •••^(٦) مثلاً للمقتول بالنص والإجماع ، فيشترط بالقيمة ، كمن أتلف أضحية (أوجبها على نفسه حتى)^(٧) وجب^(٨) مثلها بقيمة الأولى لا بصورتها تركيباً •

• (١) في ح صير

• (٢) في ح وكان

• (٣) في ح فانه

• (٤) في ح ان

• (٥) في ح لا

• (٦) في ح يلزمه

• (٧) ما بين القوسين ليس في ح

• (٨) في ح ان

وتبين أن الفرق بين حق الله تعالى وحق العباد ، فإن (١) حق الله يتأدى بالمثل صورة وعيناً (٢) ، وحق العباد (٣) لا يتأدى إلا على طريق الصلح ، ولا فرق بينهما في أن قيمة الأصل معتبرة (٤) ليكون الصورة الثابتة بالقيمة مثلاً للأولى .

وهذا لأن قتل الصيد مضمون ، لأنه إرتفاق من حيث المال على ما عليه مبنى الإصطياد ، ولما ضمن حقاً لله بهذا السبب وجب التعديل بما يتعلق به الضمان من حيث الإرتفاق ، ولو حل لم يكن إلا إرتفاق بمال ، فلما حرم وضمن اعتبر به ، وكان أولى من الإعتبار بما ينعدم فيه معنى الإرتفاق الذي به حرم بالإحرام .

ولأننا وجدنا للصيد نظيراً من الحشيش والشجر (يحرم بالحرم) (٥) والواجب فيهما قيمة المتلف ، فكذلك الصيد ، ولأن الله تعالى أوجب مثلاً لا يظهر مثلاً إلا بحكم ذوى عدل ، والعدالة يحتاج إليها بخبر يتردد بين صدق وكذب ليثبت الصدق بالعدالة ، وذلك في الخبر عن القيمة ، لأنها تتفاوت فأما المماثلة صورة فشيء يعرف بالعيان ، فلا يحتاج لثبوت الصدق فيه إلى العدالة ، لأن الأصل (٦) الإشتباه قد يثبت بالآثار .

فإن قيل : يحتاج إلى العدالة للخبر عن المماثلة سمناً وكبراً ونحو ذلك .

قلنا : إن الله تعالى جعل أصل المثل لما لا يثبت إلا بحكم ذوى عدل وفيما تقول (٧) . . . (٨) المثل ثابت في النعمامة بدنه بغير حكمهما (٩) ، إنما يثبت بحكمهما صفات المثل فيكون تخصيصاً .

-
- (١) في ح أن .
 - (٢) ليست في ح .
 - (٣) في ح العباد .
 - (٤) في ح هي المثل الواجب .
 - (٥) ما بين القوسين زيادة من ح .
 - (٦) في ح أصل .
 - (٧) في ح نقوله .
 - (٨) في ح أنت .
 - (٩) في ح حكمها .

• وأما آثار الصحابة رضى الله عنهم فبينهم إختلاف^(١) .

فقد^(٢) روى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى جزاء الصيد قيمته^(٣) .

الأنا لا نزيد على كتاب الله تعالى بخبر الواحد والقياس ،
ألا ترى أن محمداً لم يجعل فى الحمامة شاة وان ورد بها الأثر .

(أو نقول هذا منهم بيان للجزاء من التمتع هدياً بالمثل الواجب
وهو القيمة)^(٤) لا^(٥) أن يكون^(٦) بيان للمثل .

والذى يدل عليه أن ضمان الإلتلاف بدلا عن المتلف يكون بمثله
صورة ومعنى ، فإذا تفاوت^(٧) كان بالمعنى دون الصورة ، والإيجاب
بالصورة مع تفاوت المعنى قول بخلاف القياس فلا يصار إليه
إلا بنص قاطع .

(وحقوق الله تعالى وحقوق الناس سواء فى هذا على ما مر
فى مسألة أن صيد الحرم لا يضمن بالصيام لأنه ليس بمثل له كما
فى المملوك ، وإنما يصير الصوم مثلاً بالنص بخلاف القياس
ولا يقاس عليه)^(٨) .

(ولهذا قلنا فى الزكاة انه يجوز بالقيمة لأنه يجوز بالإجماع
إخراج زكاة أخرى من غير النصاب ، وإنما يجوز اذا كانت مثلاً
للواجب فى النصاب والمثلية لا تثبت إلا باعتبار القيمة ، لأنها متفاوتة
فتصير أهلاً ليتم الأداء بها)^(٩) .

(١) بدائع الصنائع : ١٢٦١/٣ .

(٢) ليست فى د .

(٣) سبق تخريجه ص ، واستدل به فى المبسوط : ٨٢/٤ .

(٤) ما بين القوسين زيادة من د وحاشية ث .

(٥) فى د لأن .

(٦) ليست فى د .

(٧) فى د تفاوتت .

(٨) ما بين القوسين زيادة من د وحاشية ث .

(٩) ما بين القوسين ليس فى د .

قال محمد : الخيار الى الحكمين فى تعيين النوع (١) .

• وعندنا الى المكفر (٢) .

أما محمد فيقول الله تعالى جعل الخيار الى الحكمين فقال
« يحكم به ذوا عدل منكم هديا » (٣) ، نصب « هديا » لوقوع الحكم
عليه (٤) .

وعندنا إلى المكفر لأن تأويل الآية ما قلنا فجزء من النعم هدياً
أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً مثل ما قتل يحكم به ذوا
عدل فيكون مقصوراً على بيان المثل ، ونصب « هدياً » على الحال
أى فى حال الإهداء أو على التفسير كما قال « أو عدل ذلك صياماً » ،
فيبقى ما قبله إيجاباً على العبد بلا حكم احد بكلمة « أو » فيكون إليه
الخيار كما فى كفسارة اليمين وكما فى أصل الأداء فى جميع
العبادات (٥) ، وإنما يكون الى المفتى بيان قدر الواجب ، والفتوى بما
شرعه الله لا (٦) فى الأداء .

(١) بدائع الصنائع : ١٢٥٨/٣ ، المبسوط : ٨٤/٣ ، الهداية مع
فتح القدير : ٧٦/٣ وهو قول المالكية ، أحكام القرآن لابن العربي :
٦٨٣/٢ ، وحكى الكرخى عن محمد أنه قال : إن ذلك إلى القاتل لا إلى
غيره ، فتح القدير : ٧٣/٣ .

قال الطحاوى فى المختصر « وقول محمد فى الإختيار أنه إلى الحكمين
على قاتل الصيد أجود » المختصر ص ٧١ .

(٢) المبسوط : ٨٣/٤ وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ، الهداية
مع فتح القدير : ٧٦/٣ . مختصر الطحاوى ص ٧١ .

(٣) سورة المائدة : آية (٩٥) .

(٤) الهداية مع فتح القدير : ٧٧/٣ .

(٥) المبسوط : ٨٤/٤ .

(٦) لبست فى ح .

« فصل »

ثم الطعام يعدل بقيمة الصيد المقتول عندنا^(١) .
وعند الشافعي بقيمة مثله من النعم *** (٢) هو الجزاء^(٣) ،
وغيره بناء عليه فيعدل به كما عدل الصوم بالطعام ، ولأن المقتول
صيد لا قيمة له .

إلا أنا نقول : الطعام معطوف على الهدى من النعم بكلمة « أو »
فلا يصير أحدهما أصلاً ، لأن مثل المتلف إذا وجب اعتبر بالمتلف
لا بغيره ما أمكن والطعام يجب^(٤) هتلاً للمتلف ، والصيد إذا لم يكن له
نظير وجبت قيمته ، فبطل قوله « ان الصيد لا قيمة له » ، وكذلك
شجر الحرم يضمن بالقيمة .

فأما الصوم فعدل بالطعام ، لأن الله تعالى أشار إليه ، وذلك
لحكمة ان الصوم لا يمكن تعديله بالدراهم ، ولأن الصوم عبادة لا قيمة
لها بالمال ، وقد ورد الشرع بالتعديل بالطعام في الفدية عن الشيخ
الفاني فأمكن التعديل فأقيم مقام القيمة في حق الصوم ، وصار
التعديل به تعديلاً بقيمة الأصل بقدر الإمكان لا بغيره .

(١) زيادة من ح .

(٢) المبسوط : ٨٤/٤ .

(٣) في ح قال ان المثل من النعم .

(٤) المجموع : ٣٧٨/٧ وهو قول مالك فيما رواه عنه ابن وهب .
الجامع لأحكام القرآن : ٣١٥/٦ .

وروى القرطبي في تفسيره عن ابن عباس انه قال « اذا قتل
المحرم طليبا او نحوه فعليه شاة تذبح بمكة ، فان لم يجد فاطعام ستة
مساكين ، فان لم يجد فعليه صيام ثلاثة ايام ، وان قتل ابيلا او نحو فعليه
بقرة ، فان لم يجد اطعم عشرين مسكينا ، فان لم يجد صام عشرين يوما ،
وان قتل نعامة او حماراً فعليه بدنه ، فان لم يجد فاطعام ثلاثين مسكينا ،
فان لم يجد فصيام ثلاثين يوما ، والطعام مد لشبعهم . انظر الجامع
لأحكام القرآن : ٣١٥/٦ .

« مسألة » (١)

- ثم الصوم يعدل بنصف صاع عندنا (٢) (٣) .
- وعند الشافعي : بمد ، لأنه مقدر بطعام يوم (٤) ، وتقديره بنصف صاع من حنطة عندنا (٥) .
- وعنده مد (٦) ، على ما عرف في كفارة اليمين .

(١) في ح فصل .

- (٢) ليست في ح .
- (٣) الجوهرة النيرة : ٢٥٢/٢ ، مجمع الأنهر : ٤٢٧/١ ، مختصر الطحاوي ص ٧١ المبسوط : ٨٥/٤ ، ويروى عن علي وعمر وعائشة .
- أحكام القرآن للحصاص : ٤٥٧/٢ .
- (٤) مفاتيح الغيب : ٧٩/١١ ، وهو قول ابن عباس ، وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب ، والحسن والقاسم ، وهو قول مالك ، الجامع لأحكام القرآن : ٣١٥/٦ ، المجموع : ٣٨٧/٧ .
- (٥) الجوهرة النيرة : ٢٥٢/٢ ، مجمع الأنهر : ٤٢٧/١ ، مختصر الطحاوي ص ٧١ المبسوط : ٨٥/٤ .
- ويروى عن عمر وعائشة ، أحكام القرآن للحصاص : ٤٥٧/٢ .
- (٦) مفاتيح الغيب : ٧٩/١١ ، وهو قول مالك ، الجامع لأحكام القرآن : ٣١٥/٦ ، المجموع : ٣٨٧/٧ .

« مسألة » (١)

قال زفر : الكفارة تجب على الترتيب^(٢) ، لأن المثل من النعم
تعين بالأخبار ولأن الواجب شرع على سبيل التغليظ حتى^(٣) قال^(٤)
« ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه »^(٥) ،
والتخيير ينافى التغليظ و « أو » قد يراد بها^(٦) معنى الإفراد في
الأحوال^(٧) لا التخيير على سبيل^(٨) الاجتماع ، كما في قوله تعالى :
« ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم »^(٩)^(١٠) وإنما يجب في
أحوال ، فكذاك هذا الجزاء حال القدرة عليه ، فإن لم يجد فالكفارة
فإن لم يجد فالصيام . إلا أنا نقول حقيقة « أو » للتخيير في حالة
واحدة فلا يصار الى التفريق الا بدليل .

وأما الأخبار ففيها بيان المثل من النعم لا التعيين^(١١) واجبا^(١٢) ،
فانها وردت لبيان ما فوض الى الحكمين ، وذلك هو المثل المشكل . فأما
الإيجاب بكلمة « أو » فلا إشكال فيه .

وقوله « ليذوق وبال أمره »^(١٣) ، لا ينافى التخيير ، فانه
يحصل^(١٤) بأى ذلك فعل قل أو كثر ، وليس فيه وبال مقدر ، وذلك
ليبين ان هذه الكفارة حال العمد لا تجب الا مشوبة بعقوبة زاجرة عن
الجناية عن إثم ارتكبه ، فإن من الكفارة ما يجب عبادة^(١٥) بغير إثم .

-
- (١) في فصل .
(٢) مختلف الرواية ورقة ٦١/١ ، فتح القدير : ٧٣/٢ .
(٣) في دليل .
(٤) في قوله .
(٥) سورة المائدة : آية (٩٥) .
(٦) في دبه .
(٧) في الأحوال .
(٨) زيادة من د .
(٩) سورة المائدة : آية (٣٣) .
(١٠) في د . . . الآية .
(١١) في لتعيين .
(١٢) في د واجب .
(١٣) سورة المائدة : آية (٩٥) جزء من آية .
(١٤) في د يصل .
(١٥) في ث عادة وما أثبتناه من د .

إذا أحرم الحرم وفى قفص معه صيد أو فى بيته (٢) لا يلزمه الإرسال ولا يضمنه إذا مات (٣) .

وقال الشافعى : يضمن (إذا مات) (٤) ويلزمه الإرسال فى قول ، وقالوا وعلى هذا القول بزوال ملكه (٥) .

وكذلك على هذا الإختلاف إذا رمى صيداً وهو حلال ثم أحرم فأصابه بعد ذلك لم يضمن عندنا (٦) . وعنده يضمن (٧) .

وكذلك إذا رمى مرتداً فأصابه بعد ما أسلم (٨) .

قال : لأن الجنابة التى هى علة ضمان الإصابة وقد حصلت ، والمحل مضمون فأنشبه رمياً بعد الإسلام والإحرام ، وإنما قلنا الجنابة فى الإصابة لأن الرمى قبل (٩) الإصابة لا يكون قتلاً بحال ، والقتل هو السبب .

وكذلك جعل الصيد فى القفص (١٠) حلالاً ليس بجنابة ، ولكن بعد الإحرام سبيل الصيد أن يأمن عن المحرم (١١) واستيلائه ، ويقى

(١) بياض فى ح .

(٢) فى ح الرجل إذا أحرم وفى بيته أو قفص معه صيد

(٣) بدائع الصنائع : ١٢٧٦/٣ ، المسبوط : ٩٤/٤ ، بداية المبتدىء مع فتح القدير : ٩٩/٣ ، الجامع الصغير ص ١٥٢ .

(٤) ما بين القوسين ليس فى ح .

(٥) قال النووى فى المجموع : « والأصح عندنا أنه يلزمه إرساله وبزوال ملكه عنه » . المجموع : ٣٠٧/٧ ، النكت ورقة ١١٥/ب ، وهو قول المالكية المدونة : ٤٣٩/١ .

(٦) المسبوط : ١٠٣/٤ .

(٧) انظر المجموع : ٣٨٢/٧ ، ذكر مسألة قريباً من هذه وقال فى

الضمان وجهان .

(٨) المجموع : ٣٨٢/٧ .

(٩) فى ح قتل .

(١٠) فى ح قفص .

(١١) فى ح أحد .

مستولى عليه فى حكم يده بعد الإحرام بسبب من المحرم متقدم غير مضمون فأشبهه مسألة الرمى ، وهذا لأن الإستيلاء عليه للحال كاف (١) لإيجاب الضمان فيهدر ما قبله إلا من حيث أن ما بقى من الإستيلاء على الصيد يكون مضافاً إليه بما سبق (ثم يضمن بالقائم لا بما سبق) (٢) .

ألا ترى أنه اذا رمى مسلماً فارتد ثم أصابه لم يضمن شيئاً ، كما لو رمى بعد الردة . إلا أننا نقول الفعل (٣) الذى بحكمه (٤) يتلف الصيد أو يبقى مستولى عليه وبعد من الفاعل مباحاً لا بسبب ضمان ، بدليل أنه لو تلف المفعول (٥) به فى تلك الحالة لم يضمن شيئاً (٦) ، فوجب ألا يتعلق بسرأيته ضمان بحال ، كما اذا جرح مرتداً ثم أسلم ثم مات ، أو جرح صيداً ثم احرم ثم مات أنه (٧) لا يضمن وان انقلب الجرح قتلاً عند الموت .

وعنده صار جنائية على الحياة ولا يجب ضمان الحياة (٨) كما لو فعل مبتدأ للإزالة (٩) بعد الإسلام والإحرام ، فكذا (١٠) هذا إلا أن هذا بعد الإحرام صار جنائية على الصورة (١١) وللصورة (١٢) ضمان وللحياة كذلك (١٣) ، وهذا لأن السراية تبع للإبتداء وفرع له

-
- (١) فى د كما فى .
 - (٢) ما بين القوسين ليس فى د .
 - (٣) فى د الحكم .
 - (٤) فى د به .
 - (٥) زيادة من د .
 - (٦) ليست فى د .
 - (٧) فى د فانه .
 - (٨) فى د بخلاف ما لو جنى
 - (٩) بين القوسين ليس فى د .
 - (١٠) فى د فكذلك .
 - (١١) فى د وما قلنا على الحياة .
 - (١٢) فى د والصورة .
 - (١٣) فى د ضمان .

فيكون على حكمه لا محالة ، وكذلك من أوقد ناراً في بيته فهبت به الريح فأحرقت بيت جاره لم يضمن لهذا المعنى • وهذا بخلاف من (١) رمى مسلماً فأصابه (٢) بعد ما ارتد ، لأن السبب كان العقد مضموناً على الرامي ، وكان الباقي تبعاً له لكن الضمان لصاحب المحل إنما يجب بمحلله عند الإصابة ، وحين ارتد فقد أهدر قيمة محلله فصار بمنزلة الإبراء فسقط الضمان بمسقط ، وكذلك لو ارتد بعد الإصابة يسقط (٣) ضمان ما يتلف بعده ، وكذلك بعد الجرح لو أبرأه عن الجرح ، وما يحدث لم يجب شيء ولم يكن نقصاً •

لأننا عللنا الآن نجعل السراية في حكم البداية لا لبقاء ذلك (٤) الحكم بل الحكم بعد صيرورته تبعاً مما يسقط باعتراض المسقط ، ولأن الضمان يجب بالتعدي في محل متقوم فلا يجب الا بهما ، وينعدم بأى الأمرين عدم فلم يجز (٥) اعتبار العدم بالوجوب •

ويدل عليه أن الحرام (٦) بالإحرام فعل مؤذ للصيد لا دفع الأذى عنه ، وهو بعد الإحرام ترك دفع أذى توجه عليه عنه ، فإن الإستيلاء عليه بداره أو قفصه كان من قبل وبقي بعد الإحرام ، وقدر ما بقي بعد الإحرام لو توهمناه حدث ابتداء لا بصنع المحرم لم (٧) يضمن ، بأن يدخل صيد بيته أو قفصه فيحتبس به من غير صنع منه ، فلم يحله حتى مات ، فكذلك هذا إذا كان الصنع الأول مباحاً لم (٨)

(١) في د فاذا •

(٢) في د أصاب •

(٣) في د سقط •

(٤) في د ذات •

(٥) في د يجب •

(٦) في د المحرم •

(٧) في د لا •

(٨) في د لا •

يضمن به ، وإنما يضمن بالحال مقطوعاً عنه وكذلك الإصابة متى قطعت عن الرمية صار بمنزلة ما لو تلف صيد بسهمه^(١) من غير صنع منه ، وهذا كما نقول اذا قتل صيداً أذاه لم يضمن . لأن الله تعالى حظر قتل الصيد ، وما حظر دفع أذاه ، وأثبت للصيد^(٢) الأمن صيداً^(٣) يرتفق به الأغنياء^(٤) يتحمل ضرره ، فثبت أن الحال مقطوعاً (من الإبتداء)^(٥) لا يلزمه ضماناً ، وغير مقطوع مضافاً إليه تبعاً له كذلك لأن الأول مباح فما يحدث به لا يكون محظوراً .

(١) في د بشبهة .

(٢) في د لصيد .

(٣) ليست في د .

(٤) في د لا لعين .

(٥) ما بين التوسين ليس في د .

((مسألة)) (١)

... (٢) إذا (٣) رمى من الحل فمر السهم في طائفة من الحرم لم يحرم الصيد (٤) .

وقال الشافعي : يحرم وعليه الجزاء (٥) .

لأن المزور إلى (٦) الحرم مضاف إلى فعله ، فصار كالرامي في ذلك الموضع فاعتبر المزور بالإبتداء كما في المسألة الأولى .

إلا أنا نقول : بان فعل الإصطياد برميهِ ووقوع (٧) السهم في المرمى (٨) وفعله وجد من الحل ووقع السهم في الصيد وهو في الحل فتم الفعل كله في الحل فلا (٩) تثبت له حرمة الحرم ، كما لو لم يمر في طائفة من الحرم .

فأما قوله « مروره مضاف إليه » .

فنعم ولكن المزور فيه لم يصب صيداً فلم يكن ذلك القدر إصطياداً فلم يحرم كما لو رمى سهماً في الحرم فلم يصب صيداً لا يضمن (١٠) به شيئاً ، وإنما صار إصطياداً بالمرور بعده في الحل حتى أصاب والمرور بعده حتى أصاب لا يضاف إلى المزور في الحرم (١١) بل يضاف إلى رميته السابقة ، والرمية كانت من الحل فسقط حكم المزور في الحرم لما لم يصف ما بعده إليه وهو في نفسه ليس بإصطياد لقصوره عن الصيد (١٢) .

(١) في د فصل .

(٢) في د ويقرب من هذا الكلام فان ...

(٣) في د من .

(٤) المبسوط : ٩٩/٤ ، وهو وجه عند الشافعية . المجموع :

٣٨٤/٧ ، حلية العلماء : ٢٧٦/٣ .

(٥) وهو أحد الوجهين عند الشافعية . المجموع : ٣٨٤/٧ ، حلية

العلماء : ٢٧٦/٣ .

(٦) في د في .

(٧) في د وقع .

(٨) في د الصيد .

(٩) في د لا .

(١٠) ليست في د .

(١١) ليست في د .

(١٢) المبسوط : ٩٩/٤ .

(ويقترب منه)^(٢) المحرم اذا كان فى يده صيد مملوك فجاء آخر ، وأرسله ، أى نزع من يده وتركه فذهب لم يضمن للمحرم شيئاً عندهما^(٣) ، لأنه حسبة فلم يكن سبب ضمان • ألا ترى أنه لم يصنع إلا أن ازال يده عنه ، وكانت^(٤) تعدياً على الصيد يضمن به ، ولزومه إزالته (وعلى هذا كسر البربط^(٥) لا يوجب الضمان عندهما لأنه حسبة)^(٦) • وعند أبى حنيفة يضمن^(٧) •

وكذلك كسر البربط لأن حسبة فى إزالة قدر العدوان مقرونة^(٨) ••• (٩) بشرط ألا يعدو قدر ما يبطل به اللهو دون^(١٠) منفعة أخرى لا للهو (ويقدر ما)^(١١) يعود الى الصيد الأمن عن يده الحقيقى دون استيلائه عليه بفضه أو بيته ، فان ذلك القدر ليس بسبب ضمان ، والمسألة مرت^(١٢) ••• (١٣) فى الإجراءات •

(١) فى د فصل •
(٢) ليست فى ث •
(٣) مختلف الرواية ورقة ١/٥٨ ، بدائع الصنائع : ١٢٧٥/٣ ، بداية المبتدىء مع فتح القدير : ٩٩/٣ •
(٤) فى د فكانت •

(٥) البربط : العود أعجمى ليس من ملاهى العرب • لسان العرب مادة بربط •

(٦) ما بين القوسين زيادة من د ، العناية على الهداية مع فتح القدير : ١٠٠/٣ ، فقد قالوا الصاحبان : بعدم الضمان ، وقال أبو حنيفة : بالضمان • المبسوط : ٨٩/٤ •
(٧) مختلف الرواية ورقة ١/٥٨ ، بدائع الصنائع : ١٢٧٥/٣ ، بداية المبتدىء مع فتح القدير : ٩٩/٣ •

(٨) ليست فى د •
(٩) فى د مقصورا عليه •
(١٠) فى د الى •
(١١) ما بين القوسين ليس فى د •
(١٢) فى د مذكورة •
(١٣) فى د فى كتاب •

« مسألة » (١)

المحرم اذا قتل الصيد (٢) خطأ لزمه الجزاء (٣) .

وقال داود : لا يلزمه (٤) .

لأن الله تعالى علقه بالقتل عمداً .

إلا أنا نقول (٥) قال الله تعالى : « وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم

حرماً » (٦) .

ولما صارت (٧) حراماً علينا بالإحرام صار فعله (٨) محظور
الإحرام فيلزمه الجزاء بارتكابه محظور إحرامه ، لا لحقيقته (٩) القتل ،
ومن حيث أنه محظور الإحرام لا يسقط حكمه بالخطأ والعذر ، كما
في حلق الرأس .

ألا ترى أن الحظر يثبت بالإحرام ، وحكمه لا يتبدل في نفسه
بخطئه وكما في (١٠) ضمان (١١) مال المسلم . . . (١٢) لما ثبتت

(١) في فصل .

(٢) في صيدا .

(٣) فتح القدير : ٧٢/٣ ، المبسوط : ٩٦/٤ ، مختصر الطحاوى
ص ٧١ ، وقول الحنابلة والشافعية والمالكية ، التعلية لأبي يعلى
ورقة ١٤٩/ب ، المغنى : ٣٩٥/٥ ، حلية العلماء : ٢٥٢/٣ ، المجموع :
٢٧٤/٧ ، ٢٩٦ ، أضواء البيان : ١٤٣/٢ ، مغنى المحتاج : ٢٥٤/١ ،
الكافي في فقه أهل المدينة : ٣٩١/١ ، الإشراف : ٢٣٩/١ .

(٤) المحلى ٣٢٣/٧ ، وهو رواية عن الامام أحمد نقلها عنه ابنه
صالح التعلية لأبي يعلى ١٤٩/ب ، الإشراف : ٢٣٩/١ ، المغنى : ٣٩٧/٥
(٥) سورة المائدة : آية (٩٦) جزء من آية .

(٦) في صار .

(٧) ليست في د .

(٨) في بحقيقة .

(٩) في صار .

(١٠) ليست في د .

(١١) في مضمونا .

(١٢) في خطأ المتلف .

الخرمة لحق المالك ، ولم يتبدل حقه بخطئه^(١) لم يسقط ضمان فعله ، والمعانى التى مرت دليل عليه^(٢) من حيث بيان الأمن للصيد ووجوب الجزاء بإزالته ، إلا أنه لا يقول بالقياس وقول النبى صلى الله عليه وسلم « وفى الضبع كبش اذا قتله المحرم »^(٣) .

وقول الصحابة « وفى الطبى شاة »^(٤) ، حجة ظاهرة لأنه ليس فيها^(٥) ذكر العمد .

(١) ليست فى د .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) فى د فيهما .

إذا (٢) قتل المحرم صيداً وأدى جزأه ، ثم قتل صيداً آخر ، لزمه جزاء آخر (٣) .

وقال داود : لا يلزمه (٤) .

لقوله تعالى : « ومن عاد فينتقم الله منه » (٥) ، جعل جزاء العائد الإنتقام لا الكفارة . إلا أنا نقول قول الله تعالى « ومن قتله منكم متعمدا فجزاء » (٦) .

يوجب الجزاء عليه بالقتل الأول والثاني لأنه قاتل وداخل تحت كلمة « من » .

ألا ترى إلى قول الله تعالى « ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها » (٧) (٨) ينصرف الى القتل الأول والثاني (وكذلك قوله « ومن قتل مؤمنا خطأ ») (٩) . فإن قيل : كلمة « من » لا توجب التكرار ، كقول الرجل لنسائه (١٠) من دخلت منكن الدار فهي

(١) في ح فصل .

(٢) في ح فان .

(٣) الميسوط : ٩٧/٤ ، بداية المبتدئ مع فتح التقدير : ٧٢/٣ ، تبين الحقائق : ٦٣/٢ وهو قول الشافعية حلية العلماء : ٢٧٤/٣ ، المجموع : ٢٩٧/٧ ، ٣٧٦ وهو قول ابن حزم في المحلى : ٣٦٥/٧ وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة . المغنى : ٤١٩/٥ ، الإنصاف : ٥٢٦/٣ ، ٥٤٧ كشاف القناع : ٦٣/٢ . وهو قول المالكية ، الكافي : ٣٩٤/١ المنتقى : ٢٥/٢ ، أضواء البيان : ١٤٥/٢ .

(٤) العناية مع فتح التقدير : ٧٢/٣ ، حلية العلماء : ٢٧٤/٣ قال في المغنى وهو رواية عن الإمام أحمد وهو مروى عن ابن عباس وبه قال : شريح ، والحسن وسعيد بن جبير ، والنخعي وقتادة .

المغنى : ٤١٩/٥ ، المنتقى : ٢٥٠/٢ ، أضواء البيان : ١٤٥/٢ .

(٥) سورة المائدة : آية (٩٥) .

(٦) سورة المائدة : آية (٩٥) .

(٧) سورة النساء : آية (٩٣) .

(٨) في ح لا .

(٩) ما بين القوسين ليس في ح ، سورة النساء آية (٩٢) .

(١٠) في ح امرأة .

طالق ، فدخلت ... (١) واحدة مرتين ، لم يجب الاطلاق واحد . وكذلك لو قال : من تزوجتها فهي طالق ، فترجح امرأة طلقت (٢) ثم تزوجها لم تطلق .

قلنا : القتل في الآية علة (٣) الجزاء كما في آية قتل الخطأ والعمد ، والحكم يتكرر بتكرر العلة ، كقول الرجل في الكفالة ما بايعت فلاناً فهو علي ، فانه يلزمه ضمان المبايعه كلما بايع ، وأما فيما أوردت من المثال فالنزوج أو الدخول شرط ، والجزاء لا يتكرر بتكرر الشرط ، لأنه ليس بعلة ، وإنما يجب الجزاء بحسب ما علق به من الإيجاب . الذي هو علة (٤) ، فان علق به على سبيل التكرار تكرر بتكرر العلة (المعلقة بالشرط ، لا بنفس الشرط ، وان لم تعلق به العلة على سبيل يتكرر بتكرره ، فلا يتكرر بتكرر الشرط) (٥) كما لو وجدت ابتداء والعلة غير معلقة به .

ألا ترى إلى قول الله تعالى : « ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم » (٦) ، وتجب كلما حلف وإذا صار القتل كل مرة منصوصاً بصدر الآية صار (٧) قوله « ومن عاد فينتقم الله منه » (٨) ، تكراراً لما نص عليه لزيادة حكم ليثبت بالأول وهو الإنتقام منه (٩) ، كأن الإثم ينمحي بالكفارة أول مرة ، وبالعود يزداد فلا ينمحي بل يبقى البعض عليه ، وزيادة الأثم من جنس واحد لا يدل على سقوط الواجب المتعلق (١٠) بالأثم يؤكد مرة ، ويزيد عليه أخرى ، وإيجاب زيادة حكم لزيادة حرمة الفعل ، لا يوجب (١١) رفع أصل الحكم ، ولأننا لا نلزمه الكفارة في المرة الثانية بارتكابه محظوراً عقده بقوله « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً » (١٢) ، لأن الحرمة لا ترتفع بالفعل الأول .

(١) في د امرأة .

(٢) في د فطلقت .

(٣) في د عليه .

(٤) في د علية .

(٥) ما بين القوسين ليس في د .

(٦) سورة المائدة : آية (٨٩) جزء من آية .

(٧) في د كان .

(٨) سورة المائدة : آية (٩٥) جزء من آية .

(٩) ليست في د .

(١٠) في د المعلق .

(١١) في د توجب .

(١٢) سورة المائدة آية (٩٦) جزء من آية .

مسائل الحرم (بعد الإحرام) (١)

« مسألة » (٢)

الحلال في الحرم إذا رمى صيداً في الحل فقتله ضمن ... (٣)
• عند عامة العلماء (٤)

وقال بعض الناس : لا يضمن (٣) ، لأن الصيد حلال والرجل حلال
• (والصيد حلال) (٧)

ألا ترى أنه لو كان في الحرم فاحتش خارج الحرم لم (٨)
• يضمن

إلا أنا نقول : الحرم محرم لفعل الإصطياد شرعاً فيحرم بدخول
الصائد فيه كما لو دخل في الإحرام ، وإنما قلنا الحرم محرم ، لأن
الصيد في الحرم يأمن عن الأخذ ، وإذا أمن حرم الأخذ لا محالة
فيضاف إلى الحرم ، وإن كان بواسطة الأيمن ، لأن الأيمن ثابت به
• على ما مر

ولا يلزم الحشيش فان أخذه محرم (٩) في الحرم ، ولا يحرم
بدخول الأخذ في الحرم إذا أخذه من الحل ، لأنه في الحرمة (١٠)

(١) ليست في ح .

(٢) ليست في ح .

(٣) في ح الجزاء .

(٤) المبسوط : ٨٥/٤ ، المدونة : ٤٣٥/١ ، المغنى : ١٨١/٥ ،
روضة الطالبين : ١٦٤/٥ ، المنتقى شرح الموطأ : ٢٥١/٢ الإشراف :

(٥) ليست في ح .

(٦) قال في المغنى : حكى عن داود . المغنى : ١٨٠/٥ ، المنتقى
٢٥١/٢ . الإشراف : ٢٤١/١ .

(٧) ما بين القوسين زيادة من ح .

(٨) في ح لا .

(٩) في ح يحرم .

(١٠) في ح الحرم .

يحرم بواسطة أمن ثبت للحثيث فكان سبباً بواسطة ، ولم يكن سبباً بدونها ، فإنه لا يحرم بالإحرام الذي لا يوجب الأمن ابتداءً ، فلم يحرم بدخول الآخذ بلا أمن للحثيث في نفسه .

فأما الإصطياد فمما يحرم شرعاً بالإحرام بلا واسطة ، والأمن للصيد فيه يثبت بناء على حرمة الفعل ، والفعل يحرم في نفسه يحق الإحرام على ما مر ، ولما قبل هذا الفعل حرمة^(١) شرعاً بلا واسطة والحرم محرم على ما بينا لم يمنع العمل بفقد واسطة الأمن ، وإمامنا ابن عمر ، وجابر ، رواه محمد بن الحسن في الأصل^(٢) .

فإن قيل : لو حرم الفعل في نفسه لوجب الجزاء (٣) كما في الإحرام .

قلنا : ليس كل فعل حرام يوجب الكفارة ، وإنما يجب بما شرعه الله تعالى والله تعالى شرع الحرام بالإحرام سبباً لكونه جنائية على الإحرام ، وهذا حرام بالحرم فيكون جنائية عليه فيكون غيره (فلا يثبت)^(٤) قياساً .

(ولكن قلنا كل فعل يقبل التحريم بعد الإحرام حرم بالحرم إذا أوجب^(٥) لأنه تحريم لله بمنزلته ، والإحتشاش لا يحرم بالإحرام ، فلا يحرم بالحرم بدون أمن ثبت للحثيث)^(٦) .

(١) في حرمة .

(٢) المبسوط : ٨٥/٤ .

(٣) في كفارة .

(٤) ما بين القوسين ليس في ح .

(٥) كلمة غير واضحة .

(٦) ما بين القوسين ليس في ح .

(*) «مسألة»

من دخل الحرم فرمى صيداً خارج الحرم فأصاب ضمن الجزاء
عند عامة العلماء (١) .

وهو مذهب عبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، رواه محمد بن
الحسن فى الأصل (٢) .

وقال بعض الناس : لا يضمن (٣) ، لأن الصيد حلال والرجل حلال
فيكون الإصطياد حلالاً ، كما لو كانا جميعاً خارج الحرم ، ولأن حرمة
الحرم تختص بما فيه قياساً على الحشيش فإنه اذا احتش خارج
الحرم وهو فى الحرم لم يضمن شيئاً ، لأن الله تعالى قال : « ومن
دخله كان آمناً » (٤) ، وقال : « حرماً آمناً » (٥) ، أى مأمناً يأمن فيه
ما فيه بخلاف الإحرام فإنه يؤمن غير المحرم ، ولا يؤمنه على ما مر
ببيانه .

ولعمامة العلماء : حديث عبد الله بن عمر (٦) ، وجابر بن عبد الله (٧)
وإجماع فقهاء الامصار على هذا فالذى قال بخلافه ذهب بلا تبع بقى
له ، فانقطع حكم خلافه .

والمعنى فى المسألة :

ان الحرم كما يؤمن صيداً فيه يحرم على الذى فيه فعل الإصطياد
كالإحرام فيجرم بالصائد وحده كما لو احرم .

(*) هذه المسألة ليست فى ح .

(١) المبسوط : ٩٩/٤ ، الإشراف : ٢٤١/١ ، روضة الطالبين :

١٦٤/٥ ، الكافى : ٣٩١/١ .

وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها أبو بكر والقاضى من أصحابه .

المبدع شرح المتنع : ٢٠٢/٣ ، الإنصاف : ٥٥٠/٣ .

(٢) المبسوط : ٨٥/٤ .

(٣) وهو قول الحسن البصرى ، انظر مصنف ابن أبى شيبة : ٧٣/٤

وهى أصح الروايتين عن الإمام أحمد ، المبدع شرح المتنع : ٢٠٢/٣

وهو المذهب . الإنصاف : ٥٤٩/٣ .

(٤) سورة آل عمران : آية (٩٧) جزء من آية .

(٥) سورة العنكبوت : آية (٦٧) جزء من آية .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه : ٧٣/٤ .

وإنما قلنا يحرم الإصطياد ، لأنه حرام على الصائد في الحرم أن يصيد في الحرم وما حرم إلا بشرط الحرم ، وقد أمكن إثباته مقصوداً بنفسه من جهته كما لو أحرم فلم يجعل تبعاً لحرمة تثبت للصيد ، كما لو أحرم ، فإنه شرع لتحريم ضروب من الإرتفاقات دون فعل الإصطياد فثبت الأمن به للصيد فصار الأمن ثابتاً للصيد بالإحرام مقصوداً كما بالحرم ، لأنه مما يثبت مقصوداً فلما تعدى الى إيجاب حرمة الفعل وجب •

فإن قيل : لو كان هكذا لوجب الجزاء بأن فعله دون الصيد •

قلنا : إنما وجب بدلا محضاً ، لأن الحرمة لفعله ثابتة بالحرم ، والجنائية على الحرم حقاً له ما جعل سبباً للكفارة فجعلنا الحق للصيد سواء ثبت الأمن للصيد فحرم الفعل أو حرم الفعل بالحرم فحرم الصيد كان ذلك للحرم في حق الكفارة للمحرم بل للصيد حتى لا يستباح ، فوجب الجزاء للصيد في الحالين جميعاً • وهذا بخلاف المرتد يدخل الحرم ، فيأمن ويحرم قتله ، ولو كان في الحل والقاتل بالحرم لم يحرم •

قلنا : إنما وجب بدلا محضاً ، لأن الحرمة لفعله ثابتة بالحرم ، ثبتت للمحل • ألا ترى أنه بالإحرام لا يحرم قتل المرتدين ، ومن عليه القصاص • وهذا بخلاف الحشيش لأنه لا يحرم بالإحرام ، ولا يلزم حلق الشعر لأننا لم نقل ما يحرم بالإحرام يحرم بالحرم ، فان محظورات الإحرام لا تعتبر محظورة بالحرم ، فان تأثير الحرم في الأمن لا تحريم إرتفاقات • ولكن قلنا الحرم لما آمن الصيد يحرم على الصائد في الحرم إصطياده بأمن الحرم فصار تحريم الفعل الى الحرم ، وان كان بواسطة كما لو حرم بلا واسطة على ما مر ، ولما صار الحرم محرماً فعل الإصطياد حقاً للصيد وهذه حرمة ثبتت شرعاً من جهة الصائد وحده ، كما في الإحرام فثبتت به وحده ، اذا دخل الحرم ، لأنه قد ثبت أن الحرام هو المحرم اذا دخل مع الصيد فيكون كذلك اذا فعل وحده ، واذا حرم وهو من جنس ما يحرم بنفسه لا بناء على حرمة المحل لم يمنع ثبوته لعدم حرمة المحل ، وتثبت حرمة المحل في حقه على حرمة الفعل عليه كما في الهوام •

«مسألة»

الحلال اذا اصطاد صيداً فأدخله الحرم لزمه الإرسال ، فان ذبحه حرم وضمن الجزاء كما لو اصطاد فيه^(١) .

وقال الشافعي : ليس عليه شيء ويحل كالشاة^(٢) .

وروى عن ابن الزبير^(٣) ، وجابر بن عبد الله الأنصاري أنه لا بأس بالإدخال^(٤) .

ولأن الصيد حرام بالحرم كالشجر ، ولو أخذ شجراً من الحل فأدخله في الحرم لم يحرم عليه ، فهذا مثله .

دل عليه : لو أدخل الشجر الحرم فأنبته حتى علقتم لم يحرم عليه ، وان كان جنسه^(٥) ثابتاً^(٦) بنفسه في الحرم حرام^(٧) عليه ، وكذلك ما نبت فيها من بقل وزرع .

(١) المبسوط : ٩٨/٤ ، مختلف الرواية ورقة ١/٦٦ مخطوط .

(٢) في د بالشاة .

المجموع : ٣٨٢/٧ ، ٤١٠ .

وهو قول ابن حزم ، المحلى : ٣٨٥/٧ .

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى ولفظه « كان أمير المؤمنين يعني عبد الله بن الزبير بمكة تسع سنين وأصحاب رسول الله يقدمون فيرونها في الأتفاص القبارى واليعاقب » ٢٠٣/٥ .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن صالح بن كيسان قال : رأيت الصيد يباع بمكة حياً في إمارة ابن الزبير « المصنف : ٤٢٦/٤ .

(٤) وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسئل عنه فقال : لو ذبح في الحل كان أحب الى . المصنف : ٤٢٤/٤ .

(٥) في د جنسها .

(٦) في د ثابتاً .

(٧) في د حرماً .

وروى أن صبيّاً يقال له أبو عمير^(١) كان يمسك طائراً ، يقال له :
(نغير)^(٢) بالمدينة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ييازره ويقول
يأبا عمير ما فعل النغير)^(٣) وكان لبعض آل رسول الله بالمدينة حمار
وحشى^(٤) .

وقد ثبت عندى^(٥) ان المدينة حرم كحكمة على ما قال^(٦) رسول

(١) أبو عمير هذا : بضم العين وفتح الميم — هو أخو انس بن مالك
لامة — أمهما : أم سليم ، لا يعرف له اسم ، وتوفى فى حياة النبى ﷺ
وهو الذى توفى وجرى لام سليم مع زوجها أبى طلحة فيه ما جرى معالم
السنن : ٢٥٢/٥ .

(٢) النفر : طائر صغير ، يجمع على النفرا .

(٣) رواه البزارى فى صحيحه : ٥٢٦/١٠ ، ٥٨٢ مع الفتح فى
باب الإنبساط الى الناس ، وفى باب الكنية للصبي .

ورواه مسلم فى صحيحه : ١٢٨/١٤ مع النووى فى باب جواز
تكنية من لم يولد له وتكنية الصغير .

ورواه أبو داود فى سننه : ٢٥٢/٥ مع المعالم فى باب ما جاء فى
الرجل يتكنى وليس له ولد .

ورواه الترمذى فى سننه : ٢٧٣/١ مع التحفة فى باب ما جاء فى
الصلاة على البسط .

سنن ابن ماجه : ١٢٢٦/٢ ، مسند أحمد : ١١٥/٣ .
ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى : ٢٠٣/٥ .

قال النووى : وقد استدلل بهذا أصحابنا وموضع الدلالة منه : ان
النفر من جملة الصيد ، وكان مع أبى عمير فى حرم المدينة ، ولم ينكره
النبى ﷺ . المجموع : ٤١٠/٧ .

(٤) رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ١٩٥/٤ .

(٥) يتقصد الشانعى .

(٦) فى حقاله : .

الله صلى الله عليه وسلم (إنى حرمت ما بين لابتي^(١) المدينة كما حرم إبراهيم عليه السلام مكة)^(٢) . ويقال لرسول الله نبي الحرمين وما هما إلا مكة والمدينة ، ولأن للحرم تأثيره فى أمان المباح لا فى إبطال الحق المحترم لما فيه إباحة . وأنه^(٣) لما أمن المباح قلن تؤمن الحقوق المحترمة عن البطلان أولى .

ولهذا قلنا ان المرتد اذا التجأ الى الحرم ، أو من عليه القصاص قتل فيه^(٤) . لأن القتل وجب عليه بحق فيأمن صاحب الحق عن بطلانه بالحرم ، فلم يجز أن يبطل به فيوجب حكماً بخلاف ما عليه موضوع الحرم ، فيكون هذه المسألة فى الحقيقة فرعاً لتلك المسألة ، أو هما مسألة واحدة ، وليس الحرم كالإحرام ، فإنه يحرم بالإحرام استعمال ثوبه^(٥) المخيط وحلق رأسه فتحرم ضروب إرتفاقات بماله ولا يحرم بالحرم هذا ، فكذلك حرم الإرتفاق بإمسك الصيد بالإحرام دون الحرم ولأنكم قلتم فيمن رمى صيدا من الحلال فى الحل ثم دخل الحرم

(١) اللابة : الحرة وهى الأرض ذات الحجارة السوداء التى قد البستها لكثرتها . النهاية فى غريب الحديث مادة لوب ، وللمدينة لابنان شرقية وغربية وهى بينهما . النووى على مسلم : ١٣٥/٩ .

(٢) رواه البخارى فى صحيحه بألفظ « اللهم أنى أحرم ما بين لابتيها بمثل ما حرم إبراهيم مكة . . . » صحيح البخارى مع الفتح : ٨٧/٦ باب من غزا بصبى للخدمة .

ورواه مسلم فى صحيحه : ١٣٤/٩ ، ١٣٥ ، مع النووى فى باب فضل المدينة ودعاء النبى فيها بالبركة .

ورواه الامام أحمد فى مسنده : ١١٩/١ ، ١٦٩ ، ١٨٥ .

ورواه الترمذى فى سننه : ٣٧٤/٤ ، مع التحفة فى باب فضل المدينة .

ورواه البيهقى فى سننه الكبرى : ١٩٦/٥ فى باب ما جاء فى حرم المدينة .

(٣) فى دلالة .

(٤) ستأتى مسألة مستقلة بعد هذه .

(٥) فى بدنه .

فمات فيه حرم أكله ، والرّمى والإصابة جميعاً كانا في الحل ، والتذكية
بهما جميعاً تتحقق فلا معنى للتحريم •

ألا ترى (أنه لو ذبح صيداً في الحل فاضطرب فوقع في الحرم
قبل أن يموت ثم لم يحرم ، وكيف تحرمون بسبب الأمن ، ولا يتصور
وقوع الأمن عن الجرح المحقق بالدخول ، وإنما يقع الأمن عنه بالبر •

واحتج محمد بن الحسن بما روى عن أبي حنيفة أن عبد الله
ابن أبي عامر أهدى إلى عبد الله بن عمر بيض نعامة وظبين حين بمكة
فلم يقبل وقال : « أهديت إلينا آمن ما كانا » (١) ، فلم يقبل بسبب
الحرم ، ولم يستفسر أنه كان جلبها إلى الحرم ، أو اصطاد فيها ،
فدل أن الكينونة في الحرم نفسه توجب الرد ، وتحرم القبول بلا اعتبار
أمن سابق •

وروى أيضاً عن عائشة (٢) ، وابن عباس (٣) رضى الله عنهما :
أنهما كرها ذلك •

وعن شعبة أنه سئل عن اصطاد في الحل وذبح في الحرم
فقال : حدثنا ابن عباس أنه مكروه (٤) ، وحديثه لا يقابل هذا ، وهو
غير معروف •

(١) الأثر في إهداء بيض النعام لم أقف عليه ولكن الأثر في الطباء .
رواه عبد الرزاق في مصنفه من ثلاثة طرق :-
الطريق الأول والثاني عن نافع عن ابن عمر « ان عبد الله بن عامر
أهدى لابن عمر طباء مذبوحة وهو بمكة فلم يبلها ، وزاد في الطريق الآخر »
وكره أن يأكلها .

والطريق الثالث عن عطاء ان عبد الله بن عامر أهدى لابن عمر طباء
أحياء فردها ، وقال : « أفلا ذبحها قبل أن تدخل الحرم ، فلما دخلت
مأمئها ، المحرم ، لا أرب لى في هديته » المصنف : ٤/٢٥٠ •

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه : ٤/٢٢٧ •

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه : ٤/٢٢٨ •

(٤) لم أقف عليه •

والمعنى فى المسألة :

أنه صيد بعد الأخذ بيامن بالحرم عن أيدينا وقتلنا قياساً على غير المأخوذ ألا ترى أنه بالإحرام يامن كغير المأخوذ ، وقد ذكرنا أنه بالإحرام يلتزم حكم الحريم فى إثبات الأمان للصيد ، فلا يجوز أن يثبت بالإحرام ما ليس للحريم من إيجاب الأمان ، ألا ترى أن صيد البحر لما لم يحرم بالحرم لأنه لا جزاء فيه لم يحرم بالإحرام .

فأما قوله « أنه يحرم بالإحرام ما لا يحرم بالحرم » . فمفلسم له أنه من ضروب الإرتفاقات التى لم تحرم من قبل أمن المحل عن تناول ففى الإحرام زوائد ، وانما شبهنا بالحرم فيما طريق حرمة الأمان الثابت بمحل التناول ، فجعلنا الحريم فيه أصلاً ، لأن الله تعالى خص الحريم بذلك بقوله « حرماً آمناً »^(١) ، أى يامن ساكنوها . وبقوله « ومن دخله كان آمناً »^(٢) ، فإذا وجد مثله فى غيره كان مأخوذاً منه وفرعاً له ، ولأن الله تعالى جعل الصيد آمناً بالحرم بلا اشكال .

وهذا المأخوذ صيد بدلالة الحرمة بالإحرام الا أنه مال ، والحرم لا يبطل الأموال على الناس والحقوق على ما ذكرت فاضطررنا الى أحد الأمرين : إما إثبات حكم المال ، او إثبات حكم الصيد ، فان الجمع بينهما متعذر فرجحنا حكم الصيد على المالية ، لأن المالية لا تسقط برفع اليد ولا الملك أيضاً ، وبرفع اليد ثبت الأمان للصيد ، وبإدامة اليد يزول آمنه على الأيدي ، لأنه ضده ، فملنا الى أهون الأمرين ، وما يعيد الأمان للصيد ، ولا يبطل حق هذا أصلاً ، وكذلك فعلنا فى الملتجىء الى الحريم عن قصاص عليه ، دفعنا بالحرم القتل عنه ليامن ولم يبطل حق الآخر فى ملك القصاص فإننا لو أوفينا حقه فى القتل فأت على الآخر حقه فى الأمان كما فعلنا مثله فى الإحرام ، أعدنا الأمان الى الصيد برفع اليد ولم نبطل على هذا ملكه وماليتيه بخلاف ما قاله الشافعى : ان المالية تبطل فيكون هذه المسائل فى حق الأمان بعضها شاهد لبعض ، لما ذكرنا أن الأمان الثابت بالحرم هو الذى يثبت بالإحرام ، وإذا كانا واحدا لم يجز اختلافهما صفة

(١) سورة العنكبوت آية (٦٧) جزء من آية .

(٢) سورة آل عمران : آية (٩٧) جزء من آية .

وليس يشبه البيض والصيد شجرة يأخذها من الحل ثم يدخلها الحرم لأنه لما قطع الشجرة سقط حكم حياتها فصارت بمنزلة اليابسة (١) .

ألا ترى أنه لو وجدها مقلوعة في (٢) الحرم غير يابسة لم تحرم عليه والمجلوب الى الحرم يكون بمنزلة الموجود فيه ، ولما لم يكن من جنس ما يأمن بالحرم ، قلنا : إذا أنبتاها في الحرم لا تصير من جنسه بهذه الحياة التي ثبتت بالإنبات (٣) لأنه يثبت من جهة الغارس حتى لو كان عاصياً يملكها عندي ، وما يثبت به يكون ملكاً له ، فلا يثبت الأمن بالحرم ، كما لا يثبت للشاة (٤) ، لأن الحرم لا يبطل الأملاك .

فأما البيض فحكم الصيدية باقية (٥) كما لو كانت فرخاً ، ألا ترى أن مثله لو وجد في الحرم لم يحل له الأخذ ، كذلك (٦) المجلوب اليه يجعل بمنزلة الموجود فيه فيثبت الأمن للبيضة بمالها من حكم الحياة الذي يأمن بسببه في الحرم فانه ثابت لا يكسب هذا الصائد كحياة الصيد ثم اذا حضنها فصارت (٧) فرخاً صار (٨) آمناً بما كان قبل الحضانة ، لا بالتى حدث حقيقة ، فان الشرع جعلها ثابتة حكماً للبيض على ما مر ، ثم حرمة الأكل تثبتنى على هذا كما فى الإحرام .

وأما اذا خرج ثم دخل الحرم فلائنه لما دخل أمن ، وصار حراماً ، والذكاة تتم بالموت ، فتمت وهو حرام فلم يجز بخلاف ما لو ذبح ثم وقع فى الحرم فانه لا رواية فيه ، وان سلم فلائن الباقي من الحياة لا أمن لها لأنه تيقن بزوالها ، وبعد الخروج لا يقين فثبت الأمن وبه يصير حراماً .

(١) من قوله « انه لو ذبح . . . الى . . . بمنزلة اليابسة » .

(٢) ليستفى د .

(٣) فى د الاثبات .

(٤) فى د بالشاة .

(٥) فى د باقى فيه .

(٦) فى د فكذلك .

(٧) فى د وصارت .

(٨) فى د كان .

وأما حديث أبي عمير ، وحديث حمار الوحشى بالمدينة فليسوا بحجة ، لأن المدينة مالها حرم بهذين الحديثين ، ولأنها يحل دخولها بلا إحرام ويجوز بيع بقاعها وأخذ حشيشها^(١) ، وهى كلها أحكام الحل .

وأما قول الناس « نبي الحرمين » فقد قيل : إنها مكة ومنى ، ولأن النبي عليه السلام كان مكياً مولداً ومديناً هجرة فأضيف اليهما ، باسم الحرمين تظليماً لأحد الإسمين على الآخر فى التثنية ، كما قيل : سنة العمرين لسنة أبى بكر وعمر ، والقمران اسم للشمس والقمر ، ومضران لربيعه ومضر .

وأما قوله : « حرمت ما بين لابتيها » أى^(٢) جعلتها محترمة بالهجرة إليها^(٣) لا أن^(٤) أثبت لها حراماً يدلل ما ذكرنا ، أن أحكام الحل فيه ثابتة ، وبالأحكام يعرف الحرم ، ولأن الحرم ، إنما^(٥) يثبت^(٦) حرماً مؤمناً تعظيماً لبيت الله لأنه حرم بيته ، وبيته جعل مأمناً شرعاً تعظيماً لله تعالى فلا يشاركه فيه رسوله ، ألا ترى أن بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله أحكام بيع الله ولا أحكام سائر المساجد من الحرمات .

(١) روى البخارى فى صحيحه عن أنس عن النبي ﷺ قال :
(المدينة حرم من كذا الى كذا لا يقطع شجرها) ٨١/٤ مع الفتح فى باب حرم المدينة .

قال ابن حجر فى الفتح : وفى رواية يزيد بن هارون « ولا يختلى خلاها » فتح البارى : ٨٢/٤ .
(٢) ليست فى د .

(٣) هذا التفسير فيه نوع من التمسف .

(٤) فى د ان .

(٥) ليست فى د .

(٦) فى د ثبت .

(٧) ليست فى د .

مسألة نذكرها هاهنا (فإنها من جنس)^(١) هذه المسألة •

مسألة : المتجىء الى الحرم •

قال علماءنا : مباح الدم اذا التجأ الى الحرم لم يقتل فيه ولا يؤذى ليخرج ولكن لا يبايع ولا يؤاكل ، ولا يقات حتى يضطر فيخرج منه ثم يقتل^(٢) •

وقال الشافعي : يقتل فيه ولا يأمن^(٣) •

لأن الحرم لا يبطل الحقوق الواجبة ألا ترى أنه لا يبطل أصل الملك ولا المسالية وحق القتل واجب عليه للحال^(٤) ، إما لله تعالى أو^(٥) للمعبود فلا يبطل وفي التأخير التي أن يخرج بطلان الإستيفاء للحال ، وقطع المطالبة عنه وان بقى أصل الملك ، وأنه^(٦) نوع حق ، ولأن للتأخير حكم الإبطال في الأحكام •

ألا ترى أن المريض اذا كان له عبد يساوي ألفاً (لا مال له غيره)^(٧) فباعه بألف مؤجلة ، ومات نقص ثلثا أجله ، كما لو وهبه أصلاً وكذلك لو كان عليه قصاص في الطرف فدخل الحرم استوفى منه الطرف في الحرم فإذا^(٨) لم يبطل أدون^(٩) الحديد^(١٠) بالحرم فأعلاهما أولى •

(١) ما بين القوسين ليس في ح .

(٢) رؤوس المسائل للزمخشري ص ٤٦٨ ، أحكام القرآن للجصاص : ٢١/٢ الدر المختار : ٦٢٥/٢ ، مع حاشية ابن عابدين وهو قول أحمد الإفصاح ١٩٩/٢ ، المنع ص ٢٧٥ ، الاتصاف : ١٠٠/١٦٧ •

(٣) النكت ورقة ٢٥٩/ب مخطوط •

الإصطلام ١٥٦/٢/١ مخطوط ، النهاج مع المغنى : ٤٣/٤ وهو قول مالك الإشراف لبغدادي : ١٨٨/٢ ، الجامع لأحكام القرآن : ١٤٠/٤ ، ١٤١ •

(٤) في ح في •

(٥) في ح وأما •

(٦) في ح فانه •

(٧) ما بين القوسين ليس في ح •

(٨) في ح فلها •

(٩) في ح دون •

(١٠) في ح الحتين •

ألا ترى أن الصيد لما أمن بأصله^(١) أمن بطرفه أيضاً ، لأن تلك الإباحة لم تكن واجبة عليه حقاً لأحد ، وهذا لأن الله تعالى وصف الحرم بأنه مأمّن فلا يبطل بالمأمن حق ، ولا يحال به بين صاحب الحق واستيفائه ، ولأن المسجد أعظم حرمة من الحرم ، ولو^(٢) التجأ إلى المسجد لم يتأخر عنه القتل فإنه يؤخذ فيه ، ويجزى إلى خارج (المسجد ويقتل)^(٣) ، ولكن لا يقتل فيه ، لما فيه من تلويث المسجد ، وتلويث الحرم بالدم لا بأس به ، ألا ترى أنه^(٤) لو قتل رجل رجلاً في الحرم قتل فيه ، ولو قتل في المسجد جر منه ، وقتل خارج المسجد على أنك لا تبيح جره من الحرم ، ولأن حرمة الإسلام والإحرام أعظم من حرمة الحرم ، وبالإسلام والاحرام لا يسقط عنه القصاص ولا الرجم فهذا أولى •

ولأن النبي عليه السلام أباح قتل الخمس الفواسق في الحرم لمكان إيذائهم وفسقتهم ، فهذا الذي فسق بالردة ، وبالقتل عمداً أولى أن لا يأمن بالحرم •

ولأنه لو قتل في الحرم اقتصر منه في الحرم^(٥) ، فكذلك إذا قتل خارجه^(٦) والتجأ إليه قياساً على سائر الأمكنة •

وروى أن النبي عليه السلام « قتل رجلاً متعلقاً بأستار الكعبة »^(٧) •

(١) في د أصله •

(٢) في د اذا

(٣) ما بين القوسين ليس في د •

(٤) في ث لا وما اثبتناه من د •

(٥) ذكر الجصاص الإجماع على ذلك فقال : لا خلاف ان الجاني في الحرم مأخوذ بجنايته في النفس وما دونها • أحكام القرآن للجصاص : ٢٣/٢ ، الإنصاح لابن هبيرة : ١٩٩/٢ ، الدر المختار : ٦٢٥/٢ •
(٦) في د خارجاً منه •

(٧) رواه البخاري في صحيحه : ٥٩/٤ مع الفتح في باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام والرجل هو عبد الله بن خطل كما في البخاري •

(وأما علمائنا)^(١) :

فإنهم احتجوا بقول الله تعالى : « ومن دخله كان آمناً »^(٢) .

ويقوله « حرماً آمناً »^(٣) ، أى من فيه ، كما يقال طريق آمن أى المارين فيه ، فإن نفس البقعة لا توصف بالأمن فهما نصابان لا يحتملان التآويل فى إثبات الأمن ، وإنما يتحقق هذا فى مباح الدم ، فأما فى^(٤) المعصوم فكان آمناً شرعاً فى دار الإسلام كله ، والمراد به آمن شرعاً وحكماً لا حقيقة ، فإنه من حيث الحقيقة قد يقتل فى الحرم ، ويعصى^(٥) الله فحينئذ يكون خبر الله عن الأمن ، لا كما أخبر . وهذا لا يجوز ، فعلم انه أراد به الأمن شرعاً فيكون ثابتاً كما دخل ، عمل به الناس أم لا .

فإن قيل : المراد به الأمن من حيث الفعل (على ما قال الله تعالى : « أو لم يروا انا جعلنا حرماً آمناً ويتخطف الناس من حولهم »^(٦) ، فبين بقوله « يتخطف » ، أنه أراد به الأمن عن التخطف الذى كان خارج الحرم نهياً بلا حق ، وكذلك قال وقالوا)^(٧) « ان نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا ، أو لم نمكنا لهم حرماً آمناً »^(٨) أى عن التخطف الذى عللوا به .

(١) فى دنيا .

(٢) سورة آل عمران : آية (٩٧) .

(٣) سورة القصص : آية (٥٧) .

(٤) ليست فى ح .

(٥) ليست فى ح .

(٦) سورة العنكبوت : آية (٦٧) .

(٧) العبارة فى ح هكذا « بدليل انه تعالى بعد ما وصف الحرم بالأمن قال « ويتخطف الناس من حولهم » فبين ان المراد الامن عن التخطف الذى كان خارج الحرم نهياً بلا حق وكذلك قال فى موضع آخر : « ان نتبع الهدى معك نتخطف ثم قال : « أو لم نمكنا لهم حرماً آمناً » .

(٨) سورة القصص : آية (٥٧) .

فكذلك قوله « ومن دخله كان آمناً »^(١) ، أى عن التخطف الذى هو خارج الحرم •

قلنا : المراد به الأمان حكماً بدليل ما ذكرنا^(٢) •

وبدليل^(٣) أن الصيد يأمن فيه ، وكذلك ماله حياة مثله من النبات فيه ومن حيث التخطف فعلا ما للنبات أمان فى الحرم بعادة العرب •

إلا أن الله تعالى حقق ما أثبت فيه من الأمان حكماً بعمل الناس ، واختطافهم حول الحرم دون من فيه ، أى ان لم يعلموا الحكم فليسوا^(٤) يرون^(٥) الحقيقة ولأنه أضاف الى نفسه فقال « جعلنا حرماً آمناً » وإنما يضاف الى الله بحكم^(٦) الإيجاب فأما ما يكون من قبل فعل الإنسان فذلك مضاف الى الإنسان •

ويدل عليه قول الله « » « ومن دخله كان آمناً »^(٧) و « من » كلمة عامة فيمن يعقل ، وآمن ثبت بالدخول شرعاً لا يتصور الا فى مباح الدم شرعاً • فإن قيل : فصاحب الحق أيضا دخل الحرم فيأمن بطلان حقه ووجب حمل الأمان الآخر على الأمان عن الظلم •

قلنا : أقل ما فى الباب أن يجتمع هاهنا ما يبيح قتله ، وما يحرمه فيكون جهة التحريم أغلب ، على أنا ذكرنا أن فى القتل إبطال الأمان للمقتول اصلاً ، وفى المنع تأخير لحق الآخر ، وليس بإبطال فيكون التأخير أهون ، ولأن^(٨) الله تعالى وصف الداخل بالأمان ، والأمان ضد الخوف ، وليس على الحق مخافة فى نفسه ، بالأا يمكن من أخذ الحق •

(١) سورة آل عمران : آية (٩٧) •

(٢) ليست فى ح •

(٣) ليست فى ح •

(٤) فى ح فليبعوا •

(٥) فى ح ادون •

(٦) فى ح بحق •

(٧) سورة آل عمران : آية (٩٧) •

(٨) فى ح على أن •

فإن قيل : عندك^(١) لا يبائع ولا يعطى قوتاً حتى يضطر الى الخروج فلم يصبر مأمناً له .

قلنا : قطع الميرة والعشرة ليس بتخويف وازالة للأصل^(٢) بل ترك للإعانة على المقام^(٣) فيه وترك لمحافظةه ، فمحافظةه^(٤) بقوته^(٥) والله تعالى لم يوجب بالحرم حق الحفظ والمعونة لمن دخله ، وإنما أوجب له الأمن وذلك^(٦) في ترك التعرض عليه . ونحن نحرم التعرض ولكن لا نعينه على المقام فيبطل به حق الآخر بزيادة التأخير ، فإن أصل التأخير إنما أثبتناه ضرورة إبقاء الامن عليه الثابت له بالحرم .

فإن قيل : إن الله تعالى مدح الحرم بهذا الأمن ، وإنما يكون ممدوحة إذا أوجب أمناً عن ظلم ، لا عن إستيفاء حق ، فإن المنع عن إستيفاء الحق ظلم ، فلا يكون ثبوت ما هو^(٧) ظلم بالحرم فضيلة للحرم ، بل ذلك لثبوت ما لا ظلم فيه ، او فيه نفي ظلم ، ثم المظلم وان كان حراماً خارج الحرم ، فإن الإنتهاء^(٨) عنه^(٩) يحصل بالحرم ، كأن^(١٠) للحرم خصوصية (وزيادة فضيله)^(١١) (من حيث كان الإنتهاء به دون غيره ، كأن الحرمة أصلها به كما قال الله تعالى للقرآن انه^(١٢) » هدى للمتقين «^(١٣) وأنه هدى لكل ولكن

(١) أى عند الحنفية .

(٢) فى د أمن .

(٣) فى د بالمقام .

(٤) ليست فى د .

(٥) فى د فالله .

(٦) فى د وكذلك .

(٧) فى د فيه .

(٨) فى د فالإنتهاء .

(٩) فى د كان .

(١٠) فى د فكان .

(١١) زيادة من حاشية ث .

(١٢) ليست فى د .

(١٣) سورة البقرة : آية (٢) .

الإهداء به للمتقين ، فصار كأنه هدى لهم دون غيرهم (١) .

قلنا : إن الأمن يثبت بالحرم حكماً عن إباحة حكمية فضيلة للحرم ، فإنا نجد أصله مما يثبت لا على سبيل الأمن عن الظلم ، كما يثبت للصيد والحشيش (وأحدهما لم يكن ظلماً ، فإذا أحرم أو دخل الحرم وله صيد لزمه ترك التعرض له (٢) كما لو لم يكن مملوكاً له ، وبقي (٣) ملكه كذلك ، ولا يؤمر بالإرسال من (٤) قفصه لأنه غير متعرض له فى قفصه فكان الأخذ بحق القصاص بمنزلة أخذ الصيد المملوك ، لأنه يعرض له فيحرم ويأمن (٥) المباح دمه عن ذلك ولا يبطل الحق الذى لوليه ، وهذا لأن الحرم يؤمن المباح دمه وملكه يطلق للأخذ والعلل اذا تعارضت (٦) وتدافعت يعمل بها بقدر الإمكان .

(ثم الإباحة قد ثبتت على وجه يكون الإستيفاء حقاً واجباً فيثبت بالحرم الأمن على وجه يكون فضيلة للحرم ، وهو الأمن عن الإباحة دون صفة الوجوب حقاً للمستحق ، ومن حيث إباحة للمستحق ، وغى منعه إبطال حقه لا يثبت بالحرم ، ولا يبطل حقه فيقع التعارض بينهما فيعمل بها حسب الإمكان فان العلل اذا تعارضت وتدافعت عمل بها بقدر الإمكان (٧) فأثبت الأمن للمباح (٨) دمه ، وقطعت الميرة عنه ليضطر الى الخروج فلا يبطل حق المالك ، واذا كان كذلك لم يثبت بالحرم أمن هو ظلم فى نفسه ، كما قيل فيمن أحرم وله صيد ، فانه لا يأخذه ولا يرسله ، لأن الإحرام يوجب الأمن للصيد ، ولا يوجب عقوبة على المحرم وإبطال ملكه ضرب عقوبة والصيد المأخوذ مال له وصيد (٩) ، فمن حيث أنه صيد ومباح

-
- (١) ما بين القوسين زيادة من د ، وحاشية ث .
 - (٢) ليست فى د .
 - (٣) فى د وهى .
 - (٤) فى د عن .
 - (٥) ليست فى د .
 - (٦) ما بين القوسين زيادة من د وحاشية ث .
 - (٧) ما بين القوسين ليس فى د .
 - (٨) فى د يفسد المباح .
 - (٩) فى د يفسد .

يأمن عن أخذ بيده ، ومن حيث أنه مال لا يأمن فعمل بهما بقدر الممكن ، وهو أن يحل^(١) عن يده (لا عن ملكه)^(٢) وكما إذا التجأ القاتل الى المسجد لم يقتل فيه كرامة للمسجد عن التلويت بدمه لا من حيث تأخير حق الآخر ، إلا ان حق الآخر يتأخر الى أن يخرج من المسجد ضرورة وجوب طهارة المسجد ، فكذا لا يقتل في الحرم كرامة له بإثبات أمنه فالأمن حق الحرم ، كالطهارة للمسجد .

وقال الله تعالى : « ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه »^(٣) .

« عند » عبارة عن الحضرة ، وبحضرة المسجد الحرام ، والآية وردت في قتل الكفار^(٤) ولا يقال أراد به المسجد ، فان الله تعالى أباح قتلهم اذا قاتلونا^(٥) ، ولا يباح في المسجد القتل جزاء ، كما لا يباح ابتداء .

وخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وقال : (ألا ان مكة حرام لم تحل لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي ، وإنما أحلت لى ساعة من نهار ثم عادت حراما)^(٦) . وإنما أحل لرسول الله قتلهم ، وهم كفار بعد الظفر الى^(٧) ان أمنهم بشروط .

(١) في ح يظلى .

(٢) ما بين القوسين ليس في ح .

(٣) سورة البقرة : آية (١٩١) .

(٤) في ح الكفارة .

(٥) في ح قتلونا .

(٦) رواه البخارى في صحيحه : ٤٦/٤ مع الفتح في باب لا يحل القتال في مكة . ورواه أبو داود في سننه : ٥١٨/٢ مع المعالم في باب تحريم حرم مكة . ورواه مسلم في صحيحه : ١٢٤/٩ ، مع النووى في باب تحريم مكة وصيدها ...

ورواه الثنساى في سننه : ١٦١/٥ في باب تحريم القتال فيه .

(٧) في ح الآ .

فثبت أنه كان مخصوصاً به^(١) ، وإنما أحلت له ساعة ، ولا يجوز أن يحمل الخبر على القتل دفعاً ، لأنه حلال (في الحرم)^(٢) يوم القيامة ، فثبت أنه أراد به القتل انتقاماً منه^(٣) على كفرهم ، ومعاصيهم التي توجب القتل جزاءً • وأما قتل رسول الله رجلاً متعلقاً بأستار الكعبة فمحمول على الساعة التي أحلت له^(٤) أو على أنه كان قتل في الحرم •

وأما المعنى في المسألة : ان مباح الدم إنما يقتل خارج الحرم حكماً للإباحة فيحرم بالحرم قياساً على الصيد (بل أولى)^(٥) •

وإنما قلنا يقتل بحكم الإباحة ، فان الزنا مع الإحصان أو الردة يبيح دمه ويسقط حرمة أصلاً حتى لا يجب الضمان على من قتله ، فكذلك القصاص لا يأخذه الولي إلا بحكم الإباحة إلا إنها خاصة في حقه • فهذا تفسير للوصف^(٦) وأما^(٧) دلالة الصحة ، فلأننا ان نظرنا الى حرمة المباح دمه فحرمة الآدمي وان ارتكب ما أباح دمه فوق حرمة الصيد لأنه^(٨) مخاطب ، وهذا مخلوق له ، وان نظرنا الى تعظيم الحرم بهذا الحكم فالتعظيم في أقوى الحرمتين والأعلى^(٩) النفسين^(١٠) حرمة أكثر تبقى عليه قولهم ان في هذا ظلماً بإبطال حق المستحق •

والجواب عنه ما سبق فلا يشكل هذا بما اذا قتل في الحرم لأن الله تعالى ما جعل الحرم موجباً تحمل أذى^(١١) من فيه •

-
- (١) ليست في د •
 - (٢) ما بين القوسين ليس في د •
 - (٣) في د الله تعالى •
 - (٤) ليست في د •
 - (٥) ما بين القوسين ليس في د •
 - (٦) في د الوصف •
 - (٧) ليست في د •
 - (٨) في د لا •
 - (٩) في د اعلا •
 - (١٠) في د التفسير •
 - (١١) في د الأذى •

ألا ترى أنا اعتبرناه بالصيد ، والصيد بباح قتله بعلقة الإيذاء ، ولهذا قتلنا (١) الخمس الفواسق ، فانهن مؤذيات على ما ذكرنا بالطبع فقتلناها بإيذائها ، لا بالإباحة الأصلية التي كانت بخارج الحرم ، فكذلك الأذى إذا آذى فيه لم (٢) يتحمل أذاه ، إلا إن القاتل (٣) يقتل مجازاة على الأذى حين (٤) الأذى (وبعد الفراغ منه لينظر في عاقبته فينجزر والبهيمة لا تقتل دفعا للأذى الا دفعا) (٥) دون الجزاء بعد الفراغ ، لأنه لا يعقله على ما مر في مسألة الجمل الصئول (٦) ، ولا (٧) يشكل على هذا القصاص في الطرف ، لأن الطرف له حكم المال ، وحكم النفس وحكم المال فيه مرجح على حكم النفس على ما عرف في كتاب الديات . حتى قضى أبو حنيفة رحمه الله فيه بالنكول (٨) وحتى لم يقطع البعض بالبعض قصاصاً حتى يستوى (٩) قيمة الأموال ، وقد ذكرنا أن الحرم ، لا يؤمن المال المملوك ، لأنه ما كان يتناوله (١٠) خارج الحرم بحكم الإباحة .

فإن قيل : والقصاص في النفس مملوك أيضا .

قلنا : عين القاتل لا يصير مملوكاً حقيقة (وإنما يثبت الملك بقدر ما بباح للولى ، وإذا لم يثبت إلا بقدر إثبات إباحة القتل

(١) في د قتلنا .

(٢) في د لا .

(٣) في د العاقل .

(٤) في د حال .

(٥) ما بين القوسين ليس في د .

(٦) في د المصول .

(٧) في د فلا .

(٨) الاسرار للمؤلف : ١/٢٦١/١ عارف حكمت .

(٩) في د يصير في .

(١٠) في د يتناول .

صحت العبارة عنه بالإباحة (١) فثبت الأمن بل يصير مباحاً له ليملك إقامة القتل فيه فيثبت الأمن عنها بالحرم (٢) بخلاف الأموال فان أعيانها مملوكة ، والإستحلال بعد ذلك بحكم الملك لا الإباحة (٣) والإحرام . . . (٤) لا يبطل الاملاك ولا الحرم ، وكذلك القصاص في الطرف حقيقة إلا انها (٥) لما اعتبرت (٦) بالأموال حكماً على ما بينا اقتطع عما يستحل بحكم الإباحة ورد الى ما يستحيل بحكم ملك الأصل

فإن قيل : وفي القصاص ينصرف عن ملكه (٧) على ما مر في كتاب الديات .

قلنا : جعلنا ذلك ضرورة أن يكون فعل الفاعل عن ملك ، لانه مما لا يستباح بالإباحة ، فلا يظهر في حق المحل بل في حقه يكون إستحلالاً (٨) عن إباحة لأنه مما لا يملك حقيقة (٩) ، وهذا أمان يثبت للمحل .

وأما الصيد فطرفه لم يقطع عن أصله بالحكم ، وهو متصل به صورة ومعنى يساوى طرفه نفسه في حق ثبوت الأمن له ، وفي الآدمي لما اقتطع ضرورة الأحكام التي قلناها لم يعتبر بنفسه في حق الأمن بل اعتبر بالمال ، والحرم (١٠) بخلاف (١١) المسجد (١٢) لأن المسجد لم يجعل مأمناً شرعاً بل موضع صلاة ، وتثبت له حرم آخر .

-
- (١) ما بين القوسين زيادة من د وحاشية ث .
(٢) ما بين القوسين ليس في د .
(٣) في د للإباحة .
(٤) في د و .
(٥) في د أنه .
(٦) في د اعتبرنا .
(٧) في د ملك .
(٨) في د الاستحلال .
(٩) ليست في د .
(١٠) في د وليس الحرام .
(١١) ليست في د .
(١٢) في د كالمسجد .

ألا ترى أن الصيد إذا دخله لم يأمن ، وبخلاف الإسلام لأن الله تعالى لم يصفه^(١) بأنه يأمن به المباح ، فإن^(٢) الكافر إذا أسلم ، فإنما آمن بزوال علة الإباحة ، فأما^(٣) الأمن عن القتل فثابت له ، بأصل الخلقة لا بالإسلام على ما بينا في كتاب الديات^(٤) .

وكذلك الإحرام يؤمن الصيد ، ولكن لم يشرع مؤمناً للمحرم في نفسه .

ألا ترى أنه^(٥) بالإحرام يصير بمنزلة الحرم (على ما ذكرنا)^(٦) والحرم لا يؤمن نفسه فإنه يجوز أن يحفر فيه البئر ، ويؤخذ ترابه وحجره وإنما يأمن به غيره ، فكذلك الحرم يأمن به غيره لا هو في نفسه ، والقياس إنما يصح بعد تشابه الحوادث في علل الأحكام لا تشابهها صورة .

فان قال قائل : ان الكافر مرة يقتل ، ومرة^(٧) يسرق كالصيد مرة يقتل ومرة^(٨) يؤخذ ثم^(٩) المذهب عندكم^(١٠) : ان الحرم كما يمنع القتل اذا دخله بعد الأخذ يمنع إقامة الأخذ أيضاً ، ثم أجمعنا ان الكافر اذا استرق وأدخل الحرم لا يلزمه إزالة اليد عنه بعد الثبوت ، فكذلك لا يدفع القتل عنه بعد الوجوب .

(١) في د يصف .

(٢) في د فكسان .

(٣) في د وأما .

(٤) وهذا عند الحنفية .

(٥) ليست في د .

(٦) ما بين القوسين ليس في د .

(٧) في د أخرى .

(٨) في د أخرى .

(٩) ليست في د .

(١٠) في د عندك أبي عند الحنفية .

قلنا : هذا اشكال على مذهبي مالكم فيه مستدل ، ثم الجواب
أنه (١) (بالإحرام يجب إزالة اليد عن الصيد لإزالة الملك) (٢)
والآدمى لا يخاف اليد ، وإنما يخاف القتل لأنه منا ويختلط بنا
فلا يكون أمنه برفع اليد عنه بخلاف الصيد ، فان (٣) أمنه فى
التوحش دوننا فيدنا عليه تزيل أمنه كالقتل ، فكذلك (٤) أمن عنهما
جميعاً بالحرم .

ألا ترى أنه لما (٥) كان يأمن على نفسه مع قيام ملكه (٦) فيه
لم يبطل الملك (بالحرم لأنه يجب بالحرم إزالة اليد عن الصيد
لا إزالة الملك) (٧) .

-
- (١) فى ث ان .
 - (٢) ما بين القوسين زيادة من د .
 - (٣) فى د لأن .
 - (٤) فى د وكذلك .
 - (٥) فى د لو .
 - (٦) فى د ملكنا .
 - (٧) ما بين القوسين ليس فى د .

((مسألة)) (١)

- قال أبو حنيفة ومحمد : لا يرعى حشيش الحرم (٢) .
- وقال أبو يوسف لا بأس به (٣) .

لأن الناس اعتادوا دخول الحرم بالدواب ، وانها ترتعى حال الذهاب ، ولأن للناس ضرورة فى رعى الدواب ، لأنه لا بد من دخول الدواب مكة ولا بد من الرعى فى الحرم اذا دخلت مكة فأبيح دفعاً للضرورة ، كما أبيح الأذخر للضرورة (٤) .

إلا أنا نقول (٥) : ان نبات الحرم حرام أخذه ، فكذلك رعيه كالزرع المملوك لأن فى الراعى تسليط الدابة على تناوله ، فيحرم عليه التسليط على شيء محترم الأخذ فى نفسه ، وهذا بخلاف ما اذا أدخل الحرم بازياً فأرسله فيه فصاد صيد الحرم ، لأنه لما أرسله للإهمال لم ينسب إليه فعل البازى بعد ذلك (٦) .

ألا ترى أنه لا يملك ما أخذه البازى ، ولا يحل له (٧) ، وان أخذ خارج الحرم فقياسه فى مسألتنا هذه ، ان لو انقلبت (٨) الدابة (٩) فرعت حشيش الحرم أو كان فى يده صيد فخلاه لما دخل الحرم ، فانه لا يضمن ما أكله بعد ذلك . وقياس مسألة الرعى أن

-
- (١) فى حفصل .
- (٢) فى د لا يرعى الحشيش فى الحرم فى قول أبى حنيفة ومحمد ، المبسوط : ١٠٥/٤ ، بدائع الصنائع : ١٢٨٥/٣ ، مختلف الرواية ورقة ١/٥٩ ، مختصر الطحاوى ص ٦٩ وقال وهو قول أبى حنيفة ومحمد وبه نأخذ ، المختلف بين أبى حنيفة وأصحابه ورقة ٣٧/ب .
- (٣) المبسوط : ١٠٥/٤ ، بدائع الصنائع : ١٢٨٥/٣ ، المختلف بين أبى حنيفة وأصحابه ورقة ٣٧/ب ، مختلف الرواية ورقة ١/٥٩ ، مختصر الطحاوى ص ٧٠ .
- وهو قول الشافعية حية العلماء : ٢٧٦/٣ ، النكت ورقة ١/١١٦ المجموع : ٤١١/٧ ، المهذب : ٢٩٣/١ .
- (٤) المبسوط : ١٠٥/٤ ، بدائع الصنائع : ١٢٨٥/٣ .
- (٥) ليست فى د .
- (٦) بدائع الصنائع : ١٢٨٣/٣ ، المبسوط : ٩٨/٤ .
- (٧) ليس فى د .
- (٨) فى د انقلب .
- (٩) فى د دابة .

لو أرسل البازي^(١) على صيد فأخذه فإنه يضمن كما لو رماه أو^(٢) أخذه بيده ، وأما إذا دخلت القافلة بالدواب مما فيه تسليط على الرعي بل ذلك تسيير وحمل فما تأخذ الدابة من العلف^(٣) لا يضاف إلى أصحابها ، كما لو انفلتت^(٤) بعد النزول ، فأما إذا رعاها فقد سلطها ، وينتقل^(٥) الفعل إليه فقياسه لو نزل ونصب فسطاطاً فيعقل به صيد لم يضمن^(٦) ، ولو نصب شبكة ضمن^(٧) .

ولأن للناس ضرورة في الدخول بالدواب ، ولا بد من الإرتعاء إذا دخلوا بها ولا ضرورة في الرعي ، فانهم يجدون الحشيش وبممكنهم سوقها الى الحبل فيكون الأخذ حال السوق عفواً أيضاً فهذا هو القياس ، وما قاله أبو يوسف^(٨) رخصة حسنة في موضعها .

-
- (١) في د بازيا .
 - (٢) في د و .
 - (٣) في د الطرف .
 - (٤) في د انقلب .
 - (٥) في د فينتقل .
 - (٦) بدائع الصنائع : ١٢٨٣/٣ ، المبسوط : ١٠٢/٤ .
 - وعند الشافعية يضمن ، الجموع : ٢٧٢/٧ .
 - (٧) بدائع الصنائع : ١٢٨٣/٣ ، المبسوط : ١٠٢/٤ .
 - وهو قول الشافعية أيضاً ، الجموع : ٢٧٢/٧ .
 - (٨) في ث أبو حنيفة وهو خطأ وما أثبتناه من د .

« مسألة » (١)

إذا قتل الصيود (٢) رافضياً لإحرامه متأولاً لم يلزمه إلا جزاء واحد (٣) وهكذا لو جامع أو ارتكب المحظورات أجمع متأولاً للرفض لم يلزمه إلا جزاء واحد (٤) .

وقال الشافعي : لا عبرة للتأويل ، ويلزمه لكل محظور كفارة على حدة (٥) لأنه لو لم يتأول لزمته كفارات بعدد الجنائيات ، فكذلك وإن تأويل لأن التأويل (٦) فاسد لا عبرة به شرعاً ، ولأن الموجب قبل التأويل حصول الجنائية على الإحرام في كل مرة ، وأنه باق مع التأويل كذلك ، لأن الإحرام لم يرتفع بتأويله ، وكذلك إذا جامع لأن الحج وإن كان يفسد فالإحرام الموجب للكفارة بإرتكاب محظور يبقى (٧) .

إلا أنا نقول : إن التأويل الفاسد إذا كان بدليل شرعي كان كالصحيح في حق (٨) إبطاله (٩) الحرمت في حق ضمانات الدنيا ، ألا ترى أن أهل البغي إذا أتلفوا علينا أموالنا وأراقوا دماءنا لم يضمنوا لنا شيئاً ، كما نحن إذا فعلنا ذلك بهم ، لأنهم أتلفوا عن تأويل شرعي (١٠) ، لأنهم . . . (١١) استحلوا دماءنا وأموالنا بتأويل

(١) في د فصل .

(٢) في د صيودا .

(٣) في د واحدا وهو خطأ .

(٤) في د واحدا وهو خطأ المبسوط : ١٠١/٤ .

(٥) روضة الطالبين : ١٧٠/٣ .

(٦) في د تأويله .

(٧) في د تبع .

(٨) ليست في د .

(٩) في د ابطال .

(١٠) المهذب : ٢٨٢/٢ .

(١١) في د كانوا .

القرآن ، والقرآن حجة شرعية فأُنزل منزلة الصحيح (وهو تأويلنا)^(١) في حق ضمانات الدنيا ، وان كان تأويلهم فاسداً بيقين حتى قتلناهم^(٢) وظللتناهم على ذلك ، وكذلك^(٣)^(٤) المحرم لما تأول الرفض بإرتكاب محظور الحج فقد تأول بدليل شرعى وهو القياس على الصلاة والصوم ، فانهما يرتفضان بإرتكاب محظور اتها • أما الصلاة فبالكلام والأكل والحدث •

وأما الصوم فبالأكل والشرب والجماع خصوصاً اذا تأول ذلك بالجماع فانه مفسد حتى لزمه القضاء ، وما يوجب قضاء العبادة يوجب رفض ما كان فيها فى غير الحج •

ولا يلزم على هذا الباغى اذا قتل أو أنلف مالنا بلا منعة فانه يضمن^(٥) وان تأول الإستحلال كما فى حال قيام المنعة ، لأن تأويله غير مسموع منه بل مردود ديناً فيضمن بضمان الآخرة ، ثم بعد ذلك مقهور ديناً بعد بالحجة^(٦) ، فاننا نضله على ذلك ونبدعه ، ونرد عليه قطعاً ، ولا نسمع حجته فيسقط حكمه برد حسى فيضمن ضمان الدنيا ، كما ضمن الإثم لما ارتدت حجته ديناً حتى اذا صارت لهم منعة ، وانقطعت ولاية الإمام عنهم ، وذهب الرد بحكم الولاية يداً من حيث الحقيقة ظهر حكم تأويلهم الآن فى حق ضمان الدنيا ، ولم يسقط بالرد الحكمى بالحجة ، وتأويل هذا المحرم تأويل بمنزلة تأويل أهل البغى مع المنعة لأن الحكم الذى يتعلق بهذه الجنايات كفارات فيما بين العبد وبين الله تعالى ، ويد الإمام منقطعه عنه فى هذا الباب • لأن القاضى لا يلزمه الخروج عن الكفارات ولا يجبسه فصار كتأويل الباغى حال ما لا يبقى للإمام عليه ولاية الإلزام •

(١) ما بين القوسين ليس فى د •

(٢) فى د قاتلناهم •

(٣) فى د فكذلك •

(٤) فى د المحرم •

(٥) المهذب : ٢٨٤/٢ •

(٦) فى د الحجّة •

• ووجه آخر •

أقرب منه أنا أجمعنا أن من زفت إليه غير امرأته فوطئها على ذلك مراراً لم يغرم إلا مهراً واحداً ، لأنه يطؤها على تأويل الإستحلال بالملك بخبر الناس فالتحق بالملوكة في حق الضمان فلم يجب إلا مهراً^(١) واحداً ، وكذلك إذا ارتكب المحظورات على سبيل الإحلال ، وتأويله يلتحق بالذى حل فيلزمه واحد للرفض ، كالمرأة تحرم بغير اذن زوجها فيحثلها^(٢) الزوج^(٣) بالجماع وإقامة المحظورات بها لا يلزمها الا دم واحد للرفض ، وكذلك هاهنا^(٤) .

(١) في د عقرا .

(٢) في د فنحلهما .

(٣) في د للزوج .

(٤) قال الكاساني في بدائعه « وروى عن أبي حنيفة أن للزوج أن يحثلها » بدائع الصنائع : ١٢٠٩/٣ .

« مسائل الأركان ونحوها »

- نبدأ بالوقوف فإنه أول مسألة (١)
- قال علماؤنا : لا يتصور فساد الحج ولا فوته بعد الوقوف (٢)
- وقال الشافعي : يفسد بالجماع (٣) ، ويبطل بالإحصار إذا تطل عنه بالدم (٤) والمسألان قد مرتا (٥)
- ومما يتصل بالوقوف من المسائل الحج
- مسألة الجمع (٦) :

قال : أبو حنيفة وزفر : المنفرد لا يجمع بين صلاتي العشي (٧)
يعرفه « (٨) »

وقال أبو يوسف ومحمد : يجمع بينهما (٩)

-
- (١) ليست في ث
 - (٢) الحجة : ٣.٨/٢ ، المبسوط : ٥٥/٤ ، ٥٧
 - (٣) الجبوع : ٣٥٩/٧
 - (٤) روضة الطالبين : ١٨١/٣
 - (٥) انظر ص ، ص
 - (٦) في د الجمعة
 - (٧) في د العشاء
 - (٨) مختلف الرواية ورقة ١/٥٦ ، مختصر القدوري مع الجوهرة : ٢٠١/١ . لأن من أصل أبي حنيفة ان الإمام شرط في الجمع بين الصلاتين . الهداية مع فتح القدير : ٤٧٠/٢ ، وقال زفر : الجماعة والإمام شرط في صلاة العصر خاصة . المبسوط : ٥٣/٤ ، ٥٤ ، بدائع الصنائع : ١١٥٧/٢
 - (٩) مختلف الرواية ورقة ١/٥٦ . مختصر القدوري مع الجوهرة : ٢٠١/١ الهداية مع فتح القدير : ٤٧٠/٢ ، المبسوط : ٥٣/٤ ، ٥٤ ، بدائع الصنائع : ١١٥٧/٣ ، مختصر الطحاوي ص ٦٤ قال وبه نأخذ وبهذا قال المسالكية والشافعية والحنابلة ، الكافي : ٣٧٢/١ ، الجبوع : ٩٦/٨ ، حلية العلماء : ٢٩٠/٣ ، المغنى : ٢٦٣/٥ التكت ورقة ١١٠ اب .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما « لا بأس للمنفرد أن يجمع بينهما بعرفة »^(١) .

وعن ابن عمر رضى اله عنهما « لا بأس للمنفرد أن يجمع بينهما بعرفة »^(٢) .

وعن عائشة رضى الله عنها « أنها كانت تجمع بينهما فى رحلها ثم تروح »^(٣) .

وعلى محمد فى الكتاب^(٤) فقال « إنما قدم العصر لأجل الوقوف (بعرفة بدلالة أنه لا جمع لمن لا وقوف عليه ، وهذا لعظم شأن الوقوف عند الله قدم العصر ليقع الوقوف)^(٥) من أوله الى آخره متصلاً غير منقطع ليكون أفضل ، هذا كما نهى النبى عليه السلام عن الصلاة بعد الفجر » حقاً^(٦) لصلاة الفرض ليكون الوقت فى حكم المشغول به لا لذهاب الوقت ، حتى حل أداء الفرض لو أخر إليه ، وحل أداء فرض آخر مثله ، ولأن فى التجمع^(٧) تحويل الصلاة عن وقتها ، فلا بد أن يحال الى معنى آخر صار أولى بالمرعاة من حرمة وقت الصلاة وما ظهر يعارض عين الوقوف^(٨) . وهذا لأنه حال ما يصلى فالوقفة للصلاة من

(١) ذكره ابن الهمام عن ابن مسعود ، فتح القدير : ٤٧٢/٣ .
ولم أقف على من أخرجه من أهل المصنفات .

(٢) أخرجه البخارى تعليقاً ، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة ، صحيح البخارى مع الفتح : ٥١٣/٣ .

قال ابن حجر فى الفتح : ووصله ابراهيم الحربى فى كتابه الناسك وأخرجه الثورى فى جامعه ، وأخرجه ابن المنذر فتح البارى : ٥١٣/٣ واستدل به فى المغنى : ٢٦٣/٥ .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) زيادة من ح .

(٥) ما بين القوسين ليس فى ح .

(٦) فى ح بحق .

(٧) ليست فى ح .

(٨) فى ح الوقت .

حيث القصد والثواب لا للوقوف ، وان كان الوقوف يتأدى به كما لو مر به مار وهو لا يشعر به واذا كان في حق الثواب يصير (١) للصلاة كره له (٢) التفریق ، لأنه فرض دائم في الوقت كله فحولت الصلاة عن الوقت لهذا المعنى ، وهذا كما . . . (٣) آخر المغرب الى العشاء بالمزدلفة لمعنى الإفاضة ، لأنها واجبة الى الموقف الثاني تكميلاً لهذا الوقوف بالثاني ، ولما وجبت الإفاضة على المبادرة كره التعجيل (٤) بالمغرب ليكون الوصول الى الموقف الثاني أسرع ، ثم الوقوف (٥) الثاني والأول يلزم كل واحد من الحجيج بلا شركة مع غيره ، فكذا ما وجب من تقديم أو تأخير المغرب حلال بل واجب على كل حاج وان (٦) كان لا يريد الصلاة بالجماعة (٧) فكذاك هذا .

دل عليه أنه لما وجب لمعنى الإحرام كان نسكاً ومناسك الحج لا تتغير بالإجتماع وليس هذا الجمع (٨) كالجمعة ، لأنها خصت بشرائط لها قامت ركعتان مقام أربع من الخطبة ، والمصر والسلطان والجماعة عرف ذلك شرعاً ما للقياس فيها مدخل فلا يجوز قياس غيرها عليها .

ألا ترى أنها صارت صلاة أخرى غير الظهر لما اختصت بشرائط حتى لم يجز أداء أحدهما بتحريمه الأخرى ، فأما فيما نحن فيه فالصلاة هي العصر إلا أنها عجلت عن وقتها المعتاد ، وجعل هذا الوقت وقتاً لها — ولما كانت تلك الصلاة لم يتعلق جوازها بشرط زائد . والأبى حنيفة وزفر (٩) : أن فساد العصر في هذا الوقت أمر ثابت بالإجماع لولا الإحرام فيصير الإحرام رافعاً

-
- (١) في د يقع .
 - (٢) ليست في د .
 - (٣) في د اذا .
 - (٤) في د التأخير .
 - (٥) في د الموقف .
 - (٦) في د فان .
 - (٧) في د جماعة .
 - (٨) ليست في د .

لذلك الحكم وذلك الحكم ثبت يقينا فلا يرفع بما فيه إختلاف وشبهة ، والنص المجمع عليه (فى تعجيل العصر)^(١) جامع الجماعة^(٢) .

فأما المنفرد ففيه إختلاف على ما بينا^(٣) ، وذلك لا يجوز بالقياس على أن القياس دليل لنا ، لأن التقديم واجب الأجل الوقوف على ما قلناه ، وذلك لأن فضيلة الجماعة لا يجوز تفويتها لحق الوقوف ، ولأن الجماعة تفوت لا إلى خلف ، وحق الوقوف يتأدى قبل أو بعد أو معه^(٤) ، والناس يتفرقون فى الموقف وهو موضع ذو عرض وطول فلا يمكنهم الجماعة إلا بالإجتماع ، وأنه متعذر مرتين فى العادات فعجل العصر حتى لا تفوتهم فضيلة الصلاة بالجماعة ، ولا يلحقهم حرج الإجتماع بعد التفرق فى الموقف إذ لا يلزمهم الوقوف جملة فلكل اختيار موضع ومناجاة فى خلوة ، وهذا المعنى لا يوجد فى المنفرد لأنه يصلى حيث هو فى الوقت فيبقى على أصل الحكم .

فأما قولهما ان الوقوف يتفرق .

قلنا : إنه جوز التفريق بالأكل وبالحديث ، ولم يكره ذلك فثلا تكره الصلاة أولى ، واذا لم يكن هذا تعريفاً وكان مباحاً لم يجز إرتكاب محذور وهو تعجيل الصلاة قبل الوقت لإدراك فضيلة ليست بواجبة ، ولا فى حكم الواجب .

(١) ليست فى ح .

(٢) قال النووي فى المجموع : أجمعت الأمة على أن للحاج أن يجمع بين الظهر والعصر اذا صلى مع الامام : ٩٦/٨ .
فتبين ان الخلاف بين الحنفية والجمهور إنما هو فى المنفرد .

(٣) كما جاء فى أول المسألة .
وسبب الخلاف هل الجمع فى عرفة بسبب السفر أو بسبب النسك فالجمهور يقولون الجمع سببه السفر .

وعند أبى حنيفة الجمع سببه النسك ولذلك لا يجوز جمع التقديم فى غير ذلك ، وأما الجمع بمزدلفة فيقولون : إنه سورى لأنه فى آخر وقت الأولى وأول وقت الثانية .

(٤) فتح القدير : ٤٧١/٢ .

فأما الجماعة فإدراكها فى حكم الواجب حتى أن الثواب يتضاعف بالجماعة ويقاثل القوم التاركون للصلاة جماعة ، كما يقاتلون على (١) أصل الصلاة أو لا بد أن يكون فضل وصل (٢) الوقوف دون فضل الجماعة فيحال التعجيل المحذور لولا الإحرام إلى أولى الفضيلتين (٣) وأهمهما ، بخلاف تعجيل المغرب ليلاً ، لأنه أضر لأجل الإفاضة ، فانا لو أمرناهم جملة بالنزول للحقهم حرج عظيم لمكان الدواب والقوم المتفرقين وربما لا ينزلون جملة فبطاً بعضهم بعضاً بأقدامهم (٤) وهذا المعنى فى حق المنفرد أحق ، لأنه لو نزل وحده زوحم مزاحمة ، لا يسلم منها (٥) فى العادة ، فكان أولى أن يحل له التأخير •

وأما قوله : ما يجب نسكاً يساوى فيه الواحد الجماعة •

فنعم إذا كان (٦) مقصوداً للحج بنفسه ، فأما ما يجب لغيره فيراعى ذلك الغير فيدور الوجوب معه والتقديم نسكاً (٧) لنفى حرج الاجتماع لا لعين الوقوف على ما مر ، وهذا لا يقع إلا للجماعة (٨) •

-
- (١) ليست فى د
 - (٢) ليست فى د
 - (٣) فى د الفعلين
 - (٤) زيادة من د
 - (٥) فى د عنهما
 - (٦) زيادة من د
 - (٧) فى د ذلك
 - (٨) فى د للجماع

((مسألة)) (١)

فان صلى الظهر وحده والعصر بجماعة مع الإمام ... (٢)
لم يجوز (٣) .

وقال زفر : يجوز (٤) .

لأن الظهر مؤداة في وقتها على حالها ، فلا يعتبر لها شرط زائد ، وإنما يراعى الشرط الزائد للعصر فيجوز على ما جاءت به السنة بخلاف القياس من الجماعة ، وقد وجدت في حقها (٥) .

إلا أنا نقول ... (٦) العصر يجوز في هذا الوقت على معنى أن هذا الوقت يجعل وقتاً للعصر اذا فرغ من الظهر ، لا على معنى أنهما صلاتان اجتمعتا في وقت واحد ، بدلالة أنه لو نسي الظهر فصلى العصر لم يجوز ، والترتيب بعد الاجتماع في وقت واحد يسقط (٧) بالنسيان (وإنما لا يسقط بالنسيان) (٨) حكم التعجيل على الوقت ، فلما لم يجوز مع النسيان ، علم أن الفساد بحكم التعجيل قبل الوقت .

فثبت أنه حيث يجوز يجوز ، لأن ذلك الوقت من هذا اليوم جعل وقتاً للعصر ، وهذا امر ثبت بخلاف القياس ، فيراعى غير ما ورد به (٩) النص ، وإنما ورد النص في حق الإمام المصلى للظهر بالجماعة

(١) في فصل .

(٢) في د و .

(٣) الجوهرة النيرة : ٢٠١/١ ، مختلف الرواية ورقة ١/٥٦ ، الدر المختار : ٥٠٦/٢ .

(٤) وهو قول أبى يوسف ومحمد . بدائع الصنائع : ١١٥٧/٣ ، مختلف الرواية ورقة ١/٥٦ ، الدر المختار : ٥٠٦/٢ ، وقال وهو الأظهر .

(٥) في موضعها .

(٦) في د ان .

(٧) في ث فيسقط وما أثبتناه من د .

(٨) ما بين القوسين زيادة من د وحاشية ث .

(٩) في ح فيه .

لدفع حرج الإجماع بعد التفرق بجماعة العصر مراعاة لفضل الجماعة ، فلا يثبت في حق من لم يتم الظهر بجماعة وتركها أصلاً^(١) ، فإنه وإن أراد إقامة الجماعة في العصر وحدها فليس كالذي أقامها فيهما جميعاً ، ولما كان هذا في حق الجماعة فيهما جميعاً^(٢) دون الذي أدركهما في أحدهما^(٣) والتعجيل ثبت بخلاف القياس لحق^(٤) الجماعة لم يتعد إلى الأدنى .

(١) ليست في د .

(٢) ما بين القوسين زيادة من د .

(٣) في ث فيهما جميعاً وما أثبتناه من د .

(٤) في د في حق .

« مسألة » (١)

وأما المغرب ليلة النحر فيؤخر^(٢) إلى المزدلفة بالإجماع
وتصلى مع العشاء في وقتها^(٣) .

فان عجل في الطريق اعادها بالمزدلفة عند أبي حنيفة ومحمد
ما لم يطلع الفجر ، فاذا طلع الفجر لم يعدها^(٤) .

وقال أبو يوسف : لا يعيدها^(٥) .

لأنها أديت في وقتها فلم يجز أن يحكم فيها بالفساد لمعنى
الوقت كما أديت العصر وقت^(٦) الغروب^(٧) أو أدى الصلاة وقت

(١) في فصل .

(٢) في فيؤدى .

(٣) قال في المغنى : لا خلاف في ذلك ، ونقل عن ابن المنذر قوله
« أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم ، أن السنة أن يجمع الحاج بين المغرب
والعشاء » . ٢٧٨/٥ ، المجموع : ١٢٩/٨ .

(٤) وهو قول زفر ، والحسن بن زياد ، وسفيان ، الثوري ، وداود .
الجوهرية النيرة : ٢٠٣/١ ، بدائع الصنائع : ١١٦١/٣ ، بداية
المتدبىء مع فتح القدير : ٤٧٩/٢ ، مختلف الرواية ورقة ٥٨/ب ،
المبسوط : ٦٢/٤ ، المجموع : ١٢٩/٨ ، مختصر الطحاوى ص ٦٥ أحكام
القرآن للجصاص : ٣١٣/١ .

(٥) وهو قول مالك ، وأحمد ، والشافعى ، وعطاء وعروة بن الزبير ،
واسحاق ، وأبى ثور وابن المنذر ، والقاسم بن محمد .

الجوهرية النيرة : ٢٠٣/١ ، بدائع الصنائع : ١١٦١/٣ ، بداية
المتدبىء مع فتح القدير : ٤٧٩/٢ ، مختلف الرواية ٥٨/ب ، المبسوط
٦٢/٤ ، المجموع : ١٢٩/٨ ، الإشراف للبيهدادى : ٢٣٢/١ ، المغنى :
٢٨١/٥ ، النكت ورقة ١/١١١ ، التعليقة .

وهو اختيار الطحاوى من الحنفية مختصر الطحاوى ص ٦١ ، أحكام
القرآن للجصاص : ٣١٣/١ .

(٧) في ح بعد .

(٨) في ح المغرب .

زحف القتال وخوف الدائرة على المسلمين ، فإنه يكره ويجوز ، لأنه لا (١) فساد في الوقت وإنما أمر بالتأخير لتقدم (٢) القتال عليه ، فكذلك (٣) هاهنا تقدمت الإفاضة عليه فأمر بالتأخير فلا يوجب الفساد ، لأنه نهي عن الصلاة لمعنى في الغير وهو ترجيح (٤) أمر آخر عليه .

ألا ترى أنه لو لم يعد حتى طلع الفجر سقط القضاء ، وما يقع فاسداً لا ينقلب صحيحاً قط (٥) بمضى الوقت (أو غيره) (٦) وما يقع صحيحاً لا يؤمر بقضائه (٧) .

إلا أنا نحتج :

بحديث أسامة بن زيد فإنه كان رديف رسول الله من عرفة إلى مزدلفة فقال : (الصلاة يا رسول الله (٨) فقال عليه السلام : الصلاة أمامك) (٩) .

فكون (١٠) الصلاة أمامه ، يقتضى فراغ الحال عنه ، والفراغ بعدم الشرع وإنما ينعدم شرعا في غير وقته كما ينعدم الظهر قبل الزوال ، فلا يجوز الأداء قبل المشروع (١١) ولا قبل الوقت ، فثبت

(١) ليست في ح .

(٢) في ح ليقدم .

(٣) في ح وكذلك .

(٤) في ح ترجيح .

(٥) ليست في ح .

(٦) ما بين القوسين ليس في ح .

(٧) في ح بقضاها .

(٨) في ح يرسل .

(٩) رواه البخارى في صحيحه : ٥١٩/٣ مع الفتح في باب

النزول بين عرفة وجمع . ورواه مسلم في صحيحه ٣١/٩ مع النووي في باب الافاضة من عرفات الى المزدلفة . ورواه البيهقي في شرح السنة :

١٦٦/٧ في باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة .

ورواه النسائي في سننه : ٢٠٩/٥ .

(١٠) في ح فتكون .

(١١) في ح الشرع .

أن هذا الحديث يلزمه القضاء ، كما لو صلى قبل المغرب^(١) إلا أنه خبراً واحداً فيكون حجة في حق العمل به دون العلم ، فنأمره^(٢) بالقضاء حيث صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أنه وقتها ، فإذا ذهب ذلك الوقت فالقضاء بعده لا يكون عملاً بذلك الخبر بل يكون غيره^(٣) ، كالصلاة إذا فات وقتها يكون المؤدى بعده مثل الفائت لا عينه على ما عرف .

وهذا الغير إنما يجب لو وجب بسبب فساد ما أدى ، وذلك شيء لم نعلم به ، فلا نلزمه القضاء بهذا السبب ، كما قلنا نحن في طواف المحدث أنه يعيده^(٤) عملاً بخبر الواحد فان رجع لم يلزمه العود ، لأننا^(٥) لو أمرناه بذلك حتماً لكان بسبب فساد^(٦) ما أدى^(٧) ، وبخبر الواحد لا يعلم ذلك^(٨) ، والآية الموجبة للعلم توجب الجواز والله أعلم .

فعلمت أنى أمرته بالقضاء لفعله المغرب قبل وقته الثابت بخبر الواحد فظهر في حق العمل دون العلم ، على ما شرحناه^(٩) لأننا^(١٠) أفسدناه لمكان^(١١) النهي أو فرض آخر فيه صار أولى منه على ما قالاه^(١٢) .

-
- (١) في ح الغروب .
 - (٢) في ح فيأمره .
 - (٣) في ح نحوه .
 - (٤) في ح يعيده .
 - (٥) في ح فانا .
 - (٦) في ح فسادها .
 - (٧) في ح أذن .
 - (٨) ليست في ح .
 - (٩) في ح شرحنا .
 - (١٠) في ح لا أنا .
 - (١١) في ح لأجل .
 - (١٢) في ح قالاه .

« مسألة » (١)

- الوقوف بالمزدلفة واجب ويتم الحج بدونها (٢)
- وقال علقمة (٣) : ركن بمنزلة الوقوف بعرفة (٤)

لقول الله تعالى : « فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام » (٥) ولأن الوقوف بعرفة لا ذكر له في الكتاب (٦) ، وانما وجب بالسنة ، أو بإشارة الآية والمشعر الحرام له ذكر ، وفيه أمر الحرم ، ولأن الوقت للوقوف واحد (٧) ، فان الوقوف ... (٨) يتأدى بالليل كما بالتهار والمكان مختلف فعلم أنهما في الحكم واحد .

(١) في فصل

(٢) وهو قول الحنابلة والمالكية والشافعية (جمهور فقهاء الأمصار) البسيط : ٦٣/٤ ، شرح معاني الآثار للطحاوي : ٢١١/٢ ، الإشراف للبيهقي : ٢٣٢/ ، المغنى : ٢٨٤/٥ ، بداية المجتهد : ٣٥٠/١ الكافي : ٣٧٣/١ ، المدونة : ٤١٧/١ ، الإصحاح : ٢٧٩/١ ، مع اختلاف بينهم في وجوب الدم بتركه . المجموع : ١٣٠/٨ ، فتح القدير : ٤٨٢/٢ ، بدائع الصنائع : ١١١٧/٣ ، شرح النووي على مسلم : ١٨٨/٨ .

(٣) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي الفقيه فقيه الكوفة وعالمها ومقرئها ، روى عن عمر وعثمان وعبد الله بن مسعود ، وتفقه به ابراهيم النخعي والشافعية ، وتصدر للفتيا بعد علي وابن مسعود ، مات في خلافة يزيد . انظر سير أعلام النبلاء ٥٣/٤ - ٦١ .

(٤) وبه قال الأوزاعي والأسود والشافعية والحسن البصري ومن الشافعية ابن بنت الشافعية وأبو بكر بن خزيمة .

المجموع : ١٣٠/٨ ، المغنى : ٢٨٤/٥ ، فتح القدير نقلا عن الاسرار . ٤٨٣/٢ .

(٥) سورة البقرة : آية (١٩٨) .

(٦) في الباب .

(٧) زيادة من د .

(٨) في بعرفة .

إلا أنا نحتج بحديث النبي عليه السلام (الحج عرفة) (١) فمن وقف بعرفة فقد تم حجة • ويقوله عليه السلام (من أدرك عرفة فقد أدرك الحج ومن فاتته عرفة فقد فاتته الحج) •

ولأن أصل (٢) الحج ثابت بالكتاب يقيناً وهو عبارة عن أركانه فلا يثبت ركن منه له ركن إلا من الطريق الذي ثبت أصله على ما مر في كتاب الصلاة ، ولأن الحج مشروع لتعظيم الأمانة في أوقات متفرقة على ما مر ، والليل الذي فيه وقوف بالمزدلفة وقت للوقوف بعرفة على ما مر ، وهذا الوقوف غيره (٣) ، لأن المكان غير ذلك المكان ، وأنه مشروع بحق الأمانة فيختلف باختلاف الأمانة

(١) رواه أبو داود في سننه : ٤٨٦/٢ مع المعالم في باب من لم يدرك عرفة ورواه ابن ماجه في سننه : ١٠٠٣/٢ باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع .

ورواه الدارمي في سننه : ٥٩/٢ باب ما يتم به الحج .
ورواه الإمام أحمد في مسنده : ٣٠٩/٤ ، ٣١٠ ، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢٠٩/٢ .
ورواه اندارقطنى في سننه : ٢٤١/٢ .

ورواد ايضا بلغظ « من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج ، ومن فاتته عرفات بليل فقد فاتته الحج فليحل بعمره وعليه الحج من قابل » .

قال اندارقطنى : وفيه رحمة بن مصعب ، ضعيف ولم يأت به غيره .
ورواه البيهقي في سننه الكبرى : ١١٦/٥ ، باب الوقوف لادراك الحج .

• ورواه اتحاكم في المستدرک : ٤٦٤/١

• ورواه النسائي في سننه : ٢٠٦/٥

قال النووي في المجموع : « واسناد هذه الرواية رواية البيهقي » صحيح وهو من رواية سفيان بن عيينة ، قلت عن سفيان الثوري ، قال ابن عيينة : ليس عندكم بالكوفة حديث اشرف ولا احسن من هذا .
المجموع : ٩٨/٨ .

(٢) في د الأصل

(٣) في د غير ذلك

ولما كان غيره وهو من جنسه ، وفى وقته علم أنه تكملة له كالوتر
فى وقت العشاء ، والسنة فى وقت الظهر والفجر ، ولما شرع
تكملة له لم يساوه كالسعى مع الطواف وتمام الوقوف بعرفة مع
أصله .

(ولا إشكال فيه ، فإن)^(١) الوقوف الذى فيه خلاف بعد
صلاة الصبح ، (وكذلك أركان الحج مرتبة مكاناً وزماناً كالطواف
مع الوقوف)^(٢) (٣) ، واذا ثبت أن الجمع بالمزدلفة والبيتوتة بها
واجبة ، وليست بركن (وهو أعظم شأن من الوقوف بعد الصبح)^(٤)
يجعل الوقوف بعد الصبح غير ركن أولى ، ألا ترى أنا أخرنا فرض
المغرب عن وقتها لكان الجمع بالمزدلفة فلا يجوز للوقوف الثانى
تفويت وقت صلاة وأنه كالسعى تبع للطواف^(٥) ، وقد يؤدى مع
طواف التحية قبل وقت الفرض ونص الآية يدل على ما قلناه ، لأن
الله تعالى قال : « فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر
الحرام »^(٦) ، أمر بالذكر لا بالوقوف ، فعلم أن الوقوف بالمشعر
الحرام تبع وليس بأصل وبعرفة أصل ، لأنه قال : « واذا أفضتم
من عرفات » ولم يقل عن الذكر بعرفات^(٧) .

(١) ما بين القوسين ليس فى د .

وفى د وحاشية ث فان قيل ان .

(٢) ما بين القوسين ليس فى د .

(٣) فى د وحاشية ث قلنا .

(٤) ما بين القوسين ليس فى د ، وفى د العبارة هكذا لدخوله فى

وقت الوقوف فكان تبعاً والوقوف بعد الصبح دونه رتبة فلئن لا

(٥) فى د الطواف .

(٦) سورة البقرة : آية (١٩٨) .

(٧) مناتيح الغيب للرازى : ١٩٣/٥ .

« مسألة » (١)

وأما الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة فبأذان واحد وإقامة واحدة عند علمائنا (٢) .

وقال الشافعي : بإقامتين (٣) .

وقال بعضهم : وأيضا بأذنين (٤) .

واحتج الشافعي بحديث جابر أن النبي عليه السلام جمع بينهما « بأذان وإقامتين بالمزدلفة » (٥) . ولأنهما صلاتان جمع

(١) في ح فصل .

(٢) بداية المبتدئ مع فتح القدير : ٤٧٨/٢ ، بدائع الصنائع : ١١٦٠/٣ مختصر القدوري مع الجوهرة : ٢٠٢/١ ، مختلف الرواية ورقة ٦٣/ب ، الحجة : ٤٣٣/٢ ، الموطأ لمحمد بن الحسن ص ٢٢٦ ، المبسوط : ١٩/٤ .

(٣) المجموع : ١٢١/٨ ، والأصح أن يؤذن للأولى وهو القول القديم كتاب المناسك للنووي ص ٣٢٧ .

وهو قول الحنابلة ، المغني : ٢٧٩/٥ ، فتح الباري : ٥٢٥/٣ وهو اختيار زفر والطحاوي ص ٦٥ ، شرح معاني الآثار : ٢١٥/٢ ، المبسوط : ١٩/٤ ، بدائع الصنائع : ١١٦٠/٣ ، وهو قول ابن حزم الحلي : ١٦٠/٧ ، الهداية مع فتح القدير : ٤٧٨/٢ .

وقال الشافعية في القول المقابل للأصح (القول الجديد) بإقامتين فقط وهو رواية عن أحمد اختارها الخرقي من الحنابلة . المجموع ١٢١/٨ المغني : ٢٨٠/٥ ، فتح الباري : ٥٢٥/٣ .

(٤) وهو قول مالك ، الكافي : ٣٧٣/١ ، الجامع الأحكام القرآن : ٤٢٣/٢ ونقل القرطبي في تفسيره عن أبي عمر بن عبد البر قوله « لا أعلم فيما قاله مالك حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ بوجه من الوجوه » ولكن روى عن عمر وزاد ابن المنذر ابن مسعود : ٤٢٣/٢ .

(٥) رواه مسلم في صحيحه : ١٨٧/٨ ، مع النووي في باب حجة النبي ﷺ .

رواه أبو داود في سننه : ٤٦٢/٢ مع المعالم في باب صفة حجة النبي ﷺ .

ورواه ابن حزم في الحلي من طريق ابن أبي شيبة : ١٦٥/٧ .

ورواه البيهقي في سننه : ١٢١/٥ باب الجمع بينهما بأذان وإقامتين

بينهما نسكاً فيكونان^(١) بإقامتين ، قياساً على صلاتي عرفة ، ومعنى قولنا نسكاً أنه شرع^(٢) عبادة بسبب الإحرام .

وأما علماؤنا^(٣) : (فانهم احتجوا)^(٤) بحديث^(٥) سعيد بن جبير أنه قال حججنا مع ابن عمر^(٦) فجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامة واحدة ثم صلى ركعتين ثم التفت فقال : « هكذا جمع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم »^(٧) .

وعن أبي أيوب الأنصاري أن النبي عليه السلام جمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة^(٨) .

(١) في فيكون .

(٢) في يخرج .

(٣) في دنسنا .

(٤) ما بين القوسين ليس في د .

(٥) في د ما روى .

(٦) ليست في د .

(٧) رواه مسلم في صحيحه وليس فيه — بأذان واحد — صحيح مسلم مع النووي : ٣٥/٩ . باب الإفاضة من عرفات الى المزدلفة .

قال النووي : وهذا من الأحاديث التي استدركها الدارقطني فقال : هذا عندي وهم من اسماعيل وقد خالفه جماعة منهم شعبة والثوري واسرائيل وغيرهم مرووه عن أبي اسحاق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر قال : واسماعيل وان كان ثقة فهؤلاء أقوم بحديث أبي اسحاق .

النووي على مسلم : ٣٦/٩ .

ورواه محمد « في الحجة بلفظ بأذان وإقامة » ٤٤٠/٢ .

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢١٥/٢ .

(٨) واستدل به في مختلف الرواية ورقة ١/٦٤ .

رواه الطبراني في المعجم الكبير : ١٥٥/٤ رقم الحديث ٣٨٩١ ،

وقد استدل به الكاساني في بدائعه : ١١٦٠/٣ .

ورواه البخاري ومسلم في صحيحهما بلفظ ان رسول الله ﷺ « جمع الوداع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة » ولم يذكر أذان ولا إقامة .

صحيح البخاري مع الفتح : ٥٢٣/٣ باب من جمع بينهما ولم يتطوع

صحيح مسلم مع النووي ٢٤/٩ باب الإفاضة من عرفات الى المزدلفة .

وعن ابن (١) عمر رضى الله عنه أنه جمع هكذا (٢) .

وعمر لا يتوهم منه إلا متابعة رسول الله ولو توهم الخلاف عليه سهواً ، لأنكر عليه الناس فصارت هذه الرواية (٣) المشهورة نقلاً وفعلاً بجماعة أهل عرفة بلا إنكار أولى من رواية جابر وحده و . . . (٤) لم تجز الزيادة على المشهور إلا بما يجوز رفع الكل به على ما عرف من أصلنا ، أن الزيادة (على النص) (٥) تجرى مجرى النسخ ، وهذا كما لم (٦) يأخذ الشافعى بتلبية نقلها جابر مع الزيادة على التلبية المعروفة (٧) .

ولأن حديث جابر لو كان ثابتاً (٨) لاحتج به جابر على هؤلاء الذين جمعوا بإقامة واحدة بهذا الجمع العظيم .

(١) ليست فى د .

(٢) رواه أبو داود فى سننه عن ابن عمر ٤٤٧/٢ مع المعالم فى باب الصلاة بجمع وقد رواه أيضاً ابن حزم بإسناده عن عمر . المحلى : ١٦٣/٧

(٣) فى د الروايات .

(٤) فى د ان .

(٥) ما بين الوسين ليس فى د .

(٦) ليست فى د .

(٧) لم ينقل عن جابر زيادة فى التلبية وهذا وهم من المؤلف رحمه الله انظر حديث جابر الطويل فى صفة حجة النبى ﷺ فى مسلم : ١٧٤/٨ ، مع شرحه للنووى : الأم : ١٧٣/٢ .

وقد اختار الشافعى من التلبية ما ورد فى حديث جابر .

(٨) هذا الحديث ثبت فى صحيح مسلم : ١٨٧/٨ مع النووى فى باب حجة النبى ﷺ .

ورواه أبو داود فى سننه : ٤٥٤/٢ - ٤٦٤ مع المعالم فى باب صفة حجة النبى ﷺ .

ورواه ابن ماجه فى سننه : ١٠٢٢/٢ - ١٠٢٧ رقم ٣٠٧٤ .

ورواه النسائى فى سننه : ١١١/٥ ، ١٢٨ ، ١٨٨ ، ١٩٢ ، ١٩٦ وهو أكمل حديث فى صفة حجة النبى ﷺ على الإطلاق .

فدل (ترك الإنكار) ^(١) على ضعف الرواية .

ولأن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم كان واقعاً بأهل
عرفة فتفرد واحد منهم برواية زيادة توجب وهنا ^(٢) . وكان
بمنزلة شهادة واحد برؤية الهلال مع اجتماع الناس بلا علة في
السماء .

والمعنى دليل لنا وهو أنهما صلاتان جمعنا شرعاً في وقت
واحد فيكفيهما إقامة واحدة قياساً على العشاء والوتر وهذا
المعنى ان الله تعالى ما شرع في وقت واحد الا . . . ^(٣) صلاة
واحدة فلما شرع هاتين الصلاتين هاهنا في وقت واحد علم أنهما
جعلتا كصلاة واحدة في شبه الأداء لما جعلتا كذلك في حق الوقت
وكما جعل كذلك العشاء والوتر بخلاف الظهر والعصر ، لما ذكرنا

(١) ما بين القوسين ليس في د .

(٢) لقد اتفق البخاري ومسلم في صحيحهما على أن النبي ﷺ صلى
بإقامتين فقد روى مسلم في صحيحه عن جابر « ان النبي ﷺ صلى بأذان
واقامتين » وفي صحيح البخاري عن ابن عمر « جمع بين المغرب والعشاء
بجمع كل واحد منهما بإقامة ولم يسمج بينهما ولا على إثر كل واحدة
منهما » .

انظر صحيح مسلم مع شرحه للنووي : ١٧٤/٨ ، صحيح البخاري
مع الفتح : ٥٢٣/٣ فابن يقع ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي أيوب
الذي رواه الطبراني وأبو داود . قال ابن الهمام في فتح القدير : وإذا لم
ترجح ما اتفق عليه الشيوخ على ما انفرد به مسلم وأبو داود حتى
تسقطا ، كان الرجوع الى الأصل يوجب تعدد الإقامة ، لتعدد الصلاة ، كما
في الفوائت بل أولى ، لأن الثانية هاهنا وقتية ، فإذا أقيم الأولى المتأخرة
عن وقتها كانت الحاضرة أولى أن يقام لها بعدها « فتح القدير : ٤٧٩/٣ .

وهذا تعسف من المؤلف رحمه الله ، فان جابر لم ينفرد بهذه الرواية
فقد رواها ابن عمر كما تقدم عند البخاري .

(٣) في د على .

ان ما بعد الظهر جعل وقتاً للعصر في هذا اليوم خاصة^(١) ولم تجز
العصر في وقت الظهر^(٢) ، ولما كان كل واحد منهما^(٣) في وقت
على حدة لم يصير في حكم صلاة واحدة إلا إن الأذان سقط في وقت
العصر ، لأنه للإعلام لا لإقامة الصلاة والقوم مجتمعون للظهر
فاستغنوا عن الإعلام •

وهكذا نقول في المسافرين إذا أرادوا الصلاة أنهم يجمعون
بلا أذان ان شاءوا ولا بد من الإقامة ، لأنها لإقامة الصلاة ، ولا يلزم
الفوائت تجتمع في وقت واحد فانهم يقيمون لكل صلاة (من
الصلوات)^(٤) لأنها لا توجد كذلك مشروعة أصلاً وإنما يجتمع فيه
بعذر وجب التأخير لاجله من قتال أو غفلة أو نسيان فأما هذا
الجمع فمشروع أصلاً حتى لو صلى قبل ذلك لزمته الإعادة بالمزدلفة
عند أبي حنيفة ومحمد^(٥) •

(١) في ح خاصاً •

(٢) هذا عند الحنفية لأنهم لا يجوزون الجمع مطلقاً إلا في عرفة
ومزدلفة

(٣) ليست في ح •

(٤) ليست في ح •

(٥) كما تقدم في مسألة إذا عجل بالمغرب فصل في الطريق

« مسألة » (١)

- ومن أفاض من المزدلفة ليلا لزمه دم (٢)
- وقال الشافعي : يباح في النصف الأخير (٣)

لأن النبي عليه السلام أمر أم سلمة (٤) رضي الله عنها أن توافي مكة لصلاة الصبح (٥) . فيكون لا محالة الإفاضة من المزدلفة ليلا ، وكذلك قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفة أهله عن الجمع ليلة الجمع (٦) .

(١) في ح فصل .

(٢) مختصر القدوري مع الجوهرة : ٢٢٣/١ ، بدائع الصنائع : ١١١٩/٣ المبسوط : ٦٣/٤ ، وقال في المبسوط : « فان شعبل من المزدلفة بليل فن كان لعذر من مرض أو امرأة خافت الزحام فلا شيء عليه ... وان كان لعذر عذر فعليه دم لتركه واجبا من واجبات الحج » ١ هـ .

(٣) وهو قول أحمد ومالك .

المجموع : ١٣٠/٨ ، النكت ورقة ١١١/ب المتهاج مع المغنى : ٤٩٩/١ ، النووى على مسلم : ٣٩/٩ ، المغنى : ٢٨٤٥ ، الإنصاف : ٣٢/٤ الجامع لأحكام القرآن : ٤٢٥/٢ الكافي ٣٧٣/١ ، المدونة ١٧/١ وفى المدونة : ان كان دفعه منها فى وسط الليل أو اوله أو آخره وترك الوقوف مع الإمام فقد أجزاءه ولا دم عليه .

(٤) فى ح ميمونة .

(٥) رواه أبو داود فى سننه : ٤٨١/٢ مع المعالم باب التعجيل من جمع ورواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢١٩/٢ .

ورواه البيهقى فى سننه : ١٣٣/٥ باب من أجاز رميها بعد نصف الليل .

(٦) رواه البخارى فى صحيحه : ٥٢٦/٣ مع الفتح ، باب من قدم ضعفه أهله بليل .

ورواه مسلم فى صحيحه : ٤٠/٩ ، ٤١ مع النووى ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء .

ورواه أبو داود فى سننه : ٤٨٠/٢ - ٤٨١ ، مع المعالم باب التعجيل من جمع .

ورواه البيهقى فى سننه : ١٢٣/٥ ، باب من خرج من مزدلفة بعد نصف الليل .

إلا أنا نحتج بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفاض
بعد صلاة الفجر وبعد الوقوف الى حين الطلوع)^(١) ، وعليه الناس
الى يومنا هذا ولو كان قبله رخصة لما اجتمع الناس على تركها
مع ميل الطباع الى هذه الرخص .

ألا ترى أنه لما حل الذفر ليومين كيف نفروا^(٢) أكثر^(٣) الناس
له^(٤) ولم ينتظروا لليوم^(٥) الثالث ، ولأن الليلة كلها وقت الوقوف
بعرفة ، والمزدلفة تبع لعرفة على ما بينا^(٦) ، وأركان الحج شرعت
مرتبة من حيث الوقت فلا يشتغل بالتوجه الى ركن إلا بعد انقضاء
وقت الأول ، والإفاضة من المزدلفة للطواف فتكون^(٧) مشروعة^(٨)
بعد وقت الوقوف .

فإن قيل : في هذا إخلال بالطواف ، فإنه لا يمكن فعله لأول
الوقت الا بعد النفير^(٩) ليلاً .

قلنا : ذلك متروك بالإجماع فإن رمى جمرة العقبة قبله ،
والرمي بعد طلوع الشمس ، وهذا لأن الطواف فعل محصور^(١٠)
لا يستغرق الوقت فجاز أن يكون فعله مؤخراً عن أوله سنة كفعل
الصلاة فإن قبلها آذاناً وتريصاً ثم إقامة ، فأما الوقوف فماله تقدير ،
فأمكن استغراق الوقت به ليجعل كله محلاً له ، إما سنة وإما فرضاً .

(١) رواه مسلم من حديث جابر ولفظه « فلم يزل واقفاً حتى
أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس » صحيح مسلم مع النووي :
١٨٩/٨ .

- (٢) في د تفر .
- (٣) ليست في د .
- (٤) في د اليه .
- (٥) في د اليوم .
- (٦) في د ذكرنا .
- (٧) في د فيكون .
- (٨) في د مشروعا .
- (٩) في د النفير .
- (١٠) في د محظور .

فأما الجواب عن حديث أم سلمة فإنه ضعيف طعن فيه أبو جعفر الطحاوي (١) .

وأما حديث الضعفة ففيه جواب عن الأول أنه روى في الحديث « أنه قدمهم مخافة أن تضربهم الزحمة » ، فكانت (٢) لعذر وهذا جائز ولا يجب شيء في الصبيان عندنا ، وليس في

(١) قال ابن الترمذاني في الجواهر النقي :

« وحديث أم سلمة مضطرب سنداً كما بينه البيهقي ومضطرب متناً كما سنبيهه وقد ذكر الطحاوي وابن بطال في شرح البخاري أن أحمد ابن حنبل ضعفه ، وقال لم يسنده غير أبي معاوية — الضير — وهو خطأ . وقال عروة مرسل أنه عليه السلام أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة — قال أحمد : وهذا أيضاً عجيب وما يصنع النبي ﷺ يوم النحر بمكة ؟ ينكر ذلك ، قال : فجئت إلى يحيى بن سعيد فسألته فقال : عن هشام عن أبيه أن النبي ﷺ أمرها أن توفى وليس توافيه ، وبين هذين فرق ، وقال لي يحيى سل عبد الرحمن بن مهدي فسألته فقال : هكذا سفيان عن هشام عن أبيه توافى .

قال أحمد : رحم الله يحيى ما كان اضطبه وأشدّه (كان محدثاً) وأثنى عليه . فأحسن الثناء « شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٢١/٢ وقال البيهقي في الخلافيات : والصحيح — توافى — فإنه عليه السلام لم يكن معها بمكة وقت الصبح يوم النحر « الجواهر النقي مع السنن للبيهقي : ١٣٢/٥ .

قال الطحاوي : هذا حديث دار علي أبي معاوية وقد اضطرب فيه فرواه مرة هكذا ، « ورواه مرة أنه عليه السلام أمرها يوم النحر أن توافى معه صلاة الصبح بمكة فهذا خلاف الأول فأشبهه الأثسياء عندنا أن يكون أمرها أن توافى صلاة الصبح بمكة في غير يوم النحر ، في وقت يكون فيه حلالاً بمكة « شرح معاني الآثار للطحاوي : ٢٢٠/٢ .

قال في إرواء الغليل : وخالصة القول أن هذا الحديث ضعيف لاضطرابه اسناداً ومتناً ، ولذلك فلا يصح الإستدلال به .

إرواء الغليل : ٢٧٩/٤ .

(٢) في حكان .

حديث أم سلمة أنه لم يوجب عليها شيئاً^(١) .

ولأن الوقوف بالمزدلفة واجب ، وهو بعد الصلاة متوارث عن السلف وإنما الليل^(٢) جمع بين الصلاتين لا غير .

وقال عليه السلام لعروة بن مضرس وقد سأله عن إدراكه^(٣) الحج فقال : وهو واقف بالمزدلفة بعد صلاة الصبح من صلى صلاتنا هذه ووقف موقفنا هذا ، وكان أفاض من عرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه «^(٤)» .

فعلق التمام بالموقف الذى أشار اليه فدل ان ما دونه ناقص^(٥) .

(١) وليس فيه ما يدل على الإيجاب .

(٢) فى د بالليل .

(٣) فى د ادراك .

(٤) رواه أبو داود فى سننه : ٤٨٦/٢ ، ٤٨٧ مع المعالم ، باب من لم يدرك عرفة .

ورواه النسائى فى سننه : ٢١٣/٥ ، ٢١٤ ، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الامام بالمزدلفة .

ورواه ابن ماجه فى سننه : ١٠٠٤/٢ رقم ٣٠١٦ باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع .

ورواه الدارمى فى سننه ، باب ما يتم الحج : ٥٩/٢ .

وأحمد فى المسند : ٢٦١/٤ ، ٢٦٢ ، ورواه الطحاوى فى شرح معانى

الأثار : ٢٠٨/٢ .

ورواه الترمذى فى سننه : ١٠٢/٢ ، ١٠٣ مع التحفة باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج وقال الترمذى : هذا حديث رواه البيهقى فى سننه : ١١٦/٥ ، باب وقت الوقوف لإدراك الحج ورواه أيضاً فى باب إدراك الحج عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر : ١٧٣/٥ .

ورواه الدارقطنى فى سننه : ٢٣٩/٢ ، ٢٤٠ .

وقال ابن حجر فى التلخيص الحبير : وصحح هذا الحديث الدارقطنى والحاكم وقال الأناضى أبو بكر : على شرطهما ، التلخيص الحبير : ٢٥٦/٢ قال أبو بكر ابن العربى فى عارضة الأحوذى على سنن الترمذى « ان هذا

الحديث من لوازم الصحيحين وان لم يخرجاه » .

عارضة الأحوذى : ١١٧/٤ .

(٥) فى د به .

« مسائل الطواف »

- فما سوى الوقوف والطواف اتباع نذكرها أخيراً .

فصل (١)

- قال عامة العلماء : طواف التحية سنة غير واجبة (٢)
- وقال مالك : واجب (٣)

لما روى عن النبي عليه السلام « من حج هذا البيت فليحيه بالطواف » (٤)

والأمر على الوجوب ، ولأن السعي يؤتى به تبعاً (٥)
فيجوز والسعي واجب فلا يجوز ان يكون المتبوع نفلاً .
إلا أنا نقول : الحج عبارة عن أركانه وواجباته ، وقد ثبت بنص الكتاب يقيناً فلا يجعل فعل من الأركان ركناً فيه إلا بنص يوجب العلم يقيناً ولم يوجد ذلك في طواف التحية إذ لا يتصور الاختلاف مع النص الذي لا شبهه فيه ولأنه شرع بقوله عليه السلام « فليحيه » ولفظ التحية تنافي الوجوب كلفظ التطوع

(١) ليست في ث

(٢) مختصر القدوري مع الجوهرة : ١٩٩/١ ، البسوط : ٢٢/٤
الجوهرة : ٢١٠/١ ، الإصباح : ٢٧٧/١ ، المغنى : ٣١٦/٥ ، روضة
الطالبين : ٧٦/٥ ، المجموع شرح المذهب : ١٢/٨ ، ٢٠ .
وهو قول ابن المنذر ورواية أشهب عن مالك ، المنتقى : ٢٩٦/٢ ،
الجامع لأحكام القرآن : ٥١/١٢ ، المجموع : ٢٠/٨ ، قوانين الأحكام
الفقهية ص ١٤٨ .

(٣) وهي رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك . المنتقى :
٢٩٦/٢ ، الجامع لأحكام القرآن : ٥١/١٢ .

وقال أبو ثور : عليه دم . المجموع : ٢٠/٨ .
(٤) لم أقف عليه .

قال الزيلعي في نصب الراية : « غريب جداً » نصب الراية : ٥١/٣

وقال ابن حجر في الدراية على نصب الراية : « لم أجده » الدراية
١٧/٢ رقم ٤٢٥ .
(٥) في حله .

والإكرام والإحسان إلا أن يكون في مقابلة مثله مجازاة فحينئذ قد يجب مع انطلاق هذه اللفظة ، لأن وجوبه حينئذ في كونه جزاء لتحية أو^(١) إحسان ، وإن لم يكن إحساناً بل كان مجازاة ، كما يقال جزاء السيئة سيئة وإن لم يكن سيئة حقيقة وهذا كما أمر النبي عليه السلام بتحية المسجد بالصلاة ركعتين ولم يدل على الوجوب .

وعن جابر بن عبد الله أن النبي عليه السلام أمر أصحابه عام حجة الوداع بأن « يتحللوا بأفعال العمرة » ، قال جابر : فلما كان يوم التروية وخرجنا من مكة وجعلنا مكة^(٢) بظهر منا أحرامنا^(٣) ونحن نعلم يقيناً أنه لا طواف تحية^(٤) بعد الخروج يوم التروية إلى عرفات ومنى ولأنه لو كان ورجع رسول الله عليه السلام وأصحابه لنقل إلينا ذلك .

وأما السعي فتبع في الأصل لطواف الزيارة ، وأنه ركن ، ولكن إن قدمه إلى طواف التحية أجزاء ، لأنه لا وقت للسعي في نفسه ولكن من شرطه أن يقع تبعاً لطواف الحج فعلاً ، وقد وجد فصح . وإن كان فوقه شرعاً لأنه واجب ، لأن هذه الزيادة ثبتت له لكونه تبعاً في أصل الشرع لطواف الزيارة لا لهذا .

(١) في د . و .

(٢) ليست في د .

(٣) رواه مسلم في صحيحه : ١٦٦/٨ مع النووي في باب وجوه الإحرام ولفظه « فلما كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهلنا بالحج » .

(٤) ليست في د .

((مسألة)) (١)

وأما طواف الصدر (٢) ، فعندنا واجب يجب الدم بتركه بغير عذر (٣) .

وقال الشافعي : لا يجب بتركه شيء كطواف التحية (٤) .
لأنه شرع كرامة للبيت ووداعاً كما شرع تحية لا تكملة للحج كطواف الزيارة .

ألا ترى أنه لا يلزم المكي الذي لا يصدر (٥) ولا يحتاج الى الوداع وان كان الناس سواء في التزام الحج وفعله .

إلا أنا نحتج بقول النبي عليه السلام (من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف) (٦) أمر والأمر على الوجوب (٧) .

(١) في فصل .

(٢) معنى طواف الصدر : طواف الوداع ، لأنه يودع به البيت ويصدر به عن البيت .

(٣) بدائع الصنائع : ١١٣١/٣ .
المبسوط : ٢٤/٤ ، مختصر القدوري مع الجوهرة : ٢٠٨/١ ، مختلف الرواية : ١/٦٤ .

وهو القول الأظهر عند الشافعية ، المنهاج مع المغنى : ٥١٠/١ ،
روضة الطالبين : ١١٦/٣ ، وعبر عنه في المجموع أنه الأصح قال : وبه
قال الحسن البصري والحكم وحماد والثوري واسحاق وأبو ثور .
المجموع : ١٨٦/٨ ، ٢١٨ وهو قول الحنابلة . المغنى : ٣٢٧/٥ .
(٤) وهو قول مالك والقول المقابل للأظهر عند الشافعية . المنهاج :
٥١٠/١ ، روضة الطالبين : ١١٦/٣ ، النكت ورقة ١١٣/ب ، المجموع :
١٨٦/٨ ، ٢١٨ ، الكافي : ٣٧٨/١ .
(٥) في ديصد .

(٦) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما .
انظر صحيح البخاري : ٥٨٥/٣ مع الفتح باب طواف الوداع .
صحيح مسلم مع النووي : ٧٨/٩ ، ٧٩ ، باب وجوب طواف الوداع
وسقطه على الحائض .
ورواه الدارمي : ٧٢/٢ ، الإمام أحمد في المسند : ٢٢٢/١ ،
وابن ماجه في سننه : ١٠٢٠/٢ .
ورواه أبو داود أيضا في سننه : ٥١٠/٢ مع المعالم باب الوداع
واستدل به في المبسوط : ٢٤/٤ .

(٧) فتح الباري : ٥٨٦/٣ ، الجوهرة : ٢٠٨/١ .

وروى أنه رخص للحيض^(١) ، ولفظ الرخصة لا تطلق الا فى ترك الواجبات •

فأما قولهم : إنه^(٢) شرع كرامة فليس فى لفظ الوداع ما ينافى الوجوب كطواف الزيارة كرامة للبيت فى الأصل وتعظيم ، ولكن لما لم تنف الزيارة الوجوب ، فانها تكون واجبة ابتداء مع كون زيادة عمل الأمر عمله فى الإيجاب ، وكذلك الصدر والوداع ، فأما التحية فمنافيه للوجوب فانها فى اللغة اسم للإكرام على الإبتداء غير مستحق بوجه على ما ذكرنا إلا أنه ليس يجب تنميماً للحج فى نفسه ، ولهذا شرع بعد تمام الحج ولكن بالصدر^(٣) عنه^(٤) علق الوجوب به كما شرع الإحرام ابتداء من الميقات للافاقى مقصوداً للحج ، ولكن حقاً للمكان لمن^(٥) أراد مكة من خارج فعلق الوجوب بزيادة شرط • والله أعلم •

(١) رواه البخارى بألفظ « إلا إنه خفف عن الحائض ، صحيح البخارى مع الفتح : ٥٨٥/٣ .

ورواه الدارمى فى سننه : ٧٢/٢ ، باب فى طواف الوداع •

(٢) ليست فى ح .

(٣) فى ح الصدقه .

(٤) ليست فى ح .

(٥) فى ح فمن •

« مسألة » (١)

وأما الركن فطواف الزيارة لا يتم الحج بدونه ولا يجبر بشيء دون فعله ولا خلاف فيه (٢) .

ولكن اختلفوا في شروطه وكيفيةه :

قال علمائنا : طواف الجنب والمحدث يقع به التحلل عن الحج (٣) .

وقال الشافعي : لا يقع (به التحلل) (٤) ويكون كمن لم يطف (٥) .

وجملة الجواب عندنا أن من طاف محدثاً أو جنباً فعليه الإعادة وإن (٦) لم يعد حتى خرج (٧) إلى أهله جبر نقص الحدث بالثبوت ونقص الجنابة بالجزور (٨) .

(١) بياض في ح .

(٢) حكى الإجماع على ذلك النووي ، وابن قدامة ، والكاساني وابن المنذر ، انظر المجموع : ١٥٧/٨ ، ١٥٨ ، المغنى : ٣١٦/٥ ، بدائع الصنائع : ١٠٩٩/٣ ، المبسوط : ٣٤/٤ ، الإجماع لابن المنذر ص ٦٦ .

(٣) المبسوط : ٢٨/٤ .

مختلف الرواية ورقة ١/٦٤ بدائع الصنائع : ١١٠٢/٣ ، ١١٠٣ ، ١١٢٤ وهو رواية عن الإمام أحمد لكنه قال : ان كان في مكة فعليه الإعادة وإن خرج إلى بده جبر يوم . المغنى : ٢٢٣/٥ .

(٤) ما بين القوسين ليس في ح .

(٥) المجموع : ١٨/٨ ، النكت ورقة ١٠٨/ب مخطوط ، حياطة العلماء : ٢٨٠/٣ .

وهو قول مالك والمشهور عن الإمام أحمد .

الإشراف للبغدادى : ٢٢٨/١ بداية المجتهد : ٣٤٣/١ المغنى : ٢٢٣/٥ ، الكافى : ٣٦٩/١ .

(٦) في ح فان .

(٧) في ح عاد .

(٨) بدائع الصنائع : ١١٠٣/٣ ، مختلف الرواية ورقة ١/٦٤ .

واحتج الشافعي : بأن الطهارة شرط هذه العبادة بالإجماع فلا تعتبر بدونها قياساً على الصلاة ، ودلالة أن الطهارة شرط إجماع الناس على أنه لا يباح الفعل إلا بطهارة ، وإذا فعل^(١) وجبت الإعادة ظاهراً ما دام بمكة كما^(٢) في الصلاة وقال عليه السلام « ألا لا يطوفن بهذا البيت محدث^(٣) ولا عريان^(٤) » .

وقال النبي عليه السلام (الطواف صلاة إلا أنه أبيع فيه الكلام)^(٥) .

(١) في ح فقد .

(٢) ليست في ح .

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه بلفظ « ولا يطوف بالبيت عريان » ٨٢/٨ ، ٣١٧ مع الفتح رقم الحديث ٤٣٦٤ ، باب حج أبي بكر بالناس سنة تسع ورقم الحديث الآخر ٤٦٥٥ ، باب : « وآذان من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين » .

ورواه أبو داود في سننه : ٤٨٣/٢ مع المعالم ، باب يوم الحج الأكبر .
ورواه الترمذي في سننه : ٩٦/٢ مع التحفة ، باب ما جاء في كراهية الطواف عريانا .

ورواه البيهقي في سننه : ٨٨/٥ ، باب لا يطوف بالبيت عريان .

(٥) قال ابن حجر في الدراية : اختلف في رفعه ووقفه ، رواه ابن حبان والطبراني من حديث ابن عباس . الدراية : ١٨/٢ ، ورواه الحاكم في المستدرک .

ورواه الدارمي : ٤٤/٢ ، باب الكلام في الطواف — مرفوعاً — .
والبيهقي في سننه : ٨٤/٥ ، ٨٥ باب إقتال الكلام في غير ذكر الله في الطواف مرفوعاً وموقوفاً .

قال الذوي في المجموع : « والصحيح أنه موقوف على ابن عباس لا مرفوع » المجموع : ٥٠/٨ .

أى صلاة حكماً ، لأنه^(١) بعث ليعلم الأحكام دون الأسماء^(٢) ولأنه استثنى حكماً فعلم أن المستثنى منه حكم أيضا .

وقيل لرسول الله عليه السلام ان صفية بنت حيي حاضت فقال عليه السلام : « عقرى حلقى أحابستنا هي ؟ فقيل : أنها أفاضت — يعنى طافت طواف الزيارة — قال فلتتفر اذا »^(٣) ، فسماها حابسة قبل الطواف ، فلو كان التحلل يقع بالطواف حائضا ما كانت حابسة ، فثبت أن الطهارة شرط هذا الركن بخلاف سائر أركان الحج وأنه مشبهه بالصلاة فى هذا الحكم .

أما^(٤) (علماءونا فانهم احتجوا)^(٥) بقول الله تعالى : « وليطوفوا بالبيت العتيق »^(٦) ، والطواف بالبيت^(٧) فى اللغة : عبارة عن الدوران حول البيت فمن شرط للخروج عن عهدة هذا

(١) فى د لان النبى ﷺ .

(٢) فى د الأسماء .

(٣) زواه البخارى فى صحيحه : ٤٢١/٣ ، ٥٨٦ ، ٥٩٥ مع الفتح « باب التمتع والقران والإنفراد بالحج » باب اذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ، باب الإدلاج من المحصب .
ورواه مسلم فى صحيحه : ٨٠/٩ ، ٨١ مع النووى ، باب وجوب طواف الوداع .

ورواه أبو داود فى سننه ٥١٠/٢ مع المعالم فى باب الحائض تخرج بعد الإفاضة .

ورواه الترمذى فى سننه : ١٧١/٤ ، مع عارضة الأحوذى باب ما جاء فى المرأة تحيض بعد الإفاضة .

ورواه ابن ماجه فى سننه : ١٠٢١/٢ ، باب الحائض تنفر قبل أن تودع ورواه الإمام أحمد فى مسنده : ٣٨/٦ ، ٣٩ ، ٨٢ ، ٨٥ ، ٩٩ ، ١٢٢
(٤) فى د لنا .

(٥) ما بين القوسين ليس فى د .

(٦) سورة الحج آية (٢٩) .

(٧) زيادة من د .

الأمر غير هذا الفعل من طهارة فقد زاد على النص وذلك بمنزلة النسخ^(١) لا يجوز بخبر الواحد ، ولا بالقياس •

فإن قيل : فعل رسول الله (الطواف بطهارة)^(٢) كان بياناً للأمر في حق الطهارة إذ النص كان مجملاً في حق الطهارة ما^(٣) يعقل من ظاهره طهارة^(٤) وكذلك أوامره وهذا الفعل من رسول الله عليه السلام ثبت بتواتر •

قلنا : إنما يقال إنه بيان إذا كان النص يحتمله بوجه ، والأمر بالطواف لا يحتمل الطهارة فيصير زيادة لا محالة ، والزيادة قد تكون لتعلق أصل الجواز به وقد تكون لتعلق الكمال به ، فلا يتعلق به أصل الجواز بالإحتمال بل يبقى مع ظاهر النص كما كان • ولأن الأصل في النصوص الظاهرة أنها لا تتوقف على البيان وما يوجد من رسول الله يكون بياناً للكاهل منه ، وإن الفرائض كلها محالة بزوائد لا يتعلق بها أصل الفرض ، فكذلك الطهارة الثابتة من جهته تكون شرطاً لما بين بفعله ، والموجب على تلك الهيئات واجب لا يتأدى بدون الطهارة ولهذا يلزمه إعادة عملاً بخبر الواحد^(٥) ، ولكن التحلل يقع بما أدى ، لأن أصل الفرض لم يتغير عما يوجب ظاهر النص إلا بما وقع الإجماع على تغييره ، لأنه بمنزلة النسخ فلا يصار إليه ما أمكن ، فصار الطواف في حكم طوافين في حق العمل وحق العلم ، أما في حق العلم ، فالطهارة ليست بشرط بخلاف الصلاة كسائر أركان الحج ، وفي حق العمل الطهارة شرط كالصلاة بخلاف سائر أركان الحج^(٦) ، فلم يجب الإعتبار باصل واحد في البابين جميعاً وهما بابان مختلفان عندنا ، فإن الزكاة واجبة علماً وعملاً •

وصدقة الفطر واجبة عملاً علماً (وكذلك الوتر عند أبي حنيفة عملاً لا علماً)^(٧) والمغرب واجبة عملاً وعلماً ، وكذلك الحج واجب عملاً وعملاً والعمرة واجبة عملاً لا علماً عندنا على ما نذكر •

(١) في ح يجرى مجرى النسخ ، المبسوط : ٣٨/٤ •

(٢) ما بين القوسين ليس في ح •

(٣) في ح كما •

(٤) ليست في ح •

(٥) المبسوط : ٣٨/٤ •

(٦) المبسوط : ٣٨/٤ •

(٧) ما بين القوسين ليس في ح •

فعلى هذا أمر الطواف أصله بقدر ما تدل عليه الآية ، وكان فعل رسول الله بياناً له واجب علماً وعملاً ، وما زيد عليه بالسنة مما لا يمكن الإضافة الى الآية واجب عملاً لا علماً ، اما لأن الخبر خبر واحد فلا ينسخ به الفرض الثابت بالكتاب أو لأن النسخ لا يصار اليه ما أمكن ، وقد أمكن حمل فعل رسول الله على بيان الإكمال بواجب من قبله لا بالكتاب فيحمل عليه حتى لا يكون نسخاً وقد مر من هذا النمط مسائل كثيرة فى كتاب الصلاة على أن نهيه عن الطواف محدثاً^(١) لا يوجب أكثر من فساد فعل الطواف ، وأنه منهى عنه عندنا وفساد من وجه ، ولهذا نلزمه^(٢) بالإعادة •

فأما ما لا يخرج عن الإحرام به فليس فى النهى ذلك بل فيه ما يدل على اعتباره عندنا على ما بينا فى باب النهى وصوم يوم النحر •

وأما حديث صفية فانه لا يحل للمأخض أن تطوف بالبيت فتصير حابسة على موجب الشريعة •

وأما قوله « الطواف صلاة » فمعناه فى حكم الصلاة اقتضاء ، والمقتضى لا عموم له عندنا^(٣) ، وإنما يقتضى حكماً ما^(٤) ، وأنه ثابت فان الجواز يتعلق بالبيت كما فى الصلاة ، وكذلك الإباحة بالطهارة •

فإن قيل : لما اشتغل رسول الله ﷺ بالإستثناء لإباحة الكلام دل على تعميم الحظر •

قلنا : ذلك عندنا كلام^(٥) مبتدأ وهو استثناء منقطع^(٦) ، كأنه قال ولكن لم يبيح فيه الكلام إزالة لإشكال الحرمة •

ألا ترى أنه أبيح فيه المشى والإنحراف عن البيت (بخلاف الصلاة)^(٧) •

(١) ليست فى د •
(٢) فى د نامره •
(٣) تقويم الأدلة للمؤلف ورقة ٢٤٤ مخطوط •
كشف الأسرار عن أصول البزدوى : ٢/٢٣٧ • المغنى للخباز ص ١٥٩ •
(٤) ليست فى ث •
(٥) فى د بخلاف •
(٦) فى د مقطوع •
(٧) ما بين القوسين ليس فى د •

« مسألة » (١)

قال علماءونا : إذا طاف بالبيت عريانا تحل به (٢) ، خلافاً للشافعي (٣) لأن نص الأمر لا يتضمن (٤) شرط الستر ، وكذلك إذا طاف حول البيت ولم يطف حول الحجر (٥) ، لأن الحجر (٦) من البيت ثبت بخبر الواحد لا بنص الآية فظهر ثبوته (٧) في حق العمل في أن تأمره بالطواف حول (٨) الحجر (٩) ، ويلزمه الإعادة إذا ترك (١٠) .

فأما في حق العلم فلا ، بل يبقى حول البيت الثابت بيقين فيخرج عن عهدة أصل الفرض بالطواف حول البيت .

(١) ليست في د ، في ح ولهذا .

(٢) بدائع الصنائع : ١١٠٣/٣ .

(٣) وهو قول مالك وأحمد وجهور العلماء . المجموع : ١٧/٨ ، ٢٠ ، حلية العلماء : ٢٨٠/٣ ، المدونة : ٤٠٣/١ المغنى : ٢٢٣/٥ وقال فيه : وهو المشهور عن أحمد . التعليقة لأبي يعلى ورقة ١/٩٠ مخطوط .

(٤) في د يحتمل .

أقول كيف لا يتضمن النص شرط الستر وهو يقول « ألا يطوف بالبيت عريانا » وقد فهمه أهل اللغة في السنة التاسعة قبل حجة الوداع .

(٥) في د الحطيم .

(٦) في د الحطيم .

(٧) ليست في د .

(٨) في د حولله .

(٩) ليست في د .

(١٠) بدائع الصنائع : ١١٠٨/٣ .

وعند الجمهور لا يصح طوافه ومنهم مالك وأحمد وأبو ثور وابن المنذر وعطاء والحسن البصرى .

المجموع : ٢٨/٨ ، ٦٤ ، المغنى : ٢٣٠/٥ ، النكت ورقة : ١/١٠٩ الإشراف : ٢٢٩/١ ، المدونة : ٤٠٦/١ .

وكذلك إذا طاف ... (١) منكوساً لزمته الإعادة وإن لم يعد أجزاءه وعليه دم (٢) . لأنه ليس في الآية ما يوجب التيامن ، فهذا الوصف يكون زيادة على النص كما قلنا في زيادة صفة الإيمان على رقبة كفارة اليمين فيصير بمنزلة النسخ كالطهارة في المسألة الأولى . وكان هذا بمنزلة من نكس غسل اليد فبدأ بالمرفق (٣) ، وخالف رسول الله في بدايته في الأصبع (٤) ، فهذه المسائل من باب واحد . فأما إذا بدا في السعي بالمروة فقد روى محمد بن شجاع الثلجى عن أبى حنيفة أنه يجوز (٥) .

وأما على ظاهر الرواية فما ذلك تنكيساً وحده بل قبل التنكيس تركاً لإفتتاحه فإن المشروع سعى من الصفا الى المروة ، (وهما شعاران) (٦) فاذا سعى من المروة الى الصفا فهما إشعاران مقصودان فقد ترك المأمور به اصلاً ، لان المأمور بالبداية الصفا ، والمروة غير الصفا (٧) فعروضة من مسألتنا ان لو وقف بالبيت يوم عرفة ، وكان بعرفة يوم النحر فانه لا يجوز ، فيكون هذا بمنزلة ترك ما أمر به لا ترك وصف منه زيد بالسنة على ان السعى أصله ثابت بالسنة فشروطه وصفته تؤخذ من السنة ولا يصير الثابت بالسنة زيادة على الأصل الثابت بالكتاب .

(١) فى ح بالبيت .

(٢) بدائع الصنائع : ١١٠١٨/٣ ، المبسوط : ٤٤/٤ .

أما عند الجمهور فانه لا يصح ومنهم مالك وأحمد وأبو ثور وداود . المجموع : ٦٤/٨ ، المغنى : ٢٣١/٥ ، النكت ورقة ١/١٠٩ الإشراف للبيضاوى : ٢٢٨/١ ، المدونة : ٤٠٦/١ ، التعليقة لأبى يعلى ورقة ١/٩٠ مخطوط .

(٣) فى ح بالمرافق .

(٤) فى ح بالأصابع ، وعند الشافعية لا يصح الوضوء بهذه الطريقة ،

المجموع : ٤٣٨/١ .

(٥) بدائع الصنائع : ١١١٥/٣ ، المبسوط : ٤٤/٤ .

قال فى البدائع : وروى عن أبى حنيفة ان ذلك ليس بشرط ولا شئ عليه لو بدأ بالمروة .

(٦) ما بين القوسين ليس فى ح .

(٧) المبسوط : ٤٤/٤ ، بدائع الصنائع : ١١١٥/٣ .

وعند الشافعية لا تحسب له السعية الأولى وتصير الثانية التى بدأها من الصفا أولى . المجموع : ٨٤/٨ ، حلية العلماء : ٢٨٩/٣ .

وعند الحنابلة الترتيب شرط فيبدأ بالصفا ثم المروة فان بدأ بالمروة لم يعتد ذلك الشروط . المغنى : ٢٣٧/٥ .

أما إذا طاف بالبيت (٢) أربعة أشواط تحال به عندنا وعليه إعادة ما ترك ، وان لم يفعل جبر بدم (٣) (٤) .

وقال الشافعي : لا يعتبر ما مضى حتى يأتي بما بقى (٥) .

وهذا يخرج على ما ذكرنا ان المعظم من أفعال الحج يقوم مقام الكل في حق الخروج عن عهدة الأمر فلم يفسد الحج بعد عرفة بوجه ، كأنه أتى بالكل (٦) .

وقد يخرج على هذا ما إذا طاف حول البيت دون الحجر ، لأن ذلك معظم البيت وان سلم (٧) ان الحجر بمنزلة سائر أجزائه (٨) .

ومن مشايخنا من يحتج بقوله « وليطوفوا » (٩) ، (أمر بالفعل) (١٠) والأمر بالفعل لا يوجب التكرار ، فلا تزيد إلا بدلالة الإجماع (١١) إلا انه غير قوى .

(١) في د فصل .

(٢) زيادة من د .

(٣) في د بالدم .

(٤) بدائع الصنائع : ٣ / ١١١٠ المبسوط : ٤ / ٤٣ ، مختصر القنوري مع الجوهرة : ١ / ٢٢٢ .

(٥) وهو قول مالك وأحمد .

النكت ورقة : ١ / ١٠٩ حلية العلماء : ٣ / ٢٨١ ، الإشراف للبغدادي ١ / ٢٢٨ ، المدونة : ١ / ٤٠٥ ، التعليقة لأبي يعلى ورقة ٩٢ / ب مخطوط .

(٦) هذا عند الحنفية لأن الأصل عندهم أن أكثر أشواط الطواف بمنزلة الكل في حكم التحلل . المبسوط : ٤ / ٤٢ .

(٧) في د سلمنا .

(٨) المبسوط : ٤ / ٤٦ وعليه إعادة ان كان في مكة فان لم يعد فعليه دم .

كشفا الأسرار عن أصول البزدوى : ٢ / ٣٠٨ .

وقال الشافعية والحنابلة اذا ترك الحجر في الطواف لم يجزه .

النكت ورقة : ١ / ١٠٩ ، التعليقة لأبي يعلى ورقة ٩٤ / أ مخطوط .

(٩) سورة الحج : آية (٢٩) .

(١٠) ما بين القوسين ليس في د .

(١١) بدائع الصنائع : ٣ / ١١١٠ .

لأن الأمر بالفعل يحتمل كل الفعل وبعضه على ما بينا فى أصول
الفقه (١) .

ألا ترى أنه (٢) إذا (٣) قال لها (٤) طلقى نفسك ونوى ... (٥)
كل الطلاق صح وهو الثلاث ، ولا يصح إذا نوى اثنتين ، لأنه نوى
العدد ولا يحتمل (٦) اللفظ وكل الطواف ركناً سبعة أشواط فيحتملها
النص وإذا احتتمل (٧) لم يكن بمنزلة الطهارة ، بل كان فعل رسول الله
بياناً لما احتتمله ، ولم يوجب (٨) بنفسه ، ولما كان بياناً وهو متواتر
صار بمنزلة الأصل ، إلا أن الأكثر فيه يقوم مقام الكل ، كما فى كل
الحج وان كان الطواف ركناً بيقين مثل عرفة . ثم هذه المسألة تدل
لما مر . لأن فساد العبادة من الأصل يفوت بعض ما شرع متصلاً
أكثر من فساده (٩) بفوت شرط من شروطه (١٠) أو وصف منه (١١) وليس
يركن فيه ، ألا ترى أن فساد الصوم بفوت بعض الإمساك عن
المحظور بحق الصوم أكثر من فوته بعدم النية فى البعض .

وكذلك الصلاة ، أو يستويان فى ذلك ثم الحج كله لا يفسد
بفوات الطواف ، ولا الأربعة (١٢) الأشواط بفوات الثلاثة ، فلئلا
يبطل بفوات الطهارة أو التيامن أولى (١٣) وأحرى (١٤) .

-
- (١) تقويم الأدلة للمؤلف ورقة ٤٨ مخطوط .
 - (٢) فى د ان .
 - (٣) فى د من .
 - (٤) فى د لا مراته .
 - (٥) فى د به ه .
 - (٦) فى د يحتمله ، تقويم الأدلة للمؤلف ورقة ٤٩ ، ٥٢ مخطوط .
 - (٧) فى د احتتمله .
 - (٨) فى د يجب .
 - (٩) فى د فساده .
 - (١٠) فى د شروطها .
 - (١١) فى د منها .
 - (١٢) فى د أربعة .
 - (١٣) هذه دعوى والجمهور لا يقررون لهم بذلك .
 - (١٤) ليست فى د .

« مسألة » (١)

إذا جمع بين الأسابيع^(٢) من الطواف من غير فصل بالصلاة كره عند أبي حنيفة ومحمد^(٣) .

وقال أبو يوسف : لا بأس به إذا انصرف على وتر^(٤) .

لأن عائشة رضی الله عنها جمعت بين ثلاثة أسابيع (ثم صلت لكل اسبوع ركعتين ، وقالت أيضا لا بأس بالجمع بين ثلاثة أسابيع)^(٥) خمسة أسابيع ، سبعة أسابيع^(٦) .

ولأن الصلاة ليست من نفس الطواف حقيقة وحكماً ، لأنه لا مشابهة بينهما ركناً وهو الفعل ، ولا حكماً وهو ما يلزم بالشروع فيهما ، ولكنه شرع للخروج من الطواف على جهة التمام كالسلام المعتمد من الصلاة ، وأصل الصلاة من حيث العدد شفع وأصل الطواف

(١) في د فصل .

(٢) أي الطواف سبعا سبعا .

(٣) المبسوط : ٤٧/٤ ، مختلف الرواية ورقة ٥٨/ب .
وبه قال مالك ، المدونة : ٤٠٧/١ .

(٤) المبسوط : ٤٧/٤ ، مختلف الرواية ورقة ٥٨/ب .
وهو قول الحنابلة قال ابن قدامة في المغني « فعل ذلك عائشة والمسور بن مخرمة وبه قال عطاء وطاووس وسعيد بن جبير واسحاق » .
المغني : ٢٣٣/٥ ، التعليقة لأبي يعلى ورقة ١/٩٧ . مخطوط .

(٥) ما بين القوسين ليس في د .

(٦) المغني : ٢٣٣/٥ استدلالاً به وكذلك أبو يعلى في التعليقة ورقة ١/٩٧ .

ذكره السمرقندي مستدلاً به في مختلف الرواية ٥٨/ب .
وروى البيهقي في سننه تقريباً منه عن عائشة وقال بعد ذلك : ليس هذا بالقوى وقد رخص في ذلك المسور بن مخرمة وعائشة ، وكره ذلك ابن عمر .

السنن : ١١١/٥ ، باب القران بين الأسابيع .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ص ١٦ الملحق ولفظه : « قالت لا بأس ان يطوف الرجل ثلاثة أسابيع أو خمسة ثم يصلى الركعتين » .
ورواه أيضا عن المسور بن مخرمة ص ٤١٧ .

وتر ، ثم لم يكن الجمع فى صلاة النفل بين أعداد شفع مكروهاً اذا انصرف عن شفع فكذا لا يكون مكروهاً الجمع فى طواف النفل بين اعداد من الطواف هى وتر مكروهاً •

إلا أنا نقول : الصلاة من (١) الطواف كالتعدة من (٢) الصلاة (إلا أنه لا انصراف) (٣) ، ثم الإنتقال فى الصلاة عن الشفع الى الشفع بلا تعدة مكروه لنقصان الأول ، فكذا (٤) هذا ، والدليل عليه أن الطواف لا تحريم له فلا يكون تحليل كأداء الزكاة والصوم بخلاف الصلاة •

ومعنى قوله (٥) « لا تحريم له (٦) » ، أى (٧) لا يحرم عليه بالشروع فى الطواف إلا ما يضاد فعل الطواف لأن الفعل قد لزمه فيحرم عليه تركه كالصوم سواء ، وبالإحرام بالحج يحرم عليه ضروب فعل (٨) لا يضاد (٩) أفعال الحج وكذلك فى باب الصلاة ، وكذلك بعد الإنتقال الى أسبوع آخر بغير صلاة تلزمه الصلاة لكل أسبوع ، ولو شرع (١٠) الصلاة للخروج أو للفصل لما لزمه القضاء مقصوداً •

ولكان سقط (١١) اذا ثبت الإنتقال بلا فصل أو الخروج بالإنتقال كالسلام الذى ذكرته •

(١) فى د فى ق

(٢) فى د فى •

(٣) ما بين القوسين ليس فى د •

(٤) فى د فكذلك •

(٥) فى د قولنا •

(٦) ليست فى د •

(٧) فى د انه •

(٨) فى د افعال •

(٩) فى د تضاد •

(١٠) فى د شرعت •

(١١) فى د يسقط •

ولأن ما يجب لغيره لا^(١) يجب القضاء فيه مقصوداً مع حصول ذلك الغير كالسلام والطهارة والسعى إلى الجمعة على ما عرف ، وإذا لم يكن للتحلل^(٢) والخروج ولم يكن من نفسه ، علم أنه تنمة له بما يشبهه من^(٣) وجه^(٤) كالقعدة للصلاة ، فان أفعال الصلاة تنتهي بالسجدة^(٥) ، والقعدة ليست من نفسها ، ولا للتحلل فكانت تنمة غير أن القعدة لا تقضى والصلاة تقضى ، لانا لم نجد في الشرع القعدة عبادة منفردة ، فإذا فاتت عن وقتها^(٦) حتى صارت ديناً لم يكن القضاء إلا بالمثل ، والعبد عاجز عن المثل لأنه لا يجد له مثلاً من قبله هو^(٧) عبادة فيقوم مقام الأول فيسقط بالعجز كما يسقط الرمي بانقضاء أيامه ، والأضحية بانقضاء أيامها ، وكل عبادة لم تعقل عبادة ...^(٨) وضماً ، وإنما عرفت^(٩) شرعاً فانها تسقط بفوت الوقت ، ولم^(١٠) يجوز^(١١) القضاء بالمثل ، والصلاة مما علقته عبادة فوجب قضاؤها بالمثل ، قياساً على أن الصلاة لا يفوتها الوقت لأن وقت الصلاة ليس بمحصور^(١٢) .

فأما قوله « ان الصلاة ليست جنس الطواف » ، (فهي من جنسه حكماً . وقال النبي ﷺ (المظوف صلاة) ، ولأن الطهارة شرط للطواف والبيت)^(١٣) ...^(١٤) وهما شرطا الصلاة .

-
- (١) في د ما .
 - (٢) في د التحلل .
 - (٣) ليست في د .
 - (٤) في د بوجه .
 - (٥) في د بالسجود .
 - (٦) في ث وقته وما اثبتناه من د .
 - (٧) في د وهو .
 - (٨) في د عبادة .
 - (٩) في د عرفت .
 - (١٠) في د فلم .
 - (١١) في د يجب .
 - (١٢) في د بمحذور .
 - (١٣) ما بين القوسين ليس في د .
 - (١٤) في د وكذلك البيت .

دل عليه أن الإستلام مشروع بعد الصلاة أنها للطواف كما شرع السلام بعد العقدة في الصلاة ، ولو^(١) كانت الصلاة كالسلام لما شرع بعده ما يكون انها للطواف من الإستلام فإنه لا يصح تنمة ، وانها للصلاة كسائر الصلوات ، وإنما الطواف يفتتح بالحجر ويختتم به •

وأما حديث عائشة فيحتمل أنها جمعت لأنها رأت الصلاة في البيت أستر لها وأولى من إقامة سنة الطواف بالفصل^(٢) بالصلاة ، وإذا احتمل هذا أو^(٣) غيره ، والخبر حكاية فعل سقط الإحتجاج به •

وأما اللفظ فليس فيه أنها أرادت بذلك الجمع جمعاً بصلاة أم بغير صلاة ويحتمل أنها أرادت بصلاة ، ولكنها خصت الأوتار من العدد ، لأن النبي عليه السلام سمي الطواف صلاة ، ويكره في باب الصلاة الإنصراف عن وتر الأعداد دون الشفع فكان في موضع إشكال في باب الطواف أيضاً قياساً على الصلاة فأزالت الإشكال • ولئن سلمنا أن الصلاة للطواف بمعنى السلام من الصلاة فمكروه الإنتقال من شفع قبل السلام فإذا كان الشفعان لا يصيران صلاة واحدة كمن صلى الفجر أربعاً والظهر ستاً وإنما لا يكره إذا كانت تصير صلاة واحدة كالتنوع وهاهنا لا يصير الطوافان في حكم طواف واحد ، ألا ترى أنه يلزمه لكل أسبوع صلاة على حدة ، ولو كان الكل في حكم واحد لما لزمه •

(١) في د فلو •

(٢) في د كالقضاء •

(٣) في د و •

« ومن جملة الطواف السعى »

مسألة (١) :

قال علماؤنا : السعى واجب وليس بركن يتم الحج بدونه ويجبر بالدم (٢) .

وقال الشافعي : انه ركن ولا يجبر بالدم (٣) .

لأن الله تعالى شرع الحج مجملاً ، وبينه رسول الله بفعله فقال (خذوا عني مناسككم) (٤) ، فالتحق ما فعله رسول الله بمجمل قوله « حج البيت » (٥) ، ولأن الله نص (٦) فقال « ان الصفا والمروة من شعائر الله » (٧) ، وإنما تكون البقعة شعيرة الله بفرض يتعلق به أدائه ليصير علماً من أعلام الدين وهو الشعيرة والشعار ثم قوله « فلا جناح عليهما ان يطوف بهما » (٧) للرد على من ظن أن الطواف بهما مكروه لمكان الصنمين كانا عليهما في الجاهلية (٨) لا لأيجاب الطواف أو شرعه ، فإنه كان شرعاً من قبل .

ألا ترى أنهم قالوا جميعاً بوجوب السعى « فلا جناح » للإباحة لا للإيجاب (٩) .

(١) في ح فصل .

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ٩٦/١ ، بدائع الصنائع : ١١١٢/٣ ، مختلف الرواية ورقة ١/٦٤ ، مختصر القدوري مع الجوهرة ٢٢٢/١ ، المبسوط : ٥٠/٤ .

(٣) وهو قول مالك وأحمد في أصح الروايتين وعائشة وعروة .

النووي على مسلم : ٢٠٥٩ ، النكت ورقة ١١٠/ب ، المهذب مع شرحه المجموع : ٦٨/٨ ، الإشراف للبغدادي : ٢٢٩/١ ، الكافي : ٣٧٠/١ ، حلية العلماء : ٢٨٨/٣ ، المدونة : ٤٠٩/١ ، المغنى : ٢٣٨/٥ ، التعليقة لأبي يعلى ورقة ١/١٠٠ مخطوط .

وروى عن الإمام أحمد أنه مستحب وليس بواجب . المغنى : ٢٣٩/٥ .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) سورة آل عمران (٩٧) جزء من آية .

(٦) في ح على النسعى .

(٧) سورة البقرة : آية (١٥٨) واستدل بها في مختلف الرواية ١/٦٤ .

(٨ ، ٩) المبسوط : ٥٠/٤ .

وقال (١) النبي عليه السلام : (ان الله تعالى كتب عليكم السعى فاسمعوا) (٢) .

وعن ابن عباس « ما أتم حج أمير لم يسع بين الصفا والمروة » (٣) .

والمعنى فى المسألة : ان السعى تنتمى للطواف بالبيت فكان معتبراً به كالشوط السابع منه وكالقعدة للصلاة أو التشهد على إختلاف الأصلين وإنما قلنا تنتمى له لأنه مشروع بلفظ الطواف فكان من جنسه اسماً وكذلك فعلاً سعى ومشى لتعظيم بقعة هى من شعائر الله ، وكذلك حكماً فان السعى لا يصح إلا عقب طواف فى الحج وفى العمرة ، ولا يصح التنتفل به ابتداء مع الطواف بالبيت ولا بدونه فعلم أنه لم يشرع عبادة مقصودة بنفسه ولكنه تنتمى لعبادة أخرى من حج أو عمرة ثم شرع مبهماً (٤) عقيب الطواف فلا يخلو إما أن يكون الطواف شرطاً له أو أصلاً وهو تنتمى (٥) ، والأول باطل ، لأن الطواف ركن والسعى دونه لا محالة ، والشروط اتباع فعلم أنه تنتمى للطواف وتبع له كبعض أشواط الطواف فوجب اعتباره بالجملة .

(١) فى ح عن .

(٢) رواه الامام أحمد فى المسند : ٤٢٢/٦ ، ورواه الدارقطنى فى باب المواقيت من كتاب الحج : ٢٥٦/٢ ، رواه الحاكم فى المستدرک ٧٠/٤ ورواه البيهقى فى سننه الكبرى : ٩٧/٥ ، ٩٨ فى باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة .

وصححه الألبانى فى ارواء الغليل : ٢٦٩/٤ ، واستدل به فى النكت ورقة : ١١٠/ب .

واستدل به البغدادى فى إشرافه : ٢٢٩/١ .

(٣) رواه مسلم فى صحيحه : ٢٢/٦ مع النووى فى باب بيان ان السعى بين الصفا والمروة ركن ...

ورواه البخارى فى صحيحه : ٦١٤/٣ مع الفتح فى باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج .

ورواه ابن ماجه فى سننه : ٩٩٤/٢ ، ٩٩٥ فى باب السعى بين الصفا والمروة .

(٤) فى ح بيهما .

(٥) فى ح تنتمى .

إلا أنا نقول :

الحج^(١) فريضة ثبتت^(٢) بنص^(٣) الكتاب^(٤) يقيناً ، وهي عبارة عن أركانها فلا يجعل شيئاً ركناً منها إلا بما يوجب العلم والسعي ثبت^(٥) بخبر الواحد فلا يصير ركناً على ما مر ، وقد قررناه في كتاب الصلاة •

فأما فعل النبي^(٦) عليه السلام فلا يكون بياناً إلا على سبيل الكمال ، والكمال والتمام^(٧) يتعلق بالسعي عندنا^(٨) ، وإنما الكلام في قدر^(٩) المفروض على ما بينا في كتاب الصلاة وبيننا في باب الطواف أيضا •

وقوله عليه السلام (خذوا عني مناسككم)^(١٠) ، تعلموا ، وقوله تعلموا لا يدل على أن ما يتعلم منه ركن في الحج ، إنما يدل على أنه مشروع وما هو به على أن النبي ﷺ بين الأصل بقوله (الحج عرفة فمن وقف بعرفة فقد تم حجه)^(١١) •

والمعنى في^(١٢) المسألة^(١٣) : أن السعي يؤتى به بعد الإحلال التمام^(١٤) فلا يكون ركناً في الحج كالرميات وطواف الصدر وهذا

-
- (١) ليست في د .
 - (٢) في د تثبت .
 - (٣) في د بالنص .
 - (٤) ليست في د .
 - (٥) ليست في د .
 - (٦) في د رسول الله •
 - (٧) ليست في د .
 - (٨) ليست في د .
 - (٩) ليست في د .
 - (١٠) ليست في د .
 - (١١) تقدم تخريجه •
 - (١٢) في د فيه •
 - (١٣) ليست في د .
 - (١٤) في د التمام •

لأن الإحرام ما شرع إلا لأداء أركان الحج • ولهذا جعلنا الوقوف معظم الركنتين ، لأن الطواف يؤتى به بعد أحد الحلين فما تأدى السعى بلا إحرام أصلاً ، وهو من أفعال الحج فى الجملة • وأفعال الحج لا تتأدى إلا بإحرام^(١) ، علم ضرورة أنه تبع لما مضى (فثبت له حكم الإحرام المقتضى تبعاً لما مضى)^(٢) وإذا صار من الحج تبعاً للطواف لم يجوز أن يقف جواز المتبوع عليه بل صح بدونه وكان الكمال^(٣) متعلقاً به ففوته أوجب نقصاً يجبر كواجبات الصلاة على أصلنا ، وكالثلاثة الأشواط مع جملة السبعة على أصلنا^(٤) من حيث حكمنا بالحل بالأربعة ، وانهما^(٥) شعاران فان الطواف بينهما واجب ، ولأن مبنى الحج على أن ركنه المقصود^(٦) ينفرد بوقته^(٧) كالطواف وعرفة وان ما يؤتى به فى وقت الآخر يكون تبعاً كالوقوف بالمزدلفة مع عرفة ، والسعى يؤتى به فى وقت الطواف بل لا وقت له فانه يصح مع طواف التحية وركن الحج لا يخلو عن وقت معلوم من وقت الإحرام •

-
- (١) فى د بالاحرام •
(٢) ما بين القوسين ليس فى د •
(٣) فى د مطلقاً •
(٤) فى د أصولنا •
(٥) فى د فائهما •
(٦) فى د مقصود •
(٧) فى د بوقت •

وأما الرمي فمن واجبات الحج دون أركانه .

« مسألة » (١)

• إذا ترك جمره العقبة يوم النحر حتى الغد قضاها عندنا (٢) .

• وقال الشافعي في قول : لا قضاء عليه (٣) .

ثم عند أبي حنيفة يلزم دم (٤) بسبب التأخير (عن الوقت) (٥) وتلك مسألة أخرى . للشافعي ان الرمي عبادة غير معقوله ، وإنما عرفت شرعاً .

فان مثل هذا الصنع لا يتعارف إلا عيناً ، والعبادة اذا لم تعرف الا (٦) شرعاً لم تقض بعد الموت كما (٧) لأضحية .

(١) في د فصل .

(٢) بدائع الصنائع : ١١٢١/٣ ، المبسوط : ٦٤/٤ ، شرح معاني الآثار : ٢٢١/٢ ، لا خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في القضاء وإنما الخلاف في الدم ، فأبو حنيفة يرى أن الوقت هو من طلوع الفجر يوم النحر الى طلوع الفجر من اليوم الثاني فإذا أصبح ولم يرم وجب عليه دم .
وقال صاحبان : لا دم عليه وهو اختيار الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢٢١/٢ ، ٢٢٢ إلا اذا مضت أيام الرمي ولم يرمها فعليه دم .
وهو الأظهر عند الشافعية . المجموع : ١٦٧/٨ ، المنهاج مع المغنى : ٥٠٨/١ ، النكت ورقة ١/١١٣ ، حلية العلماء : ٣٠١/٣ ، روضة الطالبين : ١٠٩/٣ ، وهو قول الحنابلة ، المغنى : ٣٣٣/٥ التعليقة لأبي يعلى ورقة ١٥٥/ب .

(٣) المجموع : ١٦٧/٨ ، وهو القول المقابل للأظهر ، حلية العلماء ٣٠١/٣ .

(٤) مختصر القنوري مع الجوهره : ٢٢٣/١ .

بدائع الصنائع : ١١٢١/٣ ، المبسوط : ٦٥/٤ ، شرح معاني الآثار ٢٢١/٢ .

وهو قول مالك وقول للشافعية ايضاً . المجموع : ١٦٧/٨ ، المنهاج مع المغنى : ٥٠٩/١ ، المدونة : ٤١٩/١ ، حلية العلماء : ٣٠١/٣ .

(٥) ما بين القوسين ليس في د .

(٦) ليست في د .

(٧) في د دليته الأضحية .

ولنا : أن عمر رضى الله عنه سئل عن هذه المسألة فقال :
« يقضيها » (١) .

ولأنها شرعت عبادة (٢) فى هذه الأيام وهى أيام الرمى فوجب
القضاء فيها اذا فاتت كالصلاة فى جميع الأيام ، وكذلك الصوم ،
وهذا لما عرف ان الفعل اذا وجب فى وقت عين فات بفوت ذلك
الوقت .

كمن استأجر رجلا فى يوم بعينه ، وبالفوت لا يبرأ الإنسان
عن الواجب اذا لم يبطل بسبب الوجوب بل يلزمه الخروج عنه (٣)
بالمثل اذا قدر على المثل ومثله الرمى رمى صورة ومعنى ، وهو العبادة
فاذا كان الشرع جعله عبادة فى هذه الأيام صار قادراً على المثل
فلزمه الخروج بالمثل قياساً صحيحاً ، كما فى حقوق العباد وحقوق
الله ، فأما اذا ذهب أيامها فعجز عن المثل . . . (٤) صورة ومعنى
بفوت معنى العبادة وجب النقل الى المثل معنى لا غير وهو ما يؤخذ
به فى الآخرة على ما يعلمه الله تعالى وانتقل بنفس العجز . لأنه باب
لا يتعلق بالقضاء كالأضحية اذا فات وقتها (فانه ينتقل الى المثل
معنى إلا أنا نعقل له مثلاً . معنوياً فى الدنيا وهو التصديق
بالقيمة) (٥) .

وإذا انتقل الى المعنى لم (٦) يعد الى الأصل . . . (٧) مثاله : من
اغتصبت رطباً يلزمه رد عينه فان استهلكه رد مثله صورة رطباً ، فان
انقطع الرطب وجب النقل الى القيمة إلا أنه لا ينقل إلا بقضاء أو
تراض لأنه من حقوق العباد فاذا قضى القاضى بالقيمة
أو تراضيا عليه ثم قدر على الرطب من المقابل لم ينتقل اليه .

(١) رواه البيهقى فى سننه الكبرى من قول ابن عمر : ١٥٠/٥ ،
باب تأخير الرمى عن وقته حتى يمسي .

(٢) ليست فى د .

(٣) فى د منه .

(٤) فى د لأنه فى غير أيامها ليس بعبادة واذا عجز عن المثل .

(٥) ما بين القوسين ليس فى د .

(٦) فى د ما .

(٧) فى د عليه .

وكذلك قالوا فيمن غائته صلاة أيام التشريق قضاها بالتكبير
كذلك ما دامت أيام التكبير باقية^(١) ، لأنه شرع مع الجهر فيها سنة
يقضيه فقدر على المثل وإذا زالت^(٢) الأيام سقط التكبير لأنه ليس
بسنة مع الجهر به^(٣) في غيرها فعجز فسقط ثم لم يعد بالسنة
القابلة •

(١) المبسوط : ٦٤/٤ ، بدائع الصنائع : ١١٢٥/٣ •

(٢) في ح مضت •

(٣) ليست في ح •

« مسألة »

إذا ترك الترتيب بين الرميات الثلاث أجزاءه وان رتب فهو
أحسن (١) .

وقال الشافعي : لا يجوز (٢) .

لأنها مناسك شرعت مرتبة لأنها في أمكنة مختلفة ، والعبرة
للمكان على ما قلنا فلا يجوز بدونه كمن سعى قبل أن يطوف أو طاف
قبل أن يقف أو بدأ في السعى من المروة .

إلا أنا نحتج بما روى أن النبي عليه السلام لم يسأل عام
حجة الوداع عن شيء قدم أو أخر إلا قال : « افعل ولا حرج » (٣) .

(١) بدائع الصنائع : ١١٢٦/٣ .

وهو رواية عن الإمام أحمد ، الإنصاف : ٤٦/٤ .

(٢) اللكت ورقة ١/١١٣ ، حلية العلماء : ٣٠٠/٣ ، المجموع :
١٧٠/٨ ، وهو المذهب عند الحنابلة . المغنى : ٣٢٩/٥ ، الإنصاف ٤٦/٤
التعليقة لأبي يعلى ورقة ١/١١٥ .
(٣) رواه البخارى في صحيحه : ٥٦٩/٣ مع الفتح في باب الفتيا على
الداية عند الجمره .

ورواه مسلم في صحيحه : ٥٤/٩ - ٥٧ ، مع النووى في باب من
حلق قبل النحر .

ورواه أبو داود في سننه : ٥١٦/٢ ، ٥١٣ ، مع المعالم في باب
من قدم شيئاً قبل شيء .

ورواه الدارمى في سننه : ٦٤/٢ ، ٦٥ .

ورواه الامام أحمد في المسند : ١٥٩/٢ ، ١٦٠ ، ١٩٢ ، ٢١٢ ،

٢١٠ ، ٢١٧ .

ورواه الطحاوى في شرح معانى الآثار : ٢٣٥/٢ - ٢٣٨ .

ورواه الترمذى في سننه : ١٤٨/٤ مع عارضة الأحوذى في باب
ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح .

ورواه النسائى في سننه : ٢٢١/٥ في باب الرمي بعد المساء .

ورواه ابن ماجه في سننه : ١٠١٣/٢ ، ١٠١٤ ، في باب من قدم
نسكاً قبل نسك .

ولأن ترك الترتيب أهون من التترك رأساً^(١) ولو ترك الرمي أصلاً تم الحج والطواف بعده ولم يفسد بالتترك شيء مما أدى فكذلك إذا لم يرم الأول حتى^(٢) رمى الثاني ثم رمى الأول لم يجز أن يفسد الثاني بسبب تأخير الأول ، لأنه أهون من التترك رأساً وبالتترك لا يتعلق فساد ما بعده^(٣) فبالتأخير^(٤) أولى .

فان قيل : لو ترك الأول رأساً حتى رمى الثاني لم يصح الأول عندي .

قلنا : أليس يصح ما بعده من الطواف وان ترك الرمي ، فكذلك الرمي يصح ولا يلزم إذا سعى ثم طاف طواف التحية فان السعى يفسد (لأن السعى إنما^(٥) يفسد لكونه^(٦) تبعاً^(٧) للطواف فعلاً فلم يصح أصلاً لا بتترك الترتيب ، فان الوقوف يصح قبل أن يسعى بالإجماع وان كان السعى يصح قبله^(٨) بعد طواف التحية ، لأن الوقوف ليس تبع له وان^(٩) فسد يفسد^(١٠) بتترك الترتيب (١١) ، وإنما قلنا إنه تبعه لأن هذا الطواف^(١٢) ، دون الطواف بالبيت لأن البيت هو الأصل في الباب .

فأما الرمي الثاني فليس بتبع للأول فان المكان الثاني بمنزلة الأول في الشرف وكونه شعاعاً ، وكذلك الرمي بل جمرة العقبة أولى بالمتبوعية فانها شرعت يوم النحر وحدها ، ولم تكن أفعال الحج نظير أفعال الصلاة فان صحة بعضها منوطة ببعض في باب الصلاة^(١٣) .

(١) في د أصلاً .

(٢) ليست في د .

(٣) في د قبله .

(٤) في د فالتأخير .

(٥) في د لا .

(٦) في د لانه .

(٧) في د تبع .

(٨) ليست في د .

(٩) في د ولو .

(١٠) في د لفسد .

(١١) ما بين القوسين زيادة من د ، وحاشية ث .

(١٢) في د العبارة هكذا « السعى تبع لانه طواف في نفسه وهو »

(١٣) زيادة من د .

ألا ترى أنه لو ترك الركوع أصلاً لم تصح صلاته ، فكذلك إذا أخره وكذلك لو ركع وترك ما بعده من السجود ففسد الركوع ، وهاهنا لا يفسد الرمي الأول بترك الثاني ، ولا يلزم إذا سعى فبدأ بالمرؤة . . . (١) لأنه (٢) لو ترك الصفا أصلاً لم يجزه السعى ، ونحن اعتبرنا ترك الترتيب بترك الأول رأساً ، ولأن الطواف بينهما عبادة واحدة (٣) ممدودة فلا يكون . . . (٤) البداية بالمرؤة ترك ترتيب في حق السعى بل يكون تركاً للإفتتاح وما بعد الإفتتاح لا يوجد قبل الفاتحة بوجه ، ولا يقال إن الرمي الأول إفتتاح للثاني ، لأن كل رمى عبادة على حدة لا اتصال لبعضها ببعض بدليل (٥) انقطاع الأول عن الثاني بمكان لا يصلح لتلك العبادة .

-
- (١) في د لم يجز .
 - (٢) في د فاته .
 - (٣) زيادة من د .
 - (٤) في د ترك .
 - (٥) في د بدلالة .

« مسألة »

- إذا رمى جمره العقبة ليلة النحر لم يجزه^(١)
- وقال الشافعي : يجزيه في النصف الأخير^(٢)
- لأن النبي ﷺ أمر أم سلمة أن توافي مكة وقت صلاة الفجر^(٣)
- ولا يمكنها ذلك إلا بعد أن ترمى ليلا
- إلا أنها نحتج بما روى عن النبي عليه السلام انه قال (لا ترموا جمره العقبة إلا مصحين)^(٤)
- وقال لعبد الله بن عباس (أى بنى لا ترموا جمره العقبة حتى تطلع الشمس)^(٥)
- إلا أننا جوزنا بعد الفجر بالحديث الأول^(٦)
- وأما حديث أم سلمة فقد رده أبو جعفر الطحاوي وأحمد بن حنبل على أنه ليس في الحديث الرمي^(٧) ، ويحتمل أنها عادت الى منى وكانت تعجلت لعذر »

(١) مختلف الرواية ورقة : ١/٦٤ بدائع الصنائع : ١١٢٠/٣ ، المبسوط : ٢١/٤ ، ٦٨ ، شرح معاني الآثار : ٢٢٠/٢ .
وهي رواية عن الإمام أحمد . المعنى : ٢٩٥/٥ وهو قول المالكية الإشراف للبغدادى : ٢٣٢/١ .
(٢) النكت ورقة : ١١١/ب ، المجموع : ١٤١/٨ .
وهو رواية عن الإمام أحمد ، التعليق لأبى يعلى ورقة ١/١١٢ مخطوط الإنصاف : ٣٢/٤ ، المعنى : ٢٩٥/٥ .
(٣) سبق تخريجه ص .
وقد استدل به في المجموع : ١٤١/٨ .

(٤) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢١٦/٢ ، ٢١٧ ، باب وقت رمى جمره العقبة ، عن ابن عباس .
وقد استدل به في مختلف الرواية والمبسوط .
(٥) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢١٧/٢ ، باب وقت رمى جمره العقبة .

(٦) يشير الى حديث « لا ترموا جمره العقبة الا مصحين » .
(٧) بل رواه البيهقي في سننه الكبرى : ١٣٣/٥ ، وفيه ذكر الرمي وانظر الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢٢١/٢ ، ونقله لكلام الإمام أحمد في الحديث ولكنه لم يتعرض للثدح فيه بكونه لم يذكر فيه الرمي كما يقول المؤلف وقال في المعنى : « واحتج به أحمد » ، المعنى : ٢٩٥/٥ .

« مسألة »

إذا رمى اليوم الثالث قبل الزوال أجزاء استحساناً عند
أبي حنيفة^(١) ، وهو مذهب ابن عباس فإنه روى عنه في اليوم الثالث
إذا انتضح النهار فارموا^(٢) .

وقال أصحابه : لا يجوز^(٣) ، وهو مذهب ابن عمر رضي الله
عنهما . وهو القياس الظاهر على سائر الأيام التي فيها الجمار
الثلاث . وما قاله ابن عباس استحسان فإن وقتها في اليومين الأولين
يزيد على نصف اليوم لأن الليلة التي تعقب اليوم وقت لها مع نصف
اليوم ، وهاهنا يخرج الوقت بدخول الليل^(٤) فكان ما قبله وقتاً
ليكون زائداً على نصف اليوم فيكون هذا قياساً عليه معنى^(٥) والأول
قياس صورة في أن يكون أول الوقت من الزوال .

(١) بدائع الصنائع : ١١٢٣/٣ ، المبسوط : ٦٨/٤ ، مختصر
القدوري : ٢٠٨/١ .

(٢) رواه البيهقي في سننه ولفظه « إذا انتضح النهار من يوم النفر
الأخر فقد حل الرمي والصدر » ١٥٢/٥ ، وفيه طلحة بن عمرو المكي
ضعيف . في باب من غربت له الشمس يوم النفر الأول بمنى وقد
استدل به في المبسوط وبدائع الصنائع .

(٣) بدائع الصنائع : ١١٢٣/٣ ، المبسوط : ٦٨/٤ ، مختصر
القدوري مع الجوهرة : ٢٠٨/١ .

وهو قول الشافعية والمالكية والحنابلة . النكت ورقة ١١٢/ب ،
الإشراف للبغدادي : ٢٣٣/١ ، حلية العلماء : ٣٠٠/٣ ، التعليقة لأبي يعلى
ورقة ١/١١٤ مخطوط .

(٤) في ح الليلة .

(٥) ليست في ح .

ويتصل بالرمي البيتوتة بمنى أيام الرمي •

« مسألة »

قال علماؤنا : أنها سنة^(١) .

وقال الشافعي : واجبة وتركها يوجب دماً^(٢) (٣) .

لأن النبي عليه السلام بات بها ، وكان فعله بياناً لجمل^(٤)
• إيجاب الله الحج .

وكان عمر يضرب من وجده وراء العقبة ليألى منى^(٥) .

(١) الجوهرة النيرة : ٢٠٨/١ ، المبسوط : ٢٤/٤ ، ٢٥ ، وهو قول
للشافعي ورواية عن الإمام أحمد ، فتح الباري : ٥٧٩/٣ ، المغني :
٢٩٥/٥ ، المجموع : ١٧٩/٨ ، الإنصاف : ٦٠/٤ ، التعليقة ورقة ١١٩/ب
(٢) بياض في ح .

(٣) النووي على مسلم : ٦٢/٩ ، وهو القول الأصح عند الشافعية
والصحيح من المذهب عند الحنابلة وبه قال المالكية . المجموع : ١٧٩/٨
الإنصاف : ٥٤/٤ ، المغني : ٢٩٥/٥ ، التعليقة ورقة ١١٩/ب ، حلية
العلماء : ٣٠٤/٣ ، الإشراف للبغدادي : ٢٣٢/١ ، الأم : ١٢٣/٢ . وعن
الإمام أحمد « رواية ثالثة عليه صدقة قدرها درهم أو نصف درهم » التعليقة
ورقة : ١١٩/ب .

(٥) قال الزيلعي في نصب الراية : غريب ٨٩/٣ ، ٩٠ ، ورواه
ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر عن عمر ولفظه « ان عمر كان ينهى
أن يبيت أحد من وراء العقبة وكان يأمرهم أن يدخلوا منى » .

وروى أيضا ابن أبي شيبة عن ابن عباس مثله ولفظه « لا يبيتن أحد
من وراء العقبة ليألى بمنى أيام التشريق » ١٠ هـ .
المصنف ص ٣٤٦ ، ٣٤٧ الملحق .

ورواه البيهقي في سننه : ١٥٣/٥ ، في باب لا رخصة في البيتوتة
بمكة ليألى منى — عن عمر ولفظه : « لا يبيتن أحد من الحاج ليألى منى
وراء العقبة » .

ورواه ابن حزم في المحلى وقال : وصح عن عمر هذا . المحلى :
٢٦٦/٧ .

ورواه مالك في الموطأ : ٤٥/٣ ، مع المنتقى باب البيتوتة بمكة ليألى
منى .

إلا أنا نحتج بما روى (١) أن النبي عليه السلام أذن للعباس أن يبيت في مكة ليالى منى لكان سقاية الحاج (٢) ، ولو كانت البيوتة واجبة بمنى لما أذن له بالترك لمعنى السقاية وهو باب يجرى فيه النيابة والبيوتة لا تجرى فيها النيابة . ولأن ترك الواجب لا يهدر أصلاً وان ترك بواجب عارضه وصار أولى منه ، وإنما يزول الإثم لا غير (٣) لمن ترك الصلاة لفرض القتال ، ولأن البيوتة شرعت لمكان الرمي بدليل توقيتها (٤) بأيام الرمي فكانت تبعاً للرهمى ، فتكون (٥) دون الرهمى رتبة ثم الرهمى واجب وليس بركن ، وليس دون الواجب رتبة غير رتبة سقوط هذا الوصف الى كونه سنة غير واجبة .

(١) فى د يروى .

(٢) رواه البخارى فى صحيحه : ٥٧٨ / ٣ ، مع الفتح فى باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة .
 رواه مسلم فى صحيحه : ٦٢ / ٩ ، مع النووى فى باب وجوب البيت بمنى ليالى أيام التشريق .
 ورواه أبو داود فى سننه : ٤٩١ / ٢ مع المعالم فى باب يبيت فى مكة ليسالى منى .

(٣) ليست فى د .

(٤) فى د التوقيت .

(٥) فى د فيكون .

• ويتصل بالأداء صفته •

« مسألة »

قال أبو حنيفة : إذا أخرج النسك المؤقت عن وقته لزمه دم مع القضاء^(١) .

وقال أبو يوسف ومحمد : لا دم عليه^(٢) .

لأن النبي عليه السلام لم يسأل عام حجة الوداع عن شيء قدم أو أخر إلا قال : افعل ولا حرج^(٣) .

(١) مختلف الرواية ورقة ٥٦/ب ، شرح معاني الآثار : ٢٤٠/ وبه أخذ الطحاوي .

المبسوط : ٦٥/٤ ، بدائع الصنائع : ١١٦٩/٣ ، الجوهرية النيرة : ٢١١/١ .

(٢) مختلف الرواية ورقة ٥٦/ب ، شرح معاني الآثار : ٢٣٨/٢ ، بدائع الصنائع : ١١٦٩/٣ ، المبسوط : ٦٥/٤ ، الجوهرية النيرة : ٢١١/١ وبه قال جمهور العلماء : مالك وأحمد ، والشافعي ، والحسن ، وطاوس ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود ، وابن جرير الطبري .

المعنى : ٣٢٠/٥ ، المجموع : ١٥٥/٧ ، وعندهم بعض التفصيلات .
قال الشافعية : إذا قدم الحلق على الذبح جاز ولا دم عليه .

وإذا قدم الحلق على الرمي فالأصح أنه يجوز ولا دم عليه .

والقول الآخر المقابل للأصح يجب الدم . انظر المجموع : ١٥٥/٧ .

وقال الحنابلة : إذا قدم بعضها على بعض جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه .

وإذا قدم بعضها على بعض متعمداً ففيه روايتان :

أحدهما : لا دم عليه وهو قول عطاء وإسحاق .

الثانية : عليه دم وبه قال : سعيد بن جبير وجابر بن زيد وقتادة والنخعي انظر المعنى : ٣٢١/٥ - ٣٢٢ .

وقال مالك في المدونة : إذا قدم الحلق قبل الرمي عليه الدم ، وإذا حلق قبل الذبح يجزئه ولا شيء عليه .

المدونة : ٤١٨/١ ، الإشراف للبغدادى : ٢٣٣/١ .

(٣) تقدم تخريجه ص .

واستدل به السمرقندى في مختلف الرواية ورقة ٥٦/ب .

ولو كان الدم يجب بالتأخير لما حل له السكوت عن البيان وقت الحاجة . . . (١) ولأن الفعل قد صح مع التأخير والعبادة اذا صح قضاؤها لم يجب (٢) مع (٣) القضاء بإزاء المتروك شيء كالصلاة تقضى بعد الوقت وكذلك (٤) الصوم ، ولأنه متى حلق قبل الذبح لم يلزمه إلا دم واحد عند أبي حنيفة ولو كان التأخير يوجب دمًا لكان التقديم بمنزلته .

إلا أنا نحتج بخبر (٥) ابن عمر رضى الله عنه أنه (٦) « كان يرى فى تأخير النسك دما » (٧) .

وعن ابن عباس « فيهن آخر نسكاً عن نسك أو قدم نسكاً على نسك أن عليه دما » (٨) .

(١) فى د اليه .

(٢) فى د يصح .

(٣) ليست فى د .

(٤) فى د فكذلك .

(٥) فى د حديث .

(٦) فى د فاته .

(٧) لم أقف عليه ولكن روى البيهقى فى سننه خلاف ذلك عن ابن عمر ولفظه « . . . حتى أتيا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمره حين قدما ولم ير عليهما شيئاً .

السنن : ١٥٠/٥ ، فى باب تأخير الرمي عن وقته حتى يمسى .
(٨) رواه مالك فى الموطأ : ٣٢/٣ مع المنتقى موقوفاً على ابن عباس ورواه الشافعى أيضاً عنه .

ورواه ابن حزم مرفوعاً وأعله بالراوى عن على بن الجعد وهو أحمد ابن على بن سهل المروزى فقال : إنه مجهول ، وكذا الراوى عنه على بن أحمد المقدسى قال : هما مجهولان .

قاله الحافظ فى التلخيص : ٢٢٩/٢ ، ورواه ابن أبى شيبة ص ٤٣٩ ملحق .

ورواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢٣٨/٢ ، فى باب من قدم من حجه نسكاً قبل الحج .

ورواه ابن حزم فى المحلى ٢٦٣/٧ ، وقال ابراهيم بن مهاجر ضعيف . قال ابن حجر فى الفتح « فيه ابراهيم بن مهاجر فيه مقال » فتح البارى : ٥٧٢/٣ .

ولم يعرف لهما مخالف^(١) ، وتأويل الحديث المرفوع أن تلك السنة كانت سنة ابتداء الخطاب بالمناسك على التمام والترتيب ، وكان من لم يبلغهم الخطاب لا يلزمهم ذلك على ما هو الأصل في ابتداء الشرع أنه لا يجب إلا بعد السماع .
 ألا ترى أنه قال « ولا حرج » واليوم لا يفتى بمثله^(٢) .
 وروى أن رجلاً سأله فقال : سعت قبيل أن أطوف فقال : « افعل ولا حرج »^(٣) .

وأنه اليوم لا يجوز . وأفتى عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر بخلاف ذلك^(٤) وكانا مع النبي ﷺ .

وأما^(٥) المعنى^(٦) فيه فهو^(٧) أن فعل النسك في وقته الموقت له أو على الترتيب المرتب له واجب ، والكلام فيما إذا كان واجباً ، فأما^(٨) إذا^(٩) أخره أو ترك الترتيب فقد ترك واجباً من واجبات الحج ، وهو الفعل في وقته ومكانه ، وترك الواجب يوجب الدم في باب الحج بخلاف سائر العبادات فيكون القضاء بإزاء الفئات ، والدم

(١) روى البيهقي في سننه عن ابن عباس خلاف هذا القول ولفظه « قال : قال النبي عليه السلام من قدم من نسكه شيئاً أو أخره فلا شيء عليه . سنن البيهقي : ١٤٤/٥ في باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر مع رواية ابن عمر عند البيهقي : ١٥٠/٥ .
 دل على تعارض الفتوى فمرة يفتى بأنه ليس عليه شيء ومرة يوجب عليه دماً » . فأقل الأحوال : التوقف أو طلب مرجح خارجي .
 (٢) بل يفتى به وهو قول الشافعي سواء كان عامداً أو ناسياً ومعه مجاهد وطاووس . معالم السنن : ٥١٦/٣ .
 (٣) رواه أبو داود في سننه : ٥١٧/٢ ، مع المعالم في باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه .

- (٤) انظر حاشية (١) فإنه يدل على اختلاف الفتوى منهما .
 (٥) ليست في ح .
 (٦) ليست في ث .
 (٧) ليست في ح .
 (٨) ليست في ح .
 (٩) في ح فاذا .

بالنقص الذى دخله بالتأخير هذا كما نقول فى باب الصلاة اذا ترك القراءة ثم قضاها فان (١) عليه (٢) سجدتى (٣) السهو جبراً لنقص التأخير وان الخير الفائت بالقضاء (اذ لا يوجب إلا القضاء) (٤) وكان قولاً بموجب العلة •

وكذلك اذا ترك سجدة ثم قضاها فى آخر صلاته لزمته (٥) سجدتا السهو وفيه نقض لكلامهم ، أنه لا يوجب (٦) شىء مع القضاء •

وأما اذا قدم الحلق على الذبح فالجناية من حيث ترك الترتيب (دون التقديم والتأخير ، لأن الوقت وقت واحد لهما فما قدم عن وقته شيئاً ولا أخر عن وقته بل ترك الترتيب) (٧) وترك الترتيب فى تأخير المقدم •

-
- (١) ليست فى ح •
 - (٢) فى ح فعليه •
 - (٣) فى ح سجدتا •
 - (٤) ما بين القوسين ليس فى ح •
 - (٥) فى ح لزمه •
 - (٦) فى ح يجب •
 - (٧) ما بين القوسين ليس فى ح •

« مسألة »

قال علماؤنا : فائت الحج لا يلزمه دم مع القضاء وهو مذهب معاذ^(١) .

وقال الشافعى : يلزمه^(٢) وهو مذهب ابن عمر^(٣) ، وعن عمر روايتان^(٤) رضى الله عنهم وقياسه^(٥) على المحصر فان عليه دماً وقضاء . إلا أنا نقول الحق الفائت اذا^(٦) قضى بمثله جنساً لم تجب الزيادة عليه اعتباراً بحقوق الله وحقوق العباد ، وبالمثل نطق لسان الشرع فى احكام الدنيا والآخرة . فأما المحصر فالدم يلزمه لتعجيل الإحلال ، كما لزم فائت الحج العمرة للإحلال وكذلك عندنا كل من رفض الإحرام قبل وقته لزمه دم^(٧) ثم القضاء جبراً^(٨) للفائت .

(١) مختلف الرواية ورقة ٦٧/ب ، المبسوط : ١٧٤/٤ ، بدائع الصنائع : ١٣٠٧/٣ ، لم أجد أحداً نسبه الى معاذ .

وروى عن ابن عمر القول بذلك رواه الدارقطنى فى سننه : ٢٤١/٢ وفى سنده رحمة بن مصعب ضعيف ولم يأت به غيره .

(٢) وهو قول المسالكى .

النكت ورقة : ١١٠/ب المجموع : ٢٢٤/٨ ، حلية العلماء : ٣٠٥/٣ الإشراف للبغدادى : ٢٣٦/١ ، المجموع : ٢٢٤/٨ .

(٤) رواه مالك فى الموطأ مع المنتقى فى باب هدى من فاته الحج . ٨/٣ .

ورواه البيهقى فى سننه : ١٧٤/٥ ، الإشراف للبغدادى : ٢٣٦/١ ، المجموع : ٢٢٤/٨ .

(٥) فى حقياساً .

(٦) فى حمتى .

(٧) بدائع الصنائع : ١١٩٤/٣ .

(٨) فى ح جبر .

فإن قيل : المحصر يلزمه عندكم عمرة وحجة^(١) .

قلنا : فوت الحج^(٢) يوجب العمرة للتحلل ، والمحصر فائت
الحج^(٣) فيلزم العمرة للتحلل ثم يلزم الدم لتعجيل^(٤) الإحلال
قبل الأداء فيلزمه في القضاء العمرة بإزاء العمرة والحج^(٥) بإزاء
الحج .

-
- (١) مختلف الرواية ورقة : ١/٦٧ .
(٢) في د الحج .
(٣) في د الحج .
(٤) في د التعجل .
(٥) في د الحج .

« مسائل التحلل »

مسألة : قال علماؤنا : الرمي ليس بمحطل ولا^(١) يتغير به حكم الإجمام^(٢) .

وقال الشافعي : الرمي من التحلل حتى اذا جامع المحرم بعد الرمي لم يفسد الحج على اصله^(٣) ، وقبله يفسد^(٤) .

وكذلك قال بعضهم : اذا رمى حل الطيب واللبس وروى ذلك عن أبي يوسف^(٥) .

فالحجة لنا : ان التحريم والتحليل ليسا من أصل العبادة على ما ذكرنا في اول الكتاب ، وذكرنا في الصلاة في باب السلام بل أحدهما شروع والآخر خروج من^(٦) الإجمام ، وانه شرط العبادة وشرط لصحة الأداء فيكون اداء العبادة علما^(٧) على بقاء الإجمام ، ولأن التحلل لا يتصور إلا بعد تحريم فيكون خروجاً منه لا من العبادة

(١) في د فلا .

(٢) قال في البدائع : الأصل ان في الحج إحلالين : الإحلال الأول بالطلق أو التقصير ويحل به كل شيء إلا النساء .

والإحلال الثاني : بطواف الزيارة ويحل به النساء أيضاً : ١١٧٠/٣ وكما ترى ان الرمي ليس منها ، مختلف الرواية ورقمة ٦٤/ب ، تبين الحقائق : ٢٣/٢ ، الهداية مع فتح القدير : ٤٩٢/٢ .

(٣) المجموع : ٣٥٩/٧ .

وهو قول مالك اذا وطئ بعد الرمي وقبل الإنفاضة عليه العمرة والهدى وهو قول الحنابلة أيضاً وعليه ان يحرم ويأتي بالطواف في إجمام صحيح .

الإشراف للبغدادى : ٢٣٥/١ ، المغنى : ٣٧٥/٥ .

(٤) المجموع : ٣٥٩/٧ .

هو رواية عن مالك قال البغدادى في إشرافه : وهى الصحيحة الظاهرة : ٢٣٥/١ ، وعن مالك رواية أخرى أنه لا يفسد حجه . الإشراف : ٢٣٥/١ ، وقال الحنابلة : بالفساد . انظر المغنى : ٣٧٢/٥ .

(٥) البحر الرائق : ٣٧٢/٢ ، ولم يذكر سوى الطيب .

(٦) فى د عن .

(٧) فى د ديلا .

كالحدث خروج عن الطهور^(١) حقيقة^(٢) لا عن الصلاة ولكنه يتضمن ذلك^(٣) ، (والخروج عن العبادة لا يكون نتجائياً^(٤) دون العبادة لأن الأداء علم البقاء فيها لا علم الخروج كالسكنى فى الدار والخروج منها)^(٥) ، وإذا كان كذلك علم أن ما يكون خروجاً منها^(٦) لا بد أن يكون من محظورات العبادة (إذ به ينعدم العبادة)^(٧) ، لأن شرط صحة^(٨) هذه^(٩) ينعدم .

ألا ترى أن^(١٠) السلام على سبيل الخطاب ، وتحويل الوجه عن القبلة لما كان محلاً كان محظوراً بالصلاة كالكلام الذى هو قاطعها (وكذلك^(١١) كل^(١٢) ما بقيت شروط الصلاة^(١٣) ويكون^(١٤) محظوراً بالصلاة^(١٥) .

وكذلك الحلق فى^(١٦) باب الحج لما كان محلاً كان من محظورات الحج حتى يلزمه الكفارة بارتكابه ، والرمى غير محظور

(١) فى د الطهارة .

(٢) ليست فى د .

(٣) فى د العبارة هكذا « ثم يتضمن الخروج عن الصلاة » .

(٤) فى ث هكذا غير واضحة .

(٥) ما بين القوسين ليس فى د .

(٦) فى د عن الاحرام .

(٧) ما بين القوسين ليس فى د .

(٨) فى د صحتها .

(٩) فى د به .

(١٠) ليست فى د .

(١١) ليست فى د .

(١٢) ليست فى د .

(١٣) ما بين القوسين زيادة من د وحاشية ث .

(١٤) ليست فى د .

(١٥) ليست فى د .

(١٦) ليست فى د .

بالحج حتى اذا فعله قبل حينه لا يلزمه شيء ، وإنما ينهى عنه لأنه عبث في غير حينه كما ينهى عنه قبل الإحرام .

ألا ترى أنه شرع قبل^(١) تمام التحلل مكرراً ، فعلم أنه نسك مقصود كالسعي ، فان التحلل لا يكون مقصوداً بنفسه بل يقصد به ما شرع له من التحلل فتمتى حصل وتم سقط اعتباره فلما وجد هذا مشروعاً مقصوداً بلا تحلل يتعلق به ، أعلم أنه نسك مقصود .

فإن قيل : تمام التحلل بالطواف وأنه من أفعال الحج .

قلنا : بالطواف لا يحل^(٢) ولكن بالحلقة عند الطواف ، كأن الحلقة أوجب بعض الحل^(٣) معجلاً وبعضه متأجلاً الى الطواف ليقع الطواف الذى هو ركن الحج فى الإحرام ، وليتبين أنه دون الوقوف حيث لم يشرع فى مطلق الإحرام ، فأما ان يكون التحلل بالطواف فلا .

وجه ما روى عن أبى يوسف : أن الطيب نظير الحلق فى كونه محظوراً بالإحرام بدليل أنهما يوجبان الكفارة ولا يوجبان^(٤) فساداً ، والحلق يحل بالرمى فكذلك^(٥) الطيب .

والجواب عنه : ان هذا اعتبار صورة فان الحلق محظور^(٦) قبل آوانه^(٧) لأنه^(٨) محظور بالإحرام ، ولأنه تحلل بنفسه كالسلام العمدة فى الصلاة والطيب محظور وليس بمحلل كالكلام فى الصلاة .

(١) فى د بعد .

(٢) فى د العبارة هكذا « لا يتحلل بالطواف » .

(٣) فى د التحلل .

(٤) فى د يوجب .

(٥) فى د وكذلك .

(٦) فى د محظورا .

(٧) فى د لانه .

(٨) ليست فى د .

فإذا رمى جاء أوان التحلل وزال الحظر عن الحلق لكونه تحللاً
لا لكونه محظوراً ، وهذا المعنى منعدم^(١) في الطيب فبقي محظوراً
لبقاء مطلق الإحرام ، كالمصلى إذا قعد (قدر التشهد)^(٢) وتشهد
لآخر الصلاة حل السلام دون الكلام ، لأن السلام محلك فحل^(٣)
لجىء أوان التحلل لا لسقوط خطر التحريم ولم يحل الكلام لأنه
محظور وليس بمحلك ، ولا يلزم دم المتعة فإنه للتحلل وهو غير
محظور بالإحرام ، لأن الذبح في الجملة محظور بالإحرام كذبح
الصيد على أن هذا الأصل فيما شرع محلاً أصلاً ، ودم المتعة شرع
محلاً بسبب القرآن لإبانه فضله بزيادة نسك فكان تبعاً للمحلك
الأصلي .

ولهذا لا يحل حتى يحلق^(٤) ، ولو حلق قبل الذبح حل وما شرع
تبعاً لغيره لم يراع في ثبوته عليه^(٥) الأصل ، و . . .^(٦) دم الإحصار
دم تحلل قصداً ولكن^(٧) ليس بأصل ، وإنما صير إليه لضرورة
الأصل^(٨) .

-
- (١) في د معدوم .
 - (٢) ما بين القوسين ليس في د .
 - (٣) في د فيحفل .
 - (٤) في د فيحفل .
 - (٥) في د عليه .
 - (٦) في د أما .
 - (٧) ليست في د .
 - (٨) في د المنع .

« مسألة »

• الحلق مؤقت بالحرم عند أبي حنيفة ومحمد^(١) .

• وقال أبو يوسف : لا يتوقت^(٢) .

الآن أصحاب رسول الله ﷺ أحصروا بالحديبية فأمرهم رسول الله ﷺ بالحلق^(٣) .

ولأنه نسك بدنى محض أى يقام فى بدنه لا ببقعة مخصوصة فلا يتوقف بالحرم (قياساً على)^(٤) صوم^(٥) المتعة بخلاف الهدى ، لأنه^(٦) يتأدى بماله ويقام فيه لا ببدنه .

(١) بدائع الصنائع : ٣/١١٣ ، والمبسوط : ٧٠/٤ وفيه تفصيل :

فأبو حنيفة يقول يختص بالمكان والزمان .

• وأبو يوسف يقول : لا يختص بالزمان ولا بالمكان .

• ومحمد يقول : يختص بالمكان لا الزمان .

• وزفر يقول : يختص بالزمان لا بالمكان .

وفائدة الخلاف بينهم تظهر فيما إذا أخر الحلق عن أيام النحر أو حلق خارج الحرم فعند أبي حنيفة يجب عليه دم ، وعند أبي يوسف لا يجب عليه دم فيهما جميعاً .

• وعند محمد يجب عليه دم فى المكان ولا يجب فى الزمان ، وعند

زفر يجب فى الزمان ولا يجب فى المكان .

• بدائع الصنائع : ٣/١١٣ ، المبسوط : ٧٠/٤ .

(٢) بدائع الصنائع : ٣/١١٣ ، المبسوط : ٧٠/٤ ، شرح معانى

الآثار : ٢/٢٥٤ ، ٢٥٥ وبه أخذ الطحاوى . وهو قول الشافعية

المجموع : ٧/٤١٣ ، بشرط أن ينقله ويفرقه فى الحرم قبل تغيير اللحم .

فتح البارى : ٤/١١ ، وقول الحنابلة : أنه ينحر فى موضع تحلله من حل

أو حرم . التعليقة ورقة ١٨٢/ب مخطوط .

(٣) رواه البخارى فى صحيحه : ٤/١٠ ، مع الفتح فى باب النحر

قبل الحلق فى المحضر .

وسبب الخلاف فى هذه المسألة هل نحر النبي ﷺ الهدى بالحديبية

فى الحل أو فى الحرم : فمن قال فى الحل قال : يجوز حيث أحصر ، ومن

قال فى الحرم قال : لا يجوز إلا فى الحرم .

(٤) ما بين القوسين ليس فى د .

(٥) فى د كصوم .

(٦) فى د لا .

إلا أنا نقول : ان الحلق نسك عقل^(١) نسكاً شرعاً ، فانه فى
الموضع إرتفاق ببدينه (وازالة زينة)^(٢) وما فيه معنى يعقل عبادة
وتعظيماً لعظيم فوجب أن يتوقف بالحرم ، (قياساً على)^(٣) دم^(٤)
المتعة فان نفس الإراقة^(٥) لا تعقل تعظيماً .

ومعنى قولنا « نسك » انه بالإحرام صار قرابة كدم المتعة ، فانه
لا يكون قرابة اذا لم يكن أضحية إلا بإحرام^(٦) بهما .

وهذا المعنى وهو أن ما لا يعقل عبادة إلا شرعاً اختص بقدر
ما ورد به^(٧) الشرع لأن^(٨) الشرع جاء به يوم النحر فى الحرم ،
بخلاف الصوم فانه عبادة معقولة من حيث شرع له الشرع وهو قهر
النفس بكفها عن اقتضاء الشهوات وهى عدو لله فقهر العدو عمل
معقول تعظيماً لعظيم فجاز إلا يختص بمكان فعل رسول الله ﷺ ،
الا ترى ان^(٩) الإطعام فى الكفارة يجوز فى كل موضع^(١٠) ، والإراقة
لا تتجوز إلا فى الحرم كما جاء به الشرع . ولهذا لم أوجب على
المحصر حلقاً لأنه مما يقع خارج الحرم ويحل منه ولا حلق خارج
الحرم ، لأنه وان تصور خارجه فلا يكون عبادة^(١١) ونسكاً ، واذا
بطل عنه . . .^(١٢) النسكية بقى محظوراً محضاً فلا يتعلق به التحلل
عن الإحرام كسائر النواقض بخلاف الصلاة .

(١) فى د عرف .

(٢) ما بين القوسين ليس فى د .

(٣) ما بين القوسين ليس فى د .

(٤) فى د كدم .

(٥) فى د اراقة الدم .

(٦) فى د للإحرام .

(٧) ليست فى د .

(٨) فى د و .

(٩) ليست فى د .

(١٠) فى د مكان .

(١١) ليست فى د .

(١٢) فى د معنى .

وأما قصة الحديدية فذلك الحلق عندي لم يكن حلق تحلل ولا حلق على المحصر عندي^(١) ، على ما بينا في باب الإحصار^(٢) على أنهم حلقوا حيث نحرُوا ، والنحر^(٣) لا يجوز عندنا إلا في الحرم^(٤) ، والحديبية بعضها حل وبعضها حرم على ما بينا في مسألة هدى المحصر^(٥) (٦) .

ولا يلزم على النكته الوقوف ، فإنه خارج الحرم ، لأن الوقفة مشروعة على مثال الوقفة بأفنية الملوك حين زيارة الملك والدخول عليه ومثل هذه الوقفة معقولة تعظيماً وعبادة ، ولئن جوزنا ذلك بالشرع ، ونحن أثبتنا الجواز خارج الحرم بالقياس على النص وفي الوقفة لا يجوز الوقوف بمكان آخر قياساً على عرفة .

-
- (١) أي عند أبي حنيفة ، المبسوط : ٧١/٤ ، وإن حلق فحسن .
وقال أبو يوسف : أرى عليه الحلق وإن لم يفعل فلا شيء عليه .
شرح معاني الآثار للطحاوي : ٢٥٤/٢ .
(٢) انظر ص .
(٣) في د الحلق .
(٤) عند أبي حنيفة ومحمد .
(٥) انظر ص .
(٦) في د أن وفيه الحرم هكذا العبارة .

((مسألة))

- قال علماؤنا : لا يحل بالحلقة حتى يحلق ربع الرأس فصاعداً^(١) .
- وقال الشافعي : يحل بأدنى ما ينطلق عليه إسم الحلقة^(٢) ^(٣) .

قالوا وهو قياس مسألة المسح بالرأس ، لأنهم أجمعوا أن المراد بالحلقة بعض الرأس فإن أحداً لم يشترط استيعابه^(٤) ، فاعتبرنا نحن في مسح^(٥) الرأس^(٦) في التقدير آله المسح وهي اليد ، وهاهنا عادة الناس تختلف^(٧) في الحلقة وأقلها في ربع الرأس فأما أقل ما ينطلق عليه إسم الحلقة فلا يسمى حلق الرأس وهي مسألة ما اذا حلق قبل حينه في وجوب الكفارة وقد ذكرناها^(٨) .

وهذا البناء في الظاهر ساقط ، لأن النص في باب المسح يوجب التبعية على ما قلنا .

وهو البناء في المحل المسوح ، وهاهنا عدم البناء فلا دلالة على التبعية فيه ، إلا أننا بدلالة أخرى تركنا القول بالإستيعاب فيجب الترك بقدر الدلالة .

(١) بدائع الصنائع : ١١٢٩/٣ ، المبسوط : ٧٠/٤ .

(٢) في ح حلق .

(٣) المجموع شرح المهذب : ١٥٥/٨ ، النكت ورقة ١.٦/ب ،

حلية العلماء : ٢٩٦/٣ .

حلية العلماء : ٢٩٦/٣ .

وقال المالكية : لا يكفي من الحلقة أو التقصير في التحلل إلا جميع

الرأس أو أكثره .

الإشراف للبغدادي : ٢٢٩/١ وهو قول الحنابلة . الإنصاف : ٣٨/٤

(٤) في ح استيفائه .

(٥) في ح المسح .

(٦) ليست في ح .

(٧) ليست في ح .

(٨) النكت ورقة ١.٦/ب مسألة اذا حلق ثلاث شعرات وجب عليه

دم انظر ص من هذا الكتاب .

« مسألة »

قال علماؤنا : دم القران دم تحلل^(١) ، فان القارن في إحرامين فجعل تحلله بالدم والنطق جميعاً ، وكانا نسكى تحلل ، حتى قلنا إن المتمتع يحل اذا فرغ من العمرة بالهلق^(٢) ، واذا كان ساق الهدى مع نفسه لم يحل ولا يهلق حتى يحرم بالحجة^(٣) ، لأن ذلك الهدى^(٤) الذي ساقه دم تحلل فلا يتحلل^(٥) قبله^(٦) .

وقال الشافعي : دم القران دم جبر كدماء الكفارات^(٧) .

ولهذا . . . (٨) قال علماؤنا : إنه^(٩) يؤكل من دم القران ، كما^(١٠) يؤكل من الأضحية^(١١) ، ويقلد ، ويشعر ، على قول من يرى الإشعار سنة^(١٢) ، ويتوقت بيوم النحر^(١٣) خلافاً للشافعي^(١٤) فيها كلها^(١٥) .

(١) الجوهرة النيرة : ٢٣٠/١ ، مختلف الرواية ورقة ٦٧/ب ، الميسوط : ٧٥/٤ ، بدائع الصنائع : ١٢٠٥/٣ وهو قول الحنابلة الإنصاف : ٤٣٩/٣ .

(٢) بدائع الصنائع : ١١٩١/٣ .

(٣) في ح العمرة .

(٤) في ح الهدى .

(٥) في ح يحصل .

(٦) بدائع الصنائع : ١١٩١/٣ .

(٧) الجموع : ١٦٣/٧ ، حلية العلماء : ٣١٤/٣ ، تفسير الفخر

الرازي : ١٦٧/٥ ، وهو قول المالكية ، الإشراف للبيهقي : ٢٢٤/١ .

(٨) في ح المعنى .

(٩) ليست في ح .

(١٠) في ح كل ما .

(١١) بدائع الصنائع : ١٣١٩/٣ ، وهو المذهب عند الحنابلة ،

المعنى : ٤٤٤/٥ .

(١٢) بدائع الصنائع : ١١٧٨/٣ ، (عند محمد وأبي يوسف) .

(١٣) بدائع الصنائع : ١٣١٧/٣ ، مختلف الرواية ورقة ٦٨/ب .

(١٤) الجموع : ١٦٢/٧ ، ١٦٣/نه دم جبران فحاز بعد وجوبه

— بالإحرام بالحج — وقبل يوم النحر كدم فدية الطيب واللباس .

النكت ورقة ١/١١٨ ، ب ، ١/١١٩ .

وقال المالكية : يؤكل من كل الهدايا إلا من جزاء الصيد ونسك

الأذى وما نذر للمساكين . الإشراف للبيهقي : ٢٤٧/١ .

(١٥) ليست في ح .

أما الكلام على سبيل البناء فقد مر في مسألة القرآن (١) أنه دون الإفراد ، وأن الدم شرع لجبر النقصان (٢) الممكن (٣) بالقرآن عنده (٤) .

وقد بينا ... (٥) فيما مضى أن القرآن أفضل فلا يوجب جبراً ، وإذا لم يكن جبراً ثبت أنه دم قربان كالأضحية ، وسببه الإحرام فكان نسكاً .

• وللشافعي قولان في جواز النحر قبل يوم النحر (٦) .

وأما الكلام على سبيل الإبتداء فالشافعي احتج (٧) : بأن الدم ليس بنسك أصلي من مناسك الحج أو العمرة ، كما لو أفرد بهما ، وكما في حق المكي (٨) فلا (٩) يجوز أن يجب حال الجمع بينهما موجباً بالإحرام ، لأن ذلك الإحرام بعينه ضم إلى إحرام آخر معاً أو في وقت الآخر (١٠) .

ألا ترى أن الصلاة إذا ضمت إلى صلاة في وقت أحديهما (١١) لم تتغير موجبات الصلاة (١٢) ، كما كان عليه حال الإفراد .

(١) انظر ص .

(٢) في د النقص .

(٣) في د المتمكن .

(٤) في د أصله عند الشافعي .

(٥) في د نحن .

(٦) الأم : ١٨٧/٢ قال في الأم : والإختيار والأفضل أن ينحره

بعد رمي جيرة العقبة « .

وقال المالكية : لا ينحر قبل يوم النحر . . الإشراف :

• ٢٢٠/١

(٧) في د فالحجة للشافعي .

(٨) انظر هذه الحجج في تفسير الفخر الرازي : ١٦٦/٥ .

(٩) في د ولا .

(١٠) في د الاجزاء .

(١١) في د احدهما .

(١٢) في د الصلاتين .

وكذلك سائر العبادات تضم الى عبادة فلم يبق إلا أن يضاف الى نقصان وقع فى موجبات الإحرامين كما يجب مثله حال الانفراد ، وكذلك تجب سجدة السهو فى الصلاة بسبب النقصان ، ولا تجب بضمه الى عبادة فصح الضم^(١) كالصوم والإعتكاف ثم ذلك الخلل ان وقفنا عليه بعينه^(٢) فحسن ، وان لم نقف عليه بعينه فلا ضرر لما تبين جبره ، على أننا عيناه فيما مضى أنه السفر فى التمتع فإنه صار للعمرة وسبيلها أن يكون للحجة ، فإنها الكبرى •

والأصل ان^(٣) الإحرام من الميقات ، واذا قرن فدخول العمرة فى الحجة ، وكذلك للصوم فيه^(٤) مدخل كدماء الكفارات بخلاف دماء القرابين كالأضاحي^(٥) •

ولأنه يصوم اذا لم يجد الهدى فى إحرام الحج قبل الوقوف فيجوز ولا يقع به تحلل ، ولأن التحلل قبل وقته^(٦) لا يكون مشروعاً وقد تفصينا فى مسألة نقصان القران •

والدليل^(٧) عليه أيضاً^(٨) قوله^(٩) تعالى : « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى »^(١٠) ، أوجب الهدى بلا توقيت بعد أن يصير متمتعاً بالعمرة الى الحج ، وكما أحرم بالحج^(١١) فقد صار

(١) ليست فى د •

(٢) ليست فى د •

(٣) فى د أو •

(٤) فى د لله •

(٥) فى د من •

(٦) فى د حينه •

(٧) فى د يدل •

(٨) ليست فى د •

(٩) فى د قول الله تعالى •

(١٠) سورة البقرة : آية (١٩٦) •

(١١) فى د الحرم •

متمتعاً إليه فيصير مخاطباً بالهدى بلا توقيت له كما يخاطب بالكفارة
 اذا حنث في يمينه بلا توقيت ، واذا حلق في الإحرام • وعندكم
 لا يجوز النحر قبل يوم النحر^(١) ، ثم كونه غير مؤقت دليل على أنه دم
 جبر لأن المناسك كلها مؤقتة^(٢) إلا ما شرع تبعاً لغيره كالسعى مع
 الطواف فيكون التوقيت زيادة على النص فيكون كالنسخ^(٣)
 عندكم^(٤) •

ولأن ما قبل يوم النحر وقت الصوم الذي هو بدل عن الدم ،
 فدل ضرورة أنه وقت الأصلي اعتباراً بسائر الأبدال مع الأصول^(٥) •

ولأن البذل ما يقوم مقام الأصل فيصير^(٦) في الحكم كأنه
 الأصل • (وإما علماؤنا فإنه يحتج لهم)^(٧) ...^(٨) بما^(٩) روى
 عن النبي ﷺ : (أنه أمر أصحابه بالتحلل بأفعال العمرة وقال : إنى
 سقت هديي فلا أحل حتى يحل هديي)^(١٠) • فثبت أن للهدى وقت
 حل منتظر •

(١) أى عند الحنفية ، الهداية مع فتح القدير : ١٦٢/٣ ، مختلف
 الرواية ورقة ٦٨/ب ، بدائع الصنائع : ١٢٠٥/٣ •

(٢) فى د متوقته ، انظر هذه الحجج فى تفسير الفخر الرازى :
 ١٦٦/٥ ، ١٦٧ •

(٣) فى د كالمسح •

(٤) أى عند الحنفية •

(٥) فى د الوصول •

(٦) فى د ويصير •

(٧) ما بين القوسين ليس فى د •

(٨) فى د لنا •

(٩) فى د ما •

(١٠) رواه الشافعى فى السنن المأثورة بلفظ « أى لبدتى ...

رأسى وقلدت هديي فلا أحل حتى انحر » ص ٣٧١ ، رقم ٤٩٩ •

ورواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ١٤٤/٢ •

وبلفظ الشافعى رواه البخارى فى صحيحه : ٤٢٢/٣ مع الفتح فى

باب التمتع والقران والإفراد •

ورواه أبو داود فى سننه : ٣٩٩/٢ مع المعالم باب الإفراد فى الحج

ورواه مسلم فى صحيحه : ٢١١/٨ مع النووى فى باب بيان ان القارن

لا يتحلل الا وقت تحلل ... •

وقال : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة » (١) . فبين رسول الله ﷺ ان هديه منع التحلل ولا يمنعه غير دم المتعة ، فثبت أنه كان دم متعة وأنه مانع ، ودم الجبر لا يمنع التحلل .

وقال فى رواية « إني سقت لهدى فلا أحل حتى أحل منهما جميعا » (٢) . فبين أن الهدى مانع من التحلل حتى يحل من الحجة ، ولا إحلال عن الحجة قبل يوم النحر .

وقال النبى عليه الصلاة والسلام « أفضل الحج العج والشح » (٣) (والعج : رفع الصوت بالتلبية ، والشح : إراقة الدم) (٤) .

فجعل الشح هو إراقة الدم مما يكمل به الحج . فثبت أنه نوعان : جبر لا يدل على التكميل ، ونسك (٥) يدل على التفضيل (٦) .

ولا دم يدل على التفضيل إلا دم القران والمتعة ، ولأن العبادة إنما تأخذ الفضل بفعل موجباته إما لازماً وإما أدباً ، كما أخذ الفضل بالتلبية ولا دم يضاف وجوبه الى الإحرام غير دم المتعة فلما وجب به كان نسكاً ، وكذلك قد (٧) ثبت أن أحد هدايا رسول الله كان دم متعة على ما بينا فيما مضى أنه كان قارناً . وبينها هنا أنه كان ساق الهدى ثم رسول الله ﷺ قد أشعرها ، وقلدها ، وأكل منها ، ودم الكفارة حكمه بخلاف هذا (٨) ، فعلم أنه دليل (٩) نسك .

(١) رواه البيهقى فى سننه من حديث جابر الطويل : ٧/٥ ، فى باب ما يدل على ان النبى ﷺ أحرم إحراماً مطلقاً

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ .

(٣) تقدم تخريجه ص .

(٤) ما بين القوسين زيادة من د .

(٥) فى د النسك .

(٦) فى د التكميل . بدائع الصنائع : ١٢٠٥/٢ .

(٧) ليست فى د .

(٨) فى د الهدى .

(٩) ليست فى د .

والدليل على الأكل ، ما روى عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ ساق مائة بدنة فتولى نحر نيف وستين ... (١) بنفسه وولانى البقية فأخذت من كل واحدة بضعة فطبخنا مرقة فأكلنا اللحم وحسونا المرقة » (٢) .

وكان هذا من رسول الله بياناً لقوله « لا أحل حتى يحل هديي فصار كأنه قال فاني لا أحل الى يوم النحر » (٣) .

وإما المعنى : فوجهان : أحدهما بناء على أن القران أفضل فيكون وجوبه بسبب فيه زيادة فضل (٤) فلا يكون جبراً .

والثانى : وهو (٥) الإستدلال بصوم المتعة فانها عشرة أيام بنص القران وشرعت متفرقة ثلاثة فى الحج وسبعة بعد الرجوع ، ووقت الهدى الذى هو أصل غير متفرق . ووقت الأصل يكون وقتاً للبدل فى أصل الشرع فيدل (٦) التفرق أن الدم دم تحلل وان وقتته يوم النحر ، وأنه لا يصلح للصوم فقدم بعضه وأخر البعض للضرورة (٧) ، ولأنه لما لم يكن دم جبر كان نسكاً لا محالة ثم ... (٨) لم يكن نسكاً أصلياً لما قاله الخصم ، ولأن المناسك كلها تتعلق ببقاع مختلفة (٩) ، وهذا يتعلق ببهائم معلومة ، فأشبهه الحلق الذى يتعلق

(١) فى د بدنة .

(٢) رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ١٥٩/٢ فى باب ما كان النبى ﷺ به محرماً فى حجة الوداع .
ورواه البيهقى فى السنن : ٢٣٨/٥ ، فى باب ما يستحب من ذبح ... وجواز الإستنابة فيه عند سفوح الدم ، استدل به فى البدائع : ١٢٠٥/٣ .

(٣) العبارة فى د هكذا « كان قال لا أحل انا يوم النحر » .

(٤) فى د نسك .

(٥) ليست فى د .

(٦) فى د فدل .

(٧) فى د ضرورة .

(٨) فى د ان .

(٩) فى د معلومة .

بالرأس ، فعلم^(١) أنه نسك تحلل ليدل زيادة التحلل على زيادة الإحرام وزيادة الفضل في ذلك الإحرام ، وقد وجد الدم محلاً شرعاً إذا لم يكن جبراً كدم الإحصار ، وإذا ثبت أنه للتحلل كان مؤقتاً بيوم النحر كالحلق ولأنه لا إحلال قبله بالإجماع .

ووجه آخر لأصحابنا من طريق الاستدلال بالصوم على أنه دم تحلل ذكرناه بعد مسائل الصوم ليكون الاستدلال على وجهه^(٢) بعد ما علم حكمه وهو الأقوى^(٣) مما ذكرنا هاهنا . ويدل عليه أنه مقدر بنفسه ودماء الجبر لا تجب مقدرة بأنفسها بل تتقدر بقدر الجناية على الإحرام ، وهذا مقدر سواء كانت السفرة التي تركها بالجمع قصيرة أم^(٤) مديدة على أن الدم لا يجوز أن يجب بترك السفرة لأنها أمر يتقدم الإحرام ، وإنما اعتبرت للوصول إلى مكان الحج لا مقصودة^(٥) كالسعى إلى الجمعة وإنما يجب جبراً لعبادة (بما وقع)^(٦) فيها .

فإن قيل : ألتستم أوجبتم على من نذر أن يحج ماشياً فحج راكباً دماً لتركه المشى وأنه يتقدم الحج^(٧) في السفر إليه^(٨) .

قلنا : إنما أوجبنا ذلك بالنص بخلاف القياس فلا نجيز^(٩) القياس عليه على أن الناذر التزم بنذره حجة بصفة المشى إليها^(١٠) ، وثبت بالشرع أنه معتبر حيث أمر بالشاة بتركه .

(١) في د فعلنا .

(٢) ليست في د .

(٣) في د أقوى .

(٤) في د أو .

(٥) في د مقصودا .

(٦) ما بين القوسين ليس في د .

(٧) في د الشيء .

(٨) فتح القدير : ١٧٣/٣ ، ١٧٤ .

(٩) في د لا يجوز .

(١٠) ليست في د .

وأما (١) الله تعالى فما أوجب حجة (٢) على الناس يسفر حتى يجب اعتباره وإنما أوجب حجة على ما (٣) يمكنه فإذا كان بعيداً يلزمه السفر لإمكان الأداء اتفاقاً . لا أن يصير من الحج حتى إذا تركه مختاراً بأن دخل مكة (٤) تاجراً في غير وقت الحج ثم حج من مكة لم يلزمه ، كما يلزم النادر بحج ماشياً إذا ترك المشى ، ولأن الله تعالى ما وصف الحج بالسفر فكان كالسعي إلى الجمعة فمضى أمكنه أداء الحج بأى طريق أمكنه سقط اعتبار السفر بالإمكان فلا يجب شيء بتركه وهو ساقط .

وأما إذا أوصى بحجة فتعتبر من الوطن ، لأنه له ثواب النفقة فكان قدر النفقة معتبراً ، وأنه يزداد بالسفر (على أن السفارة تقع للحجة وان تقدمت العمرة عليها ، لأنها تبع للحجة ، وهذا كما قيل في الصلاة إن النفل يتقدم الفرض ويقع تبعاً للفرض والنداء للفرض لا للنفل فالتبع تبع تقدم المتبوع أم تأخر ، وإذا قرن فما قدم العمرة ومع ذلك يجب الدم عندكم ولا يجوز أن يجب للتداخل فإنه يجب وان طاف طوافين وسعى سعيين .

ولا يجب على المكي إذا قرن دم وان طاف طوافاً واحداً لأنه لم يترك السفارة للعمرة وإذا كانت السفارة للحجة لم يجب بترك السفارة كما لو أخرج العمرة عن الحجة (٥) .

ولأن المذهب عند الشافعى أنه لو اعتمر في أشهر الحج ثم خرج إلى الميقات لحاجة فأحرم للحج منها لم يلزمه الدم ، وأنه لم يتدارك السفارة (٦) ، وإنما تدارك الإحرام من الميقات ، فعلم أنه لم يعتبر السفارة والموقت (٧) ساقط العبارة ، لما (٨) ذكرنا فيما مضى

-
- (١) فى د أما .
 - (٢) فى د ججا .
 - (٣) ليست فى د .
 - (٤) ليست فى د .
 - (٥) ما بين القوسين ليس فى د .
 - (٦) فى د السفر .
 - (٧) فى د الميقات .
 - (٨) فى د بما .

أن الإحرام معنى الوقت معتبر حقاً للوقت لا للحج والعمرة وحق الوقت يتأدى بأى إحرام كان فلا^(١) يجب الدم بعد ذلك لنقصان موجب الحج •

ولأنه اذا قرن فقد أتى بالإحرامين من الميقات •

فأما قوله « ان للصوم فيه مدخل ، ودم القربان لا يتبدل بالصوم فمقابل بمثله ، فانه دم جبر^(٢) على أصله لتركه واجب الحج ، ودماء الترك لا تبدل بالصوم ، كمن ترك البيئوتة بناء على أصله •

أو ترك الرمي بلا خلاف ، أو السعى على أصلنا ، على أنه ليس فيما أنه^(٣) قربان (قد يبذل)^(٤) إلا انه عبادة ، والعبادات البدنية تبدل بالمال كالصوم فجاز أن يبذل المالى بالبدنى كما فى كفارة اليمين اذا عجز عن المال أبدل بالصوم • فأما الجبر فلا يجب إلا من نقصان وأنه لم يمكنه الإشارة الى نقصان^(٥) فكان قوله أبعد (من القياس)^(٦) من قولنا ، ولأنه متى كان جبراً كان كفارة ولا يوجد فى الكفارات الدائرة لا يكون للطعام فيه مدخل (ويتعدد الصيام دونه وتجد فى العبادات الأبدال)^(٧) على أن معنى القرية فيما نحن فيه^(٨) يخالف قرية التضحية فان^(٩) القرية فيها^(١٠) جعلها لله ، وهذا المقصود لا يحصل بالصوم والمقصود من هذه القرية التحلل ، وأنه لا يفوت بالبدل بل يحصل البذل كما يحصل به^(١١) ، ونظيره الوصية

(١) فى د ولا •

(٢) ليست فى د •

(٣) بياض فى د •

(٤) ما بين القوسين ليس فى د •

(٥) فى د النقصان •

(٦) ما بين القوسين ليس فى د •

(٧) ما بين القوسين ليس فى د •

(٨) ليست فى د •

(٩) فى د لأن •

(١٠) فى د فى التضحية •

(١١) فى د بالأصل •

بعتق عبد بعينه أو بغير عينه لا يتأدى بالمال لأن المقصود منه (١)
تحصيل الحرمة للمعتق ، وأنه لا يتأدى بالصدقة ويتأدى العتق في
الكفارة بالمال (إذا عجز) (٢) لأن المقصود به تكفير اليمين وذلك (٣)
المقصود حاصل بالأصل (٤) والبدل (٥) جميعاً .

وكذلك دماء الكفارات فيها معنى القرية (٦) لا محالة فقد وجب
البدل بالصوم لأن المقصود انجبار الإحرام وانه لم يحصل
بالأبدال (٧) كلها (٨) فصار معنى البدلية متعللاً بما ذكرنا من حصول
المقصود وبقي وصف القرية لغوا لا تعلق به من حيث الفقه بل كان
اعتبار (٩) صورة على أنا نقبل الصورة عليهم .

فان دماء الجبر تبديل بالطعام أولاً ثم بالصيام (ويكون الصوم
معدلاً بالطعام ثم في مسألتنا لا يعدل الصوم بالطعام) (١٠) ولا مدخل
للطعام فيه علم أنه ليس بدم جبر فيتعارض النظيران صورة فيبقى
العبرة للفقه الذي قلناه .

ثم الصوم حجتنا القرية على ما بينا في آخر مسائل الصوم (١١)
للمتعة (١٢) .

وأما قوله ان ضم العبادة الى عبادة لا يوجب زيادة على
الواجب حال الإنفراد فمقابل بمثله في أنه لا يوجب نقصاناً يجب به
جبر ، ثم يقال إن مثل هذا الضم ليس يوجد في سائر العبادات وهو

-
- (١) في د به .
 - (٢) ما بين الوسين ليس في د .
 - (٣) في د وهذا .
 - (٤) في د بالعتق .
 - (٥) في د والمال .
 - (٦) في د القرب .
 - (٧) في د بذلك .
 - (٨) في د كله .
 - (٩) في د اعتباره .
 - (١٠) ما بين القوسين ليس في د .
 - (١١) في د صوم .
 - (١٢) في د التمتع .

الشروع فى إحرامين من جنس . . . (١) ، فإنه (٢) لا يتصور الشروع فى صلاتين وما لسائر العبادات إحرام ليتصور الجمع بالعقد فيبقيان متفرقين وان اجتمعا فعلا فى وقت واحد (٣) كما لو وجد من شخصين ، وعلى الجمع بين الصلاتين (٤) والحج (٥) ، فإنها (٦) مفترقان (٧) حكماً ، لأنهما جنسان مختلفان فيكون الحج حالاً للصلاة ، وكذلك الصوم للصلاة .

فأما الحج والعمرة فجنس واحد على ما مر ، والإحرام للأداء وقد جمع بين إحراميهما ثم الجمع فى الوقت من غير اتصال يوجب زيادة كمال على ما مر ، فبالإحرام الموجب للوصل أولى ، فإذا لم يوجد مثل هذا الجمع فى غيره لم يك عدم الوجوب فى غيره دليلاً على عدم الوجوب فيما نحن فيه (٨) ، وإنما يبقى (٩) علينا أن نقيم الدلالة على أن هذه الزيادة هاهنا سبب لوجوب الدم فقد فعلنا على ما مر ، وجائز أن يكون الدم واجباً زيادة تحلل لوجود زيادة تحرم على وجه عدم فى غيره وهو التحريم بعبادتين من جنس واحد على سبيل التحريم بعبادة واحدة فان التحلل (١٠) بناء على التحريم فهذا وصف مخيل مؤثر إلا أنا لم نجد له أصلاً يستشهد به لأن هذا الجمع معدوم فى غيره والعلة ثبتت بدليلها لا بأصلها (١١) فتصح .

-
- (١) فى د واحد .
 - (٢) فى د لأنه .
 - (٣) ليست فى د .
 - (٤) فى د الصلاة .
 - (٥) فى د الجمع .
 - (٦) فى د فانهما .
 - (٧) فى د متفرقات .
 - (٨) ليست فى د .
 - (٩) ليست فى د .
 - (١٠) فى د التحريم .
 - (١١) فى د بنظيرها .

وأما الوقت فلأنا لما بينا أنه دم تحل صار كأن الله تعالى قال : فما استيسر من الهدى تحللاً ، ولو قال هكذا كان الوقت^(١) يوم النحر فيه بالإجماع فكذلك هذا .

فإن قيل : زيادة التحلل لا يجوز عندكم لأنه بمنزلة النسخ .

قلنا : وأنتم تريدون صفة الجبر فهذه زيادة لا بد منها على اختلاف القولين إما جبراً وإما تحللاً فسقط اعتبار الإطلاق ووجب التكلم في بيان ترجيح أحدهما وقد فعلنا .

فإن قيل : إن الصوم بدل عن الدم ، ويجوز أداء الصوم قبل يوم النحر .

فدل ذلك ضرورة على كونه وقتاً لجواز الأصل ، لأن البدل قائم مقامه في حال العجز ، فإذا قام مقامه عند^(٢) العجز صار بمنزلة الأصل في حاله (فصار الحكم كأن الأصل وجد بنفسه فلا يجوز إلا في فقد الأصل ضرورة)^(٣) ، واعتباراً بسائر الأبدال والأصول .
قلنا : هذا قياس صحيح ، وقد تركناه في هذه المسألة للضرورة وهي أن وقت الأصل يوم النحر ، وأنه لا يصلح وقتاً للصوم الواجب بالنهي^(٤) الوارد فيه على ما نذكر فلم يكن بد من تأخيره عن وقت الوجوب ، أو التقديم عليه فقدم البعض وآخر البعض ليكون عدلاً .

وهذا أيضاً كما أن الأصل في المؤدى أنه إذا صح^(٥) منه أداء البدل صح^(٦) منه أداء الأصل للعلة الذي^(٧) قبلها (في الوقت)^(٨) ، ثم العبد يصح منه الأداء بالبدل دون الأصل وهو المال ، لأن شرط الأداء بالمال الملك ، والعبد ليس من أهله فلهذه الضرورة (جاز منه

(١) ليست في ح .

(٢) في ح حال .

(٣) ما بين القوسين ليس في ح .

(٤) في ح للنهي .

(٥) في ح فتح .

(٦) في ح فتح .

(٧) في ح الذي .

(٨) ليست في ح .

البدل دون الأصل) (١) وان قدر عليه حساً . . . (٢) ولهذه الضرورة
كان التحلل مشروعاً قبل وقت التحلل .

فأما قوله « يصوم ولا تحلل فعلم أنه غير محلل » .

فالجواب عنه (٣) أنه جائز تأخير التحلل عن المحلل لحاجتنا
الى الإحرام ، كما تأخر كمال الحل بعد (٤) الحلق الى أن يطوف ،
وكذلك الحل يقع يوم النحر ولم يصم السبعة الأيام بعد وهي مع
الثلاثة أبدال (٥) عن الهدى ، والحكم لا يثبت قبل كمال العلة ، وثبت
ها هنا لضرورة (٦) مفارقة (٧) وقت الصوم وقت الحل .

(١) في د لم يصح منه الأصل .

(٢) في د وصح منه البدل .

(٣) ليست في د .

(٤) في د عن .

(٥) في د بدل .

(٦) ليست في د .

(٧) في د لمفارقة .

« مسألة »

قال علماؤنا : المتمتع اذا لم يجد هدياً صح صومه بعد إحرام
العمره قبل إحرامه الحجة^(١) .

وقال الشافعى : لا يصح عن المتعة^(٢) .

لأنه صامه قبل وقته فلا يجوز كمن صام رمضان قبل^(٣)
وقته^(٤) ، وكما صام السبعة الأيام قبل الرجوع ، وانما قلنا ذلك
لأن الله تعالى قال : « فصيام ثلاثة أيام فى الحج »^(٥) ، وأراد به
إحرام الحج ، لأن سائر أفعال الحج لا تصلح ظرفاً للصوم ،
والإحرام يصلح^(٦) ، ولأنه لو أخره الى سائر الأفعال فانه الصوم
على أصلكم أصلاً فلا يجوز أن يكون المراد به وقت الحج ، لأنه قال
« فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج » ، يكون^(٧) المراد وقت
الحج فكرره على سبيل التعريف فانصرف الى الأول فصار المراد به
نفس الحج أيضاً ، (ولأنه لا وجوب قبل الإحرام بالحج فان له أن
يدع الحج ولا يكون متمتعاً ولا صوم عليه)^(٨) .

ويدل عليه أن ما قبل الإحرام بالحج ليس بوقت للهدى الذى
هو الأصل فكذا لا يكون وقتاً للصوم الذى هو بدله اعتباراً بسائر
الأصول والأبدال .

-
- (١) مختصر القدورى مع الجوهرة : ٢١٣/١ ، مختلف الرواية ورقة
١/٦٨ ، البسيط : ١٨١/٤ ، بدائع الصنائع : ١٢٠٢/٣ .
وهو قول الحنابلة . المغنى : ٣٦١/٥ ، الإنصاف : ٥١٣/٣ .
وعن أحمد رواية أخرى انه اذا حل من العمرة . المغنى : ٣٦١/٥ ،
الإنصاف : ٥١٣/٣ .
(٢) المهذب مع المجموع : ١٦٣/٧ ، مغنى المحتاج : ٥١٦/١ .
تفسير الفخر الرازى : ١٦٧/٥ ، روضة الطالبين : ٥٣/٣ .
(٣) فى ح قبله .
(٤) ليست فى ح .
(٥) سورة البقرة آية (١٩٦) جزء من آية .
(٦) انظر هذه الحجج فى تفسير الفخر الرازى : ١٦٧/٥ .
(٧) سورة البقرة آية (١٩٦) جزء من آية .
(٨) فى ح فيكون .

ولما ذكرنا من التحقيق أن البدل في حال العدم يقوم مقام الأصل فيصير في الحكم^(١) كأنه الأصل فلا يجوز إذا كان في وقت لو وجد الأصل لم يجز^(٢) بخلاف العبد يكفر بالصوم فيجوز ، ويكفر بالمسال الذي هو أصل فلا يجوز ، لأن الوقت قائم إلا أن شرطه^(٣) صحة^(٤) الملك فلم يجز^(٥) لعدم شرطه ، كما لو كفر ولم تحضره النية •

ويبدل عليه قولكم إذا جاء يوم النحر ولم يصم لم يجز الصوم بعد ذلك وعليه الهدى إذا قدر ، لأن الوقت قد فاتته بيوم النحر^(٦) ، فثبت بهذا القول ان ما قبل يوم النحر وقت أداء هذا الصوم والمراد بالحج ما قبل يوم النحر ، وأقلها ثلاثة أيام فيصير^(٧) قبل يوم عرفة ، ولا شيء من الحج قبله إلا الإحرام •

إلا أنا نقول : بأنه أدى الواجب بعد سبب الوجوب فيجوز كمن أدى الزكاة قبل الحول بعد النصاب أو جرح انساناً خطأ فصام قبل الموت كفارة أو المسافر صام رمضان قبل أن يقيم^(٨) ، وتحقيقه مر^(٩) في مسائل التعجيل بعد السبب أنه يجوز ، ولا^(١٠) يجوز في التعليق قبل شرطه من كتاب الايمان ، وإنما يحتاج الى بيان السبب فنقول(١١) :

(١) ما بين القوسين زيادة من د وحاشية ث •

(١) في ث الأصل وما أثبتناه من د •

(٢) ذكر هذه الحجج الرازي في تفسيره : ١٦٧/٥ •

(٣) في د شرط •

(٤) في د صحته •

(٥) في د يحسن •

(٦) أي عند الحنفية • انظر : بدائع الصنائع : ١٢٠٣/٣ ، مختلف الرواية ورقة ١/٨٨ •

(٧) ليست في د •

(٨) في د الاقامة •

(٩) في د مذکور •

(١٠) في د فلا •

(١١) في د فيقول •

إن السبب ما ذكره الله تعالى وهو التمتع بالعمرة الى الحج فأصل العلة التمتع بالعمرة بالشروع فيها بأدائها^(١) في وقت الحج ووصفها الوصل^(٢) بالحج ، لأن كلمة « الى » كلمة وصل في مثل هذا الموضع^(٣) ، وذلك لأن العرب كانت ترى العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور فنسخ الإسلام ذلك بهذه الآية ، ولهذا كان تمتعاً بالعمرة أى إرتفاقاً بإباحة الشروع فيها في وقت الحج فصار مرتفقاً بالعمرة ولم يكن له هذا الإرتفاق •

وكذلك يرتفق بسفر الحج فجرى الوصل بالحجة^(٤) مجرى الوصف لأصل العلة فصارت العلة سبباً بنفسها يجوز به تعجيل الواجب وان لم يجب لعدم الوصف كما في الزكاة ، فان أصل العلة النصاب والبقاء الى الحول وصف له لا^(٥) أن يكون بعض أركان العلة فعدم الوصف منع الوجوب ولم يمنع التعجيل على ما حققناه في موضعه • فكذا^(٦) هذا^(٧) ، وجرى في الحكم عدم هذا الوصف فجرى التأجيل في حكم العلة بعد وجودها لقول^(٨) الله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه •••• الى قوله •• فعدة من أيام أخر »^(٩) ، فالسبب هو •••• رمضان وادراكه إلا ان الله تعالى في حق المريض ، والمسافر أوجب مؤجلاً الى عدة أخر فمنع الأجل الوجوب ولم يمنع جواز الأداء اذا عجل •

(١) ليست في د •

(٢) في د للوصل •

(٣) في هذه العبارة تقديم وتأخير في د •

(٤) في د بالحج •

(٥) في د الآ •

(٦) في د فكذلك •

(٧) في د ها هنا •

(٨) في د كتوله •

(٩) سورة البقرة : آية (١٨٥) •

(١٠) في د شهر •

وبيان أن مجرى عدم الوصف مجرى الأجل المذكور ثمة^(١) ، وفي مسألة من طلق أمراته قبل الموت بشهر •

ولا يلزم اذا عجل الهدى ، لأن إراقة الدم لا تكون قربة قياساً ، وإنما كانت قربة شرعاً بوقت مخصوص أو مكان مخصوص ، فيكون ذلك الوقت شرطاً لكونه قربة فاذا عدم لم يكن قربة وكان بمنزلة ما لو ذبح للحم فلم يجز قبل الوقت لا^(٢) للتعجيل ولكن لعدم شرط^(٣) كونه قربة كما لو صام ليلاً ، وكما امتنع من العبد أداء التكفير بالمال لعدم شرطه وهو الملك لا للتعجيل على ما قلته •

فأما الصوم فقربة في كل يوم ، وإنما الفساد عندك للتعجيل قبل وقت الوجوب •

(فإن قيل : دماء الكفارات تصح قبل يوم النحر وهي كلها قرب ، فعلم أن فساد دم المتعة ليس لعدم الوقت الذي هو شرط القربة • قلنا : الكفارات دماء جبر ولا وقت للجبر ، فأما هذا فدم نسك عندي ولإحرام مناسك مؤقتة مرتبة لا تتأدى قبل زمانها ، لأنها غير مشروعة فيه كالصوم ليلاً)^(٤) ، وهذا بخلاف صوم رمضان فإنه لا يجوز قبله ، لأنه لا سبب قبله ، وإنما ذلك الصوم تعلق وجوبه في الشرع بمجيء الوقت وهو السبب لوجوبه إيانة لفضله على ما بينا في موضعه من كتاب تقويم أصول الفقه^(٥) •

وإذا كان كذلك لم يصح مشروعاً قبله فلا^(٦) يتصور أداءه قبل أن يصير مشروعاً • وهاهنا لم يجب بسبب وقت لينعدم بعدم الوقت بل تعلق بالتمتع وهو سببه فاذا وجد التمتع بالعمرة في وقت الحج صار مشروعاً لوجود سببه وان لم يلزمه بعد لأجل ثبت بضرب الغاية وكان بمنزلة خطاب الله المسافر بالصوم في رمضان بعدة من أيام آخر ، فالخطاب في رمضان على ما عرف ولا وجوب قبل العدة •

(١) في د هناك •

(٢) في د الا •

(٣) ليست في د •

(٤) ما بين القوسين ليس في د •

(٥) تقويم الأدلة ورقة ٨٨ مخطوط •

(٦) في د لا •

(وهذا لأن الأجل إذا حل والوصف إذا وجد لا يقوم بنفسه فيستند الى الموصوف وهو أصل العلة فيصير الحكم ثابتاً من ذلك الوقت والأداء وجد بعده فيجزيه (١)) • وأما حديث الوقت (٢) فلا عبرة له ، لأنه من حيث أنه وقتته ما فيه أكثر من أنه ظرفه ومحله والحال (٣) في ظرف يوجد في غيره إذا لم يكن الطرف علة له فالوقت لصوم المتعة وهو ما قبل يوم النحر ظرف محض للأداء وليس بسبب لوجوبه فجائز وجوده قبله بعد علقته كالعدة من أيام آخر في حق المسافر وشهر رمضان وقت للأداء وسبب للوجوب (٤) فلم يوجد قبل سببه •

وهذا بخلاف صوم السبعة لأنها علقت بالرجوع والتعليق يمنع التعجيل على ما بينا في تلك المسائل من كتاب الطلاق في الطلاق المعلق بالنكاح ، وفي الايمان في تعجيل الكفارة قبل الحنث ، ففي صوم الثلاثة تأجيل وفي (٥) السبعة تعليق ، والتأجيل لا يمنع التعجيل والتعليق يمنع •
 فإن قيل : الإشكال باق لأن سببه المتعة وقد وجدت ولم يوجد الصوم •

قلنا : إن الله تعالى جعل التمتع سبباً لصوم ثلاثة أيام (٦) في الحج وصوم سبعة إذا رجعنا فعلق بالسبب حكماً أحدهما مؤجل والآخر معلق بالشرط فلا يبطل بالأجل حكم السببية ويبطل بالتعليق على ما بينا في موضعه ، كرجل يقول : إن شفى الله مريضى اليوم فله على أن أصوم رجباً وعلى أن أصوم شعبان إذا جاء فشفى الله مريضه ذلك اليوم فعجل صوم رجب أجزاءه ، ولو عجل صوم شعبان لم يجز ، فالمؤجل حكم حكم نصفه علق بالعلة فيصير موجوداً إذا وجدت العلة ولا ينعدم بانعدام الوصف على ما هو الأصل انه ليس من ضرورة عدم الوصف عدم الموصوف •

-
- (١) ما بين القوسين ليس فى د .
 (٢) فى د العدة •
 (٣) فى د فالحال •
 (٤) فى د الوجوب •
 (٥) فى د تأجيل •
 (٦) ليست فى د •

وأما^(١) المعلق فليس بحكم ولكنه جملة تامة الشرط والجواب ،
والجواب في الجواب وإنما يوجد بعد شرطه فلا يصير السبب الأول
سبباً لوجود ذلك الحكم وإنما يكون سبباً لوجود ما أضيف إليه من
جملة أخرى تامة ثم كلامهم يبطل بصوم السبعة فإنها بدل عن الهدى
مع الثلاثة على ما نذكر •

وبعد إحرام الحجة جاء وقت الأصل عنده ولم يجيء وقت
البدل حتى لو صام لم يجز فعلم أن هذا البدل لا يعتبر بالأصل في
حق الوقت لما ذكرنا من الضرورة بخلاف سائرهما •

(١) في د واما •

« مسألة »

« اذا (*) صام السبعة الأيام بعد الرجوع عن الحج قبل الوصول الى بيته أجزأه عندنا (١) ، خلافاً للخصم فإنه قال :

لا يجوز (٢) لأن المراد بقوله (٣) « رجعتم » رجعتم الى الوطن (٤) ، بدليل أنه لو مات قبل الوصول الى الوطن لم يكن عليه شيء (٥) .

إلا أنا نقول : سبب (٦) الوجوب الرجوع الى الوطن (والوصول الى الوطن) (٧) وصفه كقوله « الى الحج » فعدمه يمنع الوجوب ولا يمنع التعجيل (٨) .

-
- (*) قال في البدائع : أما صوم السبعة فلا يجوز قبل الفراغ من أعمال الحج بالإجماع : ١٢٠٣/٣ .
- (١) المبسوط : ١٨١/٤ ، بدائع الصنائع : ١٢٠٣/٣ .
- وهو قول للشافعية اذ قالوا : إن المراد بالرجوع هو الفراغ من الحج المجموع : ١٦٥/٧ ، وهو قول الحنابلة ، الإنصاف : ٥١٣/٣ .
- مغنى المحتاج : ٥١٧/١ .
- (٢) المجموع : ١٦٥/٧ ، وهو الأصح عندهم من القولين . قال النووي : نص عليه الشافعي في المختصر . فتح الباري : ٤٣٤/٣ ، المنهاج مع المغنى : ٥١٧/١ . تفسير الفخر الرازي : ١٦٨/٥ .
- (٣) في ح من قوله .
- (٤) في ح أوطانكم ، وقد روى هذا التفسير عن ابن عباس البخاري في صحيحه تعليقا : ٤٣٣/٣ مع الفتح .
- قال في التلخيص : ووصله ابن أبي حاتم في تفسيره « التلخيص الحبير : ٢٣٤/٢ » ، وذكره الفخر الرازي في تفسيره : ١٦٨/٥ .
- (٥) انظر تفسير الفخر الرازي : ١٦٨/٥ .
- (٦) في ح سبيل .
- (٧) ما بين القوسين ليس في ح .
- (٨) بدائع الصنائع : ١٢٠٣/٣ .

« مسألة »

وإذا^(١) صام الثلاثة الأيام في الحج ثم قدر على الهدى قبل أن يخلق بطل صومه عندنا وعليه الهدى^(٢) .

وقال الشافعي : لا يبطل^(٣) .

لأنه قدر على الأصل بعد الفراغ من البديل فلا يبطل البديل به كمن قدر على الإعتاق بعد التكفير بالصيام .

إلا أنا نقول : إن الله تعالى علق جواز الصوم بعدم الهدى المأمور بذبحه والأمر انصرف إلى يوم النحر بدليل عرف .

والعدم الذي هو شرط الصوم إنما يكون يوم النحر أيضا .

فأما العدم قبله فعدم هدى لم يشرع ولم يؤمر به ، وإنما يجوز الصوم تعجيلا على أنه يجوز إذا تم العدم كما يجوز أداء الزكاة موقوفاً على بقاء المال حولا ، وهذا لأن الصوم ليس بنسك مقصود بنفسه على ما مر ، ولكنه للتحلل ، فالقدرة على الأصل قبل حصول المقصود به يمنع تأدى المقصود بالبديل وكان كما لو قدر قبل الفراغ من البديل^(٤) .

والدليل^(٥) عليه أن من قدر على الماء قبل أداء الصلاة بالتييم بعد الفراغ^(٦) فإنه يبطل وعليه الوضوء ، كما لو قدر عليه قبل أن يتييم^(٧) لأنه غير مقصود بنفسه بل المقصود منه أداء الصلاة بخلاف الكفارة ، لأن المقصود به إنهاء ما سبق ، وقد تأدى بنفس البديل فكان^(٨) كالقدرة على الهدى في مسألتنا بعد مضي يوم النحر

(١) في د فاما .

(٢) المبسوط : ١٨١/٤ بدائع الصنائع : ١٢٠٤/٣ .

وهو قول المزني من الشافعية . المجموع : ١٦٩/٧ .

(٣) المجموع : ١٦٩/٧ ، وقال فيه : « لكن يستحب أن يهدى » .

وهو قول الحنابلة . الإنصاف : ٥١٦/٣ وقال في الإنصاف : لم

يلزمه الإنتقال إلا أن يشاء » .

(٤) المبسوط : ١٨١/٤ ، بدائع الصنائع : ١٢٠٤/٣ .

(٥) ليست في د .

(٦) في د من التيمم .

(٧) في د التيمم .

(٨) في د فصار .

وحصول التحلل بالصوم والمقدرة على الماء بعد أداء الصلاة بالتيمم ، فان البدل لا يبطل في حق (١) تلك الصلاة . ألا ترى أن القدرة على الهدى قبل صوم (٢) السبعة لا يمنع صوم السبعة (٣) ، وهي بدل مع (٤) الثلاثة ، والقدرة على (الأصل قبل) (٥) أداء البدل يمنع الأداء ولم يمنع هاهنا ، لأن (٦) المقصود به وهو التحلل قد حصل فصارت السبعة كأنها مؤداة حكماً فلم تمتنع (٧) صحة الأداء بالأصل ، فكذا في مسألتنا هذه إذا لم يحصل المقصود يصير المؤدى في حكم غير المؤدى . والله أعلم .

-
- (١) في ح حكم .
 - (٢) ليست في ح
 - (٣) المبسوط : ١٨١/٤ .
 - (٤) في ح على .
 - (٥) ما بين القوسين ليس في ح .
 - (٦) في ث كلمة غير واضحة .
 - (٧) في ح يمنع .

« مسألة »

وأما إذا ذبح قبل الإحرام بالحج لم يجزه عندنا^(١) ، وكذلك في الحج قبل يوم النحر لما ذكرنا انه في غير وقته الذي جاء به الشرع لا يكون الذبح قربة فيكون كالذي عجل الصوم في الليالي .

وقال الشافعي : في قول يجوز التعجيل^(٢) ، لأنه عبادة مالية بخلاف الصيام وقال : في قول لا يجوز^(٣) لأن (الإراقة مقصودة)^(٤) والإراقة إتلاف مال لا^(٥) أداء^(٦) مال فجرى مجرى العبادات البدنية فلا يجوز التعجيل على^(٧) الوقت على أصله .

-
- (١) بدائع الصنائع : ١٢٠٣/٣ .
 - (٢) المهذب مع المجموع : ١٦٢/٧ ، ويكون بعد الفراغ من العمرة .
 - (٣) المهذب مع المجموع : ١٦٢/٧ ، مفنى المحتاج : ٥١٦/١ .
 - (٤) ما بين القوسين ليس في ح .
 - (٥) في ح ليس .
 - (٦) في ح باداء .
 - (٧) في ح قبل .

((مسألة))

إذا أحر المتمتع صوم المتعة التي يوم النحر لم يجزه إلا الهدى على مذهبننا^(١) .

وكذلك إذا عجز عن الأداء أو مات وأوصى لم يجزه الفدية إنما يلزمهم الدم عنه .

وقال الشافعي : ... (٢) يجوز (٣) .

لأن الصوم الواجب في وقت يقضى بمثله إذا فات الوقت قياساً على صوم رمضان ونذر صوم شهر بعينه .

وكذلك الصوم الواجب يقضى بالفدية بعد الموت كصوم رمضان وصوم نذره .

وعلى هذا الاختلاف من كان عليه صوم كفارة فعجز عنه بالكبر أجزاء الفدية .

وعندنا لا يجوز » .

واحتج بأن صوم رمضان أعظم حرمة فلما تأدى بالفدية حال العجز فغيره من الصيام^(٤) أولى .

واحتج محمد بن الحسن في الزيادات للفدية فقال : إنها شرعت بدلا عن الصوم حال اليأس عن الأصل بالموت أو الكبر (عن الواجب

الأصلي)^(٥) ، والواجب الأصلي في مسألتنا العتق أو الهدى ، ولم يقع اليأس عن إصابة المال بالفقر ولا الكبر ، (والصوم كان بدلا

عن الأصل إذ السقوط الأصلي بأدائه ، فإذا لم يجد البديل بقى الأصل عليه)^(٦) .

ولأن الله تعالى شرع الصوم قضاء عن صوم يفترت وقته ، والفائت صوم اسماً وحكماً نعني بالحكم أنه وجب لأنه عبادة صوم .

والفائت في مسألة المتعة (صوم هو تحلل عندنا كالطلق أو الرمي وما وجب بالإجماع ، لأن الوقت للصوم مقصود فصار في

(١) أحكام القرآن للجصاص : ٢٩٧/١ .

(٢) في د لا .

(٣) المنهاج مع المغنى : ٥١٧/١ .

(٤) في د الصوم .

(٥) ما بين القوسين ليس في د .

(٦) ما بين القوسين زيادة من د ، وحاشية ث .

المعنى والحكم عبادة هي تحلل أو معنى آخر عندكم يتأدى بالصوم^(١) صوم هو تحلل لم يشرع في الأوقات كلها فلا يمكنه قضاء الفائت بما ليس بتحلل كالهدى يراق^(٢) في غير وقته لا يكون قرباناً وكذلك الأضحية .

وكذلك السعي^(٣) وما شرع عبادة بوقت مخصوص لا يمكن القضاء بمثله عند الفوت فالخضم نظر إلى اسم الصوم ونحن إلى حد ما شرعاً ، ودعناه على ما عليه مبنى فقهاء وفقهاء في أعم المسائل . وكذلك في صيام الكفارات الفائت الصوم هو كفارة ، والفدية^(٤) شرعت بدلا عن صوم هو عبادة صوم لا كفارة وبينهما فرق ، والكفارة لا تجب إلا جزاء على هتك محظور والعبادة لا تجب إلا ابتداء للإبتلاء ، فلا يمكن أن يجعل بدلا عن الكفارة بالنص لأنه غيره ولا قياساً لأنه باب لا يحتمل القياس ، لأن البدل في القياس ما يشابه الأصل ويساويه ، ولا مشابهة بين المال والصوم من حيث يعقل . فان قالوا لا نسلم أن صوم المتعة مؤقت .

قلنا : لهم إنما يعرف ذلك بالنص ، قال الله تعالى : « فصيام ثلاثة أيام في الحج »^(٥) ، أى وقت الشروع فيه وأدائه على ما مر لا بنفسه لأن نفسه لا يصلح محلاً لأداء الصوم .

ألا ترى أن الدم الذى هو أصل مؤقت ، والعبادة المؤقتة تفوت بفوت وقتها كصوم رمضان ، وصلاة الظهر ، ويكون ما بعده قضاء من عند العبد بما شرع له^(٦) من جنس العبادة بما عليه لله تعالى كمن استهلك مال انسان يقضيه^(٧) بماله^(٨) من جنس ذلك ، فإذا لم يكن مشروعاً له من جنس الفائت معنى لم يقدر ، لأن العبرة في هذه الأمثال التى تجب بالإفاته مماثلة صورة ومعنى^(٩) أو معنى ان عقل ، فأما الأسماء^(١٠) بلا معنى فلا على ما عرف في إتلاف حقوق

(١) ما بين القوسين ليس فى ح .

(٢) ليست فى ح .

(٣) فى ح الرمى .

(٤) فى ح الهدية .

(٥) سورة البقرة آية (١٩٦) جزء من آية .

(٦) فى ح فيه .

(٧) فى ح ضمنه .

(٨) فى ح بمثله .

(٩) ليست فى ح .

(١٠) فى ح أسماء .

العباد وحقوق الله ، ولأن الواجب في مسألتنا هدى في المتعة وعتق في الكفارة ، وصوم شرع بدلاً (٢) لسقوط الأصل بأدائه . ألا ترى أنه إذا قدر على الأصل لم يجزه بعده الأداء بالبدل . . . (٣) فصار (٤) العجز سبب لنقل (٥) للواجب عن العتق الى الصوم لا مسقطها (٦) أصلاً . . . (٧) فأشبهه الحوالة في حقوق العباد التي شرعت للنقل عن الذمة الأصلية الى غيرها ثم وقوع العجز عن الذمة الثانية ينقل الحق الى الأصل فكذلك هاهنا ينقل الحق الى الأصل ، وإذا انتقل وصار الواجب عتقاً أو هدياً هو قربان لم يكن قضاءؤه بالصوم قياساً (ولا بالفدية ، ولأننا متى لم ننقل وأوجبنا الفدية عند الياس بدلاً عن الصوم ، والصوم بدل عن العتق والهدى صار في المعنى هذه الفدية بدلاً عن الأصل الأول لم يجز) (٨) .
 (والوجه الأوسط هو الأحسن والأوضح) (٩) .

(١) في د الصوم .

(٢) في د بل لا .

(٣) في د العبارة هكذا « فاذا لم يؤد بالبدل حتى عجز عنه بقي الأصل عليه فلا تكون الفدية بدلاً عن الهدى والعتق .

(٤) في د لأن .

(٥) في د مسقط ناقلاً .

(٦) في د مسقط .

(٧) في د للفدية .

(٨) ما بين القوسين زيادة من د .

(٩) ما بين القوسين ليس في د .

• إذا صام صوم المتعة يوم النحر وأيام التشريق لم يجز (٢)

• وقال الشافعي في القديم : أنه يجوز (٣)

وروى ذلك عن عائشة (٤) ، وابن عمر (٥) ، ويقول الله تعالى :
« فصيام ثلاثة أيام في الحج » (٦) ، ويوم النحر من الحج ، ولأنه

(١) بياض في ح . (٢) أحكام القرآن للجصاص : ٢٩٥/١ .

مختلف الرواية ورقة ٦٩/ب ، شرح معاني الآثار : ٢٤٨/٢ .
وهو قول الشافعي في الجديد ، مغني المحتاج : ٥١٧/١ ، وهو
أظهر القولين في مذهب الشافعي ، شرح النووي على مسلم : ١٧/٨
فتح الباري : ٥٤٠/٣ .

(٣) أما صوم يوم النحر فلا يجوز وأما أيام التشريق فقولان :
مغني المحتاج : ٥١٧/١ ، شرح النووي على مسلم : ١٧/٨ .
ونقل ابن حجر عن النووي قوله « وأصحها من حيث الدليل الجواز
فتح الباري : ٥٤٠/٣ وهو قول الحنابلة ، قال ابن قدامة في المغني :
وبهذا قال : علي ، وابن عمر وعائشة ، وعروة بن الزبير ، وعبيد بن
عمير ، والحسن ، وعطاء والزهرى ، ومالك والشافعي . المغني : ٣٦٣/٥
(٤) ، (٥) رواهما البخاري في صحيحه عن ابن عمر ، وعائشة من
قولهما ولفظ ابن عمر (فمن لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى) صحيح
البخاري : ٢٤٢/٤ ، مع الفتح باب صيام أيام التشريق .

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢٤٣/٢ ، وذكرهما
ابن قدامة في المغني : ٣٦٣/٥ .

ورواهما أيضا من قول عائشة وابن عمر . انظر سنن الدارقطني ١٨٦/٢

ورواه البيهقي في سننه : ٢٩٨/٤ عن ابن عمر وعائشة ولفظه
(أنهما قالا : لم يرخص في أيام التشريق أن يضمن إلا لمن لم يجد هديا)
في باب من رخص للمتمتع في صيام أيام التشريق عن صوم المتمتع .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ص ١٢٨ الملحق .
ورواه الدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً وفي سننه يحيى بن سلام
ليس بالقوى .

ورواه الدارقطني أيضا عن عائشة مرفوعاً وفي سننه يحيى بن
أبي أنيسة ضعيف .

(٦) سورة البقرة آية (١٩٦) .

وقت للأصل^(١) وهو الهدى ، فكذلك لبدله على ما مر . ولأنه ان كان
للتحلل فيوم^(٢) النحر وقته ، وان كان كفارة فلا وقت لها كسائر دهاء
الجبر .

إلا أنا نحتج بحديث النبي ﷺ (أنه نهى عن صوم هذه الأيام
وقال : إنها أيام أكل وشرب)^(٣) ، ويقال وأنه خير متفق عليه مقبول
بالإجماع^(٤) ، فلا يجوز تركه بخبر غريب مرفوع ، ولا أثر
صحابي^(٥) .

(١) فى د الاصل .

(٢) فى د ليوم .

(٣) رواه مسلم فى صحيحه : ١٧/٨ مع النووى فى باب تحريم
صوم أيام التشريق . ورواه أبو داود فى سننه : ٨٤/٢ مع المعالم فى
باب صيام أيام التشريق .

ورواه النسائى فى سننه : ٩٢/٨ فى باب تأويل قوله عز وجل :
« قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا » .

ورواه الإمام أحمد فى مسنده : ٢٢٩/٢ ، ٤٥١/٣ ، ٤٦٠ ،
٣٣٥/٤ ، ٧٦ ، ٧٥/٥ .

ورواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢٤٤/٢ ، ٢٤٥/٢ .

ورواه الترمذى فى سننه : ٦٣/٢ مع التحفة فى باب كراهية
صوم أيام التشريق وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح والعمل على
هذا عند أهل العلم يكرهون صيام أيام التشريق إلا ان قوماً من أصحاب
رسول الله ﷺ وغيرهم رخصوا للمتمتع اذا لم يجد الهدى ولم يصم العشر
ان يصوم أيام التشريق وبه يقول مالك بن أنس ، والشافعى وأحمد
واسحاق .

(٤) لا أحد يعترض على النهى الوارد فى أيام التشريق والكل يقول
به ولكن مالك وأحمد والشافعى فى أحد قوليه وهو قول ابن عمر وعائشة
كما تقدم بيانه رخصوا لمن لم يجد الهدى فيصوم ثلاثة أيام فى الحج .

(٥) الجمهور (مالك وأحمد والشافعى فى أحد قوليه) لم يتركوا
العمل بهذا الحديث بل عملوا بالنهى وبالنرخص لمن لم يجد الهدى .

وأما الآية فقد ذكرنا أن المراد به (١) . . . (٢) في إجماع (٣) الحج (٤) إلى يوم النحر لأن يوم النحر قد تعين محرماً للصوم فلا يدخل تحت الإيجاب إلا بانتساح الأول وأنه قائم غير منسوخ فأوجب ترجيح سبب الفطر فيه على سبب الصوم فيه .

فإن قيل : عندكم لو أضاف النذر بالصوم إليه صح ، فعلم أنه وقت للصوم الشرعى على أصلكم فلا يستقيم منكم الإستدلال بالنهي .

قلنا : النهي عندنا يدل على الفساد على ما بينا في تقويم أصول الفقه (٥) ، وصوم يوم النحر عندنا صوم فاسد مع كونه مشروعاً كالبيع (٦) الفاسد (٧) من المعاملات ، وما يجب بأمر (٨) الشرع مطلقاً ويكون وقتاً له لا بد أن يكون صحيحاً فيدل قيام النهي على أن هذا الوقت لا يصلح وقتاً للمأثور به صحيحاً على اختلاف الأصلين .

ودل عليه أن الله تعالى شرع صوم عشرة أيام بدلا عن الهدى فإنه قال « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم » (٩) ، عطف على الأول فكان حكمه حكمه ، كقول النبي ﷺ جلد مائة وتغريب عام) ، ثم أكد بقوله (تلك عشرة كاملة) ، نص على أنهما جميعاً عدد واحد ثم الشرع فرق بين وقتيهما ، لأن وقتيهما في الأصل وقت الهدى وهو وقت التحلل ، وأنه لا يصلح للصوم على ما قلناه ، ولا يكون عشرة أيضاً ، فلا يكون بد من التقديم أو التأخير فقدم البعض وآخر البعض ليكون عدلاً بين الطرفين فان أحدهما لا يترجح إلا بدليل وجعل الأكثر مؤخرأ لأن الوقت بعده

(١) في د بها .

(٢) في د أنها .

(٣) في د آخر .

(٤) في د الاحرام .

(٥) تقويم أصول الفقه للمؤلف ص ٨٠ مخطوط .

(٦) ليست في د .

(٧) في د كالبيع .

(٨) في د من .

(٩) سورة البقرة : آية (١٩٦) .

أوسع ، وقبله الى أول الإحرام أضيق فعلم أنه ما فرق إلا لعدم صلاح يوم^(١) النحر وأياً للتشريق بتمامه ، ولو شرع مطلقاً أو متتابعاً لوقع فيها لا محالة ، ولهذه الضرورة ثبت حكم العلة وهو التحلل يوم النحر قبل صوم السبعة ومتراخياً عن صوم الثلاثة لعدم الإمكان مع العلة ، فالضرورة ان وقت التحلل لا يصلح وقتاً للصوم قدم بعضه وآخر بعضه ، وخالف وقت البدل وقت الأصل ، وصار التحلل الذي هو حكم الصوم المحلل متأخراً عن صوم الثلاثة متعجلاً على صوم السبعة وهذا كله خلاف القياس وصير اليه لضرورة الوقت^(٢) .

وتبين بحكم التحلل حين ثبت بخلاف القياس متأخراً عن بعض العلة ومتعجلاً عن البعض أن باب الصوم فيما يناط به من حكم بخلاف القياس لضرورة الوقت الذي قلنا وأن قياس الخصم هذا أي سائرهِ قياس فاسد لأنه مخصوص بحكمه عن القياس بدليل عي ، والله أعلم .

وفيه دليل على أن الدم ...^(٣) للتحلل وأنه مؤقت بيوم النحر كالحق لما ذكرنا ان الصوم عشرة أيام بدله ، وفرق لضرورة ان يوم النحر الذي هو وقت الأصل لا يصلح وقتاً له ، وكذلك جوز أداء الصوم سبعة^(٤) أيام^(٥) بعد القدرة على الهدى ، وهى بدل عنه ، والبدل لا يصح أدائه مع الأصل .

لأن المقصود به التحلل فبعد حصوله بالثلاثة جعل ...^(٦) السبعة في حكم المؤدى في حق وجوب الهدى المشروع للتحلل ، وصار كأنه ظفر بالأصل بعد الفراغ عن أداء البدل لولاه لما جاز حكماً كما في سائر الكفارات المترتبة اذا قدر^(٧) على الأصل قبل

(١) في د يومى .

(٢) ليست في د .

(٣) في د شرع .

(٤) في د السبعة .

(٥) ليست في د .

(٦) في د صوم .

(٧) في د قدم .

الفراغ من الصوم كله^(١) بطل ما أداه ولزمه الأصل فهذا أقوى دليل على أن الدم دم تحلل لا دم جبر^(٢) . والله أعلم .

إلا أن المذهب عند الشافعي في الكفارات كلها على ما سمعت^(٣) ، أنه إذا قدر على الأصل بعد ما شرع في صوم البدل لم يبطل ، كما إذا شرع في الصلاة ثم وجد الماء (وهو مقيم)^(٤)

لم تبطل صلاته ومضى عليه صيانة لما مضى (من صلاته)^(٥) إبقاء لصحة الأداء حقاً للمصلي فلا يستقيم هذا الإستدلال إلا بناء على أصلنا والحجة فيه ظاهرة .

(١) ليست في ح .

(٢) في ح جبران .

(٣) في ح سمعتهم .

(٤) ما بين القوسين ليس في ح .

(٥) ما بين القوسين ليس في ح .

« ويتصل بها كيفية السنة في الهدى » (١)

مسألة :

(قال علماؤنا) (٢) : تقليد الهدى سنة إذا كان بدنة ولا يسن إذا كان شاة (٣) .

وقال الشافعي : سنة فيهما جميعا (٤) .
لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد » (٥) ، ومعناه والله أعلم (ولا الهدى بالقلائد) (٦) ، لأن القلائد نفسها بلا هدى ليست بشعائر ولكن الشعائر القلائد على الهدى فيحمل عليها عملا بحقيقتها ولا يقال إن المراد بهؤلاء الهدى ولا (٧) المقلدات لأن الهدى هو المقلد ، والمقلد هو الهدى (٨) ، ولأن حمل القلادة على المقلد مجاز ، وعن عائشة رضي الله تعالى عنها كانت الشاة تهدي مقلدة (٩) .

(١) في د ويتصل بها كيفية الإهداء .

(٢) ليست في د .

(٣) بدائع الصنائع : ١١٧٧/٣ ، اللباب على مختصر التدويري : ٢٣٦/١ المبسوط : ١٢٧/٤ ، تبين الحقائق : ٩٠/٢ .

وهو قول المالكية ، الإشراف للبيهقادي : ٢٤٥/١ ، ٢٤٦ ، الكافي : ٤٠٢/١ .

(٤) حلية العلماء : ٣١٣/٣ ، النكت ورقة ١١٨/ب ، المجموع : ٢٥٨/٨ ، الأم : ١٨٣/٢ .

وهو قول الحنابلة . المغنى : ٤٥٤/٥ ، التعليقة لأبي يعلى ورقة : ١/١٩٧ ، ١/١٩٥ .

(٥) سورة المائدة آية (٢) .

(٦) ما بين القوسين ليس في د .

(٧) ليست في د .

(٨) أحكام القرآن للجصاص : ٣٠٠/٢ .

(٩) روى مسلم في صحيحه : ٧٢/٩ مع النووي عن عائشة ولفظه (أهدى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غنما فقلدها) .

ولأن القلادة شعار أنها هدى ليأمن الهدى عن الإختطاف على ما كانت عليه عادة العرب (فى الجاهلية) (١) فى الإختطاف إلا ما كان هدياً ، واليوم باق (فى العرب) (٢) شعار الأمان بعروة مزادة (٣) أو خرقة أو شراك نعل (٤) . . . (٥) والغنم من جنس الهدى فتساوى غيرها فى سنة القلادة بخلاف الشعار (٦) ، لأنه زيادة علم على أنها نحيرة ، والشاة لا تحتل هذه الزيادة لضعف جنتها وكثرة صوفها فلا يظهر الشعار (٧) إلا بجرح واسع (٨) ، فأما البدنة فتقوية ودمها يظهر على صفحة سنامها بأدنى جرح فاستقام شعاراً وزيادة إعلام ، ولم (٩) يستقم هاهنا فأما القلادة فالكل سواء فى احتمالها .

ولنا ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما لا تقلد (١٠) الغنم (١١) . . . وليس فى حديث عائشة بيان أن المهدى متى كان ومن قلدها ، وهل شعر بذلك رسول الله ﷺ (١٢) ؟ ، ولأن الأصل

(١) ما بين القوسين ليس فى د .

(٢) فى د ذلك .

(٣) المزادة : شطر الراوية بفتح الميم والقياس كسرهما لأنها آلة يستقى فيها الماء وجمعها مزاید . المصباح المنير مادة زاد .

(٤) بدائع الصنائع : ١١٧٦/٣ .

(٥) فى د مشروع .

(٦) فى د الإشعار .

(٧) فى د الإشعار .

(٨) المهذب مع شرحه المجموع : ٢٥٧/٨ .

(٩) فى د فلم .

(١٠) فى د لا تقلدوا .

(١١) رواه ابن أبى شيبة ص ١١٤ فى الملحق من قول ابن عمر .

(١٢) بل فيه بيان عن الزمن وعن المقلد .

فقد جاء فى صحيح البخارى عن عائشة انها قالت : أنا فتلت قلائد هدى رسول الله بيدى ثم قلدها رسول الله بيديه ثم بعث بها مع أبى . . . صحيح البخارى : ٥٤٥/٣ مع الفتح فى باب من قلد القلائد بيده .

فى القلادة تعظيم شعائر الله بإظهارها بعلم دال على أنها هدى
فيختص بما يعظم فى القلوب من البدنه دون الشاة كالإشعار ، وهذا
المعنى أولى بالإعتبار من الأمان ، لأن السنة شروع^(١) فى الإسلام
والأمان ثابت بعقد الإسلام لأموال الناس وان لم يكن هدياً ،
ولا^(٢) يلزم على هذا قولنا^(٣) ان سوق الهدى للمتبع سنة مع نفسه
وان كان من الغنم ، لأنه شعار أنه متمتع وفيه زيادة نسك ، وزيادة
نسك وجدت منه ، فأما القلادة فراجعة الى تعظيم الهدى وزيادة
وجدت فيه لا الى المحرم •

(١) فى د مشروعة •

(٢) فى د على •

(٣) ليست فى د •

((مسألة))

وأما الإشعار فمكروه عند أبي حنيفة^(١) ، وهو قول إبراهيم^(٢)
وقال أبو يوسف ، ومحمد : الإشعار حسن وتركه لا يضر^(٣) .

• وقال الشافعي : سنة مثل التقليد^(٤) .

لأن النبي ﷺ قلّد هديه وأشعرها^(٥) ، وكذلك الصحابة رضوان
الله عليهم^(٦) ولم يرو عن أحد الكراهة^(٧) .

والأن الإشعار كان ثابتاً وكان لتعريف الهدى كالقلادة وكان
يفعل^(٨) ، لأنه علم لازم لا يفارقه وربما تسقط القلادة ، وكان^(٩)

(١) مختصر القدوري مع الجوهرة : ٢١٤/١ ، مختلف الرواية ورقة
٥٧/ب المبسوط : ١٣٨/٤ ، تبين الحقائق : ٤٧/٢ .

(٢) سنن الترمذي مع التحفة : ١٠٦/٢ في باب ما جاء في أشعار
البدن وقد نقل انكار وكيع على إبراهيم .

(٣) مختصر القدوري مع الجوهرة : ٢١٣/١ ، وعليه الفتوى ،
مختلف الرواية ورقة ٥٧/ب ، المبسوط : ١٣٨/٤ .

(٤) حلية العلماء : ٣١٣/٣ ، الأم : ١٨٣/٢ ، المجموع : ٢٥٨/٨
قال النووي : وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف وهو مذهب
مالك وأحمد

ثم قال : قال الخطابي : قال جميع العلماء : الإشعار سنة ولم ينكره
أحد غير أبي حنيفة . المفني : ٥٥٥/٥ ، الإشراف للبغدادي : ٢٤٥/١
(٥) في ح الشعر .

(٦) رواه البخاري في صحيحه : ٥٤٢/٣ ، ٥٤٤ مع الفتح في
باب أشعار وقلّد بذى الحليفة ثم أحرم ، وباب أشعار البدن .

ورواه مسلم في صحيحه : ٧٠/٩ ، ٧٢ ، ٧٣ مع النووي في :
باب استحباب بعث الهدى .

ورواه أبو داود في سننه : ٣٦٥/٢ مع المعالم في : باب من بعث
بهديه وأقام .

• ورواه النسائي في سننه : ١٣٥/٥ في باب تقليد الإبل .

• ورواه الإمام أحمد في مسنده : ٧٨/٦ ، ٢٢٤ ، ٢٣٨ .

• واستدل به في مختلف الرواية ورقة ٥٧/ب .

• ورواه البيهقي في سننه : ٢٣١/٥ في باب الإختيار في التقليد

والإشعار .

(٧) في ح كراهته .

(٨) في ح وأولى منها .

(٩) في ح فكان .

هذا العلم أدل على النحر أيضا في نفسه وكان أمراً مشهوراً حتى أن عمر رضى الله عنه أصيب بحجر في الحج فدمى فقبل أشعر أمير المؤمنين^(١) ، جعل نحرأ وقد روى عن ابن عباس أن شئت فأشعره وأن شئت فلا وبه قالوا .

وعن عائشة رضى الله عنها^(٢) « الإشعار لإظهار أنه هدى^(٣) ، ولكن هذا يحصل بالقلادة ، وفيه مبالغة وتأكيد على ما قاله الخصم^(٤) فان أتى بها^(٥) الحاج^(٦) فحسن ، وان اقتصر على القلادة لم يضر .

ولأبى حنيفة : ما روى عن ابن عباس ، وعائشة رضى الله عنهما فى رواية « الإشعار ليس بسنة وإنما أشعرها رسول الله ﷺ لثلاثا تتالها أيدي المشركين »^(٧) .

وهذا على ما روينا من عادة العرب فسقط ما ثبت لدفع العرف باستقرار أمر الإسلام حتى^(٨) تقوم دلالة أخرى على البقاء مقصوداً بنفسه كما أمر رسول الله بقتل الكلاب حين حرمت دفعا لعادة العرب ، وأمر بكسر الدنان حين حرمت^(٩) الخمر دفعا للعادة ثم سقط ذلك باستقرار أمر الإسلام وتبدل العادة .

(١) ذكره فى تبیین الحقائق : ٤٧/٢ ولم يسنده الى احد من اهل المصنفات .

(٢) نقل ابن حجر فى الفتح عن الطحاوى انه قال : ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير فى الإشعار وتركه فدل على أنه ليس بنسك ولكنه غير مكروه لثبوت فعله عن رسول الله ﷺ « ٥٤٤/٣ » .
ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ص ١٦٢ الملحق .

(٣) رواه البيهقى بلفظ « إنما تشعر البدن ليعلم انها بدينه » .
السنن الكبرى : ٢٣٢/٥ .

ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ص ١٦١ الملحق .
(٤) ليست فى ح .

(٥) فى ح بها .

(٦) فى ح الحج .

(٧) استدل به فى مختلف الرواية ورقة ٥٧/ب ولم يسنده الى مصنف من المصنفات .

(٨) فى ح حتى .

(٩) فى ح حرم .

ولهذا خير ابن عباس فى رواية أى إن اجتهد مجتهد فى فعل رسول الله ﷺ انه فعله (١) سنة للإشعار (٢) كالقلادة فله وجه ، وإن اجتهد ما قلناه فله وجه ، غير أن أبا حنيفة رجح الجهة الساقطة ، لأن الإشعار من المثلة فى غير هذه الحالة ، والمثلة (٣) حرام بالإجماع والنص فيكون القول بموافقته أولى .

ودل قول ابن عباس على الخلاف بين الصحابة رضى الله عنهم ، وكذلك قول ابراهيم ، لأنه كان فى زمن الصحابة ، وما كان يخالفهم ، ولا يستجيزون منه ذلك .

دل عليه أن المثلة حرام وهذا منها فى غير الإحرام ، والإشعار ندب فى نفسه فاذا دار الفعل بين ترك وندب أو ارتكاب حرام كان ترك الندب أولى .

مسألة :

- وعن أبى يوسف الإشعار فى صفحة السنام اليسرى (٤) .
- وعن ابن أبى ليلى اليمنى وهو قول الشافعى (٥) .
- واختلف الروايات فى مكان إشعار رسول الله .

(١) ليست فى د .

(٢) ليست فى د .

(٣) فى د وهى .

(٤) ذكره النووى فى المجموع : ٢٥٩/٨ وقال : إنه قول ابن عمر ، وذكره فى تبين الحقائق : ٤٧/٢ ، وفى المبسوط « نسبه الى ابن أبى ليلى وليس لأبى يوسف المبسوط : ١٣٨/٤ . وهو رواية عن الامام أحمد المغنى : ٤٥٦/٥ ورواه ابن أبى شيبة عن ابن عمر ص ٢٦٠ الملحق .

وهو قول مالك ، الكافى : ٤٠٢/١ قال ابن عبد البر : وهو الأشهر عن مالك .

(٥) نص فى مختصر القدرى « ان الإشعار يكون فى الجانب الأيمن » ٢١٤/١ .

المجموع : ٢٥٩/٨ ، روضة الطالبين : ١٨٩/٣ ، الام : ١٨٣/٢ وهو قول الحنابلة ، المغنى : ٤٥٥/٥ ، التعليقة لأبى يعلى ورقة ١٩٦/ب وهو رواية عن مالك ، الكافى : ٤٠٢/١ .

وقيل فى تأويله ان رسول الله ﷺ كان يدخل بين البعيرين
فيشعرهما فيصيب يمين (١) أحدهما ويسار الآخر (٢) ، والظاهر ان
اليسار كان أولى (٣) .

لأن النبي ﷺ كان يدخل من قبل الرأس فانه هو العادة . . . (٤)
فيكون (٥) بيمينه (٦) مع يمين البعير ، وكان الرمح بيده اليمنى فكان
يصيب يسار البعير على ما يقع (٧) الطعن عادة .

(١) فى د يمنى .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) قال محمد بن الحسن فى الموطأ وبهذا نأخذ التقليد أفضل من
الإشعار والإشعار حسن والأشعار من الجانب الأيسر إلا أن تكون
صعباً مقلنة لا يستطيع أن يدخل بينهما فليشعرها من الجانب الأيسر
والأيمن . موطأ محمد بن الحسن ص ١٩٧ .

(٤) فى د كان .

(٥) فى د يكون .

(٦) فى د يمين رسول الله .

(٧) فى د وقع .

« مسألة »

• لا يركب الهدى عندنا^(١) .

• وقال الشافعي : يركب^(٢) .

لقول الله تعالى : « ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ، لكم فيها منافع الى أجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق »^(٣) . والمراد بالشعائر البدن على ما قال الله تعالى : « والبدن جعلناها لكم من شعائر الله »^(٤) .

وقال ابن عباس : في تعظيم شعائر الله هو استئمانها واستحسانها واستعظامها^(٥) ، أى استئمان البدن . فثبت أن المراد بالشعائر البدن ، وإنما تسمى بدناً بعد ما تجعل للنحر كالهدى على ذلك جرى العرف .

ألا ترى أن الله تعالى قال : « والبدن جعلناها لكم من شعائر الله »^(٦) ، وهى قبل أن تساق نحيرة وليست بشعيرة ، وكذلك الله سماها شعائر فى (آيتنا هذه)^(٧) « ومن يعظم شعائر الله »^(٨) ،

(١) لا يركب الهدى عند الحنفية والمالكية والشافعية إلا عند الضرورة والحاجة اليه .

المبسوط : ١٤٤/٤ ، مختصر القدرى مع الجوهرة : ٢٣٥/١ ، تبين الحقائق : ٩١/٢ ، الكافى فى فقه أهل المدينة : ٤٠٤/١ ، شرح معانى الآثار للطحاوى : ١٦٢/٢ ، المغنى : ٤٤٢/٥ ، المجموع : ٢٦٧/٨ ، البداية مع فتح القدير : ١٦٥/٣ .

(٢) انظر الحاشية السابقة وقال فى الأم « واذا ساق الهدى فليس له أن يركبه إلا من ضرورة واذا اضطر اليه ركبه ركوباً غير فادح له » ١٨٣/٢ فاطلاق المؤلف الجواز ونسبته الى الشافعية يحتاج الى نظر وقد بينا سابقاً قول الشافعية فى ذلك .

(٣) سورة الحج : آية ٣٢ ، ٣٣ .

(٤) سورة الحج آية (٣٦) .

(٥) رواه أبو بكر الجصاص فى أحكامه : ٢٤٢/٢ .

(٦) سورة الحج آية (٣٦) .

(٧) فى هذه الآية .

(٨) سورة الحج آية (٣٢) جزء من آية .

أى البدن التى سيقت نحائر ثم الله تعالى جعل لنا أن ننتفم بها بعد ما سيقت شعائر الى أجل ، وعندكم^(١) لا انتفاع بها بعد ما صارت شعيرة • وثبت أن الأجل هو بلوغ المحل كأنه تعالى قال : التى بلوغها المحل ثم المحل هو البيت العتيق على سبيل^(٢) بيان المحل والأجل فيكون « ثم » لترتيب تفسير المحل على الأجل المجمل •

وروى أن رجلا كان يسوق البدنة مع نفسه وهو يمشى فقال له رسول الله ﷺ (اركبها فقال : يا رسول الله أنها بدنة ، فقال : اركبها ويك أو قال : ويحك)^(٣) •

ألحق به الوعيد لخطئه فى اعتقاد ان البدنة لا تتركب ، ولأنها بعد ما تحققت نحيرة حل له منها انتفاع مثله من^(٤) الأكل فقبل ذلك أولى •

وهذا لأن حق الله فى الإراقة ولا يتصل ذلك بالمنفعة فبقى للمالك حق الإنتفاع ما لم يحل بالأجزاء التى يراق دمها ، وكالعبد^(٥) (الذى كان)^(٦) عليه قصاص كان^(٧) للمولى^(٨) حق الإنتفاع بالعين ،

(١) عند الحنفية •

(٢) فى ح سيب هكذا •

(٣) رواه البخارى فى صحيحه : ٥٣٦/٣ ، مع الفتح فى باب ركوب

البدن •

ورواه مسلم فى صحيحه : ٧٤/٩ ، مع النووى فى باب جاز ركوب

البدنه •

ورواه أبو داود فى سننه : ٣٦٧/٢ ، مع المعالم فى باب فى ركوب

البدن ، ورواه الترمذى فى سننه : ١٤٥/٤ ، مع عارضة الأحوذى

فى باب ما جاء فى ركوب البدنة •

ورواه مالك فى الموطأ ٣٠٨/٢ مع المنتقى فى باب ما يجوز من

الهدى •

(٤) فى د وهو •

(٥) ليست فى ح •

(٦) فى ح يجب •

(٧) ليست فى ح •

(٨) فى ح غلالمولى •

وكذلك المال يجب فيه زكاة فلا يحرم به الإنتفاع على صاحبه ،
وكذلك العبد الجاني ... (١) وجب (٢) دفعه بالجناية على أصلكم ،
وكذلك الدار ... (٣) فيها شفعة ، وكذلك الرهن على أصلى (٤) ،
وهذا لأن حق الإراقة لا يحل بالعين ما لم يرق كالقتل فى باب
القصاص ، والبيع بالدين على أصلى فى الرهن ، والتمليك بالشفعة
لا يحل بالعين ما لم يتملك العين (٥) محلاً للمحال العين والمنفعة عن الحق
فلا يمتنع عليه تصرف لا يمنع صاحب الحق عن (٦) استيفاء (٧) حقه
فى الباقي لأن الحجر لو ثبت لثبت لحقه بخلاف حق المستأجر لأن
حقه فى المنفعة فيمنع (٨) المالك عن أخذ منفعته ، وكذلك اليد ثابتة
على العين للمحال ليمنع استيفاء المنفعة ، فليس له أن يزيل يده .

ولنا هذه الآية لأن (٩) الله تعالى نص على الإنتفاع بالبدن الى
أجل قبل بلوغ (١٠) المحل ، فانه (١١) أخبر ان المحل بعد الأجل معدوم
ينتظر وجوده ، لأن الله تعالى مده الى المحل بكلمة « الى » وبعد
الوجود لا يتصور ضرب الغاية (١٢) اليه ، ولا يجوز أن يجعل المحل
تفسيراً للأجل ، لأن الآجال غايتها الأزمنة دون (١٣) الأمكنة ، فالأليق
بالأجل أن يكون (المراد به) (١٤) الى زمان صيرورتها مسوقة للنحر .

-
- (١) فى د الذى .
 - (٢) فى د يجب .
 - (٣) فى د تجب .
 - (٤) عند الشافعى .
 - (٥) ليست فى د .
 - (٦) فى د عن عن .
 - (٧) فى د استيفائه .
 - (٨) فى د منع .
 - (٩) فى د فان .
 - (١٠) ليست فى د .
 - (١١) فى د فان الله تعالى .
 - (١٢) فى د غاية .
 - (١٣) فى د لا .
 - (١٤) ما بين القوسين ليس فى د .

ولأنه قال « ثم محلها » على سبيل الإضافة (الى البدن ولو أريد به تفسير الأجل لكان من حق الكلام أن يعرف بالألف واللام فيقال ثم المحل ، ويقال ثم المحل البيت لا الى البيت ، لأن كلمة « الى » تقتضى امداد الغاية وعدمها للحال اليه)^(١) .

• وروى عن مجاهد هذا التأويل^(٢) .

وروى عن ابراهيم النخعي^(٣) : لكم فيها منافع « حال الضرورة ... »^(٤) الى حين^(٥) ..^(٦) (حتى زوالها تم المحل الى البيت)^(٧) .

* وتأويل الشعائر على القول الأول ان الله تعالى سماها

(١) ما بين القوسين ليس فى د والعبارة فيها هكذا « الى مؤنث واسم المؤنث الشعائر لا الأجل » قال « الى البيت » ولو كان المراد محل الأجل لم يستقم الا أن يقال ثم محل الأجل البيت ... » .

(٢) رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ١٦٣/٢ .

(٣) ليست فى د .

(٤) فى د الى أجل .

(٥) رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ١٦٣/٢ .

(٦) فى د زوال الضرورة .

(٧) ما بين القوسين ليس فى د .

(*) من قوله « وتأويل الشعائر ... » الى آخر المسألة يختاف

مع نسخة ث فنثبته كما هو :

وتفسير الشعائر ما أخذت لتجعل شعائر ولم تجعل بعد . قلنا :

الإنتفاع بها الى أن تجعل هدياً وشعيرة وهذا كقول الله تعالى « أنك ميت

وأنهم ميتون » ويقال فلان جعل بدنه نحيرة أى نذر نحرها والاكلة اسم

للشاة التى تسمى للأكل والمأكولات اسم لما يؤكل .

والمعنى فيه : انه كما سبق هدياً صارت نفسها كذلك شعيرة لله

معظمة فان الله تعالى نص على تعظيم شعائر الله فحرام ابتذالها قياساً

على المصحف ولذلك يحرم على الابن استخدام أبيه مملوكاً أم حراً .

لان الشرع الزمه تعظيمه .

وكذلك الذمى لا يستخدم عبده المسلم لأن الشرع نهاه عن استذلال

المسلم والابتذال ضرب استذلال فيحرم لما صار معظماً شرعاً .

ولا يازمنا انا نجيز بيعه لأن البيع ليس من الإستذلال فى شىء فان

الذمى يبيع عبده المسلم ، وكذلك المسلم يبيع المصحف ويبيع أياه بأمر

المالك وان كان بنفسه عبداً مأذوناً فاشترى أباه ملك بيعه ولا يملك

=

استخدامه .

شعائر باسم مالكها ، فانها سيقت لتجعل شعائر قال الله تعالى :
« انك ميت وانهم ميتون » (١) •

ويقال هذا مأكول اذا كان معدا للأكل •

وأما البدنة فاسم للبقر والأبل وان لم تجعل نحيرة فليس لهم
فى نفس الإسم دلالة •

والمعنى فيه أن حق الله فى الإراقة ، وهى فى الإمامة على
الحقيقة ولإزالة الحياة فصارت صفة الحياة مستحقة لله فيحرم على
العبد الإنتفاع بالحى ، لأنه محل هذا الوصف ولا يخلو الإنتفاع عن
استعمال هذا الوصف ، لأن المنفعة بالحياة تكون •

= فان قيل : معنى القرية فى الإراقة دون العين •

قلنا : عندك يلزمه التصدق بعينه ، وكذلك لا يجوز بيعه بعد الذبح •

لأنه صار لله ، ولا يباح الإنتفاع به الا من الوجه الذى أباح الشرع •
وبالإجماع اذا لم يذبح حتى ذهبت أيام التضحية لزمه التصدق بها
بعينها ليخرج عن الواجب اذا أوجب الأضحية على نفسه وكذلك اذا
ولدت يذبح معها لأنها بعينها كذلك صارت من شعائر الله ومن قرابين الله
فسرى الى الولد ، ولو كان الحق فى الدم لما سرى الى الولد ، وكذلك
لو قطع طرفها لم تجزه عن القربات •

وكذلك اذا أعورت أو عميت وما انتقص به الا الطرف •

فأما الحياة والدم فبإتقان •

الا ترى أن القصاص لما كان فى الدم دون الأجزاء لم يتغير حكمه
بفوات الأطراف •

ولهذا قلنا نحن اذا جز صوفها أو حلب لبنها لزمه التصدق به
لأنه جزء منها كالولد ، واذا لم يكن إقامة القرية فيه بالذبح وجب التصدق
به ، كما اذا ذهبت الأيام قبل ذبح الأصل بخلاف ما ذكرت من المسائل ،
لأن المحل بتلك الحقوق لم تصر معظمه وبما ذكرت من حق المستحق لم
يمنتع التصرف لما ذكرت •

وكذلك سن الزكاة لأنه يسلم الى الفقير ويحل له الإبتدال من كل
وجه لأن الزكاة شرعت صالة للفقير وملكاً له والهدى شرع قرباناً لله تعالى
فكان هذا معظماً بنفسه حقاً لله تعالى والآخر مبتذلاً حقاً للفقير •

(١) سورة الزمر : آية (٣١) •

ألا ترى أن من استأجر عيناً استحق . . . (١) لأن الإنتفاع به يكون ، ولهذا لا يجوز الإنتفاع بلبن الأضحية والهدى وصفوها عندنا (٢) .

وكذلك اذا كان فائت الطرف لم يجز لأن الحق لله فى حى سليم .

وكذلك عندنا يحرم على الراهن الإنتفاع بالرهن ، لأن حق المرتهن ثبوت يده على العين يد الإستيفاء ولا يمكن الإنتفاع به الا بنقض يده وليس هذا كحق ولى القصاص لأن حقه على ما يظهر حقاً له القتل لا غير والقتل لا يتصل بالمحل قبل وجوده وليست الحياة من القاتل تضمن له .

ألا ترى أن القاتل لو أتلف نفسه لم يضمن شيئاً ، وههنا لو أتلف المالك البدنة ضمن قيمتها بأن يشتري بها مثلها ولا يجزئه دون الأولى . ولو أتلف رجل آخر البدنة ضمن قيمتها واشترى بها غيرها .

ولو أتلف رجل القاتل ضمن للقاتل لا لولى الدم ، وهذا لأن هذه قرينة لله تعالى أو يجوز أن تصير له قرينة على معنى قطع حقوق العبادة عنه كالمساجد والقتل عقوبة ، والمقصود من العقوبات إذاعة الألم وهى فى الفعل دون أن تصير لمن له العقوبة .

ألا ترى أن العبد اذا لزمه حد لا يصير لله بل يبعد عنه .

وكذلك حق الشفيع فى التملك لا غير لما يملك لا يتصل بالعين منه شىء . ولا يلزم الزكاة لأنها تجب لله ولا يمنع صاحبها الإنتفاع بما فيه الزكاة ، لأن الواجب فى باب الزكاة فعل التصدق بذلك المسأل على ما بينا فى موضعه كحق الشفيع وولى القصاص ، حتى اذا ولدت التصاب لم يجب التصدق بالولد ، ولم يكن فيه زكاة ، وهاهنا يجب لأن الحق فى الدين هاهنا خمس عيالى الولد ، وهناك لا .

(١) كلمة غير واضحة .

(٢) مختصر التدورى مع الجوهرة : ٢٣٥/١ .

وبهذا المعنى أن الله تعالى خلق الأموال لنا فلا تتبعض وتبقى
مضافة الى الله إلا بما ورد الشرع به بخلاف الوضع من مسجد
ونحيرة فان القربة فى الإراقة ولا يصل بها الى عبد شئ •

وأما الزكاة فالقربة فى يد الفقير وجعلها له ، فلذلك كانت القربة
فى التمهليك دون العين بالتصير لله • ولا يلزم بعد الذبح لأن حق الله
عليه فصارت لله بالتسليم اليه ثم ينتفع به بقدر ما أباح الله له ،
فأما قبل الذبح فالحق عليه وهو المانع • وأما الحديث فقد روى
عن أنس أن ذلك الرجل كان أجهد نفسه •

وعندنا يباح عند الضرورة ، كما يباح بعين آجره أو رهنه
ولا يجب بإتلاف منافعها شئ لأنها له ، وإنما منع لحق الغير فى
العين فلا يمكن تقويم المنافع له وهى له خاصة •

ويتصل بالتحلل المشروع - مسائل التحلل قبل أو انه - مسائل الإحصار (١) .

« مسألة (٢) »

قال علماؤنا : للمريض (*) أنه يتحلل بالدم (٣) .

وقال الشافعي : ليس له ذلك (٤) .

لقوله تعالى : « فان احصرتم فما استيسر من الهدى » (٥) وكانت (٦) نزلت الآية في رسول الله ﷺ وأصحابه عام الحديبية وكان بالعدو (٧) ، ثم انه أمر ثابت بخلاف القياس فلم يجز قياس غيره عليه .

(١) الإحصار : لغة : المنع مطلقا يقال : حصره العدو واحصره المرض أى منعه . وشرعاً : منع الخوف والمرض من وصول المحرم الى تمام حجته أو عمرته . أنيس الفقهاء ص ١٤٣ .

(٢) ليست فى ث .

(*) اتفق أهل العلم على أن المحرم إذا احصر عن الحج بعد وأنه يتحلل وعليه هدى وهو دم شاة يذبحه ، وإنما الخلاف فى محله هل فى الحرم أو حيث أحصر وقد سبقت هذه المسألة . شرح السنة للبغوى : ٢٨٥/٧ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص : ٢٦٨/١ ، المبسوط : ١٠٧/٤ ، شرح معانى الآثار : ٢٥٢/٢ ، بدائع الصنائع : ١٢٠٦/٣ ، مختلف الرواية ورقة ١/٦٧ .

وهو رواية عن الإمام أحمد . المغنى : ٢٠٣/٥ قال فى المغنى : « وروى نحوه عن ابن مسعود وهو قول عطاء ، والنخعي ، والثورى أبى ثورا .

(٤) شرح السنة للبغوى : ٢٨٧/٧ وهو قول ابن عباس وروى معناه عن ابن عمر وهو قول مالك وإسحاق والمشهور فى المذهب عند الحنابلة الجامع لأحكام القرآن : ٣٧٤/٢ ، المغنى : ٢٠٣/٥ ، طيبة العلماء : ٣٠٩/٣ ، روضة الطالبين : ١٧٣/٣ ، المجموع ٢٥٥/٨ الذكيت ورقة ١١٦/ب .

(٥) سورة البقرة آية (١٩٦) .

(٦) فى ح فكانت .

(٧) فتح البارى : ٣/٤ ، ٤ نقلا عن الشافعي ، واستدل به الشيرازى فى نكته ورقة ١١٦/ب . وقد ذكر هذه الآية الكاسانى فى بدائعه استدلالا للشافعي :

١٢٠٧/٣ .

والدليل أنه ثابت بخلاف القياس : ان الإحرام شرع لازماً
لا يحتمل الفسخ قصد إليه .

ألا ترى أنه اذا جامع امرأته حتى أفسد حجه لم يخرج من
إحرامه^(١) ، وكذلك لو فاتته الحج حتى لزمه القضاء لم يخرج من
إحرامه^(٢) .

وروى عن النبي ﷺ أنه مر بضباعة وهي شاكية فقال لها :
ما شأنك ؟ فقالت : اريد الحج ، فقال النبي ﷺ : « أهلى واشترطى
أن محلى حيث حبستنى »^(٣) .

فعلق المحل بالمرض بالشرط على الله فعلم انه غير موجود ،
ويجوز أن يتعين حكم العقد بالشرط ، ألا ترى أن من اشترى عبداً
على أنه كاتب فوجده غير كاتب رده ولو كان مطلقاً لما كان له
الرد ، ولأن النبي ﷺ كان يعلمها حكم التحلل بالمرض ، ولو كان
الإحلال ثابتاً شرعاً بغير شرط لكان التعليق بالشرط تلييساً ، وهذا
غير جائز وسكوتاً عن البيان فى موضع الحاجة إليه وهذا مذهبنا
فانه اذا شرط ذلك تحلل بالدم^(٤) .

-
- (١) فى ح الإحرام .
(٢) المغنى : ٢٠٥/٥ .
(٣) رواه البخارى فى صحيحه ١٣٢/٩ مع الفتح فى باب الأكفاء
فى الدين كتاب النكاح .
ورواه مسلم فى صحيحه : ١٣١/٨ ، ١٣٢ ، مع النووى فى :
باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض .
ورواه ابو داود فى سننه : ٣٧٦/٢ مع المعالم فى : باب الإشتراط
فى الحج .
ورواه الترمذى فى سننه : ١٧٠/٤ مع عارضة الأحوذى فى باب
ما جاء فى الإشتراط فى الحج .
ورواه النسائى فى سننه : ١٣١/٥ فى : باب كيف يقول اذا
اشتراط .
ورواه ابن ماجه فى سننه : ٣٥/٢ فى : باب الإشتراط فى الحج .
ورواه الدارمى فى سننه : ٣٥/٢ فى : باب الإشتراط فى الحج .
ورواه الامام أحمد فى مسنده ١٦٤/٦ ، ٢٠٢ ، ٣٤٩ ، ٣٦٠ ، ٤٢٠ .
ورواه البيهقى فى سننه الكبرى : ٢٢١/٥ ، فى باب الإستثناء فى
الحج . ورواه الدارقطنى فى سننه : ٢٣٥/٢ .
(٤) عند الشافعية ، المجموع : ٢٤٠/٨ قال النووى وهو قول
الشافعى فى القديم لحديث ضباعة .

وروى عن عثمان (١) ، وعائشة (٢) رضى الله عنهما (أنهما كان
لا يريان للمحرم أن يتحلل بالمرض) .

وعن ابن عباس « لا حصر إلا بالعدو » (٣) وذهب الحصر
الآن (٤) .

وعن ابن عمر « لا يجلب لأحد أحرم بالحج أو العمرة ان يتحلل
إذا حبسه بلاء حتى يطوف بالبيت إلا من حبسه العدو » (٥) رضى
الله عنهم .

• وهو مذهب الفراء من أهل اللغة فى تأويل الآية (٦) .

وعن جابر بن عبد الله « أحصرنا عام الحديبية » وكان
بالعدو » (٧) .

(١) لم أقف عليه .

(٢) ذكر ذلك القرطبي فى تفسيره : ٣٧٤/٢ .

(٣) رواه ابن جرير الطبرى فى تفسيره ٢١٤/٢ ، ٢٢٥ ورواه
الشافعى فى الأم : ١٣٩/٢ ورواه البيهقى فى سننه : ٢١٩/٥ باب من
لم ير الإحلال بالإحصار بالمرض .

• ورواه أبو بكر الجصاص فى أحكامه : ٢٦٨/١ .

وذكره البغوى فى شرح السنة : ٢٨٧/٧ . ورواه ابن حزم فى
المحلى : ٣٠١/٧ .

(٤) رواه فى المحلى : ٣٠١/٧ من قول طاووس وذكر البيهقى فى
سننه هذه الزيادة ٢١٩/٥ وابن جرير فى تفسيره : ٢٢٤/٢ .

(٥) رواه الشافعى فى السنن المأثورة ص ٣٦٤ رقم ٤٨٥ .

وذكره القرطبي فى تفسيره عن ابن عمر : ٣٧٤/٢ ، ورواه
لشافعى فى الأم : ١٣٩/٢ .

• ورواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢٥٢/٢ .

(٦) فى معانى القرآن للفراء « فان احصرتم » العرب تقول للذى
يمنعه من الوصول الى اتمام حجه وعمرته خوف وكل ما لم يكن مقهورا
كالحبسى أو السجن . . . ١١٧/١ .

قال القرطبي فى تفسيره : قال الفراء هما بمعنى واحد : ٣٧١٢
وهذا خلاف ما نسبته الى الفراء هنا .

(٧) ذكر ذلك الجصاص فى أحكامه : ٢٧٢/١ .

والمعنى يدل (١) عليه (٢) وهو أن المرض حال لا يفارقه بالإحلال فلا يقبل محلل بالدم قياساً على الضلال (٣) وضيق الوقت (٤) وجبس الغريم (٥) ، وعلى عكسه العدو حتى قال بعض مشايخنا : إن العدو إذا كان محيطاً به لا يتحلل •

وقال بعضهم : يتحلل ليتمكنه الهرب (٦) بحيلة ، وهذا لما ذكرنا أن سبيل الإحرام أن يقع لازماً لا يحتمل الفسخ قصداً اليه وكان ينبغي لا يحتمل الفسخ وإن أُحصر بالعدو •

(إلا أن) (٧) الله تعالى أباح لرسوله ﷺ لينجو من شر العدو بالرجوع فلم يجز قياس المرض عليه وليس (٨) شر (٩) المرض مثل (١٠) شر (١١) العدو بل هو دونه ولا فى الإحلال نجاة من شر المرض فصار بالآية الإحرام غير لازم حال خوف العدو وليتمكنوا بالإحلال من الرجوع بلا حاجز (١٢) شرعى من جهة الإحرام ، فإن الإحرام ما بقى ألزمهم المعنى فى موجبهِ ومنعهم الرجوع فلما أباح الله سبحانه التحصن عن العدو بالرجوع ، أباح التحلل ليزول (١٣) الحاجز الحكيم تحقيقاً للإباحة الثانية بعذر الخوف ثم المرض ليس من جنسه من كل وجه ولكنه بمنزلته من وجه وهو أن الانسان إنما يرغب فى السفر حال الصحة دون المرض ، فالمرض عذر مانع من السفر كالعدو من هذا الوجه ولكنه دونه لما ذكرنا •

(١) ليست فى د •

(٢) فى د فيه •

(٣) بياض فى د ، روضة الطالبين : ١٨١/٣ •

(٤) روضة الطالبين : ١٧٢/٣ •

(٥) روضة الطالبين : ١٧٥/٣ •

(٦) النكت للشيرازى ورقة ١١٦/ب •

(٧) فى د لأن •

(٨) ليست فى د •

(٩) فى د فشر •

(١٠) فى د ليس •

(١١) فى د كشر •

(١٢) فى د حاجة •

(١٣) فى د لزوال •

ألا ترى أنه يباح ترك الصلاة لخوف العدو ، وكذلك القطع^(١) ولا يجوز لخوف المرض إذا أمكنه الفعل ، وكذلك إذا خاف العدو أن^(٢) صلى قائماً صلى قاعداً على الدابة هارباً فعلم أن خوف العدو مسقط للخطاب وللفروض^(٣) .

والمرض دونه فلم يلحق به إلا بشرط زائد وهو أن يشترط عند الإهلال أن محله حيث حبسه الله^(٤) كما في البيع فإنه عقد لازم إلا عند العيب ، والعيب يفوت شيء من سلامة البنية يقتضى^(٥) وجوده فلم يدخل تحت هذا الحد الجهل بالحرف ، لأن الحرفة لا توجد في أصل^(٦) البنية وإنما تكون بالتعليم^(٧) إلا أنه من جنسه معنى

(١) في ح قطع الصلاة .

(٢) في ح ولو .

(٣) في ح وللفروض .

(٤) المجموع ٢٤٠/٨ وهو قول الشافعي في القديم أي القول بصحة الشرط لحديث ضباعة قال النووي : « ونص في كتاب المناسك من الجديد على أنه لا يتحلل . وروى الشافعي حديث ضباعة مرسلًا فقال : « عن عروة ابن الزبير أن رسول الله ﷺ قال لضباعة : « . . . الحديث قال الشافعي : لو ثبت حديث عروة لم أعده إلى غيره لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن النبي ﷺ .

قال البيهقي : وثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي ﷺ ثم روى الأحاديث الصحيحة السابقة فيه هذه نصوص الشافعي . ا هـ انظر المجموع : ٢٤٠/٨ .

قال الترمذي في سننه « والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون الإشتراط في الحج ، ويقولون ان اشتراط فعرض له عرض أو عذر فله أن يحل ويخرج من إحرامه وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ولم يربعض أهل العلم الإشتراط في الحج وقالوا : ان اشتراط فليس له أن يخرج من إحرامه ويروونه كمن لم يشترط » ا . هـ .

سنن الترمذي مع عارضة الأحوذى : ١٧٠/٤ .

(٥) في ح البنية .

(٦) ليست في ح .

(٧) في ح التعلم .

من حيث أنه يصير وصفاً للمبيع مرغوباً فيه ويقل عند فوته رغائب^(١) الناس فيلتحق^(٢) به إذا شرطه^(٣) عند البيع .

ولهذا قلنا : إن المحصر بالعدو عن^(٤) العمرة يتحلل^(٥) أيضاً ، وكذلك المحصر بمكة عن عرفات يتحلل ليهرب فينجو من شرهم^(٦) . وكذلك المحصر بعد^(٧) الوقوف^(٨) لأن^(٩) مطلق الإحرام^(١٠) الحائز^(١١) شرعاً عن الرجوع باق فأفاد له التحلل ليرجع بلا حاجز^(١٢) شرعاً بخلاف الإحصار بعد الرمي فإنه أحد الحلين على أصلى على ما مر أنه إذا جامع بعد الرمي لم يفسد حجه فصار بمنزلة الإحصار بعد الحلق ولما ثبت له عظم^(١٣) الحل زال الحاجز فلم يحتاج إلى التحلل بالدم لزوال الحاجز^(١٤) ، ولم يجز أن يقاس ما بقى على مطلق الإحرام^(١٥) (لأنه مانع من الرجوع

(١) في د غاية .

(٢) في د يلحق .

(٣) في د شرط .

(٤) في د في .

(٥) المجموع : ٢٢٨/٨ ، روضة الطالبين : ١٧٢/٣ ، وهو قول الحنفية أحكام القرآن للجصاص : ٢٧١/١ .

(٦) روضة الطالبين : ١٨٨٢/٣ ، المجموع : ٢٥٥/٨ ، النكت ورقة ١١٧/ب .

(٧) في د بعير .

(٨) في د الوقت ، روضة الطالبين ١٨١/٣ ، المجموع : ٢٥٤/٨ ، النكت ورقة ١١٧/ب .

(٩) في د لا من .

(١٠) في د الوقوف .

(١١) في د الحاجة .

(١٢) في د حاجه .

(١٣) في د ولم يثبت له عظم التحلل زالت الحاجة .

(١٤) في د الحاجه .

(١٥) في د التحلل .

شرعاً لأنه إذا لم يمكن له الرجوع إلا بتحلل مع قيام مطلق الإحرام (١) لم يدل على قيام المنع بأدنى الإحرام .

وأما (٢) (علمائنا فيحتاج لهم) (٣) بقول الله تعالى « فان أحصرتم فما استيسر من الهدى » (٤) ، والإحصار في اللغة المنع بالمرض يقال : أحصر (٥) بالموت وحصر (٦) بالعدو (٧) على هذا أجمع أهل اللغة (٨) .

وقد ذكره القتبي في غريبه والزجاج في معانيه (٩) . ولهذا جعل محمد بن الحسن الإحصار بالمرض (١٠) أصلاً في كتابه والحصر بالعدو بناء عليه ، لأن نص الكتاب على المرضى ، وكذلك مذهب عبد الله بن مسعود (١١) ، وابن عباس (١٢) مثل مذهبنا وما قالاه إلا عن هذه الآية .

وقال ابن عباس : « لا حصر إلا بالعدو » ويعنى إن الإحصار مخصوص بالمرض والحصر بالعدو على سبيل تفسير اللغة دون بيان الحكم فان (١٣) مذهبه ما قلناه . وقد أثبتته أبو بكر النجصاص (١٤) في كتابه (١٥) .

(١) ما بين القوسين ليس في د وفي د العبارة هكذا « لانا ان لم يمكن له الرجوع الا بتحلل مع قيام مطلق الإحرام لانه مانع من الرجوع شرعاً .

(٢) في د لنا .

(٣) ما بين القوسين ليس في د .

(٤) سورة البقرة : آية (١٩٦) .

(٥) في د حصر .

(٦) في د أحصر .

(٧) لسان العرب مادة حصر .

(٨) معاني القرآن للزجاج ٢٦٧/١ ، قال فيه « والحق في هذا ما عليه أهل اللغة من أنه يقال للذى يمنعه الخوف أو المرض أحصر وللمحبوس حصر ... » .

(٩) معاني القرآن للزجاج : ٢٦٧/١ .

(١٠) في د لعانه .

(١١) ذكره ابن قدامة في المغنى : ٢٠٣/٥ .

(١٢) رواه ابن جرير في تفسيره : ٢٢٣/٢ ، ٢٢٤ .

(١٣) في د وبقي .

(١٤) في د الرازى .

(١٥) أحكام القرآن : ٢٦٨/١ .

فإن قيل : « الفراء خالفهم فى التأويل » (١) .
 قلنا : الفراء ما خالفهم فى حقيقة اللغة ، ولكن حمل الآية على
 المنع لأنها نزلت فى رسول الله وكان ممنوعاً بالعدو ولا بالمرض (٢) .

وهذا التأويل حجة كأن الله قال فإن منعتم فيكون مطلقه سبباً
 للتحلل بالهدى من غير اعتبار أسباب المنع .

فإن قيل : كيف يستقيم الحمل على المرض والآية نزلت فى
 رسول الله ﷺ وأصحابه رضى الله عنهم وكان المنع بالعدو (٣) .

قلنا : إن النصوص اذا وردت لأسباب لم تعلق بها إلا أن يكون
 السبب منقولاً معها كقول الراوى سها رسول الله ﷺ فسجد فأما اذا
 وردت مطلقة عن الأسباب فيعمل بظاهرها ولا يحمل على السبب
 فيبقى الإشكال فى أنهم كيف عرفوا التحلل منها .

فنقول إن كان (٤) تأويل الإحصار المنع مطلقاً من غير اعتبار سبب
 فإنما عرفوا الإحلال بنص مطلق غير مقيد ، وإن كان التأويل هو
 المنع بالمرض فعرفوا الإحلال بمدلول النص ، فإن النص لما أباح
 الإحلال بمنع من جهة المرض ، فالمنع من جهة العدو (٥) أولى بالإباحة ،
 لأن (٦) منع العدو أشد لأنه (٧) حقيقى لا مدفع له اذا كانت القوة لهم
 ومنع المرض مما يزول بالدابة والحمل ونحوه ، وكذلك (٨) الإباحة
 للإحلال (٩) لضرب من الإرتفاق يحصل به ، وهذا لإرتفاق فى العدو
 أكثر ، لأن جميع ما يسيده المريض يستفيده الممنوع بالعدو وزيادة

(١) انظر قول الفراء فى معانى القرآن : ١١٧/١ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ٢٦٩/١ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص : ٢٦٩/١ .

(٤) زيادة من ح .

(٥) ليست فى ح .

(٦) ليست فى ح .

(٧) فى ح فانه .

(٨) فى ح إباحة .

(٩) فى ح الإحلال .

وهو النجاة من شرهم بالرجوع والمريض لا يستفيد هذا والبيان من جهة الشرع مرة يكون بالنص ومرة يكون بدلالته كقوله تعالى « ولا تقل لهما أف » (١) ، حرم التأفيف نصاً والشتيم دلالة ، وأنها تجرى في البيان مجرى النص حتى أن من شتم أباه فقتل له لا تقل لأبيك أف ، كان نهياً عما فعل دلالة •

فإن قيل : إنا إذا حملناه على المرض صار كأن الله قال : فإن مرضتم فما استيسر من الهدى فلا يبتدر (٢) الأفهام إلى العدو •

قلنا : لا كذلك فإن الإحصار في اللغة ليس بعبارة عن المرض بل عن منع يكون بالمرض فيكون المرض المنع علة (٣) والمرض سبباً فيصير كأن الله تعالى قال : فإن منعتهم بمرض فما استيسر من الهدى فيدل على المنع بالعدو من طريق الأولى •

لأن المنع موجود نصاً في الحالين والعدو أشد ، والإرتفاق بالإحصار فيه أكثر فجرى مجرى الشتم من التأفيف في تحريمه (٤) •

فإن قيل : إن الله تعالى نسق (٥) به « فمن كان مريضاً أو به أذى من رأسه فغدية » (٦) ، ولو كان « أحصرتهم » عبارة عن المرض لم يستقيم نسق (٧) المرض به ثانياً لأنه تكرر لأن المعطوف أبداً يكون غير المعطوف عليه •

قلنا : قد ذكرنا إن الإحصار ليس بالمرض بعينه ولكن منع بسبب المرض والمنع بسبب المرض يستفاد به التحلل بالدم ، ولا يباح به الحلق إذا لم يتأذى به رأسه وبمرض (٨) يتأذى به رأسه يباح

(١) سورة الإسراء آية (٢٣) جزء من آية •

(٢) في ح سبوق •

(٣) في ح علة •

(٤) في ح الحرمة •

(٥) في ح سبوق •

(٦) سورة البقرة : آية (١٩٦) •

(٧) ليست في ح •

(٨) في ح بمرض •

الحلق أو بنفس الأذى وان لم يمنعه عن الذهاب ولا يباح به التحلل فكانا غيرين • وتكون العبارة عنهما بمنزلة من يقول فان منعتم بمرض تحللتهم بدم وان تأذى به رأسكم بمرض حلقتكم وكفرتكم فيكون مستقيماً ويكونان غيرين فيما يتعلق بهما الحكمان أحدهما منع والآخر^(١) أذى الرأس على أن عطف الخاص جائز على العام لإبانة فائدة وان كان دخل تحت العام الخاص^(٢) كقوله تعالى : « واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح ... »^(٣) •

وقال « من كان عدواً لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكائيل »^(٤) ، فكذلك استنقام نسق مرض مبيح للحلق بمرض مانع من الذهاب •

فإن قيل : كيف يستقيم هذا والله تعالى يقول في آخر الآية « فاذا أمنتكم فمن تمتع بالعمرة الى الحج ... »^(٥) ، يعني زال عنكم السبب المانع ولو كان السبب المانع مرضاً لكان من حق الكلام (أن يقول)^(٦) فاذا شفيتم فلما^(٧) قال « أمنتكم » علم أن المانع كان خوف^(٨) العدو ، ولا يقال في اللغة أمن الرجل اذا شفى وإنما يعني به اذا زال عنه خوف عدو أو سبع •

قلنا : نعم روى عن عروة بن الزبير فاذا أمنتكم من كسرکم ووجعكم^(٩) ، ويقال : مرض مخوف فعلى هذا يكون الشفاء أمناً على أن هذا^(١٠) خصوص لحق آخر الآية فلا يوجب تبديل^(١١) عموم صورة^(١٢) على ما فسره الفراء •

-
- (١) ليست في د •
 - (٢) ليست في د •
 - (٣) سورة الاحزاب : آية (٧) •
 - (٤) سورة البقرة : آية (٩٨) •
 - (٥) سورة البقرة آية (١٩٦) جزء من آية •
 - (٦) ما بين القوسين ليس في د •
 - (٧) في د فمن •
 - (٨) ليست في د •
 - (٩) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره : ٢٤٣/٢ •
 - (١٠) ليست في د •
 - (١١) في د بدليل •
 - (١٢) في د الصدر •

وعلى ما قلنا^(١) كأن الله سبحانه وتعالى والله أعلم به^(٢) نص على المنع بالمرض بصدر^(٣) الآية ليدل به على المنع بالعدو من طريق الأولى ليكون بياناً للأمرين جميعاً ثم لما أراد بيان حال القضاء نص على حالهم وهو الأمن فهو^(٤) بيان من طريق الدلالة بحال الشفاء من المرض لأنهما مثلان في عود قدرة الذهاب ولما كان مثلياً كان^(٥) التنصيص على أيهما^(٦) كان^(٧) بياناً للآخر دلالة فكان ما هو واقع أحق بالتنصيص مما لم يقع بخلاف الصدر فإن التنصيص على الواقع ما كان يدل على مثل حكمه في المرض بنفس النص (لأن مدلول النص لا يشكل على أحد)^(٨) ، وقد خالفنا خصمنا^(٩) في المرض لما حمل الآية على العدو ، ولما ذكرنا ان المرض بظاهره دون العدو ، وإنما يتعارف ذلك باجتهاد الرأي فكان يبقى أمر المرض مشكلاً فنص على المرض حتى صار بياناً للأمرين جميعاً .

فإن قيل : قوله « أحصرتم » منعتم بأى سبب كان ، وقوله « منعتم » يقتضى فاعل^(١٠) منع ليصير المحرم ممنوعاً وما ذلك إلا العدو^(١١) ، فإن المريض في الحقيقة عاجز (عن المضى وليس بممنوع)^(١٢) وإنما يقال منعه المرض على سبيل المجاز .

(١) في د قلناه .

(٢) ليست في د .

(٣) في د فصدر .

(٤) في د فانه .

(٥) في د على .

(٦) في د انهما .

(٧) في د كانا .

(٨) ما بين القوسين ليس في د .

(٩) العبارة في د هكذا « الا ترى ان خصمنا قد خلقنا ... »

(١٠) في د فاعلى .

(١١) في د للعدو .

(١٢) ما بين القوسين ليس في د .

قلنا : لما كان الإحصار فى اللغة عبارة عن منع بالمرض كانت (١) حقيقتها (٢) على مانع فيه لا على مانع فى غيره أو منع يضاف الى الله تعالى ... (٣) كما قال النبى ﷺ (لضباعة أهلى واشترطى ان محلى حيث حبستنى) (٤) .

وقد روى عن علقمة « أحصرتم » منعتهم مطلقاً عن الأسباب وذكر علقمة لسعيد ابن جبير قال سعيد : قاله ابن عباس رضى الله عنه (٥) .

ولهذا وجه فى اللغة صحيح ، فانه (٦) يقال أكذب فلاناً أى وجد كاذباً وأجبناً (٧) فلان اذا وجد جباناً ، فكذلك (٨) أحصر اذا كان (٩) ممنوعاً محضوراً إلا ان هذا التأويل يقوى قولهم (١٠) ، لأننا متى حملنا على أنهم وجدوا محصورين ، والمحصور هو الممنوع بالعدو لا بالمرض صح كلامهم .

والصحيح ما (١١) قاله (١٢) أهل اللغة فى الفرق بين الحصر والإحصار والله أعلم .

وروى عن النبى ﷺ انه قال : « من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل » (١٣) .

-
- (١) فى د كان .
(٢) فى د حقيقة .
(٣) فى د فان هذه الاضافة تسمى سماوية و
(٤) سبق تخريجه ص .
(٥) روى الطحاوى نحواً منه بلفظ « فان أحصرتم » قال من حبس أو مرض قال ابراهيم : فحدثت به سعيد بن جبير فقال : هكذا قال ابن عباس ، شرح معانى الآثار : ٢٥١/٢ .
- (٦) فى د فان .
(٧) فى د أجبين .
(٨) فى د وكذلك .
(٩) فى د كان .
(١٠) فى د كلامهم .
(١١) ليست فى د .
(١٢) فى د قال .
(١٣) رواه النسائى فى سننه : ١٥٦/٥ ، ١٥٧ فى باب فى من أحصر بعدو . ورواه ابن ماجه فى سننه : ١٠٢٨/٢ فى باب المحصر . ورواه الترمذى فى سننه : ١١٦/٢ مع تحفة الأحوذى فى باب ما جاء

أى حل بسبب المنع فيكون إشارة الى الحل بالدم^(١)
لقول النبي ﷺ (فى خمس من الأبل شاة) أى شاة التى شرعت^(٢)
زكاة^(٣) وتلك الشاة مؤجلة الى حول بعد وجود النصاب .

ويقال للمرأة التى انقضت عدتها حلت للزوج^(٤)^(٥) أى
بنكاح .

وعن عروة بن الزبير « المحصر من كل شىء يجبسه من عدو
أو مرض »^(٦) .

وعن عبد الرحمن بن يزيد الفقير^(٧) انه قال : خرجنا عماراً
فلدغ صاحب لنا فاعترضنا على^(٨) الطريق لنسأل أحداً فإذا نحن
برفقه فيها عبد الله بن مسعود فسألناه عن ذلك فقال : لبيعث

فى الذى ينهل

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .
ورواه الدارمى فى سننه : ٦١/٢ فى باب فى المحصر بعدو .
ورواه الامام أحمد فى مسنده : ٤٥٠/٣ .
ورواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢٥٢/٢ .
ورواه أبو داود فى سننه : ٤٣٣/٢ مع المعالم فى باب الإحصار
قال الخطابى فى المعالم : « وعليه الحج من قابل » فإنما هذا فيمن كان
حجه عن فرض فأما المتطوع بالحج اذا أحصر فلا شىء عليه غير هدى
الإحصار وهذا على مذهب مالك والشافعى ، وقال أصحاب الراى : عليه
حجة وعمرة وهو قول النخعى .
وعن مجاهد والشعبى وعكرمة « عليه حجة من قابل » ا . ه .
المعالم : ٤٣٣/٢ .

(١) سبق تخريجه .

(٢) فى دعوت وقد رواه الطبرى فى تفسيره : ٢١٣/٢ .

(٣) ليست فى د .

(٤) فى د لزوج .

(٥) فى د آخر .

(٦) رواه الطبرى فى تفسيره : ٢١٣/٢ .

(٧) ليست فى د .

(٨) فى د عن .

صاحبكم هدياً ويواعده يوماً فإذا نحر عنه حل» (١) • وروينا عن
 علقمة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه فسر الآية بالمنع مطلقاً •
 وقد ذكرنا انهما رويتم تفسير ان الحصر لا يكون إلا بالعدو (فصار
 عنه روايتان) (٢) • على أن قول الصحابي يرد بظاهر النص ولا يجب
 حمل النص على تأويلهم •

وأما حديث ضباعة فكأن النبي ﷺ أراد بما قاله أما (٣)
 تطيب قلبها بأن تشترط على الله شرطاً فيكون لها ذلك في (٤)
 ترغيبها (٥) في الإحرام وكان هذا الحكم ثابتاً من الله تعالى بغير شرط
 ليس (٦) ان هذا كان من رسول الله ﷺ على سبيل الحد (٧) ، والنبي
 ﷺ كان يفعل مثل هذا على سبيل المزاح ، وكان لا يقول إلا حقاً كما
 قال للعجوز (ان الجنة لا تدخلها العجز فاغتمت العجوز) • وهذا الذي
 قاله الرسول ﷺ في هسألتنا حق ، لأن الشرط يقتضى وجود الجزاء
 عنده ، فكان (٨) الأمر على ما شرطت وليس يقتضى عدماً بعدمه ويكون (٩)
 سكوتاً عما وراءه ولم (١٠) يكن هذا سكوتاً عن البيان وقت الحاجة

(١) رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢٥١/٢ •

ورواه ابن جرير فى تفسيره : ٢٢٢/٢ •

(٢) انظر : تفسير ابن جرير الطبرى فقد روى عن ابن عباس فى
 تفسير الآية « يقول من أحرم بحج أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهد
 أو عذر يحبس فعمليه قضاؤها » . تفسير الطبرى : ٢١٣/٢ •

(٣) ما بين القوسين ليس فى د •

(٤) العبارة فى د هكذا « محمول على ان النبي ﷺ أراد بذلك » •

(٥) ليست فى د •

(٦) ترغيباً •

(٧) فى د العبارة هكذا « ثم ليس فى الخبر . . . » •

(٨) فى د الخبر •

(٩) فى د وكان •

(١٠) فى د فيكون •

(١١) ليست فى د •

لأنها^(١) لم تحتج الى معرفة حكم المحرم^(٢) الممنوع بالمرض لأنها بعد لم تكن ممنوعة وبقدر ما تبين زال شغل قلبها بحالها ، لو مانعها المرض بعد الإحرام فكان بياناً كافياً لحكم ، على أن النبي ﷺ كان قال « من كسر أو عرج فقد حل » فكان بياناً للحل بلا شرط فحل له السكوت عنه للحال ، ووجب الحمل على ما قلنا حتى لا يؤدي الى التناقض ، أو نقول أن هذه القصة كانت في^(٣) حجة الوداع ، وكان الإحرام في تلك السنة مما يفسخ^(٤) قصداً على ما روينا أن عائشة كانت محرمة بعمرة فحاضت فأمرها النبي ﷺ برفض العمرة^(٥) ، وكذلك أمر أصحابه ان يتحللوا عن إحرام الحجة بأفعال العمرة^(٦) ولما كان محتملاً للفسخ بالعدر^(٧) أمرها (رسول الله)^(٨) بهذا الشرط ليصير عذرا لها في الفسخ أيما منعها المرض عن الحج لتتحلل بلا دم ولا شيء .

ألا ترى أنه قال « واشترطى ان محلى حيث حبستى » ، وبالإحصار لا تحل^(٩) بحيث يحبس ما لم تنحر عنها^(١٠) الهدى ، وليس في ظاهر الشرط هدى فمن حمله على ذلك كان تركاً للظاهر ، وفيما نقوله . . . (١١) قول^(١٢) بحقيقته^(١٣) إلا انه نسخ ذلك بعد ما حج رسول الله^(١٤) .

-
- (١) في د الا أنها .
 - (٢) ليست في د .
 - (٣) في د عام .
 - (٤) سبق تخريجه ص .
 - (٥) سبق تخريجه ص .
 - (٦) في د العذر .
 - (٧) ما بين القوسين ليس في د .
 - (٨) في د لا تحل .
 - (٩) في د عينه .
 - (١٠) في د نحن .
 - (١١) في د نحن .
 - (١٢) في د عمل .
 - (١٣) في د حقيقة .
 - (١٤) دعوى النسخ غير واردة لأن هذا وقع في حجة الوداع .

فإن قيل : الظاهر أنه غير منسوخ فلا يجب الحمل على هذا التأويل على ما قلناه .

قلنا : إن بقاء ما ثبت على ما ثبت ليس من حكم النص في شيء على ما قلنا^(١) في^(٢) الأصول في باب النسخ^(٣) بل البقاء من طريق أن الشيء إذا ثبت دام حتى يقوم دليبه الزوال فلا يصير الحمل على تأويل يبقى غير منسوخ قولاً بظاهر النص ، وفيما نقوله ...^(٤) قول بظاهرة حين^(٥) ثبت فيصير أولى أو أكثر ما في الباب أن يتقابل^(٦) الظاهران وهو المحتج به فيسقط احتجابه ، ولأنك متى لم تقل به^(٧) لزمك نسخ حديثنا الذي علق النبي ﷺ الحل - بالكسر - من غير شرط .

وأما^(٨) المعنى في المسألة فهو أن المرض سبب يمنعه عن المضى على موجب إحرامه فيفيد له الإحلال قياساً على العدو ، وإنما قلنا يمنعه لأن كلامنا في مرض أقعده عن الذهاب والركوب أصلاً أو منعه إلا بزيادة مرض فأباح الشرع له الإمتناع فراراً من تلك الزيادة كما في باب الصلاة ، إذا خاف زيادة مرض^(٩) أو إبطاً برء بالوضوء (يتيمم أو بالقيام صلى قاعداً)^(١٠) ، وهذا المعنى^(١١) معقول وهو أنه لما منعه عن المضى على موجب إحرامه ازداد^(١٢) عليه مدة الإحرام ، لأن مدة إحرام الحج مقدره إلى يوم النحر وبالإحتباس يزداد على^(١٣)

-
- (١) في د بينا .
 - (٢) في د كتاب .
 - (٣) تقويم الأدلة ورقة ٤٥٢ مخطوط للمؤلف .
 - (٤) في د نحن .
 - (٥) في د حتى .
 - (٦) في د يتقابل .
 - (٧) ليست في د .
 - (٨) ليست في د .
 - (٩) في د المرض .
 - (١٠) في د العبارة هكذا « أو بالقيام فإنه يتيمم ويقصد ... »
 - (١١) في د المعنى .
 - (١٢) في د ازدادت .
 - (١٣) في د عسى .

ذلك وإحرام العمرة مدته مقدرة بقطع المسافة التي بينه وبين البيت ،
وبالإحتباس ترداداً (١) المدة لا محالة ، لأن المسافة لا تنقطع
بلا ذهابه (٢) ، ولا شك (٣) . . . (٤) ان . . . (٥) زيادة مدة الإحرام
زيادة لزوم ومشقة يلزمه (٦) من جنس ما التزم بأصل الإحرام فجعل
الله (٧) تعالى له خيار المخلص عن تلك الزيادة بفسخ الأصل ترغيباً له
ورخصة فقد ظهر لمثل هذا الوصف أثر في خيار الفسخ (٨) للعقود (٩)
اللازمة بنفسها المحتملة للفسخ في الجملة كالبيع فإنه لازم بنفسه
ومتى لحق المشتري زيادة ثمن على ما سمى جبر أو تبين بالمبيع عيب
جبر ، لأنه التزم الثمن بكل أجزاء المبيع على السلامة فإذا كان بعض
الأجزاء فائتاً صار حصته من الثمن تلزمه على سبيل لم يرض به
فخيرو لما ظهر لمثله تأثير (١٠) في إثبات خيار الفسخ لعقد لازم
بنفسه (١١) محتمل للفسخ في الجملة صحت إضافة (١٢) هذا الحكم في
مسألتنا الى هذا الوصف ، فإنه محتمل للفسخ في الجملة كخوف
العدو وبها إذا شرط (١٣) أن محله حيث حبسه الله تعالى (وكذلك بعذر
الرق وبالنكاح) (١٤) ، ولأن عقد هذا (١٥) الإحرام لو لم يكن محتملاً
للفسخ يجبس هذا الحيس لما استفاد بالشرط حق الفسخ به .

(١) في د يزداد .

(٢) في د ذهب .

(٣) في د نسك .

(٤) في د في .

(٥) في د في .

(٦) في د يلحقه .

(٧) في د الشرع .

(٨) في د فسخ .

(٩) في د العقود .

(١٠) في د أثر .

(١١) في د لنفسه .

(١٢) في د باضافة .

(١٣) في د اشترط .

(١٤) ما بين قوسين زيادة من د وخاشية ث .

(١٥) ليست في د .

(ألا ترى) (١) أنها تنفسخ بفوت ما (٢) شرط إذا كان من جنس ما يثبت (٣) له بغير شرط وهو (٤) كشرط الكتابة في شراء العبد فان الكتابة وصف يثبت للعبد • ولكن زائداً (٥) على الأوصاف الأصلية (فكان من جنسها متى ثبت من حيث أنه وصف يزيد ماليته ويفوت الوصف يستفاد حق الفسخ بل فسد به البيع لانه بغير شرط لا تستفيد الفسخ بقله العمل أو كثرته فلم يستفد هذا الحكم بالشرط) (٦) ، ولا يلزم على هذا اذا ضل الطريق لأنه صار محصراً ، ولكن لا يتحلل إلا بهدى ينحر عنه في الحرم فلذلك لا يمكنه التحلل فان وجد من يبعث (٧) بالهدى لزمه الذهاب معه لأنه يهديه الطريق فان كان الرجل راكباً بحيث لم (٨) يمكنه الذهاب (٩) معه جاز له بعث الهدى على يديه والتحلل (١٠) •

ولا يلزم اذا ضاق الوقت لأنه غير ممنوع عن المضي فان الطريق آمن وهو قادر على الذهاب وموجب إحرامه الحج ان لم يفت الوقت ، والعمرة ان فاتت على هذا ينعقد الإحرام وانه لم يتغير (١) على أنا

(١) في د لانه •

(٢) ليست في د •

(٣) في د ثبت •

(٤) ليست في د •

(٥) في د زائد •

(٦) ما بين القوسين ليس في د والعبارة في د هكذا « فيلتحق بالشرط بالأوصاف الأصلية ثم فوق الصفة الأصلية مما يوجب حق الفسخ فكذا هذا لما التحق به الشرط وبمثله لو قال على أن تكتب كذا وكذا ورقة لم يستفد به حق الفسخ بل فسد البيع لأن الكسل من غير شرط لا يوجب حق الفسخ » •

(٧) في د يبعثه •

(٨) في د فلم •

(٩) في د ذهاب •

(١٠) نظر البسيط : ١٠٨/٤ •

نجعل له التحلل ليتخلص عن الزيادة وفائت^(٢) الحج يتحلل^(٣) بلا زيادة مدة لكن بعمره^(٤) وبالتحلل عن الدم لا يتخلص عن العمرة ولو^(٥) جعل لفائت الحج التحلل (بما يلزمه من العمرة ما نخلص عنها)^(٦) فان المحصر عندي يلزمه حجة وعمرة^(٧) .

وأما المحبوس بدين فهو الذي يماطل عن مائة وانه / (١٤٣ / أ) غير ممنوع (فانه يمكنه قضاء الدين والذهاب ، وانما يعنى بالمنع اذا لم يبق فى وسعه دفعه)^(٨) ، فأما اذا حبس ظلماً فله أن يتحلل كالذى حبسه العدو أو المرض ، ويجوز ان يقال إنه لا يتحلل لأن المرض^(٩) منع^(١٠) جاء بعجز سماوى .

وكذلك الذى حال العدو بينه وبين المضى^(١١) ، لأنه عجز فانه لم يطاق على نيته يدفعهم وهذا المحبوس عجز بسبب من الحابس اتصل^(١٢) به وما هذا العذر فى الشرع بمنزلة الأول .

(١) فى د يتعين .

(٢) فى د ففائت .

(٣) فى د يتخلص .

(٤) ليست فى د .

(٥) فى د وان .

(٦) ما بين القوسين ليس فى د .

(٧) عند الحنفية .

(٨) ما بين القوسين ليس فى د وفى د العبارة هكذا « فالواجب عليه قضاء الدين والذهاب ولا عجز به عنه فاذا لم يفعل فهو الذى حبس نفسه بظلم » وهكذا العبارة فى حاشية ث .

(٩) فى د المريض .

(١٠) فى د يقع .

(١١) فى د الاداء .

(١٢) فى د له .

ألا ترى أن المريض يتيمم فيجوز ، وكذلك الذي حال العدو بينه وبين الماء وكذلك (لو صلى)^(١) بإيماء بعدد المرض أو العدو فيجوز^(٢) ، وبمثله لو حبسه حابس في السجن أو حبسه عن السجود وألزمه الصلاة بإيماء^(٤) بتهديد القتل^(٥) لم يجزه التيمم ولا الصلاة بإيماء على ما مر الفرق بين الجنسين في كتاب الصلاة •

فإن قيل : إنك تلزم المحصر حجة وعمرة^(٦) ولا^(٧) معنى لاثبات رخصة الإحلال فراراً عن زيادة المدة^(٨) ويلزم^(٩) به زيادة عمرة •

قلنا : لست ألزمه الإحلال ولكن أخيره ليختار لنفسه أهونهما فنفس الزيادة قد لزمته ، ولأنه متى لم يحل لزمته العمرة بفوات الحج مع زيادة مدة الإحرام فهذا دليل صحة اعتلالنا •

فأما الدليل على فساد اعتلالهم فوجوه منها :

انه جمع بين الأصل والفرع بعدم الوصف وهو ان الحال لا يفارقه فجعل مفارقة الحال بالإحلال علة التحلل ، (ونحن نقول به ان صحت إلا أنه جعل)^(١٠) عدمه علة لعدم الحكم ، وبالإجماع عدم العلة لا يوجب عدم الحكم بل يبقى موقوفاً على قيام الدلالة (كما كان قبل العلة)^(١١) ويكون أمثال هذا احتجاجاً بلا دليل •

والثاني : انا لا نسلم الوصف فانك عينت بالحال الحال الذي لأجله وجب الإحلال لا حالاً آخر ، وذلك الحال عندنا يزول بالإحلال

-
- (١) ليست في ح •
 - (٢) في ح بالإيماء •
 - (٣) في ح ونحوه •
 - (٤) في ح بالإيماء •
 - (٥) ليست في ح •
 - (٦) أحكام القرآن للجصاص •
 - (٧) في ح فلا •
 - (٨) في ح مدة •
 - (٩) في ح يلتزم •
 - (١٠) ما بين القوسين زيادة من ح وحاشية ث •
 - (١١) ما بين القوسين زيادة من ح وحاشية ث •

لأن ذلك الحال عندنا ليس المرض أو العدو ولكن زيادة مدة الإحرام عليه وبالإحلال يزول عنه ذلك •

والثالث : ان مفارقة الحال التي يعينها في العدو والأمن عن شرهم وذلك لا يقع بالإحلال ولكن بالرجوع ، ومتى خاف على نفسه أبيع له الرجوع محرماً كذلك •

ألا ترى أنه يباح له قطع الصلاة وتركها متى لم يأمن العدو إلا به وإنما^(١) بالإحلال يتخلص عن زيادة المدة لا غير •

أرأيت المحرم اذا هرب من العدو الى بيته ومأمنه قبل أن ينحر عنه لاضطراره الى ذلك أليس يباح له التحلل بالهدى بعد الأمن ومفارقة العدو ليفارق حالة في زيادة مدة الإحرام عليه •

(ولأن شر العدو أمر جاء معارضاً لما لزمه بالإحرام لا اتصال له بالإحرام فلا يسقط حكم الإحرام في نفسه ، وإنما يتغير بحكم المعارضة وترجيح أحدهما على الآخر كالذي أكره على الكفر أو الفطر فان الفطر في نفسه لا يكون مباحاً بل اذا صبر حتى قتل كان مأجوراً ، وكذلك الكفر ولكن يباح له دفع الشر بالفطر على سبيل ترجيح حياة نفسه على الصوم متأولاً فلو كان إباحة الإحلال من هذا الطريق ما كان ليصير مباحاً في نفسه بل كان يباح على سبيل أن يدفع شرهم بترك فعل الحج والإعراض عنه بالهرب ، ولما تغير حكمه في نفسه وصار مباحاً حتى لو لم يتحلل حتى قتل أثم علم أن الإباحة ليست من جهة معارضة الشر ولكن بتغير حال العبادة في نفسها بإزدياد ما لم يلزمه ولا الشرع شرعه عليه موجباً لعقده بحال أو لتغير حال قدرة الأداء بما ليس في وسعه دفعه وقد وجدنا لمثله أثراً في تغيير حكم العبادات في نفسها كالصلاة تتغير في نفسها بالعجز مرضاً ، والبيع يتغير حكمه بالزيادة على ما قرناه^(٢) ولأن التعليل احتيج اليه للمحصر بالعدو فانه مجمع عليه وهو تعليله يقصد الحكم عليه ، لأنه يعطيه بمفارقة الحال وأنه باطل عندنا^(٣) ونحن بتعليلنا نعديه فعلى الأصل بما لا يتعدى ثم أثبت الحكم في الفرع بالعدم وكلاهما باطلان •

(١) في ح أما •

(٢) من قوله « ولان ... الى قوله ... ما قرنا » •

ليس في ح •

(٣) ليست في ح •

« مسألة » (١)

ولهذا قلنا : لا إحصار بعد الوقوف (٢) ، لأنه متى جاء يوم النحر يخلق وحل كمن لم يحصر عن منى ومكة فلا يزداد عليه الإحرام المطلق ، وإنما بقى الإحرام عن النساء لا غير ، وليس فيه كثير هرج فلم يجز إثبات تحلل ثبت رخصة بسبب زيادة مطلق الإحرام بهذا اليسير منه ، ولأنه على أصلى بعد الوقوف يتم حجه ولا يتصور رفضه وأفساده .

ألا ترى أنه لو جامع بعد الوقوف لم يفسد ، وفي مسألة الإحصار بعد الوقوف طريق آخر ... (٣) ذكرناه في مسألة الجماع بعد الوقوف قبل هذا .

(١) ليست فى ح .

(٢) المبسوط : ١١٤/٤ ، الجوهرة مع القدرى : ٢٣٢/١ .

(٣) فى ح ما .

« مسألة » (١)

ولهذا قلنا : لا إحصار في جوف مكة إذا لم يكن مصدوداً عن البيت^(٢) ، لأنه يمكن حتى يجيء يوم النحر فيطوف بالبيت ويتحلل في الوقت الذي يتحلل من أدرك الحج فلا يزداد مدة إحرامه .

ولهذا يصير الحرم بالعمرة محصراً (إذا كان خارج مكة)^(٣) خلافاً لبعض الناس^(٤) . لأن المدة تزداد على ما قلنا ، ولأن الله تعالى شرع حكم الإحصار بعد الأهر^(٥) بالحج والعمرة جميعاً ، فدل الظاهر أنه منصرف إليهما جميعاً وكذلك روينا عن عبد الرحمن بن يزيد^(٦) عن عبد الله بن مسعود أنه أثبت حكم الإحصار للمعتمر الذي لدغ^(٧) .

والذي يوضح^(٨) ما قلناه من المعنى أن المريض إذا لم يمكنه الذهاب حل له المكث والخائف إذا لم يمكنه^(٩) المقام حل له الهرب بلا خلاف قبل أن يحل ثم الإحلال شرع رخصة له ورفعاً به للخلوص عن عهدة الإحصار فيكون بالمرض^(١٠) أولى ، لأنه يحتاج في مرضه إلى

-
- (١) ليست في ح .
 - (٢) أحكام القرآن للجصاص : ٢٨٠/١ مختلف الرواية ورقة ١/٦٧ ، المبسوط : ١١٤/٤ ، القدوري مع الجوهرة : ٢٣١/١ .
 - (٣) ما بين القوسين ليس في ح .
 - (٤) أحكام القرآن للجصاص : ٢٧١/١ ، شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٥٤/٢ قال القرطبي في تفسيره « لا خلاف بين علماء الأمصار أن الإحصار عام في الحج والعمرة وقال ابن سيرين : لا إحصار في العمرة » .
 - (٥) أحكام القرآن للقرطبي : ٣٧٧/٢ .
 - (٦) ونقل النووي الإجماع على ذلك في المجموع : ٢٢٨/٨ .
 - (٧) ذكر الجصاص أنه محمد بن سيرين : ٢٧١/١ ، أحكام القرآن للجصاص : ٣٧٧/٢ .
 - (٨) في ح باتهام الحج .
 - (٩) في ح زيد .
 - (١٠) تقدم تخريجه :
 - (١١) في ح وضح .
 - (١٢) في ح يمكن .
 - (١٣) في ح المريض .

ارتكاب محظورات حجه من حلق الرأس والإدهان واللبس لدفع الحر والبرد فيرتفق بالإحلال من حيث يدفع به شر المرض ولا يرتفق الخائف من العدو بعد الهرب بالإحلال من حيث يدفع . . . (١) شر العدو بل يرتفق من حيث لا يلزمه زيادة الإحرام لا غير فيصير المرض / أولى عند التأمل في الباطن من العدو بإفادة (١٤٣ / ب) الإحلال وان كان العدو أولى به على اعتبار ظاهر الحال ، فالعدو أولى العذرين ظاهراً والمرض أولاًهما باطناً .

وكذلك خوف العدو أقطع للطريق من المرض في العادة والحج مبنى على السفر ظاهراً والمرض (٢) أكثر تأثيراً في إسقاط العبادات وتحقيق الأمر فيها من الخوف والحج عبادة فنبت أنهما سواء في باب الحج معنى ومن حيث ظاهر الحاجة الى السفر الخوف آمنع فنص الله تعالى على المرض ليبدل على خوف العدو من طريق الأولى ببدائه العقول فيعرفه كل سامع وان كانا سواء عند التأمل .

مسألة :

المحصر لا يتحلل إلا بدم (٣) .
وقال مالك : يتحلل قبل أن ينحر (٤) .
لقول النبي ﷺ (من كسر أو عرج فقد حل) .
ويقوله لضباعة (أهلى واشترطى ان محلى حيث حبستنى) .
ولأن الإحلال متى كان لحق الحبس كان بغير دم قياساً على العبد يحرم فيحمله مولاه ، والمرأة تحرم فيحمله زوجها (٥) .
إلا أنا نحتج بقوله تعالى : « فان أحصرتم فما استتير من الهدى » (٦) ، أى فعلية ذلك ، لأنه علقه بالإحصار تعليق الجزاء بالشرط والجزاء لا بد من وجوده اذا وجد الشرط ، وهذا كما قال الله تعالى : « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » (٧) ، وكقوله تعالى : « ثم يعودون لما قالوا

(١) فى ح به . (٢) ليست فى ح .

(٣) مختلف الرواية ١/٦٧ ، المبسوط : ١١٢/٤ .

وهو قول أشهب من المالكية . المنتقى : ٢٧٣/٢ .

(٤) المنتقى شرح الموطأ : ٢٧٣/٢ وبه قال ابن القاسم من المالكية

الإشراف للبغدادى : ٢٤٥/١ .

(٥) ذكره استدلالاً فى المنتقى شرح الموطأ : ٢٧٣/٢ ، وفى الإشراف

٢٤٥/١ .

(٦) ، (٧) سورة البقرة آية : ١٩٦ .

فتحرير رقبة»^(١) ولم يعلق به التحلل ، ثم أكد بقوله « ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله »^(٢) .

فهذا نص لا يحتمل التأويل وقال بعد الإحصار « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية •• » ولو حل لم تجب الفدية •

وعن جابر بن عبد الله قال : « أحصرنا عام الحديبية فنحرننا البدنة عن سبعة »^(٣) . وظاهره يقتضى تعلق النحر بالإحصار ، كما روى زنا ما عز فرجم •

ولأنه يريد به الخروج على وجه التحلل والإحرام لا يحتمل التحلل قبل حينه قصداً إليه ، فعلم أن التحلل المشروع له^(٤) باستعمال المحلل شرعاً وهو الدم فإنه شرع للتحلل على القارن والمتمتع على ما نبينه ، وهذا بخلاف العبد يحلله مولاه والمرأة يحللها زوجها ، لأن الإحرام لا يصح في حق المولى والزوج لما لهما من الحق عليهما ولما لم ينفذ عليهما كان لهما الرد بأي طريق كان ، وكان من قبيل الإمتناع عن الملزوم لا للرد بعده ، وإنما الكلام فيما إذا صح الإحرام ونفذ هل يحتمل الرفض قصداً ؟ •

وبخلاف ما إذا أهل بحجتين فإنه إذا سار في أحديهما يصير رافضاً للأخرى ، لأنه صار ••• رفضاً حكماً لضيق الوقت عن الأدائين لا عن قصد •

وكذلك القارن إذا وقف بعرفة قبل أن يطوف لعمرته فهو رفض حكماً لفوت وقته^(٥) من حيث الترتيب الواجب شرعاً ، وهذا الذي نحن فيه تحلل قصدي فلا يكون بالمحلل وحده والدم شرع محلاً •

(١) سورة المجادلة : ٣ جزء من آية •

(٢) سورة البقرة آية ١٩٦ •

(٣) ذكر ذلك الجصاص مستدلاً به في احكامه : ٢٧٢/١ •

ورواه مسلم في صحيحه : ٦٧/٩ مع النووى في باب أجزاء البدنة والبقرة عن سبعة •

(٤) ليست في ح •

(٥) في ح يصير •

(٦) في ح حينه •

ألا ترى أن المرأة والعبد لا يتحللان بقصد المولى تحللها ولكن بفعل ما هو محظور الحج إلا أنه... (١) يباح للمواى ذلك لأنه لا إحرام عليه ولا (٢) صح (٣) مباشرة (٤) غيره فى حقه ويدل عليه أن هؤلاء الذين تحللوا بالرفض بأى طريق كان (٥) لا يخلو (٦) عن دم يلزمهم بحكم تعجيل الإحلال (وكذلك الذى فسد حجه بجما ع يلزمه دم بتعجيل الإحلال) (٧) على ما مر ، فعلمنا أن تعجيل الإحلال مقرون بالدم (٨) إلا أن فى مسألتنا هذه لما كان بأمر الشرع علق التحلل بالدم كيلا يصير جانياً فالرفض قبل حينه لا يكون إلا على سبيل الجنابة على الإحرام بنقضه ، وليس هذا كمن قتل صيداً دفعا لأذاه لأنه لا حرمة للصيد حال الإيذاء على ما مر .

فأما حرمة الإحرام فلا تزول بشر العدو حتى يمكنه التحلل كيف شاء فأشبهه من قتل صيداً لجباعة فانه يضمن وان قصد دفع شر الجوع ، لأنه ليس فى الصيد .

ورويانا عن ابن مسعود انه أوجب الهدى على المعتمر الذى أحصر (٩) وعلق التحلل به .

(١) فى د لا .

(٢) ليست فى د .

(٣) فى د حج .

(٤) فى د ما باشره .

(٥) فى د كانوا .

(٦) فى د يخلون .

(٧) ما بين القوسين ليس فى د .

(٨) فى د بدم .

(٩) سبق تخريجه ص .

« مسألة »

فان لم يجبد المحصر هدياً بقى محرماً كذلك حتى يجبد^(١) .

وقال الشافعى : يتحلل بالصوم^(٢) .

وروى ذلك عن أبى يوسف^(٣) ، وعطاء^(٤) قياساً على دم المتعة ، لأن المتعة دم تحلل . إلا أن محمداً احتج بالآية « ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله »^(٥) . فمن قال حتى يبلغ الهدى أو يصوم فقد زاد على الآية^(٦) فلا يجوز بخبر الواحد ولا بالقياس ، ولأنه يقيس^(٧) المنصوص^(٨) على المنصوص^(٩) بما قاله فيبطل من هذا الوجه ، ولأن الدم يجب على سبيل القرية والقربات أصولها لا تعرف قياساً وإذا لم يعرف أصله لم يعرف بدله ، ولأن دم المتعة دم تحلل على سبيل الإتمام ، وهذا على سبيل الرغض فكان هذا أشبه بدم الجماع .

فإن قيل : كيف يستقيم إيجاب الهدى على المعسر ؟

قلنا : كما استقام على المجامع فان المعسر ذمته قابلة لذلك ، والعجز يمنعه من الأداء فيكون معذوراً فيه الى أن يقدر ، وإنما الذى ينزّمه فى مسألتنا البقاء على الإحرام والمعسر يمكنه ذلك .

(١) أحكام القرآن للجصاص : ٢٨٠/١ ، مختلف الرواية ورقة : ١/٦٧ ، بدائع الصنائع : ١٢١٧/٣ ، المبسوط : ١١٣/٤ ، وهو أحد القولين عن الشافعى شرح السنة للبغوى : ٢٨٥/٧ ، تفسير الفخر الرازى : ١٦١/٥ .

(٢) النكت للشيرازى وذكر أنه أحد القولين عن الشافعى ورقة : ١١٧/ب شرح السنة للبغوى : ٢٨٥/٧ ، تفسير الفخر الرازى : ١٦١/٥ .

وهو قول الحنابلة التعليقة لأبى يعلى ورقة ١٨٦/ب .

(٣) المبسوط : ١١٣/٤ ، الجوهرة : ٢٣٠/١ ، بدائع الصنائع : ١٢١٧/٣ .

(٤) المبسوط : ١١٣/٤ ، بدائع الصنائع : ١٢١٧/٣ .

(٥) سورة البقرة : آية : ١٩٦ .

(٦) فى د النص .

(٧) فى د يصير .

(٨) فى د منصوصا .

(٩) فى د منصوص ، المبسوط : ١١٣/٤ ، أحكام القرآن للجصاص : ٢٨٠/١ .

« المسألة »

- قال علماءنا : لا يجوز إراقة دم المحصر إلا فى الحرم^(١) .
- وقال الشافعى : يجوز فى غير الحرم^(٢) .
- لأن النبى ﷺ أحصر بالحديبية وحل بها وهى فى الحل^(٣) .
- وقال الله تعالى : « والهدى معكوفاً أن يبلغ محله »^(٤) ، أى محله لولا الإحصار وما محل دماء الحج إلا الحرم ، فعلم أنها كانت خارج الحرم ، ولأن محل الهدى محل المهدى قياساً على المتمتع والعلق ، وهذا لأنه تبع للمهدى وشرع^(٥) لإحلاله فبتوقت بمكان إحلاله .

إلا أننا نحتج بقول الله تعالى « ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله »^(٦) . والمحل بكسر عين الفعل عبارة عن المكان كالمسجد والمجلس والنهى عن الحلق حتى يبلغ الهدى موضع حله نص على أنه غير بالغ للحال (وعندهم هو غير بالغ ولأن قوله « حتى يبلغ الهدى محله وان كان أبان على أنه غير بالغ للحال »^(٧) ، فالمحل مجمل

-
- (١) أحكام القرآن للجصاص : ٢٧٣/١ ، شرح معانى الآثار للطحاوى ٢٤٢/٢ ، بدائع الصنائع : ١٢١٦/٣ ، مختلف الرواية ورقة ٦٧/ب ، القدورى مع الجوهرة : ٢٣٠/١ . وهو قول المالكية ، الإشراف : ٢٤٥/١
 - (٢) المجموع : ٢٥٥/٨ ، النكت : ١١٦/ب مخطوط ، شرح السنة للبيهقى : ٢٨٥/٧ تفسير الفخر الرازى : ١٦١/٥ وهو قول الحنابلة ، التعليقة لأبى يعلى ورقة ٨٢/ب مخطوط .
 - (٣) تفسير الفخر الرازى استدلالاً للشافعى : ١٦١/٥ .
 - (٤) سورة الفتح آية (٢٥) .
 - ومنشأ الخلاف البحث فى تفسير هذه الآية .
 - فقال الشافعى : المحل فى هذه الآية اسم للزمان الذى يحصل فيه التحلل . وقال أبو حنيفة : إنه اسم للمكان .
 - (٥) فى د فشرع .
 - (٦) سورة البقرة آية (١٩٦) .
 - (٧) ما بين القوسين ليس فى د ، تفسير الفخر الرازى استدلالاً لأبى حنيفة : ١٦٢/٥ .

فى نفسه ثم بينه (١) بقوله (٢) « ثم محلها الى البيت العتيق » (٣) ،
 وقوله (٤) « هديا بالغ الكعبة » (٥) ، فبين أن محل الهدى هو البيت
 والمراد به الحرم فان البيت عينه لا يراق فيه الدماء ، ولأن قوله
 « فما استيسر من الهدى » ، دليل على أن الواجب ما يسمى هدياً ،
 والهدى مأخوذ من الهدى (٦) والهدية وإنما يتسمى بهذا الإسم
 لضرب (٧) نقل من إنسان الى إنسان أو مكان الى مكان (وبضرب تعظيم
 لصاحب الهدى ولن يتصور هذه المعانى إلا بأن يجعل مكانه الحرم) (٨)
 لينقل اليه تعظيماً للحرم ، ألا ترى أن من جعل ثوبه هدياً لزمه تبليغه
 الحرم ، ولأن الله تعالى شرع كفارة الحلق بعد الإحصار وشرع فيها
 دمأ فلو كان التحلل عن الإحرام يقع بالدم حيث كان الحرم لما احتج
 الى إياحة الحلق بشرط الكفارة ، فانه يتحلل بذلك الدم الذى يريد
 التكفير به ثم يحلق رأسه بلا حظر ولا كفارة .

• وأما قصة الحديدية فأحد طرفيها فى الحل والآخر فى الحرم .

وثبت بالأخبار الصحاح أن رسول الله ﷺ كان مضربه فى الحل
 ومصلاة فى الحرم (٩) .

وسئل عطاء عن تحلل الصحابة عام الحديدية فقال أولئك حلوا
 بالحرم (١٠) .

(١) فى د بينها .

(٢) فى د فى قوله .

(٣) سورة الحج آية (٣٣) جزء من آية .

(٤) فى د ويقولته .

(٥) سورة المائدة آية (٩٥) جزء من آية .

(٦) فى د الإهداء .

(٧) فى د بضرب .

(٨) ما بين القوسين ليس فى د .

(٩) ذكر ذلك مستدلاً به الجصاص فى أحكامه : ٢٧٤/١ .

ورواه الطحاوى فى معانى الآثار : ٢٤٢/٢ عن المسور بن مخرمة

ورواه البيهقى فى سننه : ٢١٧/٥ فى باب من أحصر يعدو هو

محرم .

(١٠) ذكر ذلك ابن حجر فى فتح البارى : ١١/٤ وقال : « ووافقه

ابن اسحاق وقال غيره : من أهل المغازى انها نحر فى الحل » . ا هـ .

وعن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ان رسول الله ﷺ وأصحابه نحرروا البدن في الحرم^(١) .

عن ناجية بن جندب^(٢) أنه سأل رسول الله ﷺ أن يبعث البدن على يديه فبعثها ففحرهن في الحرم^(٣) .

وأما ما روى من طريق جابر « أنا أحرصنا ففحرنا في الحل » ، فمحمول على التطوع^(٤) ليكون توفيقاً بين الأخبار .

(١) ذكره الجصاص في أحكامه : ٢٧٤/١ .

ورواه الطحاوي في معاني الآثار : ٢٤٢/٢ .

(٢) ناجية بن جندب بن عمير بن يعمر الأسلمي صحابي روى عنه مجزأة بن زاهر وغيره وله في النسائي . تقريب التهذيب ص ٣٥٤ .

وقال المباركوري في التحفة نقلاً عن السيوطي : ليس له في الكتب إلا هذا الحديث : ١٠٧/٢ .

(٣) رواه الطحاوي في معاني الآثار : ٢٤٢/٢ ، ورواه ابن جرير في تفسيره : ٢٢٤/٢ .

وذكره الكاساني في بدائعه مستنداً به : ١٣١٨/٣ .

قال الشيرازي في نكته في جوابه عن هذا الحديث :

قلنا : هذا اسناد كوفي لا يعرفه أهل الحجاز فلا يترك له رواية العدد الكثير بشرط الصحيحين « ا ه . ورقة ١١٧/١ مخطوط .

وقال ابن العربي في أحكامه : هذا الحديث لم يصح « أحكام القرآن : ١٢٣/١ وقال القرطبي في تفسيره : هذا الحديث لا يصح » . الجامع لأحكام القرآن : ٣٧٩/٢ .

(٤) قال الجصاص في أحكامه في رده على الإمام مالك في قوله : « ان الشركة في البدنة تجزىء في التطوع ولا تجزىء في الواجب » انه جعل يوم الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وتلك كانت واجبة لأنها كانت عن إحصار « ا ه . أحكام القرآن : ٢٧٢/١ .

فحمل المؤلف ذلك على التطوع فيه نظر .

وروينا عن عبد الرحمن بن يزيد في خبر فيه طول عن ابن مسعود
« أمر المحصر بأن يبعث هدياً إلى الحرم ويؤاعده يوماً فاذا نحر عنه (١)
حل » (٢) .

وهو مذهب عمر ، وابن عمر (يروى عنهما) (٣) لفظاً (٤) .

ولأنه دم تحلل (فوجب أن) (٥) يتوقت (٦) بالحرم قياساً على
دم المتعة ، ودم الجامع قبل الوقوف . وهذا لأن الدم لا يخلو عن
الإراقة على سبيل القربة ، والقربة في (٧) الإراقة لا تعقل قياساً ،
وإنما عقلت شرعاً متوقفة بزمان بعينه (٨) أو بمكان بعينه والزمان غير
مراعى فيما نحن فيه ، فثبت أنه متوقت بالمكان وما هو إلا الحرم ، لأن
سائر دماء الحج كلها قربة كانت أو كفارة لا تصح إلا في الحرم
فكذلك هذا .

وأما الإعتبار بمحل الهدى (٩) فحجه عليه ، لأن محل الهدى (١٠)
في الأصل الحرم إلا أنه منع منه فكذا هذا (١١) يجب أن يكون أصله
في الحرم .

ولأن الجامع خارج الحرم قد تحلل بالإجماع (١٢) عن صحيح
الحج ، والدم يلزمه في الحرم ، وكذلك المتمتع لو فرغ من الحج وخرج
من الحرم قبل الذبح وأمر غيره بالذبح فذبح عنه في الحرم وحل
خارج الحرم ، فهذا غير بعيد على اتفاق الحالة ، وإنما يتفقان على
موضع أهل محل للمهدى والهدى جميعاً ، والحرم هو الأصل . فأما

(١) في ح فيه .

(٢) زواه الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢٥١/٢ .

وزواه الطبري في تفسيره : ٢٢٢/٢ ، ورواه ابن حزم في المحلى :

٣٠٣/٧ .

(٣) ما بين القوسين ليس في ح .

(٤) لم اتفق على من نسبه اليهما .

(٥) ما بين القوسين ليس في ح .

(٦) في ح فيتوقت .

(٧) في ح من .

(٨) ليست في ح .

(٩) في ح المهدى .

(١٠) في ح المهدى .

(١١) في ح هاهنا .

(١٢) في ح الجماع .

الحلق فلا يتصور أن يكون في الحرم والمحلق رأسه خارج الحرم ،
أليس جائز أن يفارق مكان أداء الزكاة مكان المزكى إذا تأدى بغيره ؟
وجائز أن يفارق مكان أداء الحج مكان المؤدى إذا أمر غيره ؟ فكيف
لم يجز مثل هذا من الهدى ؟ والله أعلم •

فأما قوله تعالى (١) « والهدى معكوفاً ان يبلغ محله » (٢) ، فالمراد
به (٣) المحل (٤) المعتاد وهو منى أو الصفا والمروة والتوبيخ يحصل لهذا
لأنهم منعوهم منى استخفافاً بالدين (٥) ، والمنع على هذا الوجه يكون
كفراً وان كانوا جميعاً في الحرم والحرم كله محل •

(١) في حقول الله •

(٢) سورة الفتح : آية (٢٥) جزء من آية •

(٣) في د منه •

(٤) في د محله •

(٥) ليست في د •

« المسألة »

دم الإحصار لا يتوقت بيوم النحر عند أبي حنيفة^(١) .

وقال (أبو يوسف ومحمد)^(٢) : في الحج يتوقت بيوم النحر^(٣)^(٤) لأنه دم تحلل فكان كدم المتعة وكان قائماً مقام الحلق الذي شرع للتحلل لعجزه عن التحلل بالحلق ، فان الحلق الذي شرع للتحلل بعد الوقوف ، فقبله لا يكون محللاً فاذا احتاج الى التحلل قبله أقيم الدم مقامه .

إلا أنا نحتج بقوله تعالى « فان أحصرتم فما استيسر من الهدى »^(٥) ، ولم يشترط زماناً فلا نزيد على كتاب الله بخبر الواحد ولا بالقياس .

وقال : « ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله »^(٦) ، وانه اسم للمكان على ما مر ، فلا نزيد الزمان لأنه نسخ ، ولأن المكان لما صار مراداً بطل أن يكون الزمان مراداً ، لأنهما يختلفان لا يجتمعان مراديين^(٧) بلفظ واحد على ما عرف .

وقياسهم باطل لأنه يزيد ، ولأنه قياس منصوص على منصوص ولئن كان باباً يؤخذ^(٨) بالقياس فهو حجتنا لأنه دم تحلل على

(١) مختلف الرواية ورقة ١/٥٧ القدوري مع الجوهرة : ٢٣٠/١ ، بدائع الصنائع : ١٢١٨/٣ ، أحكام القرآن للجصاص : ٢٧٤/١ ، وهو قول انصاحيين في العمرة .

وهو قول مالك ، والشافعي ، المنتقى : ٢٧١/٢ ، المجموع : ٢٥٥/٨ (٢) في ح عندهما .

(٣) مختلف الرواية ورقة ١/٥٧ ، القدوري مع الجوهرة : ٢٣٠/١ ، بدائع الصنائع : ١٢١٨/٣ ، أحكام القرآن للجصاص : ٢٧٤/١ ، وهو قول أشهب من المسالك ، المنتقى شرح الموطأ : ٢٧١/٢ .

(٤) في ح « لأنه دم تحلل فكان كدم المتعة عند أبي حنيفة وعندهما في الحج يتوقت بيوم النحر » .

(٥) ، (٦) سورة البقرة آية (١٩٦) .

(٧) ليست في ح .

(٨) في ح فيه .

سبيل الرفض دون الإتمام فأثبته دم الجماع وهذا لأنه لما وجب على سبيل الرفض لم يعتبر فيه أوقات أداء أفعال الحج لأن الرفض نقيضه ، فأما دم المتعة فدم تحلل على سبيل الإتمام والمضى على موجب الإحرام والإحرام يوجب أفعالا مرتبة مؤقتة ثم المكان إنما اعتبر ضرورة أن يصير الإراقة قربة لا بحكم أن الإحرام اقتضاء أداء في أمكنة مخصوص كما شرطنا المكان في دماء الكفارات ودم الجماع ، ولا نشترط^(١) (٢) زماناً على أن الإحصار يجعله فائت الحج ، لأنه أباح له الرجوع بلا أداء والفوات^(٣) يوجب (فوات العمرة ، فاذا الدم يجب للتحلل عن)^(٤) أفعال العمرة ، والتحلل عن العمرة ليس يتوقفت بيوم النحر ولا هدى بالإحصار^(٥) عن العمرة يتوقفت به بالإجماع^(٦) .

ألا ترى أنه يلزمه في القضاء حجة وعمرة^(٧) ، ولو كان التحلل يقع عن نفس الحجة حقيقة وحكماً لما لزمته عمرة في القضاء بترك الأداء ، إنما يجب بعد وجود الأداء قبل الترك .

(١) في د يشترط .

(٢) في د له .

(٣) في د الطواف .

(٤) ما بين التوسين ليس في د .

(٥) في د الاحصار .

الجوهرة : ٢٣١/١ .

(٦) ذكر الإجماع على ذلك الكاساني في بدائعه : ١٢٢٤/٣ ،

(٧) هذا عند الحنفية . بدائع الصنائع : ١٢٢٢/٣ ، مختصر

القدوري مع الجوهرة : ٢٣١/١ .

« المسألة »

المأمور بالصح إذا أحصر كان الدم على الأمر عند
أبي حنيفة^(١) .

وعليه عندهما^(٢) اعتباراً بدماء الجبر كالخفارات وبدم القرية وهو
دم المتعة على أنه دم تحلل كدم المتعة إلا أن أبا حنيفة يقول إنه دم
التمكين من الرجوع لأنه لا يمكنه الرجوع ما لم يحل ، وهو الذي أدخله
فكان عليه الإخراج^(٣) منه^(٤) كالوكيل إذا لحقته عهدة فيما وكل به
رجع على الأمر وكالعبد^(٥) أحرم بأذن مولاه فأحصر فعلى المولى دم
بيعه لينحر عنه فيحل .

قال في الكتاب « لأنه أحرم بأذنه » أى لولا أذن المولى لكان له
أن يحلله بنفسه بلا دم وينهى عن التحلل إذا كان بأذنه ، فكان هذا
القدر من اللزوم بأذنه فكان الدم عليه ، فهذا أولى .

ولا يلزمنا قولنا إن نفقة الرجوع بهذا الإحلال على الحاج دون
الأمر لأنه لا يرجع على^(٦) الموافقة فضمن نفقة ما بقى بحكم المخالفة .

(١) البداية مع فتح القدير : ١٥٣/٣ ، وقال فيها « عند أبي حنيفة
ومحمد بدائع الصنائع : ١٢٩٦/٣ ، رد المختار على الدر المختار : ٦١٠/٢ ،
مجمع الأنهر : ٢٩٩/١ .

(٢) البداية مع فتح القدير : ١٥٣/٣ وقال فيها « وقال
أبو يوسف : على الحاج ، قال في بدائع الصنائع : وذكر في بعض نسخ
الجامع الصغير « أنه على الحاج » عند أبي يوسف . ١٢٩٦/٣ ، مجمع
الأنهر ٢٩٩/١ رد المختار على الدر المختار ٦١٠/٢ ، كل المتون تدل على
أن محمداً مع أبي حنيفة في هذه المسألة .

ولم أجد من نسب ذلك « أنه على المأمور » سوى الدبوسى
رحمه الله .

(٣) فى د الاحرام .

(٤) ليست فى د .

(٥) ليست فى د .

(٦) فى د بحكم .

ودم لإحصار يلزمه وهو موافق للحال بخلاف سائر الدماء فان
ما كان جبراً فهو عليه ، لأن الأصل كان عليه ودم المتعة دم تحلل في
حينه كالحلق فيكون موجباً بالإحرام فيكون عليه ، ودم الجماع مفسد
لما مضى فيصير مخالفاً من الأصل كأنه أحرم لنفسه فلا يبقى للوكالة
• حكم

ألا ترى أنه يرد نفقة ما مضى وهاهنا لا يصير مخالفاً فيما مضى
لأنه لم يوجد منه في الإحصار صنع ولم يكن موجباً بالإحرام بل
يلزمه ليتمكن الرجوع وهو على الموافقة فيجب على من أدخله فيه •

« مسألة »

المحصر اذا حل لزمته حجة وعمرة من قابل (١) .

وقال الشافعي : لا عمرة عليه (٢) .

لما روى عن النبي ﷺ (من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل) (٣) . ولم يقل حج وعمرة ، ولأنه أدخل عن الحجة فلا يلزمه في القضاء عبادة أخرى قياساً على المحصر عن (٤) العمرة اذا حل (٥) فلا (٦) يلزمه في القضاء حجة (٧) ، وهذا لأن القضاء يلزمه لتدارك ما ترك مما لزمه أداءه فيجب (٨) بقدره (وما) (٩) كان (١٠) في الأداء عمرة . فذلك لا يجب في القضاء واعتبر بسائر العبادات التي يفسدها مما يلزمه تداركها بمثلها (١١) ، وكذلك في المعاملات وحقوق الناس متى وجب القضاء بحكم الإفاضة لم يجب إلا بشرط المماثلة ، ولهذا قلت : إن فائت الحج لا تلزمه أفعال العمرة ، لأن العجز عن أداء عبادة شرع فيها لا يلزمه عبادة أخرى ، وإنما عليه إتمام ما شرع فيه اذا كان لازماً بقدر الإمكان وحين القدرة كان يلزمه الوقوف ثم الطواف ليتحلل منه فالآن ما بقى الإمكان إلا في حق الطواف فيأتي به ليتحلل .

واحتج لعلمائنا :

-
- (١) القدوري مع الجوهرة : ٢٣١/١ ، بدائع الصنائع : ١٢٢٢/٣ ، مختلف الرواية ورقة ١/٦٧ .
- (٢) شرح السنة للبيهقي : ٢٨٩/٧ . وهو قول الحنابلة التعليقة لأبي يعلى ورقة ١/١٨٦ .
- (٣) تقدم تخريجه ص .
- (٤) في ح علي .
- (٥) في ح أهل .
- (٦) المجموع : ٢٢٠/٨ .
- (٧) في ح فانه لا .
- (٨) في ح فيلزمه .
- (٩) ما بين القوسين ليس في ح .
- (١٠) في ح فكان .
- (١١) في ح بمثله .

بقوله تعالى « فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ... الى قوله ... فمن تمتع بالعمرة الى الحج ... » (١) ، ذكر العمرة في القضاء مقرونة بالألف واللام وهما للتعريف فدلنا على التمتع بعمرة معهودة واجبة عليه (٢) ، وما هي إلا الواجبة بالإحصار وكان الله تعالى قال فمن تمتع بالعمرة الواجبة بالإحصار الى الحج الذي تحلل منه إلا أنه غير قوى ، لأن الله تعالى قال : ابتداء « واتموا الحج والعمرة لله » ، فذكر النسكين ثم ذكر الإحصار ثم أعاد ذكرهما في القضاء فلم يدل النص على زيادة وجبت بالإحصار لم تكن مذكورة في نص الأداء فدلالة الألف واللام على المعهود لا تدل على ما ذهبنا اليه ، لأن العمرة في الأداء كانت معهودة .

وقد روى عن علقمة في تأويل ... (٣) الآية « فمن تمتع بالعمرة التي وجب قضاؤها بالإحصار الى الحج » . قال (٤) ابراهيم النخعي : ذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال : هكذا قال : ابن عباس (٥) ، وعن ابن عمر نحو ما من ذلك (٦) رضى الله عنهم إلا إن ظاهر الآية لا يترك بقول الصحابي وهو وغيره في ذلك بمنزلة (٧) .

وروى الكلبي في تفسيره هذا القول عن ابن مسعود (٨) ، وابن الزبير (٩) ، وابن عباس (١٠) فتصير أقوالهم حجة رضى الله عنهم

(١) سورة البقرة : آية (١٩٦) .

(٢) ليست في ح .

(٣) في ح هذه .

(٤) في ح فقال .

(٥) لم أجده .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) في ح سواء .

(٨) لم أقف عليه .

(٩) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره : ٢٤٤/٢ ، المحط لابن حزم : ٢٣١/٧ .

(١٠) لم أقف عليه .

وعن ابن مسعود فى المحصر عليه هديان وسفرة أو هدى وسفرتا^(١) ، وذلك لأنه يلزمه حجة وعمرة فان جمع بينهما فى سفره فعليه هدى الإحصار وهدى للعمرة^(٢) وان فرق فعليه هدى للإحصار^(٣) وسفرة للعمرة وسفرة للحجة ، وروى فى رواية (ان على المحصر حج وعمرة من قابل)^(٤) .

واحتج محمد بن الحسن بأن عليه الحج مكان حجته وعمرة مكان العمرة التى تلزم^(٥) فائت الحج ، لأن المحصر بمنزلة فائت الحج فيعتبر بحقيقة الفوات^(٦) وحقيقته توجب حجة وعمرة ، لأنه يتحلل بأفعال العمرة لا بباقي^(٧) أفعال الحجة .

والدليل عليه ما روى عن النبى عليه السلام « فائت الحج يحل بعمرة »^(٨) .

وعن عمر ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت رضى الله عنهم أنهم قالوا : « فائت الحج يحل بعمرة »^(٩) .

(١) رواه ابن حزم فى المحلى وقال : منقطع ولا يصح . المحلى : ٣٠٣/٧ .

(٢) فى د التمهة .

(٣) فى د الاحصار .

(٤) لم أقف عليه وقد ذكره الكاسانى فى بدائع عن ابن مسعود وابن عمر : ١٢٢٢/٣ .

(٥) فى د تجب على .

(٦) ف ليست فى د .

(٧) فى د تنافى .

(٨) ، (٩) رواهما الدارقطنى فى سننه : ٢٤١/٢ ، وفى حديث ابن عمر رحمة بن مصعب . قال الدارقطنى عنه : ضعيف ولم يأت به غيره . وفى حديث ابن عباس يحيى بن عيسى النهشلى قال فيه النسائى : ليس بالقوى ، قال ابن حجر وفيه : ابن أبى ليلى سئ الحفظ ، وقد رواه الطبرانى بسند ضعيف .

ورواه الشافعى عن ابن عمر مطولا وهذا اسناد صحيح التلخيص الحبير : ٢٩١/٢ ، سنن الدارقطنى : ٢٤١/٢ ، نصب الراية : ١٤٥/٣ .

وكذلك النبي ﷺ أمر أصحابه عام حجة الوداع أن يتحللوا عن الحج بأفعال العمرة» (١) ، (هكذا روى في الحديث الأول) (٢) .

فدل أن من أراد التحلل عن إحرام الحج قبل الوقوف لزمه أفعال العمرة وهذا المعنى (٣) أن طواف الحجة (٤) شرع بعد الوقوف فلا يعتبر أدائه قبله ، لأنهما ركنان مرتبان كما لو وقف قبل الإحرام ، وكما لو ركع (في الصلاة) (٥) قبل القيام أو سجد قبل الركوع بعذر ، أو غيره (٦) لم يجزه ، فثبت أنه عاجز عن طواف الحج في هذه الأحوال بفوت (٧) الوقوف كما عجز عن الوقوف بفوت الوقت إلا أن له ألا يسلم أن الطواف مرتب على الوقوف بل الوقت مرتب على الوقت كما قال : وقت الظهر مرتب على وقت الفجر ونفس الفرضين لا ترتب بينهما حتى إذا اجتمعا في وقت واحد وبدأ بالآخر (٨) اجزأه (٩) عنده ، ولأن الركوع في الصلاة يصح قبل القراءة عندكم حتى قلتتم القراءة في آخر صلاته ويجزيه وهما ركنان مرتبان ، ولكن نقول إن الوقوف معظم الحج على ما مر فلا يبقى ما دونه معتبراً بنفسه بل يسقط كالتبع مع المتبوع .

ألا ترى أنه لا يلزمه الرمي ولا الوقوف بمزدلفة بعد صلاة الفجر وإن أدركه لأنهما ليسا من أفعال العمرة فثبت أنه لا يأتي بباقي أفعال الحج بل يأتي بأفعال العمرة ، وكذلك فائت الحج (١٠) يحلق بعد الطواف كالمعتمر ولو كان يمضى على حكم الحج لحلق قبله ، وإذا حلق

(١) سبق تخريجه ص

(٢) ما بين القوسين ليس في د .

(٣) في د المعنى .

(٤) في د الحج .

(٥) ما بين القوسين ليس في د .

(٦) في د بغيره .

(٧) في د بفوت .

(٨) في د الثاني .

(٩) في د جاز .

(١٠) في د الحلق .

قبله لا يلزمه الدم ، ولأن الطواف ما شرع محتلاً فإنه ركن الحج والعمرة ، وإنما الحلق هو المحلل إلا أنه في الحج يعمل في بعض الإحلال ويتأخر الباقي الى أن يطوف ليقع الطواف في الإحرام فلو كان الطواف يلزمه لضرورة التحلل لأكتفى بالحلق ولما لزمه الطواف . فإن قيل : أليس فائت الحج لو أحرم بحجة رفضها والجمع بين (الحج)^(١) والعمرة يصح ؟

قلنا : وكذلك نقول لو أحرم بعمرة رفضها لأنه يصير جامعاً بين عمرتين وهذا لأن الفعل فعل عمرة ، والإحرام إحرام الحجة فلا يصح ضم حجة أخرى إليها لأنهما إحراما حجة ولا عمرة^(٢) ولأنهما فعلا عمرة .

فإن قيل : كيف يستقيم ؟

قلنا : هذه مسألة أخرى ثم الجواب أن العمرة بعض الحجة ودونها فجاز أن تتأدى بإحرام الحجة كصلاة النفل بعض الفرض ودونه فيتأدى بإحرام الفرض (نحو أن يصلى الظهر ستاً فان الركعتين الأخريين نفل وأداؤهما بإحرام الفرض)^(٣) حتى أنه يسجد للفرض سجدة السهو ولو انفصلا إحراماً لمسا سجد للفرض بعد الخروج عن إحرامه ، وكذلك المكفر بالصوم إذا أيسر بقي في نفل صحيح بإحرام^(٤) الفرض^(٥) فهذا غير مستنكر ، فعلمت أن المحصر يلزمه أفعال العمرة بحكم فوات الحجة ثم يلزمه دم التحلل قبل حينه كما يلزم^(٦) الجامع ثم يلزمه قضاء حجة شرع فيها وقضاء عمرة لزمته بحكم الفوات فكان القضاء على مثال ما فات ومقداره لا أكثر منه .

فإن قيل : هذه العمرة التي تلزمه^(٧) بالفوات لا يجب^(٨) قضاؤها ، لأنه لم يشرع فيها كمن شرع في صوم الكفارة ثم انقلب نفلاً باليسار ثم أفطر لم يلزمه القضاء .

-
- (١) ما بين القوسين ليس في د .
 - (٢) ليست في د .
 - (٣) ما بين القوسين ليس في د .
 - (٤) في د بالشروع .
 - (٥) ليست في د .
 - (٦) في د يجب على .
 - (٧) في د تلزم .
 - (٨) في د يلزمه .

قلنا : هي مسألة أخرى ، فانا نقول من شرع في حجة على نية الفرض ثم تبين انه كان أدى الفرض فأفسد النفل لزمه القضاء ، ثم الجواب أن الإحرام بالعمرة أو بالحج يقع لازماً بقصد كان أو (١) بغير قصد لأنه شرع لازماً في نفسه لا يحتتمل الفسخ .

فأما (٢) الصوم فإنه (٣) يحتتمل الفسخ فلا يقع لازماً في نفسه (٤) فاحتيج الى قصد صحيح اليه ليلزمه ، ولأن الذي جاوز الميقات حلالاً يلزمه إحرام ولم يوجد منه قصد بوجه فهذا الذي نحن فيه أولى ، لأنه قصد المشروع في الأصل وان لم يقصد العمرة والذي جاوز الميقات ما قصد أصل الشروع .

فأما الجواب عن إحتجاجه بالخبر فإنه سكوت عن العمرة (فإن في الخبر أن عليه الحج) (٥) ، والعمرة يحتتمل أنها وجبت بعد ذلك بالأدلة التي قلناها .

-
- (١) في د أم .
 - (٢) في د وأما .
 - (٣) في د فيها .
 - (٤) في د بنفسه .
 - (٥) ما بين القوسين ليس في د .

لا حلق على المحصر على قول أبي حنيفة ومحمد (١) .

وقال أبو يوسف : عليه الحلق (٢) .

لأن رسول الله ﷺ أحصر فحلق وأمر أصحابه بالحلق ، ولأن سائر الناسك إنما سقطت (بالعجز ولم يعجز عن الحلق فلم يسقط .

ألا ترى أن فائت الحج لا يسقط عنه الطواف ، لأن الوقوف سقط (٣) للعجز ولا عجز عن الطواف لأنه مما يؤتى به بعد الوقت .

إلا أنا نقول : إن الحلق شرع تحليلاً عن الحج على سبيل التمام كالسلام في (٤) الصلاة وقبل أوانه يكون محظوراً (٥) محضاً كما في غير المحصر (٦) لو أراد الحلق قبل أن يقف ، وكالمصلي لو أراد السلام قبل التمام بعذر أو بغير عذر لم يكن محللاً بل يكون (٧) محظوراً (٨) كالكلام ، ولأننا ذكرنا أن الحلق شرع نسكاً بالحرم فبدونه لا يكون نسكاً كدم المتعة فيصير عاجزاً عنه في غير الحرم (ولذلك شرع مرتباً على الوقوف فقبله لا يكون مشروعاً فيصير عاجزاً) (٩) وقد ذكرنا . . . (١٠) أن معظم الحج الوقوف فالباقي دونه لا يعتبر .

(١) مختلف الرواية ورقة ١/٥٩ ، المبسوط : ١٠٧/٤ ، الجوهرة : ٢٣١/١ وهو رواية عن الإمام أحمد التعليقة لأبي يعلى ورقة ١/٧١ .
(٢) مختلف الرواية ورقة ١/٥٩ ، المبسوط : ١٠٧/٤ ، الجوهرة : ٢٣١/١ وهو قول الإمام أحمد في أصح الروايتين التعليقة لأبي يعلى ورقة ١/٧١ .

(٣) ما بين القوسين ليس في د .

(٤) في د باب .

(٥) في د محصوراً .

(٦) في د المحصور .

(٧) في د كان .

(٨) في د محصوراً .

(٩) ما بين القوسين ليس في د .

(١٠) في د أيضاً .

وأما فائت الحج فإنما يتحلل بأفعال عمرة لا أفعال حجة على ما بينا في موضعه من هذا الباب .

دل عليه ... (١) العبد إذا أحرم فحطه المولى لم يكن عليه الحلق ، ولأن الحلق لما كان للتحلل وقد حصل بالهدى سقط هو في نفسه كالكلام (٢) (إذا حصل به الخروج عن الصلاة سقط السلام هو للخروج من الصلاة) (٣) إلا أن غير المحصر لا يتحلل بشيء دون الحلق فلزمه الحلق ليتحلل به (٤) .

فأما (٥) ... (٦) الجواب عن الحديبية أن النبي إنما أمرهم بذلك لأنهم كانوا يمتنعون عن التحلل ويظعمون في دخول مكة وكانوا يرون الحل بالحلوق وكانوا لا يخلقون ليقوا على الإحرام ، وكان (٧) الله تعالى أمرهم بالرجوع والتحلل ، فأراد النبي ﷺ أن يفعل ما كان عندهم تحللاً على الأصل المشروع في باب الإحرام ليعلموا أن لا مرد لحكم الله ويسلموا لأمره .

(١) في د ان .

(٢) في د كالسلام .

(٣) ما بين القوسين ليس في د والعبارة في د هكذا « لما كان للخروج من الصلاة فإذا خرج بالكلام سقط بالسلام ... » .

(٤) ليست في د .

(٥) ليست في د .

(٦) في د و .

(٧) في د فكأن .

« مسألة »

ثم الإحصار إذا كان في نفل الحج لزمه قضاء حج وعمرة عندنا (١) .

وقال الشافعي : لا يلزمه (٢) .

لأن الله تعالى أوجب على المحصر هدياً ولم يوجب قضاء ، فمن أوجب مع الهدى قضاء فقد زاد ، فأما إذا كان في فرض الحج فلا يلزمه قضاء عندنا (٣) بالإحصار ولكن يبقى على ما كان عليه قبل الإحصار غير مؤدى .

ولأن المذهب عندي أن الشروع في نفل العبادة لا يوجب قضاء إذا صح الخروج منها كما في الصوم والصلاة . وأما (٤) قول الله تعالى « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى » (٥) ، فليس (٦) فيه دليل القضاء بل فيه إعادة ما شرع (٧) ابتداء بقوله

(١) المبسوط : ١٠٧/٤ مختلف الرواية ورقة ٦٧/ب .
(٢) المجموع : ٢٣٦/٨ ، ٢٣٧ ، وهذا في حج التطوع ، شرح السنة للبغوي : ٢٨٦/٧ .
وهو قول الإمام أحمد في أصح الروايتين . التعليقة لأبي يعلى ورقة ١/١٨٥ .

(٣) أي عند الحنفية . المبسوط : ١٠٧/٤ .
وهو قول الشافعية في حج الفرض . المجموع : ٢٣٧/٨ ، شرح السنة للبغوي : ٢٨٦/٧ .
وأما عند الحنابلة فيلزمه قضاء الحج فقط . التعليقة لأبي يعلى ورقة ١/١٨٦ .

وقد ورد هذا التفصيل عن ابن عباس فيما رواه ابن جرير الطبري في تفسيره ولفظه : فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها . وإن كانت حجة بعد حجة الفريضة أو عمرة فلا قضاء عليه . . « ١ . ه .
تفسير ابن جرير الطبري : ٢٢٣/٢ .
(٤) في حنا .

(٥) سورة البقرة آية : ١٩٦ .

(٦) في حنا .

(٧) في حنا .

تعالى « واتموا الحج والعمرة لله » ، فإنه أمر بالإتمام ثم ذكر الإحصار والتحلل عنهما قبل التمام ثم أعاد (حديث التمام) (١) بعد الأمر (٢) فقال « فمن تمتع بالعمرة الى الحج » أى من أتم على هذا الوجه فحكمه كذا •

(إلا أنا نحتج) (٣) بما (٤) روى عن النبي ﷺ « من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل » (٥) ولم يفصل ، والكلام من حيث المعنى يرجع الى مسألة الشروع فى نفل الصلاة والصوم (٦) •

وأما الآية فإنما سيقّت لبيان حكم الخروج قبل التمام وليس يجب الخروج الا (٧) الهدى ، ولسنا نزيد على الواجب ، وأمر القضاء مسكوت عنه فى هذه الآية ، وإنما ذكرها عندنا فى قوله « فمن تمتع بالعمرة الى الحج •• » على ما بينا وروينا عن السلف ، أو بالسنة التى رويناها ، أو بالقياس ، أو بالقياس •

-
- (١) ما بين القوسين ليس فى د •
 - (٢) فى د التمام •
 - (٣) ما بين القوسين ليس فى د وفى د لنا •
 - (٤) فى د ما •
 - (٥) سبق تخريجه ص •
 - (٦) مختلف الرواية ورقة ٦٧/ب •
 - (٧) فى د لا •

• ومما يشبه الإحصار •

« مسألة »

المرأة إذا أحرمت بنفل الحج بغير إذن الزوج^(١) أو بفرض الحج بلا محرم فللزواج أن يمنعها ويحلها^(٢) وكانت بمنزلة المحصرة •

• وقال الشافعي في قول : ليس للزوج حق المنع^(٣) •

وكذلك إذا مات المحرم بعد ما أحرمت وبينها وبين الحج سفر ولا سفر الى بيتها صارت محصرة •

• وعندنا^(٤) تحل بالهدى^(٥) وترجع^(٦) •

(١) بدائع الصنائع : ١٠٨٩/٣ ، ١٠٩٠ ، المبسوط : ١١٠/٤ ، مختلف الرواية ورقة ١/٦٣ •

وهو القول الصحيح عن الشافعي • المجموع : ٢٤٥/٨ ، ٢٤٨ ، النكت ورقة ١١٧/ب •

أما إذا خرجت مع المحرم في حجة الفريضة بغير إذنه فمسأل الحنفية : لها ذلك • بدائع الصنائع : ١٠٩٠/٣ ، المبسوط : ١١٢/٤ •

وعند الشافعية على قولين : أحدهما المنع والآخر عدم المنع فإذا قلنا له منعها فهل له تحليلها ؟ فيه قولان مشهوران • أصح القولين له منعها وتحليلها ، والقول الآخر ليس له تحليلها •

المجموع : ٢٤٦/٨ ، ٦٢/٧ •

(٢) التحليل : هو أن ينهها ويصنع بها أدنى ما يحرم عليها في الإحصار من قص الظفر ونحوه •

ولا يكون التحليل بالنهي ولا بقوله حلتك لأن عقد الإحصار قد صح فلا يصح الخروج إلا بارتكاب محظوره •

(٣) وهو القول الآخر للشافعي المقابل للأصح • المجموع : ٢٤٥/٨ ، النكت ورقة ١١٧/ب •

(٤) ليست في د •

(٥) في د الهدى •

(٦) المبسوط : ١١٢/٤ •

وهو قول الشافعية بناء على القول بالتحليل و لا يجوز لها أن تتحلل إلا إذا أمرها فإذا أمرها تطلت • المجموع : ٢٤٦/٨ •

• وعند الشافعى : تحج (١)

وأصل المسألة ان المرأة هل لها أن تسافر سفر الحج بلا محرم ولا زوج ؟ •

قال علماؤنا (٢) : ليس لها ذلك (٣) •

وقال الشافعى : لها ذلك اذا كان الطريق آمنا ومعها نساء ثقات (٤) • لقول الله تعالى : « ولله عى الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » (٥) •

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى الإستطاعة إنها : الزاد والراحلة (٦) •

(١) النكت ورقة ١/١١٨ ، المجموع : ٢٤٨/٨ •

وهو قول الإمام أحمد . المغنى : ٣٤/٥ ، ٣٥ •

(٢) فى ح عندنا •

(٣) المبسوط : ١١٠/٤ ، مختصر القدرى مع الجوهرة : ١٩٣/١

وهو قول الحنابلة . المغنى : ٣٠/٥ •

(٤) حلية العلماء : ٢٠٠/٣ ، سنن البيهقى : ٢٢٥/٥ •

هذا الكلام ليس على إطلاقه فان الشافعى قد فرق بين حج التطوع والفرىضة كما أورد ذلك النووي ، فى المجموع : ٢٤٨/٨ ، وكما فى الأم « ولا تخرج الى الحج بعد مضى العدة إلا مع ذى محرم إلا أن تكون حجة الإسلام وتكون مع نساء ثقات فلا بأس أن تخرج مع غير ذى محرم ولو أذن لها الى سفر يكون مسيرة يوم وليلة غير حجة الإسلام لم يكن لها أن تخرج إلا مع ذى محرم » ا . ه الأم : ٢١١/٥ •

وهو قول مالك ، المنتقى : ٣٠٤/٧ ، الإشراف للبغدادى ٢١٦/١ ونصه فى الإشراف : اذا وجدت المرأة صحبة مأمونة ولا محرم لها لزمها الحج » •

(٥) سورة آل عمران : آية (٩٧) •

(٦) ورواه الترمذى فى سننه : ٢٧/٤ مع عارضة الأحوذى فى

باب إيجاب بالزاد والراحلة •

ورواه الترمذى أيضا فى موضع آخر فى باب تفسير سورة آل عمران : ١٢٤/١١ ، ١٢٥ مع عارضة الأحوذى وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، وهو من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزى قال فيه أحمد والنسائى : متروك الحديث • التلخيص : ٢٢١/٢ •

وعليه الإجماع (١) ، والكلام فيها بعد ما (٢) وجدت الزاد
والراحلة .

وقال عز وجل : « واتموا الحج والعمرة لله » (٣) .

وقال النبي ﷺ (من وجد زاد أو راحلة تبلغه الى بيت الله
ولم يمنعه عن ذلك مرض حابس ولا سلطان جائر ولم يحج حجة
الإسلام حتى مات فليمت على أى دين شاء ان شاء مات يهودياً وان
مات نصرانياً) (٤) .

وكلمة « من » شاملة فيمن يعقل .

وقال النبي ﷺ (لعدى بن حاتم (يا عدى) (٥) يوشك أن تخرج
الظئينة من الحيرة تؤم البيت (ليس معها جوار) (٦)
لا تخاف إلا الله ... (٧) قال عدى : فغشيت حتى

= ورواه ابن ماجه فى سننه من حديث ابن عباس وهو ضعيف :
٩٦٧/٢ التلخيص الحبير : ٢٢١/٢ ، ورواه الدارقطنى من عدة طرق :
من حديث ابن عباس ومن حديث على بن أبى طالب ومن حديث
ابن مسعود ومن حديث عائشة ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده .

وطرقها كلها ضعيفة ، سنن الدارقطنى : ٢١٥/٢ - ٢١٨ ،
التلخيص الحبير : ٢٢١/٢ ، ورواه الحاكم من حديث أنس وفى اسناده
أبو قتادة عبد الله بن واقد الحرانى قال فيه أبو حاتم : « منكر الحديث » .
المستدرک : ٤٤٢/١ ، التلخيص الحبير : ٢٢١/٢ ، وقال
البيهقى الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلاً وسنده صحيح الى
الحسن ولا أرى الموصول إلا وهما . سنن البيهقى : ٣٣٠/٤ .
قال ابن حجر فى التلخيص : قال عبد الحق : ان طرقه كلها
ضعيفة وقال أبو بكر ابن المنذر : لا يثبت الحديث فى ذلك مسنداً ،
والصحيح من الروايات ، رواية الحسن المرسل « التلخيص : ٢٢١/٢ .
(١) ذكر الإجماع على ذلك ابن قدامة فى المغنى - أعنى
الإستطاعة - ٦/٥ .

(٢) ليست فى ح .

(٣) سورة البقرة آية (١٩٦) .

(٤) سبق تحريجه ص وقال ابن العربى فى العارضة :

ضعيف : ٢٧/٤ .

(٥) ما بين القوسين ليس فى ح .

(٦) ما بين القوسين ليس فى ح .

(٧) فى ح الله .

رأيت ذلك) (١) ، قالنبي عليه السلام (بشر عديا لما أخبره) (٢)
والبشارة بحق الدين إنما يكون بما حسن عند الله لا بما هو
منهى ... (٣) •

والمعنى فيه : ان سفر الحج مفروض فلا تمنع (٤) (المرأة
عنه) (٥) بعدم (٦) المحرم قياسا على سفر الهجرة ، (وهذا لأن
فرضية الحج متعلقة بالإستطاعة وقد وجدت وملك الزوج لا تمنع
الوجوب حتى لو كانت بمكة وأمكنها الأداء بغير سفر لزمها) (٧)
(ولأنها من الأركان الخمسة فلا تسقط بحق الزوج كالصلاة والزكاة ،
ولأنها اذا وجدت المحرم خرجت ولا شك فيه فاذا كان الطريق
آمناً لم تخف على مالها لضعفها كما فى بيتها ، وأما اذا وجدت
نساء ثقات لا تخاف على نفسها اذ العادة فى النساء اذا اجتمعن
قل الطمع فيهن من الرجال وقلت منهن الرغبة حياء ، وإنما يخاف
الفتنة عند الإنفراد ، واذا لم يبق الخوف على نفسها ومالها زال

(١) رواه الإمام أحمد فى مسنده : ٢٥٧/٤ ، ٣٧٨ •

ولفظ أحمد « حتى تطوف بالبيت فى غير جوار أحد ... » .
ورواه ابن اسحاق فى السيرة • السيرة النبوية لابن هشام :

• ٥٨١/٢

ورواه البخارى فى صحيحه : ٦١٠/٦ ، ٦١١ مع الفتح فى باب
علامات النبوة فى الإسلام •

ورواه الترمذى فى سننه : ٧٢/١١ — ٧٤ مع عارضة الأهودى
فى باب تفسير سورة الفاتحة •
ورواه البيهقى فى السنن : ٢٢٥/٥ ، فى باب المرأة يلزمها الحج
اذا وجدت السبيل •

ورواه الدارقطنى فى سننه : ٢٢٢/٢ ، ٢٢٧ •

(٢) ما بين القوسين ليس فى ح ، وفى ح بشره بذلك •

(٣) فى ح عنه •

(٤) فى ح يجوز •

(٥) ما بين القوسين ليس فى ح •

(٦) فى ح لعدم •

(٧) ما بين القوسين ليس فى ح •

المانع من إقامة الفرض فلزمها بخلاف السفر المباح ، فإنه لا لزوم ليجب بزوال الجمع بل احتيج هناك الى حصن لإباحة الخروج ، فإنها فتنة وعورة ولحم على وضم والحصن بالرجل

فى الأصل لما لم تجد المحرم لم يبيح ، وهاهنا الخروج واجب لله تعالى والترك بعذر الخوف فاذا جاء ما أزال الخوف لزمها إقامة الواجب وان لم تجد الحصن فان شرط الحصن . . . (١) وذلك فيما تختار لنفسها .

فأما فيما تقيم من أمر الله فى الإحتياط فى الإقامة فلذلك اختلفا وليس عدم المحرم كالعدة فان المعتدة لا تخرج دون السفر ، وعدم المحرم لا يمنع ذلك ، وهذا لأن المقام فى البيت على المعتدة

وجب حقاً لله شرعاً وللزوج أيضاً ، لا لخوف عليها فى الخروج فلا يسقط هذا الحق بحق مثله يوجب الخروج وحق الزوج فى باب الحج غير مانع بالإجماع ، فإنها اذا وجدت المحرم خرجت فتبقى العبرة لخوف عليها حال عدم المحرم .

وقد بينا أن الخوف يزول بأمن الطريق والنساء الثقات والمحرم بعد ذلك زيادة حصن فلم يصير مانعاً للسفرة المفروضة ، فان الفائدة فى إقامة الفرض أكثر من فائدة التحصين بالمحرم ، ولا معنى لقولكم ان كل امرأة بانفرادها ممنوعة عن السفر إلا بمحرم فبالإجتماع يتأكد المنع لأنها تمنع منفردة لخوف عليها فى نفسها ، ويزول بالإجتماع لما فى كل واحدة . . . (٢) من المحافظة فيقوى بالإجتماع كالمجتهدين اذا اجمعوا قووا حتى أصابوا الحق يقيناً وان عدم ذلك عند الإنفراد فكذا هذا .

(١) فى ث الكلمة غير واضحة .

(٢) كلمة غير واضحة .

وأما علماءنا : فإنه يحتج لهم بما روى عن النبي ﷺ
(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاثة
أيام إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محررم)^(١) .

فإن قيل : الحديث ورد في المنع عن انشاء السفر وهذه المرأة
بهذه الخرجة لا تنشئ سفراً ولكن تؤدي فرضاً .

قلنا : هي منشرة سفراً لا محالة ، ولكن سببه وجوب الحج ،
ولا ذكر للأسباب السفر في الحديث فيصير نفسه حراماً بأي سبب
كان ويكون في صرف الحديث الى سبب التجارة أو أمر مباح تعليق
الحرمة بزيادة لم تذكر فيكون أشد من التخصيص . فإن قيل : في
عرف اللسان لا تسمى مسافرة وإنما تسمى حاجة فلا تدخل مطلق
النهي عن السفر .

قلنا : إن الحاجة مسافرة حقيقة ولكنها تعرف بسبب السفر
لتمتاز عن الآخر فكان كاسم النوع من الإسم العام ، وهذا كالتاجر
يسمى مسافراً ، والذي يسيح في الأرض يسمى سائحاً ، والذي
يخرج للغير يسمى طارراً وكلهم مسافرون .

ألا ترى أن أحكام المسافرين تثبت لجميعهم ، وهذا كالسارق
والطارر فالطارر سارق ولكن اختص باسم نوع .

(١) رواه البخاري في صحيحه : ٥٦٦/٢ مع الفتح في باب في كم
يقصر الصلاة .
ورواه مسلم في صحيحه : ١٠٢/٩ - ١٠٩ ، مع النووي في باب
سفر المرأة مع محررم الى حج وغيره .
ورواه ابو داود في سننه : ٣٤٦/٢ مع المعالم في باب في المرأة
تحج بغير محررم .
ورواه الترمذي في سننه : ١١٩/٢ ، ١٢٠ مع عارضة الأحمدي
في باب كراهية أن تسافر المرأة وحدها .
ورواه ابن ماجه في سننه : ٩٦٨/٢ في باب المرأة تحج بغير ولي
ورواه الامام مالك في الموطأ : ٣٠٣/٧ مع المنتقى في باب ما جاء في
الوحدة في السفر للرجال والنساء .
ورواه الامام أحمد في مسنده : ٢٣٦/٢ ، ٢٥١ ، ٤٢٣ ، ٤٣٧ ،
٤٤٥ ، ٤٩٣ ، ٥٠٦ .

وروى محمد بن شجاع الثلجى باسناده عن ابن عباس عن

النبي ﷺ (لا تحج المرأة إلا بزواج أو محرم)^(١) ، فهذا إن ثبت نص في الباب والمشهور هو الأول ، وعن النبي ﷺ (ان رجلا أتاه فقال : انى رجل كتبت اسمى فى الغزو وان امرأتى حاجة فقال عليه السلام : حج بامرأتك)^(٢) . فلو كان لها الخروج بدونها لما أمره بترك الغزو لأجلها .

والمعنى فى المسألة : ان هذه كسفرة تمنعها عن العدة فيمنعها عدم المحرم قياساً على نفل الحج وعكسها سفر العمرة ، وهذا لأن منع العدة لحق الله على ما ذكر عن الخروج سافراً وما دونه ، فكذلك المنع بسبب عدم المحرم لحق الله تعالى إلا انه لا يمنع ما دون السفر تيسيراً عليها لحوائج تقع لها فى مصالحها والسفر مما لا يعم فعله فيه ، واستوى الأمران فى العدة لأنها فى نفسها لا تثبت إلا فى خاص وقعت .

ولأن الكفاية تكون على الزوج حتى اذا كانت فى عدة وفاة أبيض لها الخروج نهاراً ، والدليل على أن المنع بعدم المحرم لحق الله أنها وان رضيت منعت ، ولأنها تمنع لخوف فتنة الزنا وذلك حق الله كما منعت من الخلوة بالرجل الأجنبى حقاً لله فكان المانع

(١) رواه مسلم فى صحيحه : ١٠٨/٩ ، فى باب سفر المرأة مع محرم الى الحج من حديث أبى سعيد الخدرى .

(٢) رواه البخارى فى صحيحه فى باب حج النساء : ٧٢/٤ مع الفتح وفى باب من اكتب فى جيش فخرجت امرأته حاجه ١٤٣/٦ ، مع الفتح وفى باب لا يخلون رجل بامرأة ٣٣١/٩ مع الفتح .

ورواه مسلم فى صحيحه : ١١٠/٩ مع النووى فى باب سفر المرأة مع محرم الى حج أو غيره .

ورواه الامام أحمد فى مسنده : ٢٢٢/١ .

ورواه البغوى فى شرح السنة ١٨/٧ فى باب المرأة لا تخرج الا مع محرم .

بالعدة وبعدد المحرم من حق الله فكانا جنساً واحداً فاذا منع أحدهما منع الآخر دلالة ، وكذلك إذا لم يمنع أحدهما لم يمنع الآخر ولم يجز أن يفرق بينهما لما فى العدة من حق الزوج لأن حق الزوج حق النكاح وحقيقة النكاح ما كان يمنعها عن الحج اذا وجدت المحرم فحق النكاح أولى •

فإن قيل : منع العدة أقوى فانه منع ما دون السفر •

قلنا : إن عدم المحرم كان يوجب ذلك ، ولكنها تبقى بالخروج لمعاشها والمحرم لا يساعدنا أبداً على العموم فكان يضيق الأمر عليها فأبيح دفعا للخرج وأمر العدة لا يدوم فلا يؤدي المنع بها الى الحرج فكان القليل فيها كالكثير حتى أبحنا لها الخروج بالنهار فى عدة الوفاة لطلب الرزق والقوت تيسيراً عليها بخلاف الطلاق • دل عليه أنها منعت عن نفل الحج بالإجماع بغير محرم ، وعن السفر المباح خوفاً عليها وان وجدت نساء ثقات لكونها لحماً على وضم ، ولم يكن حصنها إلا بيتها أو المحرم فى السفر فلم يجز أن تزول هذه الحرمه فى افتراض الحج ، لأن ذلك خوف الزنا وخوف الضياع بلا حصن ، وانه أمر لا يمكن تداركه ان فات ولأن الحج يمكن تداركه بسنة أخرى أو بالإناية أو بالوصية •

ألا ترى أنها لا تخرج بانفرادها لهذا المعنى ، فالشافعى رجح أمر الحج على أمرها اذا قل الخوف بالنساء الثقات ، ونحن رجحنا أمر صيانتها بالمنع على أمر الحج بالوجه الذى بينا فكان ما ذهبنا اليه أولى ، لما ذكرنا ان هذا الباب أهم ، واستدللا بفعل العدة للفرق الذى أثبتنا بين عدم المحرم والعدة على أنه لا حاجة بنا الى الترجيح فانها فى الأصل ممنوعة من السفر إلا بمحرم فلا يزول المنع بفرض مثله حتى ترجح عليه •

فأما الجواب عن احتجائه بالعمومات فان الحج واجب بها ولكنها مأمورة بالتأخير بالمانع كما اذا أحصرت بالعدو أو لم تجد نساء ثقات أو كان الطريق مخوفاً •

وإما حديث عدى فيحتمل أن النبى ﷺ بشره به قبل نزول حرمه السفر على المرأة بغير محرم ، فان السفر حرم بالنهى الذى

روينا • ولأن أمر النساء لم يكن على هذا الضيق فى بدء الأمر
فحرمة الخلوه والحجاب إنما ثبتت بعد • ألا ترى أن النبى ﷺ قال
فى خبر آخره (يوشك أن تخرج الطعينة من القادسية الى الشام
لا تخاف إلا الله والذئب على غنمها • وذلك السفر اليوم حرام
بغير محرم فثبت ان هذا كان حين لم يكن السفر بغير محرم محرماً ،
أو نقول إن البشارة كانت بانتشار أمر الإسلام •

والأمن الثابت به فأتى الأمن بخروج المرأة بلا مخافة فانها
لحم على وضم إلا ما ذب عنه ، والأمن بالإسلام أمر حسن لا ان
كانت البشارة بنفس خروج المرأة فلا يطلب الحسن من خروجها ،
لأن الحسن وجب عليه من حيث مقتضى البشارة فبطلت فيما وقعت
البشارة به •

وإما الجواب عن المعنى فانه فاسد ، لأنه ترك السفر بعد
المحرم فرض كما أن الحج فرض فلم يجوز أن يجعل فرضية سفر
الحج دلالة على ارتكاب نهى واجب حتى يرجح هذا الفرض على
ذلك وإنما لا يظهر بنفس كونه فرضاً فالنهى أيضاً فرض فى مقابلة
ذلك •

ثم نقول إن فرضية النهى أكد لأنها منعت من السفر بغير محرم
بخوف الزنا عليها ويقصد به حق الناس من فساد النسل فيرجح على
فريضة الحج التى تتصل بأمر الناس على ما هو الأصل فيه ، وأما
سفر الهجرة فالمعنى فيه أنها خائفة على نفسها فى دار العدو أكثر
مما تخاف فى الطريق بعدم المحرم فدفع الأدنى بالأعلى •

ألا ترى أنها تخرج وان كانت معتدة ولأن خوف المقام خوف
كل فتنة فكانت مضطرة فسقط عنها الأثم بقدر ما يدفع الضرورة لسائر
المضطرين وكانت هى أشد ضرورة من التى تركت فى مفازة فانها
نأمرها بالتوجه الى العمران وان كان بينهما مسافة معتدة كانت
أم لا ؟ لها محرم أم لا ؟ فهذه مثلها ، وكلامنا فى المختارة •

فان قيل : هاهنا ضرورة حكمية وهو الوجوب عليها •

قلنا : إن الحكمى مقابل بمثله على بينا فسقط اعتباره وفى
المهاجرة الضرورة حسية وليس فى مقابلتها مثلها حتى اذا وجدت لم

تخرج ، وإنما تخرج إذا اجتهدت وتحترت نجاتها في الخروج • دل
عنى فسادها ما تخيل له من الأمن بالنساء الثقات إن أمر السفر
الى الحج شديد وفى الأغلب يقع بين الرفقة من الرجال تفرق فكيف
أمر النساء ثم الحاجة تمس الى الركوب والنزول ولا ترتفع بهن وان
ارتفع للسابقة فبمن يرتفع حاجة الباقية ما فى الإطلاق احتياط بهن
وقد بنى أمرهن على الحزم وذلك فى سوء الظن والله أعلم (١) •

ولأنها من الأركان (التى بنى عليها الإسلام) (٢) فلا تسقط
(لحق الزوج) (٣) وبعدم المحرم كالصلاة ، وهذا لأن الفروض
الأصلية متعلقة بالمعبد كأنه ليس لله تعالى ... (٤) سواء ، والحج
من هذه الجملة ، لأنه يلزم الواحد لو لم يبق أحد غيره فلا يشترط
لوجوبه غير المعبد من محرم أو غيره ، ولا يلزم التى (٥) شرطت (٦)
نساء ثقات وأمن الطريق ، لأن انخفاة جعلت عذراً مؤخراً بعد
الوجوب كالرجل يخاف على نفسه إلا أن خوف الرجل لا يكون
إلا بعدو غالب ومخافة المرأة بكونها غير سالحة لحفظ مالها ، وكونها
مطمعا (٧) للرجال وحدها ، فاذا كان الطريق آمناً لم يحتج الى حفظ
المال ، واذا وجدت نساء ثقات لم تبق مطمعا (٨) للرجال ، لأن العادة
أنهن اذا اجتمعن قل طمع الرجال فيهن وقلت الإجابة منهن ونحن لم
نعلل ... لانسداد (٩) أبواب العذر ، إنما عللنا لبيان شرائط

-
- (١) من قوله « ولأنها من الأركان الخمسة ... الى قوله ... وذلك
فى سوء الظن » ، ليست فى هذا .
- (٢) ما بين القوسين ليس فى ح .
- (٣) ما بين القوسين ليس فى ح .
- (٤) فى ح عبد .
- (٥) فى ح أن .
- (٦) فى ح شرط .
- (٧) فى ح مطعم .
- (٨) فى ح مطعم .
- (٩) فى ح الا .
- (١٠) فى ح بسد .

ولهذا لم يجب الحج على العبد لأن شرط الوجوب تملك الزاد والبراطلة وهو ليس بأهل للملك فلو وجب^(١) لوجب بملك غيره وهو مولاه .

ولا يلزمنا أنا أوجبنا على الأب الحج ببذل الإبن ، لأن ابنه من^(٢) كسبه فلا يكون غيره من هذا الوجه ، ولا يشبهه هذا السفر المباح ، لأنها غير محتاجة اليها شرعاً ، وفي السفر زيادة تكشف وهي عورة فحرم إلا بزيادة حصن يقابل زيادة التكتشف^(٤) وهو المحرم احتياطاً لباب العورة ، فأما اذا افترضت السفارة فلا يجب الإحتياط لإسقاط الفرض بل يحتاط لأقامته .

دل عليه أن السفرات^(٥) ثلاث : سفر التجارة وسفر الهجرة وسفر الحج ، فأما سفر التجارة فما اليه داع^(٦) من جهة حج^(٧) الشرع ولا سائق من جهة الخوف وفي الهجرة سائق من جهة الخوف وداع^(٨) من^(٩) الشرع فان اللحاق بدار الإسلام فرض وان أمنت وسفر الحج بينما اليه داع^(١٠) من جهة الشرع وما اليه سائق من^(١١) الخوف فقليل حرام عليها سفر التجارة وان أمنت بالنساء ما لم تجد المحرم^(١٢) وسفر الهجرة مباح او فرض وجدت المحرم^(١٣) ونساء أم لم تجد أصلاً .

(١) ليست في د .

(٢) في د منه .

(٣) في د فهو بمنزلة .

(٤) في د تكشف .

(٥) في د السفر .

(٦) في د داع .

(٧) ليست في د .

(٨) في د داع .

(٩) في د جهة .

(١٠) في د داع .

(١١) في د جهة .

(١٢) في د محرماً .

(١٣) في د محرماً .

وسفر الحج^(١) كان بينهما فلم يبيح^(٢) وحدها وأبيح بالنساء الثقات بلا محرم ليكون بينهما ، أو يقال أن ملك الإستطاعة من شرط هذا السفر وخوف الفتنة بعدم المحرم يحرم السفر (على النساء)^(٣) فإذا اجتمعا على المرأة واجب طلب الترجيح والعمل بالراجح^(٤) فنقول إذا ائتمتت المخافة بحال الإنفراد ترجح المحرم وإذا قلت المخافة بالنساء وأمن الطريق ترجح الموجب للخروج .

ولنا(*) ما روى محمد بن شجاع الثلجى باسناده عن ابن عباس عن النبي ﷺ (لا تحج المرأة إلا بزواج أو محرم) ، فهذا نص فى الباب لا يحتتمل التأويل والمشهور ما رواه جماعة عن النبي ﷺ أنه قال : (لا يطل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاثة أيام إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها)^(٥) .

وهى تريد السفر لأن الخلاف فى حج لا يتأدى إلا يسفر فيكون السفر شرطاً للحج لا مقصوداً بنفسه وأن يكون شرطاً لغيره لا^(٦) أن يخرج من أن يكون سفراً كالإغتسال للصلاة من الجنابة لا يخرج من كونه اغتسالا ، وان كان شرطاً للعبادة والسفر للتجارة كذلك .

ألا ترى أن جميع أحكام السفر تثبت بهذا الا أنه يسمى حاجاً باسم مآله وغرضه كالمسافر للتجارة^(٧) يسمى تاجراً ، والذي يقصد السياحة على وجه الأرض يسمى سياحاً ، وكلهم مسافرون على الحقيقة فصار افتراق الأسماء بالأغراض أسماء أنواع المسافرين فلا يمنع من الدخول تحت عموم كالإسم كالطرار مع المسارق والجوارى من جملة الأخبار .

-
- (١) ليست فى د .
(٢) فى د لم تيق .
(٣) ما بين القوسين ليس فى د .
(٤) فى د الترجيح .
(*) هذا وجه آخر من الاستدلال للحنفية وقد أثبتته الناسخ وإشار إليه بقوله هنا زيادة فى النسخ فرأينا أثباته كما جاء .
(٥) ليست فى د .
(٦) فى د أن .
(٧) فى د (فكذاك الا ترى ان جميع أحكام السفر يثبت بهذا الا انه) .

والمعنى الفقهي^(١) : أن هذه سفرة تمنعها العدة فيمنعها عدم المحرم قياساً على السفر المباح وعكسه سفر الهجرة ، وهذا لأن المرأة حرم عليها الخروج في العدة على الخصوص صيانة لحرمة خاصة عليها ، وهي حرمة نكاح آخر بحق الأول وإن انقطع الأول وجاء حين الإطلاق عادة وحرم عليها السفر بغير محرم صيانة لحرمة الزنا فإنها متى سافرت وحدها وخرجت من حصن بيتها طمع فيها الرجال فإنها لحم على وضم والرجال بمنزلة الذئاب كذلك ضرب لهن المثل وحرمة الزنا فوق حرمة النكاح في العدة فالزنا يوجب الحد والنكاح في العدة لا ، فلما منعت عن سفر الحج صيانة لأدنى الحرمتين فلأعلى أولى وما لم يمنع الهجرة بعدم المحرم فالعدة أولى .

فإن قيل : هذا الإستدلال فاسد ، لأن العدة تمنع أصل الخروج وعدم المحرم لا فعلم أن هذه الحرمة أخف .

قلنا : إنما افترقا لأن الحرمة بعدم المحرم تعم العمر كله وهي تحتاج في العمر إلى الخروج لمصالح المعيشة ، فالأسباب تضع بلا مطالعة على العادات فاستثنى عن التحريم قدر هذا^(٢) الخروج لمصالح ملكها على ما يكون في معتاد الملاك وبقي كثير الخروج الذي لا يكون معتاداً (في مصلحة الملك)^(٣) تحت التحريم .

وقد^(٤) بين القليل والكثير بمدة السفر والتحريم بالعدة يكون بمدتها على أغلب حالات النساء مقدرة بثلاثة أشهر وأربعة ، والأملك لا تضع بترك التعهد في هذا القدر من العمر فلم يجب الإستثناء لعدم الحاجة بل قيد في عدة الوفاة نهاراً لا ليلاً . لأنه لا منفق عليها فتحتاج إلى إصابة القوت وذلك يكون بالإكتساب وفي العادات يكون في النهار فحل لها بقدر الحاجة ، ولم يبيح للمطلقة لأن نفقتها على الزوج في العدة على الأصل ، فصار^(٥) البابان واحداً فقد أبيح الخروج في البابين بقدر الحاجة ولم يبيح . . . وراء ذلك^(٦) .

(١) في ح فيه .
 (٢) ليست في ح .
 (٣) ما بين القوسين ليس في ح .
 (٤) في ح قدر .
 (٥) في ح وصار .
 (٦) في ح ما .

وتبين أنا لم نشترط المحرم للوجوب فإنه^(١) يلزمها بمكة
بلا محرم (ولكن جعلنا خوف الفتنة بلا محرم في الأسفار عذراً
مؤخراً)^(٢) كما جعل^(٣) هو^(٤) إذا لم تجد نساء ثقات وبالمخافة
سقط سائر الفروض أيضا •

وأما سفر الهجرة فإنما لزمها بلا محرم لخوف الفتنة في
المقام بين الكفار لا لاغتراض اللحوق (بدار الإسلام)^(٥) فان
زوجها^(٦) لو مات عنها في مفازة لزمها الخروج الى مأمن (وان
كان سافراً بلا محرم وحال قيام العدة لأن الموضع غير مأمن)^(٧) ،
وهذا لأن الفرض يتأخر بعذر الخوف (على نفسها)^(٨) حال عدم
المحرم ، وإنما يتأخر بعذر آخر فوق ذلك واذا كان كذلك بطل^(٩)
اعتبار الشبهين وتبين^(١٠) أن المؤثر للخروج كون الموضع مخوفاً غير
مأمن ، لأن فرضية السفر حقاً لله تعالى • دل عليه إجماعهم أنها
لا تخرج اذا لم تجد نساء ثقات مخافة فتنة السفر بلا محرم ، وأنها
لا ترتفع بالنساء ، لأن بناء الرفقة في الأسفار المديدة^(١١) على
التفرق والعبدة للغلبة ، فلا يحل إلا بمحرم يحرم عليه تضييعها
ومفارقتها فيقع الحسن^(١٢) به •

-
- (١) في د فاتها •
 - (٢) ما بين القوسين ليس في د •
 - (٣) ليست في د •
 - (٤) في د هذا •
 - (٥) ما بين القوسين زيادة من د •
 - (٦) في د الزوج •
 - (٧) ما بين القوسين ليس في د •
 - (٨) ما بين القوسين ليس في د •
 - (٩) ليست في د •
 - (١٠) ليست في د •
 - (١١) في د الدينية •
 - (١٢) في د الحظر •

ألا ترى أن المخافة لا ترتفع بهن في الأسفار المباحة ، وهذا لأن خوف الزنا فوق الفرض ، فالمصلى إذا رأى رجلاً يراود امرأة^(١) فإنه يقطع الصلاة^(٢) إذا خاف عليها • وأما الجواب عن خبر^(٣) عدى فان البشارة كانت بانتشار الإسلام وعموم أمنه حتى^(٤) أمنت المرأة وحدها مسافرة في البادية إلا أن النبي ﷺ ذكر خروجها وحدها لما أنه دلالة على غاية^(٥) أمن الإسلام لا أن البشارة كانت بالخروج نفسه فإنه ليس بحسن في قولهم جميعاً •

وإنما هو مباح عنده ، وعندنا مكروه ، فقد روى في رواية^(٦) (يوشك أن تخرج الطعينة من القادسية إلى الشام لا تخاف إلا الله والذئب على غنمها ، وأنه غير مباح بلا محرم أو يقال يحتمل^(٧) أن النبي ﷺ قاله قبل حرمة السفر بلا محرم ، وقبل نزول آية الحجاب ، وحرمة الخلوة بالمرأة^(٨) الأجنبية^(٩) ، وقبل ثبوت ضيق الأمر على النساء •

دل على فساد ما قاله : أن ترك^(١٠) السفر^(١١) بلا محرم فرض والسفر للحج^(١٢) فرض فلا يستقيم الكلام إذا لزمها ترك أحدهما بالآخر إلا من حيث رجحان المفعول على المتروك •

(١) في د امرأته .

(٢) ليست في د .

(٣) في د حديث .

(٤) في د حين .

(٥) في د عامة .

(٦) ليست في د .

(٧) في د احتمل .

(٨) ليست في د .

(٩) في د بالأجنبية .

(١٠) في د الترك .

(١١) ليست في د .

(١٢) في د للحجة .

إذا خرجت المرأة حاجة لحجة الإسلام بمحرم لم يكن للزوج أن يمنعها عندنا^(١) .

وقال الشافعي : له أن يمنعها^(٢) .

لقول الله تعالى « الرجال قوامون على النساء »^(٣) ، ولو لم يكن له حق المنع لم يكن قواماً .

وقال النبي عليه السلام (اتقوا الله في النساء فانهن عندكم عوان)^(٤) ، أى أسرى ولو ملكت الخروج بغير إذن لم تكن أسيرة .

وقال النبي عليه السلام (النكاح رق فلينظر أحدكم أن يضع كريمته)^(٥) والمرقوق لا يملك الخروج إلا بأذن .

والمعنى فيه ان سفر الحج يسقط النفقة عن الزوج فكان للزوج حق المنع عنه قياساً على سفر التجارة أو لحج نذرت ، وهذا لأن ملك الزوج عليها دائم ما بقى النكاح وبالمك لزمها الإحتباس فلا يزول ما بقى الملك إلا بمدة استثنيت عن حق الزوج لحق الله كما استثنى باب الصوم والصلاة .

(١) المبسوط : ١١٢/٤ .

وهو قول الحنابلة رواية واحدة ، التعليقة لأبى يعلى ورقة :

١٢٦/ب .

وهو قول للشافعية المقابل للأظهر . المنهاج مع مغلنى المحتاج

٥٣٦/١ ، المجموع : ٢٤٥/٨ .

(٢) هذا هو الأظهر عند الشافعية . المنهاج مع مغلنى المحتاج

٥٣٦/١ ، المجموع : ٢٤٥/٨ .

(٣) سزرة النساء : آية (٣٤) جزء من آية .

(٤) رواه الامام أحمد فى مسنده : ٧٣/٥ .

(٥) رواه سعيد بن منصور فى سننه عن أسماء بنت أبى بكر من

قولها رقم ٥٩١ فى باب ما جاء فى المناكحة .

ورواه البيهقى فى سننه : ٨٢/٧ وقال يروى مرفوعاً وموقوفاً

والموقوف أصح .

ولو كان مستثنى لما سقطت النفقة بتلك الخرجة كما لو خرجت للجمعة أو للعيد فلما سقطت علم أنها أبطلت حق الزوج في الإحتباس ولما صارت مبطله علم أنها لم تستثن (١) لحق الله فدام الإحتباس كما قالوا في ملك اليمين أن المولى يمنع عبده عن الحج ويحلله أن أحرم ولا يمنعه عن الصلاة لوقوع الإستثناء في باب الصلاة دون الحج .

يدل عليه أن حق الله في الذمة وحق الزوج في عينها وحق الزوج دائم وذلك موسع في بعض العمر فصار (٢) حق الزوج أولى بالإعتبار كتركة فيها ديون وبعضها رهن فالمرتهن أولى به من سائرهم لهذا المعنى .

ولا يلزم الصلاة فان الزوج لا يمنع (٣) المرأة (٤) من الصلاة ، لأن (٥) الإنشغال بالصلاة لا يبطل حق الزوج في الإنضمام اليه ، لأن الرجل (٦) لا ينضم اليها أبداً في مدة النكاح ، وإنما يكون أحياناً فلم يكن الإستتغال بمدة فرض الصلاة مبطلاً حق الرجل (٧) على المعتاد من مراودة النساء جماعاً أو إحتباساً عليهم فلم يشتغل بطلب الأرجح لما أمكن الجمع بينهما ومدة الحج مديدة والسفر اليها دافع حق الإحتباس وبطل حق الرجل (٨) في الجماع المعتاد فوجب اعتبار طلب الأولى والعمل به لما تعذر الجمع .

ولعلمائنا الحجج التي احتج بها الشافعي في المسألة الأولى من الكتاب والسنة .

-
- (١) في ح يستثنى .
 - (٢) في ح فكان .
 - (٣) في ح يمنعهما .
 - (٤) ليست في ح .
 - (٥) في ح فان .
 - (٦) في ح الزوج .
 - (٧) في ح الزوج .
 - (٨) في ح الرجال .

والمعنى فيها ان الحج من الأركان الخمسة فلا يكون للزوج حق المنع عن إقامته قياساً على الصلاة والصوم والزكاة ، وهذا المعنى أن المرأة^(١) وان صارت مملوكة^(٢) له ضرب ملك لا يكون ذلك فوق ملك الرجل نفسه والحق الذي ثبت له على نفسه بل^(٣) دونه ثم حقه على نفسه وحرية لم يمنع وجوب حقوق الله عليه فعلى غيره أولى وهذا^(٤) لأنه^(٥) لا حق لنا اذا صرنا الى الله تعالى بل نحن عبيده وعبيدنا^(٦) ومالنا^(٧) له فالعبد وماله لمولاه .

ألا ترى أنه لم يمتنع بسبب ملكه وجوب عقوبات فتبطل ملكه كذا^(٨) القتل في ملك النكاح واليمين جميعاً ، فكذا العبادات ، وهذا لأننا كما لم نجعل أحراراً إلا بعد كوننا عبيداً علينا حق العباداة لله تعالى فلم تكن الحرية مانعة من العباداة لأنها تثبت بعد وجوب العبادات لله فكذلك المائيك ما جعلوا عبيداً لنا إلا وهم مخاطبون بعبادة الله فلم يكن ملكنا مانعاً ، فانه قد^(٩) ثبت بعد ما استحق منهم بالإستعباد أو^(١٠) بالعقوبات على المعاصي .

ألا ترى أن العقوبة قد تأتي على الملك ولا يمنع الملك استيفاءه قائلاً يمنع العباداة وهي تأتي على المنافع أولى .

فإن قيل : أليس الحج لا يلزمه^(١١) ولو^(١٢) أدى لم يكن عن الفرض ؟

- (١) في د الزوجة .
- (٢) في د كالمملوكة .
- (٣) في د يكن .
- (٤) في د فهذه .
- (٥) في د الآية .
- (٦) في د مملكتنا .
- (٧) في د أموالنا .
- (٨) في د نحو .
- (٩) في د فان .
- (١٠) ليست في د .
- (١١) في د و .
- (١٢) في د يلزم .
- (١٣) في د وان .

قلنا : لأنه لا يملك الزاد والراحلة فكان كحر لا يملك شيئاً إلا أن ... (١) الفقير اذا تكلف وأدى كان عن الفرض لأنه حر من أهل الملك ، إلا أن الملك (٢) تأخر لعدم سببه فكان من أهل وجوب الحج عليه لكن تأخر عنه وجوب الأداء كما تأخرت الإستطاعة ، كما مسافر في رمضان دخل تحت سبب الوجوب لكن الأداء لم يلزمه لعذر سفره فاذا عجل كان في البابين •

فأما العبد فليس (من أهل الملك) (٣) فلم يلزم الحج أصلاً كالكافر والصبي ، وكالفقير (٤) اذا كفر بالمسال صح وان لم يخاطب به لحاجته اليه لقوته لأنه حر أهل للملك ، والعبد لو كفر بالمسال لا يصح وان أذن له مولاه •

فإن قيل : من لزمه قصاص وقتل بقطع الطريق بدىء بحق العبد •

قلنا : نحن ... (٥) ملك محل (٦) (هو حق العبد (٧)) (٨) لا يمنع حق الله ، لأنه لا يثبت له الملك إلا بعد حق الله على ما مر ، وكما في ملك نفسه ... (٩) فأما حق ثبت (١٠) لنا في محل لله حق فيه وهو (١١) باب (١٢) آخر ويخرج على عكس ما قلنا ، فان هذا الحق يثبت مزاحماً لحق الله لا بعده ولما أثبت ان (١٣) هذا مزاحماً لحقه قدم عليه في الإستيفاء ، لأنه لا بد أن يبقى العبد تحت عهدة أحد الحقين والله كريم فكان تحت عهدة حقه أخف بالعبد وأنظر له ، ودل (١٤) عليه أن ملك الزوج ملك (١٥) لا يظهر إلا في حل التمتع على

-
- (١) في د الحر .
(٢) ما بين القوسين زيادة من د وحاشية ث .
(٣) في الفقير .
(٤) في د قلنا .
(٥) ليست في د .
(٦) في د الله .
(٧) ما بين القوسين زيادة من د وحاشية ث .
(٨) في حاشية ث هـ ما حق تلف بتلاشي محل فهو باب آخر يخرج .
(٩) في د يثبت .
(١٠) ليست في د .
(١١) في د قصاب .
(١٢) في د الله تعالى .
(١٣) ليست في د .
(١٤) ليست في د .

ما بينا في ... (١) النكاح وأجزاء المرأة ومنافعها خالصة لها وكان
يجب إلا يلزمها الإحتباس عليه إلا أن الشرع أوجب صيانة للماء •

وإنما أوجب إذا لم يكن خدمتها مستحقة للغير ، فأما إذا كانت
مستحقة (٢) فلا يجب كالأمة المنكوحة فإنها تخدم (٣) مولاه (٤) ،
فكذلك الحرة إذا كانت السفرة للحجة مستحقة لولا النكاح
لزوجها (٥) لا (٦) يبطل الإستحقاق بالنكاح ولا يبقى (٧) للزوج حق
المنع ولكن النفقة لا تجب إذا لم يجب الإحتباس كالأمة التي لم
ييوئها المولى بيتاً بخلاف خرجة الصلاة لأنها قليلة لا تقوت
الإحتباس على الأزواج في العادة على ما قلتم ، وتبين أن كون
الرجل قواماً أو مالكاً مرتب على حق الله على ما بيناه (٨) •
والله أعلم •

-
- (١) في ح موضعه من •
 - (٢) ليست في ح •
 - (٣) في ح عدم •
 - (٤) بياض في ح •
 - (٥) في ح لولاها •
 - (٦) في ح فلا •
 - (٧) في ح يثبت •
 - (٨) في ح بينا •

« مسألة » (١)

إذا خرجت المرأة لحجة الإسلام بمحرم لم يكن للزوج أن يمنعها .

وقال الشافعي : في قول له أن يمنعها .
لأن النبي ﷺ قال : (النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته) . ثم الرقيق ممنوع من سفر الحج إلا بأذن المولى فالمنكوحة مثله .

ولأنها منكوحة فللزواج منعها عن سفر الحج وان كان واجباً قياساً على الحج المندور به ولأنها سفرة تسقط النفقة ، فللزواج حق المنع عنها قياساً على السفر المباح .

وفيه ضرب من الفقه وهو أن هذه السفرة لو استثنيت عن حق الزوج لحق الله لم يكن منعاً للتسليم الواجب بالعقد فكان لا يسقط النفقة كالمنع الذي يكون بسبب الصغر والمنع بسبب النفقة ، وعلى أصلى المنع بسبب الصغر فلما سقط بها النفقة ، علمنا أن التسليم الى الزوج قد وجب في تلك المدة وبالمنع يصير مفقوداً .
فيضمن سقوط ما يجب بسببه ، وإذا وجب للزوج هذا لم يكن لها التفويت كما لم يكن لها التفويت بحجة مندورة ، وتأخر وجوب حق الله الى حين الفراغ عن حق الزوج .

إلا أنا نقول : بأن الحج واجب عليها على ما مر في المسألة الأولى .

فان أنكر احتجاجنا عليه بتلك العمومات والمقاييسات وذلك أن الحج عبادة مفروضة فيلزمها بعد النكاح كما قبله قياساً على الصوم والصلاة ، وهذا لأنها مالكة بدننها بعد النكاح ومنافعها كما قبل النكاح وكذلك مالها على أن الحج عبادة بدنية ولكن تأجل الوجوب الى الزاد والراحلة وقد وجدت .

ألا ترى أنها لو أدت بغير أذن كان عن الفرض ولو منع ملك ذلك الوجوب لما صح الأداء مع قيام الملك كملك اليمين بخلاف الفقهاء إذا عجل قبل ملك الزاد والراحلة فانه يجوز لأنه مالك

(١) هذه المسألة مكررة في « ث » وأثبتناها لانه فيها وجه آخر من الاحتجاج وقد اشار الى ذلك الناسخ بقوله « هاهنا زيادة في النسخ » .

بدنه ، والحج يتأدى بالبدن إلا أن الشرع أجل الوجوب الى الإستطاعة لوقوع الحاجة فى أدائه الى ضرب مسير لابد فيه من الزاد والراحلة لتيسير الأمر على عموم الناس فى عموم الأحوال والعبرة لذلك لا للنادر فكانت الإستطاعة فى باب الحج بمنزلة الحول فى باب الزكاة ، فإنها تتعلق بالنصاب الذى منه الغنى والحول أجل تأخر الوجوب اليه تيسيراً على الناس كى ينمو المال بالأجل ، ولا يعنى بالزكاة بتكرر مرة بعد أخرى ، وإنما . . . (١) أجل لأنها عبادة مالية ففتتعلق بالمال لا بالزمان الذى ليس بمال ، فكذلك هذه بدنية فلا يتعلق الوجوب بالمال ، ولكنه أجل روعى بعد ملك البدن لتيسير الأداء على ما قلنا فيمنع الوجوب ، ولا يمنع التعجيل كالحول فى باب الزكاة •

فأما فيما نحن فيه لو كان ملك الزوج مانعاً من الوجوب لمنع التعجيل لأن ملكه عليها لا على مالها الذى يتعلق به الإستطاعة ، وما يرجع الى البدن لفقده أصل ما يؤدى به الحج من منافعه فيمنع التعجيل لفقده أصل النصاب وكملك اليمين ولا اشكال فيه ، واذا ثبت أن ملك الزوج لا يمنع وجوب هذه العبادة فلا يمنع الأداء قياساً على الصلاة والزكاة ، ولأن النكاح لا يرفع حق المولى فيها على ما كان قبل النكاح ولكنه يسقط النفقة اذا كان بقاؤه على مقاصد الزوج من الزوجية كما فى الأمة فانه لا نفقة لها اذا لم يبوئها المولى بيتاً ، لأن النفقة بإزاء الإحتباس على الزوج لا بإزاء الملك الثابت به ، والملك يثبت بالمعقد والإحتباس بالفراغ عن حق المالك •

فأما اذا جاء ما يشغل منافعها بحق الملك فلا يبقى للزوج حق الإحتباس ولا للمرأة حق النفقة ، لأنها اذا احتبست نفسها للمهر لم يسقط لأن الزوج هو الذى فوت على نفسه وكان وجب عليه أن يوفيه المهر فلما جاء الفوت من قبله جعل الوبال عليه كأنه تسلمها ثم غيبها وفوتها على نفسها فوجببت النفقة على اعتبار وجود التسليم حكماً واعتباراً وان عدم حقيقته ، وهذا بخلاف الصوم والصلاة ، لأن مدة الصلاة والصوم يسيرة والشرط هو الإحتباس على الزوج فى أعم المدة ، لأنه احتباس بسبب النكاح لمعنى مصالح البيت والوطء وذلك يرتفع بالأعم لا بالدائم ، فانه لا يتصور ذلك المشغل دائماً وهو شغل الجماع والمعاش» •

ولأن الإحتباس عليه لا يزول بالصوم والصلاة ، وإنما يزول بالموطء •

فأما مدة السفر بالحج فتطول ويفوت الإحتباس وهي مما يخل بأمر المعاش والجماع فكان هذا الفوت معتبراً كما اعتبر الفوت بسبب خدمة المولى في الأمة المنكوحة وفي الصغيرة على أصلى ، وبهذا المعنى فارقت هي المملوكة لأن الأمة لا تكون من أهل ملك المال فيعتبر صفة بدنها بملك اليمين بالألا تبقى موصوفة تملك المال وإذا لم تصلح لهذه الصفة لم يتوجه عليها أصل الخطاب ، فان الخطاب لا يتوجه إلا متأخراً الى ملك الزاد والراحلة فلا بد أن يكون المخاطب موصوفاً بصلاح ملك اليمين ليتمكن توجيه الخطاب بهذا الوصف وحتى لم يقبل هذا الوصف لم يوجه الخطاب بدونه وإذا لم يتوجه لم يصح التعجيل قبل الخطاب ، كمن ملك خمساً من الإبل علوفة لا يتوجه عليه الخطاب بالزكاة ، لأنها ليست من أموال النماء في نفسها فالخطاب متعلق بمال نام لأن الحول جعل أجلاً لتحقيق النماء في المدة حتى لا يتضرر بالزكاة ، وإنما يتحقق النماء بالمدة اذا كان معه النماء فان لم يكن المال متصفاً بهذه الصفة لم يتعلق به الخطاب المؤجل الى الحول ، فكذلك ما نحن فيه ، فهذا فرق ما بين المرأة والفقير والعبد خلافاً لمن قال : إن حج العبد ينوب عن المفروض •

ويحتج لعلمائنا :

بما روينا « أن رجلاً كتب اسمه في ديوان الغزو ، فقال لرسول الله ﷺ ان امرأتى خرجت حاجة فقال له النبي عليه السلام : حج باهرأتك » فظاهره للإيجاب ، فان لم يجب عليه الخروج لزمه أن يمنعها بحق هذا الأمر ولأن الغزو فرض مكان لا يأمره بتركه بحج غير مفروض •

ومن مشايخنا من ••• (١) عن الفقير اذا حج جاز لأنه لما بلغ الميقات صار مستطيعاً وهذا فاسد ، لأن النبي عليه السلام فسّر

(١) كلمة غير واضحة •

الإستطاعة بالزاد والراحلة والذى يبلغ الميقات لابد له من الزاد والراحلة الى تمام الأداء ويلحقه الحرج فى الأغلب ماشياً ، والله تعالى ما بنى الأمر على الحرج فلا يجب الحرج على أحد قبل ملك الزاد والراحلة بقدر الحاجة ، ولأن العبد كان يجزيه عن حجة الإسلام ، لأنه لا يفارق الحر إلا فى ملك المال حتى لم يصح منه التكفير بالمال ، وأنه يساوى الحر فيما لا يشترط فيه ملك المال كالصلاة والصوم •

و لا معنى لقولهم إن المنافع للمولى ، لأنها كذلك فى حق الصلاة ، وكذلك لو حج بغير إذن المولى كان نفلاً صحيحاً ، وأن أدى بمنافع مولاه غاصباً ، فثبت ان فساد الأداء ليس لأن المنافع للمولى ، ولكن لأنه ليس من أهل ملك المال ولا بد من هذا الوصف لتوجه الخطاب بشرط الإستطاعة على ما قررنا ، ألا ترى أنه اذا أدى براحلة مغصوبة يجوز ، والأداء بألة مغصوبة جائز كالتوضىء بالماء المغصوب بعد توجه الخطاب • والله أعلم •

ومن نظير الحج العمرة

« مسألة »

قال علماءنا : العمرة ليست بفرض من فروض الأعيان (١) كالحج (٢) .

وقال الشافعي : انها (٣) فرض عين كالحج (٤) .

ثم اختلف مشايخنا :

(١) ما بين القوسين ليس في ح ، وفي ح بمفروضه .

(٢) رؤوس المسائل للزمخشري ص ٢٥١ ، مختصر الطحاوي ص ٥٩ ، بدائع الصنائع : ١٣٢٠/٣ وهي أحد الروايتين عن أحمد .
المغني : ١٣/٥ وهو قول الإمام مالك وأصحابه ، الكافي : ١٦٦/١ ، قوانين الاحكام ص ١٦١ ، وهو القول القديم للشافعي « انها سنة مستحبة ، المجموع : ١٠٩/٧ ، قال الترمذي في سننه « قال الشافعي العمرة سنة لا نعلم أحداً رخص في تركها وليس فيها شيء ثابت بأنها تطوع ، وقد روى عن النبي ﷺ وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة ، وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها » قال أبو عيسى : وهذا كله كلام الشافعي « اه سنن الترمذي مع عارضة الأحوذى : ١٦٢/٤ ، ١٦٣ ، وذكر في الأم نحوه : ١١٣/٢ .

(٣) في ح هي .

(٤) وهو القول الصحيح عند الأصحاب وهو المنصوص في الجديد ، المجموع : ٩/٧ الأم : ١١٣/٢ قال فيها : والذي هو أشبه بظاهر القرآن وأولى بأهل العلم عندي وأسأل الله التوفيق أن تكون العمرة واجبة . . . « اه وهو أحد الروايتين عن الإمام أحمد قال ابن قدامة في المغني : « روى ذلك عن عمر ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وطاووس ، ومجاهد ، والحسن وابن سيرين والشعبي .

وبه قال الثوري وإسحاق . المغني : ١٣/٥ ، الكافي في فقه أهل المدينة : ١٦٦/١ .

فقال بعضهم : إنها فرض كفاية كصلاة الجنابة (١) .

وقال العامة : هي سنة مؤكدة (٢) وهو الأصح (٣) كالأضحية وصدقة الفطر والوتر وصلاة العيد على قول الأكثرين وهذا أصح لأن فرض الكفاية ما شرع لغير الله لا لله مقصودة كصلاة الجنابة شرعت حقاً للميت (لا لأنها عبادة لله ، والقتال لكسر شوكة الكفار وأغلاء كلمة الله لا أنه عبادة لله بنفسه ، والعمرة لا تجب حقاً للغير فتتقضى بل طاعة لله ولو وجبت لحق البيت مقصوداً لسقط بالحج لأنه قد قضى به على أبلغ الوجوه .

فان قيل : أليس قد ذكرت أن الحج واجب تعظيماً للبيت ؟

قلنا : نعم وجب بسبب البيت ليظهر فضله بان جعل سبب الوجوب كما تعلق الصوم بالوقت ليظهر فضله .

فأما الواجب فواجب طاعة لله تعالى بلا شركة وحق البيت يظهر فضله به ويقضى بالزيادة تبعاً لحق الله تعالى لا أن يكون هو المقصود كحق الميت في صلاة الجنابة (٤) .

(١) بدائع الصنائع : ١٣٢٠/٣ .

(٢) بدائع الصنائع : ١٣٢٠/٣ .

(٣) في د وهذا القول أصح .

(٤) ما بين القوسين ليس في د وفي د العبارة هكذا

« وشفاعة له حين لا يجب بدونه ولا يجب إذا لم يكن الميت مختوناً كالكافر وكالقتال وجب بغلبة الكفر ودفع محاربتهم إيانا حتى إذا صاروا ذمة لم يجب القتال ، والعمرة وجبت طاعة لله تعالى وتعظيماً لأمره لا لغيره . فان قيل : العمرة وجبت تعظيماً للميت .

قلنا : الحج كذلك لم يكن الحج فرض كفاية وهذا لأن البيت جُماد لا حق له في نفسه لكن الله تعالى أمرنا بتعظيمه لأنه بيته ولما كان لتعظيم مضافاً إلى الله صار التعظيم لله ، فإما الميت فوجب الشفاعة لأنه مسلم ، والكافر يقتل لأنه محارب إيانا فكان المعنى الذي لأجله شرع غير راجع لله تعالى .

الا ترى أن حق الميت متى قضى بصلاة تقوم يسقط عن الآخرين والمحاربة متى كُفيت بتقوم سقط عن الآخرين فالبيت وإن عظم لم يسقط عن الباقيين كالصلاة والصوم .

أما الشافعي فإنه احتج بقول^(١) الله تعالى « يوم الحج الأكبر »^(٢) ، فدل على حج أصغر على ما عليه حقيقة أفعل^(٣) .

وقوله تعالى « واتموا الحج والعمرة لله »^(٤) ، أمر بهما أمراً واحداً^(٥) .

وفى قراءة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه « واقموا الحج والعمرة لله »^(٦) . وفى حديث جبريل أنه أتى رسول الله فقال : ما الإسلام ؟ فقال له رسول الله ﷺ (أن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم الشهر وتحج البيت وتعتمر فقال له جبريل : صدقت)^(٧) .
وعن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ (العمرة واجبة)^(٨) .
ولأنها عبادة يجب المضي في فاسدها فتكون واجبة كالحج .

(١) فى ح العبارة هكذا « ثم الحجة للشافعي قول ... » .

(٢) سورة التوبة (٤) جزء من آية .

(٣) فى ح العبارة هكذا « فدل أن من الحج ما هو أصغر فلفظ أفعل يدل على زيادة على آخر من جنسه ... » .

(٤) سورة البقرة آية : (١٩٦) جزء من آية .

(٥) فى ح العبارة هكذا « خاطباً بهما خطاب احد فلا يجوز ان يختلف حكم الوجوب فيهما ... » .

(٦) رواها ابن جرير الطبرى فى تفسيره : ٢٠٦/٢ .

(٧) رواه النسائى فى سننه : ٩١/٨ فى باب صفة الإيمان والإسلام .

ورواه ابن ماجه فى سننه : ٢٤/١ .

ورواه الترمذى فى سننه : ٧٧/١٠ ، ٧٨ مع عارضة الأحوذى فى

باب ما جاء فى وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام .

ورواه مسلم فى صحيحه : ١٥٧/١ مع النووى فى باب تعريف

الإسلام والإيمان وليس فى هذه الروايات ذكر العمرة .

ولكن روى هذه الزيادة الدارقطنى فى سننه : ٢٨٢/٢ وقال بعد

سياق الحديث اسناد ثابت صحيح أخرجه مسلم بهذا الإسناد .

(٨) زواه الإمام أحمد فى مسنده ولفظه « ... أخبرنى عن العمرة

وأوجبته هى فقال رسول الله ﷺ : لا وإن تعتبر خير لك » ٣١٨/٣ .

ورواه الترمذى فى سننه : ١٦٢/٤ مع عارضة الأحوذى فى باب

ما جاء فى العمرة أو اجبة هى أم لا ؟

ورواه البيهقى فى سننه : ٣٤٩/٤ فى باب من قال العمرة تطوع

وقال : والمحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع وقد روى عنه مرفوعاً خلاف

ذلك وكلاهما ضعيف .

وأما علمائنا (١) :

(فانهم احتجوا) (٢) بقول الله تعالى « ولله على الناس حج البيت (٣) ، فمن قال عليهم الحج والعمرة كان زيادة (على كتاب الله) (٤) ، وذلك بمنزلة النسخ ، ولأن الآية شرعت (٥) لبيان ما يتعلق باستطاعة السبيل الى البيت فكان لا يحل ترك بيان العمرة لو كانت واجبة بالإستطاعة .

وقال الله تعالى « واتموا الحج والعمرة لله » (٦) ، برفع الهاء (٧) فيكون على الإبتداء فيدل على أنها لله لا يزداد عليه وذا (٨) القدر يثبت (٩) بكونها (١٠) طاعة وعبادة (فاما الفريضة فلا يحتاج اليها) (١١) ، ولأنه لو كانت (١٢) فرضاً لما قطع حق العطف

= قال ابن حجر فى الفتح : ٣/٣٩٧ ، والحجاج بن أرطاة ضعيف .
ورواه الدارقطنى فى سننه : ٢/٢٨٥ ، ٢٨٦ .

وقال : رواه يحيى بن أيوب عن ابن جريح وحجاج عن ابن المنكدر
عن جابر موقوفاً من قول جابر « التلخيص الحبير : ٢/٢٢٦ .

(١) فى د لنا .

(٢) ما بين القوسين ليس فى د .

(٣) سورة آل عمران آية (٩٧) .

(٤) ما بين القوسين ليس فى د .

(٥) فى د نزلت .

(٦) سورة البقرة آية (١٩٦) .

(٧) أى « واتموا الحج والعمرة لله » فتكون العمرة مرفوعاً على الإبتداء والجار والمجرور فى لفظ (لله) متعلق بالخبر ، تفسير ابن جرير الطبرى : ٢/٢٠٨ وذكر أنها قرأ بها الشعبي .

(٨) بياض فى د .

(٩) فثبت .

(١٠) لكونها .

(١١) فى د العبارة هكذا « دون صفة الفريضة » .

(١٢) فى د كان .

انزال على الوجوب ثم القراءة بالنصب لا تعارض هذه القراءة لاحتمال أن يكون إبتداء لا معطوفاً عليه فكان إعرابه إعراب الأول ليشبهه^(١) ، واو النظم الذى به تبدأ الكلمة واو العطف الرابط بما قبله ، وعلى أن آية الإتمام للمضى عليهما بعد الشروع لا للإبتداء وأعمرة مثل الحج فى وجوب الإتمام وفى ألا يحتصل الفسخ بهينه^(٢) .

ألا ترى أنها نزلت عام الحديبية وكانوا^(٣) شرعوا فى الإحرام فبين الله تعالى أن الإتمام واجب فى الأصل ، وإذا جاء الإحصار جاء الحل رخصة .

وأما الأكبر فدليل على الأصغر والعمرة هى الحجة الصغرى^(٤) ودون الكبرى مقداراً ووجوباً . وعندكم ليست دونها وجوباً^(٥) .

وقال النبى ﷺ (صلوا خمسكم وزكوا مالكم^(٦) وحجوا بيتكم تدخلوا جنة ربكم)^(٧) . وقال النبى ﷺ (بنى الإسلام على خمس شهادة ان لا اله إلا الله وأن محمد رسول الله وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت)^(٨) .

وسأل الأعرابى رسول الله ﷺ عن أركان الإسلام فعلمه ان الصلاة والصيام والزكاة والحج فقال الأعرابى : هل على غير هذا ؟

-
- (١) فى د بياض .
 - (٢) فى د بنفسه .
 - (٣) فى د فكانوا .
 - (٤) ليست فى د .
 - (٥) أى عند الشافعية .
 - (٦) فى د اموالكم .

(٧) رواه الإمام أحمد فى مسنده : ٢٥١/٥ ، ٢٦٢ .

(٨) رواه مسلم فى صحيحه : ١٧٦/١ ، ١٧٧ مع النووى فى باب اركان الإسلام ودعاؤه .

ورواه النسائى فى سننه : ٩٥/٨ فى باب على كم بنى الإسلام .
ورواه الترمذى فى سننه : ٧٤/١٠ مع عارضة الأhozى فى باب ما جاء بنى الإسلام على خمس .

ورواه أحمد فى مسنده : ٢٦/٢ ، ١٢٠ ، ١٤٣ .

فقال : لا إلا أن تتطوع ، فقال الأعرابي : لا أزيد على هذا
ولا أنقص ، فقال عليه السلام : (أفلح الأعرابي ان صدق) (١) .

فهذه أخبار مشهورة كالتواترة فلا يجوز الزيادة عليها ولا ردها
بخبر الواحد .

• وأما حديث جبريل فالمشهور منه الحج دون العمرة (٢) .

وعن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه
سئل عن العمرة أواجبة هي ؟ فقال : (لا وأن تعتمر خير لك) (٣) .

(١) رواه مسلم في صحيحه : ١٦٦/١ ، ١٦٧ مع النووي في باب
من أقام الفرائض فقد أفلح .

ورواه البخاري في صحيحه : ١٠٦/١ ، ٢٨٧/٥ ، ٣٢٠/١٢ مع
الفتح في باب الزكاة من الإسلام ، وفي باب كيف يستخلف ، وفي باب
الزكاة وإن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفرق .

ورواه أبو داود في سننه : ٢٧٢/١ مع المعالم في باب فرض الصلاة
ورواه النسائي في سننه : ١٨٤/١ ، ٩٧/٤ ، ١٠٤/٨ . في باب كم
فرضت في اليوم والليلة ، وفي باب وجوب الصيام ، وفي باب الزكاة .

• ورواه الدارمي في سننه : ٣٧٠/١ في باب الوتر .

ورواه مالك في الموطأ : ٣١٣/١ مع المتقى في باب جامع الترغيب
في الصلاة .

• وكل هذه الروايات ليس فيها لفظ الحج في هذا الحديث .

قال النووي في شرح صحيح مسلم : (وأعلم أنه لم يأت في هذا
الحديث ذكر الحج ولا جاء ذكره في حديث جبريل من رواية أبي هريرة وكذا
غير هذا من هذه الأحاديث لم يذكر في بعضها الصوم ولم يذكر في بعضها
الزكاة وذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها أداء الخمس ولم يقع في
بعضها ذكر الإيمان فتفاوتت هذه الأحاديث في عدد خصالي الإيمان زيادة
ونقصاً وإثباتاً وحذفاً ، وقد أجاب القاضي عياض وغيره رحمهم الله عنها
بجواب لخصه ابن الصلاح وذهب فقال : « ليس هذا باختلاف صادر من
رسول الله ﷺ بل هو تفاوت الرواة في الحفظ والضبط . . . إلى آخر
كلامه . النووي على مسلم : ١٦٧/١ ، ١٦٨ .

(٢) سبق تخريجه والإشارة أن لفظ العمرة غير موجود فيه إلا في
رواية الدارقطني .

(٣) سبق تخريجه .

وعن معاوية الضيرير عن أبي صالح الحنفي عن أبي هريرة عن
 ابنى ﷺ (الحج جهاد والعمرة تطوع) (١) . فتحمل ألفاظ الوجوب
 فى غير هذا على تأكيد الأمر ، كما يقال فى العادة واجب عليك أن
 نفعل كذا وان لم يكن فرضاً لازماً (٢) اذا أريد به التأكيد ، وعلى أن
 لفظ الوجوب (٣) عندنا غير لفظ الفرض (٤) على ما بينا فى كتاب تقويم
 أصول الفقه (٥) ، وقد تسمى العمرة واجبة لتأكدها سنة كالأضحية
 وصدقة الفطر ولكن لا نجعلها كالحج الثابت بنص الكتاب ، كما
 لا تجعل صدقة الفطر كالزكاة الثابتة بنص الكتاب .

وهذا كما قلنا فى أركان الصلاة أننا لا نجعل ما وجب بخبر
 لواحد مثل الواجب بكتاب الله نصاً وربما يلحق به عملاً ولا يلحق به
 اعتقاداً وعلماً بحال .

والمعنى فيها أن زيارة البيت عبادة . . . مؤقتة فى الأصل
 لأنه الحج ، والحج كله مؤقت بأشهر الحج ، ولكل فعلة (٧) منه وقت

(١) رواه ابن ماجه فى سننه : ٩٩٥/٢ فى باب العمرة واستناده
 ضعيف ورواه البيهقى فى سننه : ٣٤٨/٤ فى باب من قال العمرة تطوع
 من حديث ابن عباس قال ابن حجر : « ولا يصح من ذلك شيء » .
 التلخيص الحبير : ٢٢٦/٢ ، ٢٢٧ .
 انظر تخريجه فى نصب الراية : ١٥٠/٣ .

(٢) ليست فى د .

(٣) الواجب عند الحنفية هو : ما ثبت لزومه بخبر الواحد الذى
 يوجب العمل دون العلم فيكون كالمكتوبة فى لزوم العمل « تقويم أصول
 الفقه ص ١٢٤ .

(٤) الفرض عندهم : هو « ما ثبت وجوبه بطريق لا شبهة فيه نحو
 أصل الدين وغروعه من الصلاة والزكاة والحج والصوم فى المكتوبات
 المثبتات فى الكتاب والسنن المتواترة والإجماع ، وما سواها أتباع لها أو
 شروط » . تقويم أصول الفقه ص ١٢١ .

(٥) تقويم أصول الفقه للمؤلف ص ١٢١ مخطوط .

(٦) فى د غير .

(٧) فى د فعلل .

على حدة فهذا معنى قولنا « عبادة مؤقتة » ، ثم هو فى الحج
 تعين له وقت خاص من الجملة وفى العمرة لم^(١) يتعين^(٢) له^(٣)
 وقت^(٤) إلا أن أيام الحج تكره فيها العمرة لترجح الحج عليهما
 لا لانعدام أصل الوقت حتى اذا فعل جاز فيكون التعيين علماً على
 الفرض والدوام علماً على عدم الوجوب كالصلاة النفل من الفرض
 وصوم الفرض من النفل وزكاة^(٥) الفرض من النفل فى التعلق^(٦)
 بالمال ، وهذا لأن الأصل فى باب^(٧) العبادات الدوام لأننا خلقنا لها
 على ما قال الله تعالى « وما خلقت الجن والأنس الا ليعبدون »^(٨) ،
 وكما دام الوجوب فيما يجب على القلب من اعتقاد صفات الله
 وأحكامه ، ولكنها لم تدم اذا وجبت على البدن لعدم امكان الفعل
 دائماً أو للحرص والله تعالى ما جعل فى الدين من حرج وهذا المعنى
 فى الفروض اللازمة ، فأنا متى لم نفعل بقيت علينا دون النوافل
 فانها لا تبقى علينا اذا تركناها واذا فعلنا استحققتنا^(٩) الثواب
 فبقى الدوام فيما كان لنا دون ما علينا نفياً^(١٠) (للحرص عنا)^(١١) .

وهذا كما أسقط الخطاب عن الصبى تيسيراً فسقط فيما عليه
 دون ماله على ما مر . ولا يلزم صلاة الجنائز فانها فريضة^(١٢)
 وتجاوز كل وقت لأنها^(١٣) لا تجب حقاً لله بل حقاً للميت على ما بينا

-
- (١) ليست فى د .
 - (٢) فى د يدوم .
 - (٣) ليست فى د .
 - (٤) فى د الوقت .
 - (٥) فى د صدقة .
 - (٦) فى د التعليق .
 - (٧) ليست فى د .
 - (٨) سورة الذاريات آية (٥٦) .
 - (٩) فى د فلنا .
 - (١٠) فى د رحمة .
 - (١١) ما بين القوسين ليس فى د .
 - (١٢) فى د فرض .
 - (١٣) فى د لأن صلاة الجنائز .

فشرعها في كل وقت لا يوجب الدوام (إذا كانت تجب للميت وأنه لا يدوم)^(١) ، وكان كصوم الكفارة كان واجباً ويجوز ...^(٢) كل وقت^(٣) لأنه لم يجب حقاً لله ابتداء بل ستارة لما ارتكب فكان بسبب من العبد وأنه لا يدوم وأن دام كان من جهته كالنذر .

وهذا التأجيل فيما شرع الله تعالى علينا يحق أنه إلها ابتلائنا بها ليميز بها ظيبننا من خبيثنا ، وكان يلزمنا بغير^(٤) سبب منا ولا^(٥) بأحد غير الله ولأن مبنى ...^(٦) العبادات أنها تكمل بالنوافل وتحصن بها وكانت بمنزلة الجبائر^(٧) لخلاتها^(٨) فكان الأولى شرعها في أوقاتها إذا اتسعت وفضلت عن أداء الفروض كما في الصلوات ولذلك شرعت (من جنس الفرائض)^(٩) متصلة بالفرض^(١٠) كتطويل القراءة وسجدة السهو ثم العمرة شرعت في وقت الحج^(١١) لانتساع وقتها وكانت من جنس الحجة .

فدل أنها سنة غير مفروضة وتبع للحج لا مثله إذ لو كان مثله لم يبق مكمل^(١٢) في وقته المتسع الفاضل عن الفرض^(١٣) ، وكان هذا خلاف^(١٤) القياس فان نظيره في الوقت وقت الصلاة فثبت ان العمرة من الحجة بمنزلة سنن الصلاة من الفرائض في أوقاتها اوغير أوقاتها إلا أنها أكد^(١٥) فيؤمر بها ويلحق^(١٦) بالواجب فعلا كالوتر على قولهم جميعاً فقد^(١٧) قالوا بقضائها (وان فات الوقت والله اعلم .

(١) ما بين القوسين ليس في ح .

(٢) في ح في .

(٣) في ح فيه تكرار في العبارة « وكان كصوم الكفارة كان واجبا

ويجوز في كل وقت ... » .

(٤) ليست في ح .

(٥) في ح بلا .

(٦) في ح فروض .

(٧) في ح الجبائر .

(٨) في حائية ث لخلل في زيادتها .

(٩) ما بين القوسين ليس في ح .

(١٠) ليست في ح .

(١١) في ح الحجة .

(١٢) في ح مكمل .

(١٣) في ح الفروض .

(١٤) في ح بخلاف .

(١٥) في ح أوكد .

(١٦) في ح تلحق .

(١٧) في ح وقد .

« مسألة »

ولهذا صح أداء العمرة في (١) أيام التشريق وان نهينا عنها (٢) لما ذكرنا (٣) ان وقتها دائم كوقت صلاة النفل ووقت الصوم ، وإنما نهينا في هذه الأيام لترجح (٤) فعل الحج فيها على فعلها كما نهينا عن صوم يوم النحر لترجح (٥) سنة (٦) الفطر على سبب الصوم .
• وأما قوله يمضى في فاسدها » .

فهذا دليل على أنه لا يحتمل الفسخ قصداً لا على أنه واجب في نفسه فان الطلاق والعتاق والعفو عن القصاص ، وكذلك الإبراء اذا تم بالقبول لم يحتمل (٧) الفسخ وفعلها غير واجب ، وكذلك حج التطوع يمضى في فاسده كالفرض ثم يقال إنه طواف فرد فلا يكون فرضاً كطواف بلا إحرام وكانت العمرة من الحجة بمنزلة سجدة التلاوة من الصلاة أو صلاة الجنائز من الصلاة (٨) المعهودة فيكون مقابلاً بطردهم بل ... (٩) أولى .

فالنقصان عن أصل الوضع الذي تم عبادة أصلية يدل على نقصان الحال .

وإنما قلنا فرد لأن الإحرام ليس من أفعال العمرة والسعي طواف أيضاً والله اعلم .

(١) ما بين القوسين ليس في د .

(٢) في د عنه .

(٣) في د كما .

(٤) في د لترجيح .

(٥) في د لترجيح .

(٦) في د سبب .

(٧) ليست في د .

(٨) ليست في د .

(٩) في د هي .

ويدل عليه أن الحج عبادة وجبت بسبب البيت على ما مر ، وكل عبادة وجبت بسبب لم تجب ثنى ^(١) قياساً على الصلوات فإنها وجبت بسبب الأوقات على ما عرف . وإنما وجب ^(٢) بكل وقت صلاة واحدة في الأصل ، وكذلك صوم رمضان وكذلك الزكاة في سنة واحدة ^(٣) ، وكذلك الحج لا يجب ثنى ^(٤) بسبب البيت فلما وجب الحج لم تجب العمرة فإنها ^(٥) تجب أيضاً ... ^(٦) بسبب البيت فيكون ثنى ^(٧) ، وهذا لأن الله تعالى تعيدنا على سبيل اليسر فعلق الوجوب بأسباب لا تدوم تيسيراً وان ^(٨) لم يعلق به الثنى ^(٩) تيسيراً ، ولا يلزم الزكاة ^(١٠) فإنها تتكرر بتكرر السنة لأن النصاب الذي يجب بسببه زكاة ^(١١) مرة لم يجب بذلك النصاب مرة أخرى لأنه ... ^(١٢) ينقص بالوجوب أول مرة فلا ^(١٣) يجب ثانياً حتى يزداد فيكمل النصاب ، ولأنها لا تجب بسبب المال وحده بل الوجوب متعلق ^(١٤) بصفة النمو الذي به بقاء المال من النسل والربح وانهما يتجددان بالسنوات في الأغلب فأقام الشرع السنة مقام النمو وكان تجدد السنين بمنزلة تجدد النمو فيكون الوجوب كل سنة بسبب جديد على هذا (ووجهه بل بمال نام ونهاية النمو اليه تتجدد كل سنة كالنسل وعمامة الأرباح فلما تعلق الوجوب

-
- (١) في د ثنا .
 - (٢) ليست في د .
 - (٣) ليست في د .
 - (٤) في ثنا ولعله ثنائياً .
 - (٥) في د لائها .
 - (٦) في د لو وجبت .
 - (٧) في د ثنا .
 - (٨) ليست في د .
 - (٩) في د الثنا .

تثنية ثنيا : من باب رمى أيضاً صرت معه ثانياً ، المصباح ماد

• ثنى .

- (١٠) ليست في د .
- (١١) في د الزكاة .
- (١٢) في د ولا .
- (١٣) في د لأن النقصان .
- (١٤) في د معلق .

بصفة النماء والتماء فى الحول^(١) اثنانى غير النماء فى الحول الأول ولم يصر الوجوب بسبب واحد ثنى) ولهذا لم يجب فى سنة واحدة مرتين^(٢) .

وهذا كالعشر يجب بسبب الأرض النامية حقيقة ثم يتجدد بتجدد النماء ولا يجب بسبب نماء واحد زكاتان ، ولا يلزم زكاة الفطر فانها تجب بسبب رأس واحد مرار^(٣) كل سنة لأنها تجب بسبب اليوم كفاية للفقير فيه وبسبب الرأس زكاة عن المؤدى ثم ...^(٤) بسبب تكرار اليوم دون الرأس .

ألا ترى أنها تسمى زكاة الفطر كما يقال صلاة الظهر وصوم الشهر وحج البيت فهذه الإضافات كلها تدل على أسبابها ، أو يقال إن لصدقة الفطر شبيهاً بالمؤن على ما عرف فى موضعه ، والمؤن تجب بسبب الرؤوس حكماً^(٥) لحاجتها لا لعينها والحاجة تتجدد بالأيام كالنمو فى باب الزكاة إلا أن الشرع علقها بحاجة يوم خاص فلم تتجدد إلا بتجدد الحاجة فيه^(٦) إلا أن هذه مؤنة لنفع الآخرة فسميت صدقة وان ثبتت على المؤنة . والله اعلم .

تمت مسائل كتاب المناسك بعون الله وحسن توفيقه ويتلوه كتاب النكاح^(٧) والله اعلم .

(١) ما بين القوسين ليس فى ح . (٢) فى مرتين .

(٣) فى ح مرات . (٤) فى ح التكرار .

(٥) ليست فى ح . (٦) ليست فى ح .

(٧) فى آخر نسخة ح عبارة « نجز الجزء الثانى من كتاب الاسرار بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على مذهب الامام أبى حنيفة . ويتلوه فى الجزء الثالث ان شاء الله تعالى كتاب النكاح والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين » .

وكان الفراغ من نسخة فى شهر رجب الفرد سنة ثلاث عشية وسبع مائة أحسن الله تقصيبها وخاتمتها فى خير وعافية يمنه وكرمه غفر الله لصاحب الكتاب ولؤلفه ولكاتبه ولجميع المسلمين ولنظر فيه ودعا لهم بالمغفرة ورضا الله تعالى والجنة ... آمين . وجاء فى نسخة ث :

تم الجزء الأول من كتاب الاسرار بعون الله وحسن توفيقه ويتلوه مسائل كفارة الحلق من كتاب الحج فى نهار الخميس من شهر رجب المعظم على يد العبد الفقير الراجى عفو ربه القدير أحمد بن نجم الدين الجديدانى غفر الله ولوالديه ولم كتبه باسمه ولوالديه ولنظر فيه وقابله ولجميع المسلمين آمين . والحمد لله رب العالمين سنة ٨٥٤ هـ .

الفهارس

فهرس الأیات

فهرس الأحادیث والآثار

فهرس الأعلام

فهرس المراجع

فهرس المسائل الواردة فى الكتاب

« فهرس الآيات »

« سورة البقرة »

الآية	رقمها	الصفحة
هدى للمتقين	٢	٣٥٩
لا تاراض ولا بكر عوان بين ذلك	٦٨	١١٥
من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل	٩٨	٤٩٣
ان الصفا والبروة من شعائر الله	١٥٨	٤١١
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من أيام آخر	١٨٤	٢٦
فمن شهد منكم الشهر فليصمه	١٨٥	٤٥٤
بسالونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج	١٨٩	٥٦
ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلونكم فيه	١٩١	٣٦١
واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر	١٩٦	٤٠٦
من الهدى	١٩٦	٣٢٠
ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن	١٩٦	٧٤٤
كان منكم مريضا	١٩٦	٥١
او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقه	١٩٦	٨٠
او نسك فاذا	١٩٦	٨٠
أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر	١٩٦	٤٩٣٦
من الهدى	١٩٦	٩٢
فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فصيام ثلاثة أيام	١٩٦	١٠٣
فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك	١٩٦	١٠٣
عشرة كياملة ذلك ان لم يكن أهله حاضري	١٩٦	١١٧
المسجد الحرام	١٩٦	١١٥
		١٤٠

الآية رقمها الصفحة

واتقوا الله وإعلموا أن الله شديد العقاب
 ٢٠٣، ١٤٠ ١٩٦
 ٢٢١ ، ٢٣١ ، ٢٣٥ ، ٤٤١ ، ٤٥٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٥ ، ٤٦٧ ، ٤٨٤ ،
 ٤٩٠ ، ٥٠٧ ، ٥٢٨ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧

انحج أشهر معلومات
 ١٩٧
 ٥٤٤ ، ٢٣ ، ٨٨ ، ٥٦

فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند

المشعر الحرام
 ٢٨٤، ٢٨٢ ١٩٨
 وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف

وعلى الوارث مثل ذلك
 ١١٦، ١١٥ ٢٣٣

« سورة آل عمران »

ومن دخله كان آمنا والله على الناس حج البيت ...
 ٤١، ٣٤، ٢٦ ٩٧

من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى

عن العالمين
 ٣٥٨ ٩٧

وسارعوا الى مغفرة من ربك
 ١٠٣ ١٣٣

« سورة النساء »

حرمت عليكم امهاتكم ... الى قوله ...

واحل لكم ما وراء ذلكم
 ٢٨٧ ٢٤، ٢٣

ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ...

ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها
 ٢٤٢ ٩٢

٢٤٢ ٩٣

« سورة المائدة »

يا ايها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ...

ولا للشنعر الحرام والهدى ولا القلائد
 ٤٧٠ ٢

الآية	رقمها	الصفحة
حرمت عليكم الميتة والدم	٣	٢٨٧
وامسحوا برؤوسكم	٦	٢٢١
أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم	٢٢	٢٢٢
والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا	٢٨	٢٢٠، ٢٥٤
نكفارتها اطعام عشرة مساكين من أوسط	٨٩	٢٤٢، ٢٢٥
ما تطعمون أهلكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة	٩٥	٧٤٠، ٥١
لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم	٢٣١	٢٢٣، ٢٣٠، ٢٢٢، ٢١٩، ٣٠٨، ٣٠٤، ٢٩٤، ٢٥٤، ٢٣١
		٢٤٢، ٢٤٢

وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ٩٦ ٢٨٧، ٢٠٧
٢٤٢، ٢٤٠.

« سورة الحج »

وليطوفوا بالبيت العتيق	٢٩	٤٠٠
ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب	٢٣، ٢٢	٤٧٧
لكم فيها منافع الى اجل مسمى ثم محلها الى	٣٦	٤٧٧
البيت العتيق والبدن جعلناها لكم من شعائر الله		

« سورة القصص »

حرمنا آمننا ... ٥٧ ... ٢٥٧

« سورة العنكبوت »

حرمنا آمننا ... ٦٧ ... ٢٥٢، ٢٤٦
٢٥٧

« سورة الاحزاب »

٤٩٣ ٧ واذا اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح ...

« سورة الزمر »

٤٨١ ٣١ إنك ميت وأنهم ميتون

« سورة الشورى »

٣٢٣ ١١ ليس كمثله شيء ...

« سورة الفتح »

٥١٥،٥١١ ٢٥ والهدى معكفوا أن يبلغ محله

« سورة الذاريات »

٥٦١ ٥٦ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون

« سورة المجادلة »

٥٠٨ ٣ ثم يعمدون لما قالوا فتحرير رقبة ...

« سورة نوح »

٢٠٤ ٧ جعلوا اصابهم في آذانهم

« فهرس الأحاديث والآثار »

حرف الألف

أتانى آت من ربي فأمرني أن أصلي في هذا الوادي

الصفحة

المبارك	٩٤
اتقوا الله في النساء فاتهن عندكم عوان	٥٤٥
أجهل الناس أم طال بهم العهد	١٥٥
(أثر) عبد الله بن مسعود	
أحرم الرجل في رأسه وأحرام المرأة في وجهها	٢٤٦
أحصرنا عام الحديبية	٤٨٦
أدهن بدهن ليس فيه طيب	١٧٢
إذا حلق المحرم حل له ...	١٧٥ (أثر)
إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل	٢٣٩
إذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطع أسفل	٢٤٠
أركبها	٤٧٨
الإشعار في صفحة السنم اليبسى	٤٧٥ (أثر)
الإشعار لإظهار انه هدى	٤٧٤ (أثر)
الإشعار ليس بسنة	٤٧٤ (أثر)
أفاض بعد صلاة الفجر وبعد الوقوف الى حين	٣٩١
أفضل الحج المعج والثج	٩٤ ٦ ٤٤٢
ألا لا يطوفن بهذا البيت محدث	٣٩٩

- انه خطب يوم الفتح فقال : ألا ان مكة حرام
 حرمة الله ٣٦١٤٢٨
- اما النسك فشاة تذبحها في الحرم ٢٣١٤٢٣٦ (أثر)
- امر النبي عليه السلام اصحابه بالتدخل بأعمال العمرة ٩٧٤ ٢٣ ٥٢٣٤
- انا احصرنا فنجرتنا في الحل ٥١٣
- ان ابي ادركته فريضة الحج شيخا كبيرا ٤٤
- انت ومالك لايبك ٢٠
- ان أسماء بنت ابي بكر لبست ثيابا معصفرة
 وهى محرمة ١٦٨ (أثر)
- ان اعرابيا اتى رسول الله وعليه جبة مضخمة بالخطوق ١٦١
- ان رجلا اتاه فقال : انى رجل اکتبت اسمى فى الغزوة ٥٣٦
- ان رجلا سأل رسول الله سنة خمس الله امرك بحج
 هذا البيت ٣٢
- ان شئت فأشعره وان شئت فلا ٤٧٤ (أثر)
- ان صبيا يقال له ابو عمير كان يمسك طائرا ٣٤٩
- ان الصحابة حكموا فى النمامة بدنة وفى حصار
 الوحش بقرة ٣٢٤ (أثر)
- ان الصعب بن جنامة اللبثى اهدى الى رسول الله
 رجل حمار وحشى ٢٧٤
- ان صفية بنت حى حاضت فقال عليه السلام :
 عقرى حلقى ٤٠٠

الصفحة

- ان عبد الله بن ابي عامر اهدى الى عبد الله بن عمر
بيض نعامة (اثر) ٣٥١
- ان عثمان كان ينهى عن المتعة فقال على :
لييك بعمره وحجة معا (اثر) ٩٦
- ان على المحصر حج وعبرة من قابل (اثر) ٥٢٢
- ان المحرم اذا لم يجد الإزار لبس السراويل واقتدى
ان الإمام بالوطن يقطع المتعة (عن ابن عمر
وسعيد بن المسيب (اثر) ١١١٨
- ان النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم ... ٢٢٤
- ان النبي اعتمر ثلاثا سوى عمرته التي قرنها بحجته ٩٧
- اعتمر رسول الله ﷺ مما زال يلبي حتى استلم الحجر ١٥٩
- ان النبي ﷺ اعتمر ثلاثا والرابعة مع حجته ... ٩٧
- ان النبي عليه السلام امر من افرد بالحجة ان
يتحلل بأعمال العمرة تحقيقا لنسخ حكم
الجاهلية ٤٢٢٤٣٩٥٦١...٤٩٧
- ان النبي عليه السلام جمع بينهما بأذان واحد ... ٣٨٦
- ان النبي ﷺ : جمع بينهما بأذان واقامتين ... ٣٨٥
- ان النبي ﷺ : سمع رجلا يلبي عن شبرمة
فقال ومن شبرمة ؟ فقال أخ لى أو قريب لى ... ٤٢
- ان النبي ﷺ ضحى بكبشين أحدهما عن أمته ... ٦٧
- ان النبي ﷺ قتل رجلا متعلقا باستار الكعبة ... ٣٥٦
- ان النبي ﷺ قرن غطاف لهما طوائف وسمى سبعين ٨١

الصفحة

- ان النبي عليه السلام كان قارنا ٩٥
- ان النبي ﷺ كان واقفا على الصفا ينتظر الوحي
فى باب الحج ٩٣
- ان النبي عليه السلام لم يسئل عام حجة الوداع
عن شىء قدم أو أخر إلا قال : أفعل ولا حرج ٤١٨
- ان رسول الله ﷺ وأصحابه غزوا ٥١٣
- ان الله تعالى كتب عليكم السعى فاسمعوا ٤١٢
- إنى حرمت ما بين لابتى المدينة ٣٥٠
- إنى سقت هدى فلا أحل حتى أحل ٣٤٨
- أهلى وأشترطى ان محلى ٤٩٥
- انه جمع هكذا ٤٨٦ (أثر)
- انه احرم وعلى رأسه من الطيب ما لو اخذه عطار
لكان رأس ماله ١٦٤
- (اثر) ابن الزبير
- انه احرم والغالية على صلغته كأنها الرب ١٦٣
- (اثر) ابن عباس
- انه امر المحصر بأن يبعث هديا ٥١٤
- (اثر) ابن مسعود
- انه رأى بمعاوية اثر الطيب فأمره بالإزالة ١٦٤
- (اثر) عمر
- انه رخص للحيض ٣٩٧

الصفحة

- انه سئل عن اصططاد في الحبل وذبح في الحرم (٣٥١) (أثر)
- انه سئل عن العمرة اواجبة هي ؟ فقال : لا ٥٥٩
- انه سئل عن محرم دل على صيد فلم يوجب شيئا ٢٢٦
- (اثر) ابن عمر
- انه سنة عشر من الهجرة ٢٢٢
- انه قال : المحرم اذا جامع بعد الرمي ١٩٣ (أثر)
- انه قال في المحرم يلبس المخيط ان عليه الدم
- اذا لبس يوما كاملا ٢٢٨
- انه كان لا يجوز للمحرم ان يخمر وجهه ٢٤٨ (أثر)
- انه مر بضاعة ٤٨٥
- انه نهى عن صوم هذه الايام وقال : انها ايام
اكل وشرب ٤٦٦
- انها كانت تجمع بينهما في رحلها ثم تروح ٣٧٢ (أثر)
- انها كانا لا يريان ٤٨٦ (أثر)
- انها كرها ذلك ٣٥١ (أثر)
- انهم قالوا في الجامعين ان عليهما الحج من قابل ١٥٠
- عن علي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو (أثر)
- اضهم حجوا وجردوا ٩٣ (أثر)
- انهم كانوا يخمرون وجوههم ٢٤٦
- عن عثمان وابن الزبير (أثر)

انها قالت كأتى انظر الى وبيص الطيب فى مفارق

رسول الله وهو محرم ١٦٣

انه لا بأس بالإدخال ٣٤٨ (أثر)

انهم شعث غير ١٨٤

انهم قطعوا التلبية بعد ما افاضوا من عرفة ٢٧٠

من عائشة ، وعمر ، وعلى (أثر)

انهم لم يروا بركاب المحرم بأسا ١٨٣ (أثر)

انه لبس ثوبا معصفرا ١٦٩ (أثر)

عبد الله بن جعفر

انه اوجب على صبي قتل صيدا الجزاء ٧٠ (أثر)

ابن عباس

انه اوجب فى بيض النعامة ثمنها ٣١٦ (أثر)

انه اوجب على الدال الجزاء ٢٦٧

ابن عباس (أثر)

أوكل نساءك يرجعن بنسكين وانا بنسك واحد ٩٨

أيها الرهط انكم أئمة يقتدى بكم يرجع ١٦٥ (أثر) عمر

أى بنى لا ترموا جمره العقبة حتى تطلع الشمس ٤٢١

« حرف الباء »

بنى الإسلام على خمس شهادة ان لا إله إلا الله ٥٥٨

((حرف التاء))

- تزوج وهو محرم ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١
 ١٨٢
 تزوج بعض نسائه وهو محرم ١٨٠

((حرف الجيم))

- نا رسول الله ﷺ جمع بينهما فطاف لهما طوافا
 واحدا وسمى لهما سعيا واحدا ٩٧
 جمع رسول الله ﷺ بينهما فطاف لهما طوافين
 وسمى سعيتين ٩٧
 الحج جهاد والعمرة تطوع ٥٦٠
 الحج الشعب التنزل ١٦٠
 الحج عرفة ٤١٣ ، ٣٨٣ ، ١٩٢
 حججنا مع ابن عمر فجمع بين المغرب والعشاء ٣٨٦ (أثر)

((حرف الخاء))

- خذوا عنى مناسككم ١٩٢ ، ٤١٣
 خرجنا عمارا فلدغ صاحب لنا فاعترضنا ٤٩٦ (أثر)
 خرجنا مع رسول الله ﷺ فمننا من أهل بحجة
 ومنا من أهل بعمرة ٧٨
 خمس فواسق لا جناح على المحرم أن يقتلوهن ٢٩٣ ، ٣٣٥

((حرف الدال))

- دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ٧٨ ، ٨٨

« حرف الراء »

ردا نكاح المحرم ١٧٧ (اثر)

« حرف السين »

سأل الاعرابى رسول الله ﷺ عن اركان الإسلام ٣٥٨
سألت عبد الله بن عباس عن تمتع صنعناه اعتمرنا
فى أشهر الحج ١١٩ (اثر)

يزيد الفقير

سأله عن إدراكه الحج فقال : وهو واقف بالمزدلفة ٤٩٣
والسبع العادى ٣٠٥

سمعت قبل أن أطوف فقال : أفعل ولا حرج ... ٤٢٧

« حرف الصاد »

صلوا خمسكم وزكوا مالكم وحجوا بيئكم ٥٥٨

الصيد حلال للمحرم ما لم يصطده أو يصد له ... ٢٧٣

« حرف الضاد »

الضبع صيد وفيه كبش اذا قتله المحرم ٣١٤ ، ٣٤١

« حرف الطاء »

التطواف صلاة الا انه ابيح فيه الكلام ٣٩٩

طوافك بالبيت لحجتك يجزئك عن عمرتك ٧٩ ، ٨٩

« حرف العين »

العمرة واجبة ٥٥٦

« حرف الفاء »

نأثت الحج يحصل بالعمرة ٥٢٢

- في الأرنب عناق ، وفي الربوع جفرة ... ٣١٩ (أثر)
- في بيض الحرم قيمة ... ٣١٧ (أثر)
- عن بعض الصحابة
- في خمس من الأبل شاة ... ٧٦ ، ٤٨٧
- في الظبي شاة ... ٤٤١ (أثر)
- فلما كان يوم التروية خرجنا من مكة ... ٣٦٥
- فيم أنتم ؟ فقلنا في لحم الصيد للمحرم فقال :
- لا بأس به ... ٢٧٥
- ((حرف القاف))**
- قدم رسول الله ﷺ ضعفه أهله عن الجمع ... ٣٦٠
- قرن رسول الله ﷺ فطاف لهما طوافين وسعى سعيين ٩٦
- قرنت فطفت طوافين وسعيت سعيين ... ٩٥ (أثر)
- نال للختمية وقد سألت عن الحج عن أبيها
- أيجوز ؟ فقال : نعم ... ٤٤
- ((حرف الكاف))**
- كان رديف رسول الله ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ... ٣٨٠
- كان عمر يرد على أنس روايته أنه كان قارنا ... ٩٣
- كان لبعض آل الرسول بالمدينة حمار وحشي ... ٣٤٩
- كانت الشاة تهدي مقلدة ... ٤٧٠
- كفاه طواف واحد وسعى واحد ... ٧٩

- كنا نضحج جباهنا بالسك والطيب قبل أن نحرم ١٦٣
 كنت واقفا عند جران ناقه رسول الله يقول
 لبيك بعمره وحجبه معا ٩٦
 كل الدواب حلال للمحرم قتلها الا القملة ٢١٠ (أثر)

((حرف اللام))

- لا بأس للمفرد أن يجمع بينهما بعرفه ٣٧٣
 لا تحج المرأة الا بزوج أو محرم ٥٣٦ ، ٥٤١
 لا تخمروا رأسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيامة مليبا ٢٤٦
 لا ترموا جمرة العقبة الا مصبحين ٤٢١
 ولا تلبس ثوبا قد مسه الوركس أو الزعفران ١٦٩
 لا تمس الحناء فانه طيب ١٧٠
 لا حصر الا بالعدو ٤٨٦ (أثر)
 ابن عباس
 لا يحرم الا من اهل أو لبي ١٥٢
 لا يدخل أحد مكة تاجرا ولا لحاجة الا باحرام ١٣٨ (أثر)
 ابن عباس
 لا يحل لاحد احرم بالحج ٤٨٦
 لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ١٧٣ ، ٥٤١
 لقد هممت أن أبعث فتيانا فينظروا من وجب
 عليهم الحج ٣٤ (أثر)
 عمر

- لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ٤٤٣
 ليس لأحد أن يدخل مكة بغير إحرام ١٣٨ (أثر)
 ليس للمنفرد أن يجمع بينهما بعرفة ٣٧٣ (أثر)

« حرف الميم »

- ما أتم الله حج أمير لم يسع بين الصفا والمروة ٤١٢ (أثر)
 ما عليكم لو أتى عرست بين أظهركم ١٨٢
 ما فوق الذقن من الرأس فلا تخمروه ٢١١
 ما بيحك لعلك نفست فقالت : نعم ٨٢ ، ٩٩
 المحرم يلبس المخيط أن عليه الدم إذا لبس
 يوماً كاملاً ٢٣٨
 المحرم إذا جامع قبل الوقوف أن حجه يفسد ١٩٣ (أثر)
 المحصر من كل شيء ٤٩٦ (أثر)
 من أراد أن ينصرف فلينصرف ومن أراد أن يقيم فليقيم ٣٣
 من أراد الحج فليتعجل ٣٢ ، ٤١
 من أدرك عرفة فقد أدرك الحج ٣٨٣
 من حج هذا البيت فليحبه بالطواف ٣٩٤
 من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف ٣٩٦
 من وجد الزاد والراحلة ولم يحج حجة الإسلام ٣٣ ، ٥٣٢

الصفحة

ومن قرن بينهما طاف لهما طوافا واحدا وسعى

سعيها واحدا ٧٩

من كسر أو عرج فقد حل ٥٢.٤٩٥

« حرف النون »

النكاح رق فليظنر أحدكم أين يضع كريمته ... ٥٥.٥٤٥ (اثر)

« حرف الهاء »

انهرة ليست بنجسة انها من الطوائين ٣٠٥

هل اشترتم ؟ هل اعنتم ؟ قالوا : لا ٢٧١ ، ٢٧٤ ، ٢٨٨

من لاهلن ولن مر عليهن من غير اهلن ١٣٧

« حرف الياء »

يا عدى يوشك أن تخرج الضعينة من الحيرة ... ٥٣٢

يا آل محمد اهلوا بحجة وعمرة مما ٩٤

« فهرس الأعلام »

الصفحة	
١٦٢ ، ٤٨٠ ، ٥٢١	ابراهيم النخعي
٤٢١	أحمد بن حنبل
٣٨٠	أسامة بن زيد
١٧٠ ، ١٦٨	أسماء بنت أبي بكر
١٦٢	الأسود
١٨٣ ، ٩٦ ، ٩٥ ، ٩٣	انس
٣٨٦ ،	أبو ايوب الأنصاري
٢٣٨	أبي بن كعب
١٦٤	البراء بن عازب
٤٩٠	أبو بكر الجصاص
٩٣ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ٢٥٩ ، ٣٨٥ ،	جابر بن عبد الله
٣٨٧ ، ٣٩٥ ، ٤٨٦ ، ٥٠٨ ، ٥١٣ ،	
٥٥٦ ، ٥٥٩	
١٧٣ ، ١٦٤	أم حبيبة
٢١٠	حنيفة
٦٦	أبو حفص
٦١ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ١٢٩ ، ١٣١ ، ١٣٣ ،	أبو حنيفة
١٣٥ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ،	
٢٧٢ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٣٨٩ ، ٤٠١ ، ٤٠٤ ، ٤٠٧ ، ٤١٥ ، ٤٢٢ ،	
٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٥١٦ ، ٥١٨ ، ٤٣٥ ، ٥٢٦ ،	

الصفحة

١٨٢	حويطب بن عبد العزى
٤٤	الختعية
٣٤٢ ، ٣٤٠	أود (الظاهرى)
١٨١	أبو واقع
١٦٤ ، ٥٢١	ابن الزبير
٦١ ، ١٤٧ ، ١٥١ ، ٢٤٥ ، ٢٥١	زفر
١٥٣ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٧٧	
٣٧٢ ، ٣٧٤ ، ٣٧٧	
١٧٧ ، ٥٢٢	زيد بن ثابت
٢٨٦ ، ٤٩٥ ، ٥٢١	سعيد بن جبير
٩٤ ، ٣٩٠ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٤٢١	أم سلمة
٤٣	شيرة
١٩ ، ٢٢ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٨ ، ٤٢	الشافعى
٥٠ ، ٥٢ ، ٧٠ ، ٧٦ ، ٧٨ ، ٩٠	
٩٧ ، ٩١ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦	
١٤٢ ، ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٤	
١٦٠ ، ١٧٦ ، ١٩٢ ، ١٩٤ ، ٢٠١	
٢٠٣ ، ٢١١ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٣٩	
٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٦ ، ٢٥١ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٦١ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٧٢	
٣٧٢ ، ٣٨٥ ، ٣٩٠ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٣ ، ٤٠٥ ، ٤١٥ ، ٤١٨	
٤٢٠ ، ٤٢٣ ، ٤٢٩ ، ٤٣١ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤٦ ، ٤٥٢ ، ٤٦١	
٤٦٣ ، ٤٧٠ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٧٧ ، ٤٨٤ ، ٥٠٢ ، ٥٠٥ ، ٥٥٦	
٥١١ ، ٥٢٨ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٧ ، ٥٤٥ ، ٥٥٤	

الصفحة

٥٦.	أبو صالح الحنفي
٨٢ ، ٩٥	صبي بن معبد
٢٧٤	الصعب بن جثامة الليثي
١٦٧ ، ١٦١	صفوان بن يعلى بن أمية
٤٠٠	صفية بنت حي
٤٩٧	ضباغة
١٦. ، ٣٩٢ ، ٤٢١	الطحاوي
٢٧٥	أبو طلحة
١٧٠ ، ١٦٥	طلحة بن عبيد الله
٧٩ ، ٨٩ ، ٩٥ ، ١٥٢ ، ١٦٢	عائشة
١٧. ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٨٠ ، ٢١٠ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩ ، ٢٧٣ ، ٤٠٧ ، ٤١٠ ، ٤١٣	
٤٦٥ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٤ ، ٤٨٦ ، ٤٩٧	
٤٤ ، ٧٠ ، ٧٧ ، ٩٥ ، ١٣٨	أبورافع
٢١٠ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦٣ ، ١٧٥ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٩٣ ، ٢١٠	
٣٥ ، ٢٤٨ ، ٢٦٧ ، ٤١٨ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٦ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٧ ، ٤٨٤	
٤٨٦ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٥ ، ٤٩٧ ، ٥٢١ ، ٥٣٦ ، ٥٤١	
١٨١	العباسي
١٧٠ ، ١٦٩	عبد الله بن جعفر
٧٩ ، ٨٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٦٣	ابن عمر

الصفحة

١٧٥ ، ١٩٣ ، ٢٤١ ، ٢٤٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٧٩ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ،	
٤٢٢ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٩ ، ٤٦٥ ، ٤٧١ ، ٤٨٦ ، ٥١٤ ، ٥٢١ ، ٥٢٢	
١٥٠ ، ١٥٩	عبد الله بن عمرو بن العاص
٨٣ ، ١٥٥ ، ١٨٣ ، ٢٧٨ ، ٤٩٠	ابن مسعود
٤٩٦ ، ٥٠٦ ، ٥٠٩ ، ٥١٤ ، ٥٢١	عبد الرحمن بن عوف
٢٦٧	عبد الرحمن بن يزيد الفقيه
١١٩ ، ٤٩٦ ، ٥٠٦ ، ٥١٤	عثمان
٩٦ ، ١٦٤ ، ٢٤٦ ، ٤٨٦	عدى
٥٢٧ ، ٤٩٦	عروة بن الزبير
٤٩٤ ، ٤٩٦	عروة بن مضر
٤٩٣	عطاء
٥١٢ ، ٥١٤	علقمة
٣٨٢ ، ٤٩٥ ، ٤٩٧ ، ٥٢١	على
٨٣ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٣٨ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٦٤ ، ٤٤٤	
٣٤ ، ٨٣ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ١٦٤	عمر بن الخطاب
١٦٥ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٥ ، ١٧٧ ، ١٨٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٧ ، ٤٢٦ ، ٤٢٣	
٤٢٩ ، ٤٧٤ ، ٥١٤	
٩٥ ، ٩٧	عمران بن حصين
١٥٩	عمرو بن شعيب
٤٨٤ ، ٤٩١	الفراء

الصفحة

٢٧٤ ، ٢٧١	أبو قتادة
٤٧٥	ابن أبي ليلى
١٥١ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٧٥ ، ١٧٦	مالك
٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٨٣ ، ٣٩٤ ، ٥٠٧	مجاهد
٤٧٥	محمد بن الحسن
٣١ ، ٣٢ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ١٤٧	١٦٠ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ٢١٢ ، ٢٢٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٧ ، ٢٧٠ ، ٢٧٥ ، ٢٧٢
٥٢٦ ، ٥٢٠ ، ٥١٦ ، ٤٩٠ ، ٤٧٣ ، ٤٣٥ ، ٤٢٥ ، ٤٠٧ ، ٣٨٩ ، ٣٧٩	محمد بن شجاع الثلجي
٥٤١ ، ٥٣٦ ، ٤٠٤	محمد بن المنكر
٥٥٦	مروان بن الحكم
٥١٣	مسور بن مخرمة
٥١٣	معاوية بن أبي سفيان
١٦٤	معاوية الضرير
٥٦٠	أبو منصور الماتردى
١٥٢	ميمونة
١٨٢ ، ١٨١	ناجية بن جندب
٥١٣	أبو هريرة
٥٦٠ ، ١٧٩	يزيد بن الأصم
١٨١	أبو يوسف
٣١ ، ٣٤ ، ٦١ ، ٦٥ ، ١٤٧	٤٠٧ ، ٤٣١ ، ٤٣٣ ، ٤٣٥ ، ٤٧٣ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ٢٣٤ ، ٣٧٢ ، ٢٧٩
٥٢٦ ، ٥١٦ ، ٥١٠ ، ٤٧٥	

« فهرس المراجع »

الإجماع :

محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري / تحقيق أبو حماد صفر حنيف / دار طيبة / الرياض / ط سنة ١٤٠٢ هـ .

احكام القرآن :

أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص / مطبعة دار الفكر / بيروت .

احكام القرآن :

أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي / تحقيق على محمد البجاوي... / مطبعة عيسى البابي الحلبي .

احكام الوقف :

هلال بن يحيى الرازي / ط ١ سنة ١٣٥٥ هـ / حيدر آباد الدكن دائرة المعارف الاسلامية .

إرواء الغليل فى تخريج احاديث منار السبيل :

محمد بن ناصر الالبانى / ط ١ سنة ١٣٩٩ هـ / المكتب الاسلامى / دمشق .

الإشراف على مسائل الخلاف :

عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي / مطبعة الارادة ، تونس .

الإصابة فى اسماء الصحابة :

علي بن أحمد بن حجر العسقلاني / الناشر / دار الكتاب العربى بيروت .

الإصطلام :

أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني الشافعى / مخطوط رقم ١٩٦٣ مصور عن مكتبة الأزهر .

اضواء البيان :

محمد الامين الجكنى الشنقيطى / مطبعة المدنى / مصر / ط ١ .

اعلام الاخيار :

محمد بن عبد الحى الكفوى الهندى : مخطوط رقم ٢٨٧ / المكتبة
الكتانية / الخزانة العامة / رباط .

الاعلام :

قاموس تراجم / خير الدين الزركلى / دار العلم للملايين / ط ٤ /
١٩٧٩ .

الإفصاح عن معانى الصحاح :

أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الخنبلى / الفاشر / المؤسسة
السعودية / الرياض .

الأم :

أبو عبد الله محمد ادريس الشافعى / دار الشعب / مصر .

الانساب للسمعاني :

أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعانى / تحقيق
عبد الرحمن بن يحيى المعلمى / ص ١ سنة ١٣٨٢ هـ .

الإنصاف فى مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين :

كمال الدين أبو البركات عبد الرحمن بن محمد الأنبارى / تحقيق
محمد محيى دين عبد الحميد / دار الفكر .

الإنصاف فى معرفة الأراجيح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل :

علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرادوى / تحقيق حامد
الفقى ط ٢ سنة ١٤٠٠ هـ .

أعيدت بالأوفست / دار احياء التراث العربى / بيروت .

انيس الفقهاء فى تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء :

قاسم القونوى / تحقيق أحمد عبد الرزاق الكيسى / الناشر
دار الوفاء جدة .

الإيضاح فى مناسك الحج :

أبو زكريا محى الدين النووى / الناشر / المكتبة السلفية / المدينة

البحر الرائق شرح كنز الدقائق :

زين الدين بن نجيم الحنفى / الناشر / دار المعرفة / بيروت ط ٢
بالأوفست .

بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع :

علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى / الناشر / زكريا على
يوسف مطبعة الامام / القاهرة .

بداية المبتدىء :

على بن أبى بكر المرغينانى مع فتح القدير / انظر فتح القدير .

بداية المجتهد ونهاية المقتصد :

أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشيد القرطبى
دار الفكر / بيروت .

البداية والنهاية :

أبو الفداء بن كثير الدمشقى / ط ٢ سنة ١٩٧٧ م / مكتبة المعارف
بيروت .

تاريخ بغداد أو مدينة السلام :

أبو بكر أحمد بن على الخطيب البغدادى / الناشر / دار الكتاب
العربى / بيروت .

تأسيس النظر :

أبو زيد عبد الله بن عمر الدبوسى / الناشر / زكريا يوسف / مكتبة
الامام / القاهرة .

تاريخ التراث العربى :

فؤاد سزكين / الهيئة المصرية للكتاب / سنة ١٩٧٨ م .

تاج التراجم :

أبو العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا / مطبعة العائى / بغداد
سنة ١٩٦٢ م .

تبصير المتنبيه بتحرير المتنبيه :

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني : تحقيق : / علي محمد البجاوي
محمد علي النجار / المؤسسة المصرية للكتاب والنشر / القاهرة .

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق :

قمر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفى / ط ٢ بالأوفست / دار
المعرفة / بيروت .

التحرير مع شرحه التيسير لكمال بن الهمام :

مطبعة مصطفى الحلبي / مصر / ١٣٥١ هـ .

تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى :

أبو العلى محمد بن عبد الرحمن المباركفورى / عنى بنشره الحاج
حسن ايرانى .

التعليقة الكبرى فى مسائل الخلاف بين الأئمة :

القاضى أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء الحنبلى / مخطوط
فيض الله / تركيا .

تفسير الفخر الرازى — مفاتيح الغيب :

الامام محمد الرازى فخر الدين بن ضياء الدين عمر الشهير بخطيب
الرى / مصور عن الطبعة الأولى سنة ١٤٠١ هـ / ناشر دار الفكر بيروت .

تقريب التهذيب :

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني / ط ١ سنة ١٣٩٣ هـ / الناشر
دار نشر الكتب الإسلامية كوجرانوله — باكستان .

تقويم الأئمة فى أصول الفقه :

أبو زيد عبد الله بن عمر الدبوسى / مخطوط رقم ٢٥٥ / مصور
عن دار الكتب المصرية .

التلخيص الحبير فى تخريج الرافعى الكبير :

أحمد بن على بن حجر العسقلانى / تحقيق عبد الله هاشم يمانى
سنة ١٣٨٤ هـ / شركة الطباعة / مصر .

التنقيح المشبع فى تحرير أحكام المقنع :

علاء الدين أبو الحسن على بن سايهان المرادوى / المطبعة
السلفية / القاهرة .

تنوير الأبصار مع الدر المختار :

شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد الغزى الحنفى انظر
الدر المختار .

جامع أحكام الصفار :

محمد بن محمود الأسروشنى / تحقيق عبد الحميد عبد الخالق
البيزى / ط ١ سنة ١٩٨٢ م .

جامع البيان عن تأويل القرآن :

أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى (تفسير الطبرى) ط ٣ / سنة
١٣٨٦ هـ / مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر .

الجامع الصحيح مع شرحه الفتح :

أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى : تحقيق محمد فؤاد
عبد الباقى ، محب الدين الخطيب / المطبعة السلفية / القاهرة
سنة ١٣٨٠ هـ .

الجامع الصغير :

محمد بن الحسن الشيبانى / الناشر / عالم الكتب سنة ١٤١٦ هـ .

الجامع لأحكام القرآن :

أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبى / ط ٣ / عن طبعة دار الكتب
المصرية / دار الكتاب العربى سنة ١٣٨٧ هـ .

الجوهرة النيرة :

ابو بكر على المعروف بالحداد العبادى / مصورة عن الطبعة الأولى
تركيا .

الجوهرة النقى على سنن البيهقى :

علاء الدين على بن عثمان المساردينى الشهرير بابن التركمانى .
انظر سنن البيهقى .

الجواهر المضيئة فى تراجم الحنفية :

ابو محمد عبد القادر بن محمد / تحقيق / عبد الفتاح الحلوى ١٣٩٨ هـ
مطبعة عيسى البابى الحلبي .

الحجة على اهل المدينة :

محمد بن الحسن الشيبانى / ط ١ / مطبعة المعارف الشرفية / الهند
تحقيق مهدى حسن الكيلانى / سنة ١٣٩٠ هـ .

حلية العلماء فى معرفة مذاهب العلماء :

سيف الدين ابو بكر محمد بن احمد الشاشى القفال / تحقيق
د / ياسين احمد ابراهيم / مؤسسة الرسالة / دار الأرقم / عمان /
ط سنة ١٤٠٠ هـ .

خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب :

عبد القادر بن عمر البغدادى / دار صادر / بيروت .

الدراية فى تخريج احاديث الهداية :

احمد بن على بن حجر العسلانى / تعليق / عبد الله هشام يمانى /
مطبعة النجالة / القاهرة / سنة ١٣٨٢ هـ .

الدر المختار على تنوير الأبصار :

محمد بن علاء الدين الحضسكى / انظر رد المختار .

رد المحتار على الدر المختار :

محمد بن أمين الشهرير بابن عابدين / ط ٢ ، سنة ١٣٨٦ هـ /
مطبعة مصطفى البابي الحلبي / مصر .

روضة الطالبين :

أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي / ط ١ / المكتب
الاسلامي بيروت سنة ١٣٩٥ هـ .

رؤوس المسائل :

أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري... / تحقيق عبد الله نذير أحمد
دار البشائر الاسلامية / بيروت / ط ١ سنة ١٤٠٧ هـ .

سنن الترمذي مع تحفة الأحوذى :

أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي / انظر تحفة الأحوذى
وعارضة الأحوذى .

سنن ابي داود مع المعالم :

أبو داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق الأزدي / اعداد عزت
عبيد الدعاس / ط سنة ١٣٨٨ هـ / دار الحديث / بيروت .

سنن ابن ماجه :

أبو عبد الله محمد بن يزيد الزويني / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
مطبعة عيسى البابي الحلبي / مصر .

سنن الدارقطني :

على بن عمر الدارقطني / تحقيق عبد الله هاشم يمانى / شركة
الطباعة الفنية / مصر / سنة ١٣٨٦ هـ .

سنن الدارمی :

أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمی /
طبع بعناية محمد أحمد دهمان / الناشر / دار احياء السنة النبوية .

السنن الكبرى :

أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي / مصور عن الطبعة
الأولى دار الباز للنشر / السعودية .

سنن النسائي - المجتبی :

أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي / طبع ونشر مكتبة البابي
الحلبي / القاهرة ط ١ سنة ١٣٨٣ هـ .

سير اعلی النبلاء :

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي / تحقيق شعيب الأرنؤوط ،
ابراهيم الزئبق / مؤسسة الرسالة / ط ١ بيروت .

السيرة النبوية :

أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري / تحقيق مصطفى السقا
وابراهيم الأنباري ، وعبد الحفيظ شلبي / ط ٢ سنة ١٣٧٥ هـ / مطبعة
عيسى البابي الحلبي - القاهرة .

شذرات الذهب فی أخبار من ذهب :

أبو الفلاح عبد الحی بن العماد الحلبي / منشورات دار الآفاق
الجديدة - بيروت .

شرح السنة :

أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي :
تحقيق شعيب الأرنؤوط / المكتب الاسلامی ط ٢ سنة ١٤٠٣ هـ .

شرح صحيح مسلم :

أبو زكريا محى الدين بن شرف بن مرة الحزائى / طبع ونشر
المطبعة المصرية - القاهرة .

الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب مالك :

أحمد بن محمد الدردير / مطبعة عيسى اليايى الحلبي / مصر .

شرح معانى الآثار :

أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي / تحقيق محمد سعيد
جاد الحق / مطبعة الأنوار المحمدية / القاهرة .

الصحيح :

الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري مع شرحه للنووي .

الضعفاء الصغير :

أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى / تحقيق محمود إبراهيم
زائد / دار الوعى / حلب ط ١ سنة ١٣٩٦ هـ .

الضعفاء والمتروكين :

أبو عبد الله أحمد شعيب النسائى / تحقيق محمود إبراهيم زائد
انظر الضعفاء الصغير للبخارى .

طبقات الثمافعية :

تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن على السبكي / تحقيق
د / عبد الفتاح الحلوى ، د / محمود الطناحى ، ط ١ سنة ١٣٨٥ هـ / مطبعة
عيسى الحلبي / القاهرة .

طبقات النحويين واللفويين :

أبو بكر محمد بن الحسن الزبيدي :

تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم - دار المعارف - مصر .

عارضضة الأحوذى شرح سنن الترمذى :

أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى المسالكى / مطبعة
دار العلم للجميع — بيروت .

العبر فى أخبار من غير :

الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى / تحقيق / د صلاح الدين
المنجد / دائرة المطبوعات والنشر / الكويت سنة ١٩٦٠ م .

العناية على الهداية مع فتح القدير :

محمد بن محمود البابرثى / انظر فتح القدير .

الغاية القصوى فى دراية الفتوى :

عبد الله بن عمر البيضاوى / تحقيق / على محى الدين على القره
وافى .

شريب الحديث :

أبو عبيد القاسم بن سلام الهروى / مصورة عن الطبعة الأولى
سنة ١٣٩٦ دا الكتاب العربى / بيروت .

فتح البارى شرح صحيح البخارى :

أحمد بن على بن حجر العسقلانى .
انظر : الجامع الصحيح للإمام البخارى .

فتح القدير شرح الهداية :

كمال الدين محمد بن عبد الواحد السويسى ثم السكندرى المعروف
بابن همام / ط ١ / مصطفى البابى / القاهرة / سنة ١٣٨٩ هـ .

الفتح المبين فى طبقات الأصوليين :

عبد الله مصطفى المراغى / ط ٢ سنة ١٣٩٤ هـ .

الفكر السامى فى تاريخ الفقه الاسلامى :

محمد بن الحسن الحجورى الثعالبى انفاسى / تعليق عبد العزيز
قارى / المكتبة العلمية / المدينة سنة ١٣٩٧ هـ .

الفنون :

أبو الوفاء على بن عقيل البغدادي الحنبلى / تحقيق جورج مقدس
دار المشرق — بيروت .

الفوائد البهية فى تراجم الحنفية :

أبو الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى الهندى / دار المعرفة
للطباعة / بيروت .

قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية :

محمد بن أحمد بن جزى الفرناطى المالكى / الناشر / دار العلم
للملايين / بيروت .

الكافى فى فقه أهل المدينة :

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري / تحقيق
د / محمد احيد الموزيتانى / ط ١ سنة ١٣٩٨ هـ .

الكامل فى التاريخ :

عز الدين أبو الحسن على بن مكرم ابن الأثير : دار صادر / بيروت
١٣٩٩ هـ .

كتاب اختلاف الحديث للشافعى :

انظر الأم .

كتاب الخراج : أبو يوسف يعوب بن ابراهيم / تحقيق / محمد ابراهيم
مهنا — دار الاصلاح للطباعة .

كتاب السنن (سنن سعيد بن منصور) :

سعيد بن منصور بن شعبه الخراساني المكي / حقه / حبيب
الرحمن الأعظمي / مطبعة الدار السلفية / الهند سنة ١٣٨٧ هـ .

كتاب المختلف بين أبي حنيفة وأصحابه :

أبو الليث نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندي / مخطوط ونسخة
مصورة عن المكتبة العمومية باستانبول رقم ٦٠٥ .

انكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار (مصنف ابن أبى شيبة) :

عبد الله بن محمد بن أبى شيبة / تحقيق عامر العمري الاعظمي /
الناشر مختار أحمد النووي السلفي / الدار السلفية بومباي / الهند .
ويتبع الجزء الرابع منه ملحق نشر متأخرا فى باكستان ، وأشرت اليه
بالمحقق .

كتشاف القناع عن متن الإقناع :

منصور بن يونس بن ادريس البهوتي / مطبعة الحكومة / مكة
سنة ١٣٩٣ هـ .

كتشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة :

نور الدين على بن أبى بكر الهيثمي / تحقيق حبيب الرحمن / ط اولي
سنة ١٣٩٩ هـ / الناشر مؤسسة الرسالة / بيروت .

كتشف الأسرار عن أصول البزوى :

علاء الدين عبد العزيز زين أحمد البخارى / الناشر / دار الكتاب
العربي / بيروت / ط ٢ .

اللباب بشرح الكتاب :

عبد الغنى الشهير بالغنيمي الميداني / انظر الجوهرة .

اللباب فى تهذيب الانساب :

عز الدين بن الاثير الجزري / دار صادر - بيروت .

ألسان العرب :

ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الانصارى / طبعة مصورة عن
مطبعة بولاق / الدار المصرية للنشر .

لسان الميزان :

أبو الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى / منشورات المجلس
الأعلى للمطبوعات / بيروت / ط ٢ سنة ١٩٧١ م مصورة عن طبعة أولى .

المبدع شرح المقنع :

أبو اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن مفلح / المكتب الاسلامى
بيروت سنة ١٩٨٠ م .

المبسوط :

شمس الأئمة السرخسى / ط ٣ ، بالأوفست سنة ١٣٩٨ هـ / دار
المعرفة بيروت .

مجانس ثعلب :

أبو العباس أحمد بن يحيى بن ثعلب / تحقيق عبد السلام محمد
هارون / ط ٣ دار المعرفة / مصر .

مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر :

عبد الرحمن بن شيخ محمد بن سليمان المدعو بشيخ زاده / ط أولى
تركيا / سنة ١٣٠٩ هـ .

المجموع شرح المهذب :

أبو زكريا محى الدين بن شرف النووى / حققه وعلق عليه محمد
نجيب الطيعى / الناشر مكتبة الارشاد / جدة .

المحلى :

أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم / تحقيق / حسن زيدان
طلبه / الناشر / مكتبة الجمهورية / القاهرة / سنة ١٣٩٠ هـ .

مختصر الخرقى مع شرحه المغنى :

ابو القاسم عمر بن حسين بن عبد الله الخرقى / انظر المغنى .

مختصر الطحاوى :

ابو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى / دار الكتاب العربى
القاهرة / سنة ١٣٧٠ هـ .

مختصر القدورى :

ابو الحسين أحمد بن محمد القدورى / انظر الجوهرة النيرة .

مختلف الرواية :

علاء الدين بن محمد السمرقندى / مخطوط رقم ١٨٨ عثمانية / حلب .

المدونة الكبرى :

الامام مالك بن أنس برواية سحنون / مطبعة دار السعادة / مصر

المستدرک على الصحيحين :

ابو عبد الله الحاكم النيسابورى / الناشر دار الكتاب العربى / بيروت

المسند (المتن) :

الامام أحمد بن حنبل / دار صادر / بيروت .

مسند الامام احمد :

تحقيق أحمد شاكر / دار المعارف / مصر .

مشائخ بلخ من الحنفية :

د / محمد محروس عبد اللطيف المدرس - الدار العربية / بغداد /
الناشر / وزارة الاوقاف العراقية .

المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى :

أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومى / الناشر المكتبة العلمية
بيروت .

المصنف :

أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني / تحقيق / حبيب الرحمن
الاعظمي / ط ١ سنة ١٣٢٢ هـ .

معالم السنن :

حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي . انظر سنن أبي داود .

معاني القرآن :

أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء / ط ٢ / سنة ١٤٠٢ هـ / دار الكتب
العلمية / بيروت .

معجم البلدان :

ياقوت الحموي / دار صادر / بيروت .

المعجم الكبير :

أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني / حققه / حمدي بن عبد الحميد
السلفي / مطبعة الأمة / بغداد .

معجم المؤلفين في تراجم مصنفى الكتب العربية :

عمر رضا كحالة / الياسر / مكتبة المثنى / بغداد .

المفنى شرح مختصر الخرقى :

أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة / تحقيق / د. عبد الله التركي ،
د / عبد الفتاح الحلو / ط أولى / از هجر للطباعة والنشر سنة ١٤٠٦ هـ .

المفنى فى أصول الفقه :

جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد الخبازي / تحقيق د / محمد مظهر
بقا / ط أولى سنة ١٤٠٣ هـ / الناشر / مركز البحث العلمى / جامعة
أم القرى / السعودية .

مفنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج :

محمد الشرييني الخطيب / مطبعة مصطفى الحلبي / القاهرة .

مفتاح السعادة وهصباح السيادة فى موضوعات العلوم :

أحمد بن مصطفى الشهر بطاش كبرى .

مقدمة ابن خلدون :

عبد الرحمن بن خلدون المغربى / المكتبة التجارية الكبرى / مصر .

المنتقى شرح الموطأ :

أبو الوليد سليمان بن خلف الباجى الاندلسى / ط ٢ بالأوفست
دار الكتاب العربى / بيروت .

المنتقى من السنن المسندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أبو محمد عبد الله بن على بن الجارود النيسابورى / تحقيق عبد الله
هاشم يمانى سنة ١٣٨٣ هـ / مطبعة الفجالة الجديدة / القاهرة .

المنهاج مع شرحه معنى المحتاج :

أبو زكريا يحيى بن شرف النووى / انظر معنى المحتاج .

موطأ الامام مالك مع المنتقى :

انظر المنتقى .

موطأ محمد بن الحسن الشيبانى :

الطبعة الهندية (الموطأ مع التعليق المجد على الموطأ) .

منحة الخالق على البحر الرائق :

محمد بن أمين الشهر بابن عابدين .

انظر البحر الرائق .

المهذب :

أبو اسحاق الشيرازى / ط ٣ سنة ١٣٩٦ هـ / شركة مكتبة ومطبعة
مصطفى البابى الحلبي / القاهرة .

نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية :

جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى / الناشر
المكتبة الاسلامية / ط ٢ سنة ١٣٩٣ هـ .

الثكت فى المسائل المختلف فيها بين الشافعى وابى حنيفة :

أبو اسحاق ابراهيم بن على الفيروز آبادى الشيرازى / مخطوط رقم
١١٥٤ مصور عن أحمد الثالث .

النهاية فى غريب الحديث والأثر :

مجد الدين أبو السعادات المبارك محمد الجزرى (ابن الأثير)
تحقيق / طاهر أحمد الزاوى ، محمود محمد الطناحى / الناشر المكتبة
الاسلامية .

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان :

أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان / تحقيق احسان
عباس / دار صادر / بيروت .

الهداية شرح بداية المبتدىء مع فتح القدير :

برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى / ط ١ مصطفى البابى
الخطيبى / مصر .

هدية العارفين فى أسماء المؤلفين وآثار المصنفين :

اسماعيل باشا البغدادى / الناشر / مكتبة المثنى / بغداد .

التصويبات

الخطأ	الصواب	السطر	الصفحة
الخطأ	الصواب	السطر	الصفحة
الخطأ	الصواب	السطر	الصفحة
٤٨٢ هـ	٥٨٢ هـ	١٣	١٣٠
بخير	بغير	١٥	٢٠٠
مماراة	مماراة	١٧	٢٠٠
يذك	يذكر	١٨	٢٣٣
السليمان	السليمانية	١٨	٢٧٥
يقتاب	يقتات	٣	٢٠
ازكاة	الزكاة	١١	٢٦
الخرج	الخروج	٢٠	٢٩
خطب	خوطب	٦	٢٩
الرايتين	الروايتين	٤	٣١
الله	آله	٦	٣٢
حجه	حجة	١	٣٣
باتحلل	بالتحلل	٥	٣٣
احج	الحج	١٠	٣٣
ححه	حجة	١٨	٤٦

٥١	٤	حده	حدة
٦٣	١٢	الضرورة	الضرورة
٦٦	٢	رجلاً	رجلاً
٦٧	٢	للأمر	للأمر
٦٩	١	موافقة	وإمته
٧٢	١٦	اعتباراً	اعتبار
٧٢	٢٨	بالرق	بالرق
٨٧	٥	تقليد	تقليد
٩٩	١٠	يعمد	يعمد
١٠١	٢١	عامه	عامه
١١١	١٨	يحتمل	يحتمل
١١٩	٤	بالتعنة	بالتعنة
١٢٠	١٣	ينصون	ينصون
١٢٢	٣	عامه	عامه
١٢٢	١٣	عامه	عامه
١٢٩	٣	مأمون	مأمون
١٤٠	١٠	مقدمه	مقدمه
١٤١	١٣	بمجاوزه	بمجاوزه

١٥٦	١٦	احمد	أحمد
١٧٦	٢	يطوف	يُوف
١٨٠	٨	الشروط	الشراوط
١٩٣	٣	الوقوف	الووف
٢٣١	٢	تذبحها	تذبحها
٢٥١	١٠	مثل	مثل
٢٥٢	١٣	الفعل	المقتل
٢٥٦	١٩	يكثر	أكثر
٢٥٨	١٣	عموم	عموم
٢٧٣	٢	للمحرم	للمحرم
٢٨٦	٤	لامنه	لامنة
٢٨٩	٣	للو	أو
٢٩٤	٨	يا أيها	يا أيها
٢٩٥	١	خالقة	خالقه
٣١٠	٢	يتغدى	يتسدى
٣١٣	١٥	المنعة	المنعة
٣٤٦	١٤	بخلافه	بخلافه
٣٤٩	٢	يمارحه	يرازحه
٣٤٩	٣	يا ابا	يا ابا

٣٥١	٢٠	يقبلها	يبلها
٣٧٣	١	مسعود	عس
٣٧٣	١	عنه	عنها
٣٨٣	٢	حجه	حجة
٤٠١	٢٥	علا	عسا
٤٠٧	٤	انصرف	انصر